شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

الغرر البهية (ج1)

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
٩٣

الغرر البهية

زكريا الأنصاري

جزء ١

مكتبة مكة مخطوطات

١

الجزء الاول

هذا كتاب الغرر البهية
شرح البهجة الوردية للامام العلامة قدوة
العلماء الأعلام شيخ الاسلام زكريا الأنصاري
الشافعي رضي الله تعالى عنه ونفعنا
ببركاته وعلومه آمين
يا رب العالمين
م

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
رقم الحفظ
الرقم
تاريخ الدخول

فقه شافعي
٩٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا رب يسر واعف واختم بخير قال الشيخ الامام العلامة الراحلة البحر الفهامة
مفيد الطالبين صدر المدرسين حجة المناظرين محيي السنة في العالمين أبو يحيى
زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بمحمد
وآله بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله و
صحبه وسلم الحمد لله الذي أظهر بهجة دينه القديم وهدى من وفقه الى صراط مستقيم
أحمده على ما أنعم وعلم وسدد الى الصواب وقوم وأشهد أن لا اله الا الله الواحد القهار
الكريم الحليم الستار وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى
الله وسلم عليه وعلى اخوانه من النبيين وبعد فان البهجة الوردية في الفقه للامام المحقق
والحبر المدقق أبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس الوردي طيب الله ثراه
وجعل الجنة مأواه لما كانت من أبدع كتاب في الفقه صنف وأجمع موضوع فيه على مقدار
حجمه ألف طلب مني بعض الأعزة علي من الفضلاء المترددين الي أن أضع عليها شرحا يحل ألفاظها
ويبرز دقائقها ويحقق مسائلها ويجرد لآلئها فأجبته الى ذلك بعوض القادر المالك
ضاما اليه من الفوائد المستجادات والقواعد المحررات ما تقر به أعين أولي الرغبات راجيا
بذلك الأجر والمثوبات ومؤملا من الله تعالى أن يصير هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة الكريم الوهاب
وسميته الغرر البهية في شرح البهجة الوردية والله أسئل أن يجعله نافعا
خالصا لوجهه الكريم ووسيلة للفوز بجنات النعيم قال الناظم بسم الله الرحمن الرحيم
أي أبتدئ أو أؤلف اذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله بضم ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر
اذا حل أو ارتحل فقال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى بسم الله أحل وبسم الله ارتحل والاسم من السمو وهو
العلو وقيل من الوسم وهو العلامة لأن كل ما سمي فقد نوه باسمه ووسم والله علم
للذات الواجب الوجود وأصله لاه حذفت همزته وعوض منها حرف التعريف ثم جعل علما وهو
عربي عند الأكثر وزعم البلخي من المعتزلة أنه معرب فقيل عبري وقيل سرياني والرحمن
اسمان بنيا للمبالغة من رحم والرحمة لغة رقة القلب تقتضي التفضل غايتها واسماء الله تعالى
المأخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغاية دون المبدأ والرحمان ابلغ من الرحيم لأن زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ونقض بحذر فانه ابلغ من حاذر وأجيب بأن ذلك
اكثري لا كلي وبأنه لا ينافي أن يقع في الأنقص زيادة معنى بسبب آخر كالالحاق بلا أمور الجبلة
مثل شره ونهم وبأن الكلام فيما اذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغر
وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف قال الفقير عمر بن الوردي الحمد لله ب
بالبسملة وبالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم

فهو

فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
وجمع الناظم كغيره بين الابتدائين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض
بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة
وقدم البسملة عملا بالكتاب العزيز والاجماع وعبر بقال دون يقول تفاؤلا أو
اظهارا لقوة رجائه كما يقول قوي رجاؤه في قضاء انقضت حاجتي وجملة الحمد لله
خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز أن
تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت أل
فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري لأن لام لله للاختصاص
فلا فرد منه لغيره تعالى والا فلا اختصاص لتحقق الجنس في الفرد الثالث لغيره أم للعهد كالتي في
قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدي على معنى ان الحمد لله الذي
حمد الله به نفسه وحمد به أنبياءه وأولياءه مختصين به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره
وأولى الثلاثة الجنس والحمد أي اللفظي لغة الثناء باللسان على جميل الاختياري على جهة
التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل فدخل في الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء
كالحمد النفسي وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ان قلنا برأي ابن عبد السلام ان الثناء حقيقة
في الخير والشر وان قلنا برأي الجمهور أنه حقيقة في الخير فقط ففائدة ذكر ذلك تحقيق الماهية أو
دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره
تقول مدحت اللؤلؤ على حسنها دون حمدتها وعلى جهة التبجيل متناول للظاهر والباطن اذ المجرد
الثناء على الجميل من مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا بل تهكما او تمليح وهذا لا
يقتضي دخول الجوارح والجنان في التعريف لأنهما اعتبرا فيه شرطا لا شطرا والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم من حيث أنه منعم على الشاكر او غيره سواء كان باللسان أم بالجنان أم بالأركان
فمورد الحمد اللسان وحده ومتعلقه النعمة وغيرها ومورد الشكر اللسان وغيرها
ومتعلقه النعمة وحدها فالحمد أعم متعلقا وأخص موردا والشكر بالعكس ومن ثم يتحقق
تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الثناء
باللسان على العلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان على الاحسان والحمد
عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث منعم على الحامد أو غيره والشكر عرفا صرف العبد جميع
ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لأجله فهو أخص مطلقا من الثلاثة قبله
لاختصاص متعلقه بالله تعالى ولاعتبار شمول الآلات فيه بخلاف الثلاثة والشكر اللغوي
مساو للحمد العرفي فبين الحمدين عموم من وجه أتم الحمد أي اكمله بحسب الطاقة بان ينسب اليه تعالى
عموم المحامد على جهة الاجمال لعجزنا عن التفصيل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تطيقوا عدها

وبلوغ آخرها وأتم مفعول مطلق نائب عن المصدر **وأفضل الصلاة والسلام**
كائن للأنجاب بفتح الهمزة جمع نجيب وهو الكريم البين النجابة والجملة خبرية لفظا
انشائية معنى مثل مام محمد والآل والاصحاب له بيان للأنجاب وقرن الثناء
عليه عليه تعالى بالصلاة عليهم أما على محمد صلى الله عليه وسلم فلقوله تعالى ورفعنا لك
ذكرك أي لا أذكر الا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه
أحب أن يقدم الرد بين يدي خطبته يعني بكسر الخاء وكام طلبه غيرها حمد الله تعالى
والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأما على آله وأصحابه فتبعا لخبر الصحيحين
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويصدق على الأصحاب في قول ولأنها اذا طلبت
على الآل غير الصحابة فعلى الصحابة أولى والصلاة لغة الدعاء بخير وقال الأزهري وغيره
هي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء واختار الناظم
اسمية جملتي الحمد والصلاة على فعليتها للدلالة على الثبات والدوام وأصل الدعاء
بلفظ الأمر كاغفر لنا وكثيرا ما يجيء بلفظ الخبر تفاؤلا بالاجابة ومحمد علم لنبينا منقول
من صفة مشتقة من التحميد يقال محمد وصفا لمن كثرت خصاله الحميدة ولما طبع الله
نبينا على ذلك الهم أهله ان يسموه بذلك فطابق الاسم المسمى وآله صلى الله عليه وسلم
مؤمنو بني هاشم وبني المطلب كما عليه الجمهور وسيأتي في الزكاة وقيل عترته المنتسبون اليه
وقيل أمته قال الأزهري وهو أقربها الى الصواب واختاره النووي ولا يستعمل الاشراف
بخلاف أهل وانما قيل آل فرعون لتصوره بصور الاشراف أو لشرفه في قومه عندهم وعن البقر
أن اللفظين بمعنى والاصحاب جمع صحب كأشهاد وشهد لا جمع صاحب لأن فاعلا لم يثبت
جمعه على أفعال كما ذكره الجوهري وغيره وصحب قال سيبويه اسم جمع لصاحب والأخفش جمع
له وبه جزم الجوهري فقال وجمع صاحب صحب كراكب وركب وصحبة بالضم وفتحه وصحاب
كجائع وجياع وصحبان كشبان انتهى والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات
كذلك وافراد الصلاة عن السلام مكروه فلعل الناظم قرن بينهما لفظا أو أفردها خطا
وبعد أتى بها اقتداء بغيره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بأصلها في خطبه
وهو أما بعد بدليل لزوم الفاء في خبرها غالبا للتضمن أما معنى الشرط والعامل فيها
اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والأصل مهما يكن من شيء بعد
البسملة والحمدلة والصلاة **فالعلم** المتعلق بالشريعة كالفقه والتفسير والحديث واللغة و
النحو **عظيم المنزلة** أي المرتبة قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون شهد الله انه لا
اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم

رواه الشيخان وقال فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال ان الله وملائكته وأهل
السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلمي الناس الخير وقال
فقيه أشد على الشيطان من الف عابد رواهما الترمذي وعن معاذ تعلموا العلم فان تعلمه لله
حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة
وبذله لاهله قربة وقال الشافعي رحمه الله طلب العلم أفضل من النافلة وقال ليس بعد الفريضة
أفضل من طلب العلم **قد اصطفى** الله أي اختار **خيار الخلق له** وهم الأنبياء وورثتهم وهم العلماء قال صلى الله
عليه وسلم من يرد الله خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان وقال العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما انما أورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر رواه النووي وغيره وقال الشافعي
رضي الله عنه ان لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي **والعمر** بفتح العين وضمها **عن تحصيل كل علم**
فابدأ منه بالاهم وذلك الفقه فان منه ما لا غنى في كل حال عنه
ولانه نتيجة بقية العلوم وسبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية والمراد أنه الأهم
بعد معرفة الله تعالى ورسوله والايمان بما جاء به بقرينة اتيانه بمن في التعليل أو جعله
الأهم مبالغة بقرينة المقام وهو لغة الفهم وقيل فهم ما رق قال النووي يقال فقه يفقه
فقها كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون القاف وابن القطاع وغيره يقال فقه اذا فهم وفقه
اذا صار الفقه له سجية وفقه اذا سبق غيره الى الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين من حيث تعلق الاحكام المذكورة بها وفي
وضع الناظم ذلك موضع هو تعظيم للمسند اليه بالبعد تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة
بعد المسافة **وليس في كتب مذهبنا** أي طريقتنا أيها الشافعية **كالحاوي** للعلامة نجم الدين
عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني **في الجمع** للاحكام **والايجاز** للألفاظ أي تقليلها
مع توسعة معناها وفي نسخة بدل الايجاز الاتقان للاحكام **والفتاوي** جمع فتيا بالضم وفتوى
بالفتح من فتي بالكسر يفتى فهو فتي السن أي حديث سنه وكما حدث أشكل على أحد طلب من المفتي فيه
أمرا حديثا فالفتوى جواب حديث الأمر حديث **وكنت ممن حله** أي الحاوي **وأتقنه** أي حكمه **في**
الحفظ والفهم وفي نسخة بدل الفهم البحث **على ما أمكنه** أي على الوجه الذي قدر عليه من حله وأتقنه
فاخترت أن أنظمه حالة كوني **كالشارح** له أو نظما كالشارح له في كونه يفصح بالعامل ويظهر
الضمير ويقيد المطلق ويطلق المقيد ويوضح العبارة وقال كالشارح لانه ليس شارحا من كل وجه
اذ بقي من وظيفة الشارح أشياء كالدليل والتصوير والتعليل وان أتى ببعضها أحيانا **أرجو به**
أي أو قد بنظمه **دعوة عبد صالح** يهديها الي والجملة حال أو مستأنفة للتعليل **يزيد** أي النظم
بمعنى المنظوم **عن خمسة آلاف** من الابيات بمائتين وأربعة وأربعة وثمانين بيتا في أكثر
النسخ غرر جمع غرة وغرة كل شيء أوله وأكرمه **فيه زيادات** عن الشافعي ومقلديه وغيرهم اليها

يفتقر غالبا منها اى موقتا للطلبة بقلت فى بمعنى على اليسير منها ودون قلت اى وغير منبه
بقلت فى الكثير بمعنى على كثير مما بقى منها كقوله فى الغسل واعترضوا عليه وما لم ينبه عليه مما
بقى سأنبه عليه فى محاله وفيه أيضا عن قاضى القضاة بجاه العلامة شرف الدين هبة الله
ابن عبد الرحيم بن ابراهيم البارزى شيخى تتمات الجمال البارز بالاضافة البيانية اى تتمات
حسنة ظاهرة وفى البيت من أنواع البديع الجناس التام المماثل وهو أن يتفق اللفظان من نوع واحد
من أنواع الكلمة كاسمين أو فعلين أو حرفين فى أنواع الحروف واعدادها وهيئاتها وترتيبها لا حشو
فيه وهو الزائد حسب بفتح السين اى بقدر الامكان اى امكانه فلا ينافى وجود الحشو حيث
لا يمكنه تركه وانما جمعه له بحسب الامكان معانى مقصورة جمع معنى وهو فى الأصل مصدر ميمى من
العناية نقل لا معنى المفعول وهو ما يعنى باللفظ فقوله معانى مبتدأ خبره له المقدر والجملة خبر جمعه
ويجوز جعله خبر الجمعية مبالغة أو بتقدير مضاف اى جميع مدلولاته معانى وجمعه وان كان مفردا
هو فى معنى الجمع فصح حمل الجمع عليه ولا فهو لا يستوى فيه المفرد وغيره وفى نسخة بعد هذا البيت
وان يكن حشو فذاك نادر يصرفه الى المعانى الماهر اى الحاذق وفى أخرى بدلها ورب حشو
ما خلا عن فائدة أوضح معنى او اتى بفائدة وقد للتحقيق يسمى اى النظم ببنانه للمفعول
ويجوز بناؤه للفاعل بجعله مطاوع سمى فيكون مبدوأ بتاء المطاوعة يقال سميت فلانا زيدا
وسميته به فتسماه وتسمى به بهجة الحاوى كما حوى من البهجة اى لما جمعه من الحسن لما
نظما اى الحاوى حيث سهل مبانيه وأوضح معانيه والعلم قد يوضع لمعنى فى المسمى كما
فعله الناظم لكن لا يكون الاطلاق مشروطا به لاطلاق أحمر مثلا على من سمى به وفيه حمرة
وان زالت وبه يعلم الفرق بين اعتبار المعنى فى اطلاق الصفة على الموصوف واعتباره فى
المسمى عند التسمية وكم جرب اى اختبر نظم النثر بالمثلثة لا سيما الحاوى المعلوم قلاقته
اقام عذرى فيما يحتاج للاعتذار مما سيأتى وسيّ مشدد وحكى الأخفش تخفيفه ومعناه
مترضم اليه ما وهو منصوب بالا لانه مضاف فما زائدة للتأكيد والحاوى مجرور ويجوز رفعه جرا
لمحذوف وما موصولة أو موصوفة ونصبه باضمار فعل وما نكرة موصوفة وروى بالاوجه
الثلاثة قول امرئ القيس لا رب يوم صالح لك منهما ولا سيما يوم بدارة جلجل والثلاثة
جائزة فيما بعد سيما معرفة كان نكرة ومنع الجمهور نصبه معرفة مبنى على ان نصبه لا يكون
على التمييز وهو ممنوع لكن اقسم يمينا بالذى سهله على ما كان عندى انى كفؤ اى مكافئ
له ومثله الكفئ والكفؤ بالمد فيهما وانما رأيت فى منامى نبينا صلى الله عليه وسلم كائنا
بالمسجد الحرام وقد دعا على ثم أعطانى ورق بالوقف بحذف الالف وحركة ما قبلها بلغة
ربيعة تضمن اى الورق فى خيط بخط اتسق اى انتظم فكان ذا النظم بمعنى المنظوم
البديع العمل اى الموجد من غير سبق مادة تأويل رؤياى المذكورة اى تعبيرها بما تؤول اليه

بسر المرسل

بسر المرسل اى بسبب سره وهو ما يكتم وجمعه أسرار ومثله السريرة وجمعها سرائر
واضافة البديع للعمل من اضافة الصفة المشبهة لفاعلها نحو فلان بديع الشعر اى بديع
شعره وسوغ دخول أل عليها مع ألفها مضافة دخولها على المضاف اليه وساغ بناؤها
من أبدع مع انه متعد بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم كما ذكره الزمخشرى فى فائقه
والتعبير بالمرسل كالتعبير الشائع بين كثير من العلماء بالرسول لكن روى البيهقى عن الشافعى
كما فى المجموع أنه كره أن يقال الرسول بل يقال رسول الله أو نبى الله قال ولا يرد قوله تعالى
يا أيها الرسول اذ نداؤه تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم تشريف له باى خطاب كان بخلاف
كلامنا والرسول انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه والنبى انسان أوحى اليه بشرع و
ان لم يؤمر بتبليغه فهو أعم مطلقا من الرسول والرسالة افضل من النبوة لأنها ثمرة هداية
والنبوة قاصرة على النبى كالعلم والعبادة وعكس ابن عبد السلام محتجا بان النبوة الوحى
بمعرفة الله وصفاته فهى متعلقة بالله من طرفيها والرسالة الأمر بالتبليغ للعباد فهى
متعلقة بالله من أحد طرفيها وبالعباد من الطرف الآخر والمتعلق بالله من الطرفين أفضل
من المتعلق به من احدهما ويجاب بان الرسالة اخص من النبوة كما أن الرسول اخص من النبى
فهى مشتملة على النبوة ولزيادة وربنا اى مالكنا المسئول فى النفع به وفى جعل من
يقرؤه من حزبه اى جنده أسأله أن يصلح النية لى فى نظمه وأن ويجوز ان تكون
بخفيفة من الثقيلة والتقدير وأنه يزكى بسكون الياء باهمال أن اى مدح عملى فيثنى عليه
وجملة اسأله خبر ربنا والمسئول خبر أول أو صفة له والجملتان خبريتان لفظا انشائيتان
معنى لأن المقصود بهما الدعاء

هذا باب الطهارة

بالماء وهو لغة ما يتوصل منه الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالكتاب
وبالفصل أيضا فان جمع بين الثلاثة فقل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب و
فصول والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من الباب
مشتملة على مسائل وذكر الترجم مزيد على الحاوى التارك لها اختصارا لوضوحها وافتتح أئمتنا بالطهارة
لخبر أبى داود وغيره باسناد صحيح وقال الحاكم انه على شرط مسلم مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه
صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما فى علم الكلام بالصلاة كما
سيأتى ولأنها أعظم شروط الصلاة التى قدموها على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الايمان
والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا ولا شك ان احكام الشرع اما ان تتعلق
بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية لأن الغرض من البعثة نظر أحوال العباد فى
المعاش والمعاد وانتظامها انما يكون بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية فما
يبحث عنه فى الفقه ان تعلق بكمال النطقية فالعبادة اذ بها كمالها أو بكمال الشهوية فان تعلق بالأكل

ونحوه فالمعاملة أو بالوطئ ونحوه فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجناية وأهمها العبادة
لتعلقها بالأشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لأنها دونها في الحاجة ثم الجناية
لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب
خبر الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختار واحد هذه الرواية على رواية تقديم الحج على
الصوم لان الصوم اعم وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام والطهارة بالفتح
مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالضم فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من
الأدناس حسية كالانجاس ومعنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أي
يتنزهون عن العيب كما قال تعالى انهم اناس يتطهرون وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب
على الحدث والخبث وبمعنى الفعل الموضوع لافادة ذلك أو لافادة بعض آثاره كالتيمم فانه يفيد
جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك والمراد هنا الثاني لاجرم عرفها النووي في مجموعه مدخلا
فيها الأغسال المسنونة ونحوها بانها رفع حدث او ازالة نجس وما في معناهما وعلى صورتهما وقوله
وعلى صورتهما يعلم به أنه لم يرد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة ولهذا قال وقولنا او ما في
معناهما اردنا به التيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في
الحدث والنجس ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس
البول انتهى وبما تقرر اندفع الاعتراض عليه بان الطهارة ليست من قسم الأفعال والرفع من قسمها فلا
تعرف به وبأن ما يرفع حدثا ولا نجسا ليس في معنى ما يرفعهما وبأن التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال
ووجه اندفاع هذا كما قال شيخنا أبو عبد الله القاياتي ان التعريف باعتبار وضع لا يعترض بعدم تناوله
أفراد وضع آخر كالحدث الخبث جملة قدم فيها الخبر مع أن رتبته التأخير لأن الحدث أصل القياس
المشار اليه بها والخبث فرعه ولأن حكمه متفق عليه بخلاف حكم الخبث ولأن في تصدير الكلام بالخبث
استهجانا والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا كما قال شيخنا
الأول لأنه الذي لا يرفعه الا الماء كما يعلم مما يأتي والخبث لغة ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص ثم بين الناظم الحكم المطلوب من القياس بجملة ثانية هي قوله رافع كلا هذين
اي الحدث والخبث ماء وقدم فيها الخبر اهتماما به في بيان المطلوب وهي بقرينة ما افهمته صفات الماء
الآتية تفيد حصر الرافع في الماء لا يقال بل تفيده لكونها من باب صديقي زيد لأنا نقول ذلك انما أفاد
الحصر لعموم المبتدا وخصوص الخبر وتعريفهما وذلك منتف هنا ويصح اعراب ما ذكر جملة واحدة بجعل
رافع الى آخره خبر الخبث وكالحدث حالا اما من الخبث بناء على جواز مجيء الحال من المبتدأ واما من العائد اليه
في كلا هذين اي الخبث حال كونه مشبها بالحدث رافعهما ماء والحصر بحاله فلا يرفعهما الا الماء أما الحدث فلقوله

تعالى

تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وأما الخبث فللقياس المتابق ولقوله صلى الله عليه وسلم حين بال
الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء
ويقال التي فيها ماء قريب من الملئ والأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لم تجب التيمم عند فقده ولا
غسل البول به واحتج لهما معا أئمتنا بقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وبقوله وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ذكر الماء امتنانا فلو رفع غيره فات الامتنان وأما خبر البخاري عن
عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها
اي اذهبته به فاجابوا عنه بأن مثل هذا الدم اليسير معفو عنه ولم ترد عائشة تطهيره بل اذهاب
صورته لقبح منظره فيبقى المحل نجسا كما كان لكنه معفو عنه لقلته ولا حاجة في الجواب الى كون الدم
معفوا عنه اذ ليس في الخبر أنها صلت في الثوب قبل تطهيره ولا يقاس بالماء غيره لان اختصاص الطهر به
عند الامام تعبد وعند غيره لجمعه اللطافة وعدم التركيب به لدليل انه لا يرسب للصافي منه باغلاله
نقل بخلاف الصافي من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله لأنه
جسم شفاف وقال الامام الرازي بل له لون ويرى ومع ذلك لا تجب عن رؤية ما وراءه ولما كان رفع
الحدث والخبث هو الأصل في الطهر اقتصر النظم كأصله عليه فلا يضر عدم تناوله الطهر المسنون ودخل
في الماء جميع انواعه باي صفة من أحمر وأسود ومخيل من ثلج أو برد منعقد منه ملح او حجر وكذا متصعد
من بخار مرتفع من غليان الماء كما نقله في الروضة عن اختيار الروياني وصححه غيرها لأنه ماء حقيقة
وينقص الماء بقدره لكن نازع فيه عامة الأصحاب كما قال الرافعي في الشرح الصغير وقالوا انه يسمى بخارا
ورشحا لا ماء على الاطلاق وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب التيمم وحجر الاستنجاء وادوية الدباغ و
الشمس والريح والنار وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب
في غسلة منها كما سيأتي في بابه والماء المطهر هو الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد واكتفى
الناظم كأصله عن وصفه بالاطلاق بأوصاف ذكرها بقوله طاهر فلا يرفع النجس لاستحالة كونه مطهرا
ما استعملا ما قل اي لم يستعمل ما دام قليلا في فرض من رفع حدث أو خبث بان لم يستعمل كغضل ماء
الحائض أو استعمل لا في فرض كالمستعمل في تجديد الوضوء وفي المرة الرابعة اما المستعمل في فرض وان
كان طاهرا لأنه لم يلق نجسا ولم يحترز السلف عنه فلا يرفع لأن السلف لم يجمعوا في اسفارهم
لاستعماله ثانيا مع احتياجهم اليه وعدم استقذاره في الطهارة بل عدلوا الى التيمم ولتأدي الفرض
به كما نبه عليه بقوله في فرض ويعبر عنه بانتقال المنع لأنه كان ممنوعا من الصلاة ونحوها و
بتطهيره زال المنع فينتقل الى الماء كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت فان قلت طهور في الآية
السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرار الطهارة بالماء فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن
يكون طهورا كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرار فالمراد جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء وفي المحل الذي
يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه وخرج بما قل ما كثر ابتداء أو انتهاء بأن جمع حتى كثر وان قل بعد تفريقه

ووجه اخراج ما كثر انتهاء ان ما قل ظرف لما دل عليه ما استعمل وهو الاشتراط فكانه اشترط في زمن
قلته عدم استعماله لا في زمن كثرته أو ظرف لاستعمل والمراد ما استعمل قليلا واستمرت قلته
بقرينة قوله الآتي وان بماء خالص يكثر طهر لانه اذا عادت الطاهرية بالكثرة فالطهورية اولى
واورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم
وما غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع مع أنها لم تستعمل في فرض ويجاب عن الاول
بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وفيه احتمال للبغوي وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع
الحدث المستفاد به اكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة والمراد بالفرض ما لابد منه اثم
تاركه أم لا عبادة كان او غيرها كما نبه على ذلك في مثالين بقوله كماء الغسل من الكتابية قصد الحل
بنصب قصد مفعولا له اى كغسل الكتابية من حيض او نفاس لقصد حلها للمسلم اى لوطئ مسلم زوج أو سيد
لانه يجب عليها تمكينه ولا يتم الحل الا بغسلها فيجب ومثلها المجنونة اذا اعسها حليلها ما ذكر كما في الرافعي في صفة الوضوء
وكوضوء الطفل المميز ولو لنافلة لانه يجب الوضوء لصلاته وكغسل الميت وغسل الرأس بدل المسح و
وضوء من لا يعتقد وجوب نيته كالحنفي وان لم ينو كما صححه النووي وتعبيره بالكتابية اولى من تعبير اصله بالكافرة
لما سيأتي انه لا يحل من الكافرات الا الكتابية لكنه وافقه في فصل الغسل فعبر بالكافرة لغير ذلك وله بالفصل
اللام للتبيين او للتعدية وعلى كل منهما تتعلق بما دل عليه كلامه اي اشتراط عدم استعمال الماء في فرض ثابت لغير ذلك
الفرض المستعمل فيه ولذلك الفرض اذا انفصل منه اوما استعمل في فرض فانه اذا استعمل فيه لا يكون رافعا لغيره ولا
له اذا انفصل عنه وتفصيله ان المستعمل في فرض لا يرفع غيره سواء انفصل عن محله كمن يد الى أخرى أم لا كأن
انغمس جنب في ماء قليل ثم نوى ما انغمس فيه آخر ومقتضاه انه لو أحدث الجنب المنغمس بعد نيته وقبل
خروجه من الماء لا يرفع الماء حدثه الاول من غير حاجة الى عدم الحكم باستعماله وهو ما بحثه الرافعي
وعليه شراح الحاوي وصححه السبكي ومقتضى كلام الائمة كما قال الرافعي خلافه وهو المعتمد فقد صرح به الغزالي
والخوارزمي واما البحث فجوابه ما ذكره النووي في شرح الوسيط عن الاصحاب ان صورة الاستعمال باقية الى الاتصال
والماء في حال استعماله على طهوريته ويؤيده انه لو كان به خبث يحلين قمر الماء باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا
كما قاله البغوي وفي المجموع لو نزل الماء من الخبث الى محل الخبث وقلنا مستعمل الحدث لا يزيل الخبث وهو الاصح فمتى
طهره وجهان انتهى ونقلهما مع الطهر البغوي عن القاضي وصحح من عنده مقابله وما صححه القاضي أوجه وأما
باقي الفرض فيرفعه الماء ما لم ينفصل كما لو غمس جنب بعضه في ماء قليل ونوى ثم انغمس للحاجة الى رفع حدث الباقي
وعسر افراد كل جزء بماء جديد بخلاف ما اذا صب منه على الباقي بالاغتراف بيده او باناء لا يرفعه بلا خلاف لانفصاله
ذكره في المجموع وقضيته انه لو غرف غرفة بعد غسل وجهه في الوضوء بلا نية للاغتراف فغسل بها ساعده بعد
انفصالها عن كفه لم يرتفع حدثه وهو كذلك لكن كلام الجويني في التبصرة يقتضي ذلك ولو بدون انفصال
الغرفة حتى قال في النهاية ومن كلامها يستفاد أن انفصال العضو مع الماء يقتضي الحكم باستعماله وان كان متصلا
بالعضو انتهى فما قيل ان ما في التبصرة ضعيف بخلاف ما في المجموع صحيح لا ان يحمل ما فيها على ما اذا انفصل الماء عن

الكف

عن الكف ولو انفصل ماء الجنب عن عضو الى آخر فوجهان الاصح عند صاحبي الحاوي والبحر منع استعماله
ورجح الخراسانيون خلافه حكاه النووي في الروضة ورجح في تحقيقه الثاني ووهم من قال انه
رجح فيه الاول وعبارته فيه ولا يصير مستعملا ما دام يتردد على العضو فان فارقه صار وبدن
جنب كعضو محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقي بدنه انتهى نعم ما يغلب فيه التقاذف لا يصير
مستعملا للعذر كما قاله الرافعي في التيمم وعطف الناظم على ما استعمل قوله ولم يغير لونه أو طعمه
أو ريحه بحيث يحدث اسمه اى اسم له بالتغير ولو كان التغير بتقدير خليط مخالف للماء
في أحد الاوصاف الثلاثة بان خالطه ما يوافقه فيها كماء مستعمل وماء شجر او عرق لانه لموافقته
لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة وسط في الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فلا
يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث كاسية لغلظه واعتبر الروياني الاشبه
بالخليط وابن عصرون صفة الخليط المفقودة وهذا لا يمكن في المستعمل بماله عنه غنى به اختلط
اى لم يغير لونه أو طعمه أو ريحه بما اختلط به وله عنه غنى وذلك بان لم يتغير أو تغير بأحد
الاوصاف الثلاثة كالمسخن والمبرد أو بأحدها لا بما اختلط به كالمتغير بما قرب منه أو بطول المكث
أو بمجاور كعود ولو مطيبا ودهن وكافور وقطران لم يختلط بالماء او بما اختلط به ولا غنى للماء
عنه كالمتغير بطين أو طحلب منفتت أو نورة او ريح بمر الماء أو محرم اوله عنه غنى ولم يحدث له
اسم كالمتغير بسير ابريق او نحوه فكل منها يرفع لان المتغير بما لم يختلط به كالمجاور وسببه المتغير بحفة
بقربه والمتغير بطين ونحوه يشق الاحتراز عنه والباقي يطلق عليه اسم الماء أما المتغير بما اختلط
به وله عنه غنى كمخيض وكافور ورخود وقطران يختلط بالماء تغيرا احدث به اسم فلا يرفع لعدم
اطلاق الاسم عليه ولهذا لو حلف لا يشرب ماء او وكل في شرائه فشرب ذلك أو اشتراه له وكيله
لم يحنث ولم يقع الشراء له وعلم من قوله فيما مر ما قل ان التغير بمستعمل لا يؤثر في الكثير فلم يحتج
لاستثنائه هنا واذا لم يؤثر التغير بالخليط جاز استعماله للجميع لاستهلاكه وبقاء الاسم وعليه
يلزم تكميل الناقص عن الطهر بالمستهلك الا ان يجاوز عنه ثمن الماء المجوز عنه والخليط
ما لا يتميز في رأي العين وقيل ما لا يمكن فصله بخلاف المجاور فيهما وقيل المعتبر العرف لا ورق اي
لا ان تغير بورق شجر متفتت منتشر ولو ربيعا أو بعيدا عن الماء لتعسر الاحتراز عنه بخلاف
المنثور وان نثر صحيحا لانه خليط مستغنى عنه اما غير المتفتت فمجاور وقد مر انه لا يضر
والتغير بالثمار الشاخصة يؤثر لامكان التحرز عنها غالبا وصرح كاصله بحكم الورق وان شمله
مفهوم قوله عنه غنى للخلاف فيه كما ذكرتها في مثاله غالبا ولا ملح ، ماء لانعقاده من الماء كالجمد
بخلاف الماء الجبلي اي ان لم يكن بمقر الماء او ممره كما علم مما مر ولا ترب بضم التاء وسكون الراء لغة
في التراب لموافقته الماء في الطهورية ولان تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية نعم ان
تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا سلبها كما صرح به الرافعي في الشرح الصغير وكلامهم شامل للتراب

تصحيح

المستعمل حتى لا يؤثر وهو قضية العلة الثانية وقضية الأولى انه يؤثر كالماء المستعمل وهو
الظاهر ولو كان التغير بطرح الملح المائي والتراب فانه لا يؤثر لما مر وبه فارق طرح الورق
وعبارته اقرب الى عدم ايهام تخصيص الطرح بالتراب من قول الحاوي وتراب وان طرح وملح
ماء وان أمكن دفعه بانه اذا لم يؤثر طرح التراب الذي لم ينعقد من الماء فطرح المنعقد منه
بالاولى وماء متشمس ولو بنفسه بقطر بضم القاف اي بناحية الحر الشديد بخلاف المعتدلة والباردة
في اناء منطبع اي مطرق بالحديد ونحاس بخلاف غيره كالبرك والحياض واناء الخزف والحجر يكره
استعماله شرعا في البدن طهارة وغيرها لما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد
سخنت ماء بالشمس ياحميراء لا تفعلي هذا فانه يورث البرص ولما روى الشافعي عن عمر انه كان يكره
الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص والمعنى أن الشمس بحدتها تفصل من المنطبع زهومة
تعلو الماء فاذا لاقت البدن حيف عليه البرص بخلاف المسخن بالنار كما سيأتي لذهاب الزهومة بها
والعلة تقتضي أن غير الماء من المايعات كالماء وبه جزم الزركشي ولو استعمله في طعام كره ان كان
مايعا والا فلا نقله في المجموع عن الماوردي والروياني وأقرهما قال ابن عبد السلام وانما لم يحرم المتشمس
كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم قال ويجب استعماله عند فقد غيره اي ان ضاق الوقت لأن
تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه وظاهر كلام الجمهور انه يكره في الأبرص لزيادة
الضرر وفي الميت لانه لا يحترم كما في الحياة قال البلقيني وغير الآدمي من الحيوانات ان كان البرص
يدركه كالخيل او متعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت الكراهة والا فلا وكلام النظم شامل لباقي الحرارة
وزايلها وهو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي في روضته عدم الكراهة في زايلها و
يستثنى من المنطبع الذهب والفضة لصفائهما كما في الرافعي عن بعضهم وجزم به في الروضة وما ذكر
من كراهة المتشمس هو المشهور عند جماعات وصححه السبكي لكن اختار النووي في الروضة وغيرها عدم
وصححه في التنقيح وقال في المجموع انه الصواب الموافق للدليل ولنص الأم حيث قال فيها لا اكرهه الا أن يكون من
جهة الطبائع بأن قال أهله انه يورث البرص قال واما الخبر فضعيف باتفاق المحدثين وكذا الأثر فانه
من رواية ابراهيم بن محمد بن يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه الا الشافعي فوثقه فحصل من
هذا أن المتشمس لا اصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء انتهى وتقدم تجريحهم على توثيق الشافعي
ومن تبعه على القاعدة التي مهدها الشافعي وغيره من تقديم الجرح على التعديل والسخن الوفي اي التام
في السخونة يكره استعماله لمنعه الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضررا
حرم كما نبه عليه المحب الطبري ومثله البارد الوفي وتركه اكتفاء كسراويل تقيكم الحر اي والبرد وخرج
بالوفي المعتدل ولو مسخنا بالخبث فلا يكره وتقدم الفرق بينه وبين المتشمس وماء بيار الحجر اي بئر الناقة
قال النووي في تحقيقه يمنع وفي فتاويه منهي عنه ومجموعه يكره أو يحرم الا لضرورة لخبر الصحيحين أنه
صلى الله عليه وسلم أمر الناس النازلين على الحجر أرض ثمود بأن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وأن

يستقوا

يستقوا من بئر الناقة ومثله كما قال الزركشي وغيره كل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم
لخسفها وماء ديار بابل لخبر ابي داود انها أرض ملعونة وماء بئر ذي أروان التي وضع فيها السحر
للنبي صلى الله عليه وسلم لمسخ مائها حتى صار كنقاعة الحناء وماء بئر برهوت لخبر بن حبان شر
بئر في الأرض بئر برهوت ولا يكره المتغير بما لا غنى للماء عنه ولا بماء زمزم في الحديث وما
في الخبث فقال الروياني في البحر تبعا للماوردي له حرمة تمنع من الاستنجاء به فقيل حرمة والظاهر
أدبا فقد عبر الروياني في حليته بالكراهة مقرونة بكراهة المتشمس والصيمري بخلاف الأولى وفي
مسلم أن ابا ذر أزال به الدم الذي حصل برجم قريش له وحمله على فقد غيره خلاف الظاهر بلا ضرورة
ولا يكره فضل ماء الحائض والنهي عن الاغتسال وضوئها لم يصح كما قاله الحافظ ابن منده ولا خبار
الصحة واردة بالاباحة كما قاله ابن عبد البر ولا يكره استعمال سيحون وجيحون والنيل والفرات
وان ورد أنها من الجنة لأن المنع منها تضييق **ويوصول نجس ان قلا كغيره فليتنجس** اي وان قل
الماء بأن لم يبلغ قلتين ولو جاريا تنجس بوصول النجس اليه ولو جامدا وبلا قصد كغير الماء من المايع وان
كثر ومن الجامد بتوسط رطوبة بقرينة قوله في الاستنجاء لوث أما الماء فلخبر مسلم اذا استيقظ
أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية
النجاسة ومعلوم أنها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه ولفهم خبر ابي داود
وغيره قال النووي وهو حسن والحاكم صححه على شرط الشيخين اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل خبثا وفي رواية
صحيحة كما قال البيهقي لم ينجس فمعنى أنه لم يحمل خبثا لم يقبله لهذه الرواية قال في المجموع وكان ذلك من حمل
المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصير عليه قال تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم
لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله ولو
حمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة واما غير الماء فبالأولى وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي
ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر **لا ميتا بلا سيل دم** له عند شق جزء منه في الحياة
كذباب ونحل ونمل وخنفساء وبق وعقرب وقمل وبرغوث ووزغ فلا ينجس ما وقع فيه بوصوله اليه وان قل
اذا **لم ينبذ** بالمعجمة اي لم يلق فيه ذلك الميت بان وقع فيه بنفسه لخبر البخاري اذا وقع الذباب في
شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وأنه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يقضي غمسه الى موته فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب غيره مما في معناه
فان نبذ فيه نجسه بوصوله كما جزم به في الشرح الصغير نعم لو اخرج مما نشوء فيه والقي فيه أو في غيره
ففي أصل الروضة والمجموع عن القولان اي في الحيوان الاجنبي كالذباب اذا وقع بنفسه وقضيته ترجيح العفو
ورجح الزركشي خلافه وقال في المهمات انه الصواب فيما اذا القي في غيره وتجه ترجيحه أيضا فيما اذا القي فيه
فاعتمد ذلك انتهى ويؤيده تصوير البغوي ذلك بما اذا القي حيا ثم مات بل صوره في الشرح الصغير بما اذا وقع
حيا ثم مات وقضيته انه اذا القي فيه كذلك ضر ولا وجه تصويره بما قاله البغوي وتجاب عن التغير

بعود القولين بأنه لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح فلو شككنا في سيلان دمه قال الغزالي في فتاويه فيمتحن
بجنسه فيجرح للحاجة ولو كان مما يسيل دمه لكن لا دم فيه أو فيه دم لا يسيل لصغره فله حكم ما
يسيل دمه ذكره القاضي ابن الطيب وعلم من عدم التنجيس بوصول ما لا يسيل دمه انه لو
غير ما هو فيه نجسه لندرته ولانه لا يتقي الاحتراز عنه وفي تعلق ميتا بالانتقض وهو أن
لا يظهر معنى البيت الا بآخر وهو عيب في الشعر خلافا للاخفش وشن عليه نظره قلت ولا غير بشر من
الحيوان كطير وفأر فلا ينجس ما وقع فيه للمنفذ بفتح الفاء وبالمعجمة اي لأجل ما على منفذه من النجاسة
لعسر الاحتراز بخلاف البشر ولو متجمرا ولا اليسير عرفا من دخان النجاسة ومن الشعر النجس وكذا نجس
لا يدركه طرف كرشاش بول أو نحو لا يشاهد كما صححه النووي وصحح الرافعي خلافه ولو رأى قوي النظر ما لا يراه
غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما في سماع نداء الجمعة وقول النظم وغير بشر عطف على ميتا ومثله
يسمى بالعطف التلقيني كعطف ومن كفر على من آمن في قوله تعالى وارزق أهله من الثمرات الآية فكأنه قال
للحادي قل وغير بشر وان بماء طاهر أو نجس خالص من خليط يكثرا اي الماء المتنجس بالوصول بان يبلغ قلتين طهر
لخبر القلتين ولانتفاء علة التنجيس بالوصول وهي القلة ولا يضر تفريقه بعد ما لو بقي نجس جامد فيما قل فان لم يكثر بما
خالص بأن لم يكثر أو كثر بغير ماء خالص لم يطهر بل لو كثر الطهور بماء ورد أو نحوه أو استهلك فيه تنجس بوصول
نجس اليه لانه لم يبلغ قلتين من الماء وإباحة استعمال الجميع لاستهلاك الخليط لا لأنه صار ماء والعبرة في الكثرة
بالثخن لا بالخلط حتى لو ضم الصافي والكدر طهرا وان لم يختلطا ولو كان الماء المتنجس او الطاهر بظرف واسع الرأس
بحيث يتحرك ماء فيه بتحرك الماء الآخر تحركا عنيفا وقر فانه يطهر المتنجس لما مر وقر من القرار عطف على واسع الرأس
تعطف أثرين على العاد بتأويل أو حال وأصله قرر بالكسر والفتح اي وقر الظرف في الماء زمنا ينتفي فيه التغير لو كان
اذ الاتصال المفيد لتقوي احدهما بالآخر يحصل بعد جزء أمنه انما يحصل بذلك ضيق الرأس وان قر وواسعه اذا لم
يقر ومقتضاه أنه لو مكث المضيق فيه ماء متغير حتى انتفى تغيره لم يطهر ووجهه عدم تراد الماء وانعطاف بعضه
على بعض ويحتمل خلافه لزوال العلة مع وجود الاتصال صورة وكان الظرف غير ممتلئ فما دام يدخله فلا اتصال
وما فرغ من الماء القليل بين الكثير بقوله وانما تنجيس ذي اتصال اي ماء منه وبلغ خمسمائة رطل
بتغير النجاسة له كما سيأتي ومثل للمتصل بقوله كجرية بكسر الجيم ثم وصفه بقوله قارب في الأرطال البغداديه
لأتي بيانها في الزكاة خمس مئ ترخيم مائة كما قال ابن الاخفش في قول مزرد، وما زود دوني غير سحق عمامة
وخمس مئ منها قسي وزايف، وعن يونس أنه جمع كثمرة وتمر ورده الجوهري بأنه لو أراد ذلك لقال مئي
كمعًا كما قالوا في جمع لثة لثي وثبة ثبي تغير قلتين بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب أعني وفرع على كون ذلك
تقريبا بيان النقص المغتفر بقوله فليبلغ نقص الرطل والرطلين بكسر الراء وفتحها والكسر أفصح وهذا ما
صححه النووي في روضته لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة فان قلت القول الأول فيه رجوع للتحديد كما أشار اليه الغزالي قلت
لجاز ابن الصلاح والنووي بان هذا تحديد غير التحديد المختلف فيه وقول النظم تفسير لما آخره من زيادته أن

بفتح الهمزة غيرت أي النجاسة ولو جامدة والتصريح بقوله اي مع وصولها من زيادته اي وانما
تنجيس ماء متصل بعضه ببعض بلغ خمسمائة رطل تقريبا كجرية بأن غيرت النجاسة المتصلة به أحد
اوصافه وان كان التغير يسيرا للاجماع المخصص لخبر الترمذي وقال انه حسن صحيح الماء طهور لا ينجسه
شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين ودليل انها خمسمائة رطل ما رواه الشافعي في خبرهما اذا بلغ الماء
قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء ثم روى عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين
وشيئا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب لا شيئا على
عادة العرب فيكون القلتان خمس قرب قال الأصحاب وقيل الشافعي والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بالبغدادي
فالمجموع خمسمائة رطل وبالدمشقي على ما صححه الرافعي في رطل بغداد مائة وثمانية أرطال وثلث رطل وعلى ما صححه النووي
مائة وسبعة ارطال وسبع رطل وبالمصري على ما صححه الرافعي أربعمائة وأحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا أربعة
أخماس اوقية كما توهمه بعضهم وعلى ما صححه النووي أربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل وبالأمنان مائتان
وخمسون منا وبالمساحة في الموضع المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبئر ذراعان طولا وذراع
عرضا ذكره القاضي عن المهندسين في المربع وجرى عليه المجبي وابن الصلاح وغيرهما في المدور والمراد بالذراع في المربع
ذراع الآدمي المذكور في قصر الصلاة وسيأتي بيانه وبالطول في المدور والعمق وبالعرض فيه ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب
واما كون التقدير بما ذكر تقريبا فلأن رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد
وخص النظم كأصله التمثيل بالجاري لغموض الاتصال فيه دون الراكد والجاري ما اندفع في صبب أو مستو من الأرض فلو
كان أمامه ارتفاع فكالراكد نقله في المجموع عن الامام والغزالي وأقرهما وأما الجرية فقال فيه عن الاصحاب هي الدفعة
بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع وينخفض من الماء عند توجهه وقال المتولي هي القدر المقابل للحافتين
الى حافتي النهر وبينه قطب الدين الرازي بأن يفرض خطان مستقيمان من حافتي النجاسة وتخرجان الى طرفي
النهر فما بين الخطين هو الجرية قال وهو غير منضبط لاختلافها بحسب غلظ النجاسة ورقتها ولأنه يلزم منه
أن تعود الطهارة لوزيادة النجاسة وما قاله من اللزوم لا محذور فيه فان الماء اذا زاد بزيادة النجاسة حتى بلغ قلتين
عادت طهارته وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات وان اتصلت بها حسا اذ كل جرية طالبة
لما أمامها هاربة عما خلفها قال بعضهم ولأنها لو كانت متصلة بها حكما لتنجس الماء في الكوز اذا انصب على
الأرض ورد عليه بنجس فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله اليها وان بلغت
مع ما أمامها وما خلفها قلتين لتفاضل اجزاء الجاري فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف الراكد والجرية اذا بلغ
كل منهما قلتين ولو وقع فيها وهي قليلة بنجس جامد فان كان موافقا لجريانها تنجست دون ما أمامها وما
خلفها أو وافقا وجريها أسرع فمحله وأما ما أمامه فمر عليه بنجس وان طال امتداده الا أن يتراد او يجتمع في
حفره وعليه يقال ماء هو ألف قلة تنجس بلا تغير والجرية التي تعلقت جرية النجس الجاري تغسل المحل ولها
حكم الغسالة حتى لو كان من كلب فلا بد من سبع جريات ويعرف كون الجرية قلتين بان تصبحا وتحمل الحاصل
ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسطه الأقدار في مخرج الربع

لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بأن تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلها عرضا في
مثلها عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان فلو كان عمق الجرية ذراعا ونصفا وطولا كذلك
فابسطه أرباعا يكن ستة واضرب احدها في الآخر يحصل ستة وثلاثون اضربها في قدر عرضها بعد
بسطه أرباعا فان كان ذراعا فالحاصل مائة واربعون فالجرية قلتان واكثر وان كان ثلاثة ارباع ذراع فالحاصل مائة
وثمانية فليست الجرية قلتين وخرج بقول النظم مع وصولها تغير الماء بريح جيفة بقربه فلا يضر وباحد وصافه
تغير احد أوصاف بعضه فلا ينجس لا المتغير وكذا غيره اذ قل بخلاف ما اذا كثر لبعد تنجس البحر بجانبه والفرق
في النجس المغير للماء بين الخالط له في صفاته والواقف له فيها كبول بلا ريح لكن ما واقف الماء اقرضه أشده
كون الجرد وطعم الخل وريح المسك تغليظا كما مر وأفهم كلامه ان الكثير لا ينجس بلا تغير لخبر القلتين فيجوز استعمال الجميع اذا
استهلكت النجاسة المائعة فيه ولا يجب تبقية قدرها وان بنفسه لا بعين كطول مكث وهبوب ريح انتفى التغير
اي تغير الماء الكثير بالنجس والماء اي وانتفى تغيره بالماء النابع فيه او الموضوع فيه ولو نجسا او المأخوذ منه وكان
الباقي كثيرا يطهر لانتفاء علة التنجس وهي التغير ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد لا نحو التراب
من زيادة النظم اي لا ان انتفى تغيره بتراب أو نحوه من جص ومسك ومائع وغيرها فلا يطهر للشك
في انتفاء العلة لاحتمال الستر بل هو الظاهر وقضية العلة أنه لو صفى الماء ولم يبق تغير طهر وبه صرح
في المجموع في التراب ومثله غيره فقوله يطهر جواب الشرط كما تقرر وأفهم كلامه والعلة أن القليل لا
يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل أنه يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بميتة لا بمسيل دمه أو نحوه مما يعفى
ولما بين تنجس الماء وغيره بالنجاسات عقبه ببيانها فقال فصل في بيان النجاسات وازالتها
هذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ تبعا للحاوي وتقدم تعريف النجاسة لغة واصطلاحا وأما أعيان
الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد بدليل قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا وانما تحصل
الانتفاع أو يكمل بالطهارة ويستثنى من ذلك أشياء ذكرها الناظم بما يفيد الحصر أما النجاسات فكل مسكر
كنبيذ وخمر ولو مستحيلة في الجافة ومحترمة قال الرافعي في الغصب وهي ما عصر لا بقصد الخمر به وفي الرهن ما عصر بقصد
الخلية والأول أعم لشموله حالة عدم القصد أما الخمر فتغليظا وجبرا عنها كالكلب ولقوله تعالى انما الخمر
والميسر والانصاب والأزلام رجس خرجت الثلاثة المقرونة معها بالاجماع فبقيت قال في المجموع ولا دلالة
في الآية لأن الرجس لغة القذر ولا يلزم منه النجاسة ولا من الأمر بالاجتناب انتهى وقد يجاب بأن الأدلة
الشرعية جارية على العرف الشرعي والرجس فيه هو النجس وأما النبيذ فقياسا على الخمر بجامع الاسكار
وخرج بالمسكر البنج والحشيشة فانهما محرمان لا مسكران كذا جزم به جمع من شراح الحاوي لكن قيد
المنع المسكر بالمائع قال في دقائقه ليخرج البنج والحشيشة المسكران فان ذلك حرام ليس بنجس وصرح
في مجموعه أيضا بانهما مسكران لكن اعترضه النشائي فقال بعد أن قرر أن المسكر شامل للمائع والجامد
وتقييد المنع بالمائع لا وجه له فان ما احترز عنه وهو النبات النكايس له شدة مطربة كالبنج
والحشيش خرج بقولهم المسكر فانه مخدر لا مسكر عرفا

قال

لسلم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وتابعيه وبعد
فقد وقفت راجيا من الحبيب المنعم النبيه احمد بالخير سيد هذا البحر وما بعده الى الرحلة
على طلبة العلم بالحرم الشريف المكي وجعل مشرع والنظر عليه محمد بن سليمان حسب الله ثم للتاهل لكعبة
من اولاده ما بين ناسك الى الاربع فقيه من الشافعية احمد رسي بالبحر جعله الله خالصا لوجهه
الكريم وذلك في يوم ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٣٠١ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

في ـــ ويرد عليه الخمر المنعقدة فانها جامدة وهي نجسة واورد عليه
عين ايضا الحشيشة المذابة ورد ذلك بان الخمر المنعقدة مائعة في الاصل
بخلاف الحشيشة المذابة والكلب ولو معلما بخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في انا
احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وبخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الماء لو لم يكن نجسا
لما امر باراقته لما فيها من اتلاف المال المنهي عن اضاعته وان الطهارة اما عن حدث
او نجس ولا حدث على الانا فتعينت طهارة النجس فثبت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه
بل هو اطيب الحيوان نجاسة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى واراقة ما ولغ فيه واجبة
ان اريد استعمال الانا والا فمستحبة كسائر النجاسات الا الخمر غير المحترمة فيجب
اراقتها لطلب النفس تناولها والخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال
ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه قال النووي
ولا دلالة فيه وليس لنا دليل واضح على نجاسته واحتج زوابقولهم من غير ضرر فيه
عن الحية وسائر الفواسق الخمس وما في معناها فانها طاهرة وان كانت مندوبا الى
قتلها الا لضررها واستدل الماوردي بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس قال
لان المراد بلحمه جملته مجاز الدخول لحمه في المبينة والاضافة فيه للبيان كشجر
اراك وقد يقال لا دلالة ظاهرة فيه بمثل ما تقدم عن النووي في آية الخمر وبجاب
بما مر وما ذكر من نجاسة الكلب والخنزير هو ما عليه الاكثر من العلماء
كما زاده الناظم بقوله عند الاكثر فعلم ان الاقل قائل بطهارتهما كالذئب
والاسد وبه قال مالك قال ـــ وانما وجب غسل الانا من ولوغ الكلب تعبدا
ومسه وان لم يسل دمها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم
ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية
مع العظام والشعر للكلب والخنزير والميتة اذ كل منهما تحله الحياة ولان العظم
جزء البعض والشعر جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فكان كالاعضاء وكالعظم
الظلف والظفر والحافر والقرن وكالشعر الوبر والصوف والريش ومع الفرع
لكل من الكلب والخنزير مع الآخر او مع غيره تبعا لاصله وتغليبا للنجاسة وعلله
في المهذب بانه مخلوق من نجاسة فكان مثلها قال ـــ في شرحه ولا ينتقض بالدود
المتولد منها لانا نمنع انه خلق من نفسها وانما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل
بل يتولد فيه قال ـــ ولو ارتضع جدي كلبة او خنزيرة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس
على الاصح ولما كان من المعلوم ان الميتة لا فرع لها اطلقه الناظم كاصله فتعين

الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واثرهما في الدين وايجاب البدل
وتقرير الجزية واخذها في عدة وجوب الزكوة واختهما في النجاسة وتحريم الذبيحة
والمناكحة لا ميتة ما لا نفس له من سمك وجراد وجنين مذكاة وصيد لم تدرك ذكاته
وبعبرنا دمات بالسهم فانها طاهرة لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الترمذي
وغيره وصححوه ولخبر الصحيحين عن عبد الله ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات ناكل معه الجراد وصح عن ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو في حكم المرفوع بل رفعه ابن ماجه وغيره
لكن بسند ضعيف ولخبر ابن حبان وصححه ذكاة الجنين ذكاة امه وفي الصحيحين اذا
ارسلت كلبك وسميت واصبك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسكه
على نفسه وفهما ايضا من رواية رافع ابن خديج ان بعيرا ندفرماه رجل بسهم
فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما
غلبكم منها فاصنعوا به هكذا على ان الجنين والصيد والبعير ليست ميتة بل
جعل الشارع هذا ذكاتها ولهذا صرح في خبر الجنين بانه مذكى وان لم يباشره
السكين بنه على ذلك في المجموع ولا ميت نجس ولو كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت ولخبر الحاكم وصححه على
شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولانه لو كان نجسا
لما امر بغسله كساير النجاسات لا يقال ولو كان طاهرا لما امر بغسله كساير الاعيان
الطاهرة لانا نقول غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على ان
الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبي
صلى الله عليه وسلم الاسير الكافر في المسجد وقد اباح الله تعالى طعام اهل الكتاب
وعطف الناظم على كل ميتة كما قوله وفضلة الحيوان كما قرح بفتح القاف وضمها
اي جرح لانه دم مستحيل ودم ولو لسمك وجراد ومتحلبا من كبد وطحال
لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سائلا ولقوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة
فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان وقول الثعلبي من ائمتنا وكثير من التابعين
لا باس بالدم الباقي على اللحم وعظامه لا يدل على طهارته لاحتمال انه معفو عنه
وخرج بالمسفوح في الاية الكبد والطحال والتصريح بالدم من زيادة النظم
وما نافع لما مر في ما القرح وشمل كلامه فيهما ما لا ريح له منهما وهو ما صححه الرافعي

لتحلله

لتحلله بعلة كالقيح وصحح النووي طهارته كالعرق ونافع اسم فاعل من نفط بكسر الفا
نفطا بفتحها ونفيطا قاله الجوهري ومرة وهي ما في المرارة وجرة ومني وان لم يتغير
وبول وغايط ومذي وودي ونحوها مما له استحالة في الباطن فكلها نجسة بعضها
بالنص كالبول بالامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين المتقدم اول الطهارة وكالمذي
بالامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه وبعضها بالاجماع
كالودي والغايط والقيح وبعضها بالقياس كالمني واما امره صلى الله عليه وسلم
في خبر العرنيين بشرب ابوال الابل فللتداوي وهو جائز بالنجاسات غير الخمر
كما سياتي في الاطعمة واما خبر ابن عمر كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك فاجيب عنه
بانه كان قبل الامر بالغسل من ولوغ الكلاب وبان بولها خفي مكانه فمن يتقنه
لزمه غسله وبانها كانت تبول في غير المسجد وتقبل وتدبر فيه ولو اكلت بهيمة
جاثم العتمة صحيحا بحيث لو ذبح نبت فظاهر العين كدود خرج من فرج والا
فنجسها ق في المجموع واما السايل من فم النايم ان كان من معدته كان خرج
منتنا بصفرة فنجس او من اللهوات كان انقطع عند طول النوم فطاهر وكذا ان
شك وقياس المذهب العفو ممن عمت بلواه به كدم البراغيث ق
وسالت الاطباء عنه فانكروا كونه من المعدة وشملت الفضلة فضلة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ما في الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه الرافعي في الشرح الصغير
والنووي في التحقيق وحملوا الاخبار التي يدل ظاهرها للطهارة كعدم انكار
صلى الله عليه وسلم شرب ام ايمن بوله على التداوي لكن جزم البغوي وغيره
بطهارتها وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين وقال ابن الرفعة
انه الذي اعتقده والقي لله به وتبعه الزركشي ق وينبغي طرده في ساير
الانبياء ثم عطف الناظم على ما قدح قوله لا بلغم وهو النازل من الدماغ ولا
نخامة وهي الخارج من الصدر دون المعدة ولا مارشحه بها اليسكت على راي من
اجازها في الماضي اي ولا ما غلب خروجه بهيئة الترشح كعرق ولعاب ودمع فانها
طاهرة اذا كانت من حيوان طاهر ولو غير ماكول لحمه وانها ولما في خبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا وركضه فلم يجتنب عرقه ويقاس بعرقه
غيره مما في معناه بخلاف ما اذا كانت من حيوان نجس فنجسة كلحمه وانها فقوله من حيوان
طاهر قيد في الثلاثة قبله ومن المترشح رطوبة القبل وهي ما ابيض متردد بين
المذي والعرق واما الرطوبة الخارجة من الباطن فنجسة مطلقا وانما قلنا بطهارة

ذكر المجامع ونحوه لانا لانقطع بخروجها ولا يجب غسل البيض والولد اذا وقعا في محل طاهر
كما ذكره في المجموع **وانخحه** بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح وهي لبن في جوف
النخلة ونحوها في جلدة تسمى انخحة ايضا اي ولا انخحة المأكول فانها طاهرة لاطباق
الناس على اكل الجبن المعمول بها وبيعه بلا انكار بشرط ان تكون من مذكاه كما علم من نجاسة
الميتة وان توخذ منها قبل ان تطعم غير اللبن والا فهي نجسة على الاصل في المستحيلات
في الباطن **ولا ذر** حيوان مباح اكله بالدال المهملة اي لبنه لمن لسد تعالى عليناه بقوله
تعالى لنسقيكم مما في بطونه الاية وللاجماع **او بيض حيوان مباح اكله** كلبن المأكول
هذا ان بان منه في الحوم والا فالمتصلب فقط **كلبن من بشر** لانه لا يليق بكرامة
الادمي ان يكون منشأه نجسا ولانه لم ينقل ان النسوة امرن في زمن باجتنابه وشمل
كلامه لبن الانثى والذكر الصغير والكبير الحي والميت كما شمله تعبير ابن سراقة
وغيره بلبن بني ادم وتعبير الصيمري بلبن الادميين والادميات ونقله في المجموع
في لبن الميتة عن الروياني واقره وجرى على ذلك الزركشي وابن العماد وتعبير جماعة
بالادميات الموافق للتعليل السابق جرى على الغالب وصرح بعضهم بنجاسة لبن
الذكر والصغيرة والميتة والاوجه الاول لان الكرامة الثابتة للادمي الاصل شمولها
للكل ولانه اولى بالطهارة من المني اما لبن وبيض غير المأكول مما ليس بلبشر فنجسان
على الاصل في المستحيلات وتبع كاصله في نجاسة بيض غير المأكول الرافعي وصحح النووي
طهارته كمنيه ويفارق اللبن بانه ليس جزءا من اصله واللبن جزء منه كاليد
وبهذا فرق ايضا بين نجاسة انخحة الميتة وطهارة بيضها المتصلب وفي حل اكله
كلام ياتي في باب الايمان **واصله** اي البشر من منيه ولود ما وعلقته ومضغته
تكرمة له ولانها مبدا خلقه كالتراب وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وفي رواية لابي خزيمة وحبان
في صحيحيهما وهو يصلي وما ورد من انها كانت تغسله حملوه على الندب جمعا بين الاخبار
وما قيل من انه نجس كالبول ولخروجه من مخرجه اجاب عنه ايمة رضي الله
عنهم بان المني اصل الادمي فهو بالطين اشبه بخلاف البول وبان اتحاد مخرجهما
ممنوع قال القاضي ابو الطيب وقد سوى ذكر بالروم فوجد مخرجهما مختلفا
فلا ينجس بالشك قال الشيخ ابو حامد ولو سلم لم يلزم منه نجاسته لان ملاقاة
النجاسة انما تؤثر في الظاهر لا في الباطن قال ابن الصباغ ولو سلم نجاسته فمعفو
عنه لعموم البلوى به اما اصل غير البشر فنجس ان كان من نجس والا فطاهر الا
المني فنجس على ما صححه الرافعي لاستحالته في الباطن كالدم وصحح النووي طهارته

لانه

لانه اصل حيوان طاهر **وجزء حي كالمشيم** من رحم المشيمة للوزن **منفصل كميته**
اي والجزء المنفصل من الحي كميت ذلك الحي طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو
ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر
دون جزء غيرها والمشيمة وهي التي فيها الولد طاهرة من البشر نجسة من غيره
لا شعر منفصل **مما اكل** اي من حي ماكول **وريشه** وصوفه ووبره فانها ليست
كميتها نجاسة بل طاهرة لعموم الحاجة اليها ولقوله تعالى ومن اصوافها الاية وهي
مخصصة للخبر المتقدم واعترض بعضهم بان الشعر ان تناول الريش فذكره
معه حشو والا وجب ذكره معه فيما مر ايضا واجاب بانه لا يتناوله لكن اتصاله
اقوى من اتصال الشعر فعلم نجاسته من نجاسته بالاولى ولا تعلم طهارته
من طهارته ويوخذ منه ان الريش يغني عن الشعر هنا كعكسه ثمه وشعر
العضو المبان نجس وقد يفهمه كلام النظم لانه شعر العضو والعضو غير ماكول
ومسكه اي ولا مسك حي ماكول لخبر مسلم المسك اطيب الطيب وفي الصحيحين
ان وبيص المسك كان يرى من مفرقه صلى الله عليه وسلم **وفارته** بالهمز وتركه
كما قاله النووي اي ولا فارة المسك لانفصالها بالطبع كالجنين وليلا يلزم نجاسة
المسك وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحك حتى تلقيها وقيل انها
نحوها كالانخحة تلقيها كالبيضة وذكر المسك هنا توطئة لفارته واقترانه
بها والا فالانسب ذكره في الفضلات المستثناة بل على القول بان الفارة في الجوف
الانسب ذكرهما معا ثمه اما اذا انفصلا بعد الموت فنجسان كاللبن وفارقا بيض
الميتة المتصلب بموت بعد الموت بخلافهما وعلم من حصر النجاسة فيما مر طهارة
العنبر كما نص عليها في الام وغيرها لانه ينبت في البحر ويلفظه وطهارة الزباد كما
صوبها في المجموع قال لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور
بري كما سمعته من ثقات من اهل الخبرة بهذا لكنه يغلب اختلاطه بما يتساقط
من شعره فليحترز عما وجد فيه منه فان الاصح منع اكل السنور البري **ثم**
الذي تجددت طهارته من نجس العين ثلاثة احدها **خمر** ولو غير محترمة **بدون**
العين اي بلا مصاحبة عين **قد تخللت** اي الخمر لمفهوم خبر مسلم عن انس قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايتخذ الخمر خلا قال لا وروى البيهقي عن عمر
انه خطب فقال لا تخللوا خمرا افسدت حتى يبدا الله افسادها بفتح اليا اي
بجعلها خلا بلا علاج ادمي **بدنها** اي الذي تجددت طهارته خمر مع دنها حتى ما
تشربها منه للصيرورة والا لم يوجد خل طاهر من خمر **وان غلت** حتى ارتفعت

ص
ويزول الشك من نجاسة خلفه
وافسدت بعض الخمر اي خللته
افسادها

وتنجس ما فوقها من الدن ثم نزلت فانه يطهر ايضا للضرورة كما نقله الشيخان
عن القاضي وابي الربيع الايلاقي بالقاف وجزم به النووي في فتاويه ونقله عن
الاصحاب ونقله البغوي في فتاويه عن بعض الاصحاب ثم قال وعندي انه نجس
معفو عنه للضرورة واليه ذهب بعضهم وقال اما لو ارتفعت بفعله
فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمر لا تصالها بالمرتفع النجس نعم لو عمر
المرتفع قبل جفافه بخمر اخرى طهرت بالتخلل لوجود في الكل فان اجزاء الدن
الملاقية للخل لا خلاف في طهارتها تبعا له وقوله قبل جفافه يقتضي انها لا تطهر
فيما لو عمر بها بعد جفافه وتعليله يقتضي خلافه والموافق لكلام غيره
انها لا تطهر مطلقا لمصاحبتها عينا وان كانت من جنسها ونبه الناظم بما زاده
بقوله اذ نقلت اي من ظل الى شمس او عكسه على ان الفعل الخالي عن العين كالنقل
المذكور وفتح راس الدن لا يؤثر بناء على ان العلة في بقاء نجاستها تنجسها بالعين
كما سياتي لا تحريم التخليل الدال عليه الخبر والاثر السابقان اما اذا تخللت
بمصاحبة عين وان لم تؤثر في التخليل كحصاة وما قلا لا تطهر لتنجسها بعد
تخللها بالعين التي تنجست بها والاضرورة بخلاف الدن سواء وقعت فيها حال
الخمرية ام قبلها وشمل كلامهم العناقيد وحباتها كان وضعت في الدن فتخمرت
ثم تخللت لكن في فتاوي القاضي والبغوي انها لا تضر قالا لان حبات العناقيد تشرب
الماء وهو طاهر وهذا بناء منهما على ما قالاه من ان العين اذا وضعت في العصير
وبقيت حتى تخمر ثم تخلل لا تضر والجمهور على خلافه لكن ما قالاه يوافقه
قول المجموع لو استحالت اجواف حبات العناقيد خمرا ففي صحة بيعها اعتمادا
على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان والصحيح البطلان وقد
يمنع ذلك بان طهارة باطنها لا تستلزم تخلله مع وجود العناقيد والحبات
لجواز تخلله بعد عصرها او حمله على عنب لاحب في جوفه قال البغوي
في فتاويه ولو نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه
ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر وافهم كلام الناظم كغيره انها
تطهر بالتخلل اذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة
قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما افتى به النووي والخمر حقيقة المسكر من ماء
العنب كما نقله الشيخان في الاشربة عن الاكثرين فيعلم منه ان النبيذ وهو
المسكر من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل لوجود المانع وبه صرح القاضي
ابو الطيب نقلا عن الاصحاب واختار السبكي خلافه لان المانع مرض ورته وثانيها

وطهرت بالتخلل وهذا هو
المعتمد فيما سلف ما لو بال اولا
في ثم بال ثانيا وعم الثاني
به الاول فانه يكفي فيه
ربعلي

نجس

نجس صائر فيه حياة بان صار حيوانا طاهرا كالدم الذي استحالت اليه البيضة ثم
صار حيوانا لان للحيوة اثرا بينا في دفع النجاسة ولهذا تطرأ اثر والهاء تحتمله ما زاده
بقوله كالمضغ اي من حيوان طاهر مبني على ضعيف وهو القول بنجاسته او ثالثها
الجلد من ماكول او غيره ان نجس بموت وان دبغ بنزع فضلات منه كدم ولحم
بتعريف طاهرا او نجس كفرط وذرق طير بحيث لو نقع الجلد في ماء لم يعد النتن
فيطهر ظاهره وباطنه لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولخبر ابي داود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميتة لو اخذتم اهابها
قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ والاهاب الجلد ما لم يدبغ قاله
الجوهري وغيره وروى ابو داود ايضا باسناد حسن امر تار رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وخرج بالجلد الشعر
لعدم تاثره بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله
الزركشي بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا بان
يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر انتهى وقد يوجه كلام النووي بانه
يطهر تبعا للمشقة وان لم يتاثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن
فيه تخلل وخرج بتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه فلا يطهر بالدبغ لان
سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم تفد
الطهارة فالدبغ اولى وينزع فضلاته بتجميد وتمليحه وتشميسه ونحوها
ولا يجب ما في اثناء الدبغ لانه احالة كالتخليل لا ازاله ولهذا جاز بالنجس المحصل
لذلك كما مر واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة
المطلقة ولا فعل فلو وقع الجلد في مدبغه فاندبغ طهر لحصول الغرض وعلم
من الحصر في الثلاثة ان غيرها لا يطهر كالنجس يصير ملحا بوقوعه في مملحه او
رمادا او دخانا بالنار ولا يرد على الحصر طهارة المني واللبن والمسك لان اصلها
لا حكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف ما لم تتصل بخارج والجلد بعد
الدبغ بجامد نجس غسلا بمعنى اي بجامد اخر تنجس بنجاسة متوسطة وهي ما ليست
مغلظة وهي نجاسة الكلب ونحوه ولا مخففة وهي نجاسة بول الصبي الذي
لم يطعم غير اللبن في انه يطلب غسلا يعني في انه يجب غسله لتنجسه بالدابغ
النجس او المتنجس بملاقاته وخرج بالجامد المايع المتنجس ولو ماء ورد هنا فلا
يمكن تطهيره لخبر ابي داود وغيره وصححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها

وهذا المثال مع
الذي الذي هو اصل ذلك

وان كان مائعا فلا تتربه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
للنهي عن اضاعة المال والزيق ان تقطع فكالدهن والا فكالجامد ذكره النووي
وغيره وافهم كلام الناظم انه لا يعتبر في غسل ما ذكر عدد لعدم تعرض الادلة
له وان نجس بمغلظة اعتبر العدد مع التتريب كما قال **ممزوج تراب طاهر من سبع**
للكلب والخنزير او للفرع اي كجامد يبغي غسلا مع ممزوج تراب طاهر **بالماء مرة**
من سبع مرات لاجل نجاسة الكلب والخنزير وفرعهما لخبر مسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب • وفي رواية صحيحة
للترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب • وفي اخرى لمسلم وعفروا الثامنة بالتراب
والمراد ان التراب يمزج بالسابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب
وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فتساقطتا في تعيين محله ويكتفى
بوجوده • في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احديهن بالبطحاء وقيس
بالكلب الخنزير وفرعهما ولو لوغه عين كبوله وعرقه ولو نجس بذلك شيء فجرى
عليه الماء الكدر سبع جريات او تحرك سبعا في ماء كثير لكدر طهر كما قاله البغوي
وغيره وافهم كلام الناظم ان السبع كافية لذلك ولو اصابه نجس اخر وانه لا
يكفي ذر التراب على المحل ولا مزجه بغير ما كخل ونحوه نعم ان مزجه بالماء
بعد مزجه بذلك كفى كما ذكره ابن الصلاح ولا مزج غير التراب الطاهر كتراب
نجس واشنان وصابون نظرا الى ان القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما
ذكر فيشترط طهورية التراب حتى لا يكفي المستعمل كما صرح به الكمال سلار
شيخ النووي في تعليقه على التنبيه وانه لا تقوم ثامنة مقام التراب للخبر ولانه
غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي احدهما كزنا البكر لما غلظ امن بجمع
بالجمع بين الجلد والتغريب لم يكف احدهما وانه يكتفي بالسبع وان لم تزل عين
النجاسة الا بالسابعة وهو ما صححه في الشرح الصغير وصحح في الروضة وغيرها
انها تحسب واحدة ويكتفي بالسبع وان ولغ في الاناء كلاب او كلب مرارا فيحمل
ال في كلام الناظم على الجنس ويندب جعل التراب في غير الاخرة والاولى اولى
ليستغنى عن تتريب ما يصيبه شيء من الغسلات والواجب منه ما يكدر الماء ويصل
بواسطته الى جميع اجزاء المحل **كذا المعفر** اي موضع العض **للكلب** او الخنزير او
فرعهما **مما صادفه** فانه يبغي غسلا مع التسبيع والمزج وخص الكلب ومعضه بالذكر
لاعتياد الاصطياد به وللخلاف في ان معضه كغيره او يكفي غسله مرة او يعفى عنه
او يقوم **لا الارض** الترابية المتنجسة بشيء من ذلك فلا تبغي تتريبا بل يكفي تسبيعها اذ

لا معنى لتتريب التراب فرعان احدهما ق في المجموع ق اصحابنا لو ولغ في
ماء كثير لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء وكذا الانا ان لم يكن اصاب جرمه الذي
لم يصبه الماء مع رطوبة احدهما وقضيته انه لو اصاب ما وصله الماء مما هو فيه
لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره وهو مفيد
لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الانا ان لم يصب جرمه ثانيهما لو ولغ في انا فيه
ماء قليل ثم لو تر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الانا كما نقله البغوي في تهذيبه
عن ابن الحداد واقره وجزم به البندنيجي والجرجاني في معايناته والروياني في فروقه
وغيرهم وصحح الامام طهارة الانا ايضا وان اصابه الكلب بجرمه لانه صار الى
حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام وغيره والاول اوجه
لان الانا قد تنجس فلا يطهر بذلك وقد صححه في المجموع فيما لو وقع الانا الذي ولغ فيه
في ماء كثير **ولو بغسل البعض والبعض** اي كجامد تنجس يبغي غسلا ولو بغسل
بعضه ثم بعضه الاخر **وقد ادخل جار** اي جار بعضه الاخر في غسله فيطهر
كذا اطلقه الرافعي والنووي الا في موضعه مجموعه فقيدا فيه تبعا لجمع بما اذا
غسله بصب الماء عليه في غير جفنة فان غسله به في جفنة لم يطهر الا بغسله دفعة
واحدة لانه اذا وضع بعضه فيها وصب عليه الماء لاقى الماء جزءا مما لم يغسل وهو
نجس وارد على ما قليل فينجسه فيتنجس الموضوع والاوجه انه يطهر مطلقا كما
اقتضاه اطلاق الجمهور وصرح بتصحيحه البغوي في تهذيبه والقول بتنجس الماء
بما ذكر ممنوع فقد قالوا انه لو صب الماء في انا متنجس ولم يتغير فهو طهور
حتى لو اداره على جوانبه طهرت اما اذا لم يغسل جار فلا يطهر الجار لملاقاته
وهو رطب للنجس ويطهر ما عداه واما قول من ان المتنجس لا يطهر بما ذكر
مطلقا لان الجار اذا تنجس تنجس جار وهكذا لوجود الرطوبة رده الشيخ ابو حامد
بان الجار تنجس بملاقاة عين النجاسة وجار لم يلاقها وانما لاقى المتنجس حكما فلا يتنجس ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الفارة تموت في السمن الجامد القوها وما حولها فحكم بتنجس
ما لاقى عين النجاسة فقط مع رطوبة السمن • وفي الروضة لو غسل ثوب عن نجاسة فوقعت
عليه نجاسة عقب عصره هل يجب غسل جميع الثوب ام يكفي غسل موضع النجاسة وجهان
الصحيح الثاني **وما قل من الماء ورد** اي يجب ورود على المتنجس والا فلا يطهر
لاقتضاء الملاقاة تنجس الماء خالفناه في الوارد لقوته لكونه عاملا والا لما انتظم منع
المستنقط من غمس يده في الماء القليل قبل غسلها ثلاثا وخرج بالقل ما كثر لقوته
هذا كله فيما تنجس بنجاسة حكمية وهي التي لا تحس مع يقين وجودها كبول جف

ولا صفات له اما المتنجس بعينه وهي التي تحس فيه فيبغي غسلا **مع نفي عين وصفات**
العين اي مع زوال عين النجاسة وصفاتها من طعم ولون وريح فلا يطهر مع بقا
شي منها **لا عسر** بفتح العين وكسر السين **في الريح او في اللون** بحيث لا يزول
بالمبالغة بالحت والقرص فيطهر المتنجس للمشقة والحت والقرص سنة وقيل
شرط فان توقفت ازالته على الاشنان ونحوه وجب جزم به القاضي والمتولي ونقله
عنه النووي في مجموعه وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه لكن قال
البلقيني انه خلاف النص وراي الجمهور ففي البحر اذا بقي لون لا يخرجه الما
حكم بالطهارة نص عليه في الام ومن اصحابنا من اوجب الاستعانة بغير الما
من صابون واشنان والصحيح الاول قال وما صححه الروياني هو الصواب
الموافق لكلام الشافعي ومن يعتمد عليه من اصحابه وللدليل اذ لم يذكر في خبر اسما
غير الما وذكر الزركشي نحوه ثم قال وما في التحقيق لعله جرى فيه
على راي المتولي ويمكن حمله على بقا الريح واللون معا او الطعم اي فيجب حينئذ
ما ذكر لانه لا يطهر مع بقا ذلك كما يفهمه كلام النظم لقوة دلالة الريح واللون
معا على بقا العين ولسهولة ازالة الطعم غالبا فالحق به نادرها ولان بقاه
يدل على بقا العين ويفهم كلامه ايضا كغيره ان العسر من لون المغلظة او ريحها
لا يضر قال الزركشي وينبغي خلافه ولهذا لا يلحق جلد الكلب ونحوه
بجلد ميتة ما سواهما في جواز تحليل الدابة وما قاله قد نوقض بعدم العفو عن
شي من دم الكلب وجاب بان الدم يسهل ازالته جرمه بخلاف ما هنا وتقدم النظم
العسر على الريح واللون اولى من توسط اصله له بينهما **وغسلتين اندب** لطهر
النجاسة **اذا الطهر** منها **تم** استظهارا لطهر الحدث ولامر المستيقظ بالتثليث
مع توهم النجاسة فمع تيقنها اولى ونبه بالشرط المذكور المزيد على الحاوي على ان
الغسلات المحصلة للطهر كواحدة وشمل كلامه المغلظة فتندب مرتان بعد
طهرها وبه صرح صاحب الشامل الصغير وقال الجيلوي في بحر الفتاوي في
نشر الحاوي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر والاول اوجه
وان تنجس الجامد بتحققه اكتفي بالرش كما قال **ورش بالامر او بالبنا للمفعول**
من بول غلام ما طعم بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الغلامة
لا بد في بولها من الغسل على الاصل وتحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك
خبر الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله • وخبر الترمذي

رحمه الله

رحمه الله وقال انه حسن يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما
بان الابتلا بحمل الغلام اكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل
لصوق بولها به ومثلها الخنثى كما افهمه كلام النظم للشك فيما تعلقت به
الرخصة وقوله ما طعم اي ما تناول غير اللبن للتغذي كما ذكر في المجموع فلا
يمنع الرش تحنكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر ان ذلك
قبل تمام الحولين اذ الرضاع بعدهما كالطعام كما نقل عن نص الشافعي وكلام
الناظم وغيره يقتضي انه لا يندب فيه التثليث ويوجه بانه رخصة والاوجه
خلافه كما اقتضاه توجيههم السابق في التثليث في غيره وتصريحهم بذلك في النجاسة
المتوهمة وانه يكتفي فيه بالرش مع بقا اوصافه وجرى عليه الزركشي في اللون
والريح قال لانا لو كلفنا به لاوجبنا غسله انتهى والاوجه خلاف ذلك ويحمل
كلامهم على الغالب من سهولة زوالها وعلم من اقتصار على غسل الجامد المتنجس
انه لا تشترط النية بخلاف طهارة الحدث كما سيجي لانها طهارة حكمية كالزكوة
والكفارة وهذا لغسل عين مستحقة النقل كرد الوديعة والمغصوب ولانها
عبادة كساير العبادات وهذا من باب الترك كترك الزنا والغصب والصوم
لكونه كفا مقصود القمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل وانه لا يشترط
العصر ولا الجفاف ولا النضوب في الارض لان الغسالة طاهرة كما قال **وما كل**
مرة من المرات المستعملة **في القرض اذا قل ولم تغيره** النجاسة **ولا ازاد يعمل**
بالنصب بالتمييز والوقف بلغة ربيعة **مثل المحل** المتنجس **بعدها** اي بعد تلك
المرة **تطهيرا او ضده** بالنصب بالتمييز فان طهر المحل فالما طاهر والا فلا لان
بلل المحل بعض تلك المرة والما الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة فيغسل ما
تقاطر عليه شي من الاولى من مرات المغلظة ستا ومن الثانية خمسا وهكذا الى
السابعة فلا يغسل منها شي لا يقال الما ولو بعد طهر المحل نجس لانتقال النجاسة
اليه لانا نمنع انتقالها اليه بل قهرها وغلبها فكانه اعدمها والقول بانتقالها
اليه كما في انتقال المنع الى المستعمل في الحدث يودي الى المشقة لان ذلك يودي
الى ان لا يطهر المتنجس بالما القليل مطلقا ولو تطاير شي من مرات المغلظة بعد
التعفير **فلا تعد تعفيرا** كالمحل والتصريح بهذا وبقوله في الفرض قل من زيادته
والمراد بالفرض الغرض اصالة فيدخل المستعمل فيما يعفى عنه كدم قليل وخرج
به المستعمل في النفل كالمستعمل في الغسلتين المندوبتين فطهور كما مر اوايل
الكتاب وبما بعده ما استعمل في فرض وكان كثيرا ولم يتغير فطهور سوا ازاد ثقله ام لا

وما استعمل فيه وتغير ولو كثيرا او زاد ثقله وهو قليل فنجس وينبغي كما قال القمولي
اعتبار زيادة ثقله بعد اعتبار ما ياخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر فيما
اذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كلما في حد الظاهر ولا يبتلع طعاما ولا
شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا لنجاسة نقله في المجموع عن الجويني واقره **فصل في**
بيان **الاجتهاد** في المياه وغيرها من الاعيان والاجتهاد والتحري والتاخي بذلك
المجهود في طلب المقصود **من شانه شاة غير فلتلبس** عليه **او** يلتبس عليه **ثوب**
او طعام له ثوب او طعام لغيره او ثوب او طعام نجس بثوب او طعام طاهر
او ما نجس بما طاهر باخر مسموم او نحو ذلك فانما ياخذ احدهما بالاجتهاد لان
الحل شرط للمطلوب يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فجاز كالقبلة وقد يجب بان لا يجد
غيرهما وضاق وقت الصلاة او اضطر للتناول فان تنوزع في الملك قدم ذو
اليد **ولو براو** اي باخذ احدهما بالاجتهاد ولو حصل الالتباس باخبار راو ولو
انثى او عبدا كان اخبر بنجس احدهما مبهما وكذا ان اخبر به معينا ثم التبس عليه فان
لم يلتبس عليه لزمه قبول خبره وامتنع عليه الاجتهاد كالمغني بحد النصر وكالقبلة
وغيرها **لبس بالمجازف** في اخباره كان يتبرع في النجاسة بينهما او يعلم من حاله
انه انما يخبر بوفق اعتقاد من يخبره بها وخرج بما قاله المجنون والكافر والفاسق
والصبي ولو مميزا اذ لا يقبل خبرهم والمجازف لاحتمال ان يخبر بنجس ما لم
يتنجس عند من يخبره وعطف على شانه قوله **وما استعمل** اي ومن التبس عليه الما
المستعمل **بالمخالف** له اي بالما الطهور فانما ياخذ احدهما بالاجتهاد ولو قدم هذه
على قوله ولو براو لافاد منطوقه ثبوت الالتباس فيهما بنجس لكنه اكتفى بمفهوم الاولى
لا ان التبس **الكر** المتنجس بالطاهر من ثوب واحد فلا اجتهاد بل يجب غسلهما معا
لتصح صلاته فيه لانه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا يزول بالشك كما لو خفي محل النجاسة
فيه ولم يحص في محل منه فلو اجتهد وغسل المتنجس عنده لم تصح صلاته بخلافه في
الثوبين تصح صلاته فيهما معا على الاصح وفرقوا بان محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين
فثانيهما في اجزاء الواحد اضعف فلو انفصل الكمان او احدهما كانا كالثوبين وكالكمين
اصبعاه ونحوهما **ولا** ان التبست **المحرم** باجنبيات محصورات فلا اجتهاد اذ
لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها فان ادعى امتيازا بعلامة فلا اجتهاد ايضا
لانها انما تعتمد عند اعتضاد الظن باصل الحل والاصل في الابضاع الحرمة ويفارق
الحاق القائف بالعلامة بان النسب يثبت بمجرد الامكان بخلاف حل الفرج فان التبست
بغير محصورات فله ان ينكح منهن ولو بلا اجتهاد لئلا ينسد عليه باب النكاح كما سياتي

في

في باله وكما لو غصبت شاة وذبحت ببلد لا تحرم اللحم بسببها لانغمارها في غيرها
ومنه ينكح الى ان يبقى واحدة او الى ان يبقى جملة لو كان الاختلاط بهن ابتدا منع منهن
حكى فيه الدوباني عن والد احمد الليز وقال الاقيس عندي الثاني لكن صحح النووي
الاول في نظير من الاواني ونحوها كما سياتي وقد يفرق بان ذلك يخفى فيه الظن بدليل
صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف
المنكاح قال الامام والمحصور ما يسهل على الاحاد عد بخلاف غيره وفي الاحياء كل
عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عد بمجرد النظر كالالف فغير محصور
وان سهل عد كعشرين محصورة وبينهما وسايط تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه
الشك استفتي فيه القلب ق د الا ذرعي وينبغي التحريم عند الشك عملا
بالاصل ق د في المجموع ولو التبست زوجته باجنبيات حرم عليه ان يطاهن مطلقا
لان الوطي لا يباح الا بالعقد ولان الاصل في الابضاع الحرمة فيحتاط لها والاجتهاد
خلاف الاحتياط **ولا** ان التبس **الميت** بمذكي **ولا بول** بما **ولا لحوما ورد** بما ولقطة نحو
من زيادته **ولا الطلا** بقصر للوقف اي الخمر بالخل **او لبن الاتان** بالمثناه اي الحمارة
بلبن ماكول فلا اجتهاد اذ لا اصل للخمسة في حل المطلوب بل في مسيلة البول
بريقهما او احدهما او يصب منه في الاخر ثم يتيمم فلو تيمم قبل ذلك لم يصح لانه
تيمم بحضرة طاهر يتيقن له طريق الى اعدامه وبهذا فارق صحة التيمم بحضرة ما منع
منه سبع وفي مسيلة ما الورد يتوضا بكل منهما مرة ويعذر في تردده في النية
للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس ومقتضاه امتناع ذلك عند قدرته على طاهر
يتيقن لفقد الضرورة **فرع** لو التبست ميتة بمذكيات بلد او انا بول
باوانى بلد فله اخذ بعضها بلا اجتهاد والى اي حد ينتهي وجهان في البحر المختار
نهما في المجموع للنووي الى ان يبقى واحد وصححه في الروضة كما لو حلف لا ياكل ثمرة
بعينها فاختلطت بثمر كثير فاكل الجميع الا ثمرة لم تبحث والثاني وقال في البحر
انه اوضح الى ان يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتدا منع الجواز **فهو اما نجوز** له **ان**
ياخذ فرد امنهما جواب من شانه كما تقرر **وان سوى الماخوذ** اي الذي يوخذ
بالاجتهاد **كان قد تلف** قبله فانه يجتهد فقد تظهر امارة النجاسة فيه فياخذ
الباقي ولان الاجتهاد ثبت فيه قبل وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي انه لا يجتهد
بل يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد اي لانه
انما يكون بين متعدد باق بخلاف الحاق القائف بعد موت احد المتداعيين وتخيير
من اسلم على اكثر من اربع بعد موت بعضهن فانهما جايزان لان حكم النسب والنكاح

من الارث وغيره باق في الموتى والما بعد تلفه لاحكم فيه نبه عليه المتولي **ان بذل** لها
اي انما ياخذ احدهما ان **تجتهد** مع ظهور دليل يفيد ظن طهارة الماخوذ ومثل له
من زيادته بقوله **كان كنف** احد الاناءين او ابتل طرفه او نقص الما او تحرك فلا ياخذ
احدهما بغير اجتهاد بناء على ان الاصل فيما يستعمله الطهارة لان اصل الطهارة عارضه
يقين النجاسة فوجب النظر في التعيين ولا ما ظن طهارته مع عدم ظهور دليل لان
الاحكام الشرعية لا تبنى على الخواطر والالهامات فلو هجم وتوضا وصلى اعادهما
لتلاعبه ولو هجم وصلى الصلاة بكل من الثوبين لم تصح كما لو صلاها اربع مرات
لاربع جهات بلا اجتهاد بخلاف ما لو نسي احدى صلاتين لا يجتهد بل يصليهما وفرق
المجموع بان الالتباس هنا في شرط كالقبلة وبان فعله يودي الى محرم وهو صلاته
بالنجاسة بخلاف الناسي وقد علم بما تقرر ان شرط الاجتهاد ان يكون في متعدد وان
يكون للعلامة في المتعدد مجال وان يتاييد باصل الحل وان يكون المتعدد باقيا
على ما قاله النووي وان شرط الاخذ والعمل بالاجتهاد ان تظهر بعده العلامة
وكلها الا الرابع معلومة من كلامه على هذا الترتيب واستشكل الثالث بمخالفته لقاعدة
الاجتهاد في الاحكام فانه لا يشترط فيها الاعتضاد باصل واجيب بان ادلة
الاحكام نصبها الشارع فهي قوية ببعد الغلط فيها **ولو** كان الملتبس عليه **اعمى** فانه يجتهد
كما في الوقت ولان له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق وفارق منعه في القبلة
بان ادلتها بصرية وممن ذكر الذوق الماوردي والبغوي والخوارزمي وما نقله
في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة منعه الزركشي بتصريح
الجمهور بخلافه اما النجاسة المحققة فيحرم ذوقها وعمى اسم فاعل منقوص من عمي
يعمى فهو عمو كبشجي يشجى فهو بشج واعراب المنقوص نصبا كاعرابه رفعا وجرا في لغة كما
استعمله الناظم ففي المثل اعط القوس باريها بالاسكان **ولو متيقنا وحد** فانه
يجتهد وان كان الاولى العدول اليه لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن كما في الاجماع
قال الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه خبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانتفاء الريبة بغلبة
الظن ومثل لوجود المتيقن من زيادته **كتركه** خلط قليلين **مفردين** نجست احداهما
والتبست بالاخرى **واجتهد** فانه جائز مع قدرته على المتيقن بان يخلطهما وكما لو قدر عليه
بشرا او كان معه طهور ومستعمل لقدرته على التطهير بكل منهما وفارق المنع في نظيره من القبلة
بانها في جهة واحدة فطلب غيرها حينئذ عبث وبان المنع هنا قد يودي الى مشقة في التحصيل
من بذل مال ونحوه وبان اليقين في القبلة حاصل في كل الاجتهاد بخلاف الماء والثياب والاول احسنها

قاله

الظن

قاله في المجموع وجعله الاستوي مساويا للاخر في المعنى **ثم ليعد** باسكان اللام وجوبا
الاجتهاد في الما **لكل فرض** يتوقف على الطهارة من صلاة وغيرها اذا احدث واقتصر
على الفرض لانه الاصل والا فظاهر ان النفل كذلك **ما بقي** معه **من ذاك** اي الملتبس ما
لم يعن على التحقق وان لم يكف لطهر لازمه ما ظاهرا بيقين وما بعد القاضي والمفتي
الاجتهاد اذا تكررت لهما القضية ف في المجموع بخلاف الاجتهاد في الثوب لا يجب
اعادته لفرض اخر انتهى والظاهر حمله على الغالب من انه يستتر بجميع الثوب فان
كان يستتر ببعضه كثوب كبير ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى
ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به اولا لزمه اعادة الاجتهاد كما في نظير من الما
وحينئذ فالمنسيلتان مستويتان فان الثوبين كالمائين والحاجة للستر كالحاجة للتطهر
والساتر للعورة كالما الذي استعمله فان لم يبق معه طاهر بيقين فلا اعادة فلو التبس عليه
اناء نجس في اربعة طاهرة اعاد التحري حتى يبقى واحد او اناء طاهر في اربعة نجسة لم
يستعمل منها بالتحري غير واحد **وصب ما جنبه الظن** بالاجتهاد قبل استعمال
الطاهر **ابو** له لئلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر يقال
برّ خالقه اي اطاعه فهو بار اي مطيع وابرّ اي اكثر برا اي طاعة والمراد ان الصب
مندوب الا ان يحتاج اليه لعطش او غيره واخرجه عن مسئلة اعادة الاجتهاد
مع ان محلها قبلها لانه لا اعادة بعد الصب في الجملة **وان تحر** اي تحير الملتبس عليه
قلد الاعمى ذا بصر لعجزه كالعامي يقلد مجتهدا بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت له
ان يقلد وان لم يتحير كما سياتي لان الاجتهاد ثمه انما ياتي بتعاطي اعمال مستغرقة
للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه هنا **ثم الى التراب فليعدل** اي ثم ان فقد بصيرا
يقلده او وجد وتحير الاخر عدل الى التيمم **كما** يعدل اليه حيث **يختلف** عليه **اجتهاد**
فاقدي عمى اي بصيرين لعجزهما عن الطهر بالما بخلاف نظيره من القبلة فانه يقلد فيه
احدهما لانه لا بدل لها وقيل اعلمهما بادلتها وهو الاشبه في الشرح الصغير **وليتيمم**
مبصر عطف على قلد الاعمى اي وان تحير الملتبس عليه وكان اعمى قلد بصيرا او بصيرا
تيمم ولا يقلد احدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وانما قلد الاعمى لنقص ادراكه **وقضيا**
اي الاعمى والبصير ما صليا به بالتيمم فيما مر **كان طرا** بعد الصلاة بما ظنا طهارته
تغيره اي تغير اجتهادهما فانهما يتركان الثاني ويتيممان ويصليان ويقضيان
ان بقيا اي الما ان في صورة التحير وبعض الاول والثاني في صورة التغير لانهما يتيمما
بحضرة ما متيقن الطهارة مع تقصيرهما بترك اعادته بل وبعدم ادراك العلامة
في صورة التحير فقوله ان بقيا شرط للقضاء في الصور المذكورة وفرقوا بين منع العمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالثاني في صورة التغير هنا وتجوز في نظير من الثوب والقبلة بان العمل به هنا يؤدي
الى نقض الاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وهناك
لا يؤدي الى الصلاة بنجاسة او الى غير القبلة ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يؤدي
الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو ابطلنا ما مضى من طهر وصلاة ولم نبطله بل امرناه
بغسل ما ظن نجاسته كما امرناه باجتناب بقية الما الاول وبجاب بانه يكفي في
النقض وجوب غسل ما اصابه الاول واجتناب البقية وبقي وخرج بقوله ان بقينا
اي متقدمين ما لو صبهما او احدهما او شامه في الاخر فلا قضا فعلم
انه لا يجب الاجتهاد حينئذ ولا يشكل بما قدمه تبعا للرافعي من انه يجتهد عند تلف
احدهما لان ذاك لم يعط ما ثبت له من الاجتهاد وهذا قد اعطيه فلا يجب اعادته
اما جوازها فثابت على راي الرافعي دون النووي **وَاحْكُمْ عَلَى مَا غَلَبَتْ فِي مِثْلِهِ نَجَاسَةٌ**
بِطُهْرٍ ترجيحا **لِأَصْلِهِ** على غالبه كما في الحدث لانه اثبت واضبط من الغالب المختلف
باختلاف الزمن والحال وبعضهم حمله صلى الله عليه وسلم امامه في الصلاة وكانت
بحيث لا تحترز عن النجاسة والتعليل بقوله لاصله من زيادته وكذا التمثيل
بقوله **نَحْوُ أَوَانِي مَنْ يُحَرِّمُ مِنْ** وثيابه وثياب القصابين والصبيان الذين لا
يحترزون عن النجاسة والمدينين باستعمالها كالمجوس واما خبر الصحيحين عن
ابي ثعلبة قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنا كل في انيتهم فقال ان وجدت
غيرها فلا تاكلوا فيها والا فاغسلوها وكلوا فمحمول على الندب او ان السوال كان عن
الانية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جا في رواية ابي داود
كَسُؤْرِ هِرٍّ طَهُرَ فِيهِ مُمْكِنٌ نظير لما قبله اي كما في طعام هرة تنجس فمها قبل ان تطعم
وغابت زمنا يمكن طهر فمها بولوغها في ما كثير فانه طاهر مع الحكم بنجاسة
فمها الا ان لا تنجس بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين واستشكل امكان طهر فمها بامكان
مطلق ولوغها بانها لا تعيث الما بلعقه بلسانها وهو قليل فينجس واجيب بمنع
نجسه لورودها على لسانها كورودها على جوانب الانا النجس فان لم يمكن طهر فمها تنجس
سورها لتيقن نجاسة فمها والاحتراز وان عسر انما يعسر عن مطلق الولوغ لا عن ولوغ
بعد يقين النجاسة وكالهرة في ذلك ساير الحيوانات غير الكلب ونحوه ونبه بقوله او لا
غلبت على ان محل العمل بالاصل ان يستند ظن النجاسة الى غلبتها والا عمل بالظن كما قال
لَا مَا قَلَّتْ فاكثر **بِأَكْلِ نَحْوِ الظَّبْيَةِ** اي فيه فوجد عقب البول متغيرا **وَشَكَّ مَعَ تَعَدُّدِ**
فِي سَبَبِهِ هل هو البول او نحو طول المكث فلا نحكم بطهره بل يتنجسه عملا بالظاهر
لاستناده الى سبب معين بخبر العدل مع ان الاصل عدم غيره اما اذا لم يوجد عقب

البول

البول متغيرا بان غاب عنه زمنا ثم وجد متغيرا او وجد عقبه غير متغير ثم تغير
فطاهر كما صرح به جماعة ونقله في المجموع في الثانية عن الاصحاب قال وذكر
الدارمي انه لو راى نجاسة حلت في ما قلتين فمضى عنه ثم وجد متغيرا لم يتطهر
به وفيما ذكره نظر انتهى وقد يحمل كلام الدارمي على غير جامد لا يخلد قريبا
وبما تقرر من الحكم بنجاسة الما ببول الظبي علم انه لا يشكل بحرمة الصيد اذا
جرحه فغاب عنه ثم وجد ميتا لانه ان وجد التغير عقب البول والموت عقب
الجرح علم ما سياتي بيانه احيل على السبب والا فلا قال النووي ومراد الفقها
بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه التردد سوا المستوي والراجح وعند اهل الاصول
التردد ان كان على السوا فشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم والتصريح بالقلتين
وبنحو من زيد على الحاوي **وَحُرْمَةُ الطَّاهِرِ** مبتدا **فِي اسْتِعْمَالٍ** صلة حرمة **مِنْ ظَرْفٍ**
لَهُ بيان للطاهر **وَزِينَةٍ بِهِ وَفِي مَا اتُّخِذَا** اي ادخر عطف على
استعمال وخبر المبتدا قوله **اِذْ كُلٌّ أَوْ بَعْضٌ أَوْ ضَبَّةٌ ذَا بِقَصْدِ زِينَةٍ بِهِ وَلَبْرِ فِضَّةٍ**
اي ذهب وكل مبتدا خبره قوله فضة او نضر اي وحرمة الطاهر
من ظرف وملعقة وخلال ونحوها كاب في استعماله والزينة به واتخاذه كاينة
كاحين كل واحد منهما او بعضه او ضبته مع قصد زينة بها ولبرها فضة او ذهب
اما حرمة استعماله فلخبر الصحيحين لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها ويقاس بالاكل والشرب غيرهما وانما خصا بالذكر لغلبتهما وهل حرم
الذهب والفضة وهل حرم الذهب والفضة لعينهما او للترف والخيلاء قولان
للجديد الاول لاختصاصهما بتقويم الاشيا بهما ووجوب حق المعدن فيهما ونحو
ذلك لكنهم قد يعللون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الاخر شرطا ليصح الحكم
الاتي في المموه المغشى بنحاس وليفارق الضعيف المعلل بالثاني في المموه واما
حرمة الزينة به واتخاذه وحرمة الضبة مع زينة وكبر فلوجود المعنيين اعني
العين والخيلاء لا اتخاذه بجر الى استعماله كالة الملاهي ولفظه به وضمير كبر
من زيادة النظم ولو انث الضمير فقال بها وكبرها كان اولى لان الضمير عاد
للضبة ولو كانت الضبة الكبيرة بعضها للزينة وبعضها للحاجة حرمت ايضا كما افهمه
كلام المحرر والروضة واصلها اذ لا حاجة للكل **وَضَبَّةٍ بِالْفَرْدِ** اي مع واحد من الزينة
بالها والزينة بها واتخاذها للزينة وللكبر ولم تحرم
الحاجة في الثاني بخلاف الصغيرة للحاجة لا يكره للصغر مع الحاجة
نس ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان

مبلبلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه واصل ضبة الانا
ما يصلح بها خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع
الكبير والصغير العرف على الاصح وقيل وهو اشهر الكبير ما يستوعب جانبا
من الانا كشفه او اذن والصغير دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة
في المجموع والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير
الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب او فضة
فضلا عن المضبب به وما ذكر من حل ضبة الذهب هو ما رجحه الرافعي ورجح النووي
تحريمها مطلقا لان الدليل المخصص لعموم التحريم انما ورد في الفضة ولا يلزم من
جوازها جوازه لان الخلاف فيه اشد وبابه اضيق وخرج بالظاهر النجس فلا يحل
استعماله الا في جاف او ما كثر ولا فرق في الاستعمال بين الطهارة وغيرها
ولا في الزينة بين زينة البيوت والحوانيت والكعبة بخلاف سترها بالحرير لانه اوسع
من الذهب والفضة ولا في الحرمة بين الرجل والمراة وانما فرق بينهما في الحلي لما
يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في الظرف بين الكبير والصغير ولو بعد
الجائز كظرف الغالية ولا في الضبة بين كونها في محل الاستعمال وكونها في غير ذلك
من حرمة المذكورات حرمة الاستيجار لفعلها واخذ الاجرة على صنعتها وعدم الغرم
على كاسرها كالة الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر
نفيس كزبرجد وياقوت لانتفاء علة التحريم ومن التقييد بالاستعمال والزينة
والاتخاذ شم رائحة قمقمة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع وينبغي ان
يكون بعدها بحيث لا يعد مطيبا بها فان جمر بها ثيابه او بيته حرم ومن التقييد
بالكل او البعض او الضبة حل المموه بالذهب والفضة اذا لم يحصل منه شيء
على النار لانتفاء العلة اذ العين لقلتها مستهلكة ولو اتخذ انا من احدهما وموهه
او غشاه ظاهرا او باطنا بنحاس او نحوه لم يحرم على الاصح في الروضة والمجموع لانتفاء
الخيلاء وقد يرد على حصر الحرمة فيما ذكر حرمة المتخذ من ادمي من جلد وغيره
حرمة الذهب والفضة فيما ذكر لحل الاستعمال بما الاتي في بابه واجيب بان
ثمه في قطعة ذهب او فضة لا فيما هي ثمه لذلك كالانا المهيا منهما للبورية وسيأتي
ايضاح ذلك ثمه واعلم ان حاصل ما يوخذ من منطوق النظم ماية وخمسة وثلاثون مسألة
لان كلا من الظرف والملعقة والخلال اما مع استعمال او زينة او اتخاذ وجمع
وكل منها اما ذهب او فضة او مركب منهما فالجملة سبع وعشرون او بعضه ذهب
او فضة او مركب منهما فالجملة اربع وخمسون والضبة اما في ظرف او ملعقة او

وضبة كل منهما اما ذهب او فضة او مركبة منهما فالجملة سبع وعشرون وضبة
كل منها اما كبيرة لزينة او كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة فالحاصل من الجمل ما قلنا واما ما يوخذ
من مفهومه فشيء كثير ومنه ان يكون بعض الضبة ذهبا او فضة او مركبا منهما وادخال
هذه الثلاثة المتفرع عليها كثير في المنطوق وهم وان شاركت ما اخذ منه حكما

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وبفتحها الماء الذي يتوضا به وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم
فيهما والمثوب له الوضوء بمعنى الفعل وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضا بوزن
التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر وهو ماخوذ من الوضاءة وهي
النظافة والنضارة قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا
تنظيف فيه وشرطه ما مطلق ولو طنا واسلام وتمييز وعدم حيض ونفاس وازالة
خبث على راي باقي ومعرفة كيفية الوضوء كتطهير في الصلاة قال في التحقيق
وفي موجبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا والثاني القيام الى الصلاة
ونحوها واصحهما بهما ويجري في موجب الغسل وقيل بانقطاع حيض ونفاس فلو
استشهدت حائضا لم تغتسل ان لم نوجبه بالخروج والا فوجهان كالجنب انتهى
وظاهر انه يعتبر فيما صححه الانقطاع فيوافق ما صححه الرافعي حيث قال في باب
الغسل وفيما يجب به الغسل من الحيض والنفاس اوجه احدها بخروج الدم كما
الوضوء بخروج البول والغسل بخروج المني وثانيها بالانقطاع لتعليقه في الحديث
بادبار الدم واظهرها بخروجه عند الانقطاع كما يقال يوجب الوطء العدة عند الطلاق
والنكاح الارث عند الموت وكذا القول في البول والمني خروجهما موجب عند الانقطاع
بل عند القيام الى الصلاة انتهى وظاهر انه رحمه الله يعتبر القيام اليها ايضا في موجب
الغسل من الحيض والنفاس لكن حكى في المجموع في موجبه منهما اربعة اوجه خروج الدم
انقطاعه القيام الى الصلاة خروجه وانقطاعه والقيام الى الصلاة ثم قال
والاصح وجوبه بالانقطاع انتهى وكان فرض الوضوء مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه
وذلك قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة عشر شهرا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور

فرض الوضوء مفرد مضاف الى معرفة فيعم كل فرض منه اي فروضه ستة الاول
غسل وجه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم والمراد انغساله ولذا بقية الاعضاء وقدمه
على النية ليربط بالاول حكم مقارنتها رعاية للاختصار المقصود له **وهو ان يغسل**
المتوضئ ما ظهر بين منحدر تدوير **الرأس** وانتهائها بمعنى منتهى **الذقن** بمعجمة مفتوحة
مجتمع اللحيين **وان يغسل وجه لحيته** بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان عليهما الاسنان

السفلى وبهذا التقرير يدخل منتهى الذقن الذي اخرجه ظاهر التنبيه **وان يغسل**
ما ظهر من **اذنيه** فدخل في الوجه الجبينان ومما جانبا الجبهة وما ظهر من انفه او
شفته بالقطع والبياض الذي بين الاذن والعذار وهو الشعر النابت على العظم الناتي
بقرب الاذن وخرج عنه داخل الانف والعين والفم وان انفتحا بقطع جفن او
شفة لان ذلك في حكم الباطن وموضع الصلع والتحذيف والنزعتان وسامي
الثلاثة والصدغان وبما المتصلان بالعذارين من فوق ووتد الاذن قال البغوي
الا انه لا يمكن غسل الوجه الا بغسلهما يعني يغسل بعض كل منهما ويجب غسل جزء من
راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليعلم استيعابه كامساك جزء من الليل
في الصوم ولذا يزيد ادنى زيادة في اليدين والرجلين **وعم من نازل اللحية**
وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن **وجها** اي وعم المتوضي بالغسل ظاهر
اللحية اي الكثيفة من النازل عن حد الوجه تبعا له ولوقوع المواجهة به بخلاف
باطنها وداخلها لا يجب غسلهما كالشعر النابت تحت الذقن ولعسر ايصال الما
اليهما ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا فغرف غرفة غسل بها
وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الما الى ذلك اما
الخفيفة فيجب غسل جميعها لسهولة ايصال الما اليها كالسلعة المتدلية عن حد
حد الوجه واطلاقه كالرافعي وغيره يقتضي التسوية بين النازل الخفيف والكثيف
وما ذكرته من التفصيل هو ما نقله في المجموع عن جماعة وصوبه قال وكلام الباقين
محمول عليه ومرادهم الكثيف كما هو الغالب ويأتي ذلك في سائر شعور الوجه الخارجة
عن حده كما سيأتي ايضاحه **وعم العمم** وهو الشعر النابت على لحيته اذ لا عبرة
بنباته في غير منبته كالاعبرة بانحسار شعر الناصية كما سيأتي **وعم منبتا** اي **بشرة**
بين الشعر اي شعر الوجه من لحية وغيرها لدخوله في حد الوجه والتصريح بالعمم
وبتفسير المنبت بما ذكر من زيادته **لا ذاك** اي المنبت **من كثيف لحية الذكر** وان لم
ينزل اي لا يجب غسله لما مر في باطن شعرها الكثيف وانما وجب غسل الكثيف ومنبته
في الغسل من الحدث الاكبر لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه فعلم من كلامه انه
يجب غسل منبت الخفيف من لحية الذكر لسهولة الايصال ومنبت الكثيف من لحية الانثى
والخنثى لندرتها وندرة كثافتها ولانه يندب للانثى نتفها او حلقها لانها مثله في حقها
والاصل في احكام الخنثى العمل باليقين وكل منبت وجب غسله وجب غسل شعره وتركه
في النظم كاصله اما الشمول صدر كلامهما له او لفهمه بالاولى وظاهر كلامهما انه يجب
غسل منبت كثيف غير اللحية من الذكر وان خرج عن حد الوجه وليس كذلك فان شعور

الوجه

البتيتة
الجبهة

حد العذار وهو بالذال المعجمة الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض بازاء من ما على العظم الناتي الاذن وهو اول ما ينبت للامرد غالبا انتهى ح ط

سل ما عدا اللحية شعور الوجه وان

الوجه ان لم تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كهدب وشارب وجب غسلها
وان كثفت وان لم تكن نادرة الكثافة وهي اللحية والعارض او خرجت عن حده كشعر
اللحية والعارض والعذار والسبال وجب غسل خفيفها والتفي بالافاضة على ظاهر
كثيفها فلو كثف بعض اللحية مثلا وخف بعضها فلكل منهما حكمه قال الماوردي
الا ان لا يتميز فكالخفيف والتخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب وقيل ما
يصل الما الى منبته بلا مبالغة قال الرافعي وقد يرجح بان الشارب من الخفيف
والغالب منعه الرؤية ولو خلق له وجهان وجب غسلهما او راسان كفى مسح بعض
احدهما **ولو** كان غسل الوجه **لتكرار** بان اغفل لمعة بضم اللام في المرة الاولى وانغسلت
في الثانية او الثالثة بقصد التكرار فانه يصح لان الكل طهارة واحدة وقضية
نيته الاولى كمال الغسلة الاولى قبل غيرها وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها
كما لو ترك سجدة من الركعة الاولى ناسيا فانها تتم بسجدة من الثانية وان توهمها من الثانية
وانما لم تتم سجدة التلاوة او السكر مقام سجدة الصلاة لان نية الصلاة لم تشملها
و لو كان غسله **للنسيان** بان اغفل لمعة في وضوئه ثم نسي انه توضا فتوضا على انه محدث
فانه يصح وان تذكر الحال لانه اتى به بنية الوجوب **لا** غسل اللمعة بقصد **تجديده**
الوضوء فانه لا يصح لانه وضوء مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا **ولا** يقصد
احتياط بان شك بعد وضوئه في حدثه فتوضا احتياطا ثم **تجلى** له الحدث اي انكشف
فلا يصح للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر شاكا في انها عليه ثم بان
انها عليه لا تكفيه وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل
بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد يصح ايضا وان تذكر
نقله في المجموع عن البغوي واقره وفيه لو نوى بوضوئه القراءة ان كفت والا فالصلاة
ففي البحر يحتمل صحته كما لو نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر ولو نوى
به الصلاة يحتمل يجب ان لا يصح انتهى وينبغي في المقيسة بالزكوة انها لا تصح ايضا
ويفرق بان الوضوء عبادة بدنية والزكوة مالية والبدنية اضيق بدليل انها لا تقبل
النيابة بخلاف المالية وخرج بالخلا المزيد على الحاوي ما اذا لم يخل فانه كما في المجموع يصح
الوضوء للضرورة كما لو نسي صلاة من خمس فصلاهن فهي بنية لا يكفي مثلها حالة الانكشاف
قال فلو علم المنسية احتمل ان يكون كمسيلة الاحتياط وان تقطع بالاكتفا لانها واجبة
عليه وفعلها بنية الواجب بخلاف الوضوء فانه تبرع به فلا يؤدي الغرض وهذا اظهر انتهى
وبهذا جزم الروياني ومسيلة التكرار وما بعدها تجري في غسل غير الوجه وفي الغسل
من الحدث الاكبر ايضا **وسن** للخروج من الخلاف **غسل موضع التحذيف** وهو منبت

ما قاله الماوردي هو المذهب وان تعقبه النووي بانه خلاف ما قاله الاصحاب قاله من شرح المنهج

ولانه اتى به على اعتقاد الوجوب سنة جازمة قاله المقدسي من شرح الارشاد

اي المسلة وهي ما اذا سكر في الطهارة بعد سفر الخ

الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والترعة تعتاد النساء الاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه
و موضع صلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس وجنبي الموصوف اي المذكور
وهو الصلع وجباه الزعنتان وهما بياضان يكتنفان الناصية والتصريح بسنية غسل
هذه المذكورات مزيد على الحاوي وانما لم يجب غسلها لانها ليست من الوجه لدخولها في تدوير
الراس ويندب ان ياخذ الماء بيديه جميعا ويبدا باعلى وجهه للاتباع ولانه امكن واعلاه اشرف
لانه محل السجود الفرض الثاني النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين والاخلاص النية والامر به يقتضي الوجوب وخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
اي الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية كالصلاة
فخرج بالعبادة الاكل ونحوه وبالفعلية الاذان والخطبة ونحوهما وبالمحضة العدة
وستر العورة ونحوهما والكلام على النية من سبعة اوجه حقيقتها • وحكمها • ومحلها
والمقصود بها • وشرطها • ووقتها • وكيفيتها • فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد
الشيء مقترنا بفعله والمتقدم عزم اذ القصد النشاط حال الايجاد والعزم قد يتقدم
عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد • وحكمها الوجوب كما علم • ومحلها
القلب وقد ذكره الناظم كاصله في الصلاة والزكوة لما قيل من وجوب اللفظ ايضا
في الصلاة لعظمها ومن الاكتفاء باللفظ في الزكوة لشبهها باداء الدين والمعتمد في الكل
القلب نعم التلفظ مندوب ولو جرى بلسانه حدث او تردد في قلبه خلافه
فالعبرة بما في القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبتها • وشرطها
اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما
ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه هنا لوجود مسمى الغسل بخلاف مقارنتها
لبعض تكبيرة الاحرام لان بعض التكبيرة لا يسمى تكبيرا وانما لم يوجبوا المقارنة في
الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه • وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وقد
ذكر الناظم وجوبها ووقتها وكيفيتها فقال مقرونة بنصبه حالا اي فرض الوضوء غسل
الوجه حالة كونه مقرونه باوله بنية رفعه الحدث اي رفع حكمه كحرمة الصلاة
لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للقصد او نية
رفعه ما سوى احداثه لا عن عبث بل غلطا اذ التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا
يضر الغلط فيه اما لو نواه عبثا فلا يصح لتلاعبه وضابط ما يضر فيه الخطا وما لا يضر
ان ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطا فيه كالخطا هنا وفي تعيين
المامور وما يجب التعرض له تفصيلا او جملة يضر الخطا فيه كالخطا من الصوم
للصلاة وعكسه وكالخطا في تعيين الامام والميت والكفارة او نية رفعه بعضها

اي

اي بعض احداثه كالمثال الذي زاد بقوله كالمس اي كنية رفع حدث للمس من محدث
بمسه لفرج واللمس اي وبلمسه لامراة لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وعورض
بمثله ورجح الاول بان الاسباب لا ترتفع وانما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت اسبابه
ولا يجب التعرض لها فيلغو ذكرها اوله اي مقرونة باول غسل الوجه نية ما ذكر او نية
التطهر عنه او نية التطهر عنه للصلاة بخلاف نية التطهر فقط لا تكفي على الاصح لان التطهر
يكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التمييز وقوي في المجموع مقابله بان نية التطهر في اعضاء
الوضوء على الوجه الخاص لا تكون عن خبث ه وهذا ظاهر نص البويطي لكن جمله الاصحاب
على ارادة نية الحدث او نية استباحة المفتقر اليه اي الى الوضوء كالصلاة ومس
المصحف وان تعذر فعل المنوي بذلك الوضوء كنيته في رجب استباحة صلاة العيد
اذ نية رفع الحدث انما تطلب لذلك فاذا نواه فقد نوى غاية القصد بخلاف ما لو
نوى غير مفتقر اليه لاباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سواء
له الوضوء كقراءة قران او حديث ورواية ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة
وخطبة لغير الجمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغضب وكلمة قبيحة لغيبة
وكذبة وحمل ميت ومسه وقصد ونحوه ام لا كدخول وسلام على امير ولبس ثوب
وصوم وعقد نكاح وخروج الى سفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة
مريض وتشييع جنازة واكل او نية اداء الوضوء بقصد اداء الموزن لتعرضه للمقصود
ومعلوم انه لا يشترط التعرض للاداء كما في الصلاة فتكفي نية الوضوء وعلم من ذلك
انه لا يشترط الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض للفرضية قال الرافعي وهو يشعر
بان اعتبار النية في الوضوء ليس للقربة بل للتمييز لان الصحيح اعتبار التعرض للفرضية
في نية العبادات وما قاله في نية الوضوء ياتي في نية الحج والعمرة وعلم منه ايضا
ان نية فرض الوضوء كافية وان توضا قبل الوقت لالغاء ذكر الفرضية ولو لم يبلغ صح ايضا
على القول بان موجبه الحدث قال الرافعي ويجوز ان يقال ليس المراد بالفرض هنا
لزوم الاتيان به والا لامتنع وضوء الصبي بمجرد النية بل المراد فعل طهارة الحدث
المشروطة للصلاة وشرط تسمى فرضا وانما سمي قول الناظم مقرونة اوله انه لا يجب
استصحابها وهو كذلك وانما تسن كما سياتي وانه لا يكفي قربها مما بعد الوجه لخلو اول
الواجبات عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب الذي هو المقصود نعم
ان اتصل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه كفى وان عزبت
بعد وكذا بغير نيته على الصحيح لكنه يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح في
الروضة لوجود الصارف وتعم هنا اي نيتا الاستباحة واداء الوضوء وضوء الفرض

والرفاهية المشار اليهما بقوله دائم حدث كسلس واستحاضة أو لم يدم وما قبل
هتين مما ذكر لا يكفي في وضوء الصحيح وان لبقاء الحدث معه بل يختص بوضوء الرفاهية ولو لماح
الخف وإن نوى التبريد والتنظف مع ذلك اي مع نية الوضوء بان نواهما معا او نوى ذلك
بعد نية الوضوء وهو ذاكر لها فانه يصح لان ذلك حاصل وان لم ينو فنيته لاغية لقصد الامام
بتكبير الاعلام مع التحرم وكنية دفع الغريم مع الصلاة ق الزركشي والظاهر انه
لا اجر له مطلقا واختار ابن عبد السلام في كل ما اشترك فيه بين ديني ودنيوي واختار الغزالي
اعتبار الباعث على العمل فان كان الاغلب قصد الديني فله اجر بقدره او الدنيوي فلا اجر
له او تساويا تساقطا اما لو نوى ذلك مع عزوب نية الوضوء فلا يعتد بما اتى به بعد
كنيته قطع الوضوء في اثنائه لوجود الصارف فلو سقط عند غسل رجليه في نهر فانغسلتا
ثم وضوء ان كان ذاكرا للنية والا فلا على المذهب ذكره في المجموع وغيره وفيه عن الروياني
لو نام قاعدا في اثناء وضوئه ثم انتبه في مدة يسيرة ففي وجوب تجديد النية وجهان كما في
التفريق الكثير ولو غسل بعض اعضائه تصب عليه غيره وقد امره بالصب لكن الامر لغو
امره صح ولا يضره نسيانه ولو صب عليه بغير امره وعلمه وقد غربت نيته لم يصح لان نيته
انما تناولت فعله ثم ق قلت وفي هذا نظر ونظره في التعليل لا في الحكم لموافقته
ما قدمته عنه انفا في نظيره من سقوطه في نهر وقول النظم والتنظف من زيادته
او فرق النية على اعضاء الوضوء بان نوى عند كل عضو رفع الحدث عنه وان نفى غيره فانه يصح
كما يصح تفريق افعاله خلاف الصلاة ونحوها او غيرا نفي اي او نفى غير المنوي من حدث او مفتقر
الى وضوء كان نوى احد حدثي النوم والمس ونفى الاخر وبما عليه او نوى استباحة الطهر
ونفى غيرها فانه يصح لان الحدث لا يتجزى والتعرض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره وخرج بما
قاله ما لو نفى نفس المنوي كما لو نوى بوضوئه رفع حدث النوم وان لا يرفعه او ان يصلي به
صلاة وان لا يصليها فلا يصح لتلاعبه وتناقضه قال في المجموع ولو بطل وضوء في اثنائه تحمل
ان يثاب على الماضي كما في الصلاة وان يقال ان بطل باختياره فلا او بغيره فنعم ومن اصحابنا
من قال لا ثواب له كحال لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة انتهى وينبغي حمل ذلك على ما اذا لم يتعمد
البطلان بلا عذر فان تعمد بلا عذر فلا ثواب في المقيس ولا المقيس عليه ثم الفرض الثالث
غسل اليدين مع مرفقيهما بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ودل
على دخول المرافق في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي رحمه الله في الام وفعله صلى الله عليه وسلم
فيما روى مسلم ان ابا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى
اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع
في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضأ

يتوضأ فثبت غسله صلى الله عليه وسلم لها وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه
ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى
المرفق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا بما سياتي او للمعية كما في من انصاري الى الله
او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال
بكل منهما جماعة فعلى الاول فهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل
لعدم اطراده كما قال الثقفي في غيره فانها قد تدخل كما في نحو قرات القران الى اخره وقد لا تدخل
كما في نحو قرات القران الى سورة كذا بل لقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي
بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق
اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه ادخلناه احتياطا
للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية
والمعنى اغسلوا ايديكم وانزلوا منها الى المرافق وغسل ما عليهما كسلعتيهما وشعورهما
ولو كثيفة واظفارهما وان خرجت عن اصابعه وباطن ثقب وشقوق يعسر ان كان لهما غور
في اللحم لم يلزمه الا ما ظهر منهما كما لا يلزم المراة الا ما ظهر منها بالاقتضاء نقله في المجموع
في باب صفة الغسل عن الجويني واقره ولم يقيد باليدين فيأتي في سائر الاعضاء كما اقتضاه
كلامه ومن يد زائدة يغسل ويغسل ما حاذى محل الفرض من يد زائدة ان تميزت عن الاصلية
بقصر فاحش او فقد بطش او ضعفه او نقص اصبع او نحو ذلك كما ذكر في باب الجراح
لو وقوع اسم اليد عليها مع محاذاتها لمحل الفرض سواء نبتت على الذراع ام على العضد جاوزت
الاصلية ام لا بخلاف جلد تقلع من الذراع الى العضد فلا يجب غسل المحاذي منهما لعدم
الطلاق اسم اليد عليهما مع خروجهما عن محل الفرض ولذا لو تقلع من العضد وتدلى منه
نعم ان بلغ التقلع الى الذراع وجب غسل ما تدلى لانه صار من الذراع ولو تقلع من
احدهما والتحم بالاخر لزمه غسل المحاذي فالعبرة كما في المجموع في المتقلع بالمحل الذي انتهى
اليه التقلع لا الذي منه التقلع خلافا للامام والمتولي حيث قالا يعتبر باصله ما لم يلتصق
المتدلي من العضد بالساعد مع ان ما قالاه هو قياس ما ياتي في محرمات الاحرام في نقل الشعرة
من الحرم الى الحل او عكسه او كان اصلها باحدهما واعصابها بالاخر وان تخلفت الجلدة
الملتحمة بالذراع عنه لزمه غسل ما تحتها لندرته بخلاف ما تحت كثيف لحية الذكر وان سترته
اكتفى بغسل ظاهرها ولا يلزمه فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار
على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما تحت اللحية اذا حلقت لان غسل باطنها كان ممكنا
وانما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله فلو توضأ فقطع بعض يده او رجله او حلق راسه او
قلم ظفره فهو على وضوئه ولا شيء عليه اي الزائدة بالاصلية يغسل كلتيهما وان خرجتا

من المنكب ليتحقق اتيانه بالفرض بخلاف نظير من السرقة بقطع احداهما فقط خلافا للناظم
واصله كالغزالي كما سياتي في بابها لان الوضو مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد على الدرء
لانه عقوبة **ومعهما** اي ومع غسل اليدين **يغسل** وجوبا **رأس العضد وإن أبين عنه ساعد**
اليد بان سل وبقي العظمان المسميان براس العضد لان المرفق مجموع العظمين والابين
الداخلة بينهما لا الارنبة وحدها فان ابين من تحت المرفق وجب غسل الباقي بالاولى او من
فوقه فلا وسياتي في سنن الوضو ولفظة معهما مزيدة على الحاوي ويلزمها تحديد ورد هو
مجامعة غسل راس العضد لغسل اليدين حالة الابانة وزاد لفظ اليد تكملة ولو ابين ساعد اليد
الاصلية من المرفق او من فوقه فظاهر وجوب غسل المحاذي لمحل الفرض من قبل الابانة من الزائدة
ويحتمل عدم وجوبه في الثانية **و** الرابع **مسح بعض رأس أو شعر** منه ولو بعض شعرة
واحدة بيد او غيرها قال تعالى وامسحوا برؤسكم وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه
ولم يقل احد بوجوب التقدير بالربع او اكثر خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين الاذنين
والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه
والباء كما في المجموع عن جماعة من اهل العربية اذا دخلت على متعد كما في الاية تكون للتبعيض
او على غير متعد كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت تكون للالصاق وانما وجب التعميم
في التيمم مع ازالته كالاية هنا لثبوت ذلك بالسنة ولانه بدل فاعتبر مبدله ومسح الراس
اصل فاعتبر لفظه واما عدم وجوبه في الخف فللاجماع ولان التعميم يفسده مع ان مسحه
مبني على التخفيف لجواز مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم **عدم عن حد راس** اي او مسح
بعض شعر **ما انحدر** بعد عن حد راسه وان جاوز منبته بخلاف ما انحدر عن حد لا يكفي
المسح عليه ويكفي تقصير في الحج لتعلق فرضه بشعر الراس وهو صادق بالمنحدر وفرض
المسح بالراس وهو ما تراس وعلا والمنحدر لا يسمى راسا **أو بله** اي مسح بعض ما ذكر او بله بتقطير
او وضع شيء مبتل عليه بلا امرار لحصول المقصود من وصول البلل اليه **أو غسله** لانه مسح
وزيادة **من غير ما ندب** بزيادة ما اي او غسله من غير ندب لانه ترك ما يشبه الرخصة
و من غير كره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة وقيل يكره لانه سرف كالغسلة الرابعة
وقوله **في الاصح فيهما** اي في بله وغسله من زيادته ومقابله انهما لا يكفيان لانهما لا يسميان
مسحا وظاهر كلامه كالوجيز عود الضمير على الندب والكره وليس بصحيح لاتفاق الاصحاب
كما قاله الامام وغيره على انه لا يندب الغسل **والخامس غسل رجليه مع الكعبين** من كل رجل
وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وارجلكم الى الكعبين
قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاولى ومعنى في الثاني لجره على الجوار والفصل

بين

بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين وسياتي ويجوز عطف
قراءة الجر على الرؤوس ويحمل المسح على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب
نحاوعبر به في الارجل طلبا للاقتصاد لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها
وتجعل الباء المقدرة على هذا للالصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والاخبار
الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل منها قوله صلى الله عليه وسلم في خبر عمرو بن عبسة
ما منكم من احد يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه
وفيه وخياشيمه مع الماء الى ان قال ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله الا خرت
خطايا رجليه من انامله مع الماء وفيه كما قال البيهقي دلالة على انه تعالى امر بغسلهما ودل
على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر في الروضة
ولو لم يكن لرجله كعب او لليد مرفق اعتبر قدر و **مع الشق الزائد** في الرجلين مما يحاذيهما
وما عليهما من شعر وغيره **كاليدين** فلو جعل بالشق شحما او غيره لزمه ازالته كما في الروضة
والمجموع وعليهما وقيد الجويني في تبصرته بما اذا لم يصل الى اللحم فان وصل اليه لم تلزمه
ازالة ما عليه اذ لا يلزمه غسله كما مر ويجوز في قول الناظم والشق والزائد الجر
كما تقرر والرفع على انه مبتدا خبره كاليدين ولا يجب غسل الرجلين عينا بل اما غسلهما وهو
الافضل لاصالته ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه غالبا **أو مسح بعض علو كل ظاهر خف**
بحرف بعطف البيان لظاهر ان قدر تنوينه والا فبالاضافة اليه كسحق عمامة لخبر
الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين زاد
ابو داود قالوا جرير انما كان هذا قبل نزول المائدة فقال وما اسلمت الا بعد نزولها
اي فلا يكون الامر فيها بالغسل ناسخا لجواز المسح كما قال به بعض الصحابة واحتمال رؤيته
لذلك قبل اسلامه خلاف الظاهر ولخبر الترمذي وصححه عن صفوان بن عسال
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم يعني ارخص لنا في المسح على خفافنا مع هذه
الثلاثة اي ونحوها والامر فيه للاباحة لما مر من افضلية الغسل وحجته في النسائي بلفظ
ارخص لنا نعم المسح افضل اذا تركه رغبة عن السنة او شكا في جوازه او خاف فوات
عرفة او اتقاء اسير او نحوها وصنيع الناظم كاصله يقتضي ان مسح الخف خاص بالوضو
وهو كذلك فلا يجوز في غسل ازالة نجاسة اذ لا يتكرر ان تكرر الوضو والكفي بمسح بعض
الخف لتعرض النصوص لمطلقه كما في الراس وكالمسح البل والغسل كما يعلم مما ياتي وخرج بعلو
بضم اوله وليس سفله كذلك وبطنه وحرفه وعقبه لان اعتماد الرخصة الاتباع ولم
يرد الاقتصار على غير علو وبكل مسح رجل غسل الاخرى لانهما كعضو واحد ولهذا لا يجب

بفتح العين المهملة وفتح الباء
مالك من مذهب الاشياء

وكان يمسح بعضهما الاقتصار
للشارع في بعضهما

بل يكره ترك الاولين ويحرم
في الاخيرتين والكراهة في
الترك رغبة او شكا ناتي من
سائر الرخص كذا اختصار
مالك الشاء
في مسح الخ

الترتيب بينهما والتخيير بين شيئين في عباده يمنع التوزيع كما في الكفارة ومن ثم قال
صاحب المصباح هذا علم من تخييره بين الغسل والمسح فلو كانت الاخرى عليلة امتنع ايضا
لوجوب التيمم عنها فهي كالصحيحة فلو كان له رجل واحدة فكالرجلين وبطاهر التخصر
والمتنجس لعدم امكان الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلي منه
الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل الرجل وهي لا تغسل عن الوضوء ما لم تزل نجاستها
فكذا بدلها وما قيل من ان كلام التنصيص يدل على انه يمسح على المتنجس ويستفيد به مس
المصحف ونحوه والصلاة ان غسل النجاسة رده شيخنا ابو عبد الله الفاياتي بان كلامها
محتمل بل ظاهر فيما لو طرات النجاسة بعد المسح نعم ان كان متنجسا بمعفو عنه ومسح المحل
الطاهر من اعلاه جاز للصلاة وغيرها ذكره في المجموع ودخل في الخف المتخذ من جلد وليد
وزجاج وخشب وحديد وخرق مطبقة ونحوها فيكفي المسح عليها اذا اتصفت بالصفات
الاتية لان الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع وخرج به ما لا يسمى خفا كجلدة لفها
على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص **قوي** بالاسكان للوزن فلا يكفي ضعيف كجورب
ضعيف من صوف ونحوه لعدم الحاجة الى مثله وهذا يغني عنه قوله **يمكن مشي فيه**
لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه
مقعدا فلا يكفي ما لا يمكن فيه ذلك لثقله او تحديد راسه او افراط سعته او ضيقه
او نحوها اذ لا حاجة ولا فايدة في ادامة مثل ذلك نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه
عن قرب كفى **ساتر محل فرض** وهو القدم بكعبيه فلا يكفي ما لا يستر ولو من محل الخرز
تغليبا لحكم الاصل وهو الغسل والمراد بالساتر الحايل مما يمنع الروية فيكفي الشفاف
عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء ثم منع الروية والشرط ان يكون
ساترا من كل الجوانب **لا من الاعلى** فيكفي واسع ترى القدم من اعلاه عكس ستر العورة لان اللبس
هنا من الاسفل وثم من الاعلى **خشية** اي منع بالخف **نفوذ الماء** لو صب عليه من غير محل الخرز
كما قاله في المجموع فلا يكفي ما لا يمنع نفوذه لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها
نصوص المسح وبذلك علم ان العبرة بما الغسل لا بما المسح لانه لا ينفذ كما صرح به
الامام وغيره وبتقدير نفوذه فالعبرة بهما معا لا بما المسح فقط كما زعمه حماعة مع
ان الاولى بالتنصيص اعتبار ما الغسل لانه المختلف فيه بخلاف ما المسح على ان اعتباره
قد علم من قولهم ممكن مشي **على الطهر** من الحدثين **لبس** لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحهما
عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ولان الطهر شرط في اللبس وما
شرط فيه الطهر شرط تقدمه عليه بكماله كالصلاة فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما

فيه

فيه لم يكف الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يكف الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه فان قلت هلا اكتفي
باستدامة اللبس لانها كالابتداء كما سياتي في الايمان قلت انما يكون كالابتداء اذا
كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك ذكره في المجموع والعبرة بوصولهما الى مقرهما فلو غسلهما
في ساق الخف ثم ادخلهما في المقر كفى ولو ادخلهما فيه متطهرا واحدث قبل وصولهما
الى المقر لم يكف وفارق عدم بطلان المسح فيما لو ازالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم
يظهر شيء من محل الفرض بالعمل بالاصل فيهما ولان الدوام اقوى من الابتداء كالاحرام والعدة
يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه **غير حلال** اعم من قول الحاوي مغصوبا وان فهم من
المغصوب غيره بالاولى اي يكفي المسح على الخف وان **كان** حراما كالمغصوب والذهب
والفضة **او مشتوقا ان شد** بالعري بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض اما في الاولى فكما
في التيمم بالتراب المغصوب قال ابن الرفعة عن البندنيجي ولان اللبس مستوفى
به ما شرع للابس لانه المجوز للرخصة قال وبه فارق منع القصر في سفر المعصية
اذ المجوز له السفر وما قاله قد يشكل بعدم صحة الاستيجار بالمحرم كما سياتي واما
في الثانية فلحصول الستر وسهوله الارتفاق به في الازالة والاعادة وبهذا فارق
عدم الاكتفاء بقطعة ادم لفها على قدميه واحكمها بالشد اما اذا لم يشد بالعري
فلا يكفي لظهور محل الفرض اذا مشى **لا المخروق** وان لم يفحش بخرقه فلا يكفي لظهور
محل الفرض كما افاده ايضا قوله ساتر محل فرض وانما لم يلحقوه بالصحيح كما في فدية
المحرم لان المسح نيط بالستر ولم يحصل بالمخروق والفدية بالترفه وهو حاصل به
فان حصل الستر مع التخرق بان تخرقت الظهارة او البطانة او هما بلا تجاف وكان
الباقي قويا كفى وان نفذ الماء منه الى محل الفرض لو صب عليه في الثالثة ولو تخرق وتحته
جورب يستر محل الفرض لم يكف بخلاف البطانة لانها متصلة بالخف ولهذا تتبعه واقره
في البيع بخلاف الجورب نقله في المجموع عن القاضي ابي الطيب **و لا المرموق**
هو في الاصل شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد واطلق الفقهاء انه خف
فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به فلا يكفي المسح عليه اذا كان **فوق فوق**
سواء كان ضعيفا وهو ظاهر ام قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه
والمرموق لا تعم الحاجة اليه اما اذا كان فوق ضعيف فيكفي المسح عليه ان كان
قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل لضعف كل منهما كما علم ذلك
مما مر **لا ان لبس اسفل من الاعلى الية** اي الى الاسفل القوي فيكفي ان كان يقصد مسح
الاسفل فقط وهو ظاهر او يقصد مسحهما معا لغا القصد الاعلى كما في اجتماع نية

البرد والوضوء ولا بقصد مسح شيء منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الما
اليه لا بقصد مسح جرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه ويتصور وصول الما
الى الاسفل في القوي بنصبه في محل الخرز وافهم كلامه انه لو ادخل مثلا بينهما ومسح
الاسفل القوي كفى ولو خرق الاسفل وهو بطهارة لبسه او مسحه فله مسح الاعلى لانه صار
اصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان يحدثا فلا كاللبس على حدث قال البغوي
والخف والطاقين غير الملتصقين كالجرموق قال وعندي يجوز مسح الاعلى فقط لان الجميع
خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف ولو لبس خفا فوق جبيرة لم تجز مسحه لانه
ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ذكر ذلك في المجموع يوما وليلة من الاحداث
بكسر الهمزة وسفر القصر بنصبه بنزع الخافض عطفا على مقدر اي فرض الوضوء غسل
الرجلين او مسح خف في غير سفر القصر ولو حضريا يوما وليلة من الحدث بعد
اللبس وفي سفر القصر الى ثلاث من الايام بلياليها لخبر ابن خزيمة وحبان السابق
وسوغ حذف تا ثلاث حذف معدودها او اعتبار الليالي على قاعدة التاريخ كقوله
تعالى ان لبثتم الا عشرا وابتديت المدة من الحدث اي انتهائه لان وقت جواز المسح
يدخل به فاعتبرت مدته منه اذ لا معنى لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها
فيه كوقت الصلاة وقيل ابتداؤها من المسح بعد الحدث واختاره في المجموع للاخبار
المصرحة بانه يمسح ثلاثة ايام او يوما وليلة وانما يكون ذلك اذا كانت المدة من المسح
ولانه اذا احدث حضرا ومسح سفرا كمل الثلاثة اعتبارا بالمسح قال واجاب
الاصحاب عن الاخبار بانا نقول كما صرحت به اذا مسح عقب الحدث فان اخر فهو
مفوت على نفسه والجواب عن القياس ان العبرة في المدة بجواز الفعل وهو بالحدث
وفي المسح بالتلبس به لانه عبادة بدليل ان من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من
سافر بعد احرامه بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتدا المسح كابتدا
الصلاة وافهم كلام الناظم انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف
ثم احدث كان ابتدا مدته من حدثه الاول وبه صرح الشيخ ابو علي في شرح الفروع
وانه يمسح في سفر المعصية يوما وليلة فقط وهو الاصح وقيل لا يمسح فيه اصلا
تغليظا عليه كما لا يباح له فيه اكل الميتة بلا خلاف وان ابيح للمقيم العاصي باقامته على
المذهب قال القفال والفرق ان اكلها وان ابيح حضرا للضرورة لكن سببه في السفر
سفر وهو معصية فحرم عليه ذلك كما لو جرح في سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك
الجرح مع ان الجريح الحاضر يجوز له التيمم فان قيل تحريم ذلك يودي الى الهلاك فجوابه
انه قادر على استباحته بالتوبة ذكر جميع ذلك في المجموع وقضية ما فرق به القفال

ان

ان اكل الميتة اذا كان سببه الاقامة وهي معصية كاقامة العبد الماجور بالسفر
لا يباح بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية ثم اخذ الناظم
في بيان موانع المسح مطلقا وموانع تكميل مدته فقال لا ان سافر مانع الخف حاضرا
فلا يجاوز يوما وليلة تغليبا لحكم الحضر لاصالته كما يمتنع القصر على المقيم في احد
طرفي صلاته وافهم كلامه انه لا عبرة بالحدث حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر
الذي به الرخصة كما لو اخر الصلاة عن وقتها حضرا له ان يقضيها بالتيمم سفرا وانه لو
مسح احدى خفيه حضرا ثم الاخرى سفرا كمل الثلاثة وهو ما جزم به الرافعي اعتبارا بتمام
المسح وصحح النووي انه يقتصر على يوم وليلة لتلبسه بالعبادة حضرا ولا ان شك الانقضا
بالقصر للوزن والنصب بنزع الخافض اي ولا ان شك في انقضاء مدته بان نسي ابتداءها
او انه مسح حضرا او سفرا فلا يكمل بابدال الالف من نون التوكيد اي فلا يكمل للشك بل يقتصر
على المتيقن رجوعا الى الاصل كان تبدت اي ظهرت رجله من الخف او تبدت الخرق
التي تحته او بعضها اي الرجل او الخرق فلا يمسح لانتفا الستر بالخف وعلم منه ان خروج
الرجل الى ساق الخف بلا بدو غير مانع كما مر نعم لو جاوز طوله العادة فخرجت الى حد
لو كان لبسه كما معتاد البدا شي منها منع ذكره في المجموع والتصريح بالخرق مزيد على
الحاوي او حل شد اي شد الخف المشقوق فلا يمسح لظهور محل الفرض اذا مشى وذكر
هذه الصور مع انها علمت مما مر لدفع توهم ان يراد بما مر الابتدا فقط لتقوم
الدوام عليه وليترتب عليها قوله واستحق كلها اي صور موانع المسح رجلاه فقط
غسلا لبطلان بدله وقيد بما زاده بقوله وهو مع طهارة المسح وان غسل بعده رجليه
لانه لو لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه عنه بالمسح قاله البغوي ثم قال
ويحتمل خلافه لانه لا يقال لمن ترك الرخصة لم يود الفرض كالمسافر اذا اتم او صام انتهى
ويجاب بانه هنا قد اتى بالرخصة بخلافه ثم اما اذا كان بطهارة الغسل فلا
يستحقانه وللغسل من الحدث الاكبر اي لاجله نزع رجليه من الخف وجوبا لخبر
صفوان السابق في الجنابة وقيس عليها ما في معناها ولانه لا يتكرر تكرر الاصغر
ولم ينظم هذه في سلك ما قبلها لانها تزيد بتغسل بقية البدن ولو غسلهما في الخف ارتفع
حدثه عنهما ولا يمسح حتى ينزعهما فوجوب النزع انما هو لصحة المسح لا لارتفاع الحدث
اما الغسل من الجنابة فلا يجب فيه نزعهما فلو غسلهما فيه فله اتمام المدة وفرقوا بورود
الامر بالنزع للجنابة دون الحدث وليس هو في معناها قال في المجموع ولو شك اصلي
بالمسح ثلاث صلوات ام اربعا اخذ في وقت لبسه بالاكثر وفي ادا الصلاة بالاقل احتياطا لهما كان
تيقن انه احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشا وشك اتقدم حدثه ومسحه اول وقت الظهر

وصلاها به ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاوها لان الاصل
بقاوها عليه وتجعل المدة من اول الزوال لان الاصل غسل الرجل ولو شك مسافر
حاضر امسح ام مسافر او ثانيا صلى بمسح اي وصلى اليوم الثاني بالمسح الواقع على الشك
مع انه ممتنع لشكه في انقضا المدة كما مر فاتضح له في اليوم الثالث انه قد مسح الحاضر
وانه مسح سفر اصلى اذا تمما بمسح اليوم الاخر حكى لحا اي الثالث اي بمسحه الواقع فيه
بعد الاتضاح لتحقق الشرط وارتفاع المانع واما اليوم الثاني من ايامه الثلاثة فليعد
وجوبا صلاته والمسح الواقعين فيه لما زاده بقوله للتردد في طهره وفي بقا المدة بخلاف
الوضو لا يجب اعادته كما افهمه التقييد بالمسح اما لو كان على مسح اليوم الاول فلا يعيد
نعم يعيد صلاة الثاني للتردد وزاد قوله اذا شا اشارة الى ان صلاته بمسح الثالث غير
متعينة ودو تيمم ولو غير محض لعذر فقدما بالقصر لمرض وجرح ودايم الاحداث
كمستحاضة مسحه اي مسح كل منهما جايز لما يحل له من الصلوات لو طهر بقي اي لو تطهر الذي
لبس عليه الخف وذلك فرض ونوافل فلو كان حدثه بعد فعله الفرض لم يصل بمسح الا
للنوافل اذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد ان يفعل فرضا اخر
وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل
فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهر لا يرفع الحدث على المذهب اما المتيمم لفقد الما فلا
يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من المتيمم لغير
فقد الما ودايم الحدث اذا زال عذره كما في المجموع فان قيل كيف يتصور المسح في التيمم
المحض لغير فقد الما لانه اذا تيمم لعذره ولبس الخف واحدث واراد الصلاة فان زال
العذر وجب نزع الخف كدايم الحدث اذا شفي وان لم يزل فلا مسح اصلا لانه محض
التيمم كما كان بمحضه قبل اللبس فالجواب انه يتصور بما اذا لم يزل عذره لكن تكلف الغسل
واراد المسح غير انه يبقى النظر في ان هذا الفعل جايز ام لا ذكر ذلك في المهمات
وقد ندب للخف مسح المسفل منه مع الاعلى لاثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره ومسح العقب
منه وهو موخر الرجل قياسا على اسفله بل اولى لانه بارز يرى والاسفل لا يرى غالبا وندب
عدم استيعابه بالمسح ومسحه خطوطا لما رواه ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم
مسح على خفيه خطوطا من الما والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى
على ظهر اصابعه ويمر اليسرى الى اطراف اصابعه من اسفل واليمنى الى الساق مفرجا
بين اصابع يديه لاثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره ولانه اسهل والتبرك باليمنى واليسرى
وما ذكره الناظم كاصله مخالف لقول الروضة كاصلها ولا يندب استيعابه ولقول
الجمهور ويندب استيعابه ولقول ابن الرفعة في الكفاية يكره استيعابه على الاصح وقد

كما نقله عنهم في المجموع ونقل عن الامام والغزالي انه لا يندب استيعابه

حكى

حكى فيها مع ذلك كلام الجمهور السابق ثم قال لكنهم فسروا الاستيعاب بالهيئة
المذكورة فلا خلاف حينيذ ويكره لو غسل لطف ولو كرره لو مصدرية اي ويكره
تثنيها غسل الخف لانه يتلفه وتكرار مسحه لانه يعرضه للتعيب ولانه بدل كالتيمم
بخلاف مسح الراس فروع لو ارهقه الحدث ومعه ما يكفيه لغير رجليه لم يجب لبس
الخف كما سياتي في التيمم ولو احدث وهو لابسه ومعه ما يكفيه لغير رجليه قال
ابن الرفعة وجب المسح فيما يظهر كما يلزمه حفظ الما وشراوه قال الاسنوي
وبه صرح صاحب البحر وحكى فيه الاتفاق انتهى وهو ظاهر خصوصا ان لزم من
تركه اخراج الصلاة او بعضها عن وقتها او قضاوها لكونه فقد التراب او وجده
بمحل لا يسقط فيه فرضه بالتيمم ولو لبسه وهو يدافع الحدث ففي المجموع لم يكره
لانه لم يثبت فيه نهي وفاق في الصلاة بان مدافعته فيها تذهب الخشوع الذي هو
مقصودها بخلاف لبس الخف ولما انهى الناظم الكلام على مسح الخف رجع الى بقية فروض
الوضو وسننه فقال السادس من فروضه الترتيب في افعاله لفعله صلى الله
عليه وسلم المبين للوضو المامور به ولقوله في حجته ابدوا بما بدا الله به رواه
النساي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات
وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفايدة وهي هنا وجوب الترتيب لا تاديه
بقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضو الواجب ومن ذلك يعلم انه لو غسل
اربعة اعضاه دفعة واحدة لم يرتفع الاحدث الوجه وفارق صحة حجة الاسلام
وغيرها عن الواحد في عام بان الشرط ثمه ان لا تتقدم حجة الاسلام غيرها وهنا
الترتيب او امكان ذا اي الترتيب في كل غسل بدل عنه اي عن الوضو بان عطس
المحدث ومكث قدر زمن الترتيب فيكفي اذا نوى به جنابة او نحوها او الحدث
او الطهارة عنه لحصول الترتيب امكانا وزاد في المهذب وشرحه نية الغسل
ولعلهما اراد انية اذا الغسل لما سياتي ان نية الغسل وحدها غير كافية فان لم
يمكن الترتيب بان خرج سريعا او اغتسل منكسا لم يكف لغير الوجه لفقد الترتيب
حقيقة فان امكنه كفى واكتفى بنية الجنابة مع ان المنوي امكانا وهذا ما صححه
الرافعي وصحح النووي الاكتفا به في الغطس لان الغسل يكفي للاكبر فللاصغر اولى
ولو اغفل لمعة من غير اعضا الوضو قطع القاضي بانه لا يكفي وظاهر ان محله اذا لم
يمكنه الترتيب حقيقة فان امكنه كفى واكتفى بنية الجنابة مع ان المنوي طهر غير
مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ومحل الاكتفا بها ما اختاره
السبكي والاسنوي اذا كان غالطا كما صورها به القاضي والبغوي وليوافق ما مر

اي ان المسح خطوطا

اي المغتسل عن الحدث الاصغر

على ما مر

من انه اذا نوى غير ما عليه عمد الا يصح وقول الزركشي المتجه الاطلاق لان الغسل
في حق المحدث هو الاصل فاذا تعمده لا يضر كما لو غسل راسه بدل مسحه يرد بان المضر
ليس هو الاتيان بالاصل بل تعمد نية ما ليس عليه قال ابن الصلاح ولو نوى الوضو
بغسله لم اجده منقولا وينبغي ان لا يجزيه لانه لم يقم الغسل مقام الوضو وظاهر
ان محله اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة ولفظ السادس وكل وبدل عنه من زيادة
الناظم وليس الترتيب ساقطا عنه لنسيان حدث له كيفية الفرض بل ساقط لجنابة
ونحوها لاندراج الاصغر وان لم ينو في الاكبر سوا اجنب قبل الحدث ام بعده
ام معه لظواهر الاخبار كخبر اما انا فيكفيني ان اصب على راسي ثلاثا ثم افيض
على سائر جسدي رواه احمد وصححه النووي فلو اغتسل لجنب الا رجليه مثلا ثم
احدث كفاه غسلهما عن الجنابة بعد بقية اعضا الوضو او قبلها او في اثنايها والموجود
في الاحيين وضو خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص
وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل لم يجب فيه غسل الرجلين
قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضا الوضو ثم احدث
لم يجب ترتيبهما وسن للمتوضي البسملة اول الوضو لخبر كل امر ذي بال ولخبر
النساي باسناد جيد كما في المجموع عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وضوا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي بماء
فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضوا بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه
حتى توضوا الخو سبعين رجلا وقوله بسم الله اي قايلين ذلك وهو المراد بالبسملة
وانما لم تجب لاية الوضو المبينة لواجباته ولخبر الترمذي وحسنه توضا
كما امرك الله وليس فيها امر بالبسملة واما خبر لا وضو لمن لم يسم الله عليه فضعيف
او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم زاد الغزالي بعدها
في بداية الهداية رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها ويسن ان يقول بعدها الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا كذا في الروضة واصلها لكنه جعل في الاذكار ذلك من جملة
دعا الاعضا الذي لا اصل له قال الشيخ نصر المقدسي وان يقول بعدها اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال في المجموع وهذا
غريب لا اصل له وان كان لا باس به كاكله اي كما سن اتيانه بالبسملة اول اكله ووسطا
يعني في اثنا وضوه واكله ان اهمله اولا ولو عمدا تذكرا كلما فاته فيقول بسم الله اوله واخره
فقوله ان اهمله اولى من قول اصله ان نسي وان جعل نسي بمعنى ترك كما في قوله تعالى

اتك

ثم وجدت الرويا في نقل
ذلك وصح انه مفيد بما
ستظهر به وهو جار على كل
ن طرقتي الرافعي والنووي
اعلل به ابن الصلاح وكتبه
لوضو في ذلك فيه رفع الحدث
لاصغر صح

وكانوا

اتك اياتنا فنسيتها نعم تاخير اصله الاكل عن الوسط اولى ليشمل وسط الاكل
لاعنابة وخرج بالوسط بالمعنى المذكور الفراغ فلا بسملة بعده لفوات محلها
وهي في الوضو سنة عين الفراغ فلا بسملة بعده لفوات محلها وهي في الوضو سنة عين
وفي الاكل سنة كفاية والشرب كالاكل وسن له سمية النية اي استصحابها ذكرا
كالصلاة كما ذكر في المجموع وليلاحظوا عمله عنها حقيقة اما استصحابها حكما
بان لا ياتي بما ينافيها فواجب كما مر من اولى السنن لو قال ومن كان اولى واوليها على ما
قاله القفال والغزالي وغيرهما الاستياك ثم التسمية ثم غسل الكفين ثم
المضمضة ثم الاستنشاق والظاهر كما قال ابن الصلاح ان الاستياك عند المضمضة
فاوليها التسمية كما نص عليه الشافعي وكثير من الاصحاب وجزم به النووي في
مجموعه وغيره نعم كل امر ذي بال فينوي معها عند غسل اليدين كما صرح به ابن القركاح
بان يقرن النية بها عند اول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام وبهذا اندفع ما قيل
ان قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن
صرح بانه ينوي عند غسل اليدين الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ
فالمراد بتقديم التسمية عليه تقديمها على الفراغ منه وبالجملة متى ترك النية
اولا لم يثب على ما قبلها بخلاف ناوي صوم التطوع فمحق لان الصوم خصلة واحدة
فاذا صح بعضها صح كلها بخلاف الوضو ولانه لا ارتباط لصحة الوضو بسننه بخلاف
امساك بقية النهار وسن له غسل كفيه ثلاثا قبل المضمضة وان يتيقن طهرهما
او لم يرد غمسهما للاتباع رواه الشيخان ويستحب ان يدخل اي ويلين ان يدخلهما
ظرفا فيه ماء ونحوه قبله اي قبل غسلهما ثلاثا ان شك في طهرهما لنوم او غيره
لخبر مسلم السابق في اوايل الطهارة اذا استيقظ احدكم من نومه وقيس بالنوم
غيره وقيد الكراهة في الماء من زيادته هنا بقوله ان كثر الماء بان لم يبلغ قلتين
بخلاف ما اذا بلغهما وبخلاف نحو الملاقانة لا يتقيد بذلك ولا يلتفت الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما تخرج عهدته باستيفايها فسقط
ما قيل ينبغي استفادتها من واحد ليتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما
ابتدا ومن هنا يوخذ ما حققه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما
اذا كان مستندا لسبق غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة
او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث واذا لم يمكن صب الماء
لكبر الاناء ولم يجد ما يغترف به ولا من يعينه اخذ الماء بفمه او بطرف خرقة نظيفة
وبوصول الماء ان بالفتح تمضمضا واستنشق اي وسن التمضمض والاستنشاق

الذكر بضم الذال يكون باللسان
والذكر بالجنان صدر الاذكار وهو ضد
مكسوره قاله الكسائي وقال غيره
مما لغتان بمعنى حكاه الازهري
وتفسير سورة البقرة

الصوم

بيان
من عهدته

بوصول الما الى فيه وانفه لخبر مسلم ما منكم رجل يمضمض ويستنشق فيلتثر الا خرت
خطايا وجهه وفيه وخياشيمه وانما لم يجبا لما مر في البسملة واما خبر يتمضمضوا
واستنشقوا فضعيف واقلهما ما ذكر كما اوضحه من زيادته بقوله الا اصل من السن
انقضى اي حصل بذلك واكملها المبالغة وستاتي وتادي السنة بكل من الفصل بينهما
والوصل ولكن الفصل اولى للاتباع رواه طلحة ابن مصرف ولانه اقرب الى النظافة
والاولى فيه كونه بغرفتين عرفة يتمضمض منها ثلاثا واخرى يستنشق منها ثلاثا وقيل
بست غرفات ثلاث للمضمضة وثلاث للاستنشاق وما ذكره كاصله هو اصحه
الرافعي وصحح النووي ان الاولى الوصل وتكون بثلاث غرفات يتمضمض من كل شيء
يستنشق للاخبار الصحيحة التي لا معارض لها وخبر طلحة ضعيف او محمول على الجواز
وقيل بغرفة واحدة وعليه وجهان احدهما يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها
ثلثا والثاني يخلط فيتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا
وثالثا وعلى كل قول تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب لاختلاف
العضوين كالوجه واليد وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وبالغ ندبا المفطر
في هذين وفي نسخة هتين اي المضمضة والاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم
للقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
رواه الترمذي وصححه وفي رواية للدارقطني صحح ابن القطان اسنادها اذا توضات فابلغ
في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الما اقصى الحنك
ووجهي الاسنان واللثات وليس امرار الاصبع عليها ومج الما في الاستنشاق ان
يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وليس الاستنثار بخبر مسلم السابق وذلك بان يخرج بعد
الاستنشاق ما في انفه من ما واذى وليس كونه بيده اليسرى قال في المجموع قال اصحابنا
واذا بالغ غير الصائم في الاستنشاق فلا يستنفص فيصير سعوطا لا استنشاقا اما
الصائم ولو نفلا فيكره له المبالغة لخبر لقيط ولخوف الافطار وثلث المتوضئ اوثلث
انت ندبا الكل من غسل ومسح وتخليل وغيرها لخبر مسلم عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا وخبر ابي داود باسناد حسن كما في المجموع عن عثمان انه توضا فحلل بين
فمسح راسه ثلاثا وخبر البيهقي باسناد جيد كما في المجموع عن عثمان انه توضا فحلل بين
اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وروى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين وشمل كلام الناظم القول
كالتسمية والتشهد فيسن تثليثه وبه صرح الروياني في التشهد اخر ورواه احمد وابن ماجه
ولو توضا مرة ثم مرة ثم مرة لم يحصل فضيلة التثليث بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق

لان

لان الوجه واليد متباعدان فينبغي الفراغ من احدهما ثم الانتقال الى الاخر والغسل والا نف
كعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين كذا نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره
وبه افتى البارزي وخالف الروياني والفوراني وغيرهما فقالوا بحصولها وقد يرجح بان
الغرض الاستظهار وهو حاصل بذلك يقينا فلو شك في العدد اخذ بالاقل اخذا باليقين
واعترض بان ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة اسهل من اقتحام بدعة
واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة وحينئذ تكون مكروهة لخبر ابي
داود وهو صحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي فمن زاد على الثلاث او نقص منها فقد اساء
وظلم في كل من الزيادة والنقص وقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه
ما خلا مسحا لخفين فلا يسن تثليثه كما مر في محله وذكره هنا من زيادته ويستثنى
معه ما اذا ضاق الوقت وما اذا اكفاه الما لوضوئه وبه عطش مثلا ولا يتاتى ازالته
الا ان توضا مرة مرة وسن ذلك للمحل بان يمر يده عليه بعد افاضة الما احتياطا
وتحصيلا للنظافة وخروجا من خلاف من اوجبه وسن الولا بين الاعضاء في التطهير
بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج
للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه واذا غسل ثلثا فالعبرة بالاخرة قال في الكفاية
ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح ان ابن عمر توضا في
السوق الا رجليه ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه
وصلى واما خبر انه صلى الله عليه وسلم امر المصلي وقد ترك لمعة على ظهر قدمه
باعادة الوضوء والصلاة فضعيف او محمول مع ما روي عن عمر موقوفا انه امر من
تركها باعادة وضوء على الندب واذا ترك الولا وقد عزبت النية لم يجدد ها في البنا
كما صححه في التحقيق وغيره وسن تركه التنشيف للاعضاء لخبر الصحيحين عن ميمونة قالت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفض الما بيده
وابقاء اثر العبادة فان احتاج اليه لخوف برد او التصاق نجاسة او نحوهما فلا يسن
تركه ذكره في المجموع واختار في شرح مسلم انه مباح تركه وفعله سوا والتنشيف اخذ
الما بخرقة ونحوها كما في القاموس والتعبير به هو المناسب واما النشف بمعنى الشرب
فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف نبه عليه شيخنا ابو عبد الله القاياتي واذا تنشف
فالاولى ان لا يلوث بذلك وطرف ثوبه ونحوهما قاله في الذخائر وسن تركه الكلام
بلا عذر لئلا يشغله عن العبادة قال في المجموع وما نقله بعض القاضي عياض من ان العلما
كرهوه محمول على ترك الاولى لانه لم يثبت فيه نهي وسن تركه الاستعانة بالصب عليه لانه

بخبر

المنديل من الندل بفتح النون واسكان الدال وهو الوسخ لانه يندل به وقال ابن فارس لعله من الندل وهو النقل وكذا في المجموع

في المجموع تنشيف الوضوء والغسل ... باب التيمم

الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه ترفه لا تليق بالمتعبد وليست مكروهة لما
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صب عليه اسامة في حجة الوداع والمغيرة في غزوة
تبوك وانما هي خلاف الاولى ان كانت بلا عذر واذا استعان سن ان يقف الصاب على لسان
لانه امكن واحسن ادبا **خلا إحضار ما** من زيادته اي خلا استعانته باحضار الما
فليست مكروهة ولا خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا واما استعانته
بتغسيل الاعضا فمكروهة الا لعذر وقد تجب الاستعانة عند العذر ولو باجرة
المثل اذا فضلت عن قضا دينه وكفايته وكفاية ممونه يومه وليلته فان لم يجدها
او وجدها غير فاضلة عما ذكر او لم تجد اجيرا او وجد ولم يرض باجرة المثل
صلى بالتيمم ان امكنه وبدونه ان لم يمكنه واعاد فيهما وتعبيرهم بلفظ الاستعانة
المقتضي طلبها جرى على الغالب والا فظاهر انه لا فرق بين طلبها وعدمه كما يدل عليه
تعليلهم **وتكره له النفض** للعضو بعد غسله بجر اذا توضأ ثم فلا تنفضوا ايديكم فانها
مراوح الشيطان وهذا ما جزم به الرافعي في شرحيه وجزم في المحرر والمنهاج
والتحقيق بان الاولى تركه وقال في شرحي مسلم والوسيط انه الاشهر قال
في المهمات وبه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وادعى النووي في تصحيحه انه
لا نص له فيها ورجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله سوا الخبر ميمونة السابق
قال ولم يثبت في النهي شي واما جر اذا توضأ ثم فضعيف **وسن وكره للغسل**
من جنابة او غيرها **كل ما مضى** انه يسن ويكره **من صون** اي الوضوء وقد يقال قضيته
ان الوضوء يختص بما ياتي لكن منه التيامن والتخليل والذكر اخرا وبه سنة في الغسل
ايضا وجاب بان الذي افهمه كلامه ان كل ما مضى في الوضوء مما ذكر ياتي في الغسل
بخلاف ما سياتي لا ياتي كله فيه بل بعضه على ان التخليل فيه يمكن ادراجه في التفهد
لمكان الالتوا المذكور في بابه **وسن سوكه** للوضوء لخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب وفي رواية لفرضت عليهم السواك رواه ابن خزيمة
والحاكم مسندا وصححاه والبخاري تعليقا بصيغة الجزم والسوك مصدر ساك فاه يسوكه
وهو لغة الدلك وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها كما قال **بخشن**
يزيل القلح ولو بسعد واشنان نعم لا يكفي اصبعه ولو خشنة قالوا لانها لا تسمى سواكا
لانها جزء منه واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره ان الخشنة تكفي لحصول المقصود
بها والعود افضل من غيره واولاه ذو الريح الطيب واولاه الاراك اتباعا ثم بعض
النخل قال الماوردي والروياني ويكره الاستياك بما يضر كمبرد **عرضا** اي في عرض
الاسنان ظاهرها وباطنها لا طولا خشية ادما اللثة وافساد غمود الاسنان قال

في

في المجموع وكره جماعة من اصحابنا الاستياك طولا لكنه يحصل به الاستياك
وان خالف المختار اما اللسان فيستاك فيه طولا ذكره ابن دقيق العيد واستدل له
بخبر في سنن ابي داود ان يمر السواك على سقف حلقه امرارا خفيفا وعلى اطراف اسنانه
وكراسي اضراسه **بل** من زيادته اي مع بله عند يبسه لئلا يجرح لثته **وسن تسويكه**
للصلاة فرضها ونفلها ولو لفاقد الطهورين او لم يتغير فمه لخبر الصحيحين لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولخبر ركعتان بسواك افضل من
سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد **وتغير** اي ويسن السواك
لتغير **المحل** بنوم او غيره لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم
يشوص فاه بالسواك اي يدلكه به وقيس بالنوم غيره بجامع التغير ولقوله صلى الله
عليه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن خزيمة وحبان مسندا
وصححاه والبخاري تعليقا بصيغة الجزم وتعبير النظم بما قاله اولى من تعبير اصله
بتغير النكهة اي رائحة الفم لشموله تغير اللون كصفرة الاسنان نعم في نسخة بدل
قوله وسوكه الى اخر البيتين واسنن بل خشن تسوكه وللصلاة وتغير التكمه ولتلاوة
وعرضا بفمه ومسح كل الراس من مقدمه فعلى هذا لا اولويه **وسن للقران** بحذف
الهمزة ونقل حركتها الى الرا اي لقراته تعظيما له وفي معناه قراة الحديث
واعلم ان الاستياك سنة مطلقا الا للصايم بعد الزوال كما سياتي في باب الصوم
وتاكد للاحوال المذكورة ولدخول المنزل وللتيقظ من النوم للحديث كما ذكرهما
النووي وللاكل ولارادة النوم كما ذكرهما الشيخ ابو حامد قال الزركشي وبعد
الوتر وفي السحر كما قاله ابن عبد البر وللصايم قبل الزوال لخلوف كما يسن التطيب
قبل الاحرام ذكره الامام في كتاب الحج وعند الاحتضار كما دل عليه خبر عايشة في الصحيحين
ويقال انه يسهل خروج الروح انتهى قال في المهمات والمتجه سنيته لتجدد
التلاوة والشكر وللطواف قال الصيمري ويسن اذا اراد ان يستاك ثانيا
ان يغسل سواكه ويكره ان يدخله في ما وضوء قال في المجموع ومحل سنية غسله
اذا حصل عليه شي من ريح او ريح او نحوه قال وفي كراهة الادخال نظر وينبغي
عدمها وسن **البدو** في سوكه **من يمنى فيه** هذا من زيادته ويغني عنه قوله الاتي
والابتدا بالايمن **وسن مسح كل الراس** للاتباع رواه الشيخان وخرجا من الخلاف
قال الشارح في تحريره وقد يرد على ذلك احد تصحيحي النووي انه لو استوعب
الراس بالمسح وقع الكل فرضا فليس مسح جميعه سنة لكنا نقول فعل الاستيعاب
سنة فاذا فعله وقع واجبا انتهى **وسن ان يبدا من مقدمه** اي الراس فلو قال

وبسن صح

بلغ

بخلاف مقطعه بعلة واصبع غيره مع الوجاب

ومن بالواو كان اولى وذلك بان يضع يديه على المقدم ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا للاتباع رواه الشيخان وهذا
لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه وذلك مرة واحدة وفي تعليق
في السعي مرتان لان تمام المسحة انما يحصل على جميع الشعر بالذهاب والاياب
وقطع المسافة في السعي يحصل باحدهما اما من لا شعر له ينقلب اما لعدمه او قصره او
طوله او كونه مطفورا فلا يسن له الرد لعدم فايدته فان عاد لم تحسب ثانية لان الماء
صار مستعملا وفوق عمة لعسر كلا اي وكمل المسح ندبا فوق العمامة او نحوها عند
عسر مسح كل الراس سوا لبسها على طهر ام حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته والاولى ان يمسح من راسه ناصيته لهذا الخبر وتبع في التقييد
بالعسر الرافعي والنووي في منهاجه ومقتضى كلام الروضة والتحقيق انه لا
فرق وبه صرح في المجموع نقلا عن الاصحاب ولا يكفي الاقتصار على مسح العمامة كما افهمه
التعبير بكمل والحية التي تكث خللا اي وخلل ندبا اللحية الكثيفة للاتباع رواه
الترمذي وصححه وذلك بان تخللها باصابعه من اسفلها ففي ابي داود باسناد حسن
او صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء ادخله تحت حنكه فخلل به
لحيته وقال هكذا امرني ربي والمراد لحية الذكر بقرينة ما قدمه اول الوضوء ومثلها
كل شعر كثيف لا يجب ايصال الماء الى منبته واستثنى المتولي لحية المحرم فلا يسن
تخليلها لئلا يتساقط شعرها وكلام غيره يقتضي عدم استثنائها وجرى عليه الزركشي
فقال السنة تخليلها برفق كما في شعر الميت وقد قال في التهذيب وبذلك المحرم راسه
في الغسل برفق حتى لا ينتتف شعره كذا تخلل اصابع اليدين بالتشبيك بينهما والرجلين
لخبر لقيط السابق ولخبر الترمذي وحسنه اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك
قال في المجموع لعله اراد المتقدمين فصار حسنا والا ففي سنده راو ضعفه مالك وتخليل
الرجلين بخنصر اليسرى بكسر الصاد وحكي فتحها من اليدين مبتدئا من اسفل الخنصر من يمناه
من الرجلين كذا اي وهكذا الى الخنصر من يسراه من الرجلين ذكره الاكثرون وصححه
في الروضة واصلها وقال القاضي ابو الطيب تخلل بخنصر اليد اليمنى وقال
الامام لم يثبت عندي في تعيين احدى اليدين شيء واختاره في المجموع والتحقيق فلو التقت
اصابعه فلم يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب لا لذاته ولو التحمت لم تجب فتقها بل يحرم ويسن
ان يبدا في غسل يديه ورجليه من اطراف اصابعه فيجري الماء على يده ويديره كفه الاخرى عليها
مجريا للماء الى مرفقيه ويجريه على رجليه ويديره كفه عليها مجريا للماء الى كعبيه ولا
يكتفي بجريان الماء بطبعه وقال الصيمري والماوردي ان صب عليه غيره بدا بالمرفق

وبالكعب

وبالكعب والاول قول الاكثرين كما قاله في المجموع في الكلام على غسل الرجلين وقال انه
المختار ونص عليه في الام وذكر نحوه في تصحيحه وقال انه الصواب وجرى عليه في التحقيق
فهذا هو الذي يعتد به كما في المهمات وان جرى في الروضة كاصلها على التفصيل المذكور وسن مسحة
لوجهي الاذنين باسكان الدال تخففا من ضمها اي ظاهرهما وباطنهما ولصماخين
اي خرقيهما لخبر ابي داود باسناد حسن او صحيح انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه
براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه بانفين بالمد اي
بماءين مستانفين اي جديدين يان يكون ما الاذنين غير ما الراس وما الصماخين غير
ما الراس والاذنين لخبر البيهقي باسناد صحيح ان عبد الله بن زيد راى النبي صلى الله عليه
وسلم توضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه ولان الصماخ من الاذن
كالفم والانف من الوجه والاجب في كيفية مسح ذلك كما قال الرافعي ان يدخل مسبحته
في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق لغيه مبلولتين
بالاذنين استظهارا ونقلها في المجموع عن الامام والغزالي وجماعات ثم نقل عن اخرين انه
يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين وبالمسبحتين باطنهما ويمر راس الاصبع في المعاطف ويدخل
الخنصر في صماخه وكلامه في نكت التنبيه يقتضي اختيار هذه الكيفية والمراد من
الاولى ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما فاندفع
ما قيل انها لا تناسب سنية مسح الصماخين بماء جديد ومحل مسح ذلك بعد مسح الراس
فلو قدمه عليه لم يحصل على الصحيح ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح
راسه ببعضها واذنيه ببعضها كفى وعلم مما تقرر ان الاذنين ليستا من الوجه ولا
من الراس واما صماخ الاذنان من الراس فضعيف وقيل انهما من الوجه وقيل من الراس
وكان ابن سريج يغسلهما مع وجهه ويمسحهما مع راسه ومنفردتين احتياطا ليخرج
من الخلاف المذكور قال في المجموع وهو حسن وما اعترضه ابن الصلاح من انه لم
يخرج بهذا من الخلاف بل زاد فيه فان الجمع بين الجميع لم يقل به احد مردود لان ابن
سريج لا يوجب ذلك بل يفعله ندبا واحتياطا وهو جائز بالاجماع بل محبوب وكم
موضع اتفقوا على سنيته للخروج من الخلاف وان لم يحصل الا بفعل اشياء لا يوجبها
كلها احد كما نص الشافعي والاصحاب على سنية غسل الرجلين مع الوجه مع انهما يجبان
في الراس ولم يقل احد بوجوب غسلهما ومسحهما وسن مسح عنق لخبر مسح الرقبة امان
من الغل ولا اثر عن ابن عمر رضي الله عنهما من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيمة بل
مسح الاذن او راسه لا بماء جديد لانه غير مقصود بل تابع للراس والاذن في المسح
اطالة للغرة وتعيين كالماوردي وعين بالعنق اولى من تعبير اصله وعين بالرقبة

لانها كما في الصحاح موخر اصل العنق والعنق الوصله بين الراس والجسد وظاهر انه يسن
مسح جميعه على القول بسنية مسحه وماذكره من سنية مسحه هو ما صححه الرافعي في الشرح
الصغير ونقل النووي عن الاكثرين انه لا يسن قـ وهو الصواب بل هو بدعة
والخبر المذكور موضوع والاثر غير معروف **وسن الابتداء بالايمن** على الايسر من الاعضاء **لعسر**
اي عند عسر **امرار** بالما **عليهما كاليد والرجل** اليمنيين **وخد** شخص **اقطعا** لشرف الايمن
ولخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابن خزيمة وحبان وصححاه ولخبر الصحيحين
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله اي مما
هو من باب التكريم كتسول واكتحال وتنفل وتنعل وخلع وحلق راس وقص شارب ولبس واخذ
وعطا والايسر لضد ذلك كامتخاط ودخول خلا ونزع ملبوس لخبر ابي داود وهو صحيح
كما في المجموع كانت يد النبي صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه
وما كان من اذى فلو عكس ذلك كان وخرج بقول النظم من العسر الى اخره ما اذا سهل
امرار الما عليهما معا فالسنة غسلهما معا وذلك في الكفين والاذنين والخدين لغير الاقطع
اما غيرها فالظاهر فيه تقديم اليمنى على اليسرى وان سهل غسلهما معا كان يكون في نحو
وان اقتضى كلامه خلافه **وسن المد** من الما اي التوضا به لخبر مسلم كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد اي تقريبا وزنة المد رطل وثلث بالبغدادي
ولو توضا باقل منه اجزا لخبر ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا فيه
قدر ثلثي مد قـ الشافعي قدير فوبالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وسلية
المد حملها ابن عبد السلام على من حجمه لحجم النبي صلى الله عليه وسلم والا فيعتبر بالنسبة
زيادة ونقصا وهو حسن وقضية كلام النظم واصله سنية الاقتصار على المد قـ
ابن الرفعة ويدل له الخبر وكلام الاصحاب لان الرفق محبوب انتهى فتعبير كثير بانه يسن
ان لا ينقص ما الوضو عن مد محمول على ذلك لكن نازع الاسنوي ابن الرفعة فيما نسبه
للاصحاب **والطول لغرة** اي اطالتها بان يغسل مع وجهه من مقدم راسه وعنقه زايدا على
الجزء الواجب **احب** اي بمعنى محبوب لخبر الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين
من اثار الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اي يدعون بيض الوجوه
والايدي والارجل ولخبر مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضو فمن استطاع
منكم فليطل غرته وتحجيله واطالة التحجيل غسل ما فوق الواجب من اليد والرجل
وغايته استيعاب العضد والساق واطلق كثير الغرة عليه ورجح الشيخان خلافه
فاقتصار الناظم كاصله عليها اما لانه يطلقها عليه او لانه من باب سرابيل تقيكم الحر
والاول انسب بقوله **ولو لفقد الموضع الفرض ذهب** اي ولو ذهب الفرض لفقد موضعه

بان

بان فقدت اليد من فوق المرفق والرجل من فوق الكعب فانه يسن تطويل الغرة كما في السليم
وليلا يخلو العضو عن الطهر فان قيل اذا سقط المتبوع سقط التابع كروائب
فرايض المجنون حيث سقط قضا وهانبعا لسقوط قضا فرايضه قلنا السقوط ثمه
رخصة فالتابع اولى به وهنا لتعذر المتبوع فحسن فعل التابع محافظة على العبادة
كامرار المحرم الموسى على راسه عند عدم شعر والتغليل بفقد الموضع من زيادة
النظم ولا ينافي الفقد في الوجه الا ان يحمل على ما يشمل الفقد الشرعي فيشمل ما
ما لو تعذر غسل وجهه او يديه او رجليه الى المرفق والكعب لعلة وتيمم عنها فيسن له
اطالة الغرة والتحجيل لكن قال الامام لا يسن وصون في الوجه ومثله اليدان والرجلان
ويسن **ويوجه** بان سقوط وجوب الغسل حينئذ رخصة فسقط تابعه مثل ما مر
وذكر اي الوضو **المأثور** اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف على ما سياتي
سن الحاوي تبعا للرافعي فيقول عند الاستياك اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت
به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وبعد التسمية الحمد لله الذي جعل الما
طهورا كما تقدم مما فيه وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة
اللهم اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كاسا لا اظما بعده ابدا وعند الاستنشاق
اللهم ارحني رائحة الجنة وروي اللهم لا تحرمني طيب نعيمك وجنانك وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك وعند الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ويقول عقب الفراغ
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا
وزاد الترمذي عليه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم
الباقي بسند صحيح بلفظ من توضا فقال سبحانك اللهم الى اخر ما تقدم كتب في رق ثم طبع
بطابع ثم يكسر الى يوم القيمة اي لا يتطرق اليه ابطال ويسن ان يقول ذلك متوجها الى القبلة
وان يقول معه وصلى الله على محمد وعلى ال محمد ذكره في المجموع فكلام الحاوي شامل لذلك
كله ويجوز حمله على ما يقال عقب الوضو دون ما يقال على الاعضا وقد زاد عليه الناظم

ما يحتمل ان يكون اعتراضا عليه او بيانا لمراده فقال وما اي والذكر الذي للاعضا
لم يرد النواوي فقال في الروضة لا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وفي غيرها لم يجي فيه
شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل مراده نفي ذلك صحة والا فقد روي عنه صلى الله عليه
وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وتعين ومثله يعمل به في فضايل الاعمال اما الذكر
الذي بعد الفراغ فيراه النووي كغيره لصحة الخبر فيه كما مر ومن سنن الوضو توجه القبلة
وان يجلس بحيث لا يناله رشاش وان يجعل الاناء عن يسار فان غرف منه فعن يمينه
وان يبدا باعلى وجهه وان لا يلطم وجهه بالما وان يتعهد موقيه وعقبيه ونحوهما
مما يخاف اغفاله وان يحرك خاتما يصل الما تحته وان يصلي ركعتين عقب الفراغ يقرا
بعد الفاتحة في الاولى ولواهم اذ ظلموا انفسهم الى رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوا
او يظلم نفسه الى رحيما فروع من المجموع احدها يشترط في غسل الاعضا جريان
الما عليها فلا يكفي ان يمسها الما بلا جريان كما اتفق عليه الشافعي والاصحاب لانه لا يسمى
غسلا ولو غمس عضوه فيه كفاه لانه يسمى غسلا ثانيها اجمعوا على ان الجنابة تحل جميع
البدن واما الحدث الاصغر ففيه وجهان احدهما كذلك كالجنابة ولان المحدث
ممنوع من مس المصحف بظهره وساير بدنه وانما النفي بغسل الاعضا الاربعة تحقيقا
لتكون بخلاف الجنابة والثاني وهو الارجح لا بل يختص بالاعضا الاربعة لان وجوب
الغسل مختص بها وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا ولهذا
لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بهما مع قولنا بالمذهب ان الحدث يرتفع عن العضو
بمجرد غسله ثالثها لو توضا وصلى الصبح ثم نسي الوضو والصلاة فتوضا وصلى ثانيا
ثم علم ترك مسح وسحق جهل موضعهما فطهر تام وتلزمه اعادة الصلاة لاحتمال
في اثنا الطهر ترك المسح من الطهر الاول والسحق من الصلاة الثانية رابعها لو شك
في غسل بعض اعضايه في اثنا الطهر اثر لان الاصل عدمه وبعد الفراغ لا يوثر كالشك
بعد الفراغ من الصلاة في ترك ركن وبهذا قطع الشيخ ابو حامد فالزم بانه يودي
الى الدخول في الصلاة بظهر مشكوك فيه فالتزمه كما لو شك في حدثه وقيل يوثر
لان الطهر يراد لغيره بخلاف الصلاة والشك في حدثه وجد فيه يقين الطهر فلم يوثر
بخلاف هذا وجاب بان الشرع كثيرا ما يقيم الظن القوي مقام اليقين فلا يوثر
فيه الشك فصل في اداب الخلا وفي الاستنجا هو ماخوذ من نجوت الشجرة واجتنيتها
اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانه يستتر
عن الناس بها والاستنجا والاستطابة والاستجمار بمعنى ازالة الخارج من الفرج عنه لكن
الثالث مختص بالحجر ماخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار والاولان يعمان الما والحجر
ومن قضى الحاجة من بول او غايط اي من اراد قضاها في بنا او فضا

فليجتنب

فليجتنب ادبا قرانا واسم الاله تعالى واسم النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكفاية
تبعا للامام وكل اسم معظم اكراما لذلك ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا
نزع خاتمه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه وكان نقش خاتمه ثلاثة
اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر رواه ابن حبان عن انس قال ابن حبان
في المهمات وفي حفظي انها كانت تقرا من اسفل فصاعدا ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع
ولعل المراد الاسما المختصة به تعالى وبرسوله دون ما لا يختص كعزيز وكريم ومحمد
واحمد اذ لم يكن ما يشعر بانه المراد نبه عليه النووي في تنقيحه وينبغي احتياطه
ايضا اذا لم يكن ما يشعر بانه المراد ولكن قصد به ولو تركه حتى قعد على الخلا غيبه بضم
كفه عليه او وضعه في عمامته او غير ذلك وخرج بالمذكورات غيرها كالتوراة
والانجيل ونبلا بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحهما وقيل بضمهما اي احجار
الاستنجا هيا بالاسكان للوزن اي اعدها له ان كان يستنجي بها لخبر ابي داود وعين
وصححه النووي اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب
بهن فانها تجزي عنه وحذرا من الانتشار اذا طلبها بعد فراغه وليبعد عن الناس في
الفضا الى حيث لا يسمع الخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويستعيذ بان يقول
عند دخوله الخلا اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث للاتباع فيهما رواه الشيخان
وزاد القاضي اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويندب
ان يقول قبله بسم الله وفارق تعوذ القراة حيث قدموا على البسملة بانه ثمه لقراة
القران والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا والخبث بضم الخا والباء جمع خبيثة
والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكران الشياطين واناثهم والاستعاذة منهم
في البنا المعد لقضا الحاجة لانه ماواهم وفي الفضا لانه يصير ماواهم بخروج الخارج
ويكثر المسجد دخولا وخروجا قدمه يمناه من الرجلين او يدها في قطعها على
المتجه في المهمات خروجا من الخلا ويسال اذا خرج منه مغفرتك الله بان يقول
غفرانك كما اقتصر عليه القاضي والبغوي وعبر به الحاوي للاتباع رواه ابن حبان
وغيره وصححوه والذي قاله ساير الاصحاب يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني للاتباع رواه النساي لكنه ضعيف الا انه مما يعمل به في فضايل
الاعمال مع ان لك لائق بالحال قال المحب الطبري ويكرر غفرانك ثلاثا قيل
وسبب سواله ذلك تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصير في شكر
نعمة الله التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وقدم يسرى رجليه
او يدها نظير ما مر اذ دخل اي وقت دخوله الخلا لان اليسرى للاذى واليمنى لغيره

مثلا

اي فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم
قال في التحفة وتعليله في الحاوي
عن فتاوى البغوي لانه ليس
محل ذكر حتى تسن عنده الى الحاوي
وشرط ابن حجر ان لا يقصد بها
القران فان قصد ذلك حرم
قاله الكرماني في حواشي المنهج

كما مر وعبر بالدخول والخروج جريا على الغالب فلا يختص الحكم بالبنا ودناة الموضع
قبل قضا الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلا الجديد **معتمدا اليسرى** من
رجليه وناصبا اليمنى منهما بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل للخروج
الخارج ولانه المناسب هنا وظاهر كلامه انه يفعل ذلك وان قضى حاجته قائما وهو
قضية تعليلهم فقول كثير ويعتمد جالسا يسار جرى على الغالب ولو قدم حكم اليسرى
على حكم اليمنى كان اولى وكانه عكس للتبرك باليمنى **وثوبا** له **حسرا** اي كشفه ادنا
شيا فشيا حتى يدنو من الارض نعم ان خاف تنجسه كشفه بقدر حاجته فاذا فرغ
اسبله قبل انتصابه تحرزا عن الكشف بقدر الامكان **ساكتا** عن الكلام من ذكر وغيره
وهو مكروه لخبر مسلم عن ابن عمر ف مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فسلم عليه فلم يرد عليه وفي رواية فقال اذا رايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك
ان فعلت ذلك لم ارد عليك والخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما
يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه ابو داود وصححه ومعنى يضربان الغايط يأتيانه
قال اهل اللغة يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلا وضربت في الارض اذا سافرت والمقت
البغض وقيل اشده والمقت وان كان على المجموع فبعض موجبات المقت مكروه ويؤيده
رواية الحاكم ان يتحدثا فان الله يمقت على ذلك فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه
ويستثنى من كراهة الكلام مواضع الضرورة كان راى اعمى يقع في بير او حية او غيرها
تقصد حيوانا محترما فلا يكره بل يجب في اكثرها وافهم كلام الناظم جواز قراءة القران حالة
قضا الحاجة وهو كذلك خلافا لابن ك نعم تكره كساير انواع الكلام كما صرح به في المجموع
في باب ما يوجب الغسل **مستترا** عن العيون لخبر ابي داود وغيره وحسنه النووي
من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والتستر يحصل بمن تفع ثلثي ذراع
فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ان كان بفضا او بنا لا يمكن تسقيفه فان كان بنيانا مسقفا
او يمكن تسقيفه حصل التستر بذلك ذكره في المجموع ولو تعارض التستر والابعاد فالظاهر
رعاية الستر **ولا تحاذي قبلة للتكرمة** بكسر الراء والتعليل من زيادته اي ولا تحاذي ادبارا
في غير الفضا **بفرجه** من قبل او دبر القبلة استقبالا او استدبارا اكراما لها **و** محاذاتها
به **في الفضا محرمة** قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروينا ايضا
انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال
جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها

رواه

والحاكم

صار المقت

رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضا لسهولة اجتناب المحاذاة
فيه بخلاف البنا فيجوز فيه المحاذاة كما فعلها صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا
تركها وقد اناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له اليس قد نهي
عن هذا قال بلى انما نهي عنه في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس رواه
ابو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ولان الفضا لا يخلو غالبا عن مصل اشي او
عين فقد يرى دبر ان استقبلها او قبله ان استدبرها ف في المجموع كذا اعتمد الاصحاب
هذا التعليل وهو ضعيف فانه لو قعد قريبا من حايط واستقبله ووراه فضا واسع
جاز صرح به الامام والبغوي وغيرهما ف ولو صح هذا التعليل لحرم هذا الاستدبار
الفضا الذي فيه المصلي والتعليل الصحيح ما اعتمده القاضي والبغوي والروياني وغيرهم
ان جهة القبلة معظمة فصينت في الفضا ورخص فيها في البنا للمشقة وسبقه الى نحو
ذلك ابن الصلاح وهو ممنوع لان ما قالاه من جواز الاستقبال في ذلك ان كان مع ستر
الدبر فمسلم والتعليل صحيح او مع كشفه فلم ار من صرح به والامام والبغوي لم يصرحا
به وان كان هو ظاهر اطلاقهما بل صرح المتولي والروياني والعمراني بوجوب ستر الدبر
حينئذ فيمتنع الاستقبال بدونه والذي اعتمده القاضي والبغوي وكذا القاضي ابو الطيب
وغيره هذا ولكن الاوجه معنى جواز الاستقبال على ما هو ظاهر اطلاق الامام والبغوي
وغيرهما لان المحذور من الاستقبال والاستدبار تاجد فرجيه منتقب بقربه من الحايط
والمراد بالبنا ان يكون بين يديه ساتر على الوجه المتقدم في التستر سوا كان في فضا ام بنا
وبالفضا ان لا يكون كذلك فالاعتبار بالساتر وعدمه لا بالفضا والبنا على الاصح فتحرم
المحاذاة في البنا اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور الا ان يكون في بنا مهيا لقضا الحاجة
ذكر ذلك في المجموع وغيره ولو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز محاذاتها قاله
القفال في فتاويه فلو تعارض الاستقبال والاستدبار فالظاهر رعاية الاستقبال
كما يراعي القبل في الستر وحيث لا تحرم المحاذاة فيقبل تكره وبه جزم الرافعي في تذنيبه
ونقله في المجموع عن المتولي ثم قال ولم يتعرض الجمهور للكراهة والمختار عدمها لكن الافضل
ترك المحاذاة اذا امكن بلا مشقة ف وتكره محاذاة بيت المقدس لانه كان قبله ولا
يكره للجماع والاستنجا واخراج الريح الى القبلة لعدم ورود نهي فيها **ولا تحاذي** بفرجه
ادبارا **القمرين** الشمس والقمر اكراما لهما فانهما اتيان عظيمتان خلقا ونفعا سوا الفضا
وغيره وقضية كلامه التسوية بين الاستقبال والاستدبار وبه صرح الرافعي في الشرح
الصغير لكن قيده في اصل الروضة بالاستقبال بل قال في تنقيحه ان الاستقبال مباح وذكر
نحوه في المجموع اختيارا فقال فيه لم يذكره يعني استحباب ترك محاذاتهما كثيرون ولا الشافعي

هو ما اعتمده الاصحاب لا ما تقدم نقله عنهما واما الروياني فاعتمد التعليل

بنا ام فضا

وهو المختار لان الحكم بالاستحباب يحتاج الى دليل ولا دليل في المسيلة ثم قال
والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور كراهة الاستقبال دون الاستدبار وقال في تحقيقه
والمنقول كراهة استقبال شمس وقمر في صحراء وبناء ولا اصل له وليكن تارك القضاء
لحاجته ادبار في نادٍ وهو مجتمع الناس وفي طرق لهم باسكان الراء مخففا من ضمها
لخبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما لكثرة اعادة فنسب اليهما بصيغة
المبالغة ورواه ابو داود الملاعن والمعنى احد رواة سبب هذا اللعن والملاعن
مواضع هذا اللعن والموارد طرق الماء والحق بطلهم صيغا شمسهم شتاء وشملهما قول
الناظم نادٍ والبول مقيس على الغايط فيما ذكر اذ الخبر انما يدل على النهي عن التغوط اذ
البراز بكسر الباء على المختار الغايط والتخلي التغوط كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره
وصرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب
كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين ونقل في الروضة كاصلها
في الشهادات عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق حرام وفي معنى الطريق النادي والموارد
وفي ماء واقف قليل او كثير لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد
والنهي فيه للكراهة وهي في القليل وبالليل اشد لتنجيسه القليل ولما قيل ان الماء بالليل مأوى
الجن اما الجاري فنقل في شرحي المهذب ومسلم عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير
قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لاتلافه واجيب عنه بامكان طهره
بالكثير قال واما الكثير يعني من الجاري فالاولى اجتنابه وجزم في الكفاية بالكراهة
في الليل لما مر قال في المجموع ويكره البول بقرب القبر ويحرم عليه وعلى ما يمنع الاستنجاء
به لحرمته لعظمه ومثله التغوط بل اولى قال ويكره البول والتغوط بقرب الماء وتحت الشجر
مثمر ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها
الانفس وفعله مكروه ولم يحرموه لان نجس الثمرة غير متيقن قال في الشرح الصغير
ويمكن ان يقال النهي في البول الدمنه في الغايط لان لون يظهر يطهر فتطهر الثمرة عنه او يحمل
عنها والبول قد يجف ويخفى وفي ظل يجتمع فيه الناس لخبر ابي داود السابق وهذا من زيادة
الناظم ويغني عنه قوله فيما مر نادٍ واجتنب قاضي الحاجة البول في جحر لخبر ابي داود
وغيره باسانيد صحيحة كما في المجموع عن قتادة عن عبد الله ابن سرجس انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن البول في الجحر قالوا لقتادة ما يكره منه في الجحر قال كان يقال انها مساكن
الجن والجحر بضم الجيم واسكان الحاء ما استدار ويقال له النقب بفتح المثلثة افصح من ضمها

والحق

اي بيولها في الطريق والظل

الغايط

الجحر

والحق به السرب بفتح السين والراء وهو ما استطال ويقال له النقب والنهي في ذلك للكراهة
وقال في المجموع ينبغي تحريمه للنهي الصحيح الا ان يعد لذلك فلا تحريم ولا كراهة وجهة
الريح هب فلا يستقبلها ليلا يترشش من البول ومنه المراحيض المشتركة وكلامه قد يقتضي
انه يسن اجتناب محل هبوب الريح وان لم تكن هابة لاحتمال هبوبها وعبارة المجموع يكره
استقبال الريح بالبول وقضيتها اعتبار الهبوب وهو الظاهر وفي المستحم
وهو المغتسل ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يمتشط
احدنا كل يوم او يبول في مغتسله ولقوله لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان
عامة الوسواس منه رواهما ابو داود وغيره باسناد صحيح للاول وحسن للثاني كما في المجموع
ومحل النهي اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء وفي مكان صلبا بفتح الصاد وضم
اللام والف الاطلاق فان لم يجد الا مكانا صلبا ادقه بحجر ونحوه ليلا يترشش بالبول
وقائما بغير عذر لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد كما في المجموع ان عائشة رضي الله عنها
قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول
الا قاعدا اما اذا كان بعذر فليس بمكروه بل ولا خلاف الاولى لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وسبب بوله قائما ما قيل ان العرب كانت
تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به قال القاضي وصار هذا عادة لاهل هراة
يفعلونه كل عام من احيا لتلك السنة او انه لم يجد مكانا يصلح للقعود او انه لعلة
بمابضيته اي باطني ركبتيه قال النووي ويجوز ان يكون لبيان الجواز ادبا اي في جميع
ما قدمه الا محاذاة القبلة في القضاء كما مر والتصريح بقوله ادبا من زيادته وذكر
هنا يوهم ان الاستبراء وترك الاستنجاء بالماء في مجلسه الا تيين ليسا ادبين وليس كذلك
فلو اخر عن الجميع او قدمه عليه او تركه كاصله كان اولى وتخصيصه لغير اجتناب
الجحر وما عطف عليه بالبول قد يقتضي مخالفة الغايط له والمتجه انه مثله في غير
مهب الريح والمكان الصلب اما فيهما فيحتمل التفصيل بين المايع وغيره ومن بقايا البول
عند انقطاعه يستبرئ ادبا لئلا يقطر عليه ويحصل بالتنحنح وبنتر الذكر ثلثا بان يمسح
بيسراه من دبره الى راس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي ان كان قال ابن الصباغ
وغيره ويكون ذلك بالابهام والمسبحة لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر وتضع المرأة
اطراف اصابع يدها اليسرى على عانتها قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف
الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بادنى
عصر ومنهم من يحتاج الى تكرر ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشي
خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شيء من هذا وينبغي لكل احد

قال الرافعي الكسر وروي انه عليه السلام قال لعبيد ذكره

النتر بالمثناة

ان لا ينتهي الى حد الوسوسة واوجب القاضي والبغوي الاستبرا واجرى عليه النووي
في شرح مسلم لصحة التحذير من عدم التنزه من البول ويكره حشو الذكر بقطنة ونحوها
الا لذي حدث دايم كما سياتي ولا يستنجي بالماء على ما نزل من بول وغايط بل ينتقل عنه
لئلا يترشش به وهذا في غير الاخلية المتخذة لذلك لانتفا العلة فيها ولان في انتقاله الى
غيرها مشقة وخرج بالما الحجر لانتفا العلة بل قد يكون انتقاله عنه مانعا من الاستجمار
لانتقال الخارج حينيذ ومن اداب الخلا ان يتبعل عند دخوله ويستتر راسه ولا يطيل
قعود ولا يعبث ولا ينظر الى السما او فرجه او الخارج منه بلا حاجة ولا يستاك ولما
فرغ من بيان اداب الخلا اخذ في بيان الاستنجا فقال واحتم بكسر التا لما لوث
ان بالما قلع بفتح ان وفصل بين وصلها بمعمولها اللوث او لانه يتوسع في الظرف
والجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وان اطلق النحاة الامتناع ويجوز ان تكون ان مخففة
من الثقيلة فلا تحدد او مسح بالحجر عطفا على ان بالما قلع اي واوجب
للملوث الخارج من المعتاد قلعه ازالة للنجاسة اما بالما على الاصل او بمسح كل موضع النجس
الذي اندفع عن مسلك يعتاد خروجه منه بالجامد الاتي بيانه لانه صلى الله عليه وسلم
جوز الاستنجا به حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي
وغيره وصححه النووي وليستنج بثلاثة احجار فيما رواه ابو داود وغيره كما مر اذ ذهب
احدكم الى الغايط الحديث وخرج بما لوث الريح ونحو كبعر بلا لوث لفوات مقصود
الاستنجا من ازالة النجس او تخفيفه وبالمعتاد ما اندفع عن غير كدم الفصد والخارج مما
يقوم مقام المعتاد فانه لندرته لا يكفي فيه الجامد بل يتعين فيه الما على الاصل ودخل
في المندفع المعتاد كبول وغايط والنادر كدم وقيح اناطة للحكم بالمخرج المعتاد لعدم
انضباط الخارج وسياتي الكلام على ما اذا كان الكلام يوجب الغسل من دم الحيض او نحوه
الخارج
الا القبل المشكل فلا يكفي فيه الجامد وان كان الخارج من احد قبليه لاحتمال الزيادة
ثلاثة اي او بمسح كل الموضع ثلاث مسحات للاخبار السابقة ولخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر خلاف
رمي الجمار لا يكفي بحجر له ثلثة اطراف عن ثلث رميات لان المقصود ثمه عدد الرمي وهنا
عدد المسحات فالمعتبر ثلث مسحات ان انقت بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار
الحرف واعلا من الثلاث ان لم تنق ليحصل الانقا بدون الثلاث والا لم يكن لاشتراطها معنى
ولكون دلالة الحجر ظاهرة لعدم ازالته الاثر احتيج الى الاستظهار بالعدد كالعدة بالاقرا
وان حصلت البراة بقرء وكما في الاستبرا بخلاف الماء لازالته قطعية لازالة العين والاثر
فلم يحتج الى العدد كالعدة بالحمل قال في المجموع فان قيل التقييد في الخبر بالثلاثة

خرج

خرج مخرج الغالب لان النقا لا يحصل بدونها غالبا قلنا النقا شرط اتفاقا فكيف يحال به
وذكر ما ليس بشرط مع ابهامه الشرطية فان قيل فقد ترك النقا قلنا ذاك معلوم بخلاف
العدد فنص على ما يخفى وترك ما لا يخفى ولو حمل على الغالب لاخل بالشرطين معا وتعرض
لما لا فايدة فيه بل فيه ايهام انتهى وكيفية مسح الدبر ان يبدا بالحجر الاول من مقدم الصفحة
اليمنى ويدير الى مبداه وبالثاني من مقدم اليسرى ويدير كذلك ويمسح بالثالث الصفحتين
والمسربة وقيل واحد لليمنى واخر لليسرى والثالث للوسط وقيل واحد للوسط
مقبلا واخر له مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف في الافضل لا في الوجوب على الصحيح في الروضة
كاصلها ولا بد في كل قول ان يعم بكل مسحة جميع المحل كما علم من كلام النظم ليصدق انه
مسحه ثلث مسحات قال المتولي فان احتاج الى حجر رابع وخامس فصفة استعماله
كصفة الثالث وكيفية الاستنجا في الذكر قال الشيخان ان يمسحه على ثلاثة
مواضع من الحجر فلو امره على موضع مرتين تعين الماء وقال المتولي وغيره ان يضع على
منفذه الحجرين الاولين لتنتقل البلة ويمسحه بالثالث وقال الجيلي ان يضع عليه الاول
ويمسح بالاخرين وما قاله الشيخان هو المناسب لما سياتي عن المجموع اخر الفصل في كيفية
وضع الحجر في الاستنجا من الغايط بالجامد اي او مسح كل الموضع بالجامد من حجر وغيره
والتنصيص على الحجر في الخبر جرى على الغالب بدليل خبر الشافعي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قال وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة اي العظم وخبر البخاري
عن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامرني ان ايته بثلاثة احجار
فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى
الروثة وقال هذا ركس فنهيه في الاول عن الروث والرمة وتعليله في الثاني بمنع الاستنجا
بالروثة يكونها ركسا لا يكونها غير مجزية دليل على ان ما في معنى الحجر كالحجر فيما ذكر
وفارق تعينه في رمي الجمار وتعين التراب في التيمم بان الرمي لا يعقل معناه بخلاف
الاستنجا والتراب فيه الطاهرية والطهورية وهما مفقودتان في غيره بخلاف
الانقا يوجد في غير الحجر ولو استنجى بحجر ثم غسله وجف جاز استعماله كدوا دبغ
به وتراب استعمل في غسيل نجاسة الكلب ولو لم يتلوث الحجر كما في غير الاولى جاز استعماله
ايضا وفارق الما بانه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل انها تنجس ما لاقاها مع رطوبة
بخلاف الما فانه ازال حكم الحدث فان قيل فما الفرق بينه وبين تراب التيمم قلت
قد يفرق بان التراب طهور كالما وبدل عنه فاعطي حكمه بخلاف الحجر ومع جواز استعماله
لا يمكن كما لا تمكن الصلاة في الثوب مرات بخلاف رمي الجمار لانه جا ان ما تقبل منها رفع وما
لا ترك ولان المقصود تعدد المرمي به ذكر ذلك في المجموع وخرج بالجامد المايع كما الورد

ونحو لانه يزيد التلويث فيتعين بعد الماء وبقوله الطاهر النجس كما في الماء وللنهي عن الاستنجا
بالروث كما مر وانما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض الذكاة الجائزة بالمذبة النجسة بخلاف الجامد
هنا ومثل الجامد الطاهر بقوله مثل الجلد من ماكول وغيره اذا تم دباغه فيجوز الاستنجا
به لان الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن طبع اللحوم الى طبع الثياب بخلاف ما لم يتم
دباغه للدسومة المانعة من التنشيف ولاحترامه ان كان ماكولا اذ يعد حينئذ من المطعومات
بدليل انه يوكل على الرؤس والاكارع وغيرها وقول الزركشي تبعا للاذرعي ويظهر الجواز
بجلد الحوت الكبير الجاف وان كان اصله ماكولا لانه صار كالمدبوغ بعيد لا مثل
قصب كزجاج وحديد املسين وفخم وتراب رخوين لانه غير قالع وهذا بيان لما افهمه
قوله فيما مر قلع وخرجوا على اعتبار الطهارة والقلع امتناع الاستنجا بالحجر المبتل النجس
البلل لملاقاة النجس وعود شيء منه الى محل الخارج فيصير كنجس اجنبي ولانه غير قالع ولا محترم
ففي الصحيحين النهي عن الاستنجا بالعظم زاد مسلم فانه طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعومنا
اولى ولان المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي وذاك اي المحترم مطعوم لنا كالخبز او للجن كمثل
العظم بزيادة مثل وان احرق العظم حتى خرج عن حاله وانما لم يجز اذا احرق كالجلد اذا دبغ
لانه بالاحراق لم يخرج عن كونه مطعوما للجن بخلاف الجلد بالدبغ ولانه بذلك انتقل الى
حالة ناقصة فحكمه اولى بالنقص والجلد بالدبغ انتقل الى حالة زائدة فكذا حكمه واما
مطعوم البهائم فيجوز والمطعوم لنا ولها يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بنا
على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالماء مع انه مطعوم
لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره ولو استنجى بقشر الجوز اليابس ونحوه جاز سوا المتصل
والمنفصل لكنه يكره بالمتصل وعطف على مطعوم قوله وما عليه خط اي كتب بعض
العلم في المهمات ولا بد من تقييده بالمحترم سوا كان شرعيا كحديث وفقه ام غيره
مما ينفع فيه كحساب وطب ونحو وعروض بخلاف غير المحترم كمنطق وفلسفة والحق ما
فيه علم محترم جلد المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف يمتنع
الاستنجا به مطلقا كما في عقود المختصر للغزالي وجوز القاضي بورق التورية والانجيل
ويجب حمله على ما علم تبدله منهما وخلا اسم الله ونحو كما يجب حمل ما في الروضة كاصلها
في التيمم من انه يحرم الانتفاع بكتبهما لتبدلهما على ما علم تبدله او شك فيه وما فهما في الايمان
من انه لو حلف لا يتكلم لا يحنث بقراة التورية للشك في تبدلها على ما شك في تبدله
ويحنث بقراة ما علم تبدله ولو بقراة الجملة لان فيها مبدلا قطعا وجوان لعصفور وفان
فهي محترمة من حيث الحيوانية وان لم تكن محترمة من حيث افسادها حتى تحل قتلها
وجزء به اي جزء الحيوان اذا اتصل به كبيض وصوف ووبر بخلاف ما اذا انفصل عنه كشعر

وريشه

وريشه واذا استنجى بغير قالع او بمحترم لم يكف وان انقى فيجب الماء ان نقل النجس عن محله
الاول ويزيد المحترم بالاثم ولو ترك الكاف كاصله كان اولى فان مدخولها المغنى عن
حيوان معطوف على مطعوم كما عطف عليه لا النضر اي الذهب والجوهر النفيس فليسا
محترمين فيجوز الاستنجا بهما كالفضة المفهومة من النضر بالاولى نعم المطبوع
منها ومن النضر قال الماوردي والروياني يمتنع الاستنجا به لحرمته فان استنجى
به اساوا اجزاه ومن اصحابنا من منع الاجزا ايضا وهو فاسد لان لما زم حرمة يمتنع
الاستنجا به ولو استنجى به اجزاه اجماعا انتهى ويجزي الاستنجا ايضا بقطعة ديباج
ويجان للحرم ولا اجزا المسح شروط ذكرها بقوله لا ان انتقل اي المندفع عن محله عند
الخروج الى محل اخر او اصاب محله نجس ثان اي اخر به نجسا من زيادته تحمله وذلك كالنجس
اذا استعمله في الاستنجا او يبسا اي المندفع او كان عابرا عن صفحة في الغايط وهي ما
ينضم من الاليتين عند القيام او عن حشفة في البول وهي ما فوق الختان او كان المستدعي
يوجب الغسل كحيض فيما لما نطقه في كل منهما لا بالجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى
ولوجوب الغسل في الاخيرة كذا قاله الرافعي وقال في الروضة صح الماوردي وغيره بجوا
الحجر في دم الحيض وفايدته في من انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت وتيممت
فانها تصلي ولا اعادة عليها وبهذا جزم في التحقيق لكن نص الشافعي على جوازه للبكر دون الثيب كما نقله عنه الروياني وغيره ووجه بان الثيب يلزمها ازالة
النجاسة عما يبدو منها حال قعودها وازالته بالحجر من مخرج الحيض لا يمكن منها وبابه
يمسح عليها الاستنجا به من البول عند تحقق وصوله الى مخرج الحيض لان الحجر لا يصل
اليه ويستثنى مما اذا يبس ما لو يبس بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله
الاول فيكفي فيه الجامد صرح به القاضي والقفال ومثله العايط المايع وخرج بالعابر
عما ذكر غيره وان انتشر فوق عادة غالب الناس لما صح ان الله اجرى الكلوا التي لما هاجروا
ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجا بالماء ولان ذلك يتعذر
ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ومحل ما ذكر في العابر وغيره اذا انفصلا فان
تقطعا كفى الجامد في المتصل بالمخرج دون المنفصل عنه ذكره في المجموع ولا يكفي الجامد
في بول الاقلف قاله ابن المسلم في احكام الخنافي وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة
والجمع بين الماء والجامد بان يقدم الجامد اولى من الاقتصار على احدهما لان العين تزول
بالجامد والاثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضية هذا التعليل انه لا
يشترط طهارة الجامد حينئذ وانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقا وبالاول صرح الجيلي
في اعجاله نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي الثاني المعنى وسياق كلامهم يدل على

وقضية كلامهم ان ندب الجمع لا فرق فيه بين البول والغايط وبه صرح سليم الرازي
والغزالي في عقود المخنص والمحاملي والبغوي في تعليقه وابن سراقة لكن جزم القفال
باختصاصه بالغايط وصوبه الاسنوي **ثم الماء** اولى من الجامد عند الاقتصار على احدهما
لانه يزيل العين والاثر **والاثنان** بالمثناة بعد الانقا بشفع فوق الثلاث **اولى له** كان
انقى بر ابعة فتسن خامسة لخبر الصحيحين من استجمر فليوتر **ويده اليسار** اولى من اليمين
للاستنجا للاتباع رواه ابو داود وغيره وللنهي عن الاستنجا باليمين رواه الشيخان ويكره
مس الذكر باليمين والاستعانة بها بغير عذر فان اضطر اليها في بول اخذ الحجر بيمينه والذكر
بيسار وحركها دون اليمين وانما لم يقتض النهي الحرمة والفساد في اليمين كما اقتضاهما
في العظم اما الاول فلان الازالة هنا بغير اليمين وثمه بالعظم نفسه واما الثاني
فلان النهي هنا لمعنى في الفاعل فلم يقتض الفساد كما في الصلاة في المغصوب وثم لمعنى في العظم
فاقتضاه كما في الصلاة بالنجس هذا وقد قال بالحرمة والفساد اهل الظاهر ولم يقل بالحرمة
المتولي وغيره من اصحابنا لكن الجمهور على الاول ويعتمد في الدبر بالماء اصبعه الوسطى
لانه امكن ويستعمل ما يظن زوال النجس به وبذلك دبر بين مع الماء حتى لا يبقى اثر يدرك
الكف بالمس ولا يستقصي فيه بالتعرض للباطن فانه منبع الوسواس نعم يستحب للبكر
ان تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله ذكره في المجموع عن صاحب البيان
وغيره واقره وكل ما لا يصل الماء اليه فلو شم بعد فراغه من بدنه ريحا فنجسة دون المحل
على الاصح في الروضة وليس ان يدلك بدنه بالارض بعد غسل الفرج ثم يغسلها وان يبدا في
الاستنجا بالماء بقبله وان يستنجي به قبل الوضوء لخروج من الخلاف وليامن انتقاض
طهره وان ياخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله او ازاره بعد الاستنجا
دفعا للوسواس واذا استنجى بالاحجار فعرق محله وسال العرق منه وجاوز لزمه
غسل ما سال اليه وان لم يجاوز فوجهان اصحهما لا يلزمه غسل شيء لعموم البلوى
بذلك ذكره في المجموع ويكفي في استعمال الحجر ان يضعه على موضع طاهر يقرب النجاسة
ثم يمره على المحل ويدبر قليلا فان لم يدبر نظر ان نقل النجاسة من موضع الى موضع تعين
تعين الماء والا كفى وقيل لا يكفي كذا في الروضة كاصلها وفي المجموع بعد نقله
ذلك عن الخراسانيين ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح فان اشتراط ذلك
تضييق للرخصة غير ممكن الا في نادر من الناس مع عسر شديد وليس لهذا الاشتراط اصل
في السنة انتهى والغزالي في الاحياء من الاداب ان يقول عند الفراغ من الاستنجا
اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش **فصل في بيان الحدث**
المراد عند الاطلاق غالبا كما هنا وهو الاصغر وتقدم معنى الحدث لغة وشرعا وانه بالمعنى

فباطن

الشرعي

الشرعي يطلق على ثلاثة امور والمراد هنا ثانيها وهو الاسباب المترتب عليها المنع من
الصلاة ونحوها **الحدث الناقض للوضوء** ولبدله بمعنى انتهائهما به اربعة كما سياتي واما
شفا دايم الحدث فنادر وقد ذكرت في بابه ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط
كما مر واما الردة فلا تنقض الوضوء على الاصح وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله مخصوص بمن مات مرتدا لقوله ومن يرتدد منكم عن دينه الاية ونقض التيمم بها
وبغيرها ذكر في بابه ولا تنقض بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص بها كسائر النواقض
وما روي من انها تنقض فضعيف ولا بالخارج بالفصد والحجامة ونحوهما لما سياتي
ولا باكل ما مسته النار لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة وصلى ولم يتوضا
واما خبر مسلم الوضوء مما مست النار فمنسوخ بالخبر الصحيح في ابي داود عن جابر
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وفي القديم
ينقض لحم الجزور وقواه في المجموع من حيث الدليل وقال انه الذي اعتقد رجحانه وذكر
دليله ق وجواب الاصحاب عنه بانه منسوخ بحديث جابر ضعيف او باطل
لان حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص
مقدم على العام تقدما او تاخرا قال واقرب ما يستروح اليه اي فيما رجحوه قول الخلفا
الراشدين وجماهير الصحابة فانحصرت الاسباب المذكورة عندهم في اربعة احدها
ان يخرج من مخرجه اي المنفوذ دبرا او قبلا **غير منيه** عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا
او رطبا انفصل او عاد **وان** لم يكن الخارج معتادا كدودة وحصاة وريح من القبل
ومني غير من فرجه ق تعالى او جا احد منكم من الغايط الاية والغايط المكان
المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاوزة ق الازهري واو في
الاية بمعنى الواو الحالية ليوافق ما اجمع عليه الفقها اي من ان المرض والسفر ليسا
حدثين ق القاضي ابو الطيب في الاية تقديم وتاخير ذكره الشافعي عن زيد
ابن اسلم تقديرها اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جا احد منكم من الغايط او لامستم
النسا فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم وان كنتم جنبا
فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء ق وزيد من العالمين بالقران
والظاهر انه قدرها توقيفا مع ان التقدير فيها لا بد منه فان نظمها يقتضي ان المرض
والسفر حدثان ولا قائل به انتهى ويغني عن تكلف التقديم والتاخير ان يقدر جنبا في قوله
وان كنتم مرضى او على سفر وفي الصحيحين شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه
يجد الشي في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه
لا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج

الريح وخرج بالمعتاد عين فلا نقض بالخارج منه لان الاصل ان لا نقض حتى يثبت بالشرع
ولم يثبت والقياس ممتنع هنا لان علة النقض غير معقولة وفي ابي داود باسناد حسن كما
في المجموع عن جابر ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة
ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه
باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكر واما
الدم فلعل الذي اصابه منه قليل او لم يكثر ثم ما يغسله به واستثنوا من غير المعتاد
الثقب الاتي بيانه واما منه فلا نقض به كان امني بمجرد نظر او احتلام مما تقعده
لانه اوجب اعظم الاثرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن
لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبه الحيض
والنفاس مع اجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني
يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه وبما تقرر علم ان تعبير اولى من تعبير
الحاوي بالمني ونقل الجيلوي عن صاحب الحاوي ان من فوائد عدم النقض به انه لو تيمم
لعجزه عن الماء صلى بهذا التيمم ما شاء من الفرائض لانه يصلي بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة
ونقله عنه ايضا صاحب المصباح ثم قال وهو غير مرضي لان الجنابة مانعة وهو كما قال
ومن فرجي المشكل اي قبليه بخلاف الخارج من احدهما فقط لا ينقض لاحتمال زيادته ولو
خلق للرجل ذكران فبال منهما او للمراة فرجان فبالت وحاضت من احدهما فقط اختص
الحكم به ذكره في المجموع في كلامه على المس ولو بالت المراة من احدهما وحاضت من الاخر
فالوجه تعلق الحكم بكل منهما **او من ثقب خط** اي ينزل **عن معدة مع سد معتاد** من قبل او دبر
اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فاذا انسد بان لم يخرج منه شيء دان
لم يلتحم اقيم هذا مقامه وما قررته من الاكتفاء بانسداد احد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور
لكن صرح الصيمري باشتراط انسدادهما وانه لو انسد احدهما فالحكم للباقي لا غير وقد
تردد ابن النقيب في ذلك من غير اطلاع على نقل صريح فيه ثم قال والاقرب عندي
انه يكفي انسداد احدهما اذا كان الخارج من الثقبة مناسبه كان انسد القبل فخرج منها بول
او انسد الدبر فخرج منها غايط لكن يشكل بما اذا كان الخارج ليس معتادا لواحد منهما كالقيح انتهى
وظاهر كلام الجمهور النقض به ايضا كما عرف انه **فقط** اي دون ما لا يحط عن المعدة ولو فيها
او في جنبها مع سد المعتاد او انفتاحه او يحط عنها مع انفتاحه اما الاول فلان الخارج منه
بالقيء اشبه لانه مما لا تحيله الطبيعة اذ ما تحيله تلقيه الى اسفل واما الثاني فلانه لا
ضرورة حينئذ اليه قال الماوردي هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه
الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه

والايلاج فيه

والايلاج فيه وايجاب ستر وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة
وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي والمعدة بفتح الميم وكسر العين
وبكسرهما وبفتح الميم او كسرها مع سكون العين فيهما وبهما يضبط كلام النظم والمراد بها
هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة
وقوله فقط من زيادته وقط هذه من اسماء الافعال بمعنى انته وكثيرا ما تصدر
بالفاء تزيينا للفظ وكانه كما قال القفتاني جزاء شرط محذوف وتقديره هنا اذا انقضت
بالخارج من ثقب يحط الى اخره فقط اي فانته عن النقض بالخارج من ثقب ليس كذلك
ثانيها ان يزول العقل بجنون او اغماء او سكر او نوم او غيرها لخبر ابي داود وابن
السكن في صحاحه العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وعن النوم مما ذكر ابلغ منه
في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر
ووكاء حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة
ولا يضر في النقض بزوال العقل الذي هو مظنة لخروج الخارج كون الاصل عدم خروج
شيء لانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة
المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة والعقل غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات وقد بسطت الكلام عليه في شرح اداب البحث وخرج بزواله التعاس
وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ففي مسلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما قام النبي صلى الله عليه وسلم يعني يصلي من الليل فقمت الى جنبه الايسر فجعلني
في شقه الايمن فكنت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني فصلى احدى عشرة ركعة ومن
علامات النوم الروية ومن علامات التعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه فلو
شك هل نام او نعس وقد وجد احدهما او خطر بباله شيء فشك هل كان رويا او
حديث نفس لم ينتقض وضوءه لانه الاصل ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض
زواله **للقضي في نومه بمقعد** اي اليه **للارض** او نحوها ولو مستندا الى
ما لو زال لسقط فلا ينتقض الوضوء لخبر مسلم عن انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن مقعده
جمعا بين الاخبار ولامنه حينئذ خروج الخارج ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل
لندرته ولو نام متمكنا فزالت الياه او احدهما قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعد
او معه او لم يدر ايهما اسبق فلا لان الاصل الطهارة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقر ولو مستثفرا وكذا من نام مجنبا وهو هزيل بحيث لا تنطبق الياه
على الارض على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل فيه

في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه ممكن وصححه في الروضة والتحقيق ولو شك
هل نام متمكنا ام لا فلا نقض وتالثها أن تلاقا جلدا أنثى وذكر من البشر ولو خصيا
وعنينا وممسوحا لقوله تعالى او لامستم النسا اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه
خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير
للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس فافهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس
كالمشتركين في لذة الجماع سوا كان التلاقي عمدا ام سهوا بشهوة او بدونها بعضو سليم
او اشل اصلي او زايد من اعضا الوضو او غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف
كما سياتي لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف بخلاف اللمس يثيرها به وبغيره وفي معنى
الجلد اللحم كلحم الاسنان وخرج به الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر
فلا نقض بها اذا لا يلتذ بلمسها بل بالنظر اليها وبانثى وذكر الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثى والذكر والانثى ولو بشهوة لانتفا مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى
لا ان تلاقى جلد انثى وذكر محرم لها بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لانتفا
مظنة الشهوة بينهما حيا وميتا حالان من انثى وذكر ولو قال ولو حيا وميتا كان اولى
والمعنى انه ان تلاقى جلدهما وكانا حين التقض وضوءهما او كان احدهما حيا والاخر ميتا
انتقض وضو الجرد دون الميت كما يلزمه الغسل بوطيه له دونه ولانه مكلف دونه بكبر اي
مع كبر الانثى والذكر بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت الحرم ونحوه اكتفا بمظنتها
ولقبول الحمل في الجملة ولان لكل ساقطة لا قطة بخلاف التلاقي مع الصغر لا ينقض لانتفا
مظنة الشهوة لا ان تلاقى العضوان اي عضو احدهما والاخر بعد الفصل فلا ينقض لانتفا
المظنة ولان لامسه لم يلمس امراة لا كالذكر المنفصل فينتقض وضوء ماسه لانه مس
ذكرا والشرع ورد بلمس المراة ومس الذكر والتصريح بهذا من زيادته ويوخذ من ادخاله
الكاف عليه ان حكمه يجري في بعضه المنفصل وهو ما جزم به صاحب التهذيب وفي قبل
المراة والدبر وهو متجه ان بقي اسمهما بعد فصلهما لان الحكم منوط بالاسم قال
الماوردي ولو مس من ذكر الصغير ما يقطع في الختان انتقض بلا خلاف لانه من الذكر
ما لم يقطع فان مسه بعد القطع فلا لانه منفصل عن الذكر لا يقع عليه اسمه وهذا مقيد لاطلاق
التهذيب السابق ورابعها مس فرج بشر صغيرا وكبيرا حيا او ميت ذكرا او انثى من نفسه
او غيره عمدا او سهوا سليما كان الفرج او اشل متصلا على ما مر بخبر من مس ذكره فليتوضا
وفي رواية من مس فرجه وفي رواية ذكره رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر ابن حبان
في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا ومس فرج
غير المحرم من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له وشمل الفرج الدبر وصرح به
من زيادته بقوله كالدبر والمراد به وبقبل المراة ملتقى المنفذ فلا نقض بمس غيره
وغير الذكر كالانثيين وباطن الاليين والعانة واما خبر من مس ذكره او انثييه او رفغيه

اي

اي اصلي فخذيه فليتوضا فموضوع قال الماوردي ولو صح حمل على الندب وخرج بالبشر
غيره فلا ينقض مس فرج بهيمة اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد
عليها او مس موضع الحيث للفرج اي قطعه لانه في معنى الفرج لانه اصله قال في المجموع
ولو بقي موضعه جلدة فمسها كمسه بلا جلدة ببطن الكف ولو شلا لان التلذذ انما يكون
به ولخبر الافضا باليد السابق اذ الافضا لغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق
المس في بقية الاخبار واعترض القونوي بان المس وان كان مطلقا الا انه هنا عام
لانه صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم والافضا فرد من العام وافراد فرد
من العام لا تخصص على الصحيح قال والاقرب ادعا تخصيص عموم المس بمفهوم
خبر الافضا وبطن الكف الراحة وبطون الاصابع وضبط الرافعي له بانه المنطبق عند
وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير فيه قصور بالنظر الى بطن الابهام وقيد
باليسير ليدخل فيه المنحرف الذي على الكف وخرج ببطن الكف ظهرها وحرفها ورؤس
الاصابع وما بينها لخروجها عن سمت الكف أو ببطن عامل لغير دون غير العاملة
وهذا ما صححه في الروضة واصلها وصحح في التحقيق النقض بغير العاملة ايضا وعزاه في
المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الاول عن البغوي فقط قال في المهمات ويؤيد ما في
الروضة انه لو كان له ذكران احدهما عامل فمس الاخر لم ينتقض وضوء وجمع ابن العماد
بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما اذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما
اذا كانتا على معصم واحد فتنقض الزايدة سوا عملت ام لا كالاصبع الزايدة لكن ينبغي
تقييدهما اذا كانت على سمت الاصلية كنظيرتها في الاصبع الزايدة وعطف الناظم
بأو في الموضعين اولى من عطف الحاوي بالواو وان تبعه في العطف بها في قوله ببطن
اي من الكفين كان لو توافقا عملا او عدمه كذكر ممسوس فينقض مس كل منهما ان اتفقا
عملا او عدمه ومس العامل فقط ان اختلفا نعم ان كانا على سنن واحد نقض غير العامل
ايضا كالاصبع الزايدة كما نقل عن عمد الفوراني والكف مونثة وحكى تذكيرها
وعليه مشى الناظم واصله في قولهما واي كان لو توافقا والنظم وجد في قوله وعامل
كهين وزاد على الحاوي التصريح بقوله ولا ذي الممسوس كالملموس في نقض وضوء لان
الشرع ورد بالمس والممسوس لا يمس وورد بالملامسة وهي تقتضي المشاركة الا ما خرج
بدليل وبطن اصبع سوى أصلية اذا كانت على استوا الاصابع البقية اي على
سننها بخلاف ما اذا لم تكن على سننها وقصر استوا للوزن هذا كله اذا كان الممسوس
واضحا فان كان مشكلا فاما ان يكون الملامس له واضحا او مشكلا وفي كل منهما تفصيل
اخذ في بيانه فقال عطفا على مس فرج ومس واضح من المشكل حيث لا مانع من النقض كمحرميه

مالة اي للواضح من الفرج بان مس منه الرجل دبره او ذكره او المراة دبرها او قبلها لانه ان
كان مثله فقد انتقض وضوء بمس فرجه والا فبلمسه بخلاف ما اذا مس منه غير ما له فلا نقض
لاحتمال زيادته اما اذا كان ثم مانع من ذلك فلا نقض الا في مس الدبر وهذا وان كان واضحا
مما مر لا باس بالتنبيه عليه ومس مشكل كليهما اي كلا الفرجين اما من نفسه واما من مشكل
اخر واما من انثى اي مشكلين ولا مانع من النقض في الثالثة فينتقض وضوء بذلك لانه مس في
الاولين ومس او لمس في الثالثة بخلاف ما اذا مس احدهما فقط لاحتمال زيادته وان مس
المشكل احد الفرجين من نفسه او من مشكل اخر والصبح مثلا صلى ثم مس تلوه اي الفرج
الاخر والظهر مثلا صلى فهو ان يعد وضوء بينهما اي بين المسين فلا يعيد واحدة من الصلاتين
وان وقعت احديهما مع الحدث قطعا لان كل صلاة مفردة بحكمها وقد بنى كلا منهما على
ظن صحيح فصار كالو صلى صلاتين بجتهادين وفارق ما لو نسي صلاة من صلاتين حيث
تلزمه اعادتهما بان ذمته ثمه اشتغلت بكل منهما والاصل عدم فعلها قطعا معتمدا
اصلا صحيحا والمراد باعادة الوضوء انه توضا عن حدث اخر او عن المس احتياطا وله بحل الحال
كما مر بيانه وان اي وان لم يعد الوضوء فليعد وجوبا الظهر التي قد صلى لانه محدث عندها
قطعا بخلاف الصبح اذ لم يعارضها شيء وقد يقال رجوع ضمير بينهما للمسين كما تقدم يشكل
بين المسين مع انه لا يجب اعادة الظهر ويجاب بانه اذا لم يجب اعادتهما فيما تقدم ففي
هذا اولى وبان النفي في قوله والا يتوجه الى المقيد لا الى القيد كما تقرر والمراد باعادة
الظهر ما يشمل القضاء وان مس مشكل من مشكل اخر ولا مانع من النقض فرجا ومس
هذا ذكر الاول او ذكر نفسه ينقض اي الوضوء لشخص منهما منهما لانهما ان كانا رجلين
فقد انتقض لماس الذكر او امراتين فلماس الفرج او مختلفين فلكليهما باللمس الا ان هذا اللمس
غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما ولهذا صحح صلاة كل منهما وفائدة الانتقاض لاحدهما
انه اذا اقتدت امراة باحدهما في صلاة لا تقتدي بالاخر وارفع يقين حدث
لا ضده اي حكم يقينه السابق بظن الطهر على كلام ياتي فيه لا حكم يقين ضده وهو الطهر
فلا ترفعه بظن الحدث لان المعتبر في الطهر الظن لصحته بما ظن طهوريته وفي الحدث
اليقين كخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء او لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فقوله بالظن صلة للمعنى ارفع كما تقرر لانك
يعني لا ترفع يقين الحدث ولا يقين الطهر بالشك استصحابا لليقين وللخبر السابق وظاهر كلامه
كاصله ان الشك يرفع يقين الطهر لا ان تقدم لا ترفع يقين الحدث لا ضده بالشك وليس ذلك
مراده بل مراده ما قدمته بقرينة ما ذكره قبله من ان يقين الطهر لا يرفع بظن الحدث

وهنا فعلها

اذ لا يرفع حدثه
بعد تركون الاول
فرجا فوضوه لا يريد به
على وضوه للاول

قلشكه

قلشكه

بشكه اولى وزاد قوله طرا من بعد اي لا بعد يقين الحدث او ضده ايضا حاوتكاله همز
طرا مع الابدال ودونه اجراء للوصل مجرى الوقف وان تيقنا اي الطهر وضده بان
وجدا منه بعد الفجر مثلا وشك منهما في سابق فضد ما قبلهما باخذ به ان تذكرا فان
تذكرا انه كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء اعتاد تجديد الوضوء ام لا لانه تيقن
الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه وان تذكرا انه كان قبلهما متطهرا فهو الان
محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف
من لا يعتاده كما قال لا ضد طهر للذي ما اعتاد ان يجدد الوضوء فلا ياخذ به
بل بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده قال السبكي او ليس له
عادة مطردة وما قاله داخل فيما قالوه لصدق العادة بالمطردة وغيرها ولو تذكر
انه كان قبلهما متطهرا ومحدثا اخذ بما قبل الاولين عكس ما مر قاله في البحر قال
في المحررة وهما في المعنى سواء والحاصل انه ان كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه
وترا اخذ بالضد او شفعا فبالمثل بعد اعتبار اعتياد التجديد وعدمه وقد اشتبه
اي الحادي فيما مر كالرافعي من المشكوك بمعنى الشك المعبر به هنا وفي غالب
ابواب الفقه التردد باستواء او رجحان ظن بالوقف بلغة ربيعة فجعل الشك بهذا
المعنى لا يرفع اليقين لا ظن الطهر فيرفع يقين الحدث قلت وقد اي حقيق يستشكل
المعترض هذا بان الاصحاب سووا بين الشك والظن هنا قال في الكفاية ولم ار ما
قاله الرافعي لغيره واسقطه من الروضة وقال بعضهم مراد الرافعي ان الما المظنون
طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث وكان الاولى تقديم قول النظم استثنى الى
اخره على قوله وان تيقنا او تاخر عن قوله وان يجهل ذكر ما قبلهما فالوضوء واجب
لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وظاهر ان هذا
مختص بمن يعتاد التجديد فان غير ياخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا اثر لتذكر ثم ما
ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في منهاجه وتحقيقه
وصحح في شرحي المهذب والوسيط وجوب الوضوء مطلقا لان ما قبل الفجر بطل يقينا
بما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم او مظنون واختاره في التحقيق وغيره
وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا وقال في المهمات
انه المفتى به لذهاب الاكثرين اليه ويمنع اي الحدث المحدث البالغ وغير الصلاة
جماعا ذكر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ومنها صلاة
جنازة وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر قال النووي واما
سجود عوام المسلمين بين يدي الشيخ فحرام بالاجماع ولو بالطهر قال ابن الصلاح

وحتى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ او ماول كالطواف اي كما
يمنع الحدث الطواف بالبيت لانه صلى الله عليه وسلم توضا له وقال لتاخذوا عني مناسككم
رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا
فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ويمنع البالغ ولو كافرا حمل المصحف
لانه ابلغ من مسه الممنوع منه كما سياتي وحمل لوحه اي المصحف بمعنى القران لانه اثبت فيه
للتعلم منه كالمصحف ويمنع قلبه اي البالغ اوراقه اي المصحف بعود او نحوه لانه في معنى
الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى اخر وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي
حله لانه ليس بحمل ولا في معناه وقال الزركشي والاحسن ما قاله ابن الاستاذ انه ان كانت
الورقة قائمة فميلها بالعود او وضع طرفه عليها لم يحرم والا حرم لانه حامل ونزل
الكلام على هذا او لو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا لانه متصل به وله حكم اجزائه
في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود ونحوه قال الامام ولان القلب يقع بالهد
لا بالكم ويمنع مسه اي مس كل من المصحف واللوح ولو للبياض المتخلل واكواشي وبغير
اعضاء الوضوء لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بمعنى المتطهرين وهو خبر بمعنى النهي كقوله
لا تضار والدة بولدها على قراءة الرفع ولو كان باقيا على اصله لزم الخلف في كلامه تعالى
لان غير المتطهر يمسه فان قلت بل هو باق على اصله والمراد بالقران اللوح المحفوظ وبالمطهرون
الملائكة سلمنا انه بمعنى النهي لكنه متوجه للملائكة بناء على ما ذكرنا قلنا الوصف
الوصف بالتنزيل عقب الاية ظاهر في المصحف الذي عندنا والنهي لا يمكن توجهه للملائكة
لانهم كلهم مطهرون فلا يصدق فيهم النفي والاثبات ويمنع مس المصحف الحائل
اي جلد المصحف المتصل به لانه كاجزائه ومنه ولهذا يتبعه في البيع فان انفصل عنه
فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي في مطالع الدقائق وفرق بينه وبين
حرمة الاستنجاء به بان الاستنجاء اخس لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي انه يحرم
مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقا لحرمته قبل
انفصاله وهذا ظاهر كلام النظم وغيره والظاهر انه لو جعل ذلك جلد كتاب لم يحرم
مسه قطعا ومس العلاقة المربوطة على الحاوي والظرف من خريطة وصندوق معدين
للمصحف وهو فيهما الحاقا للثلاثة بالجلد وان لم تتبع المصحف في بيعه وخرج بالبالغ
الصبي فلا يمنع مما ذكر لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا او محله في المميز اما غيره
فعلى وليه ومعلمه منعه من ذلك لئلا تنتهك حرمته وصرح النووي في فتاويه بانه
لا فرق في عدم منع المميز بين المحدث والجنب ولو يطلع عليه صاحب المهمات فقال ولم اجد
تصريحا في تمكينه من ذلك حال جنابته والقياس المنع لانها نادرة وحكمها اغلظ وما قاله

تنتهك

حسن

حسن لا مس كتب فقه ونحو كحديث وقرآت وتفاسير وثوب وحائط وطعام فيها قران
لانها المقصودة دونه تعرف قال المتولي وغيره يكره مسها قال النووي وفيه نظر ويعيد
النظم بالتقدير اعم من تعبير اصله بالدراهم ولا مس تعويذ اي القران وان تميزت
الفاظه لما مر انفا وكلامه تبعا للرافعي يقتضي الحل اذا كان القران اكثر من التفسير او مساويا
له لكن قال النووي في الاول انه منكر بل الصواب القطع بالتحريم لانه وان لم يسم مصحفا
ففي معناه وبهذا صرح الماوردي واخرون ونقله الروياني عن الاصحاب واما في الثاني
فهو قياس استواء الحرير وغيره لكن قول التحقيق والاصح قوله حل حمله في تفسير هو اكثر من
القران يقتضي القطع بالتحريم فيه قال المتولي واذا لم يحرم مسه كره والكتب
عن مس حلا اي ولا يمنع الحدث كتب القران اذا خلا المكتوب عن مس وحمل وقوله عن مس
حلا من زيادته وكذا قوله ولا يمنع الحمل للمصحف في المتاع اذا لم يكن المصحف مقصودا
بالحمل لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع المتاع
او ايات قراءة نسخت بنصب قراءة بالتمييز المحول عن نايب الفاعل اي ولا يمنع حمل ايات
من القران نسخت قراءتها اي تلاوتها سواء نسخت حكما ايضا ام لا بخلاف ما اذا نسخت
حكما فقط فانها باقية على المنع وهذه المسيلة تغني عما زاده بقوله ولا يمنع
حمل التورية والانجيل ونحوهما لانها مبدلة منسوخة قال المتولي فان ظن ان
فيها غير مبدل كره مسه قال في المجموع ولو خاف على المصحف من حريق او غرق او
نجس او كافر ولم يتمكن من التطهير وجب اخذه صيانة له وتحرم كتابة القران بنجس
ولو كان يد المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم او بغيره
فلا قال المتولي لكنه مكروه وفيما قاله نظر وانما لم يحرم بغيره كغيره اعضاء
الوضوء لان حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث ويحرم توسد مصحف وعين
من كتب العلم قال القاضي الا ان يخاف سرقته والصواب منعه في المصحف
وان خاف سرقته ويحرم حمله الى بلد كفر ان خيف وقوعه في ايديهم ويجوز كتب
ايتين ونحوهما اليهم في اثناء كتاب ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعلمه في الاصح
وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز في الاصح انتهى كلام المجموع وما
منع منه الحدث يمنع منه الحايض والنفساء مع زيادة كما قال للحيض والنفاس
اي لاجلهما زد ان قصد قراءة اي زد القراءة اي المنع منها وان قلت ان قصدتها الحايض
والنفساء ولو كافرة للاخلال بالتعظيم فان لم تقصدها بان قصدت غيرها او لم تقصد
شيا فلا منع لعدم الاخلال لانه لا يكون قرانا الا بالقصد كما قاله النووي وغيره
وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القران وما لا يوجد نظمه الا فيه لكن امثلتهم

تميزت

تشعر بان محل ذلك فيما يوجد نظره في غير القران كبسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين • وان ما لا يوجد نظره الا في القران كسورة الاخلاص
واية الكرسي يمنع منه وان لم تقصد به القراءة وبذلك صرح الشيخ ابو علي والاستاذ
ابو طاهر والامام كما حكاه الزركشي ثم قال ولا باس به انتهى وقد يقال ينبغي اجراء
هذا في الفتح على الامام في الصلاة ويفرق بانهم احتاطوا في الموضعين للعبادة وبما تقرر علم
انه يجوز لهما اجراء القراءة على قلبهما ولو بنظرهما في المصحف او تحريك لسانهما وهمسهما بحيث لا يسمع
نفسهما بخلاف اشارة الخرساء وزد لذلك ايضا مكثها اي منعها منه في المسجد ولو مترددة
فيه كالجنب بل اولى بخلاف العبور لا يمنع منه كالجنب لكن مع الكراهة كما نقلها في المجموع
عن النص واما حرمته عند خوف التلويث وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة
والرباط فلا يمنع من المكث فيه كمسلم اجنب فزد لجنابته المنع من القراءة لقصدها على ما
تقرر ومن مكثه بالمسجد اما الاول فلخبر الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران
وهو ضعيف لكن له متابعات تجبر ضعفه وشمل ذلك فاقد الطهورين وقضيته
انه يمنع من الفاتحة في الصلاة وينتقل الى الذكر كالعاجز وهو الاصح عند الرافعي وصحح
النووي حل قراءتها بل وجوبها لانه مضطر اليها واما الثاني فلقوله تعالى لا تقربوا الصلاة
الاية قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا موضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في
موضعها وهو المسجد ونظير قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وخرج
بالمكث العبور فجائز للاية ولانه لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف ومع جوازه لا كراهة
فيه لكن الاولى ان لا يعبر الا لحاجة قاله في المجموع ثم نقل كراهته بلا حاجة عن المتولي والرافعي
وبها جزم في الروضة تبعا لهما وهو الموافق لما مر في الحائض والنفساء لكن الاول اوجه
والفرق واضح ثم محل منع المكث عند عدم الضرورة اما عندها فلا منع كما لو احتلم فيه
ولم يمكنه الخروج لخوف او غلق باب او نحوه وجب التيمم ان وجد غير تراب المسجد كما ذكره
جمع منهم القفال والروياني والنووي في الروضة اخذا من قول اصلها ولتيمم بلا
امر ولا ينافيه قوله في الشرح الصغير وحسن ان يتيمم لان الواجب حينئذ على انه قيل
ان قوله حسن مصحف عن يجب اما تراب المسجد وهو الداخل في وقفه لا المجتمع من ريح
ونحوه فلا يتيمم به كما لو لم يجد الا ترابا مملوكا لغير من ذكر في المجموع وخرج بالمسلم
الكافر فلا يمنع من القراءة بشرط قدمته ولا من المكث بالمسجد لانه لا يعتقد حرمة ذلك
بخلاف المسلم كالحربي لا يضمن ما اتلفه لانه لم يلتزم الضمان بخلاف المسيلم والذمي اذا اتلفا
نعم ليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون له حاجة كاسلام وسماع قران لا
كاكل وشرب وان ياذن له مسلم في دخوله الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم فيه

عنهم

وليس لخصوم الحيض والنفاس بل لصيانة المسجد عن التلويث بالحيض ولهذا لحرم ايضا على المستحاضة وسلس البول ونحوهما ومن به جراحة تنفاح عند خوف التلويث

للحكم

للحكم وزد للحيض والنفاس وزن الجنابة التلذذ اي منع الرجل منه بوطء او غيره بلا حائل
من سرة لركبة للحائض والنفساء لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد
كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق
الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان التلذذ بما تحت الازار
يدعوا الى الجماع فحرم لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه اما التلذذ بما عدا ما بين
السرة والركبة بوطء او غيره ولو بلا حائل او بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج فجائز لخبر
ابي داود السابق ولخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كانت احدانا اذا كانت حائضا
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر ثم يباشرها واختار في التحقيق
وغيره انه لا يحرم غير الوطء لخبر مسلم بحمله بخصوص المفهوم خبر ابي داود وزد امرا
اي منع ما مر للحيض والنفاس والجنابة الى اغتسال او بدل عنه بالتراب
عند العجز عن الاغتسال اما في غير التلذذ فلان المنع منه للحدث وهو باق الى الطهر
واما فيه فلاية ولا تقربوهن حتى يطهرن فلو لم يجد ماء ولا ترابا فالمنع باق
كما له واما جواز الصلاة لها بل وجوبها كما سياتي فلحرمة الوقت فلو رات الماء بعد
التيمم حرم التلذذ حتى يجب عليه النزع برؤيتها له في اثنائه ذكره في المجموع وغيره
وقد يوخذ منه انه لا يجب النزع برؤيته لبقاء طهرها لكن فيه في طبقات العبادي وجهان
وجزم في الانوار بالوجوب وزد للحيض والنفاس ايضا الصوم للاجماع على منعه وعدم
صحته ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه وزد لهما ايضا الطلاق
اي منع الزوج منه لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن
فيه في العدة وبقية الحيض والنفاس لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة
التربص ودوام المنع من الصوم والطلاق حتى تطهرا اي الحائض والنفساء اي ينقطع دمهما
لان المنع من الصوم للحيض والنفاس ومن الطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك بالانقطاع وبقاء
الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة ولا يصح منهما الغسل قبل الانقطاع بنية التعبد الا اعتمادا الحج
والعمرة كما سياتي في محلهما وذكر بدل الغسل ومنع الطلاق من زيادة النظم هنا وفي نسخة الى
اغتسال او بدل عنه والصوم حتى طهرها امتنعنه وعليها فزيادة المنع ساقطة وادب
للواطئ العامد المختار العالم بالتحريم والحيض او النفاس تصدق بدينار اذا ايطا
في اول الدم ونصف منه اي من دينار اذا ايطا في اخره اي الدم لخبر اذا واقع الرجل
اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار
رواه ابو داود والحاكم وصححه وقيس بالحيض النفاس وكالوطء في اخر الدم الوطء بعد انقطاعه

الى الطهر ذكره في المجموع وانما لم يجب ذلك لانه وطء محرم للاذى فلا يجب به كفارة كالوطء في
الدبر ويصرف ذلك لواحد فاكثر من الفقراء والمساكين وهذا في غير المتحيرة اما المتحيرة
فلا كفارة بوطئها وان حرم وشمل تعبيرهم تارة باقبال الدم واخرى وتارة باقبال الدم وادباره
القوي والضعيف فقول المجموع المراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده وبادباره
ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب وكذا الخبر السابق **فصل في بيان الغسل**
وموجبه الغسل بالفتح مصدر غسل الشيء غسلا وبمعنى الاغتسال كقولك غسل سنة وبالضم
مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به فقيه على الاولين لغتان الفتح وهو افصح واشهر
لغة والضم وهو ما يستعمله الفقهاء او اكثرهم قال النووي وقد جمع شيخنا
ابن مالك بين اللغتين بلا ترجيح ثم سألته عنه ايضا فقال اذا اريد به الاغتسال فالمختار ضمه
وحيث ضم جاز ضم ثانيه تبعا لاوله واما بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن كما قال
الغسل اي المعهود عند الفقهاء **غسل كل ظاهر البدن** حتى ظفر وصماخ وشق وما
ظهر من ثيب قعدت لحاجتها ولذا ماتحت قلفة لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها
انسان لم يضمنها **وكل شعر** وان كثف بظاهر البدن **ومنبته** من الشعر لفعله صلى الله عليه
وسلم كما في الصحيحين وفعله مبين للتطهير المامور به في قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وانما وجب غسل الكثيف ومنبته هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا وكثرتها
في الوضوء لتكرره كل يوم ولا يجب غسل باطن العين والفم والانف ولا شعر نبت
فيها كما افهمه كلامه ولا يجب نقض الضفائر الا ان لم يصل الماء الى باطنها قال في الروضة
كاصلها ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات على الاصح ونبه الناظم على وجوب النية في
الغسل وقرنها باوله وبين كيفيتها بقوله **وقد قرن باول نية رفع الحدث**
وان لم يقل عن جنابة او غيرها **او نية رفع الجنابة او التطهر** اي الحيض اي رفع حكم ذلك
اما الاكتفاء بغير الاولى فلتعرضه للمقصود واما بالاولى فلاستلزام رفع المطلق رفع
المقيد ولانها تنصرف الى حدثه فلو نوى الحدث الاكبر كان تاكيدا وهو افضل ولو
نوى جنابة الجماع وجنابته باحتلام او عكسه او الجنابة وحدثه الحيض او عكسه صح
مع الغلط دون العمد كتطهر من الوضوء ذكره ذلك في المجموع وقد يوخذ منه انه لا
يرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد وهو مقتضى كلام الكفاية في الاولى لكن مقتضى
تعليل ايجاب الغسل من النفاس بكونه دم حيض مجتمع ارتفاعه فيها كما بحثه الاسنوي واعتمده
ابن العماد فيها لذلك وفي الثانية لتصريحهم بان الحيض يسمى نفاسا قال فيصح كل منهما بالنية الاخرى
لاشتراكهما في الاسمين قال في المجموع ويستحب ان يبتدي بالنية مع التسمية فان لم ينو الا عند

القلفة بضم الغين لغة

الماء على جزء من بدنه اجزاه ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها كما مر مثله في الوضوء
واذا اغتسل من انا كبير ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه اذ يحتاج
الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على يده **او نية استباحة الذي يفتقر له** اي
للغسل **كوطء** اي كمحل وطء **ذات حيض تطهر** منه بخلاف ما لا يفتقر له وان ندب له الغسل
كعبور مسجد واذان والتمثيل بما قاله من زيادته **او نية الاداء للغسل** كتطهيرها في الوضوء
ولم يذكرها الرافعي لكن الغسل كالوضوء في هذا وقد ذكر نية اداء الوضوء وقياسه
الاكتفاء بنية الغسل كما في نية الوضوء وهو قضية كلام المهذب وشرحه في الكلام على
اغتسال المحدث بنية الجنابة او الغسل والاوجه عدم الاكتفاء بها وبه جزم الماوردي
فارقا بان الوضوء لا يقال لغير العبادة بخلاف الغسل وافهم كلام الناظم بالاولى الاكتفاء
بنية فرض الغسل ونية الغسل المفروض ونية اداء فرض الغسل ولكون الغسل كالوضوء
في النية كما تقرر قال **قلت والغنا بالذكر** اي بذكر الحاوي كيفيتها وفروعها في
الوضوء كان احسنا من اعادته هنا لكونه اخصر واعم لتناوله ما لو نوى غير ما عليه
وغير ذلك **لكنه** قد يقال **اعاده هنا على قصد الوضوح** لا التقييد **فليعد** هنا **ما فصلا**
هناك وانما يصح الغسل **بشرط رفع خبث** عن بدنه ان كان كما صححه الرافعي فلا يكفي لهما غسلة
واحدة لان الماء يصير مستعملا في الخبث فلا يستعمل في الحدث **واعمر ضوا عليه** اي الحاوي
كالرافعي بان مقتضى الطهرين واحد فيكفي لهما غسلة واحدة كما في الحيض والنفاس والجنابة
والماء دام متردد على العضو لا يحكم باستعماله وهذا ما صححه النووي وصوره في
المجموع في باب نية الوضوء بالخبث الحكمي واطلق في مواضع اخر وهو اوجه فتكفي الغسلة الواحدة
لهما اذا ازال الخبث بها وان كان عينيا **وبشرط الاسلام ايضا** للخبث والاسلام على ما مر في الاول
لا في اغتسال ذات كفر يعني كتابية كما قدمه اول الكتاب **عن دم** حيض او نفاس **لمسلم**
اي لمحل وطء مسلم من زوج او سيد فلا يشترط فيه الاسلام للضرورة وافهم كلامه اشتراط
النية في حقها وحق مجنونة غسلها حليلها من حيض لحل وطئه وهو الاصح في التحقيق لكنه
حكي في المجموع في اثناء باب نية الوضوء عن الروياني وجهين في الذمية وان اقتضيهما عدم الاشتراط
للضرورة وجزم به في اوائله وفي الروضة كاصلها في مواضع النكاح ومثله يأتي في
المجنونة والناوي فيها على الاول مغسلها كما في المجموع وذكر الناظم كاصله حكم الذمية
مع انه علم اول الكتاب لاختلاف الغرضين وليرتب عليه قوله **ثم لتعد** بانكار اللام
بشرط زاده بقوله **ان تسلم** اي ثم يجب على الكتابية اذا اسلمت اعادة الغسل لما مر من عدم
صحة غسل الكافر وانما صح منها في حق الادمي لا في حق الله تعالى وهذا بخلاف ما لو لزمه
كفارة فاداها ثم اسلم لا يلزمه اعادتها وفرق الامام بان مصرفها يتعلق بالادمي فيشبه الدين

بخلاف الغسل ق في المجموع ولو امتنعت المسلمة من غسل الحيض فاوصل زوجها الما
اليها قهرا حل له وطيها ويلزمها اعادته وكذا المجنونة التي غسلها اذا افاقت وعلم مما تقرر وجوب
الغسل على من اجنب ثم اسلم وان اغتسل في الكفر كالوضوء واما قوله تعالى قل للذين كفروا الاية
وخبر مسلم الاسلام يهدم ما قبله فالمراد بهما غفران الذنوب لاجماعهم على انه لا يسقط
عن الذمي ما عليه من دين او قود باسلامه ق في المجموع وفارق عدم ايجاب قضا الصوم
والصلاة عليه بان ايجاب الغسل عليه ليس مواخذة بالواقع في الكفر بل بالحاصل في الاسلام
وهو كونه جنبا اذ لم يخرج عنه بالاسلام بخلافهما وبانهما يكثر ان فيشق قضاؤهما وينفر عن
الاسلام بخلاف الغسل فانه واحد وان كثرت الجنابة وسن للغسل زيادة على ما مر في الوضوء
دفع قذر عن جنب كمني ومصاق قبل الغسل استظهارا اما الخبث فتقدم حكمه كذا سن
وضوء اي من عليه غسل ولو لاحدث للاتباع رواه الشيخان وانما لم يجب لان الله تعالى
امرنا بالتطهير من غير ذكر الوضوء وللاخبار الصحيحة الدالة على عدم وجوبه كقوله
صلى الله عليه وسلم لام سلمة يكفيك تفيضي عليك الما وقوله لابي ذر فاذا وجدت الما
فامسه جلدك ق في المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء قدم الوضوء كله او بعضه ام اخره
ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ق الرافعي ولا
حاجة الى اقترانه بنية لانه ان لم يكن عليه حدث اصغر او كان وقلنا باندراجه وهو المذهب
لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل ولا وقضيته انه يكفي فيه نية الغسل كما تكفي في
المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح ابو خلف الطبري شارح المفتاح وابن
الرفعة ولا ينافي ارتفاع الجنابة عن اعضا الوضوء فيما اذا قدمه على الغسل حصول صورة
الوضوء واختار النووي كابن الصلاح تفصيلا ذكره الناظم بقوله قلت نوى به باسكان
الها اجرا للوصل مجرى الوقف اي بالوضوء سنة الغسل العري اي الخالي عن حدث اصغر
اي رفع الحدث الاصغر حرز وجا من الخلاف بصرفه للوزن ونوى به ان كان معه اصغر
الرفع للاصغر اي رفع الحدث الاصغر حرز وجا من الخلاف قال الشاي ولعل مراد
الشارح بما قاله الاشارة الى ما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل
لانفي الاستحباب وقول الناظم العري يجوز جره صفة للغسل ورفعه فاعلا لنوى اي نوى
الجنب الخالي عما ذكر سنة الغسل وسن لمكان الالتوا من البدن كالاذن تعهد
استظهارا فيأخذ كفا من الما ويضع الاذن برفق عليه ليصل الى معاطفها وتعضون البطن
عطف على الاذن والبطن بكسر الطا عظيم البطن ويجوز تسكينها مع ذال الاذن بدخول القطع
وسن تخليل اصول الشعر بالما وبمكان اندراجه في مكان الالتوا مما تقدم التنبيه عليه في باب
الوضوء والتمثيل بالاذن وعضون البطن من زيادته وسن الصاع من الما اي الغسل

ذلك م

أن م

به لما مر في الوضوء بالمد وباقي فيه ما تقدم ثمه وزنته اربعة امداد وقوله بالتقريب
من زيادته وافهم كلامه ان ما دون الصاع كاف ففي مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنت
اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك
وسن الترتيب للسنن المذكورة بان يبتدي بازالة القذر ثم الوضوء ثم التعهد والدلك
والتخليل ثم افاضة الما على راسه ثلاثا ثم على سائر جسده كذلك مبتديا بالايمن
والاعلى من ذلك تاسيا به صلى الله عليه وسلم واخرت افاضة الما عما قبلها لانه ابعد
عن الاسراف فيه واقرب الى النقوة بوصوله وسن للحوايض والنفس ولو ابكارا او خلقيات
التطييب للقبل بعد الغسل بان يجعل المسك مثلا على قطنة او نحوها وتدخلها فيه الى
المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل وخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن اسما بنت
شكل وصوابه بنت يزيد بن السكن سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال
تاخذ قرصة ممسكة فتطهر به احداكن ما ها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب
على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الما ثم تاخذ قرصة ممسكة فتطهر بها والقرصة قطعة
صوف او قطن او نحوه والتطهر الاول ق القاضي عياض انه التطهر من النجس وما معها
من الدم والنووي الظاهر انه الوضوء كما جا في صفة غسله صلى الله عليه وسلم والممسك
اولى من غيره فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فالما كاف كذا عبر به الرافعي
تبعا للامام وغيره وعبر في الروضة تبعا للشافعي رضي الله عنه وجماعة بقوله فان لم تفعل
فالما كاف وكلا التعبيرين صحيح لكن الثاني احسن بنية عليه في المجموع قال ومراد المعتدل
بالاول ان هذه سنة مؤكدة يكره تركها بلا عذر فاذا عدمت الطيب فلا كراهة للعذر
ويستثنى المحدة فلا تطيب المحل الا بقليل قسط او اظفار لقطع الرايحة الكريهة ذكره
الرافعي في العدد ويحتمل كما قال الشارح كغيره الحاق المحرمة بها بل اولى لجواز
استدامتها الطيب بخلاف المحدة ويحتمل منعها من الطيب مطلقا لقصرها من الاحرام
غالبا وهو الاوجه وان نوى الجنب الاجنابة بكسر الهمزة بمعنى الجنابة اي رفعها وحدها
يوم جمعة او عيد حصل المنوي وغيره من غسل الجمعة او العيد لان القصد من غيره
التنظيف وقد حصل والقوي يستتبع الضعيف وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الكبير
ونقل في الصغير ترجيحه عن الغزالي وجماعة وجزم في المنهاج كاصله بارتفاع الجنابة
فقط وصححه في غيره ونقله عن الاكثرين لان غيرها سنة مقصودة فلم تندرج كسنة
الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وان لم
ينوها بان القصد ثمه اشغال البقعة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل
انه يتيمم عند عجزه عن الما او نوى الاجنابة والعيد او جمعة حصلا عملا بما نواه ولا يضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التريب بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وانما
صح في الجمعة مع غيرها لانها حاصلة وان لم تنو كما مر أو نوى ذين اي العيد والجمعة أو ويدا
من ذين حصلا عملا بما نواه في الاولى وبناء على تداخل الطهارات في الثانية لا سيما في الجنس الواحد
فجواب الشرط قوله تحصلا اي الغسلان المنويان في بعض الصور والمنوي احدهما دون
الاخر في بعضها وافهم كلامه ان غسل الجنابة لا يحصل في الثلاثة الاخر لانه لم ينوه
والضعيف لا يستتبع القوي وانه لو نواه مع الجمعة والعيد حصلت الثلاثة وانه لو نواه
دونهما حصلت الثلاثة ايضا على قول الرافعي وان نوى الجنب غلط بالوقت بلغه ربعه
رفع حدث أصغر لم يرفع اي الاجناب عن الرأس فقط من بين أعضاء الوضوء طلا
اي ارتفع عن اعضاء الوضوء سوى الراس وعلله من زيادته بقوله محلا اي عدم ارتفاعه
عن الراس بأن غسل الرأس كان بدلا عن مسحه الذي هو فرضه في الاصغر وهو انما نوى
المسح والمسح لا يغني عن الغسل واما ارتفاعه عن بقية اعضاء الوضوء فلان غسلها
واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته واما عدم ارتفاعه عن غير اعضاء الوضوء فلانه لم
ينوه وخرج بالغلط العمد فلا يرتفع معه شيء لتلاعبه وموجب الغسل ستة احدها
نفاس طلعا اي خرج من المرأة لانه دم حيض مجتمع وزاد طلعا لتكملة وايضاحا وثانيها
حيضها لاية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم
وصلي وفي رواية للبخاري فاغتسلي وصلي قلت بأن ينقطعا اي موجب الغسل خروج
النفاس او الحيض مع انقطاعه اي ومع القيام الى الصلاة او نحوها كما اقتضاه كلام الرافعي
وصححه النووي في تحقيقه وصحح فيه وفي المجموع مثل ذلك في الجنابة لكنه صحح في المجموع ان
الموجب في الحيض والنفاس الانقطاع وحده وتقدم بيان ذلك مبسوطا في باب الوضوء
وثالثها الموت أيضا اي موت المسلم غير الشهيد لما سيأتي في الجنائز ورابعها
مغيب القدر من كمرة اي حشفة واحسن من تعبير هذا قول اصله وغيبة الحشفة او
قدرها اي من مقطوعها ولو بلا قصد وان كان الذكر اشل او غير منتشر او مبانا او ملفوفا
عليه خرقة ولو غليظة ذكر ادمي او غير حي او ميت صغير او كبير كما سيأتي التصريح ببعض
ذلك في الفرج ولو من غير مشتهاة حتى الدبر بضم الباء واسكانها لقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ولخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي رواية لمسلم
وان لم ينزل وذكر الختان جرى على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر لا حشفة له لانه
جماع في فرج فكان في معنى المنصوص عليه وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه
الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل

بمغيب

بمغيب الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المرأة فوق مخرج البول
ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو كان الكمرة او قدرها او الفرج من الميت والبهيمة
كان ادخل رجل ذكره في فرج احدهما او ذكر واحد منهما في فرجه فانه يوجب الغسل
لما مر وافهم اطلاق مغيب ما ذكر انه يجب الغسل على الفاعل والمفعول الا البهيمة كما هو
معلوم والميت كما ذكره بقوله ولا يعاد منه اي من مغيب ما ذكر غسل الميت لانقطاع
تكليفه وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما ولا يجب بوطء الميتة حد لخروجها عن مظنة
الشهوة كما سيأتي ولا مهر كما لا يجب بقطع يد هادية نعم تفسد به العبادات ويجب به
الكفارة في الصوم والحج وافهم كلامه ايضا انه لا يعتبر الانزال وتقدم التصريح به
في خبر مسلم واما خبر انما الماء من الماء وخبر الصحيحين اذا أعجلت او أقحطت اي
جامعت ولم تنزل فلا غسل عليك وعليك الوضوء ونحوهما فمنسوخة كما قاله الجمهور
واجاب ابن عباس عن الخبر الاول بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل
وخامسها ما ذكره بقوله لذا خروج ولد ولو حافا لانه منى منعقد ولانه لا يخلو
عن بلل وان خفي وتفطر به المرأة على الاصح في التحقيق وغيره وانكره الروياني لغلبة الولادة
كالاحتلام قال في المجموع وما قاله ضعيف تعليلا لانتقاضه بالحيض فقوي معنى
للتعليل بان الولد منى منعقد وسادسها خروج أصله اي اصل الولد من منى او علقة او
مضغة اما في غير المنى فلما مر في الولد واما فيه فلخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت جاءت
ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من
غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء ولخبر انما الماء من الماء اي انما يجب الغسل
بالماء من انزال الماء الدافق وهو المنى والاحتجاج بهذا الا ينافي نسخه كما مر لان النسخ
في الحصر فقط والمراد بخروج المنى في خروج حق الرجل والبكر بدون عن الفرج الى الظاهر
وفي حق الثيب وصوله الى ما يجب غسله في الاستنجاء وقضية كلام النظم واصله انه لا فرق بين
خروجه من المعتاد وغيره وهو ما جزم به في المنهاج كاصله وصححه في الشرح الصغير واصل
الروضة لكن جزم في التحقيق بان الخارج من غير المعتاد حكمه المنفتح في باب الحدث وصوبه
في المجموع والصلب هنا كالمعدة هناك كما جزم به في الروضة ولو خلق للرجل ذكران او للمرأة
فرجان فحكمه يعرف مما قدمته في الحدث وعلم من حصر الحاوي الموجب في المذكورات
ان ما سواها ليس موجبا وقد صرح به الناظم من زيادته بقوله ليس سواها من جنون
وانما اوسد خال منى ومغيب بعض حشفة وغيرها موجبا لغسله لان الاصل عدم الوجوب
حتى يثبت ما يخالفه واعترض على الحصر في المذكورات بتيمم جميع البدن او بعضه مع الاشتباه
واجيب عنه بان ذلك ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حصل الغرض وبيان الكلام في الغسل عن الاحداث فان اريد الغسل عنها وعن النجاسة وجب عند
ذلك كما صنع الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما وقضية هذا ان الموت حدث كالاربعة
كالبقية وليس لذلك **وبعد غسل وطئها** اي غسلها من الوطء في قبلها **ان لفظت** بفتح الفاء
اي اخرجت **ما** اي منيا **فعيد غسلها حيث شهوة** لها **قضت** بذلك الوطء لان الظاهر اختلاط
منيها بمنيه فاذا خرج المختلط فقد خرج منهما منيهما والشرع قد يقيم الظن مقام اليقين كما مر
بيانه ومن هنا علم ان المني الموجب للغسل مني الانسان نفسه الخارج اول مرة حتى لو استدخل
مني نفسه ثم خرج لا يجب به الغسل اما اذا لم تقض شهوتها لصغر او اكراه او نوم او
غيرها فلا يلزمها الاعادة اذ لا يظن خروج منيها مع منيه وفي نسخة فلا تعيد طفله وراهبة
او اكرهت ومن شفاء قال وهو تصريح بالمفهوم مع زيادة مسيله فاقلة الشفاء من المني
بان يكون بها سلسه فلا يلزمها اعادة الغسل كالرجل الذي به ذلك ولا ينافي ذلك وجوب
الغسل عليهما لكل صلاة **ومن خواص المنا** زيادة من على الحاوي وكي محض لا وقيصا بها انه لم
يذكر جميع خواص المني مع انه ذكرها وهي ثلاث احدها **ان يخرج مع تلذذ** بخروجه
ثم يعقبه فتور **وثانيتها** ان يخرج **بانداق** بدفع جمع دفعة قال تعالى من ماء دافق
وثالثتها ان يخرج مع **ريح طلع والتحيز** ما دام **رطبا** فاذا جف فريحه كريح بياض
البيض ورطبا من زيادة النظم وكل من الثلاث كاف في كونه منيا بخلاف ما اذا لم يوجد شيء
منها ولا عبرة في مني الرجل بكونه ابيض ثخينا ولا مني المراة بكونه اصفر رقيقا وان كانت من صفاته
لانها ليست من خواصه لوجود الرقة في المذي وهو ما رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بها
وقد لا يحس بخروجه والتحيز في الودي وهو ماء ابيض كدر ثخين لا ريح له يخرج عقب البول
اذا استمسكت الطبيعة وعند حمل شيء ثقيل ولا يضر فقدها فقد يحتمل مني الرجل لكثرة
الجماع وربما خرج دما عبيطا او يرق ويصفر لمرض ويبيض مني المراة لفضل قوتها وقضية
كلامه كاصله اشتراك الخواص بين الرجل والمراة قال الرافعي وهو ما ذكره الاكثرون
لكن قال الامام والغزالي لا يعرف مني المراة الا بالتلذذ وانكرا ان الصلاح الدقوقي منها واقتصر
على التلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح الاكبر والاصغر **عند احتمال الحدثين** كان اشتبه عليه
المني بالمذي فيجعله منيا ويغتسل او مذيا ويتوضا ويغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما
برئ منه يقينا والاصل براءته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث
يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما وفارق ما هنا ما سياتي في
الزكوة من وجوب الاحتياط بتزكية الاكثر ذهبا وفضة في الانا المختلط بان اليقين ثمة ممكن
بسبكه بخلافه هنا على انه قيل بذلك هنا ايضا وقال في المجموع وهو الذي يظهر رجحانه
لاشتغال ذمته بطهر ولا يستبيح الصلاة الا بطهر متيقن او مظنون ولا يحصل ذلك

الا

الا بفعل مقتضى الحدثين لكن لا يلزمه غسل ما اصاب ثوبه لان الاصل طهارته بخلاف الوضوء
والغسل لاشتغال ذمته باحدهما ولا تصح الصلاة الا به ولا يعلم انه اتى به الا اذا جمع
بينهما ومن صور ذلك لو اولج مشكل في دبر رجل ولا مانع من النقض فهما جنبان او محدثان
نعم يتعين حدث الرجل بالنزع من دبره **ومني دبرا** بسكون الباء **من المشكل واضح اتى**
اي ومني وطي واضح دبر مشكل **اجنب كل** منهما لتحقق الفاعلية والمفعولية بخلاف ما لو اتى
قبله لاجنابة على واحد منهما بل ولا حدث لاحتمال زيادته **ومني** اتى واضح **بخنثى** مشكل
في الحر بكسر الحاء واصله الخرج اي الفرج **وهو** اي الخنثى اي **بفرج امراة او دبر** من كان غير
الواضح **اجنب مشكل** لانه جامع او جومع **فقط** اي دون الواضح ومن اتاه الخنثى لاحتمال الزيادة
نعم الثاني يحدث بالنزع وبالخنثى وبفرج زايد ويجوز جعلها بمعنى في وفي الحر بدلا من
قوله بخنثى وقوله او دبر اعم واخصر من قول الحاوي او دبرها لكنه يشمل دبر الواضح مع
انه غير مراد اذ في هذا يجنب الواضح ايضا **وندبا للشخص غسل فرجه ان اجنبا وندب**
له ايضا **الوضوء للطعام والشرب والجماع** لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا
فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة وقيس بالاكل الشرب وقال اذا اتى احدكم اهله
ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وصححوا رواية مسلم وزاد البيهقي في الثاني فانه انشط للعود
وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو
جنب غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظف
ودفع الاذى وقيل لعله ينشط للغسل ويزيد الجماع بان ذلك انشط له كما تقدم في الخبر
فلو فعل الامور المذكورة بلا وضوء كره له نقله في شرح مسلم عن الاصحاب قال
واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه كان يتوضا بينهما او تركه
بيانا للجواز وكالجنب فيما ذكر الحائض والنفسا اذا انقطع دمهما ذكره في الروضة عن
الاصحاب **باب التيمم** وفي نسخة فصل في التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت
فلانا وبممته وتاممته وامممته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وخصت به هذه الامة
وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد والرخصة انما هي
اسقاط القضا واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا
وقيل تراب حلال لا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
الاتي اكثرها في الباب **تيمم المحدث** حدثا اصغر او اكبر لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى ثم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم

والنام صح

تخفيف

بلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك وفيهما عن عمار بن ياسر
قال اجنبت فلم اجد الماء فتمعكت بالصعيد فاجزت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفضهما
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه قال في المجموع ومعنى تمعكت تدلكت
وفي رواية تمرغت وهو بمعنى تدلكت انتهى والاولى تفسير تمعكت بتمرغت اذ هو معناه لغة
ولان في هذه الرواية فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة وخرج بالمحدث المتنجس فلا تيمم للنجاسة
لان التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها واقتصر على المحدث لانه الاصل ومحل النص والا فالمامور
بغسل مسنون يتيمم ايضا كما ذكره في باب الجمعة وعن قال في المهمات والقياس
في الوضوء المسنون كذلك للوقتية فرضا ولو نذرا ونفلا فيه اي في وقتها علما او ظنا لان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح
ولذا الوشك هل نقل قبله او فيه وان صادف انه نقل فيه وهذا بخلاف الوضوء ومسح الخف
وازالة النجاسة لان الوضوء قربة مقصودة في نفسها ترفع الحدث ومسح الخف رخصة
للتخفيف لجواز مع القدرة على غسل الرجل فلا يضيق باشتراط الوقت وازالة النجاسة طهارة
زاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم فانه ضرورة فاختص بحالها كاكل الميتة ولانه لا باحة
الصلاة ولم يبح قبل الوقت فان قلت التيمم بدل وما صلح للبدل صلح للمبدل قلنا منتقض
بالليل وبيوم العيد فان الاول يصلح لعتق الكفارة والثاني لنحو هدي التمتع دون بدلها
وهو الصوم ويجوز تاخير الصلاة عن التيمم في الوقت اكثر من قدر الحاجة وان خرج الوقت
كما افهمه اطلاق النظم الا ان يتوهم وجود الماء كما سياتي وهذا بخلاف طهر دائم الحدث
لتجدد حدثه بخلاف المتيمم ومتبوع الواو بمعنى او وبقاء حر الحادي اي تيمم للوقتية في وقتها
او وقت متبوعها فيصح التيمم للعصر وقت الظهر بعد فعلها اذا اراد جمعها تقديما
بحكم التبعية لكن لو دخل وقتها قبل الشروع فيها لم تجز اداؤها به لوقوعه قبل وقتها
وزوال التبعية بانحلال رابطة الجمع بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها
تباح به قال النووي وممكن الفرق بانه ثمه استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا
لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره قال واما لو اراد الجمع تاخيرا
فتيمم للظهر في وقته فانه يصح بخلاف تيممه فيه للعصر في هذه الحالة لانه لم يتيمم له في
وقته ولا وقت متبوعه وخرج بالموقتة المطلقة فيتيمم لها متى شاء الا في وقت الكراهة
ثم مثل لوقت الموقتة بامثلة قد يخفى حكمها فقال كذلك اي كوقت ذكر الفائتة لخبر
الصحيحين من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
فلو شك او ظن ان عليه فائتة فتيمم لها ثم بان انها عليه لم يصح كما قاله البغوي والمتولي
والروياني

والروياني وانكر عليهم الشاشي بانه امر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه فاذا تحقق بقاؤها كان
اولى بالاجزاء كذا ذكره في المجموع ثم قال بعد اوراق وقد يقدم ان المشهور عدم الاجزاء
انتهى وما قاله الشاشي اقوى من حيث المعنى وكاجتماع اي كوقت اجتماع الناس
لشكوى المحل بسكون الحاء الصلاة شكوى لجدب اي صلاة الاستسقاء والمراد اذا اراد ولا يصلوها
جماعة والا فلو اراد ان يصلوها فرادى صح التيمم وان لم يجتمعوا وغسل او تيمم ميت
بالتخفيف اي كوقت انقضاء ذلك وان لم يكفن لصلاة الكل اي تذكر الفائتة واجتماع
الناس للاستسقاء وانقضاء غسل الميت او تيممه وقت لصلاة الفائتة وصلاة الاستسقاء
وصلاة الميت ووقت تحية المسجد بدخوله والمبيح للتيمم العجز عن استعمال الماء والعجز
اسباب اخذ في بيانها فقال بفقد ما عن سماه اي عطشه واصله ظمئ بالهمز
وكسر الها فقلب الهمزة الفا للوزن فلزم ضم الها اي تيمم بسبب فقد ما فضلا عن
ظمائه وظمأ روح ذات حرمة ولو ذميا او مستامنا او بهيمة وذلك بان لا يجد الماء
او يجده محتاجا اليه فهو في الحقيقة سببان اما الاول فلاية التيمم السابقة وكون الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد فليمسه بشرته رواه ابو داود
وغيره وصححه الترمذي وغيره واما الثاني فلانه كالعادم لحقوق الضرر لو تطهر به واحتياجه
لثمنه كاحتياجه للظمأ وخرج بذات الحرمة غيرها كمن تدوم تاركة الصلاة وحربي وخنزير
فلا يجوز صرف الماء اليه وضابط الظمأ المبيح كضابط المرض المبيح وسياتي ولو كان الظمأ
مستقبلا فانه يتيمم ويتزود الماء ان رجي الماء في غد ويحرم الوضوء حينئذ به ولا يجب
الطهر بالماء وجمعه للشرب لان النفس تعافه تعمد لو خاف عطش بهيمة فالمتجه وجوب
ذلك كما اقتضاه تعليلهم المذكور ولو كان معه ماء طاهر ونجس وعطش قبل الوقت
شرب الطاهر او فيه قال الماوردي واخرون يشرب النجس ويتطهر بالطاهر لانه صار
بدخول الوقت مستحقا للطهارة ومشى عليه الرافعي وصحح في الروضة انه يشرب
الطاهر ويتيمم واختاره في التحقيق وصوبه في المجموع قال لانه لا يحل له شرب النجس
الا عند فقد الطاهر فوجوده بعدمه وقولهم صار مستحقا للطهارة ممنوع في هذه
الحالة وقبله الصالح للغسل ولا يكفيه يستعمله اي ويستعمل وجوبا قبل تيممه الماء
الصالح للغسل اذا فضل عن حاجته والحالة انه لا يكفيه لطهارته لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا وهذا واجد للماء ولخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ولان التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة وفارق في ذلك عدم وجوب اعتاق بعض الرقبة
في الكفارة بالنص حيث قال ثمه فتحرير رقبة فمن لم يجد اي الرقبة فصيام شهرين وهذا لم
يجدها وقال هنا فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد وبان وجوب بعض الرقبة مع الشهرين

جمع بين البدل والمبدل وهو غير لازم والتيمم يقع عن غير المغسول خاصة وبان عتق بعض
الرقبة لا يفيد غير ما افاده الصوم وغسل بعض الاعضا يفيد ما لا يفيده التيمم وهو
رفع حدث العضو المغسول ثم اذا استعمل الما فان كان به حدث اصغر رتب او اكبر استعمله
فيما يريد واعضا الوضو والراس اولى قاله في الروضة كاصلها الا انه اهمل التصريح فيها
بذكر الراس وق في المجموع ق اصحابنا ويستحب ان يبدا بموضع الوضو وراس
واعالي بدنه وايهما اولى فيه خلاف نقل صاحبا البحر والبيان ان يستحب ان يبدا براسه
واعاليه وقطع البغوي وتبعه باستحباب تقديم اعضا الوضو والراس والمختار تقديم
اعضا الوضو ثم الراس ثم الشق الايمن كما يفعل من يغسل كل بدنه انتهى وخرج بالصالح
للغسل ما لا يصلح له بل للمسح كثلج او برد لا يمكن اذابته فلا يلزمه استعماله لعدم صلوحه
للغسل الواجب ولا يلزم المحدث استعماله في راسه لوجوب الترتيب فلا يصح مسح الراس
مع بقا فرض الوجه واليدين ثم يمسح به الراس ثم يتيمم عن الرجلين ولا يوثر هذا الما في صحة
التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فهما ق في المجموع وهذا اقوى في الدليل لانه
واجد والمجدور يزول بما ذكر **وَاوَّلًا** اي قبل تيممه **يَطْلُبُ** الما **هُوَ أَوْ مَأْذُونُهُ** في الطلب
لقوله تعالى فلم تجدوا فتيمموا ولا يقال لم تجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكانها بالما ولان الوضو شرط من شروط الصلاة قد يدرك بالطلب
فوجب طلبه كالقبلة فان قلت الطلب شرط لوجوب العبادة فلا يلزم طلبه كالما
لوجوب الحج والزكاة قلنا ليس شرطا لذلك بل للانتقال عن العبادة فيلزم طلبه كالرقبة في
الكفارة والهدي في التمتع قاله الماوردي اما غير ماذونه فلا يكفي طلبه ويتعين الطلب
فِي الْوَقْتِ لحصول الضرورة حينئذ فلو طلب شيئا كافيه لم يصح وان صادفه كما قلنا
في التيمم نفسه نعم يجوز تقدم الاذن في الطلب عليه كما اشعر به كلامهم وفي المهمات انه
متجه واذا طلب فيه وليتيمم عقب الطلب لا يلزمه اعادته لما فيه من المشقة بخلاف
ما اذا طلب قبله تجب اعادته فيه فانه مفرط بالطلب في غير وقته **إِنْ نَفْسًا وَمَالًا** وعرضا
محترمات **وَانْقِطَاعُهُ** عن الرفقة **آمِنٌ** اي يطلب ان امن على هذه الاشيا والا فلا ولا يجب
للضرر والوحشة في الانقطاع سوا كان المال لم قل نعم ان كان قدرا يجب بذله في تحصيل
الما ثمنا او اجرة وتيقن وجوده او اخبر به ثقة وجب الطلب وان لم يامن على ذلك
القدر ذكره في المجموع وكيفية الطلب ان يفتش رحله ويسال رفقته حتى يستوعبهم
او يضيق الوقت والعبرة برفقة منزله المنسوب اليه كما ذكره في المجموع عن الماوردي
واقره ويكفي ان ينادي فيهم بطلب الما من غير ان يخص كل واحد بالسوال كان يقول من معه
ما او من يجود بالما ق ابن العماد وينبغي ان يزيد ولو بثمنه فقد يسمح السامع بالبيع

ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحتاج استعماله وقد يلزمه المسح به في الراس فيتيمم عن الوجه واليدين

بالهبة

بالهبة ثم ينظر حواليه بقدر غلوة سهم ان كان من الارض ويخص مواضع الحضر واجتماع
الطيور بمزيد احتياط وان لم يكن بمستوطنه طلبه **فِي حَدِّ غَوْثٍ** وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة
لو استغاث بهم مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم **لِتَوَهُّمِ بَدَا** اي ظهر يعني يطلب المسل
في حد الغوث عند توهمه له فيه والمراد تجويز وجوده ولو بشك او ظن بقرينة مقابلته
بالتيقن كما سياتي ق في المجموع وليس المراد ان يبدو داخل المذكور لان ذلك اكثر ضررا
عليه من اتيان الما في الموضع البعيد بل المراد ان يصعد جبلا او نحوه بقربه ثم ينظر حواليه
وهذا مراد من عبر بالتردد اليه **وَ** يطلبه **فِي حَدِّ الْقُرْبِ** وهو ما يستشرف اليه النازلون
لاحتطاب واحتشاش ونحوهما **مَعْ تَيَقُّنِهِ** لما لان السعي اليه لذلك اولى منه لتلك الاغراض
وبذلك علم ان حد القرب فوق حد الغوث ق محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف
فرسخ وعلم من كلام الناظم انه لا يلزمه طلبه فيما زاد على ذلك وان تيقن وصوله اليه
في الوقت لبعده وانه لو تيقن عدمه لا يلزمه طلبه لانه عبث وانه لو انتهى الى المنزل في اخر
الوقت والما في حد القرب ولو قصده خرج الوقت وجب قصده كما لو كان الما في رحله
وبه قال الرافعي وق النووي لا يجب وكل منهما نقل ما قاله عن ظاهر كلام الاصحاب
بحسب ما فهمه وزاد النووي نقله عن ظاهر نص الام وعبر ق البارزي وعلى
قياسه ينبغي لو توهم وجود الما في حد الغوث وضاق الوقت عن الانتهاء اليه انه يجوز
له التيمم في الوقت ويؤيد ما قاسه وما قاس عليه ما سياتي من انه اذا علم ان النوبة
في البير لا تنتهي اليه الا بعد الوقت يتيمم ويصلي فيه بلا قضا **وَجَدَّدَ الثَّانِي** اي وجدد
الطلب للتيمم الثاني لانه قد يطلع على ما لم يكنه دون الطلب الاول نعم ان تيقن عدمه
بالاول واستمر التيقن فلا طلب كما علم مما مر **وَالتَّاخِرُ لِلتَّيَقُّنِ** اي وتاخر الصلاة
ليودها بالوضو عند تيقن الما **أَخِرْ** اي اخر الوقت **أَوْلَى** من تعجيلها اوله بالتيمم لان
الوضو هو الاصل والاكمل ولان فضيلة الصلاة به ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم
اوله لان تاخير الصلاة الى اخر الوقت جايز مع القدرة على ادايها اوله ولا يجوز التيمم
مع القدرة على الوضو ق الماوردي ومحله اذا تيقنه في غير منزله والا وجب التاخير
لان المنزل كله محل الطلب فلا وجه لمن اطلق استحباب التاخير من اصحابنا انتهى اما اذا لم
يتيقنه اخر الوقت بان ظن وجوده ظنه او شك فيه او توهمه فتقديمها بالتيمم اولى لتحقق فضيلة
التقديم دون فضيلة الوضو وقيل تاخيرها في الاوليين اولى لمامورة ق بعد ذكر القولين
في مسئلة الظن والقول الاول فيما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم اوله وبالوضو
اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة وتبعه الشيخان في ذلك واعترضه ابن الرفعة بان الصلاة
بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضو كما قاله القاضي حسين وذكر في المجموع ان الروياني نقله

بمستوطنه مع قرب

الجد

واعترضه

ايضا عن الاصحاب واجيب بان هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام **ثوب البدن**
فانه ان تيقن العارية حصوله اخر الوقت فالتاخير اولى والا فعكسه **ويشتري** اسم مفعول
بمعنى المصدر اي واشتراء **ماء** للطهر **وثوب** للستر **حتما** اي وجب كما يجب شراء الرقبة
للكفارة والطعام للمجاعة فان امتنع صاحب الماء والثوب من البذل بلا حاجة فلا شيء له فيهن
لانه لا يجب عليه بذله لان لما الطهر بدلا والصلاة بلا ستر لا يجب اعادتها في هذه
الحالة بخلاف نظيره في الظامي فان له فيه حرمة الروح كما سياتي **وحتم** شراء **الثوب**
لا الماء **ان يوسر بثمن كثوب** اي لواحد **منهما** لدوام النفع به ولانه يجب للصلاة وللصون
عن العيون ولانه لا بدل له بخلاف ما الطهارة ولذلك يجب على السيد ان يشتري لمملوكه
ما يستر به عورته دون ما الطهارة في السفر كذا نقله في المجموع عن البغوي لكنه اطلق
في الروضة في نفقة الرقيق وجوب شراء ما الطهارة له فيحتمل حمله على الحضر وهو الاوجه
ويحتمل بقاؤه على اطلاقه ويكون ما قاله البغوي وجها في المسيلة وقضية كلامهم انه
لا فرق في الثوب بين الكافي لستر العورة وغيره وقيده بعض المعلقين على الحاوي بما اذا كان
كل منهما كافيا او غير كاف او الثوب وحده كافيا وقضيته ايضا انه لا فرق بين من يجد ترابا
يحل يسقط فيه فرضه بالتيمم او لا يسقط به ومن لا يجد ونظير المسيلة لو كان محدثا وعليه
نجس او محرم وعليه حدث وطيب يجب ازالته ومعه ما يكفي احدهما فقط وجب عليه غسل
النجس والطيب وتيمم للحدث ان لم يمكن الوضوء وجمعه لغسل الطيب فان امكن وجب
فعله قـ في الروضة هنا فلو تيمم ثم غسل النجس جاز وصح فهما وفي التحقيق في باب الاستنجا
عدم الجواز لان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت قـ
وهذا هو الارجح فانه المنصوص في الام كما في الشامل والبيان والذخائر والاقليس كما في البحر
ونقله في المجموع هناك عن تصحيح الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وابن الصباغ والشيخ
نصر والشاشي وغيرهم ونقل فيه تصحيح الجواز عن الامام والبغوي كمن تيمم عريانا
وعنده ستره قـ ويمكن الفرق بان ستر العورة اخف من ازالة النجاسة ولهذا تصح
الصلاة مع العري ولا اعادة بخلاف النجاسة **وحتم** شراء **الدلو** ونحوه من آلات الاستسقاء
واستيجار دون اي الثوب والدلو لان ذلك وسيلة لتحصيل الماء **بثمن** مثل في الشراء **واجر مثل**
في الاستيجار **ثم** اي في ذلك المكان **في ذاك الزمن** لاعتبار الحالة التقوم والاقرب كما في المجموع
عن الامام من غير مخالفة تقييده بما اذا لم يتعد الامر الى سد الرمق لعدم انضباطه حينئذ
وربما يرغب في التربة حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص لجاب ذلك وافهم كلام الناظم
انه لا يحتم الشراء والاستيجار بزيادة على ثمن المثل او اجره وان قلت وتغبن بما هو
كذلك لانها محترمة ولهذا لو خاف تلف يسير من ماله لم يلزمه الطلب كما مر قـ الرافعي

بحر

بعد ذكر عدم لزوم شراء الآلة الاستسقا باكثر من ثمن المثل كذا ذكروه ولو قيل بلزوم ما لم
يجاوز الزيادة ثمن مثل الماء كان حسنا لان الآلة المشتراة تبقى له وقدر ثمن الماء يحتمل التلف
في هذه الجهة ولو لم يجد حبلا ووجد ثوبا يمكنه شده في الدلو ليستقي لزمه ذلك ولو لم يكن دلو
وامكن اعداد الثوب في البير ليبتل ويعصر منه ما يتطهر به لزمه فعله ولو لم يصل الى الما
وامكنه شقه وشد بعضه ببعض ليصل وجب هذا كله اذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد
على اكثر الامرين من ثمن مثل الماء واجرة مثل الحبل **يفضل** اي كل من ثمن المثل واجر **عن**
مؤنة نفسه وكل حيوان ذي **حرمة معه** بسكون العين بخلاف ما لا حرمة له كمرتد وحربي
وما ليس معه كان يكون مع رفقته ولم يعد مؤنته وظاهر ان ما يكون له وليس معه
حكمه حكم ما معه **وعن دين** عليه حال او مؤجل متعلق بذمته او بعين من امواله وتقييد
الرافعي له بالذمة جرى على الغالب ومن ثم حذفه في الروضة وغيرها **وعن كافي نفس له**
مباح ذهابا وايابا **من المؤن** من مطعومه وملبوسه ومركوبه وعن مسكن وخادم محتاج
اليهما كما هو المتجه في المهمات لان هذه الاشيا لا بد لها بخلاف الما **وبالسما** بالقصر للوزن
عطف على محذوف اي حتم الشراء والاستيجار بعوض المثل بالنقد لمن حضره العوض وبالنسية
اي الاجل لمن غاب عنه لان الاجل لازم فلا مطالبة قبل الحلول **بزايد لا** اي انما يجب
الشراء والاستيجار نسية اذا كان الزايد بسببها لا بقايها والا فلا يجب وانما يجب ذلك
لمن يغني اي للغني بماله الغايب **لمؤجل** اي عند مد الاجل **الى الوطن** يعني محل ماله اما الفقير
والغني الذي لم يمد له الاجل الى محل ماله فلا يجب عليهما ذلك وقوله لمؤجل الى الوطن
من زيادته **والما ان يوهبه** بفتح الها اي المحدث في الوقت **او ان يقرض منه** فيه **يجب**
عليه **قبوله** لانه حينئذ يعد واجدا للما ولا عظم فيه المنة وبهذا فارق عدم وجوب
قبول الرقبة في الكفارة **لا قبول القرض** الموهب او المقرض لشراء الما فانه لا يجب لما في الاول
من ثقل المنة وفي الثاني من الحرج ان لم يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله الى ماله
ان كان له مال اذ لا يدخله اجل بخلاف الشراء والاستيجار كما مر وانما وجب قبول قرض الما
كما مر لان القدرة عليه عند توجه المطالبة اغلب منها على العوض **وان تعر** عار **ثوبا او**
محدث **دلوا** او نحو من آلة الاستقاء في الوقت **وجبا قبوله** اي عقد العارية لخفة المنة
فيها سوا جاوزت قيمة الثوب او الدلو ونحوه ثمن الساتر او الما ام لا اذا الظاهر السلامة
وكما يجب قبول ذلك يجب طلبه ومتى خالف وصلى عاريا او متيمما اثم ولزمه الاعادة
الا ان تعذر الوصول اليه بتلف او غيره حالة تحرم العاري وتيمم المحدث فلا يلزم الاعادة
كما لو جاوز النهر في الوقت ولم يتوضا وبعد عنه وتيمم وصلى **خلاف ما لو وهبا له** اي
الثوب والدلو فلا يجب القبول لثقل المنة وذكر الثوب في حلة والتي قبلها من زيادته

تيمم

إن يهب بفتح الهاء واصله يوهب حذفت الواو وكان القياس ثبوتها لكنهم لما ارادوا التخفيف
بحذفها قدروا المضارع على قياس يفعل بالكسر اي وان يهب المحدث الماء أو يبيعه بلا حاجة بطلا
ان وهبه او باعه وقت صلاته لحرمة بذله حينئذ فهو عاجز عن تسليمه شرعا وإن تحتج الى هبته
او بيعه في الوقت كان عطش المتهب او المشتري او احتاج مالكه الى ثمنه فلا يبطل ذلك لحاجته
اما اذا وهبه او باعه قبل الوقت فلا يبطل مطلقا لجواز البدل حينئذ وابطلوا ما نووا التيمما
اي وابطلوا التيمم مدة بقاء الماء او شيء منه بيد المالك او المتهب او المشتري لبقائه على ملك
المالك وعليه استرداده فان لم يقدر تيمم وصلى وعليه قضاء الصلاة التي فوت الماء وقتها
لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها اما اذا لم يبق من الماء شيء فيصح تيممه
وصلاته بلا قضاء كما في الاراقة في الوقت وسيأتي وبانتهائه نوبة في بئر ماء تناوبها الواردون
وفي مقام ضيق لا يسع الا قائما واحدا وقد تناوبه جمع للصلاة فيه وفي الستر
التي تناوبها جمع من العراة اي ويتوقع ذي النوبة يقينا انتهاءها إليه في كل من هذه الصور
بعد وقتها اي الصلاة امتنع صبر الى انتهاء نوبته بل يصلي في الوقت منتهما وقاعدا وعاريا
بلا قضاء لانه عاجز في الحال وجنس عذرهم غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما في العاجز
عن القيام وعن استعمال الماء في الوقت مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف ما لو تحققت
سترته وكان معه ما لو اشتغل بغسلها به خرج الوقت فانه يجب صبر لان البئر والمقام
والستر هنا ليست في قبضته والستر ثمة في قبضته فيصبر كما لو كان معه ماء يتوضأ
به او يغترفه من بئر ولا مزاحم له وضاق الوقت فانه يصبر ولا يصلي بالتيمم اما اذا توقع
انتهاء النوبة اليه في الوقت فيجب صبر ليصلي متوضيا وقائما ومستورا وأظهما بابدال
همزته الفا للوزن اي ولعطش رفيق ميت بتخفيف الياء معه بسكون العين ما بالقصر
اي مع الميت ماله ثمة في ذلك الزمان والمكان غرما اي غرمه الرفيق لوارث الميت بدل
الماء الذي فوته قال في المجموع وانما غرم قيمته مع انه مثلي لان المسلة مفروضة فيما اذا
كان بئرية للماء قيمة ثم رجع الى وطنه ولا قيمة له فيه فلو رد الماء لكان اسقاطا للضمان فان
فرض الغرم بمحل الشرب او محل آخر للماء قيمة ولو دون قيمته يوم الاتلاف غرم مثل المسلة
كسائر المثليات واذا غرم القيمة ثم اجتمع مع الوارث بمحل للماء قيمة ففي رد القيمة والمطالبة
بمثل الماء الوجهان فيمن اتلف مثليا فتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل هل للمالك رد
القيمة وطلب المثل انتهى وقضيته تصحيح المنع وخرج بظمأ الرفيق ظهر فلا يتيمم الميت لاجله
بل يغتسل به فان فضل شيء حفظه لوارثه ويتيمم ويصلي وظاهر ان ظمأ مع الحيوان الرفيق من حيوان
محترم كظمأ الرفيق في الأمر للأولى بما بان اوصى او وكل بصرفه للاولى به وقد حضر محتاجون اليه
جعلا اي الماء وجوبا عند ضيقه وندبا عند اتساعه لظامئ محترم حفظا لمهجته فقوله ما تنازعه

الامر

الامر والاولى ثم ان لم يكن ظامئ او فضل منه شيء جعل لميت بتخفيف الياء ولو غير متنجس لان ذلك
خاتمة امره فحص باكمل الطهارتين والحي يجد الماء ولان القصد من غسله تنظيفه ولا يحصل بالتراب
ومن طهر الحي استباحة الصلاة وهي تحصل بالتيمم وقيل الحي المتنجس اخف من الميت غير المتنجس لانه
ليس لطهره بدل بخلاف طهر الميت وينبغي ترجيحه ان تعين للصلاة عليه ولا يفتقر استحقاق
الميت الى قبول وارث ونحوه كما في التطوع بكفنه فان اجتمع ميتان ووجد الماء قبل موتهما
جعل للميت أولا لسبقه وإن ماتا جملة اي دفعة أو مرتبا وتقع اي يوجد الماء
بعدا اي بعد موتهما فلا أفضل جعل قال في المهمات والقياس ان يلحق بذلك ما اذا
لم يعلم هل ماتا معا او على الترتيب او علم الترتيب وجهل السابق او نسي قال والاقرب
اعتبار الافضلية بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة فلا يقدم بالحربة والنسب
كما ذكروه في تقديم الافضل من الحنائز للامام ثم ليقرع بسكون اللام اي ثم ان استويا
اقرع بينهما لعدم الترجيح والظاهر انه اذا تعدد الظامئ او من سيأتي تقدم الافضل
ثم يقرع ثم ان لم يكن ميت او فضل منه شيء جعل لذي نجس لا ظهر له لا بدل له فدان
دم اعم من تعبيره اصله بالحائض اي ثم ان لم يكن متنجس او فضل منه شيء جعل للحائض
او النفساء اقرع بينهما فجنب فهو لغلط حدثه اولى من المحدث ومحله اذا تم غسله ووضوء
المحدث بالماء على البدل او لم يتما به او تم به غسل الجنب لكونه يضع الخلقة دون وضوء
المحدث لكونه ضحا الا إن به الوضوء تم اي لا ان تم بالماء الوضوء لا الغسل فانه لا يجعل للجنب
بل للمحدث لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب قال الرافعي وقياس هذا التفصيل
يأتي في الميت مع المتنجس وفي الجنب مع الحائض قال وهذا كله اذا عين المكان فقال اصرفوه
للاولى في هذه المفازة فان اطلق فالقياس البحث عن محتاج غيرها كما لو اوصى لاعلم الناس لكن
الانتظار ونقل الماء الى مفازة اخرى كالمستبعد وخرج بالتقييد بالامر بالصرف
ما لو صرفه بنفسه فلا يجب كما في المجموع الترتيب بل يصرفه لمن شاء الا الظامئ فيجب تقديمه
وظاهر ان الترتيب في غير مندوب والمالك اي وجعل الماء للمالك في الماء المملك
اي المملوك وان لم يتم به طهره او كان غير احوج منه لان المالك احق بملكه فلو انتهى
المحتاجون الى ماء مباح واستووا في احراز واثبات اليد عليه ملكوه بالسوية ولا يجوز
لاحد ان يبذل نصيبه لغيره وان كان احوج منه كذا ذكره الامام ومن تبعه واكثر
الاصحاب على انه يقدم الاحوج فالاحوج كما في مسيلة الوصية قال الرافعي رحمه الله
ولا منافاة لان مرادهم التقديم ندبا فيندب لغير الاحوج الايثار للاحوج ومجرد الانتهاء
الى الماء المباح لا يوجب الملك وانما يوجبه الاحراز فان احرزه فالحكم ما قال الامام
لكن يمكن ان ينازعهم في الندب لتمكنه من الطهارة بالماء كالمالك انتهى وضعفه الزركشي

بانه يجب تحصيل الطهر فلا يجوز له العدول عن تحصيل ما يتطهر به وانما يندفع الاشكال
بحمل كلام الاكثرين على ان المحتاجين لا يملكون الما بالاستيلا وانما يملكه الاحوج فالاحوج
كما في الوصية لاولى الناس فيحمل كلامهم على نوع ترك الاستيلا لا يصح بل لو استولى عليه غير
الاحوج واحرزه لزمه دفعه للاحوج عند الاكثرين كما في مسيلة الوصية وقول الاصحاب
ان الوارد بن على ما مباح يملكونه محمول على ما اذا لم يعارضه حق الله تعالى وهو تعلق الاحوج
به **وَلَا يُؤْثِرُ** نفسه احدا اي لا يجوز له ذلك **وَلَا يُوَارِي نَفْسَهُ** عند حاجته للطهر او العطش
لان الايثار انما يشرع في حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب ولانه يفضي الى تلف مهجته
إِلَّا ظَامِئًا محترما فيوثره به وجوبا حفظا لمهجته **إِنْ فَضَلَا** عن حاجة طهارته **وَجَازَ** لظامئ
قَهْرُ لمالك الما ان لم يوثره بالفاضل عنه بعوض او غيره لحرمة الروح حتى لو ادى الى هلاكه
كان هدرا لانه ظالم بمنعه او الى هلاك الظامئ كان مضمونا لانه مظلوم وكالظامئ فيما
ذكر الخائف من حر وبرد اذا وجد ثوب غيره وقوله ان فضل وجاز قهر من زيادته
وَبَرْدٍ وَمَرَضٍ اي يتيمم لسبب فقد ما كما مر ولسبب فقد برد او مرض **يَخْشَى بِهِ الْمَحْذُورَ**
إِنْ غَسَلَ عُرِضَ اي وجد اما البرد فلخبر ابي داود ورواه البخاري تعليقا عن عمرو بن العاص
قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك
فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا واما المرض
فلاية وان كنتم مرضى اي وخفتم من استعمال الما محذورا فتيمموا بقرينة تفسير ابن عباس
الاتي والمحذور **كَخَشْيَةِ شَيْنٍ** بعضو **ظَاهِرٍ** والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحوه واستحشاف
تبقى وكحمة تزيد قاله الرافعي في اثنا الديات قال هنا والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا
كالوجه واليدين وقال في الجنايات ما يوخذ منه انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروة وقيل
ما عدا العورة وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد واثر جدري وبالظاهر الباطن وان فحش
شينه واستشكل بما اذا كان في ذلك في مملوك اذ الخسران فيه الزمنه في الزيادة على ثمن
مثل الما وهي مانعة من ايجاب شرايه كما مر واجيب بان الخسران في الزيادة محقق بخلافه
في نقص المملوك **وَالْبُطُوءِ فِي الْبُرْءِ** اي وكبطو البرء وان لم تزد العلة وانما يبيح له البرد او المرض
التيمم **إِنْ قَالَ طَبِيبٌ يُرْوَى** اي تقبل روايته انه يخشى منه المحذور فان كان هو عارفا بالطب
اكتفى بمعرفته فان لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف محذورا فعن ابي علي السنجي لا يتيمم
نقله عنه النووي ثم قال ولم ار من وافقه ولا من خالفه قال الزركشي قد
وافقه الروياني وخالفه البغوي فافتى بانه يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا وجد المخبر كمن اشتبه
عليه

عليه القبلة ولم يجد من يخبره قال وهو ظاهر وخبر عمرو يدل له فانه تيمم خوفا على نفسه
وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر وقال الاسنوي انه المتجه اللايق بمحاسن الشريعة
لاسيما عند قيام المظنة التي هي المرض ونحوه قال ويويده نص الشافعي على ان المضطر اذا
خاف من الطعام المحرم اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة كما نقله في المجموع
في الاطعمة واكتفى بطبيب واحد لان طريق ذلك الرواية وهذا بخلاف الاخبار بكون المرض مخوفا
في الوصية يشترط فيه اثنان للاحتياط لحق الادمي ولان الوصية بدل بخلاف الوصية **لَا حَيْثُ**
إِيلَامٌ عَنِ الْخَوْفِ عَرِي اي لا حيث خلا تالمه بالبرد او المرض عن خوف المحذور كصداع ووجع
ضرس وحمى فانه لانه واجد للما قادر على استعماله بلا ضرر شديد وقد فسر ابن عباس المرض
في الاية السابقة بالجرح والجدري ونحوهما **وَجَرْحِهِ وَالْكَسِيرِ لِلتَّطَهُّرِ** اي وتيمم لسبب
جرح او كسر او خلع في محل الطهر عند خشية المحذور السابق للاية والخبر السابقين ثم ان
عم ذلك اعضا الطهر تيمم فقط والا تيمم **مَعَ غَسْلِ مَا صَحَّ** من اعضا الطهر لان علة بعض العضو
لا تزيد على فقده ولو فقد وجب غسل الباقي ودخل فيما صح ما تحت اطراف الساتر فيجب غسل
ما امكن غسله منه ولو بعصر خرقة عليه فان تعذر امسه ما بلا افاضة **وَمَعَ مَسْحِ عَمَّا**
اي عم الساتر لمحل العذر **بِالْمَا إِنْ يُسِّتْرْ** بلصوق او جبين وكان المستور من اعضا الطهر اما
المسح فلصحته عن ابن عمر واما تعميمه فلانه مسح للضرورة كالتيمم وقوله بالما صلة مسح
وفهم من التقييد به انه لو كان العذر في عضو التيمم لم يجب المسح بالتراب لانه ضعيف
فلا يوثر فوق حائل بخلاف الما فان تاثير فوقه معهود في الخف لكنه ليس خروجا من
الخلاف ومن التقييد بالستر انه لو لم يستر لم يجب المسح بالما اذ لا فايدة فيه بلا حايل
بخلاف مسح الساتر كما تقرر وقد ورد به خبر ويجب مسحه بالتراب ان كان في محل التيمم
اذ لا ضرر فيه ولا حايل وكذا لو كان للجرح افواه منفتحة وامكن امرار التراب عليها
لانها صارت ظاهرة وشرط الساتر ان لا يكون تحته من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
وان يضعه على طهر والا وجب نزعه ان امكن فان لم يمكن مسح عليه للضرورة ووجب
القضا كما سياتي وقوله للتطهر من زيادته **وَمَا ذَا** اي ليس ستر محل العذر بالما
حَتْمًا كَالْخُفِّ لا يتحتم لبسه على المتطهر الذي ارهقه الحدث **كَفَى** لوضويه مع مسح
الخف **مَا قَلَّا** اي قل عن كفاية وضويه مع غسل رجليه لان المسح في الموضعين رخصة
فلا يليق بها تحتم ذلك **مَا دَامَ** اي مع مسح عم الساتر مدة دوامه على محل العذر الى ان
يبرا فلا يتقدر بمدة كمسح الخف لان الرخصة وردت غير مقيدة ولان الساتر لا ينزع للجنابة
بخلاف الخف فهما وانما يتيمم ويمسح بالما **وَقْتَ غَسْلِهِ** العضو **الْمُعْتَلَّ** لانهما بدلان عن غسله
فيقدمهما في الغسل على غسل السليم ويوخرهما عنه او يوسطهما او يخالف بينهما لعدم اشتراط

الترتيب فيه وكذا في الوضو لكن لا يعدل عن عضو حتى يحل طهره اصلا وبدلا رعاية للترتيب
فيه وجاز تقديم التيمم لانه للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص فانه لفقد
الماء فلا بد من فقده بل الاولى هنا تقديمه ليذهب الماء اثر التراب وعكس الماوردي قال
الاسنوي ولقائل ان يقول الاولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل فان كانت جراحته
في راسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جريحه ثم يغسل باقي جسده وفي البيان والروضة
ما يدل لذلك وافهم كلام الناظم انه لو كانت في يديه او رجليه العلة على اكثر من عضو
في الوضو تحتم لكل عضو عليل تيمم وقت غسله نعم ان كانت في يديه او رجليه كفاه تيمم واحد
لعدم تحتم الترتيب بينهما لكن لسنيته يسن تيممان ذكره في الروضة وغيرها قال في المجموع
فان قيل اذا كانت العلة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه او لا جاز توالي تيممين فلم لا يكفيه
تيمم واحد كمن عمت العلة اعضاءه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب
فلو كفاه تيمم حصل تطهير الوجه واليد في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن
الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهى • وما قيل من ان هذا الجواب
لان حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في عين فيكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد
مردود بان الطهر في العضو الواحد لا يتجزى ترتيبا وعدمه ومن ثم لو عمت الدائر دون الثلاثة
وجب اربع تيممات **ثم** بعد ان ادى تيممه للعلة المحل بالماء فرضا ولو بحدث **يعيده**
اي التيمم وان تعدد حتى لو تيمم في الاول اربع تيممات اعادها **لكل فرض** لان التيمم وان انضم
اليه ما لا يودي به غير فرض ونوافل كما سياتي **مع الذي يتلو** اي المعتل من الغسل والمسح
في الوضو رعاية للترتيب فانه لما وجب اعادة تطهير عضو خرج ذلك العضو عن كونه
تام الطهر فاذا اتمه وجب اعادة ما بعده كما لو اغفل لمعة من وجهه بخلاف الغسل اذ لا
ترتيب فيه وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي انه لا يعيد الا التيمم كما في الغسل لان الوضو
الكامل لا يعاد فكذا بعضه ولان ما غسله ارتفع حدثه وناب التيمم عن غيره فتم طهره
وانما اعيد التيمم لضعفه عن اداء الفرض لا لبطلانه والا لم يتنفل به واللازم باطل بخلاف
اغفال اللمعة وخرج بالفرض النفل فلا يعيد له شيا وسياتي اما اذا احدث فيعيد
الطهر كله • فرع قال في الروضة وغيرها لو غسل جنب الصحيح وتيمم عن علة في غير اعضاء
الوضو ثم احدث قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضو لا التيمم لان تيممه عن غير اعضاء الوضو
فلا يوثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم احدث قبل ان يصلي فرضا • توضا للنفل ولا يتيمم
والموضع المعذور فليغسل وجوبا في الغسل والوضو **معه** اي مع الذي يتلو في الوضو **لدى** بيرا
باسكان الهمزة للوزن • اي عند بريه لبطلان تيممه ورعاية للترتيب في الوضو اما ما قبل المعذور
وما معه فلا يجب غسله **وان لصوقا** بفتح اللام من خرقة او قطنة او نحوهما **دفعه** عن محل

العذر

العذر **توهما** منه **لبريه** فاذا هو لم يبرا **لم يجب** عليه **غسل لمعذور** اي للعضو المعذور **ولا**
غسل عضو **مرتب** عليه لبقا تيممه بخلاف توهم المافانه يبطله وان بان ان لا ما لان توهمه
يوجب الطلب وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه وتوقف فيه الامام والجيني كالمصنف
فيما ذكر ولو صلى بعد بريه جاهلا لزمه القضا لتفريطه ولو كان على عضو جبيرتان
فرفع احداهما لا يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين
ولو سقطت جبيرته عن عضو في الصلاة بطلت صلاته وان لم يبرا كالخف وكما بعد البرء
ذكره في المجموع ويشكل بما مر من انه لا يبطل تيممه برفع اللصوق عند توهم البرء وقد
يجاب بان بطلان الصلاة ليست لبطلان تيممه بل للتردد في بطلانه ثم ينظر فان وجد عضو
برئ بطل تيممه ايضا والا فلا وعلى هذا ينبغي فرض المسيلة بما اذا تردد في البرء وطال التردد
لتبطل الصلاة ولا يخفى بعد هذا الجواب بالتنظير بالخف وبما بعد البرء **فصل في بيان**
اركان التيمم وغيرها **اركان هذا** اي التيمم خمسة احدها **نقله او نقل من اذن** هو
له فيه ولو بلا عذر **ترابا** له غبار الى عضو تيممه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا
بان تنقلوه الى العضو ويبنى على كون النقل ركنا انه لو كان بعضو تراب فردده
عليه لم يكف كما سياتي وانه لو احدث بين نقله والمسح بطل وعليه النقل ثانيا خلافا
نظير في الوضو وفيما لو نقل ماذونه لعدم وجوب نقل الما في الاولى وعدم وجود
القصد الحقيقي منه في الثانية فصار فيها كما لو اكتراه ليحج عنه ثم جامع في زمن احرام
الاجير لا يفسد حجه ذكره القاضي قال الرافعي وهو مشكل وينبغي بطلانه بحدث
الاذن كما لو تيمم بنفسه انتهى • وقد يجاب بانه في تلك باشر النقل بنفسه فبطل بحدثه
بخلافه في هذه وانما لم يبطل بحدث ماذونه كما في مسيلة الحج لان النية هنا من الاذن
وثمه من الماذون له وخرج بنقل من ذكر نقل غيره فلا يصح لانتفا القصد منه
كمسيلة الريح الاتية وبالتراب غيره كالزرنيخ والنورة لقوله في الاية صعيدا قال
ابن عباس هو حرث الارض ولخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا
فلو جاز التيمم بجميع الارض لما عدل عنها الى التراب وطهارة التيمم تعبدية فاختصت
بما ورد في الدليل كالوضو بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بانواع وسوا
في التراب الاغبر والاصفر والاسود والاحمر والسبخ وهو الذي لا ينبت دون الذي
يعلوه ملح **طاهرا** فيمتنع التيمم بالتراب المتنجس كما في الما ولان الطيب في الاية مفسر
بالطاهر على الراجح كما مر ولو تيمم بتراب على ظهر كلب لم يصح ان علم التصاقه برطوبة
وكذا بتراب المقبرة ان علم نبشها قال الشافعي في الام ولو وقع المطر عليها لم يصح التيمم
بها لان الصديد لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب وكذا كل ما اختلط من الانجاس بالتراب

والجواب المعتمد ان بطلانها هو لوجوب غسل ما اخذته الجبيرة من الصحيح بسقوطها

بجماعه في صح

مما يصير كالتراب ولا يكره التيمم بتراب غير المنبوشة لطهارته بخلاف الصلاة فيها لانها مدفن
النجاسة محضا اي خالصا من خليط يلصق بالعضو كدقيق ورمل ناعم يلصق لمنعه وصول
التراب الى العضو لكاقته قل الخليط او كثر فلا يكفي الا محض تراب وان كان غبار رمل لا يلصق
بالعضو لانه من طبقات الارض والتراب جنس له وان كان نقل التراب بمعونة نفسه فيه ولو بلا
عذر فيكفي التيمم به لتحقق القصد به الى التراب وان كان النقل من يد للوجه او بعكسه
بان نقل من الوجه لليد كان نفض ما على الوجه فسفت الريح عليه ترابا ثم نقله لليد فانه يكفي
لتحقق النقل بذلك بل لو نقله من العضو ثم رده اليه كفى كما فهمه قوله لا ان برد ذرته
اي فتراب سفته ريح على عضو تيمم فلا يكفي وان قصد به التيمم لانه لم يقصد التراب وانما
التراب اتاه لما قصد الريح بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالما فانغسلت اعضاؤه لان المامور
به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم اما لو نقله من الهوا او اصاب
التراب كمه فمسح به وجهه فانه يصح ذكره في المجموع • وقوله على عضو تيمم تنازعه برد وسفت
ولا ان نقل ترابا مستعملا ان اي بان كان التراب ذا انتثار اي منتثرا من العضو بعد
اصابته او ملتصقا به فلا يكفي كالما لانه قد تادى به فرض بخلاف ما لو انتثر ولم يصب
العضو والاولى فتح ان كما تقرر ليوافق في المعنى قول الحاوي ولا مستعملا ملتصقا ومنتثرا
بجعل ما بعد مستعملا تفسيرا له ولان كسرها يقتضي ان المستعمل يصدق بغير الملتصق
والمنتثر ويصح التيمم به وليس كذلك ولا ان نقل خزفا دق ولا ترابا مجرفا بحيث صار رمادا
كما صرح به الحاوي ولا تراب خشب او ارضة اخرجته منه فلا يكفي التيمم بها كالكحل المزيد
على الحاوي لان كلا منها لا يسمى ترابا بخلاف تراب المدر ونحوه اذا اخرجته الارضة يكفي
ولا يضر اختلاطه بلعابها كمعجون بمايع جف وان تغير ريحه خلافا للماوردي في منقر الريح
وخشب بضم الخا وسكون الشين جمع خشبة بفتحهما وارضة بفتح الرا واسكان الها
اجرا للوصل مجرى الوقف ويجوز تنوينها مع انكسار الرا لا ما اي لا ترابا سول ولم يحترق
وان اسود ولا تراب الاكل تداويا وهو الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم او سكونها وهو
الابيض فيكفي التيمم بهما لاطلاق اسم التراب عليهما والتصريح بالثاني من زيادته وثاني
الاركان النية كما قال بنية اي اركان التيمم النقل مع نية استباحة لمنقول اليه
اي الى التيمم من صلاة او غيرها لانه نوى مقتضاه بخلاف نية رفع الحدث ونحوه لان التيمم
لا يرفعه لبطلانه بوجود الما ولقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عمر وصليت باصحابك
وانت جنب ولا تكفي نية الطهارة عن الحدث ولا نية الطهارة ولا فرض الطهارة ولا فرض
التيمم ولا التيمم بخلاف الوضو لان التيمم انما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصدا ولهذا
لا يستحب تجديده بخلاف الوضو ذكر ذلك في المجموع وانما تكفي النية ان تقرن به اي

بالنقل

بالنقل اي اوله لانه اول الاركان وتستمر ذكرا من النقل للمسح اي الى مسح شي من الوجه حتى
لو غربت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه والاطلاق في النية كنية
الصلاة من غير تعرض لفرض او نفل او نية الفرض من غير تعرض لظهر او عصر او غيره
والابهام فيها كنية احدي الفائتتين او المنذورتين او المكتوبة والمنذورة صح اي كل منهما
فيصح تيممه فيهما اذ لا يحتاج في الطهارة الى تعيين الحدث المنوي رفعه فكذا ما ينوي استباحته
لا ان تعين فرضا او نفلا مخطيا في التعيين كان عين الظهر وقت العصر خطا او فائتة ظهر
ظنها عليه فبان انها عصر او لا فائتة فلا يصح تيممه لان نية الاستباحة واجبة في التيمم وان
لم يجب التعيين فاذا عين واخطا لم يصح كما في تعيين الامام والميت في الصلاة بخلاف مثله
في الوضو لعدم وجوب نية الاستباحة فيه ولانه يرفع الحدث فيستبيح ما شا والتيمم
يبيح ولا يرفع فنيته صادفت استباحة ما لا يستباح ولو تيمم للحدث الاصغر فبان انه
الاكبر او عكسه صح لان مقتضاهما واحد ولان الجنب والمحدث ينويان بتيممهما استباحة
الصلاة فلا فرق بخلاف الصلاة فيما مر فانه يجب تعيينها فاذا نوى الظهر فقد نوى
غير ما عليه نقله في المجموع عن الجويني واقره ومراده بوجوب تعيينها وجوب تعيين
جنسها لا وجوب تعيين الفرد الذي اراد فعله ليوافق ما مر انفا من انه لا يجب
تعيينها وثالثها ان مسح وجهها اي مسحه الوجه حتى مسترسل اللحية ولو بغير يده لقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم خلا المنبت للشعر وان خف اوندر فلا يجب مسحه بل ولا يندب لما فيه
من المشقة بخلاف الما ولو اخر هذا عن مسح اليدين كان اولى ورابعها ان مسح اليدين مرفقيها اي
مسحه اليدين مع مرفقيهما لاية التيمم وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه
قال الشافعي وهذا اكثر هو الذي صنعنا ان ناخذ برواية عمار في الوجه والكفين والاقتصار
على الكفين قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب هو القوي في
الدليل وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة ثم قال الخطابي الاقتصار على الكفين
اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس وخامسها ان رتب
المسحين اي ترتيبه مسحي الوجه واليدين كما في الوضو وان كان حدثه اكبر بخلاف
الغسل منه لان البدن فيه واحد فهو كعضو في الوضو واما الوجه واليدان في التيمم
فمختلفان وقضيته ان التمعك يجب فيه الترتيب وهو ظاهر اذ تعميم البدن لا يجب
في حاله حتى يكون كالغسل واما ظاهر خبر عمار فواقعة حال يتطرق اليها الاحتمال
وخرج بالمسحين النقلان فلا يجب الترتيب بينهما اذ المسح اصل والنقل وسيلة فلو ضرب
يديه على التراب ومسح باحديهما وجهه وبالاخرى يده الاخرى جاز تنبيه جعل في
اصل الروضة كالوجيز الاركان سبعة المذكورات والتراب والقصد اليه وجعل

في المنهاج القصد شرطا وق الرافعي حد فيهما جماعة وهو اولى اذ لو حسن عد التراب
ركنا لحسن عد الماء كما في الطهر به واما القصد فداخل في النقل الواجب فتن النية به
وسن للمتيمم ضربتان بلا نقص ولا زيادة لورودهما في الاخبار المحمولة على الندب كخبر عمار
ابن ياسر السابق اول الباب وهذا ما صححه الرافعي وق النووي الاصح المنصوص وجوب
ضربتين وان امكن بضربة كخرقة ونحوها كخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحديهما
وجهه وبالاخرى ذراعيه لكن الاول موقوف على ابن عمر والثاني فيه راو ليس بالقوي عند
اكثر المحدثين ذكره في المجموع ومع هذا صحح وجوب الضربتين كما تقرر وقال انه المعروف
من مذهب الشافعي واجاب في شرح مسلم عن خبر عمار بان المراد بيان صورة الضرب للتعليم
لا بيان جميع ما يحصل به التيمم ق الزركشي ولا يخفى ضعفه فان لم يحصل الاستيعاب
بضربتين وجبت الزيادة ولا يتعين الضرب بل لو وضع يده على تراب فعلق بهما عبارة كفى كما في
التمعك واخذ التراب من الهوى ويسن في مسح الوجه ان يبدا باعلاه كالوضوء وفي اليدين ان
يضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهر اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل
اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر الكف اليمنى اذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام
اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ندبا لا وجوبا للتساوي فرضهما
بضربهما بعد مسح الوجه وانما جاز مسح الذراعين بتراب بهما لعدم انفصاله وللحاجة اذ لا يمكن
مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه ذكره في المجموع وبنى فيه تبعا
لابن الصلاح على ان الكيفية المذكورة في مسح اليدين لم يثبت فيها خبر وينبغي ان يكون مراده
نقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي حيث قال وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال
اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه لعسر ايصاله الى العضو فيعذر في رفع البدور دها
كما في رد المتقاذف الذي يغلب في الماء وسن التفريج للاصابع مع كل من الضربتين اما في الاولى
فلزيادة اثارة الغبار باختلاف مواقع الاصابع اذا تفرقت واما في الثانية فليستغني
بالواصل عن المسح بما على الكف وقول المنهاج ويندب تفريق اصابعه اي اي اول كل ضربة
لا يقال يلزم على التفريج في الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع وصول
الغبار في الثانية لانا نمنع ذلك فانه لو اقتصر على التفريج في الاولى اجزاه لعدم وجوب ترتيب
النقل كما مر فحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول فوق لم ينقصه وايضا الغبار على المحل
لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول
البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل ثم ان لم يفرج في الثانية
لزمه تخليل الاصابع لالغاء الواصل قبل مسح الوجه والا سن احتياطا وفي التثنين اي الضربتين

حاتما

خاتما نزع بالندب اي على وجه الندب ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنة قلت عندهم
صوابه في ضربة ثانية اجابه اي نزع الخاتم ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه
في الوضوء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فاجاب النزع انما هو عند المسح لا عند الضرب
كما نبه عليه السبكي وسنة تخفيفه اي التراب من كفيه او ما يقوم مقامهما ان كان
كثيرا بالنفض او النفخ بحيث تبقى قدر الحاجة كخبر عمار وغيره وليلا تتسوء به الخلقة
ومن هنا علم انه يسن عدم تكرار المسح اما مسح التراب من اعضاء التيمم فالاحب ان لا يفعله
حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام وسن التسمية وبدء بيمنى على يسرى والولاء
بين المسحين كالوضوء في الثلاثة وتعهد التراب ما في الولاء ومن سننه امرار التراب
على العضد تطويلا للتحجيل وخروجا من خلاف من اوجبه وان لا يرفع يده عن العضو حتى
يتم مسحه وتوجه القبلة ق النووي وينبغي سن الشهادتين بعده كالوضوء والغسل
انتهى والقياس سن اطالة الغرة وابطله اي التيمم مع ما يبطل الوضوء ردته اي المتيمم لانه
للاستباحة وهي منتفية مع الردة بخلاف الوضوء والغسل وابطله اذا كان لفقد الماء
قبل ما فيها شرع اي قبل شروعه في الصلاة بان لم يفرغ من تكبيرة الاحرام توهم وجود
الماء كوجود المكفر الماء وان زال سريعا لوجوب الطلب حينئذ ولانه لم يشرع في
المقصود فصار كما لو توهمه في اثناء التيمم بخلاف توهمه الستر لعدم وجوب طلبها وفهم
من التوهم ما فوقه بالاولى فان قلت هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة
بعد فراغه من الصوم وكحيض المراة بعد فراغها من العدة بالاشهر قلت اجيب
بان الصوم والاشهر مقصودان بخلاف التيمم اما بعد شروعه فيها فلا يبطل بتوهم
او شك او ظن وسياتي حكم التيقن وانما يبطله توهم الماء او نحوه اذا كان بلا شيء منع
من استعماله بخلاف ما اذا وجد مانع منه كعطش وسبع يحول بينه وبينه وسماعه من يقول
اودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته لان وجوده حينئذ كالعدم وتوهم الماء حصل بما زاده
بقوله نحو طلوع الركب او آل اوقع في تخييله اي ظن المتيمم ماء والآل السراب او ما يوجد
اول النهار قاله صاحب القاموس وق الجوهري هو ما يرى اول النهار واخره كانه
يرفع الشخوص وليس هو السراب وكل صحيح هنا وان لم تكفي اي الماء المتوهم او نحوه فانه يبطل
تيممه لوجوب استعمال الناقص كما مر وانت بما يكفي على لغة وابطله نفي مانع من استعماله
الماء كان وجد الماء او حصل الشفاء لانتفاء المبيح ولو كان نفي المانع في بعضها اي الصلاة فرضا
او نفلا فانه يبطله ان كان واجبا قضاء فرضها كصلاة المتيمم حضر الفقد الماء اذ لا فائدة في استمراره
حينئذ بخلاف ما لا يجب قضاء فرضه كصلاة المتيمم سفر الفقد الماء لا يبطل تيممه لتلبسه بالمقصود
بلا مانع من استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه

قال في شرح المنهج بخلافه في الطهر بالماء وهو اعم من هذه ه

اي ن

صح قرره

مانع من ابتدا التيمم وليس كالمصلي بالخف فيتخرق فيها اذ لا يجوز افتتاحها مع التخرق بحال
ولتقصير بعد دخولها بخلاف المتيمم فيهما ولا كالمعتدة بالاشهر فتحيض فيها لقدرتها على الاصل
قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم وكلامه قد يفهم انه لو انتفى المانع في اثنا بكمين التحرم من صلاة يسقط
فرضها بالتيمم لو يبطل بتيممه وليس كذلك وانما قال قضا فرضها ولم يقل قضاوها ليشمل
الحكم بالبطلان هنا وبعدمه فيما سياتي الفرض والنفل ومثل لما يجب قضا فرضه بقوله
مثل مسافر راى اي علم فيها اي صلاته ما ولا مانع ثم اقام فيها كان وصلت سفينته الى وطنه
او نوى القاصر الاتماما فانه يبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث ما لو يستبحه
في الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى لافتقاره الى قصد جديد وافاد تعبيره
بثم انه لو تاخرت الرؤية عن الاقامة او نية الاتمام او قارنتها لا يبطل تيممه وبه صرح في
البحر والتحقيق وغيرهما في التاخر وعبارة التحقيق ولو نوى اتمامها ثم راه فلا يبطل وكذا
لو اتصلت سفينته بوطنه او نوى مقصورة ثم نوى اقامة ولم يرما اي حالة نية الاقامة
ثم راه بعد ليوافق ما في الشامل والبحر فانه اخذ منهما كما دل عليه كلامه في المجموع لكن كلامه
فيه اخرا يشعر بانه لم ير فيها اصلا والحكم صحيح كما لا يخفى او سلم من صلاته الشخص
المتيمم الذي لا يلزم قضا فرضها بان كان في سفر وليس يعلم فواته اي الما بان علم بقاه عند سلامه
او فات وهو غير عالم بفواته فيبطل تيممه عند سلامه لوجود الما حتى حكى الروياني عن والده
انه لا يسلم التسليمة الثانية لعود حكم الحدث بالاولى كما لو احدث بعدها وانه لو كان عليه
سجود سهو فنسيه وسلم لا يسجد وان قرب الفصل ثم قال وما قاله حسن لكن يمكن
ان يقال لا باس بتسليم الثانية لانها من تتمة الصلاة وقطع في حلبته بما قاله والده قال
في المجموع وفيه نظر وينبغي القطع بان يسلم الثانية اما اذا علم فواته وهو في الصلاة فلا
يبطل تيممه لانه عند الفراغ فاقد للما وهذا احد وجهين في الرافعي والاصح في الروضة بطلانه
ايضا لانه ضعف برؤية الما وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها
وحيث ليس تبطل صلاته بوجود الما فيها كان الخروج منها ليصليها بالطهر بالما
الافضل من اتمامها وان كانت فرضا كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم وليخرج
من خلاف من حرم اتمامها وهذا اذا لم يضق وقتها والا حرم الخروج منها اتفاقا كما
في التحقيق ونقله في المجموع عن الامام وقال انه متعين ولا اعلم احدا خالفه لكن جعله
في الروضة كاصلها ضعيفا وكلام النظم واصله يوافقه قال الشاشي وانما لم يقيدوا
افضلية الخروج منها بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيد وهابه فيما لو قدر المنفرد
في صلاته على جماعة لان تاثير رؤية الما في النفل كهو في الفرض ويمنع من لم تبطل صلاته بوجود
الما فيها الزايد فوق المنعقد من ركعة فاكثر فلا يتم القاصر ولا يزيد المنتفل على ما نواه

لان

لان الزيادة كافتتاح صلاة بعد وجود الما ولو عقد نفلا مطلقا عن التقييد بعدد عن
بمعنى على ولعين لا يزيد لانه الاحب في النفل فالزيادة عليها كافتتاح صلاة بعد وجود الما
نعم ان وجده في ثالثة قال القاضي ابو الطيب والروياني يتمها لانها لا تتبعض وظاهر
ان ذكرها مثال فما فوقها كذلك قال في الروضة وغيرها ويؤيد المعتل في صلاته كرؤية الما
فيها وكلام النظم واصله يشمله بان يقدر هكذا وحيث لا تبطل صلاته بقدرة استعمال
الما بان يرا او وجد الما فيها فالافضل الخروج ويجب حمله في البر وعلى ما اذا لم يكن ساتر
او كان ولم يسقط عن عضو ليوافق ما مر قبيل الفصل ولو راى الما في اثنا قراة قد تيمم لها
بطل تيممه بالرؤية سوا نوى قراة قدر معلوم ام لا لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني
وقول النظم ومطلقا الى اخره من زيادته ويجمع المتيمم الفرض الواحد وما يشا من النوافل
بتيمم واحد كما سياتي فلا يجمع فرضين بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى
وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقي باسناد
صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها
وانما جمع به نوافل لانها تكثر فتشتد المشقة باعادة التيمم لها فخفف امرها كما خفف
بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولانها وان تعددت في حكم صلاة واحدة
لانه اذا احرم بركعة ان يجعلها ماية وبالعكس ولو كان المتيمم صغيرا فانه يجمع فرضا
ونوافل لا فرضين لان ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل
به الفرض لان صلاته نفل صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين صلاة كان الفرض
او طوافا اصليا كان او منذورا او تعلم ذي ولو لعين اي غيرها يريد فعله من الفروض
نوى التيمما كان يتيمم لاحدى فايتتين على التعيين وصلى به الاخرى فانه يصح لعدم اعتبار التعيين
في النية كما مر ولو تيمم لعين قبل وقته كان يتيمم ضحوة لفايتة فلم يصلها حتى دخل وقت
الظهر فله ان يصليها به لما مر ولانه صح لما قصد وهو فرض فجاز العدول الى غيره كما في احدى
الفايتتين ولو تيمم لفرضين كفايتتين او منذورتين فانه يصح لواحدة لان من نوى استباحة
فرضين فقد نوى استباحة فرض وما يشا نفلا عطف على الفرض اي يجمع فرضا وما يشا من النوافل
ومنها الصلاة المعادة ولو تذكر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداها نفل
ذكره الروياني وهي داخلة في كلام النظم لانها في الحقيقة نفل والفرض اتمامها وانما هو
كما في حج النفل وصلاة فاقد روح اي وجمع فرضا وصلاة ميت وان تعينت عليه بان لم يحضر
غيره لانها كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها
لعدم الركوع والسجود فتركه يخرق صورتها والتصريح بقوله وان تعينت من زيادته بواحد
اي يجمع ما ذكر بتيمم واحد كما تقرر ويجوز تكرر تمكين الحايض من الوطي وجمعه مع فرض

اخر بتيمم واحد ذكره في المجموع وهذا لا يرد على النظم واصله لتقييده بما الفرض بالصلاة والطواف
ولو صلى بتيمم فريضة على وجه يجب اعادتها كمربوط على خشبة ثم اعادها به جاز على المذهب
في التحقيق وغيره خلافا للرافعي أما من الاحداث بكسر الهمزة منه مستمر إذا توضأ للنفل أو
لمطلق الصلاة أو تيمم من عذر للنفل أو لمطلق الصلاة فهو يغير النفل اي بالفرض ليس باق
لان كلا منهما طهارة ضرورة والنفل تابع فلا يجعل متبوعا ومطلق الصلاة محمول على النفل
كما في التحرم فلا يأتي الا به وبنحو لمس مصحف وسجود تلاوة وشكر وقراءة جنب او نحو ومكثه
بالمسجد وحل وطء وان لم ينوها لان النفل اكدمنها لافتقاره الى الطهر اجماعا وهي مختلف
فيها وكذا صلاة ميت وان تعينت ولو نوى مس مصحف او سجود تلاوة او شكر او جنب اعتكافا
او قراءة او منقطعة دم حل وطء فله ما نوى دون فرض ونفل ولو نوى صلاة ميت فكنفل
وكذا ذلك النووي اما اذا توضأ او تيمم من ذكر للفرض اوله وللنفل فباق بهما استتباعا
للنفل في الاولى وعملا بما نواه في الثانية وقول الحاوي وان تيمم او توضأ دائم الحدث
قد يوهم تنازع الفعلين في الفاعل فازال الناظم ذلك بقوله من عذر ثم قد يجوز جمع فرضين
فاكثر صون بتيمم واحد كما بينه في قوله من يلبس بعض خمسه المكتوبات عليه ولم يعلم عينه
تيمما عدد ملبس فقط لانه الفرض وما عداه وسيلة له وحينئذ فان لم يعلم بخالف الملبس
بان علم انه صلاة واحدة او اكثر وعلم توافقه او شك فيه فليصل خمسا اي المكتوبات
الخمس بكل اي بكل تيمم ليبرأ بيقين ولفقد الجهل يعني وللعلم بخالف الملبس صل كل صلاة
من الخمس بتيمم وهي طريقة ابن القاص او صلى بكل واحد منها اي من التيممات عدد غير الذي يلبس
وزائدا أحد بالوقف بلغة ربيعة اي عدد غير الملبس وواحد زائدا ولا يجيء صلوا انه بكل تيمم
عبادة منها قبله اي قبل ذلك التيمم ففي مختلفتين يتيمم مرتين ويصلي بكل منها اربع صلوات
لانها عدد غير الملبس بزيادة واحد فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب
مثلا ابدا ثم منها وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين لان الملبسين
اما الصبح والعشاء او احدهما مع احدى الثلاث الاخر او ثنتان من الثلاث وعلى كل تقدير
صلى كل منهما بتيمم وفي ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات ويصلي بكل منها ثلاثا لانها عدد
غير الملبس بزيادة واحد وقس على ذلك اما اذا جاء بالمبتدأة كان صلى بالثاني في المثال
الاول الصبح والظهر والعصر والعشاء فلا يبرأ بيقين لجواز كون الملبسين المغرب
وواحدة غير العشاء فيا لتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون المغرب وبالثاني لم يصل
المغرب وهذه طريقة ابن الجداد وهي المشهورة المستحسنة عند الاصحاب ولهذا اقتصر
عليها الناظم واصله وهي لا تكفي فيما اذا لم يعلم بخالف الملبس المتعدد لاحتمال ان الذي عليه
من جنس ما لم يأت به الا مرة واحدة وتقدم بها الوضوء حكم ما اذا تذكر الملبسية بعد ذلك

بيان للفرض

وكالتيمم

وكالتيمم فيما ذكر دائم الحدث فرع لو تيقن ترك احد امرين اما طواف فرض او صلاة فرض لزمه
الطواف والصلوات الخمس ويكفيه لها تيمم واحد ذكره في الروضة واصلها وليقض من صلاته
محله بترك ركن او شرط سواء كان الاختلال بالتيمم او لغيره بدون عذر عم اي كثر وقوعه وان لم
يدم فلا قضاء به للجرح فيه ومثله بقوله مثل مرض يمنع استعمال الماء او ركاب في الصلاة فان منع
توجهه القبلة لزمه القضاء لندرة فقد من يوجهه اليها ومثل سفر ولو قصر اتيمم لفقد الماء
فيه وصلى ثم وجد ولو في الوقت لعموم فقده في السفر ولما رواه ابو داود والحاكم
وصححه على شرط الشيخين ان رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما
بالوضوء دون الاخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر مرتين
وللاخر اصبت السنة واجزأتك صلاتك أو عذر دائم غالبا وان لم يعم فلا قضاء به لما مر
ومثل له الحاوي بالجنون والاستحاضة فاعترض الناظم الاول بقوله قلت ما ارتضى
إذ قال اي الحاوي واذ مصدرية كما قيل به في قوله تعالى اذ انتبذت من اهلها
ولو ذكر بدلها ان المصدرية كان اولى اي ما ارتضى قوله كالجنون إذ هذا المثل عن صحة
وعن وجوب للصلاة معتزل اي منحي اذ الصلاة على المجنون فلا يحسن عد هذا من
الاعذار التي لا تسقط الا القضاء وإنما تمثيله الصحيح بسلس بول وباستحاضة وليفس
بهما نحو بهما لسلس مذي او ودي او غائط وجرح سائل ورعاف دائم أو عذر اشتدت
الحاجة اليه لقتال وفرار حصل بهما استدبار القبلة او فعل كثير او تلطخ بدم فلا قضاء
بهما رخصة منه تعالى في الاول بقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا وقياسا عليه في الثاني هذا
اذا حلا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق والفرار من ظالم او سبع او كفار زادوا
على ضعفنا او مقتص يرجى عفوه اما اذا حرما فيجب القضاء وزاد كاف كقتال لدخل ما في معنا
كدفع من قصد نفسا او حريما او مالا وقضية كلامه كاصله ان كلا من القتال والفرار ليس بعذر
عام ولا دائم واخذ به بعض شراح الحاوي فجعله مستثنى من حكم العذر الذي لا يعم ولا
يدوم والذي في الروضة كاصلها ان القتال عذر عام ومثله الفرار الاولى وقال فيهما فلو زال
ما يدوم بسرعة او دام غير اعتبر الجلس الحاقا للشاذ فيه مثله اي مثل الحاوي ما يجب قضاء
للخلل بدون ما ذكر بأن يصلي صلاة شدة الخوف ثم تبين له ان لا خوف لوجود خندق حائل بينه وبين
العدو او لكون المرئي غير عدو او لغير ذلك مما لو علموه امتنع صلاة شدة الخوف لان ذلك نادر لا يدوم
ولتبين خطأ ظنه كما في الطهر وكبيان ذلك الشك فيه ذكره في المجموع وبصلاة دائم الجرح
ولو بغير اعضاء الوضوء ملتبسا بالكثير من الدم لفقد الماء او خوف التلف او نحو من غسله
لانه نادر لا يدوم بخلاف القليل لا يضر للعفو عنه نعم ان كان على محل التيمم وهو كثيف ضر لمنعه
وصول المطهر اليه لا للنجاسة ولفظة الكثير زادها كما زادها النووي في منهاجه وقال

بلغ

اي

عد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في دقايقه لابد منها لكن صحح في الروضة والمنهاج في شروط الصلاة ان الجرح كالستر وفضلته
العفو عن الكثير والاول اصح قال الشارح في تحرير اصح وسياتي بيانه ثمه وبصلاة ساتر
العضو بجبيرة ونحوها لا تطهير له وان لم يمكنه نزع الساتر لفوات شرط الوضع على الطهر بخلاف
ما اذا ستره على طهر لا قضا عليه كما في مايح الخف بل اولى للضرورة هنا الا اذا كان الساتر
على محل التيمم فيلزمه القضا لنقصان البدل والمبدل جميعا جزم به في اصل الروضة
ونقله في المجموع عن جمع ثم قال لكن اطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق وخرج بساتر العضو
ما لو لبس ستره وغسل الصحيح وتيمم عن الجريح لا قضا عليه اذ التيمم المجرد للمرض لا يوجب القضا
وليقض ايضا مربوط بخشبة او نحوها صلى موميا مثلا لانه نادر لا يدوم وليقض من قدر علما
ماء وترابا وصلى الفرض لذلك وانما صلاه مع انه محدث لحرمة الوقت ولاستطاعة فعلها كفاقد
الستر وانما يقضيه اذا قدر على ما او على تراب بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم بخلاف ما لا يسقط
فيه كالحض اذ لا فايدة فيه ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل الا من عدم الماء والتراب
او الستر او كان عليه نجاسة يعجز عن ازالتها ذكره في الروضة وليقض مقيم تيمما
نفسه لفقد ما وصلى اذ فقده في الاقامة نادر لا يدوم وخرج بفقده المزيد على الحاوي ما لو
تيمم لجرح او نحوه لا قضا عليه وقد عرف مما مر وما ذكر من القضا في الاقامة وعدمه
في السفر جري على الغالب والا فالعبرة في القضا بغلبة الما في محل التيمم وفي عدمه بندرته
فيه فلو اقام بمفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضا ولو دخل المسافر في طريقه قرية
وعدم الما وصلى بالتيمم وجب القضا في الاصح ذكره في الروضة واصلها وليقض ذو تيمم
عصى بسفره كعبد ابق وامراة ناشزة ومسافر لقطع طريق لان عدم القصر رخصة فلا يناط بسفر
المعصية بخلاف ما لو عصى في سفر لم يعصه به كان زنى او سرق فيه لا قضا عليه لان المرخص غير ما به
المعصية وشمل كلامه المتيمم لفقد الما والمتيمم لمرض او عطش او نحوه والحكم صحيح بل لا يصح
تيمم المريض ونحوه لانه قادر على التوبة وواجد للما حينئذ ذكره في المجموع في باب مسح الخف
وليقض من لبرد رخصا له في التيمم ولو في سفر لان البرد وان لم يندر فالعجز عما يسخن به الما
او يتدفا به نادر لا يدوم واما عدم امره صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص بالقضا في خبره
السابق فلا يقتضي عدم القضا لانه على التراخي وتاخير البيان لوقت الحاجة جايز ولجواز انه
كان عالما به او انه كان قد قضى وليقض ذو تيمم على نسيان ما اي بسبب نسيانه او نسيان
ثمن الما او الة الاستقا في رحله حيث صلى ثم تبين الحال لتقصيره في البحث ولانه تيمم واجدا للما
ولان الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة واما خبر ان الله تجاوز عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فقد خص منه غير اجناب المتلفات وصلاة المحدث ناسيا
وغير ذلك فيخص منه نسيان الما ونحوه في رحله قياسا ذكره في المجموع ثم قال فهذا هو الجواب

الذي

الذي نعتقده ونعتمده واما قول اصحابنا المراد من الخبر رفع الاثم بدليل وجوب غرامات
المتلفات ناسيا والقتل خطا فضعيف لان تخصيصه غير منحصر في رفع الاثم اذ اكل
الناسي في الصوم وكلامه في الصلاة وغير ذلك لا يضر وليقض من تيمما وقد اصل دين
اي الما وثمنه وكذا الالة في راحلته يعني في رحله كما عبر به الحاوي ثم وجد ذلك
فيه وان امكن ذلك فيه امعن في الطلب لانه نادر لا يدوم فقوله في راحلته تنازعه
نسيان واصل لا ان تيمم وقد اصلت راحلته التي معها الما او ثمنه او الالة في حال
رفقته وامعن في الطلب فلا قضا عليه كما لو غصب رحله الذي فيه الما وحيل بينهما والفرق
ان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه فلا يعد مقصرا ويوخذ منه ان مخيمه ان اتسع كما في
مخيم بعض الامرا يكون كمخيم الرفقة فان لم يمعن لزمه القضا وظاهر ان المراد اضلال
الما وثمنه لا اضلال الراحلة لهما فقي تعيين باضلت تسمح والرحال جمع رحل وهو لغة
يقال لمنزل الرجل من حجر او مدر او شعر او وبر ولمتاعه وكلاهما صحيح هنا ولا يقضي
لمدرج اي لادراج الما او ثمنه او الالة برحله ولم يتعمد به الا بعد صلاته بالتيمم
لعدم تقصيره اذ لم يتقدم علمه بذلك بخلافه في النسيان قال في المجموع كذا اطلقه
الجمهور وقيد البغوي بما اذا طلبه في رحله فادرج فيه الما عند طلبه في محل اخر
فان لم يطلب فيه لعلمه ان لا ما فيه فادرج فيه ولم يعلم وجب القضا على الاصح لتقصيره
وكالادراج المذكور تبين بتبر به لم يعلم بها الا اذا كانت ظاهرة الاثار فيجب القضا
لتقصيره وهذا بخلاف ما لو صلى بنجس لم يعلمه يجب القضا لانه لم يات ببدل كما هنا
ولهذا يجب القضا اذا صلى بنجس عجز عن ازالته كمهريق بسكون الهاء لغة في فتحها
اي كصاب الما قبل التيمم ولو في الوقت ولا عذر فلا قضا عليه لفقد الما عند
التيمم وان عصى بصبه في الوقت بلا غرض كمن قطع رجله فانه عاص واذا صلى جالسا
اجزاه لانها معصيته وبهذا فارق العاصي بسفره وعار في صلاته لفقد الستر
فلا قضا عليه وان لم يعند العري لان وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلا له لا
يوجب القضا ولا ذلك عذر عام او نادر يدوم سوا كان في حضر ام سفر بخلاف التيمم
لفقد الما لان الثوب في مظنه الصنة به ولو في الحضر بخلاف الما وائتم اي العاري اي
العاري وجوبا الاركان من ركوع وسجود وغيرهما اذ الميسور لا يسقط بالمعسور
لا سيما والستر من الشروط وهي انما اعتبرت زينة وكمالا للاركان فلا تترك لها الاركان
فرع لو وجد المسافر في طريقه خابية ما مسبلة تيمم ولا يجوز الوضوء منها لانها
انما توضع للشرب خاتمة لو طين بمحل نجس لو سجد لسجد على نجس او وجد ثوبا
طاهرا لو فرشه على النجس بقي عريانا وصلى فظاهر كلام الروضة واصلها تصحيح وجوب

فيه ع

بيان تترك

اتمام السجود في الاولى والصلاة عريانا في الثانية وبه صرح في المجموع فيهما وصحح فيه وفي المجموع
التحقيق في باب طهارة البدن بما نص عليه الشافعي في الام كما نقله الشيخ ابو حامد وغيره انه لا يجوز له
في الاولى ان يضع جبهته على المحل بل ينحني لسجود بحيث لو زاد اصاب النجس ويلزمه فيها الاعادة
بكل حال **باب الحيض** وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم الباب بالحيض لان
احكامه اغلب وله عشرة اسماء حيض وطمث وضحك واكبار واعصار ودراس
وعراك وفراك بالفاء وطمس ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها
انفست والحيض مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال قال في الشرح الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اليه اي سيلانه والعرب
تدخل الواو على الياء وبالعكس لانهما من جنس واحد وهو الهواء وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى
رحم المراة من الحمل ولو كما قال القوابل انه لحم آدمي قال الجاحظ في كتاب الحيوان في اوقات
مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة
وحكي ان سيبويه اهملها والجوهري بدل اللام راء سواء خرج اثر الحيض ام لا وخالف الماوردي
فخصصه بالخارج اثر الحيض وجعل غير دم فساد والنفاس الدم بعد فراغ رحم المراة من الحمل
ولو كما قال القوابل انه لحم آدمي قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان
اربع المراة والارنب والضبع والخفاش وزاد غيره الحجرة والناقة والكلبة
والوزغة والاصل في الباب قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء
في المحيض والمحيض في الموضعين دم الحيض وقيل في الثاني زمانه وقيل مكانه وهو الفرج
وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا
شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم **اذا رأت** مراة **من بعد** استكمال **تسع** من السنين القمرية
الدما بقية الشروط الاتية فهو حيض كما سياتي **كالدر** بالمهملة اي كاللبن الواصل
جوف الطفل في انه يشترط في تحريمه انفصاله من المراة بعد استكمالها تسع سنين
قمرية لاشتراط احتمال الولادة اذ اللبن فرعها والرضاع تلو النسب كذا عبر الرافعي
والاولى ان يعبر باحتمال البلوغ لاقتضاء الولادة تقدم الحمل وليس بمعتبر اتفاقا ويشترط
في دم الحيض ان تراه المراة **في يوم وليلة** اي في قدرهما وهو اربع وعشرون ساعة **وما**
اي ولم **يعبر خمسة وعشرين** من الايام بلياليها اي لم يجاوزها **ولم يسبقه حيض او نفاس**
ما استتم نصف ثلاثين يوما **نقا فصله** بان لم يسبقه احدهما او سبقه احدهما واستتم
النقا الفاصل بينه وبين السابق منهما خمسة عشر يوما **فذاك حيض** جواب اذا رات ودليل ما ذكر
الوجود لا زما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز
قال الشافعي اخبرني من سمعت من النساء يحضن انسان تمام تحضن لتسع سنين وبينه

حتى

حتى لو رات الدم قبل تمامها بزمن لا يسع اقل الحيض والطهر كان حيضا ايضا ولو رات ايام
بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه فالقياس جعل الممكن حيضا وقضية كلام جماعة
ان سني زمن الرضاع قبل زمن الامكان تقريبية كما في الحيض وهو الاصح في الشرح الصغير
وحكمه البارزي ظاهر كلام النظم واصله انها تحديدية فيهما وعليه جرى بعض شراح
الحاوي وعلم من كلام الناظم انه لا حيض للخنثى لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد وان اقل
الحيض يوم وليلة وان اكثره خمسة عشر يوما اعتبارا بالوجود فيهما وان اقل الطهر خمسة
عشر يوما لذلك ولان الشهر لا يخلو اغلبا من حيض وطهر فاذا كان اكثر الحيض خمسة عشر
لزم ان يكون اقل الطهر كذلك واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف
كما في المجموع وغالب الحيض ستة او سبعة والمراد غالبهن وغالب الطهر ثلاثة اشهر للخبر الصحيح
في ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله
ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء وتطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اي الذي هو الحيض
واحكامه فيما اعلمك الله من عادة النساء من ستة او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق
الكل عادة وترك كاصله ذكر الغالب لعدم كونه مردا في شيء من صور الاستحاضة على
الصحيح ولا حد لاكثر الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا
وبما تقرر علم انه لو اطردت عادة امراة بان تحيض دون يوم وليلة او فوق خمسة عشر
يوما او تطهر دونها لم تتبع وهو كذلك على الاصح في الروضة واصلها لا زيادة الا ولين اتم
واحالة ما وقع على قلة اقرب من خرق ما مضت عليه العصور وخرج بقوله وما يعبر
خمسة وعشرين ما اذا عبرها وسياتي وبقوله ولم يسبقه حيض او نفاس الى اخره ما
اذا سبقه احدهما ولم يستتم النقا الفاصل بينه وبين السابق منهما خمسة عشر
فليس بحيض فلو رات احدهما يوما وليلة ثم نقا اربعة عشر ثم دما فليس بحيض اذ لا يمكن
جعل النقا قبله طهرا لنقصانه عن اقل الطهر ولا حيضا بحكم السبب لزيادة الجميع
على اكثر الحيض نعم ان رات نفاسا ثم نقا دون خمسة عشر ثم دما بعد اكثر النفاس كان
حيضا كما صححه في المجموع واقتضاه قولهم اقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر فذكر الحيضتين
للاحتراز عن حيض ونفاس تقدم الحيض على النفاس او تاخر عنه وقضية كلامه انه يكون حيضا
اذا سبقه نفاس وكان بينهما خمسة عشر وان كان ذلك في التنبيه وهو كذلك وبه صرح فيما
سياتي في النفاس فان قلت التعريف مشتمل على الدور لانه عرف الحيض بالحيض ومنتقض بدم
الخمسة الثالثة فيما لو رات خمسة دما ثم خمسة نقا ثم خمسة دما وانقطع فانه حيض مع انه
سبقه حيض ولم يستتم النقا الفاصل بينهما خمسة عشر قلت يدفع الاول بان المراد
بالحيض الواقع في التعريف ما صدقه وبالمعرف مفهومه وحقيقته والثاني بحمل الحيض الواقع

في التعريف بقرينة ما سيأتي على الكامل بالنقا اي فذاك الدم حيض مع نقا تخلله وان زاد
على الفترات المعتادة لانسحاب حكم الحيض عليه لنقصان زمنه عن اقل الطهر ولانه لو كان طهرا
لانقضت عدتها بثلاثة من ذلك وانما لم يكن مانعا من الحيض كما ان العلف المضر تركه اذا تخلل
السوم مانع من وجوب الزكوة لان الدم ثبت كونه حيضا فاستتبع والقصد من السوم
تكامل النما مع خفة المونة ولم يوجد فيما ذكروا فهم كلامه انه يعتبر وقوع الدمين الذين
تخللهما النقا في الخمسة عشر ليثبت لهما حكم الحيض ثم يتبع على ما بينهما فلو رات يوما دما
ويوما نقا الى الثالث عشر ثم لم يعد الدم الى السادس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر
وانه يعتبر بلوغ مجموع الدمائك لا كل منها يوما وليلة وان تفرقت ساعاته فان لم يبلغهما
فلا حيض لها لان الدم لم يبلغ ما يمكن ان يكون حيضا ولو كان الدم المرئي دما ذا صفرة
اي اصفر وكدرا فانه حيض وان لم يتقدمه قوي اذ اختلفت العادة لاطلاق الاية
السابقة والاخبار ولانه دم صادف زمن امكان الحيض فكان حيضا كسائر الدماء ولان
الظاهر انه دم جلة دون العلة واما خبر البخاري عن ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة
شيا في المستحاضة بقرينة زيادة ابي داود وغيره فيه بعد الطهر وهي تفهم الاعتداد
بهما في زمن الحيض والمراد بالاصفر والاكدر شي كالصديد يعلوه صفرة وكدرة وليسا
على لون الدم ما نقله الرافعي وغيره عن الامام وقال الشيخ ابو حامد انهما ليسا بدم
فعليه في تعبير النظم كاصله بما ذكر تسمح والواو في قولهما وكدرا بمعنى او ولو كان الدم
بين توأمين فانه حيض لخروجه قبل فراغ الرحم كدم الكامل بل اولى لكونه حيضا اذ ارخا
الدم بين الولادتين اقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم بالولادة ولو كانت الحبلى ترى الدم
فانه حيض بان ولدت متصلا باخر بلا تخلل نقا لاطلاق الاية السابقة والاخبار ولانه
دم متردد بين دمي الحيلة والعلة والاصل السلامة من العلة وانما لم تنقض به العدة
لانها الطلب براءة الرحم وهي لا تحصل بالاقرا مع وجود الحمل على انها قد تنقضي به وذلك
فيما اذا كان الحمل من زنا كان مات صبي عن زوجته او فسخ نكاحه بغيبة او عنين بعد دخوله
وهي حامل من زنا او تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها بعد الدخول لان حمل الزنا كالمعدوم
والتمثيل بموت الصبي ذكره في المجموع وفيه نظر لان زوجة الميت انما تعتد بالاشهر
لا بالاقرا وكانه اراد بالاقرا ما يشمل الاشهر لانها بدلها في الجملة لا الدم المرئي عقب
طلقها او مع ولادتها ولو لاقل التوامين فانه ليس حيضا لانه من اثار الولادة ولا نفاسا
ايضا لتقدمه على انفصال الولد بل دم فساد نعم المتصل بحيضها المتقدم اذا انقطع
مع طلقها او ولادتها حيض كما مر وانيت انت وجوبا اذ طرا احكامه اي وقت طرو الدم
احكام الحيض من غير توقف على بلوغه يوما وليلة لان الظاهر انه حيض لكن لنقص له عن اقل

الحيض

الحيض غيرا بابدال الالف من نون التوكيد اي غيرن احكام الحيض لانه تبين انه دم فساد
فتقضي الصلاة والصوم فان كانت صامت بان نوت قبل طرو الدم فصومها صحيح
ذكره في المجموع ثم اخذ الناظم في بيان ما اذا جاوز دم المراة خمسة عشر ولها سبعة
احوال لانها اما مميزة او لا وكل منهما اما مبتداة او معتادة والمعتادة اما ذاكرة للوقت
وهو القدر او غير ذلك او ذاكرة لاحدهما دون الاخر فقال مبتديا بالمميزة وان تجاوز دمها
خمسة عشر ولها ما شرط اي مع ما شرطه الحاوي كغيره في الدم المرئي دم قوي فيشترط
فيه بلوغه اقل الحيض وعدم بلوغه اكثره ليمكن جعله حيضا وبلوغ الضعيف خمسة عشر
فاكثر اي متصلة كما في الروضة واصلها ليمكن جعله طهرا فهو اي القوي حيضها فقط
اي دون الضعيف فانه استحاضة تقدم القوي عليه او تاخر مبتداة كانت او معتادة
ذاكرة او ناسية وافق ذلك عادتها او خالفها لخبر ابي داود وغيره باسانيد
صحيحة كما في المجموع واصله في الصحيحين ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم اني استحاض افادع الصلاة فقال ان دم الحيض اسود يعرف
فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق اي دم
عرق يسمى بالعاذل كما مر ولانه خارج بوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند
الاشكال كالمني فان فقدت شرطا مما ذكر فهي كغير المميزة وستاتي وذلك بان يكون
القوي دون يوم وليلة او فوق خمسة عشر او بلغ يوما وليلة ونقص الضعيف عن
خمسة عشر او بلغها غير متصلة كان رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا الى اخر الشهر
وقدم التمييز على العادة لانه صفة في الدم ناجزة والعادة صفة في صاحبته وما صفة
ولا ريب ان الاولى اقوى نعم قد يعمل بمقتضاهما وذلك فيما تخلل بينهما اقل الطهر
كان اعتادت خمسة من اول الشهر فرات عشرين فاكثر ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا
فالخمسة الاولى حيض بالعادة والقوية حيض بالتمييز ذكره في الروضة كاصلها وفي
النقا والضعف بفتح الضاد وضمها خذ بالسحب اثناه جمع ثني بكسر المثلثة
وسكون النون ما بين اخر الشهر اي وخذ بسحب حكم الحيض في النقا والدم الضعيف
المتخللين اثنا القوي فيكون المجموع حيضا عملا بالسحب كما مر في غير المستحاضة فلو
رات يوما وليلة سوادا ثم كذلك نقا او حمرة مثلا ثم كذلك سوادا وهكذا الى خمسة
عشر ثم اطبقت الحمرة الى اخر الشهر فحيضها فيه النصف الاول مع ذي كحاق بفتح اللام
اي الحيض القوي مع نقا وضعيف تخللاه كما مر ومع ضعيف لاحق له نسبي اي قوي بالنسبة
لما بعده ان امكن الجمع بين القوي واللاحق النسبي بان لا يزيد مجموعهما على اكثر الحيض كان
رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم اطبقت الصفرة فما سوى الصفرة

عدم اتصال غير يوما من زمن رطبا ما ذكر

حيض كما لو كان سوادا ولان الحاق التي بمتبوعه الاقوي اولى من الحاقه بتابعه الاضعف
فان كان الضعيف غير لاحق بل سابقا كان رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة
او لاحقا غير نسبي كان رات خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة او لاحقا
نسبيا لا يمكن الجمع بينهما كان رات خمسة سوادا ثم احد عشر حمرة ثم اطبقت الصفرة فلا
يكون حيضا بل الحيض الاقوي وهو خمسة السواد فقط وتمثيلي للاحق غير النسبي بما مر تبعت
فيه الشارح كغيره من شراح الحاوي وهو ما صرح به الدويا لكنه مخالف لكلام المجموع
كالروضة واصلها فانه جعله كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رات سوادا
ثم حمرة ثم سوادا ثم رات سبعة ايام فحيضها السواد الاول مع الحمرة وذكر نحوه في التحقيق
ثم بني الناظم على ما افهمه كلامه من جعل الضعيف السابق للقوي غير حيض قوله رأت
ذات ابتدا اي مبتداة دما احمر نصف الشهر ثم دما اسود اتماما اي تمام الشهر
بالصوم وغيره مما يحرم بالحيض ليست بعتني شهرا اي تترك ذلك في جميع الشهر لانها
في النصف الاول ترجو الانقطاع وفي الثاني تبين ان ما قبله انقطاع استحاضة فيلزمها
قضا عبادات الاول فان زاد السواد على تمام الشهر فقاقدة للتمييز فحيضها يوم وليلة
كما سياتي قال في الروضة كاصلها ولا يتصور مستحاضة تومر بترك الصلاة احدا وثلاثين
يوما الا هذه وخص الناظم كاصله الصوم بالذكر لانه اذا ترك مع توقفه على انقطاع
دم الحيض دون الغسل فغيره المتوقف عليهما معا اولى وما مبتدا صفاته مبتدا ثان
من نتن والنتن والسواد ثم الحمرة ثم من الشقرة ثم الصفرة بيان لصفاته اكثر خبر
صفاته والجملة صلة ما ثم السابق عطف على ما وصلته الاقوى خبر ما وما عطف
عليه اي والدم الذي صفاته من نتن ونتن وسواد اكثر من صفات الدم الاخر هو الاقوي
ثم ان لم يكن سواد فما صفاته من نتن ونتن وحمرة اكثر هو الاقوي ثم ان لم يكن حمرة
فما صفاته من نتن ونتن وشقرة اكثر هو الاقوي ثم ان لم يكن شقرة فما صفاته من نتن
ونتن وصفرة اكثر هو الاقوي ثم ان لم يكن صفات احدهما اكثر كان كان اسود بلا
نتن ونتن والاخر احمر نتنا او منتنا او كان اسود نتنا او منتنا والاخر احمر نتنا منتنا
فالسابق الاقوي وفي ذوات التمييز من المبتداة والمعتادة مهما يضعف دمها او دون
تمييز لذات مبتدا عادة يجاوز المردا اي ومهما يضعف دم المميزة من مبتداة ومعتادة
كصفرة وكدرة او يجاوز دم غير المميزة منهما مردها وهو للمبتداة يوم وليلة وللمعتادة عادتها
كما سياتي تحكم في الدور الثاني بالطهر فيترتب عليه احكامه وتحكم في الدور الذي يكون
اولا تحيض ذي ودي اي المبتداة والمعتادة لاحتمال ان لا يجاوز الخمسة عشر فلما جاوزها
تبينا انه استحاضة وان حيضها القوي في صورة الضعف والدم الواقع في المرد في صورة

وصححه النووي في تحقيقه صح

مجاوزته

مجاوزته فتبتدا ركان ما فات من العباره في حالتي الضعف والمجاوزة والمراد بالضعف
الضعف المحض اذ لو بقي خطوط قوي فقوي كما في الروضة واصلها وانما حكم في الدور الثاني
بالطهر لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فان انقطع الدم في بعض الادوار
على خمسة عشر فاقل جعل الضعيف مع القوي حيضا كما لو اتفق ذلك في الدور الاول
وتعكس الحكم الذي قلنا بان نحكم في الثاني بالحيض وفي الاول بالطهر بان ينقطع الدم
اي في زمن انقطاعه وان تكرر كان رات المبتداة يوما وليلة قويا وكذلك نقا وهكذا الى تمام
عادتها خمسة عشر ثم اطبق الضعيف الى اخر الشهر ثم رات الشهر الثاني كذلك او رات
المعتادة يوما وليلة قويا وكذلك نقا وهكذا الى تمام عادتها او الى خمسة عشر
ثم اطبق الضعيف الى اخر الشهر ثم رات الشهر الثاني كذلك فنحكم في الشهر الاول في زمن الانقطاعات
بالطهر اذ الاصل عدم العود في الثاني بالحيض لانا عرفنا اعتياد العود بعد الانقطاع بالاول
لان العادة تثبت بمرة كما سياتي والتصريح بذكر التمييز في صورة الضعف وبذكر عدمه في صورة
المجاوزة من زيادته وقوله دون تمييز حال من فاعل يجاوز او من المجرور باللام بنا على جواز
تقديم الحال على المجرور على ما عليه ابن مالك تبعا لجماعة وإلا اي وان لم يكن لمن جاوز دمها
خمسة عشر دم قوي بالشروط بان لا يكون لها قوي او يكون وفقدت شرطا من الشروط
كما مر بيانه فلمن في الابتدا اي فللمبتداة الذاكرة لوقت ابتدا الدم يوم وليلة في كل
شهر اذي اي حيض لان هذا القدر هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه فلا نحكم بانه حيض
واما حيضه حتى تحتضن في علم لسنة او سبعة فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح
ومعناه سنة ان اعتدتها او سبعة كذلك او لعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة
فقال ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك او لعل عادتها كانت
تختلف فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة حكى ذلك في المجموع
عن الاصحاب والطهر للمبتداة المذكورة عشرون وتسع بعدذا اي مجموع اليوم
والليلة ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه وانما لم يحيضها الغالب احتياطا للعبادة
ونص على ان طهرها ذلك لدفع توهم انه اقل الطهر او غالبه وانه يلزمها الاحتياط فيما
عدا اقل الحيض الى اكثره كما قيل بكل منها وانما لم يقل والطهر بقية الشهر لان الشهر قد
يكون ناقصا فنص على المراد وحيث اطلق الشهر في مسائل المستحاضة فالمراد به ثلاثون
يوما ولما كانت الليالي مرادة مع الايام ترك التا من تسع لان العرب تغلب التانيث
في اسم العدد اذا ارادت ذلك ومنه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
مع ان المعدود اذا حذف كما هنا جاز حذف التا لكن لذات عادة حمل على عادتها كثيرا
ما يستعمل الناظم لكن بمعنى الواو كما هنا وبها عبر الحاوي اي وللمعتادة الذاكرة للقدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والوقت عادتها لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان امراة كانت تهراق الدم على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فاستفتته لها ام سلمة فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه الشافعي وابو داود باسانيد صحيحة كما في المجموع وتهراق
بضم التاء وفتح الهاء اي يصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به او بالتمييز على مذهب
الكوفي ذكره في المجموع **مع النقا تخللا** اي للعتادة عادتها مع نقا تخللها كما مر في غير المستحاضة
حيضا وطهرا تمييزان من عادتها **وقته وقدره** اي وقت وقدر كل من الحيض والطهر فلو
رات خمستها المعهودة المتخللة نقا من اول الشهر ثم دما متصلا او رات خمستها المعهودة
المتصلة من اول الشهر ثم نقا عشرة ثم دما متصلا ردت الى عادتها من اول كل شهر
كما قاله في المجموع لكن فيه لو رات خمستها المعهودة حمرة ثم اطبق السواد فحيضها خمسة من
اول السواد وقد انتقلت عادتها وفيه ايضا كالروضة واصلها انها لو رات خمستها
المعهودة من اول الشهر ثم نقا اربعة عشر ثم دما متصلا فالاصح ان يوما من اول الدم المتصل
استحاضة تخللا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين فانه
لو كان حيضها ستة من كل دور ثم استحيضت وقد تقطع الدم والنقا يوما يوما
او ثلاثة ثلاثة لا ترد الى عادتها لان النقا في اخرها غير محتوش بدمين فيها **وثبتت** لغير ذات
الاختلاف **عادتها حيضا وطهرا بمرة** فلو حاضت خمسة مرارا ثم في دورة اربعة
ثم استحيضت او حاضت خمسة في شهر ثم استحيضت ردت الى ما بلي شهر الاستحاضة
لحديث ام سلمة السابق ولان الظاهر انها فيه كالذي يليه لقربه اليها فهو اولى مما انقضى
وتثبت لها العادة ايضا اذا كانت مستحاضة **بالتمييز** ولو مرة فلو رات خمسة سوادا
وباقي الشهر حمرة ثم اطبق السواد ردت الى خمسة من اول كل دور وكذا لو رات خمسة
سوادا وباقي حمرة مرارا ثم اطبق السواد او غيره ولو رات في هذه قبل الاطباق في شهر
عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ردت الى العشرة لما زاده بقوله **نسخا لماض لا مر بالتحيز** نعم
لو رات مبتداة قويا بالشروط ثم اطبق ضعيف واحد فقد قالوا ما بعد القوي طهر وان تماوى
سنين يحتمل كما قال ابن الصلاح قو طهر بثبت التمييز من على من استقر لها به مع الحيض طهر
مميز عن الدم المطبق **وذات الاختلاف** المتقدم اذا كانت ذاكرة له تثبت عادتها **بالتمييز** اي
بمرتين كما لو حاضت ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم عاد الدور هكذا ثم استحيضت في الشهر
السابع او رات مستحاضة ثلاثة قويا وبقية الشهر ضعيفا ثم خمسة ثم سبعة ثم عاد
الدور هكذا ثم رات الدم على صفة في السابع فترد فيه لثلاثة وفي الثامن لخمسة وفي التاسع
لسبعة وهكذا لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فلو لم يتكرر بان استحيضت

الشهر صح

الاولى

الاولى في الرابع او رات فيه الثانية الدم على صفة ردت لما يليه ابدا لكونه ناسخا لما قبله
اما عادة ذات الاختلاف غير المتسق او المتسق اذا لم تكن ذاكرة له فسياتي بيانها **بل**
انتقالية لا ابطالية **لا حيض للتي مردها الاقل** اي اقل الحيض لكونها مبتداة او عادتها
الاقل **فابصرت** في بعض الادوار **يوما دما وابصرت** فيه **نقا عنه** اي عن الدم
حتى عبرت اكثر الحيض اذ لو ثبتت لها حيض لزم كون حيضها اقل من اقله او اكثر من مردها
او كون النقا الذي لم يحتوش بدمي الحيض حيضا وكل ممتنع اما اذا لم تعبر اكثره فالدم مع النقا
المتخلل حيض كما مر **ومن تحيرت فهي كحائض** في حرمة التلذذ ودخول المسجد ومس
المصحف وحمله والقراءة في غير الصلاة احتياطا لاحتمال الحيض في كل زمن لكن لا غرم
بوطها لعدم تيقن وقوعه في الحيض والاصل براءة الذمة وسميت متحيرة لتحيرها
في شانها ومحيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها وتحيرها **بان لم تذكر العادة قدرا ووقتا**
بالوقف بلغة ربيعة **بل كل مكتوبة لها تصلي** لاحتمال الطهر فهي كحائض فيما مر وطاهر
فيما عداه فتصلي ما كتب عليها ولو بالنذر **مع نفلها** لان النفل من مهمات الدين فلا وجه
لحرمانها منه كالمتيممة وتقرا في صلاتها الفاتحة وغيرها دون صوم كما سياتي وتطوف
ولو نفلا **واغتسلت** وجوبا **لكل** من مكتوباتها لاحتمال تقدم الانقطاع نعم ان علمت
وقته كعند الصبح دائما لم تغتسل الا له ويجب وقوعه في الوقت لانه طهارة ضرورة
كالتيمم ولا يلزمها المبادرة بالصلاة عقبه بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة بها
عقب الوضوء كما سياتي لما في المبادرة من تقليل الحدث والغسل انما وجب لاحتمال الانقطاع
ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة واما احتماله وقوع الغسل في الحيض والانقطاع
بعده فلا حيلة في دفعه بادرت ام لا قال في المجموع قال القاضي ابو الطيب كل موضع
قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل ايضا قال وفيه نظر ويحتمل ان تستبيح النفل
بغسل الفرض واقول وقبله ايضا **لا ان تقطع** دمها فلا غسل عليها **في زمن فيما يعرض** في اثنا الدم
بل يكفيها غسل واحد في اول النقا لاستحالة الانقطاع في النقا **في اول الوقت** اي تصلي
المكتوبات في اول وقتها لا وجوبا بل لتكفيها الكيفية الاتية في القضا **وتقضي** مكتوباتها وجوبا
على ما رجحه الشيخان سوا ادتها اول الوقت ام متى اتفق لاحتمال وقوع الادا في الحيض مع ادراك
ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضروري وقالا لا نص فيها للشافعي وليس كذلك
فقد نص على عدم وجوبه كما نقله الروياني وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي لانه نص على
وجوب قضا الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي ونقله الدارمي والماوردي والشيخ نصر واخرون
عن جمهور اصحابنا لانها ان كانت حايضا فلا صلاة عليها او طاهرا فقد صلت قال غيره ولان في القضا

اي المكتوبة

الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها

حرجا فلا يشدد عليها كما لا يشدد عليها في عدة الطلاق بالصبا الى سن اليأس بل تنقضي ثلاثة اشهر
الا ان تعلم من عادتها ما يقتضي زيادة او نقصانا في المهمات وهذا هو المفتي به وعلى الاول
للقضا ان صلت اول الوقت طريقان احدهما ان تقضي بالوضوء كل فرض من بعد اداء فجر جمعة
لا يرتضي مع ما قضت فتقضي الظهر والعصر بعد اداء المغرب والمغرب والعشا بعد
اداء الصبح والصبح بعد اداء الظهر فتبرأ الا ان اداء الظهر والعصر مثلا ان وقع في طهرها
فذاك والا فان استمر حيضها الى الغروب فلا وجوب او انقطع قبله وقع القضا في طهرها
لا محالة والغسل للمغرب كاف لهما لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود الى تمام مدة
الطهر او بعده لم يكن عليها شيء منهما لكن يتوضأ لكل منهما كسائر المستحاضات فمجموع ما تأتي به
في الاداء والقضا خمسة اغسال وخمس وضوآت وخرج بتعداد الفرض ما اذا قضت قبل اداء به
كان قضت الظهر والعصر قبل اداء المغرب فلا يكلفها الوضوء بل تغتسل للاولى منهما وتتوضأ
للاخرى وتغتسل ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع قبل اداءها واكتفى بغسل واحد للظهر والعصر
لانه ان انقطع الحيض قبل الغروب فقد اغتسلت بعده او بعده فلتس عليها واحدة منهما فمجموع
ما تأتي به على هذا ثمانية اغسال ووضوآن واختار كاصله تأخير المقضي عن المؤداة لانه
اقل عملا ولانه يخرج عن عهدة الوظايف الخمس بخلاف تقديمه عليها لاستلزامه تأخيرها
عن اول وقتها فلا يخرج عن عهدتها بقضائها بالطريق المذكور لكونها بجواز كونها طاهرا
اول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون المرتان في الحيض وخرج بقوله جمعة لا يرتضي
مع ما قضت ما لو قضته مع فرض يجمع معه كان قضت الظهر في وقت العصر فلا تبرأ
لاحتمال وقوعهما في الحيض وانقطاعه قبل الغروب ولا يجب القضا عقب خروج الوقت
بل يمتد زمنه الى خمسة عشر يوما كما ذكره بقوله وليك قضاؤها للفرض من قبل القضا
خمسة عشر يوما من اول وقت المؤداة لانها القضائية فتبرأ لان الحيض ان انقطع في الوقت
لم يعد الى خمسة عشر والا فلا شيء عليها الطريق الثاني ما ذكره بقوله او تقضي لكل ستة عشر
يوما الخمس اذ وجوب القضا انما هو لاحتمال الانقطاع تام ولا يمكن في ستة عشر الا مرة ضرورة
تخلل اقل الطهر والحيض بين كل انقطاعين فيجوز ان يجب به صلاة واحدة او صلاتا جمع لوقوع
الانقطاع في وقت الاخرى فتكون كمن نسي صلاة او صلاتين مختلفتين وفرض الشيخان ذلك في خمسة
عشر يوما وصوب النشائي وغيره فرضه في ستة عشر كما تقرر وفي كلام الغزالي ما يشير اليه وقل
بالعشر اي بقضائها لكل ستة عشر يوما ان صلت كل مكتوباتها او بعضها متى ما اتفقا بزيادة
ما اي في اول الوقت او وسطه او اخره لاحتمال طرو الحيض في اثنا صلاة فتبطل وانقطاعه
في اثنا اخرى او بعدها في الوقت فتجب وقد تكونان منهما ثلثين فتكون كمن فاتته صلاتان لا يعلم
اختلافهما فيلزمها العشر ولا يكلفها هنا ان تقضي بعد فرض لا يجمع مع المقضي لاحتمال طرو الحيض في

اثنا

فرض

فان قضت الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها
فمجموع ما تأتي به ستة اغسال واربع وضوآت صح

اثنا الصلاة وبقايه الى خمسة عشر فيكون القضا والاداء في الحيض ولقضا كل من الخمس والعشر
كيفية يأتي بيانها ثم اخذ في بيان وجوب الصوم وقضايه عليها فقال والشهر الواجب
ولو بنذر صامت وجوبا لاحتمال الطهر في كله وتجزيها منه اربعة عشر ان كان تاما
والا فثلاثة عشر لاحتمال الطرو في اثنا يوم والانقطاع في اثنا السادس عشر منه فيفسد
ستة عشر وما نقل عن الشافعي من انه تجزيها خمسة عشر حمل على من تحفظ الانقطاع
ليلا وصامت ايضا ثلثين يوما فيجزيها منه اربعة عشر ايضا بقا عليها بفتح القاف
بلغة طي لا سوا الاحوال صنف يوم اي يوما ان سوا كان الشهر تاما ام ناقصا وعبر بثلاثين
دون شهر لانه لا يصح لها صوم اربعة عشر الا بصوم ثلثين والتعليل باسوا الاحوال
من زيادته ثم ذكر لقضا الصوم غير المتتابع طريقين احدهما ما ذكره بقوله ومن تأتي بقوت
الصوم اي فايته مع صوم يوم واحد تزيد على الفايت وتأتي بالجميع في عشر مع خمسة
مفرقا باي وجه شات ومن اخرى تأتي بالفايت بلا زيادة بحيث يقع كل يوم منها
سابع عشر كل صوم مما يناظره من المرة الاولى ولا يتغير ذلك بل الى خامس عشر الثاني عنه
بمعنى منه ولو عبر بها كان اولى اي من كل صوم مما يناظره من الاولى فعلا اي الصوم فتصوم
في المرة الثانية يوما من سابع عشر اليوم الاول الى خامس عشر اليوم الثاني ويوما من سابع
عشر الثاني الى خامس عشر الثالث لانه ثاني الثاني ويوما من سابع عشر الثالث الى خامس عشر
الرابع وهكذا الى الخامس استيفا قدر الفايت قلت وذان اي سابع عشر كل وخامس عشر
ثانيه واحد في الصوم ان فرقت صيامها في المرة الاولى يوم اي يفطر يوم فان فرقت باكثر
من يوم تغاير او سياتي بيان ذلك واجعل الى السبعة هذا الصوما بهذا الطريق فلا يأتي
في قضا الزايد عليها اذ لا يمكن الاتيان به مع زيادة واحد مفرقا في خمسة عشر مثال
ما اذا فرقت بيوم ما ذكر بقوله فلقضا صوم يوم من صامت يوما وثالثا له وخامسا
له ولتصح ايضا سابع عشر صومها المقدم وبعده التاسع عشر فيحصل اليوما لانه
ان ابتدا الحيض في الاول فغاية امتداده الى السادس عشر فيحصل السابع عشر والتاسع عشر
او في الثاني والثالث حصل الاول والتاسع عشر او في الرابع عشر او ما بعده الى الخامس عشر
حصل الاول والثالث او في السادس عشر او ثانيه حصل الثالث والخامس او في الثامن عشر
او ثانيه حصل الخامس والسابع عشر او في العشرين حصل السابع عشر وثالثه ومثال
ما اذا فرقت باكثر من يوم ان تصوم في المثال المذكور يوما ورابعه وسابعه فلها
ان تبتدي في المرة الثانية بصوم سابع عشر الاول وتصوم ثامن عشره لانه خامس عشر الرابع
وهو ثاني الاول في الصوم وزاد قوله مثلا ليفيد على ان ما ذكر في المثال غير لازم وانما اللازم
التفريق بالوجه السابق فان اخلت بشيء منه لم تبرأ فلو اخلت في مثاله بزيادة واحد بان صامت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره احتمل فساد الاولين بالحيض وانقطاعه في الثالث
وعوده في الثامن عشر فلا يصح الا السابع عشر او بزيادته في المرة الاولى بان زادته في الثانية
فصامت الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وحادي عشريه احتمل الانقطاع في الثاني
والعود في السابع عشر فلا يصح الا الثالث او بتوزيع الخمسة على نصفي الشهر فصامت جميعها
في خمسة عشر احتمل وقوع كلها في الحيض او بالتفريق فان جمعت في النصفين بان صامت الاول
وثانيه وثالثه وسابع عشره وثامن عشره او في الاول فقط بان صامت التاسع عشر بدل الثامن
عشر في هذا المثال احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح الا السابع
عشر او في الثاني فقط بان صامت الاول وثالثه وخامسه وسابع عشره وثامن عشره او في
الاول فقط احتمل الطرو في الثالث والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح الا الاول واما جواز
التاخير عن سابع عشر كل الى خامس عشر ثانيه فيما اذا فرقت باكثر من يوم كان صامت لقضا
يومين اول الشهر وخامسه وعاشره فلان الاولين ان كانا طهرا فذاك او حيضا فغاية امتداده
الى السادس عشر ثم لا يعود الى اخر الشهر او الاول حيضا دون الخامس صح الخامس والعاشر
او بالعكس فغاية امتداده الى العشرين فيصح الاول وما بعد العشرين الطريق الثاني ما ذكره
بقوله أَوْ فَلْتَصُمْ مِثْلَ الَّذِي فَاتَ وَلَا تُعِدْ تصوم مثله ايضا مِنَ السَّابِعَ عَشَرَ من صومها الاول
بقيد زاده بقوله تَبَعًا اي متتابعا يعني وَلَا كما صرح به البارزي واقتضاه كلام الشيخين
وغيرهما واخذ الشارح البقية شراح الحاوي بظاهر كلامه فصرحوا بانه لا فرق بين المتوالي
وغيره وَتَصُومُ بَيْنَ دَيْنِ اي الصومين اثْنَيْنِ اي يومين كَيْفَ وَقَعَا اي سواء توالى ايام تفرقا
اتصلا بالصوم الاول ام بالثاني ام لم يتصلا بواحد منهما هَذَا الطريق يُضَعِّفُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ
اي لاربعة عشر يوما وَانْزِلْ انت منها الى ما دونها اذ لا يبقى لاكثر منها في كل شهر يومان
بين الصومين فلقضا يومين تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما
كيف شاءت فتبرا لان الاولين ان فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما او وجد فيهما صح صوم
الاخرين او في الاول دون الثاني صح الثاني والمتوسطان او في الثاني دون الاول صح الاول
والثامن عشر فظهر ان البراءة عن يومين تحصل بالطريق الاول بخمسة ايام في تسعة عشر
يوما وبهذا الطريق بستة في ثمانية عشر فذاك لتقليل العمل وهذا لتعجيل البراءة وفائدتهما
تظهر في القضا على التراخي والفور فعلى التراخي تخير بينهما وعلى الفور يتعين الثاني وانما وجب
التوزيع في هذا ايضا على نصفي الشهر لانها لو صامت الجميع في احدهما احتمل وقوعه في
الحيض وانما وجب الولا في الطرف الاول لانها لو فرقت فيه كان صامت في المثال المذكور
الاول وثالثه احتمل الطرو في الثالث والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح الا الاول
وانما وجب في الطرف الاخير لانها لو فرقت فيه كان صامت السابع عشر والتاسع عشر وقد صامت

الاول

الاول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الرابع والعود في التاسع عشر فلا يصح الا السابع عشر
وانما جاز في المتوسط وقوعه كيف اتفق لانه ان صح احد الطرفين فذاك والا فالمتوسط طهر يقين وَفِي مُتَتَابِعِ
الصِّيَامِ بادغام التا في التا طريقان ايضا احدهما تَصُومُ مَرَّاتٍ ثَلَاثًا مُفَرَّقَاتٍ دون ابعاضها ثَالِثَةٌ مِنْ
هَذِهِ الْمَرَّاتِ تَكُونُ مِنْ سَابِعَ عَشَرَ صوم اليوم الْأَوَّلِ من المرتين الاوليين الواقعتين في خمسة عشر
هَذَا الطريق إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ جَلِي اي واضح فلا يأتي في الزائد عليها لانه لا يمكن صوم اكثر
منها مرتين متفرقتين في خمسة عشر فلقضا يومين ولا تصوم يوما وثانيه وتترك يوما
او اكثر وتصوم يومين في الخمسة عشرة كالخامس والسادس ثم تصوم سابع عشر الاول
وثامن عشره فتبرا لانه ان فقد الحيض في الاولين صح صومهما او ان وجد فيهما صح الاخران
ان لم يعد فيهما والا صح المتوسطان وان وجد في الاول دون الثاني صحا ايضا او بالعكس
فان انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وان انقطع فيه صح الاول والثامن عشر وتخلل
الحيض لا يقطع الولا وان كان الصوم الذي تخلله قدر اربعة وقد تطهر لضرورة تخير
المستحاضة فلو اخلت بالولا في مرة من المرات الثلاث لم تبرا اما في الاولى والاخيرة فلما مر
في غير المتتابع في الطريق الثاني واما في المتوسطة فلانها لو صامت الرابع والسادس مثلا
احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فيقع متفرقا بغير حيض لان الذي يصح لها
حينئذ الرابع والسادس والسابع عشر وانما وجب التفريق بين المرات اما بين الاولين
فلانها لو والت بينهما كان صامت الاول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الثالث
والعود في الثامن عشر فلا يصح الا الرابع والسابع عشر ويقع التفريق بغير حيض واما بين
الاخيرتين فلانها لو صامت الخامس عشر وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الاول
والعود في السادس عشر فلا يصح الا الثاني والخامس عشر ويقع التفريق بغير حيض ايضا والطريق
الثاني تصوم سِتَّةً مَعَ عَشَرٍ لِمَا عَلَا عن سبعة وَتَصُومُ ايضا قَدْرَ صَوْمٍ عليها مُتَتَابِعٍ وَلَا
هَذَا الطريق إِلَى الْعِشْرِينَ مَعَهَا أَرْبَعَةٌ اي الى اربعة عشر فلا يأتي في الزائد عليها لان ثلاثين
لا تسع اكثر من اربعة عشر وستة عشر فلقضا ثمانية متتابعة تصوم اربعة وعشرين ولا
فتبرا اذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى ثمانية من الاول او الاخر او منهما او من الوسط و
ولقضا اربعة عشر تصوم ثلاثين وانما وجب الولا في مجموع المدة لانها لو صامت ثمانية من
الاول وافطرت التاسع ثم صامت ستة عشر من العاشر الى الخامس والعشرين احتمل الانقطاع في
الاول والعود في السادس عشر فلا يصح من الثمانية الا سبعة ومن الستة عشر الا ستة مع تخلل
افطار يوم في الطهر وذلك يقطع الولا فلا تحصل الثمانية المتتابعة وكذا لو صامت ستة
عشر ولا ولا ثم افطرت السابع عشر وصامت بعده ثمانية احتمل الانقطاع في التاسع والعود
في الرابع والعشرين فلا يصح من الستة عشر الا سبعة ومن الثمانية الا ستة مع تخلل القاطع

بيان يقطع

اما لشهرين ذوي متابعة اي لقضايهما فمائة وأربعين اتصلت اي توالت تصوم فتبرا
اذ يحصل من كل ثلاثين اربعة عشر فيحصل من ماية وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة
الباقية وانما وجب الولا لانها لو فرقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولا كما يعرف
مما مر ولما ذكر انها تقضي لكل ستة عشر الخمس ان صلت اول الوقت والعشران صلت متى اتفق
ذكرها كيفية القضا فهما فقال وفي قضا الخمس للاول منها اغتسلت وجوبا ثم لكل
من الاربع الباقيات بعدها توضا اي تتوضا وتصلي الخمس ثلاث مرات تنبيه اي مرتين منها
في خمسة عشر تبرا ذمتها بذلك مع زمن يخللا بين المرتين متسع لكل ما قد فعلا من الطهارات
والصلوات ثم من السادس عشر من المرة الاولى تفعل ما ذكر مرة ثالثة وذلك
بعد النظر بفتح النون وكسر الظا اي التاخير اي زمن واسع هذا الفعل اي الطهارات
والصلوات وفي نسخة زمنا بالنصب باعني مقدرا والحاصل ان الخمس بل الصلاة الواحدة
كصوم يوم واحد والامهال الاول كافطار اليوم الثاني والامهال الثاني كافطار السادس
عشر ولا تؤخر المرة الثالثة عن اول السادس عشر اكثر من الزمن المتخلل بين الاولين كما في
الصوم واما في قضا العشر فلتصل الخمس خمسا من مرار اي خمس مرات منها ثلاث مرات
تصلها في مدة هي خمسة عشر يوما وحكم طهرتها اي المرات الثلاث من غسل ووضوء
قد اومى اليه الحاوي في قضا الخمس بان تغتسل في كل مرة للاولى وتتوضا لكل من الاربع الباقيات
ثم من السادس عشر صلت المرتين الباقيتين بعد مضي تلك المهلة اي زمن يسع الطهارات
والصلوات من اول السادس عشر وبين كل المرتين من بقية المرات والحاصل ان قضا العشر
كقضا صوم يومين الا ان كلام النظم واصله لا يجري الا في الطريق الاول والطواف كالصلاة
فيما ذكر ويكفي غسل واحد له ولو لحنبه ثم اخذ في بيان الذاكرة للقدر دون الوقت وعكسه
فقال وقدرها اي العادة دون وقتها او وقتها دون قدرها ان حفظت اي المستحاضة
المعتادة فالاحتياط حيث شكت لحظت اي نظرت اليه واخذت به ومثل من زيادته
للحالين فقال قلت فحفظ القدر لا الوقت كما لو ذكرت نصف ثلاثين دما اي خمسة
عشر تسعين في عشرين يوما في الشهر اول بوزن عمر صفة لعشرين ولها في المثال اربعة احوال
حيض مشكوك فيه • وحيض بيقين • وطهر مشكوك فيه • وطهر بيقين كما قال
في الخمسة الاولى من العشرين الاذي حسب احتمل اي احتمل فيها الحيض فقط لاحتمالها
الطهر ولا الانقطاع فهي حيض مشكوك فيه وخمسة ثانية منها وخمسة تابعة لها
حيض على اليقين ثم الخمسة الرابعة تحتمل الحيض والانقطاعا فهي طهر مشكوك فيه
فليدع الزوج بها اي فليترك فيها الجماعا وليغتسل فيها لكل فرض وذكر ترك الجماع فيها
مثال والمراد انها تحتاط فيها بل وفي الاولى ايضا المفهومة بالاولى الا انها تقتصر فيها على الوضو

المرتين الباقيتين صح

لكل

لكل فرض لما مر انها لا تحتمل الانقطاع ثم ما يبقى من الشهر وهو العشر الاخر فطهر
علما وتعرف هذه الاحوال بان يفرض ثمانية ان اول تحيض ترك اي حل مطلقا اول ما فيه
يصل وثانية يفرض اخر هذا اي الحيض اخره اي اخر ما يصل فيه فداخل على كلا ما قدره
من يفرض ذلك اي فالداخل في المصل فيه على كلا التقديرين كالخمسة الثانية والثالثة
في المثال حيض يقينا واما الذي يدخل في ذا دون هذا اي في احد التقديرين دون الاخر
كالخمسة الاولى والرابعة في المثال فمشكوك فيه صف على ما عرف وما على كليهما اي التقديرين
تبينا خروجه كالعشر الاخير فهو طهر لها يقينا وانما يكون لها حيض يقينا اذا زاد المصل
على نصف المصل فيه كما في المثال قال في الروضة كاصلها وحافظة القدر انما تخرج
عن التحير اذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداه اذ لو قالت كان حيض خمسة واضللتها
في دوري ولا اعرف غير هذا فمتحيرة لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمان وكذا
لو قالت كان حيض خمسة ودوري ثلاثين ولا اعرف ابتداه او حيض خمسة وابتداء دوري
يوم كذا ولا اعرف قدره قال القونوي وقد يتوقف في كون الاخير كالاولين لامتناع احتمال
الانقطاع فيه قبل مضي قدر الحيض من ابتدا ما عينته ومثال حفظ الوقت دون
القدر تقول هي بدو الحيض مني بدو الشهر وهو قدر دوري ولا اعرف غير هذا فقل
يوم وليلة حيضها المتيقن من اول الشهر وبعد اي وبعد اليوم والليلة يمكن
كلاهما اي الحيض والطهر بل والانقطاع فهو طهر مشكوك فيه الى انتصاف الشهر
ونصفه الثاني يقين طهر ولو قالت كنت اخلط شهر الشهر فلحظه من اول كل شهر
ولحظة من اخره حيض يقينا وما بين الاولى ولحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة
وهذه اللحظة مع لحظة من اول ليلة السادس عشر طهر يقينا ثم الى اللحظة من اخر
الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ولو قالت كان لي في الشهر الفلاني حيضتان
لا اعلم محلهما ولا قدرهما فاقل ما يحتمل حيضها يوم وليلة من اول الشهر ويوم وليلة
من اخره واكثر ما يحتمله اربعة عشر يوما من اوله حيض مشكوك فيه ثم الى اخر الرابع عشر
يحتمل الانقطاع واليوما بعده طهر يقينا لانه ان ابتدا الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر
اخره او في الخامس عشر فهو مع السادس عشر داخل في الطهر ثم من السابع عشر الى اخر الشهر
يحتمل الطهر ولو قالت لي فيه حيضتان وطهر واحد متصل فيوم وليلة من اوله حيض
يقينا اذ لو كان مشكوكا فيه لصار لها طهران ثم الى اخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع
واليوما بعده طهر يقينا ثم الى اخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض واليوم الاخر حيض يقينا
ولا يلزمها هنا الغسل لكل فرض بعد السادس عشر بخلاف المسيلة قبلها لانه لا يتصور الانقطاع
قبل اخر الشهر لانه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل ولصار لها في الشهر اكثر من طهر واحد

او اخر ويوم وليلة من اوله او اخره ويحتمل ما بين الاول والاخر فيوم وليلة من اوله صح

متصل ذكر ذلك في المجموع ولو قال لصار لها اكثر من طهر بدل قوله لصار لها طهران كان اولى
ولما شارك حكم عادة دان الاختلاف غير المتسق او المتسق اذا لم تكن ذاكرة له ما ذكر
في وجوب الاحتياط حيث شكت اخره الناظم الى هنا وبينه بقوله **وَإِنْ تَكُنْ عَادَتُهَا**
مُخْتَلِفَهْ كثلاثة وخمسة وسبعة **لَمْ تَنْتَسِقْ** اي تنتظم بل سقدم المتاخر منها في بعض الادوار
وتاخر المتقدم في بعض **أَوْ** اتسقت لكن **نَسِيَتْ هَذِي الصِّفَهْ** اي الاتساق ثم استحيضت
فَاتْرُكْ كُلَّ نَوْبَةٍ من نوبها **تَوَجَّهْ** عليها **غُسْلٌ** لاحتمال الانقطاع فتغتسل في المثال اخر الثلاثة
وتصلي به فرضها ثم تتوضا لكل فرض بعده مع الاحتياط الى اخر الخمسة فتغتسل ثم تتوضا
كذلك الى اخر السبعة فتغتسل ثم هي الى اخر الشهر طاهر بيقين ثم بين حكم النفاس فقال
وَأَنْدُرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وهذا من زيادته **كَمَا أَتَتْ سِتُّونَا** اعتبارا بالوجود في
الجميع كما مر في الحيض واما خبر ابي داود عن ام سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة او محمول على الغالب
او على نسوة مخصوصات ففي رواية لابي داود كانت المراة من نسا النبي صلى الله عليه وسلم
تقعد في النفاس اربعين ليلة ويقال في فعل النفاس نفست المراة بضم النون وفتحها
وبكسر الفا فيهما والضم افصح • وفي فعل الحيض نفست النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجوع
وَالدَّمُ المري في زمن النفاس وان لم يتقدمه نفاس بان ولدت جافا ثم رات الدم **بَعْدَ طُهْرٍ**
خَمْسَةَ عَشَرْ يوما فاكثر **حُصْ** لتخلل طهر صحيح كما بين الحيضتين ولا نفاس لها في صورة
الجاف وهذا علم من اول الباب ولهذا تركه الحاوي في اكثر النسخ اما المري قبل طهر خمسة
عشر فليس حيضا بل نفاس وابتداؤه في صورة الجاف صحح في التحقيق وموضع من المجموع انه من
الروضة وفي الروضة وموضع اخر من المجموع انه من الولادة وزاد الناظم قوله **فَعَادَ فِيهِ**
اي النفاس **كُلُّ مَا ذُكِرْ** في الحيض من احكامه ومنها انه لا فرق بين القوي والضعيف وان حكمه
ينسحب على النقا والضعيف المتخللين اثناءه وانه ان عبر الدم الاكثر نظر في انها مبتداة او
معتادة مميزة او غير مميزة ذاكرة او غير ذاكرة الا ان التمييز هنا معتبر بعد عبور القوي
الاكثر فقط واذا ردت غير المميزة الى مردها عادة او مجة فهي في الحيض اما معتادة فالى
طاهر بعد مردها في النفاس على قدر عادتها في الطهر ثم حايض على قدر عادتها في الحيض
ثم تستمر كذلك واما مبتداة فدورها بعد مردها في النفاس دور المبتداة في الحيض والطهر
ويكون الطهر متصلا بالمرد والحيض بعده ثم بين حكم الاستحاضة ونحوها فقال
وَمُسْتَحَاضَةٌ كَرُعْفٍ بكسر الراء كنخص رعو **مُقْعَدٍ** يسيل منه الغايط **وَكَنَخْصِ سَلِسِ** بكسر اللام بولا **وَمَذْيًا** بالمعجمة **وَوَدْيٍ** بالمهملة وبالوقف بلغة ربيعة **تَغْسِلُ عَنْهُ** اي عن ذكره الاستحاضة
الْفَرْجَ وتحشو بنحو قطنة او خرقة دفعا للبث او تقليلا له **ثُمَّ تَعْتَصِبْ** عليه ان لم يندفع الدم

وهو لغة الولادة وشرعا ما مراد من عبر بساعة ويلحظه وهذا اقل ما يتصور والا فلا حد لاقله وقل نزل ولا ترى الدم
وَغَالِبُ النِّفَاسِ سِتُّونَ

بالحشو

بالحشو بان تشد على وسطها خرقة او نحوها وتتلجم باخرى وكل من ذلك واجب الا ان تحوفها
اجتماع الدم فلا يلزمها الشد والتلجم او تكون صائمة فتترك الحشو نهارا **ثُمَّ تَوَضَّأَتْ** وجوبا
لِكُلِّ مَا كُتِبْ عليها من الصلوات وان لم تزل العصابة وتحزم لم تحدث اذ مقتضى الدليل وجوب
الوضوء من كل خارج من الفرج خالفناه في الفرض الواحد للضرورة فبقي ما عداه على مقتضاه
وتستبيح ما شاءت من النفل بوضوء الفريضة قبلها وبعدها في الوقت وبعده على الاصح في
الروضة لكنه صحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم انها لا تستبيحه بعد الوقت وفرق
بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد خبثها ولو خرج الدم بعد الشد لغلبته لم يبطل
الوضوء او لتقصير في الشد بطل وكذا لو زالت العصابة لضعف الشد فزاد الدم فان اتفق
ذلك في صلاة بطلت او بعد فرض حرم النفل وقوله لكل ما كتب تنازعته الافعال قبله
وكذا قوله **فِي الْوَقْتِ** فيجب ايقاعها فيه كالتيمم وقوله كرخو مقعد وسلس بولا ومذيا
وودي المزيد على الحاوي الا سلس البول حال من فاعلها ومنه يعلم ان ما تفعله المستحاضة
يفعله رخو المقعد والسلس حتى الحشو والشد وعطفه بثم في الموضعين اولى من
عطف اصله فيهما بالواو مع انه لو عطف بالفا كان اولى لوجوب التعقيب فيهما **وَالتَّأْخِيرُ**
للمكتوبة بعد فعل ما ذكر **لِلْأَذَانِ** والاقامة **وَنَحْوِ سَتْرٍ** للبدن مما يتعلق بالمكتوبة
كالتحري في القبلة وانتظار الجماعة والذهاب الى المسجد والسعي في تحصيل ما تصلي
اليه **لَيْسَ بِالْوَانِي** وان خرج الوقت بسببه لانها غير مقصرة بذلك واستشكل التمثيل
باذان المراة بانه غير مشروع لها كما سياتي واجيب بحمله على الاجابة والتصريح بقوله
والتاخير الى اخره من زيادته **وَإِنْ يُؤَخِّرْهَا** اي المكتوبة **لِأَمْرٍ مَا اعْتَلَقْ بِهَا** كاكل ونحوه
جددت ما ذكر وجوبا لتكرر الحدث والخبث وهي مستغنية عن احتمال ذلك بقدرتها
على المبادرة **أَوِ انْقِطَاعُهُ فِيهَا اتَّفَقْ** من زيادته **أَوْ قَبْلُ** اي قبلها **جَدَّدَتْهُ** اي ما ذكر
وجوبا لزوال العذر مع كون الاصل عدم عود الدم ومحله بقرينة ما ياتي اذا لم تعلم
قرب عود بحيث لا يسع مدة الانقطاع عادة تجديد ما ذكر والصلاة بان تعلم عدم عوده
او تعلم بعد عوده او لا تعلم واحدا من العود وعدمه او واحدا من القرب والبعد
ولا يجوز لها الشروع في الصلاة لاحتمال كون هذا الانقطاع شفاء فلو عاد قريبا استمر
وضوءها اذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث فلو شرعت فيها بلا تجديد
لم تصح وان عاد قريبا لتردداها في النية اولا فلو جددت وشرعت فيها فعاد الدم فهو
حدث جديد يوجب استيناف الوضوء وكذا الصلاة على الصحيح كمن سبقه الحدث
فيها ويفارق ما قبل التجديد بان وضوءها هنا رفع الحدث فيتاثر بخروج الدم كنظائره
بخلاف وضوء هاثمه **لَا إِنْ تَعْلَمِ** ولو بالهام من يعتمد وله جزم بذلك **قُرْبَ الْإِيَابِ**

اي عود الدم فلا يلزمها التجديد لان الظاهر عوده قريبا **وقضت** صلاتها **ان دام** انقطاعه
على خلاف ما علمت لتبين بطلان طهرها والمراد بالعلم ما يعم الظن وبوجوب التجديد
بالانقطاع اذا خرج منها دم في الوضوء او بعده والا فتصلي به قطعا ولو تقطع دمها لزمها
الوضوء والصلاة وقت انقطاعه وحرم وقت سيلانه الا ان تخاف فوت الوقت
ومن به سلس مبن يلزمه الغسل لكل فرض ذكر ذلك في المجموع **باب الصلاة**
هي لغة الدعاء **ت** تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وتقدم بسطه اول الكتاب وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بها لاشتمالها على الدعاء
وبدا بالمكتوبات كما ستراه لانها اهم وافضل وهو في كل يوم وليلة خمس معلومة من
الدين بالضرورة ومن كلام النظم الاتي والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا
الصلاة اي حافظوا عليها دايما باكمال واجباتها وسننها وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي مجمة موقتة واخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة
الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله
للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تتطوع وقوله
لمعاذ لما بعثه الى اليمن ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب
قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح
نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وسياتي بيانه في النكاح وصدر الاكثرون
تبعا للشافعي الباب بذكر المواقيت لان دخولها يجب الصلاة ويخرجها تفوت والاصل
فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله عنهما اراد بحين تمسون صلاة المغرب
والعشا وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر
وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر
الشراك والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل
وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله اي الشي مثله والعصر حين كان ظله اي الشي مثليه
والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر
فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود
وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ
كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رحمه الله نافيا به اشتراكهما في وقت
ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط

السما

السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان
التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشي على ظله حاله الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده
ظل كما في البلاد التي على خط الاستوا وقد يتصور في غيرها كمكة وذلك في ستة وعشرين يوما
قبل انتها طول النهار ومثلها بعده او في يوم واحد وهو اطول ايام السنة نقلهما
في المجموع وبالثاني جزم في الروضة كاصلها واليوم الذي ينتهي فيه الطول هو سابع عشر
حزيران وبدا الناظم لغيره بالظهر تاسيا بامامة جبريل فقال **بين الزوال ومزيد**
الظل كالشي اي وزيادة ظل الشي على ظله حاله الاستوا مثله **وقت الظهر للمصلي**
لخبر جبريل السابق وهذا يقتضي جواز فعل الظهر اذا زالت الشمس ولا ينتظر بها وجوبا
ولا ندبا مصير الفيء مثل الشراك وهو كذلك كما اتفق عليه ايمتنا ودلت عليه الاخبار
الصحيحة واما خبر جبريل السابق فالمراد به انه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ
مثل الشراك لانه اخر الى ان صار مثل الشراك ذكره في المجموع وفيه قال الاكثرون وللظهر
ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله وسياتي بيانه • ووقت اختيار الى اخر الوقت • ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي حسين لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله
الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه • ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه • ووقت جواز
الى اخره • ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها ويجريان في ساير الصلوات وقول الناظم
ومزيد الظل انما يصدق عند وجود ظل الاستوا لا عند عدمه فلو قال ومزيد الظل
او مصير كان اولى الا انه جرى على الغالب وقوله كالشي اي مثله مفعول مزيد كما اشرت
اليه ولتعتبر المثل بقامتك او غيرها **ت** وقامة الانسان ستة اقدام ونصف
بقدمه **ثم** بعد مصير ظل الشي مثله بعد ظل الاستوا ان كان وقت **لعصر وهي الوسطى**
ممتد **الى ان غربت** اي الشمس اما ان وقتها ذلك فلخبر جبريل مع خبر الصحيحين من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وخبر ابن ابي شيبة وقت العصر ما لم تغرب
الشمس واسناده في مسلم وخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت
الاخرى ظاهره يقتضي امتداده وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اي في غير
الصبح لما سيجي في وقتها ولخبر الصحيحين السابق وقوله في خبر جبريل بالنسبة اليها والى
العشا والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة واما انها
الوسطى وهو من زيادة النظم فلخبر الصحيحين شغلونا عن الوسطى صلاة العصر قال

العلما صح

الصلاة صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المجموع والذي نص عليه الشافعي انها الصبح وتبعه الاصحاب واحتجوا بقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت
عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا العطف يقتضي المغايرة وبان الصبح يدخل وقتها والناس
في اطيب نوم فخصت بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خصت بالتثويب واما
خبر شغلونا فاجاب عنه الاصحاب بان العصر تسمى وسطى لكنها غير المرادة في القرآن قال وهذا
الجواب ضعيف والذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار قال
الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث بانها العصر ومذهبه اتباع الحديث
فصار مذهبه انها العصر قال ولا يكون في المسئلة قولان كما وهم بعض اصحابنا انتهى وفي
كون ذلك وهما نظر **واختير** تاخير العصر **حتى يصلا** الشئ **ظل كمثله** بزيادة الكاف
غير ظل الاستوا كما صرح به من زيادته بقوله **وظل الاستوا** اي الموجود عنده **ظهرا وعصرا**
غير داخل هو اي غير داخل في وقتي الظهر والعصر قال في المجموع وللعصر خمسة اوقات
وقت فضيلة من اول الوقت الى ان يصير ظل الشئ مثله ونصف مثله ووقت اختيار
الى ان يصير مثليه • ووقت جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس • ووقت جواز بكراهة
الى الغروب • ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع **ثم** بعد الغروب وقت **لمغرب بمقدار**
بزيادة الباء والاولى حذفها وعبارة الحاوي قدر **وضو وستر** لبدنه **وسد**
جوع بعرض وخمس ركعات وتأذينين اذان واقامة لان جبريل صلاها في اليومين
في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ما ذكر معها اعتبر قدر زمنه والاعتبار
في الجميع بالوسط المعتدل كذا اطلقه الجمهور واعتبر القفال في حق كل احد الوسط
من فعل نفسه قال في المهمات وهو حسن يصلح ان يكون شرحا لكلام غيره فليحمل
عليه قال والمتجه اعتبار تحري القبلة وصح النووي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب
فقياسه كما في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات قال الرافعي وغيره وسد الجوع
بكسر حدته بلقيمات وصوب في المجموع وغيره انه بالشبع لخبر الصحيحين اذا قدم
العشا فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ولو عبر الناظم بالطهر
بدل الوضو كان اولى ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث وما ذكره في وقت المغرب
هو الجديد والقديم المفتى به امتداده الى مغيب الشفق الاحمر قال في المجموع بل هو
الجديد ايضا لان الشافعي علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث
فيه وقد ثبتت فيه احاديث صحيحة في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق ومنها
حديث ليس في النوم تفريط • واما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت

الاختيار

الاختيار وايضا احاديث مسلم مقدمة عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها
اكثر رواة واصح اسنادا منه ولهذا خرجها مسلم في صحيحه دونه قال وعلى هذا للمغرب
ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت • ووقت جواز ما لم يغب الشفق • ووقت عذر
وقت العشا لمن يجمع وعلى الجديد لها وقتان • وقت فضيلة واختيار • ووقت عذر قال
وهذا الذي ذكرناه من ان وقت الفضيلة والاختيار واحد هو الصواب وبه قطع المحققون
اما العشا اي وقتها **فبغروب لون شفق احمر والغاية** له **فجر صدقا معترض**
نابر اي زايد **يضي الافقا** اي نواحي السما لخبر جبريل مع خبر ليس في النوم تفريط وخرج بالاحمر
ما بعده من الاصفر ثم الابيض وبالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا باعلاه ضو
كذنب السرحان وهو الذيب ثم يذهب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا
بالراي اي منتشرا وهو ما عبر عنه من زيادته بقوله معترض الى الافق وسمي الاول كاذبا لانه يضي
ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق عن الصبح ويتبينه ولو بات ثم في وقت
العشا لعدم ترتب اوله على اخره وقت المغرب على الجديد الذي ذكره واي بها في غير لوجود
الترتيب ولو اتى بالفايتة بها كان اولى لافادتها التعقيب بخلاف ثم وفي بلاد المشرق نواح تقصر
لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فاول وقت العشا في حقهم ان يمضي بعد غروب الشمس قدر
ما يغيب الشفق في مثله في اقرب البلاد اليهم **واختير** تاخير العشا **حتى الثلث** اي الى ثلث الليل
لخبر جبريل السابق قال في المجموع وللعشا اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت • ووقت
اختيار الى ثلث الليل على الاصح • ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق • ووقت عذر وقت
المغرب لمن يجمع **ثم** بعد ظهور الفجر الصادق وقت **الصبح** ممتد **الى طلوع** حاجب **الشمس**
في الاصح لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ومقابل الاصح المزيد
على الحاوي قول الاصطخري انه يمتد الى الاسفار فقط كما قال بامتداد وقت العصر الى مصير
الظل مثليه ووقت العشا الى ثلث الليل لخبر جبريل وتقدم جوابه **واختير** تاخير الصبح
الى اسفار اي اضاءته لخبر جبريل وله اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت • ووقت
اختيار الى الاسفار • ووقت جواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس • ووقت
جواز بكراهة الى الطلوع وهي نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك وللاجماع على تحريم تناول المفطر بطلوع الفجر
ثم الصلاة تجب باول وقتها وجوبا موسعا فعليه **من يعدم** اي يموت **اثناه** اي الوقت **بلا ادا**
بالقصر للوزن اي بلا ادا للصلاة ولو بلا عذر **لم يأثم** بتاخيرها للاذن له فيه ولعدم تقصير
لا يقال شرط جواز التاخير سلامة العاقبة لانا نقول العاقبة مستورة عنه ونظاير الحج
بان اخر وقتها معلوم بخلاف اخر وقت الحج فلا يجب له تاخيره بشرط ان يبادر الموت فاذا لم يبادر

كان معتصرا ولان الموت بالنظر الى الزمن الطويل لا يندر وندرته بالنظر الى القصير ثم جواز
تاخيرها مشروط بظن امكان الفعل وبالعزم على فعلها في وقتها كما صححه في المجموع وغيره قال
ابن العماد وهذا لا ينافي اتفاق العلماء على ان من احكام الايمان العزم على فعل الواجبات في المستقبل
لان محل الاتفاق في العزم العام في جميع التكاليف في المستقبل ومحل الخلاف في الحاضر بالفرض
بعد دخول وقته فمن لم يوجد اكتفى بالعام ومن اوجده فلتعلق الفرض بالوقت المعين فيكون
وجوبه راجعا الى ايقاعه في الوقت المعين **قلت الصواب ان بقي من الوقت ما تنقص عن**
سعة لذلك الفرض عصى بالتاخير لحرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها وان كانت ادا فيما
ذكر بقوله **وركعة لا دونها من صلى** اي ومن صلى ركعة فاكثر **في وقتها** اي الصلاة **تقع**
تلك الصلاة اداء كلا اي كلها بخلاف ما اذا صلى دون ركعة تقع قضاء بحر الصحيحين من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة والفرق بين الركعة ودونها انها تشتمل
على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها
بخلاف ما دونها ولو شرع في الصلاة وقد بقي من وقتها ما يسعها فمدها بطول القراءة حتى
خرج الوقت جاز من غير كراهة على الاظهر في الروضة واصلها لكنه خلاف الاولى كما في
المجموع وغيره قال في المهمات والمتجه اشتراط ايقاع ركعة في الوقت لانه شرط كونها
ادا **وندبوا تعجيلها** اي الصلاة اول الوقت لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة
عليها تعجيلها وقوله فاستبقوا الخيرات وعن ابن مسعود رضي الله عنه سالت النبي صلى الله عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول الوقت رواه الدارقطني وغيره وصححوه وخبر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا لسقوط القمر لثالثة رواه ابو داود وغيره باسناد
صحيح وخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس
والعصر والشمس حية والمغرب اذا غابت والعشا اذا راى الناس قلة اخر واذا راى فيهم
كثرة عجل والصبح بغلس قال في المجموع واما خبر ابي داود اسفروا بالفجر وفي رواية اصبحوا
بالصبح فانه اعظم للاجر فمعارض بذلك وغيره ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم
طلوعه فالتاخير اليه افضل من تعجيله عند ظن طلوعه قال واما خبر الصحيحين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشا فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه وبين الناظم ما به
يحصل تعجيل الصلاة بقوله **اي اشتغل** قبل اشتغاله بها **لها باسباب** كطهر واذان وستر
كما الوقت دخل فلا يعد بذلك متوانيا بل لو لم يحتج اليها واخر بقدرها حصل التعجيل ذكره
في الذخائر ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام قصير ولا يكلف العجلة خلاف العادة
وقوله لها متعلق باسباب وكاشتغل وهذه الكاف تسمى كاف المقارنة والمبادرة ذكره

السيرافي

السيرافي وابن الخباز نحو سلم كما تدخل وليستثنى من ندب التعجيل ما ذكره بقوله **وسنة** لمن يريد
الصلاة **ابراد** اي دخوله في البرد كالاصباح اي الدخول في الصباح فالباء في **بالظهر** للتعدية
اي سن ادخاله الظهر في البرد اي تاخيرها **لشدة الحر** الى ان يفيء للخبر المتفق عليه في
الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم اي هيجانها ولان في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع او كماله فسن له
التاخير كمن حضر طعام يتوق اليه او يدافعه الحدث قال في المجموع واما خبر مسلم عن زهير
عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب ان الارض شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضا فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق في الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم
فمنسوخ ولا تؤخر عن نصف الوقت وتختص الابراد **بقطر اخر لطالب الجمع** اي الجماعة كما عبر به
الحاوي اماما كان او ماموما **بمسجد ان اليه** اي يؤتى اليه للصلاة **من بعد** لكثرة الناس او
فقد الامام او نحو ولا يجد كما يمشي فيه فلا يسن في فظر بارد معتدل وان اتفق فيه شدة
الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيته او بمسجد حضره جماعة لا يابهم غيرهم او يابهم
غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد كما يمشي فيه اذ لا سن في ذلك كثير مشقة وقضية كلامه
انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي اشعار بسنه وهو الاوجه
معنى نبه عليه الاسنوي ويوخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع او كماله
وان الرباط والمدرسة ونحوهما كالمسجد فيما ذكر **خلاف الجمعة** باسكان الميم فلا يسن الابراد
بها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة
الخطر في فواتها المؤدي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا
يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان لجواز فيها
مع عظمها جمعا بين الادلة مع ان التعليل الاول منتف في حقه صلى الله عليه وسلم ويستثنى
من ندب التعجيل ايضا اشياء منها انه يندب التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت
الاولى وللواقف بعرفة فيوخر المغرب وان كان لا وقتها ليجمعها مع العشا ولمن تيقن
وجود الاولى الماء او الستر او الجماعة او القدرة على القيام اخر الوقت ولدائم الحدث
اذا رجي الانقطاع اخره ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته
لو اخر وقد ذكر الناظم بعض ذلك في محله **ولا اشتباه وقتها** اي الصلاة لغيم او غيره **التحري**
فيه بنحو درس وورد وصياح ديك مجرب **ولو** كان الاشتباه **لمستيقنه** اي الوقت **بالصبر**
او بخروجه من ظلمة ورؤية الشمس فانه يتحرى فيه كما في التحري في الماء **ولغير حر** في الوقت
كالبصير **او تقليد** مجتهد لعجزه في الجملة **قلت لما اطلقه** الحاوي من قوله فتحري الوقت
وان تيقنه ان صبر **تقييد اذ لا يجوز الاجتهاد لها** اي للبصير والاعمى **مع قول عدل عن عيان**

فالباء

بكسر العين أعلما اي اخبر عن مشاهدة كقوله رايت الشفق غاربا او النجم طالعا ولو ذكر الحاكي
لفظة الاشتباه كالناظر خرج به ذلك فذكر الناظر له بعدها تصريح بما علم منها وعلم
من تخيير الاعمى بين الامرين ان البصير يقتصر على التحري ومحله في القادر عليه نعم صحح النووي
ان له تقليد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت وصحح
الرافعي انه يقلد في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو
مخبر عن عيان ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف
فلو صلى بلا تحر لزمه الاعادة وان وافق الوقت لتقصيره بتركه الواجب فان تحير صبر حتى
يظن الوقت والاحتياط حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخر كما مر ولو عرفه مخبر اعتمده
هو دون غيره على الاصح في التحقيق وغيره وما يقع بالاجتهاد من صلاة قبل اي قبل وقتها
ولو بخبر ثقة عن عيان كالصوم قبل وقته يعد اي كل من المصلي والصائم لان العبادة
البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها ويقع اعاده في الوقت ادا وما اعاده بعد قضا
وتعيين بعد اشمالهما بخلاف تعبير جماعة بقضى اما ما يقع في الوقت او بعده او لم
يفعل شيء فلا يجب اعادته ثم بين وقت الضرورة والمراد به ما يصير فيه الشخص من اهل وجوب
الصلاة عليه بزوال المانع وجوبها عنه فقال والحيض والنفاس والاغما وكفر اصلي ان
فيقدر كل منها اخر وقت للفرض كالجنون والصبي يقدر تكبير فرض اي ففرض ذلك
الوقت وجبا على من فقد عذره ما يجب بفقده اخر بقدر ركعة من ادرك ركعة بجامع ادراك
ما يسع ركعا ولان الادراك الذي يتعلق به الوجوب يستوي فيه الركعة ودونها كما قيدا
المسافر بالمتم قال القونوي لا يقال مفهوم اخير ينافي القياس لان مفهومه انها لا تكون ادا
لانها لا تجب قضا وقضية كلامهم انها لا تجب بادراك دون تكبير وفيه تردد للجويني
لانه ادرك جزءا من الوقت الا انه لا يسع ركعا هذا اذا خلا بعد الفقد من مانع من الموانع
المذكورات ما اي زمن وسعه اي الفرض والطهر وضوا او غيره اي وسع احدهما كما ذكره
في نظيره بعد ولو ذكره هنا كان اولى فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ذلك فلا وجوب
قال في المهمات والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة مع ما قبل باسكان العين
اي وجب فرض الوقت مع الفرض الذي قبله ان جمع معه لان وقته وقت له حالة العذر
فحاله الضرورة اولى بخلاف ما لا يجمع معه فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشا
دون العشا مع الصبح والصبح مع الظهر والعصر مع المغرب وظاهر انه يشترط الوجوب
الفرض الاول ايضا الخلو من المانع بقدر ما يسعه والطهر كما لا يعلم بالاولى مما ياتي في قوله كان
خلا الى اخره لان الادراك في الوقت اقوى منه خارجه ويمكن ان يعلم مما مر ولو ادرك ركعة
اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب

قال الشارح في فتح الوهاب والمراد به وقت زوال الموانع الوجوب

لخبره

ما يسعها

ما يسعها فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يجب ذكره البغوي في فتاويه
وهو ظاهر اذا لم يشرع في العصر قبل الغروب والا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب
لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل الغروب وبه جزم ابن العماد كان خلا مما يسع
اخف الفرضين الذين يجمعان واخف الظهر من وقت اخير منهما فيجبان لما مر اما اذا خلا
منه ما لا يسع ذلك فلا وجوب الا ان يسع الفرض الثاني فيجب فقط لان الوقت له او الاول
بان لم تحز له القصر وادرك ثلاث ركعات ففي التهذيب يجوز ان يجب المغرب وكان القاضي
يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه انتهى وعدم وجوبه اوجه وان صبي بين
اي ينتفي عن الشخص في وقت الوظيفة بان بلغ من بعد عقد الوظيفة صلاة او صوما اكتفى
بها لانه ابلغ بعد فراغه منها فقد ادها صحيحة فلا يجب اعادتها كاملة صلت مكشوفة
الراس وعتقت في الوقت بخلاف نظيره في الحج لانه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال
وان بلغ قبل فراغه منها فقد ادرك الوجوب وهي صحيحة فيلزمه اتمامها لا اعادتها
لانه صلى الواجب بشرطه وقد يجب اتمام العبادة وان كان اولها تطوعا كحج تطوع وصوم
مريض شفي في اثنائه نعم يندب اعادتها على التقديرين ليؤديها حالة الكمال فعلم بذلك
ان محل وجوبها بزوال المانع في الوقت اذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور الا في الصبي لان
بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة لعذر ترك جمعة لمرض ورق اذا اتفق عن
المعذور بعد عقد الوظيفة التي هي الظهر ولو قبل فراغها فيكتفي بها لما مر الا اذا
كان عذر الخنوثة وامكنه الجمعة لتبين كونه رجلا وقت صلاته وان خلا من الموانع
من وقت غير اي غير الاخير من الفرضين الذين يجمعان سوا جمع ما بعده ام لا ما يسع اخف
فرضيه بقصر او دونه بطهر اي مع اخف طهر امتنع تقديمه على الوقت كتيمم وطهر
سلس يجب ذلك الفرض لانه ادرك من وقته ما يمكن فيه فعله فقط اي دون الثاني
وان جمع معه وفارق عكسه بان وقت الاولى في الجمع وقت للاخرى تبعا بخلاف العكس
بدليل عدم جواز الاخير في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في
جمع التاخير واعتبر الاخف لحصول التمكن بفعله فلو طولت فحاضت فيها وقد مضى
من الوقت ما يسعها لو خففت او مضى المسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمهما
القضا وخرج بما يسع المذكور ما لا يسعه فلا وجوب بخلاف نظيره اخر الوقت كما مر
لامكان البنا على ما اوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا وبقوله امتنع تقديمه ما لا يمنع
تقديمه فلا يعتبر زمن يسعه في الوقت لامكان فعله قبله اما اذا عم العذر جميع
الوقت فلا وجوب ولا قضا كما علم من كلامه اما الحائض والنفسا فلما مر في الحدث
واما الصبي والمجنون فلخبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ

مع

تقديم

وعن المجنون حتى يفيق رواه ابو داود وغيره وصححه في المجموع والاصل فيه ان من لا يجب
عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها وانما وجب القضاء على النائم والناسي لخبر مسلم من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقيس بالمجنون المغمى عليه وانما وجب عليه قضاء
الصوم اذا عم اغماؤه اليوم لعدم المشقة بخلاف الصلاة فانها قد تكثر فيشق قضاؤها
واما الكافر فلغفران ما قد سلف له ترغيبا في الاسلام وان كان الاشهر مخاطبته بالفروع
وقد اسلم خلق كثير على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يومروا بالقضاء وليقض
ذو الردة ما فاته في زمن ردته لالتزامه بالاسلام احكامه فلا يسقط بالجحود كحق الادمي
مع ما فاته في زمن الجنون المتصل بالردة تغليظا عليه دون زمن الحيض المتصل
بها لما مر في الحدث وفارقت الحائض المجنون بان سقوط القضاء عنها عزيمة لانها
مكلفة بالترك وعنه تخفيف والمرتد لا يستحقه ويوضحه انه لا قضاء بالحيض المجلوب
ولا بالنفاس بجلب القائلين بخلاف الجنون المجلوب بلا حاجة وانما وجب عليها قضاء
الصوم للخبر كما مر في الحدث فقوله ذو الارتداد فاعل يقضي وقضا الذي سكرا ازال
عقله تعديا غير زمني الحيض والجنون المتصل بالسكر تغليظا عليه بخلاف
من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره
ولاتيانه بالبدل حالة العجز اما زمنا الحيض والجنون المتصل بالسكر فلا قضاء لهما
بخلاف زمن جنون المرتد كما مر والفرق ان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن
في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا فان لم يعرف الجنون من السكر قضى ما يتهيأ
اليه السكر غالبا دون ما بعده فرع يندب ايقاظ النائم للصلاة لاسيما ان ضاق وقتها
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا بقي الوتر ايقظني
فاوتر والطفل المميز ذكرا او انثى للسبع من السنين اي بعد استكمالها امرهما اي بالصلاة
ولو قضاء لما فاته بعد السبع كما ذكره ابن عبد السلام وللعشر اي بعد استكمالها يترك
اي بسبب ترك الصلاة ضربا وذلك بخبر مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابو داود وغيره
وصححه الترمذي وغيره كالصوم في ان الطفل يومر به لسبع ويضرب على تركه لعشر
ان اطاقه قالوا واختص ضربه بالعشر لاحتمال البلوغ والضرب فيها وخص الامر بالسبع
لحصول التمييز عندها غالبا واحسن ما قيل فيه كما في المهمات ان يصير الطفل بحيث يأكل
ويشرب ويستنجي وحده قال في المجموع والامر والضرب واجب على الولي ايا كان او جدا او وصيا
او قيما من جهة الحاكم قال الاسنوي وفي معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا المودع

زمنها

لكن امروا والترمذي وفرقوا بينهم في المضاجع صح صح

والمستعير ونحوهما فيما يظهر قال المحب الطبري ولا يقتصر على مجرد الامر بل لا بد معه
من التهديد قال النووي ويجب على الاب والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة
والترابع واجرة تعليم الفرائض في مال الطفل ثم الاب ثم الام وفي جواز اعطاء اجرة مالا
يجب من قرآن وادب من ماله وجهان الاصح في الروضة نعم ووجه بان ذلك يسمى معه وينتفع
به بخلاف حجه والكل انت كلما اي كل صلاة لا سبب لها متقدم او مقارن في الاوقات
الخمسة الآتية بان لا يكون لها سبب كفعل مطلق او لها سبب متاخر كالاحرام اي كالصلاة
للاحرام والصلاة للاستخارة فان سببهما وهو الاحرام والاستخارة متاخر عنهما وصلاة
التحية من تحضر داخل المسجد لا بسوى ذي النية اي نية تحية بان دخل بنية تها لتكن كما لو اخر
الفائتة ليقضيها في تلك الاوقات قال السبكي كذا ذكره الشيخان وينبغي ان يكون المكروه
الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها
وقد يكون واجبا بان فاته عمدا بعد العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه
ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك
فيما ذكر مكروه ايضا للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين
وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية
ولان المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما واما ما ورد منه صلى الله عليه وسلم على الركعتين
بعد العصر كما سياتي فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قاله في المجموع اما الداخل
بسوى نية التحية بان دخل بنية غيرها كاعتكاف او لا بنية شيء فلا تكره له بل تسن لخبر
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وخرج بما لا سبب
لها على ما تقرر ما لها سبب متقدم كفائتة ولو نافلة اتخذها وردا او كسجدة تلاوة
وشكر او مقارن وصلاة جنازة كفريضة معادة في جماعة وكسوف واستسقاء
فلا تكره اما الفائتة فلخبر فليصلها اذا ذكرها وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل
يصليهما حتى فارق الدنيا واما غير الفائتة مما ذكر فبالقياس عليها ومسئلة التحية زادها
الناظم وسببها وهو الدخول متقدم فهي عند دخوله بنيتها مستثناة مما له سبب
متقدم كالفائتة التي يحرص تاخيرها لذلك الوقت ولحرم المكي المسجد وغيره اي
ايقاع الصلاة فيه منه اي من الحكم بالكراهة استثنيا لخبر يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال نعم هو خلاف الاولى كما في

فقط صح

او بنيتها صح

او فائتة صح

مقنع المحامل خروجا من خلاف مالك وابي حنيفة وخرج بالمكي المزيد على الحاوي الحرم
المدني فلا تستثني الصلاة فيه **وَبَطَلَتْ** اي الصلاة التي تكن في الاوقات الخمسة اذا احرم بها
فيها اي لا تنعقد كصوم يوم العيد فلو نذر ان يصلي فيها لم يصح نذره **لَا كَمَكَانٍ نُهِيَا عَنِ
الصَّلَاةِ فِيهِ** فلا تبطل بايقاعها فيه والفرق ان تعلقها بالوقت اشد من تعلقها بالمكان
لتوقفها على اوقات مخصوصة دون امكنة مخصوصة فكان الخلل في الوقت اعظم وسوا
كان النهي للتحريم كما في المكان المغصوب ام للتنزيه كما في الامكنة السبعة المذكورة
بقوله **وَهِيَ الْمَجْزَرَةُ** بفتح الزا موضع جزر الحيوان اي ذبحه **وَالطُّرُقُ** باسكان الرا
مخففا من ضمها اي في البنيان دون البرية **وَالْوَادِي وَمَعْطِنُ الْمَقَرِّ** بمثلثة حركة
الما اي ومن مكان النهي مقرة **مَا نَبَشَتْ وَعَطَنُ** للابل اي الموضع الذي تجي اليه الابل
الشاربة ليشرب غيرها كما قاله الشافعي وغنم او للشرب هي عللا بعد نهل كما قاله الجوهري
وغنم **وَمَزْبَلَةٌ** بفتح البا وضمها موضع الذبل **وَدَاخِلُ الْحَمَّامِ بِالْمَسْلَخِ لَهُ** اي مع مسلخه
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات خلا الوادي رواه الترمذي وفي خبر
مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفيه ايضا ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا وفي خبر الترمذي وصححه
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل والحق بالحمام مواضع الخمر والحانة والمكس
والكنايس والبيع والحشوش والمعنى في الكراهة فيها انها ماوى الشياطين وفي المجزرة
والمقبرة والمزبلة نجاستها فيما يحاذي المصلي وفي الطرق اشتغال القلب بمرور الناس
فيها وقطع الخشوع وفي الوادي خوف السيل السالب للخشوع فان لم يتوقع سيل فيحتمل
الكراهة وعدمها كذا قاله الرافعي وقال النووي الصواب ما ذكره الشافعي من اختصاصها
بالوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح وقال اخرجوا بنا
من هذا الوادي فان به شيطانا رواه مسلم فكراهة الصلاة فيه لانه ماوى الشيطان وفي
عطن الابل نفارها السالب للخشوع والحق به ماواها ليلا للمعنى المذكور فيه بخلاف عطن
الغنم ومراحها اي ماواها ليلا والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغنم وخرج بما
نبشت المزيد على الحاوي ما اذا نبشت فلا تصح الصلاة فيها ما لم تحل طاهر والمشكوك
في نبشها كالتي ما نبشت قال في التوشيح وتستثنى مقبرة الانبيا فلا كراهة فيها افتى
به الاخ الشيخ بهاء الدين وعلله بان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احيا في
قبورهم يصلون وعرض على والده فصوبه انتهى ولا يشكل بخبر الصحيحين لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد
الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي

قوله دون البرية وهذا مبني على ان العلة اشتغال القلب بمرور الناس وقد علل ايضا بكثرة النجاسة والحكم اذا علل بعلتين ينتفي الحكم بانتفائهما فلا فرق بين البنيان وغيره

متوجها

متوجها الى قبر صلى الله عليه وسلم ويكن الى غير ومستقبل ادمي اي لانه يشغل
القلب غالبا ويقاس بما قاله في قبر صلى الله عليه وسلم ساير قبور الانبيا صلى الله عليهم
وسلم ثم بين اوقات النهي فقال **مِنْ بَعْدِ** اي تكن وتبطل كل صلاة لا سبب لها بعد فعل
فَرْضِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ اداء او لو بجمع العصر في وقت الظهر **إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ** في الصبح
وَحَتَّى تَأْفُلَا اي والى ان تغرب في العصر للنهي عن ذلك في خبر الصحيحين وخرج بفرض الصبح
والعصر سنتهما فلا كراهة بعد فعلها وتكن وتبطل ايضا **بِالطُّلُوعِ** اي مع طلوع
الشمس **وَمَعَ نِيَّةِ اسْتِوَارِهَا** بان تصير في وسط السما **لَا يَوْمَ جُمُعَةٍ** لحاضرها وغيره
فلا تكره الصلاة مع الاستوا **وَبِاصْفِرَارِهَا** اي ومع اصفرار الشمس والنهي عن الصلاة في الثلاثة
المذكورة في خبر مسلم واستثنا يوم الجمعة في خبر ابي داود وغيره وفيه ان جهنم لا تسجر
يوم الجمعة اي لا توقد ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب
التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثنا وخصوا الاستثنا بالاستوا
دون بقية الاوقات قصرا على الرخصة الواردة ويمتد وقت كراهة طلوع الشمس **إِلَى
ارْتِفَاعِ** لها **وَهُوَ** اي ارتفاعها **بِالتَّقْرِيبِ كَالرُّمْحِ** في راي العين والا فالمسافة طويلة جدا
والتصريح بالتقريب من زيادة النظم **وَ** وقت كراهة الاستوا **إِلَى الزَّوَالِ** عن وسط
السما **وَ** وقت كراهة الاصفرار **إِلَى الْغُرُوبِ** اي تمامه ففي كلامه لف ونشر مرتب

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْأَذَانِ والاقامة الاذان والاذن والتاذين لغة الاعلام قال تعالى
واذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين
اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وفي ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله ابن
زيد ابن عبد ربه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع
الناس للصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس
فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال اولا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال
تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت
الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال انها رويا حق ان شا الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت فليوذن
به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه فيوذن به فسمع ذلك عمر بن
الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت
مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد **سُنَّ** الاذان على الكفاية للخبرين السابقين قالوا
وانما لم يجب لانه اعلام بالصلاة ودعا اليها لقوله الصلاة جامعة حيث يشرع كما سياتي

قوله وعند الطلوع حتى ترتفع قيد رمح وعند الاستوا من غير يوم الجمعة حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب

ولانه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب
ولذكر صلى الله عليه وسلم في خبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال وان كان الصلاة
واقل ما يحصل به السنة ان يكتفي في جميع اهل ذلك المكان حتى اذا كبر اذن في كل جانب
واحد لينتشر في جميعهم فان اذن واحد فقط حصلت السنة في جانب السامعين دون
غيرهم ثم النظر في محله وصفته وصفة الموذن فمحله في أداء فرض الرجل ولو منفردا
وان بلغه اذان غيره كما صححه النووي في تحقيقه وغيره ونقله في مجموعه عن نص الام لكنه
صحح في شرح مسلم انه لا يوذن ان سمع اذان غيره وقد يوءيد باطلاقهم ان الاذان سنة كفاية
فخرج بالاداء الفائتة فلا يسن فيها الاذان لخبر الشافعي باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري
وكان قبل نزول صلاة الخوف قال حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا
وذلك قوله تعالى وكفى الله المومنين القتال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره
فاقام الظهر فصلاها كما كان يصلي في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام
المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك ولان الغرض من الاذان الاعلام
بالوقت وقد فات وهذا ما صححه الرافعي وهو الجديد والقديم وصححه النووي يوذن لها
لخبر مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا
حتى ارتفعت ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى
صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم وهو مقدم على خبر الخندق لان معه زيادة علم
على ان في خبر الخندق عن ابن مسعود وان كان مرسلا فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا واجاب في المجموع عن اختلاف الخبرين بانهما قضيتان
جرتا في ايام الخندق فانها كانت خمسة عشر يوما وفي الام ان امل جماعة يصلون معه اذن
والا فلا فالاذان في الجديد حق للوقت وفي القديم للفريضة وفي الام لا من الجديد ايضا
للجماعة وخرج بالفرض اي المكتوبات الخمس كما سياتي السنة وصلاة الجنازة والمنذورة
فلا اذان في شيء منها لعدم ثبوته فيه وبالرجل المراة والخنثى فلا يسن الاذان لفرضهما لخوف
الفتنة من رفع صوت المراة وللاحتياط في الخنثى قال الشيخان فلو اذنت المراة بلا رفع صوت
لم يكره وكان ذكرا لله تعالى او برفعه فوق ما يسمع صواحباتها حرم انتهى ومثلها الخنثى
واستشكل تحريم رفع صوتها بالاذان بجواز غنائها واستماع الرجل له واجيب بان الغنا
يكره للرجل استماعه وان امن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمراة لادى
الى ان يومر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ان لم يقدم على المواداه فايتا
فان قدم عليها فايتا لم يسن الاذان لها لظاهر خبر الخندق ونعم ان طال الفصل بينهما اذن لها
كما في الروضة وغيرها ويسن لاداء الفرض الاول دون الثاني في جمع تقديم لفعله صلى الله عليه

وسلم

وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولا ويسن للاخر بكسر الخا اي للثاني في تاخير اي الجمع
ان ابتدا بالمقدم اي التابع وهو الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه
كالغايت وليلا يتوالى اذانان الا ان لا يطول الفصل كما مر في الروضة ويتصور توالي
اذانين فيما لو اذن وصلى فايتة او موداة فدخل وقت اخرى عقبه اما اذا ابتدا بالاول
فلا يوذن له كالفايتة على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتعينه للاول وحفظا للولا ولتقدم
ما هو كالغايت ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة باقامتين رواه
الشيخان من رواية ابن عمر والاظهر في الروضة وغيرها انه يوذن للاول لانه صلى الله عليه
وسلم جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة واقامتين رواه مسلم من رواية جابر ومقدم
على الذي قبله لان معه زيادة علم اذان بالرفع وحذف التنوين للوزن اي يسن الاذان
كما تقدم ثم اخذ في بيان صفته فقال مثنى لخبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا الاقامة والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة
والتكبير في اوله اربع وفي الاقامة مثنى فهي احدى عشر كلمة والاذان تسع عشرة كلمة
بالترجيع وسياتي مع ترتيب له لانه جا كذلك في خبر مسلم وغيره ولان تركه يوهم
اللعب ويخل بالاعلام فلو تركه لم يصح لكن يبني على المنتظم والاستيناف اولى ومع ولا
له لذلك فلو تركه لم يصح ولا يضر يسير سكوت لان مثله يقع للتنفس والاستراحة ولا
يسير كلام لانه لا يخل بالغرض ولا يسير نوم وانما لكن يسن فيهما الاستيناف وان لا يتكلم
ولو لمصلحة فلو عطس حمد الله في نفسه وبني ولا يرد السلام فلو ردا وشمت عاطسا
او تكلم لمصلحة لم يكن لكنه ترك سنة ولو خاف وقوع اعمى في بير او لدغ حية لغافل
او نحوهما وجب انذاره بلا بنا غير اي غير الموذن على ما اتى به من الاذان وان قصر الفصل
لان صدورهما من شخصين يورث اللبس ويوخذ من العلة صحة البنا اذا اشتبها صوتا والظاهر
خلافه نعم مثلا ذلك اي نظر فلو مات اثنا حجه لم يصح البنا لانه عبادة واحدة ولا يجوز
ان يصدر من شخصين كالصوم والصلاة ولانه لو احصر فتحلل ثم زال الاحصار
لا يجوز له البنا فعين اولى وعلم من كلامه صحة بنايه على اذان نفسه ان لم يكن الفصل مبطلا
فلو ارتد اثناه ثم اسلم بنى ان قصر الفصل بخلاف نظيره في الحج ويفرق بانه يغتفر في الوسائل
وفيما لا يفتقر الى نية ما لا يغتفر في المقاصد وفيما يفتقر الى نية برفع صوت اي مع
رفع صوته ما امكنه بلا ضرر للامر به في خبر ابي سعيد في البخاري وهذا في الموذن للجماعة
اذ المشهور في الرافعي وغيره في المنفرد الاكتفا باسماع نفسه لان الغرض منه الذكر لا الاعلام
لكن الرفع اولى وليس المراد وجوب اسماع الجميع بل يكفي اسماع البعض ولو واحدا كما في المجموع
ويجب اسماع جميع كلماته على الاصح في الروضة واصلها وما نقل عن النص من انه لو اسمع بعضه صح حمل

باذان صح

على الاذان لنفسه حيث لم تقم الصلاة جماعة بزيادة ما فان اقيمت جماعة قال في الروضة
واصلها وانصرفوا سن عدم الرفع وان كان المصلي مطروقا لخوف اللبس لاسيما يوم الغيم بخلاف
ما اذا لم ينصرفوا لعدم خفاء الحال عليهم حينئذ قال في المهمات وفيه نظر لانه يوهم غيرهم
من اهل البلد واما صفة المؤذن فشروط وسنن وقد اخذ في بيان شروطه فقال من اي
يسن الاذان من ذكر ما اي حر او بالغ او مخنث او ضد كل وان كانت الثلاثة افضل فلا يصح
من الانثى والخنثى للرجال كما لا تصح امامتهما لهم وقد يتوقف في هذا القياس واما اذانهما
لنفسهما او للنسا فقد علم مما مر ولفظة ما مزيدة للتاكيد كما في قوله تعالى فبما رحمة
من الله مسلم فلا يصح من الكافر لعدم اهليته للعبادة ولانه لا يعتقد مضمونه ولا الصلاة
اليهود عاليها فاتيانه به ضرب من الاستهزا او يحكم باسلامه بالشهادة قيل ان لم يكن
من العيسوية وهي فرقة من اليهود ينسبون الى ابي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني
يقولون محمد رسول الله الى العرب خاصة متيقظ فلا يصح من غيره كطلق السكر
لعدم اهليته للعبادة دون من يبدت به النشاة ثبتا اي حالة كون ما ذكر من قوله منى
الى هنا شرطا بخلاف ما سياتي قال في المجموع ويشترط معرفة المؤذن بالمواقيت هكذا
صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره واما ما حكاه الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي
وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره انه يستحب كونه عارفا بها فمؤول قال ونعني
بالاشتراط في الراتب للاذان اما من يؤذن لنفسه او يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته
بها بل اذا علم دخول الوقت صح اذانه بدليل اذان الاعمى وحاصل ما قاله ان شرط اذان
الراتب معرفته الاوقات بالامارة وهو يقتضي عدم صحة اذانه اذا لم يعرفها بها
وليس كذلك بل يصح اذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دل عليه كلام الائمة حتى المتولي
في تتمته فحاصل كلامهم عند التامل ان شرط اذان المؤذن راتبا او غيره معرفته
الاوقات بامارة او غيرها وهو الوجه فان ابن ام مكتوم كان راتبا مع انه لا يعرفها
بالامارة فانه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحت اصبحت كما رواه البخاري وما
نقل عن النص وغيره من انه يستحب كونه عارفا بالاوقات معناه يستحب كونه عارفا بها
بالامارة لان غيره يفوت على الناس فضيلة اول الاوقات باشتغاله بمعرفتها ثم اخذ
في بيان سننه فقال عذب صوت بالجر صفة لذكر لانه صلى الله عليه وسلم اختار
ابا محذورة لحسن صوته ولانه ارق لسامعيه فيكون ميلهم للاجابة اكثر جهوري الصوت
اي شديده ورفيعه لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد القه على بلال فانه
اندى صوتا منك اي ابعد ولزيادة الابلاغ وكونه غير احتساب به اجرا عند الله لقول عثمان
ابن ابي العاص رضي الله عنه تواخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه

اجرا

اجرا رواه الترمذي وحسنه ولكل احد الرزق عليه من ماله وللامام عند فقد محتسب الرزق
من المصالح عند الحاجة بقدرها فلو احتسب فاسق فله رزق امين او امين فله رزق احسن صوت
ان راه مصلحة ويجوز الاكتراء عليه كما سياتي في بابه ثم ان كان من بيت المال لم يشترط بيان المدة
بل يكفي كل شهر بكذا كالجزية والخراج او من ماله او المكتري احد الرعية اشترط بيانها والرزق
ان يعطيه ما يكفيه وعياله والاجرة ما يقع بالتراضي ثقة لانه امين على الوقت ولانه يوذن يعلو
والفاسق لا يوثق ان ينظر الى العورات واذانه مكروه لكن يحصل به السنة وان لم يقبل خبره
في الوقت قال الادرعي ومقتضى النص وكلام الروضة في اصلها جواز تولية الفاسق الاذان
للجماعة والوجه تاويله فلا يجوز توليته شيا من امور الدين كما نص عليه في الام في مواضع اخر
انتهى وقد يحمل الكلام الاول على توليته الحاصلة باتفاق القوم عليه والثاني على توليته الامام
له متطهر عن الحدثين بخبر اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة رواه ابو داود
وغيره وصححه في المجموع ولانه يدعوا الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو
واعظ غير متعظ قاله الرافعي نعم ان احدث في اثنا الاذان استحب اتمامه ولا يستحب
قطعه ليتوضا لئلا يوهم التلاعب نقله في المجموع عن الشافعي والاصحاب وقضية تعليل
الرافعي انه يسن له التطهر من الحدث ايضا مرتلا للاذان اي ياتي بكلماته مبينة بلا تمطيط لانه ابلغ
في الاعلام ويسن ان يقف على كلمة الا التكبير فيعلي كل تكبيرتين بخفته رجع بان يخفض صوته
بالشهادتين قبل رفعه بهما لوروده في خبر ابي محذورة والمراد بالخفض بهما ان يسمع من يقربه
او اهل المسجد ان كانوا قفا عليهم وكان المسجد مقتصد الخطة صححه في الحاوي ونقله
عن النص وغيره وسمي ذلك بالترجيع لرجوعه منه الى الرفع بعد تركه وحكمته تدبر الشهادتين
والاخلاص فيهما لانهما المنجيتان من الكفر المدخلتان في الاسلام بالتثويب بالمثلثة اي مع التثويب
ويقال التثويب لوروده في خبر ابي محذورة بان يقول بعد الحيعلات في اذان الصبح
ولو فائتة كما قاله ابن عجيل اليمني نظرا الى ان الصلاة خير من النوم مرتين اما اذان غير
الصبح فيكره التثويب فيه وسمي تثويبا من ثاب اذا رجع والموذن يعود الى الدعا الى
الصلاة بعد ما دعى اليها بالحيعلتين وشمل اطلاقه كالغزالي وغيره اذاني الصبح فيثوب
فيهما وصححه في التحقيق وفي التهذيب ان ثوب في الاول لا يثوب في الثاني على الاصح واقره
في الروضة واصلها وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب انه يثوب فيهما ثم ذكر كلام التهذيب
ولا يصح الاذان للصلاة قبل وقتها الا الصبح فيوذن له بعد ثلث الليل شيئا ونصفه اي
نصف سبعه صيفا بالتقريب كما رواه كذلك بدون التقريب سعدا المقرظ عن فعله
صلى الله عليه وسلم ولان الغرض ايقاظ النوام كذلك بدون ليتاهبوا للصلاة وهو يحصل بذلك
وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي دخول وقته بنصف الليل قال وهو قول اكثر اصحابنا

بالتعديل لا بالتعديل

وخبر سعد باطل واختار السبكي تبعا للقاضي وغيره دخوله بالسحر قبيل الفجر وفي المجموع
انه ظاهر المنقول عن بلال وابن ام مكتوم واما الاقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة
ولا على ارادة الدخول فيها وقول النظم بالتقريب من زيادته ويسن بعد اي بعد الصبح اذان
رجل ثاني ان كان للمسجد موذنان وهو الافضل كما كان بمسجد صلى الله عليه وسلم بلال
وابن ام مكتوم وان لم يكن له الا واحد اعاده وعبارة النظم تصلح للامرين بان يقال
وبعد الصبح اذان ثاني فلو اقتصر الموذن على احدهما في الوقت او قبله اوفيهما صح لكن الاول
باسناد صحيح ان عبد الله ابن زيد قال يا رسول الله رايت في المنام رجلا قام على جذم حايط
فاذن واقام ولزيادة الاعلام والجذم بكسر الجيم وسكون المعجمة الاصل على شي عال كمنارة
اوسطح لخبر الصحيحين كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم
ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وخبر البيهقي السابق ولزيادة الاعلام بخلاف
الاقامة لا تسن على عال الا في مسجد كبير يحتاج فيه الى علو للاعلام بها والاصبعان على اي جاعلا
اصبعيه وهما السبابتان في صماخي اذنيه لما سياتي في خبر ابي جحيفة ولانه اجمع للصوت
ويستدل به من صم او بعد على الاذان بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو لم يضف الصماخ
الى الاذن لما ضر في المعنى لان الصماخ لا يكون الا لها كما ان السن لا يكون الا للفم ولهذا
عبر الحاوي بصماخيه استقبلا اي الموذن القبلة لانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف
الجهات والتفت اليمنة بفتح اليا مرة في قوله حي على الصلاة مرتين مثنى ردد وجهه للقبلة
وفي قوله حي على الفلاح مرتين الالتفات يمنة بفتح اليا مرة ثم يرد وجهه للقبلة لقول ابي
جحيفة رايت بلالا يوذن فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة
حي على الفلاح رواه الشيخان وفي رواية لابي داود باسناد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح
لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية للترمذي صححها واصبعاه في اذنيه واختص الجعلتان
بالالتفات لان غيرهما ذكر لله وهما خطاب الادمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون
غيره من الاذكار وفارق كراهة الالتفات في الخطبة بان الموذن داع للغايبين والالتفات
ابلغ في اعلامهم والخطيب واعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم وانما لم يكره في الاقامة بل
يندب كما سياتي لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك ادب وقضية كلامهم انه لا يلتفت في قوله
الصلاة خير من النوم وبه صرح ابن عجيل اليمني ويحتمل ان يقال يلتفت كما في الجعلتين وكتحول
رجله عن محلها ولا صدره عن القبلة بل يلوي عنقه محافظة على الاستقبال ويسن كون الموذن
من ولد من جعل النبي صلى الله عليه وسلم او بعض اصحابه الاذان فيهم كبلال وابن ام مكتوم وابي محذورة
وسعد القرظ ثم الاقرب فالاقرب اليهم ثم الى الصحابة اذا وجدوا وكان صالحا للاذان ويكره كونه اعمى
ان لم يكن معه بصير لانه ربما غلط في الوقت ولانه يفوت على الناس فضيلة اول الوقت باشتغاله
بالسوال

بالسوال عنه والتحري فيه ويسن ان يجيب سامع للاذان بلفظه الا ما سيعلم نحو اذا
قال الموذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة
رواه مسلم وهو مبين لحنين الاخر اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول قالوا ولا
اجابة تدل على رضاه به وموافقته في ذلك وشمل كلامه الجنب والحايض والمحدث
وهو ما عليه الشيخان لانه ذكر وهم من اهله وخالف السبكي فكرهت ان اذكر الله
الا على طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا للجنب والحايض لانه صلى الله عليه وسلم
كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة وقال ابنه في التوشيح ويمكن ان يتوسط فيقال يجب للحايض
لطول امدها بخلاف الجنب والجنب لا يدلان على غير الجنابة نظرا لظاهر الاول الكراهة للثلاثة
وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم كما سياتي ويفرق بان الموذن والمقيم
مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة
لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه والسنة الاجابة عقب كل كلمة وافهم كلام
الناظم كغيره انه لو علم اذانه ولم يسمعه لبعد او صمم لا تسن اجابته وقال في المجموع
انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم الموذن وكما في فظين من تشميت
العاطس ولو تركها بغير عذر حتى فرغ الموذن فالظاهر تداركه ان قصر الفصل قال
واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تسن الاجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا
مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وافتى البارزي بانها لا تسن نقله عنه صاحب
التوشيح قال في المجموع واذا سمع موذنا بعد موذن فالمختار ان اصل الفضيلة في الاجابة
شامل للجميع الا ان الاول متاكد يكره تركه وقال ابن عبد السلام اجابة الاول افضل
الا اذان الصبح فلا افضلية فيهما لتقدم الاول ومشروعية الثاني في زمنه صلى الله
عليه وسلم انتهى ولو سمع بعض الاذان فيحتمل ان يجيب فيما سمعه فقط وان يجيب في
الجميع ولو تلا السامع القران فيقطعه ويجيب لانه لا يفوت بخلاف المصلي ولو نفلا لكن
له ان يجيب في صلاته بل يبطل ان اتى بشي من الجعلتين او بالصلاة خير من النوم او بصدقت
وبررت لان ذلك كلام ادمي نعم يندب ان يجيب عقب الفراغ فان طال الفصل فكتركه
سجود السهو ويجيب المجامع وقاضي وقت جعلته لا حول ولا قوة الا بالله اربعا اي لا حول لي
عن المعصية ولا قوة لي على ما دعوتني اليه الا بك وذلك لخبر مسلم السابق ولان الجعلتين
دعا للصلاة لا يليق بغير الموذن فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى ويسن

حي على الفلاح قال

وليس الحيض في معناها ذكرت انتهى وفي دعواه ان الا لا يدلان على غير الجنابة

وقوع الثاني في الوقت والاذان الجمعة لتقدم الاول مع مشروعية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحاجة بعد تقدمها فظاهر ان محله اذا لم يطل الفصل قال السايم

جعل الموذن اي

ان يقول عند التثويب صدقت وبررت اي صدقت صرت ذا بر كثير لانه مناسب وان
يصلي كل من المؤذن والسامع على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ثم يقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته وان يقول عقب الفراغ من اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار
نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ومن اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك واذبار ليلك
الى اخره وان يقول المؤذن بعد فراغه في ليلة مطر او ريح او ظلمة الا صلوا في رحالكم
فان قاله بعد الحيعلتين فلا باس قاله في الروضة وغيرها ويجيبه السامع بلا حول ولا قوة
الا بالله قياسا له على الحيعلتين قاله في المهمات **وَتُفَضَّلُ الْإِمَامَةُ الْأَذَانُ** واحتج مرجحوه
بخبر ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وبانه صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده
واظبوا على الامامة ولم يؤذنوا وبان القيام بالشي اولى من الدعا اليه وهذا ما صححه الرافعي
وصحح النووي ان الاذان افضل قال وهو نص الام وقول اكثر الاصحاب واحتج مرجحوه
بقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله عنها نزلت في المؤذنين
وبخبر البخاري لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة وبخبر
مسلم المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة اي اكثر رجالا لان راجي الشي يمد عنقه اليه
قالوا واما انه صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده واظبوا على الامامة ولم يؤذنوا فلاشتغالهم
بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه لو كنت اطيق
الاذان مع الخليفة لاذنت رواه البيهقي باسناد صحيح ولانه صلى الله عليه وسلم لو اذن
لوجب حضور الجماعة ورده في المهمات بانه صلى الله عليه وسلم اذن في بعض اسفاره كما
نقله في المجموع عن خبر الترمذي باسناد جيد واما الجمع بينهما فقيل غير مستحب
وقيل مكروه وقيل مستحب وصححه في الروضة قال وفيه حديث حسن في الترمذي
ونقله الرافعي عن ابن كج قال ولعله اراد الاذان لقوم والامامة لاخرين **وَيُسَنُّ** على الكفاية
أَنْ يُقِيمَ مُسْلِمٌ إِنْ كَانَا مُمَيِّزًا لخبر عبد الله ابن زيد السابق **لِلْفَرْضِ** اذا كان اداء او قضاء فلا يقيم
للنفل ويشترط ان لا يطول الفصل بين فعل الفرض والاقامة لكونها تراد للدخول فيه
ولا يكفي اسماع نفسه اذا اقام لجماعة كما في الاذان ولا يشترط فيها الذكورة كما افهمه كلامه
لانه لا يرفع فيها الصوت الذي يخاف منه الفتنة لكن المراة والخنثى انما يقيمان لانفسهما
او للنساء حيث لا يسمع غير المحرم ثم ما ذكر من سنية الاقامة صحيح واما كونها
من مسلم مميز فشرط كما في الاذان **قُلْتُ قَدْ عُلِمَ بِالْفَرْضِ مَكْتُوبًا** من الخمس **هُنَاكَ** اي في الاذان
وَهُنَا اي في الاقامة **وَهِيَ مُرَادِفَةٌ** غير لفظ الاقامة والتكبير اولها واخرها كما مر لخبري
عبد الله ابن زيد وبلال السابقين **أُدْرِجَتْ** اي اسرعت كلماتها بلا فصل لانها للحاضرين

اي حق صح

ولا شيء صح

اي الكاوي صح

فادراجها

فادراجها اليق بخلاف الاذان كما مر ويسن فيها التطهر والقيام والاستقبال
وجمع كل كلمتين بصوت اي الا قوله لا اله الا الله فيفرد بصوت ويحتمل ضمه مع ما
قبله والالتفات في الحيعلتين خلافا للبغوي واجابة السامع ويقول عند الحيعلتين
لا حول ولا قوة الا بالله مرتين وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من
صالحي اهلها وقال الامام يقول اللهم اقمها وادمها واجعلني من صالحي اهلها
واذا شرع فيها يحل اتمامها فيه ولا يمشي فان مشى فظاهر انه كالاذان وقد قال فيه الماوردي
انه ان اذن ماشيا فان انتهى في اخره الى حيث لا يسمعه من كان بحل ابتدائه لم تجزيه
والا اجزاه حكاه عنه في المجموع ثم قال وفيه نظر فيحتمل ان يجزيه مطلقا
ويسن ان يتحول للاقامة من محل الاذان وان يقعد بينهما قدر ما يجتمع الناس الا في المغرب
فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها قبل وقتها عادة نعم يسن فصل يسير
بينهما بقعدة او سكوت او نحوهما ويسن ان يدعو بينهما لخبر الدعا لا يرد بين الاذان
والاقامة فادعوا رواه الترمذي وحسنه **وَيُنْدَبُ لِمَنْ يُؤَذِّنُونَ أَنْ تَرَتَّبُوا**
اي ترتيبهم في الاذان **إِنْ تَتَّسِعْ لَهُمْ جَمِيعًا زَمَنُ** الاذان كما في اذان بلال وابن ام مكتوم
ولانه ابلغ في الاعلام فان تنازعوا في الابتدا اقرع وخرج باتساع الزمن ما صرح به
من زيادته بقوله **وَإِنْ يَضِقْ تَفَرَّقُوا وَأَذَّنُوا أَيْ فِي نَوَاحِي مَسْجِدٍ يَحْتَمِلُ** ذلك لكن
فيؤذن كل في ناحية ليسمع اهلها وان لم يحتمل لصغره اذنوا معا اذا لم يؤد الى تهويش
ويقضون عليه جميعا كلمة كلمة فان ادى الى تهويش فواحد فان تنازعوا اقرع قال
في المجموع ومتى اذن واحد بعد واحد لم يتاخر بعضهم عن بعض ليلا يذهب اول
الوقت وليلا يظن من سمع الاخير ان هذا اول الوقت قال في الام ولا احب للامام
اذا اذن الاول ان يبطي بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج ويقطع من بعده الاذان
لخروج الامام وليس الاقتصار على اثنين ويجوز الزيادة لكن السنة ان لا يزاد على اربعة
كذا قاله الرافعي وقال النووي الاصح ضبطه بالحاجة ورؤية الامام المصلحة
فان راها في الزيادة على اربعة فعل وان راى الاقتصار على اثنين لم يزد والشفع
اولى من الوتر لانه صلى الله عليه وسلم كان له موذنان **وَلْيُقِمِ** المؤذن **الرَّاتِبُ**
وان تاخر اذانه لازلة ولاية الاذان والاقامة وقد اذن **ثُمَّ** ان لم يكن راتب فليقم المؤذن
الْأَوَّلُ لتقدمه **وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي أَذَانِهِمْ** اي اذنوا معا بلا تفرق في النواحي **أَوْ تَفَرَّقُوا** فيها
ولم يتفقوا على من يقيم بل تنازعوا **فَيُقْرِعُ** اي الاقامة **أَقْرَعَ** بينهم وليس ان لا يقيم في المسجد
الواحد الا واحد ان كفى وان يقيم المؤذن فان اقام غيره فخلاف الاولى وقيل مكروه
ذكره في المجموع **وَوَقْتُهَا** منوط **بِنَظَرِ الْإِمَامِ** في المجموع **لَا وَقْتُ الْأَذَانِ** فليس منوطا بنظر الامام

لانها للقيام الى الصلاة تقام الا باشارته فان اقيمت بدونها اعتد بها على الاصح التحقيق والظاهر في ص

بل نظر المؤذن لان الاذان لبيان الوقت فيتعلق بنظر المؤذن لانه الراصد لوقته **وَلِنَفْلٍ**
نَعَلا اي ندب فعله **جَمَاعَةً** كالعيد والكسوف والتراويح اذا فعلت جماعة **نَادِي** ندبا **الصَّلَاةُ**
جَامِعَةً لخبر الصحيحين عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة ويقاس بصلاة الكسوف ما في معناها من
كل نفل يسن جماعة وزاد الناظم اعراب ذلك بقوله **بِنَصْبِهِ** الاول من جزئيه على الاغرا
والثاني على الحالية اي احضروا الصلاة او الزموها حالة كونها جماعة **وَلَا يُخَطِّي** انت **رَافِعَهْ**
على الابتدا والخبر ويجوز رفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب الاخر
على الاغرا في الجزء الاول وعلى الحالية في الثاني وخرج بما قاله صلاة الجنازة والمنذورة
ونفل لا يسن جماعة كالضحى فلا يسن لها ذلك كما لا يسن لها الاذان **وَالْكُرْهُ فِي ذَيْنِ** اي الاذان
والاقامة **لِشَخْصٍ يُجْنِبُ أَشَدُّ** منه فيهما للمحدث لان الجنابة اغلظ ووجه الكراهة
لهما التي اشتركا فيها تركهما الطهارة واحتياجهما الى الانصراف فيجيء مريد الصلاة فلا
يجد احدا فينصرف **لَكِنْ** الكره **فِي الْمُقِيمِ** منهما **أَصْعَبُ** اي اشد منه في المؤذن منهما لان الاقامة
تعقبها الصلاة فان انتظر القوم ليتطهر شق عليهم والاساءة به الظنون وقد يؤخذ
من كلامه بالتقرير المذكور ان الكره في الاقامة للمحدث اشد منه في الاذان للجنب
قال الاسنوي ويتجه مساواتهما وتقدم ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فيكون
الكره معهما اشد منه معها فدوع من المجموع وعين يسن كون الاذان بقرب المسجد
وان لا يكتفى في المساجد المتقاربة باذان واحد بل يؤذن في كل مسجد ويكره الخروج منه
بعد الاذان قبل ان يصلي الا لعذر ولو زاد في اذانه عددا او ذكرا صح اذانه اذا لم يورث
لبسا ولو اذن بالعجمية وليس هناك من يحسن العربية صح والا فلا ان اذن لغيره فان اذن لنفسه
وهو لا يحسن العربية صح **فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْاِسْتِقْبَالِ** للكعبة ولبدلها الاصل في اشتراط
استقبالها قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وخبر اذا قمت
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر وخبر انه صلى الله عليه وسلم ركع
ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة رواهما الشيخان وفي رواية لهما فصلى ركعتين في
وجه الكعبة وهو المراد بقبلها وهو بضم القاف والباء ويجوز اسكانها واما جزء التي تلي
ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على اهل المدينة ومن دانا هم وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها ولغيره لارتفاعها وقبلة لاستدارتها وارتفاعها **مُشْتَرَطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ**
فَرْضٍ وَمِنْ نَافِلَةٍ على القادر دون العاجز كمربوط ومريض لا يجد من يوجهه **إِذَا أَمِنْ** نفسا
وغيرها **تَوَجُّهُ الْكَعْبَةِ أَوْ** توجه **عَرْصَتِهَا** ان انهدمت والعياذ بالله للادلة السابقة
وهذا

وهذا **خَارِجٌ عَنْ جَوْفِهَا** اي الكعبة او عرصتها وان لم يمكن التوجه بكل بدنه ان بعدت
عنه **وَتَوَجُّهُ سَمْتِهَا** اي طريقها والمراد الكعبة او عرصتها **بِكُلِّهِ** اي كل بدنه **إِنْ قَرُبَتْ**
منه وهذا الخارج عنها ايضا كما يفهمه قوله ان قربت فلو اخر عن هذا قوله خارج عن
جوفها كان احسن وانما ذكر سمتها المراد به ما قلنا ليفيد بما بعده والكفي توجه العرصة
لحصول الاستقبال به فالمصلي اليها كالمصلي على جبل ابي قبيس والكعبة تحته وتفرقته
بين القرب والبعد فيما ذكر مبنية على ضعيف وهو ان الشرط في البعد اصابة جهة الكعبة
بدليل صحة صلاة الصف الطويل والاصح اشتراط اصابة عينها كما في القرب فالتوجه بكل
البدن شرط في الحالين لكنه في القرب يقينا وفي البعد ظنا واجب عن صلاة الصف
الطويل بانه مع طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال كما في عرض الرماة وخرج
بقوله اذا امن صلاة شدة الخوف وستاتي في بابها وصلاة من خاف من نزوله عن راحلته
على نفس او مال او نحوهما وكذا انقطاعه عن الرفقة وان لم يتضرر به كما اقتضاه
كلامهم هنا وصرحوا به في نظيرين من التيمم وتقدم في بابه ضابط ما يجب
قضاؤه وما لا يجب **وَ** يشترط توجه **شَاخِصٍ مِنْ جُزْئِهَا** كبقية جدار وشجرة نابتة
قَدْرَ ذِرَاعٍ نَاقِصٍ ثُلُثًا اي قدر ثلثي ذراع تقريبا بذراع الادمي وهذا **الْعَيْنِ** اي لغير
الخارج بان كان في الكعبة او عرصتها او على البسط وان خرج بعض بدنه عن محاذاة
الشاخص لانه متوجه ببعضه جزء او بيانيه هو الكعبة بخلاف ما اذا كان للمصلي
الشاخص اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لان الشاخص سترة المصلي فاعتبر قدرها
وقد سن صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم قال الامام
وكانهم راعوا في اعتبار ذلك ان يسامت في سجوده معظم بدنه الشاخص وسوا في ذلك
الفرض والنفل ودخل في الشاخص من جزئها العصي المثبتة والمسمرة وتراب العرصة
اذا جمع لان ذلك يعد من اجزائها بخلاف هوائها وشاخص ليس منها كحشيش نابت فيها وعصي
مغروزة وانما لم يكتف بهوائها لانه لا يعد متوجها اليها بخلاف المصلي خارجها ولو على
جبل ابي قبيس ولا بالعصا المغروزة مع عدم الاوتاد المغروزة من الدار بدليل دخولها
في بيع الدار لجريان العادة بغرز الاوتاد للمصلحة فتعد من الدار لذلك والعبرة في التوجه
بالصدر لا بالوجه **يَقِينًا** ان قدر عليه بمعاينة او غيرها كمقيم بمكة يعرف الكعبة بامارات
تفيده اليقين فلا يجوز له العدول الى خبر او اجتهاد كالقادر على العمل بالنص ويستثنى منه
الحاضر بمكة اذا حال بينه وبين الكعبة حائل اصلي او طارئ فله الاجتهاد للمشقة في تكليفه
المعاينة ذكره في التحقيق والروضة واصلها وهو مقيد بما في النهاية عن العراقيين انه
لو بني حائلا منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ولا يكفي توجه لحجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان كونه من الكعبة مظنون غير مقطوع به قال الاذرعي ولك ان تقول لا خلاف ان بعضه
من البيت فلم لا يصح توجه ما اتفق على انه منه ويبعد ان يقال ان البيت لو اعيد على قواعد
ابرهيم انه يمتنع توجه المتروك منه انتهى ويجاب عنه بان كون بعض الحجر من البيت
مظنون لا مقطوع فانه انما ثبت بالاحاد وهو لا يكفي في مثل ذلك **ثما** اي ثم ان عجز عن اليقين
فالتوجه **بقول عدل** في الرواية ولو عبدا او امراة حرا كان يخبر عن عيان او دلالة كالمحاريب
الاتي ذكرها ولا مجتهد كما في الوقت وخرج بالعدل غيره كالفاسق والمجنون والصبي ولو مميزا
ثم ان عجز عن عدل يخبر فالتوجه **لا للاعمى** اي للبصير **بالاجتهاد** بادلة القبلة وهي كثيرة
واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب قال الشيخان وهو نجم صغير في بنات
نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين وكانهما سمياه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي
وغيره ليس بجائل بقطبة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم وتختلف باختلاف الاقاليم
ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن مما يلي جانبه
الايسر وفي الشام وراءه اما الاعمى فلا يجتهد لان ادلة القبلة بصرية وهو فاقد للبصر
فيختص الاجتهاد فيها بالبصير **اي لكل فرض** من الصلوات ولو منذورا اداء او قضاء وان
لم يفارق مكانه الا ان يكون ذاكرا للدليل الاول كما في التيمم سعيا في اصابة الحق لتاكد
الظن عند الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة لانها لا تكون الا عن امارة اقوى والاقوى
اقرب الى اليقين وخرج بالفرض النفل ومثله صلاة الجنازة كما في التيمم وفارقت القبلة
ما مر من انه لا يجب اعادة الاجتهاد في الماقبل لحدث وفي الثوب بينا انهما في الاصل على اليقين
واختلافهما باختلاف الامكنة بخلاف الطهارة والستر فرع لو دخل في الصلاة باجتهاد
فعمي فيها اتمها ولا اعادة فان اراد ان يؤم غيره عن تلك الجهة استانف باجتهاد غيره
نقله في المجموع عن نص الام ومنه يوخذ وجوب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد
اذا فسد **لا في محاريب** النبي **شفيع** يوم **العرض** اي لا اجتهاد فيها **جهة** كان **او يسرة او**
يمينا لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا فلو تخير حاذ فيها يمنة او يسرة فباطل
ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه اذ لم يكن في زمنه محاريب ذكره في المجموع **ولا بمحراب**
لمسلمينا اي لا اجتهاد فيه **في جهة** اذا سلم من الطعن وكان في بلد او قرية كبيرة او صغيرة
نشا بها قرون من المسلمين او في طريق يسلكه المسلمون كثيرا بحيث لا يقرون على الخطا
لانه لم ينصب الا بحضرة جمع من اهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى
الخبر فلا يعتمد علامة تخريبه كل شك هل بناها المسلمون او الكفار ولا بطريق يندر
المرور بها او يستوي مرور الفريقين بها وخرج بالجهة اليمنة واليسرة لان الخطا فيها
مع استمرار الخلق الكثير واتفاقهم يمتنع تخلافه فيهما **ثم** ان عجز عن الاجتهاد فالتوجه

بان

قبالته صح

بان يقلد اعدلا عليما بالدليل للقبلة **ذا هدى** اي اهتدا **للعجز** اي عند عجزه **عن تعلم** لادلتها
بان يكون اعمى البصر او البصيرة كالعامي يقلد في الاحكام فان اختلف عليه مجتهدان قلد من شاء منهما
والاولى تقليد الاوثق والاعلم عند واوجبه في الشرح الصغير ونقله ابن الرفعة عن القاضي
ابي الطيب عن نص الام ثم قال والاكثرون على التخيير ولو زال العجز في الصلاة بالتقليد فان
كان ثم ما يعتمد من محراب او نجم او خبر ثقة او غيرها اتم صلاته ولا اعادة والا بطلت
ذكره في المجموع اما القادر فلا يقلد لما سياتي وقوله من زيادته ذا هدى تاكيد لما قبله وحذف
من كلام الحاوي مكتفيا بعد لا كما اكتفى به في قبول الخبر وقوله **قد فرضا** اي تعلم الادلة
من زيادته وهو عند الرافعي فرض عين كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة واركانها وعند
النووي فرض عين في السفر لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه وفرض كفاية في الحضر
اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده الزموا احاد الناس تعلم الادلة بخلاف
شروط الصلاة واركانها لان الوقوف على القبلة سهل غالبا وحمل السبكي كلام النووي
على سفر يقل فيه العارفون بادلتها دون ما يكثر وفيه كوكب الحاج فهو كالحضر فان قلنا
ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالاعمى او فرض عين لم يجز التقليد فان قلد قضى لتقصيره
والتقليد قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد فلو اخبر بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته
او قال رايت الخلق الكثير يصلون الى هنا فالاخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد **والتوجه**
كيف كان ثابت لسواه اي سوى من ذكر وهو العاجز عن تعلم الادلة اذا لم يجد من يقلده
والقادر على تعلمها ولم يتعلمها والحالة بها لكن خفيت عليه او تعارضت عنده فيصلون
على حسب حالهم لحرمة الوقت ولا يقلد الاخران لقدرة الاول منهما على تعلمها والثاني
على الاجتهاد والعارض قد يزول عن قرب **وقضى** كل منهم صلاته للندور او للتقصير
ثم استثنى من اشتراط التوجه للقبلة صلاة النفل في السفر بقوله **وصوب حل سفر**
لقصد زيادته حل اي وصوب سفر حلال الى مقصد **عينه** الماشي والراكب في سفره وان
لم يعين طريقه بدل عن الكعبة في النفل كما سياتي لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي
عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة
والحق الماشي بالراكب سواء كان السفر **في القرب او في البعد** وهو سفر القصر وذلك لاطلاق
الخبر وعموم الحاجة الى كل منهما والسفر القريب قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل
ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوها والقاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا يلزمه
فيه الجمعة لعدم سماعه النداء **اما شر وراكب** فاعل عينه والواو فيه بمعنى او وخرج بما
قاله الحضر وسفر المعصية ومن لا قصد له معين كالهائم وعبر بصوب ليفيد على انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يتعين سلوك نفس الطريق فقد يعدل عنه لفسحة ودفع غبار وظاهر كلامهم ان المكي
على السفن كغيره فيما ذكر لكن قد تخرجه قوله عينه بخلاف قول الحاوي معين **خلا المصلي في محمل**
فلك اي سفينة فليس صوب سفره الا عن الكعبة لانه متمكن من التوجه اليها وعبارة الحاوي
لا في سفينة وهودج فحذف منها الناظم الهودج واتى بدله بلفظة نحو الشاملة له ولغيره
ويستثنى ملاح السفينة الذي يسيرها فصوب سفره بدل لان تكليفه التوجه يقطعه
عن النفل او عمله صرح به جمع وقال في الروضة لابد منه وجزم به في التحقيق وغيره لكن صحح
في الشرح الصغير انه كغيره وهو قضية اطلاق النظم واصله **بدل** خير صوب كما تقرر وفيه
اشارة الى منع العدول عن صوب مقصده الى غير القبلة لان المصلي لابد ان يستمر على جهة
واحدة ليجتمع همته ولا ينوزع فكره ونظره **في النفل** دون الفرض لتجنب السائق وترغيبا
في تكثير سوافيه الدابة وغير حتى صلاة العيد والكسوف والاستسقاء في الشيخان
ويشترط دوام سفره وسيره ولو نوى الاقامة في نافلة او بلغ فيها منزله او مقصده اتمها
للقبلة بركوع وسجود على الارض او الدابة ان امكن وهي واقفة في المجموع فلو تغير
قصده لجهة اخرى فليستقبلها في الحال ويبني ولو ركب الدابة مقلوبا وجعل وجهه للقبلة
صحت لانها اذا صحت لغير القبلة فلها اولى ولو وقف لاستراحة او انتظار رفيق او نحو ذلك لزمه
التوجه فان سار ليسير القافلة جاز ان يتمها الى جهة سيره لتضرره بتخلفه عن القافلة
وان كان هو المريد للسير لزمه ان يتمها للقبلة بل ان كان قد نزل في اثنائها لزمه ذلك قبل ركوبه
لانه بالوقوف لزمه التوجه كالنازل اذا ابتدا الصلاة الى القبلة ثم ركب سائرا لم يجز
ان يتمها لغير القبلة وعليه حمل قول التحقيق لم يجز اتمامها راكبا ويجوز اتمامها بالايما
لا في محمل اي صوب سفره بدل في جميع النفل لا في التحرم به **بلا ان شوش** بفتح المهملة
اي بغير تشويش بان سهل عليه التوجه كان يكون ماشيا او راكبا وزمام الدابة بيده وامكن توجهها
للقبلة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر
ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن وليكون ابتدا صلاته على صفة
الكمال كما في اشتراط اقتران النية باول العبادة بخلاف ما اذا عسر بان تكون مقطورة او صعبة
لا يلزمه التوجه في التحرم ايضا للمشقة واختلال امر السير عليه **ولا في ركوع وسجود**
من مشى لانه لا يلزمه اتمامهما كما قال **ولا يتم ركنا ماشيا** لسهولته عليه بخلاف
الراكب يلغيه الايما بهما لتعذر الاتمام او تضرر والنزول لهما اعسر واقتضى كلامه
ان للماشي المشي حال قيامه وتشهده واعتداله وجلوسه بين السجدتين وسلامه وهو كذلك
في غير جلوسه بين السجدتين لانه لقصر زمنه يمتنع القيام فيه ولا يتضرر بتخلفه عن
الرفقة **وبانحراف** من المصلي عن صوب سفره **لا اليها** اي للكعبة **ناسيا** للصلاة **او خطا**

انتهى وينبغي حمل قوله ثم ركب على ما اذا اراد ان يركب بقرينة كلام ذكر قبل وبقرينة ص

بان

بان ظن ما انحرف اليه طريقه **او بجماحها** اي الدابة اي غلبتها **سجد بسهو** اي للسهو **على الاصح**
ان قل الامد اي زمن الانحراف لان عمده مبطل وبهذا جزم ابن الصباغ وصححه الشيخان
في الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي ومقابل
الاصح المزيد على الحاوي لا يسجد لغلبة ذلك وبه جزم المتولي والعمراني ونقله عن الشافعي
ونقله في المطلب عنه وعن العراقيين ونقله عنه ايضا الشيخان في النسيان وصححه فيه
في المجموع وسكتا عن ذلك في الخطا وقال البغوي يسجد في النسيان والخطا دون الجماح والوجه
الثاني هو اللايق بالرخصة وان كان مخالفا لقاعدة ما ابطل عمده يسجد لسهوه وكالانحراف
الاستدبار بالمفهوم بالاولى او يقال هو شامل له فالتعبير به اولى من تعبير الحاوي
بالاستدبار **وان بطل** اي الامد في انحرافه في الثلاثة **او مكرها استدبر** او انحرف
او بعد الماشي في صلاته **او بعد** الراكب فهادابته وان لم يطل الامد **ولما** اي والحالة
انه لم **يعذر** في العدو والابعاد **بطلت صلاته** لعدم احتمال الصلاة لهما الفصل الطويل
وندرة الاكراه ووجوب الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها اما اذا عدي او اعدي لعذر
فلا باس به وكذا لو ضرب الدابة او حرك رجله للتسيير ولو انحرفت بنفسها بلا جماح وهو غافل
عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمن لم تبطل والا فوجهان انتهى والاوجه منهما
بطلانها ويرجع في طول الزمن وقصره الى العرف وخرج بقوله من زيادته لا انها ما لو
انحرف اليها فلا بطلان ولا سجود للسهو بحال **كواطئ النجس** في الصلاة فانها تبطل وان قصر
الزمن لملاقاة النجس بدنه او محموله **لا** ان وطيه **عند ما يكثر** في الطريق وكان يابسا
ولم يجد عنه معدلا **او وطا** عليه ولو رطبا الراكب **الفرس** فانها لا تبطل لان تكليف
الماشي التحفظ يشوش عليه غرض السير وموطوء الفرس لم يلاق بدن الراكب ولا محموله
فاشبه ما لو وطيه الفرس بنفسه او بالبول وما تقرر في الاولى احتمال للامام وحاصل
كلام الروضة واصلها البطلان في العمد وعبارة التحقيق ولا يكلف ماشي الاحتياط في التصون
فان تعمدها بطلت وفيما اذا كانت يابسة لا معدل عنها احتمال والتقييد فيه بتعمدها
حترز عن جهله بها فيعيد في وطيها كما في المطلب للجهل مع كونه يفارقها حالا
فكان كما لو وقعت عليه فنحاها حالا والكلام في نجس غير معفو عنه فلا يشكل بما مر ان ذرق
الطيور لا يضر اذا عم به البلوى وحذف همزة ادطا للوزن ولما لم يكن غير النفل في معنى
النفل وكان فيه تفصيل ذكره فقال **ولا يصلي** على دابة **الفرض والمنذور** اداء او قضاء
لا جائز وفي اي والدابة **تسير** وان امكنه اتمام الاركان عليها كان يكون في هودج
او سرير او نحوهما لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها بخلاف السفينة
الجارية وان نزلها مقيم للتفرج لانها مشابهة الدار في البر وللمسير الحاجة الى ركوبها

والتحقيق صح

وتعذر الخروج الى الساحل لكل فرض ومثلها الارجوحة المعلقة بالحبال والسرير الذي يحمله
رجال وان متوابه على الاصح وفرق المتولي في مسئلة السرير بين الدابة والرجال بان الدابة
لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم
لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى ولا يجوز لمن صلى فرضا في سفينة ترك
القيام الا من عذر كدوار راس ونحوه كما سياتي فان حولتها الريح تحول وجهه عن القبلة
وجب رده اليها وبنى وفارق ما لو حوله انسان عنها في البر قهرا بغلبة تحول السفينة
وتلزم هذا والحقوا بالفرض المنذور ليسلوكهم به مسلك واجب الشرع في صلاة الجنازة
لكونها فرضا ولان ركنها الاعظم القيام وفعلها على الدابة السائرة بخصوصه فان فرض
اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به القونوي وابن المقري وغيرهما لان الرخصة
في النفل انما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وقال الامام بالجواز حينئذ ورجحه الاسنوي
قال وكلام الرافعي اليه اقرب اما الدابة الواقفة فتصح الصلاة عليها ان امكنه اتمام الاركان
تنزيلا لها منزلة عدل او متاع على الارض **لكن لشكر وتلاوة تجد** عليها وهي سائرة ولو
بالايماء بشرطه كسائر النوافل وفارقت صلاة الجنازة مع ان ذلك يبطل ركنها الاعظم وهو تكبير
الجبهة في السجود بانها تندر ولا يشق التكليف بالنزول فيها وبما يمكن ان يقال وبان اخراج
الميت يقتضي ذلك ولو اجتهد في القبلة ثم ظهر له الخطا فاما ان يكون قبل الشروع في الصلاة
او بعد الفراغ منها او فيها فان كان قبل الشروع فيها ولم يذكر الناظم حكمه ما في الروضة
واصلها انه ان تيقن الخطا اعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها بعد وان ظنه وظن صواب
جهة اخرى اعتمد اوضح الدليلين عنده فان تساويا تخير زاد البغوي ثم يعيد لتردده
حالة الشروع وان كان بعد الفراغ منها فهو ما ذكره بقوله **وان يصل بعد ما فيها**
اي القبلة **اجتهد ثم** بعد فراغه منها **تيقن الخطا معينا** سواء علم معه جهة الصواب ام لا
ولو يسارا كان الخطا او تيمنا كما يكون جهة **او مخبر المقلد الخطا درا** اي او علم الخطا مخبر
للمقلد واعلمه به بعد الفراغ **يعد** صلاة سواء كان ذلك في الوقت ام بعده لانه تغير له يقين
الخطا فيما يامن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترز
بقولهم فيما يامن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم نسيانا والخطا في الوقوف بعرفة
حيث لا يجب الاعادة لانه لا يامن مثله فيها وخرج بتيقن الخطا ظنه فلا اعادة به وان
كان الثاني ارجح لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وبمعينا الخطا مبهما حتى لو صلى اربع
لاربع جهات بالاجتهاد فلا اعادة وان تيقن الخطا في ثلاثة لان كلا منها ادى باجتهاد ولم
يتعين فيه الخطا والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان
وان كان ظهور الخطا فيها فهو ما ذكره بقوله **والاجتهاد ان تغيرا** في صلاته باجتهاد

اخر اوضح منه دليلا **او بالخطا اخبره** اي المقلد **من هو افضل عنده من الذي قلده**
فالتحول لجهة الاخرى واجب ان اقترن ظهور الصواب بظهور الخطا فلا يستانف
لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو ممتنع وعليه لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد فلا اعادة كالصلوات وان لم يقترن ظهور الصواب بظهور الخطا وجب
الاستيناف وان قدر على الصواب على القرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة
وخرج بتغير باجتهاد اخر تغير بيقين فيجب الاستيناف كما علم مما مر وبقوله افضل
من مقلده ما اذا كان دونه او مثله او لم يعلم حاله فلا يتحول وقوله اخبره اي عن اجتهاد
فلو اخبره عن عيان وجب قبوله وان كان مقلده ارجح فيستانف ومن ذلك ان يقول الاعمى
انت مصل الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها فان قلت تقدم انه اذا اختلف
عليه ابتداء مجتهدان جاز عند الاكثرين ان ياخذ بقول غير الافضل فهل لا كان دواما
كذلك قلت هنا التي مرجهة بدخوله في الصلاة اليها فلا يتحول عنها الى اخرى
الا بارجح بخلافه قبل الدخول على انه تقدم ان النص في تلك الاخذ بقول الافضل ايضا
اما اذا تغير اجتهاده باجتهاد مساو له دليلا فيجب بقاؤه على جهته كما جزم به البغوي
وصوبه الطبري والاسنوي ويحمل اطلاق الجمهور وجوب التحول على ما اذا كان دليل
الثاني اوضح بدليل تقييدهم له باقتران ظهور الصواب بظهور الخطا اذ كيف يظهر
له الصواب مع التساوي المقتضي للشك ووجوب بقائه هو الموافق لما نقله في المجموع
عن نص الام واتفاق الاصحاب من انه لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له
جهة اتمها الى جهته ولا اعادة بل هو فرد من افراده فما صححه في المجموع وغيره من وجوب
التحول اخذا باطلاق الجمهور مردود بل قال الاسنوي انه باطل ومخالف لما اقتضاه
كلام الرافعي من وجوب الاستيناف **فصل في بيان صفة الصلاة** اي كيفيتها
وللصلاة اركان وشروط وسنن تجبر بسجود السهو وتسمى ابعاضا لتالفها بالجبر
تشبيها بالبعض حقيقة وسنن لا تجبر وتسمى هيئات وستاتي بيان ذلك والفرق
بين الشرط والركن بعد اشتراكهما في انه لا بد منهما ان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث
يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر فانهما يعتبران للركوع وغيره والركن ما اعتبر
فيها لا بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما قال ابن الرفعة وهذا يخرج التوجه
للقبلة عن كونه شرطا لانه انما يعتبر في القيام والقعود مع ان المشهور انه شرط انتهى
وجاب بان التوجه اليها حاصل في غيرهما ايضا عرفا اذ يقال على المصلي حينئذ انه
متوجه اليها لا منحرف عنها مع ان التوجه اليها ببعض مقدم بدنه حاصل حقيقة ايضا
وذلك كاف **وكل الصلاة** على ما في النظم واصله اربعة عشر وعلى ما في الروضة والتحقيق

سبعة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربع من الركوع وما بعده اركانا وعلى ما في المنهاج
كاصله ثلاثة عشر باسقاط الطمانينة لجعلها كالهيئة التابعة ويؤيد كلامهم في التقدم
والتاخر بركن او اكثر وبه يشعر جزا اذا قمت الى الصلاة الآتي والمعنى لا يختلف فالاول
منها **نية لفعلها** اي الصلاة لتمتاز عن بقية الافعال فلا يكفي خطورها مع الغفلة عن الفعل
لانه المطلوب وتقدم دليلها وما يتعلق بها في الوضو وجعلها الغزالي شرطا قال
ابن الصلاح لانها ليست فعلا بل صفة كساير الشروط وقال الرافعي لانها تتعلق بالصلاة
فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين
الاول ولا يبعد ان يكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اي لا بنفسها ايضا ولا تفتقر
الى نية وذلك ان تقول يجوز تعلقها بنفسها ايضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر
يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما لم تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة
فتحصل نفسها وغيرها كشاة من اربعين فانها تزكي نفسها وغيرها **بقلبه** بيان لمحل النية
وتعرض له هنا لدفع ما قيل انه يجب النطق بها ايضا كما بيناه في الوضو فعلم انه لا يجب
ولا يكفي به نعم يسن قبيل التكبير كما سياتي ولا يضر النطق بغيرها في القلب كما لو نوى الظهر
وسبق لسانه الى العصر **في مطلق من نفلها** اي ركن الصلاة نية فعلها في مطلق نفلها وهو
ما لا وقت له ولا سبب والتفوه فيه بنية الفعل لانه ادنى درجات الصلاة فاذا نواها
وجب ان يحصل له **وذا** اي النية وذكرها باعتبار انها القصد اي وقصد فعل الصلاة
مع التعيين لها في المعين لتمتاز عن غيرها ومثل للمعين بقوله **مثل صلاة الاضحى** لتمتاز
عن صلاة الفطر وبحث ابن عبد السلام الاكتفا بصلاة العيد فيهما لاستوايهما في الصفات
كالقارن بخلاف الكسوفين لاختلافهما بالجهر والاسرار وجاب بان الصلاة آكد
فانها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف القارن
ومثل صلاة جمعة فرضا او نفلا فلا يكفي نية الظهر او الظهر المقصورة **ووتر** اي للمصلي
ولو زاد على ركعة وفصله فينوي في الركعتين وان كانتا شفعا الوتر كما ينوي في جميع ركعات
التراويح وله ان ينوي صلاة الليل او مقدمة الوتر او سنته وهي اولى اوفق بقوله
ووتره انه لا يضيفه الى العشا لانه سنة مستقلة **والضحا** بحذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه اي ومثل الضحى فرضا او نفلا وكانه خصها بالذكر لكونها الاول
فيقاس بها المتاخرات **ومثل سنة العصر** خصها بالذكر لدفع توهم انها لا تضاف
للعصر بناء على الاصح انه لا راتبة لها ومثل سنة الظهر التي قبلها او التي بعدها كذا في المجموع
وجرى عليه السبكي ولعل محله اذا اخر التي قبلها الى ما بعدها **ولم تعين نية فرض الوقت**
الصلاة اي لا يحصل بها تعيينها اذ يشاركها فيه فاية تذكرها **في المعين** متعلق بقوله مع

احضارها في الذهن صح

التراويح صح

موكدة صح

التعيين

التعيين كما تقرر ويستثنى تحية المسجد وركعتا الوضو والاحرام والاستخارة فيكفي
فيها وان كانت معينة نية فعلها كما في الكفاية في الاولى والاحيا في الثانية وقياسا عليها
في الثالثة والرابعة كما نحته بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة **بالفرض** اي ركن الصلاة
نية فعلها في مطلق نفلها ونية فعلها مع تعيينها في المعين ونية فعلها وتعيينها مع فرضها
في الفرض ولو كفاية اذ لا تمييز له عن الصلاة المعادة وصلاة الصبي وقضية ذلك
عدم نية وجوب الفرضية في حق الصبي وهو ما صوبه في المجموع وصححه في التحقيق اذ
كيف ينوي فرض ما لا يقع فرضا لكنه سوى في الروضة واصلها بين البالغ والصبي
السبكي وما صوبه صحيح الا انه يشكل على من يقول ان المعادة ينوي فيها الفرضية وتقع
نفلا وهو المرجح عندهم ثم اجاب بحمل ذلك على انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة
لا ان الاعادة فرض وعلم من كلام النظم انه لا يجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادات
لا تكون الا له تعالى ولا التعرض للفظية في النفل لملازمتها له ولا للاستقبال ولا للوقت
كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطا قال البغوي والمتولي صح
في الاداء لان معرفته بالوقت تلغي خطا اليوم ولا يصح في القضا لانه لم ينو قضا ما عليه
وقضية كلام الروضة في التيمم الصحة مطلقا **وما اساء من خالفوا الاداء او القضا**
لعذر من غيم ونحوه فتصح صلاته لان كلا منهما ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما اذا قصد احدهما
مع العلم بمخالفته لا تصح لتلاعبه **لا** من خالف **الركعات** بان نوى غير الواقع فلا تصح صلاته
وهذا فرضه الرافعي في العالم ومقتضاه انه لا يضر في الغلط وايده الاسنوي بما ذكره
في نية الخروج وغيرها من ان الخطا في التعيين لا يضر ولا يجب التعرض لعدد الركعات
لانه قد انحصر بالشرع **قارنت تكبيرة كلا** اي حالة كون النية مقارنة كل تكبيرة الاحرام
لانه اول الاركان وذلك بان ياتي بها عند اوله ويستمر ذاكرا لها الى اخره كما يجب
حضور شهود النكاح الى الفراغ منه واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا
للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة
اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك وصوبه السبكي ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعصر
لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان فلو نوى الخروج او تردد فيه او علقه بطلت
كما سياتي في شروط الصلاة ولو عقب النية بمشية الله تبارك او تسليما لم يضر واشار بقوله
تكبير الى الركن الثاني وهو تكبير الاحرام في القيام او بدله ودليله خبر اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد
حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين
جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قايما حتى تطمين قايما

لكن الذي في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة خلافه صح

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري

اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قاعدا

وكيفية التكبير الله اكبر او الله الاكبر منكرا ومعرفا كما قال **ولو معرفا** انت **تكبيره** او الله
الجليل اكبر او الله عز وجل اكبر او الله الذي لا اله الا هو اكبر او نحوها مما لا يطول فيه الفصل
كما قال **ولو بذكر لا يطول فصله** اي ولو فصله بذكر قصير لبقا النظم والمعنى بخلاف
ما لو فصله بذكر طويل عرفا كالله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر
لانه لا يسمى تكبيرا كالرحمن اجل او اكبر او الله اجل ولا يكفي الله كبير لفوات صفة الفعل
واطلاق الذكر يقتضي انه لا فرق بين نعوت الله وغيرها وفيه نظر قاله الشونوي ووجهه
ان كلامهم يقتضي اختصاص ذلك بنعوته تعالى حتى لو قال الله هو اكبر لم يجزه كما صرح
به في الكفاية **او وقفه** اي او فصله بوقفة **تقل** اي بقدر تنفس كما قاله المتولي وغيره
بالترتيب له اي للتكبير بان ياتي به على النظم المعروف فلو قال اكبر الله لم يصح لفقد
اسمه **كالحمد** اي كما يجب ترتيب سورة الحمد لان النظم والترتيب مناط البلاغة
والاعجاز فلو عكس عمدا استانف او سهوا بنى وهذا اذا لم يخل بالمعنى والا بطلت صلاته
ان تعمد كما يعلم من قوله في شروط الصلاة وبكلام الناس واستشكل وجوب الاستيناف
عند العمد بالوضوء والاذان والطواف والسعي ويجاب بان الترتيب هنا لما كان مناط
الاعجاز كما مر كان الاعتنا به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صار فاعرف صحة البنا
بخلاف تلك الصور وقضيته الحاق التكبير بالاذان في ذلك وهو محتمل **او كبعضها**
اي الحمد **والمورد بدل بعض الحمد** الذي لا تحسنه فيجب الترتيب بينهما اجزا
للبدل يجري المبدل فلو حفظ اولها فقط اخر الذكر عنه او اخرها فقط قدم الذكر
وبهذا علم انه يجب الاتيان ببدل بعضها الذي لا تحسنه اذا قدر عليه ولا يكفيه
ان يكرر ما تحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشي الواحد اصلا وبدلا الا بضرورة
بخلاف ما اذا لم يقدر عليه فان قلت كيف يجب ترتيب ذلك وقد امر صلى الله عليه
وسلم من لم يحسن الفاتحة ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يامره بتقديم
قدر البسملة عليه على ان من له قدرة حفظ هذه الاذكار له قدرة حفظ البسملة بل الغالب
حفظه لها ولم يامره بها فضلا عن تقديمها قلت الخبر ضعيف ولو صح فيحتمل ان يجب
تقديم قدر البسملة عليه المامور كان عالما بالحكم على ان الحمد لله بعض اية وسياتي
عن الكفاية انه لا يتعين قراءته فلا يجب تقديم قدر البسملة عليه **لا التشهد** فلا يجب
ترتيبه لانه غير معجز بخلاف الفاتحة نعم ان اخل بالمعنى فكما مر في الحمد **ولا السلام**
لان عليكم السلام يسمى سلاما بخلاف اكبر الله كما مر قال الرافعي وفي الفرق نظر ولا الفتوى
فيما نظهر كالتشهد **ولعجز** عن نطقه بالتكبير بالعربية **ترجما** باي لغة كانت

اذ

اي فيما سا عليه في الاتيان بجميع ترتيبه

اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة وتعينت ترجمته لانها اقرب اليه لادائها معناه فان كان
يحسن خرسا وتحرك اتى بما يمكنه من تحريك لسانه وشفتيه ولهاته والترجمة التعبير
عن لغة باخرى والتصريح بقوله **فذاك ركن** من زيادته اي فالتكبير ولو بترجمته
عند العجز ركن فلا يعدل عنه الى غيره من الاذكار بخلاف اذا قمت الى الصلاة فليس **كتشهد**
في ان العاجز عنه يترجم **كما ترجم العجز الصلاة للنبي** اي على النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لا اعجاز فيهما اما القادر فلا يترجم في شي من ذلك **وان يطق تعلما** شي من ذلك **فليجب**
عليه تعلمه ولو بالسير الى بلد اخرى لدواء نفعه بخلاف ما الطهر ولهذا يجوز له التيمم
اول الوقت مع قدرته على الماء اخره بخلاف الترجمة كما قال **وحيث لا ضيق** للوقت عن التعلم
عن الصلاة **فتاخير طلب منه** حتما لتعلمه اذ لو جوز بالترجمة لم يلزمه التعلم اصلا
لعدم لزومه له في الوقت بعد الصلاة وفي الوقت الثاني مثله وهكذا وفارق الماء
بان وجوده لا يتعلق بفعله فان ضاق الوقت ترجم ولا اعادة ان لم يقصر بالتاخير
وانما لم يجب التاخير عن الوقت كما وجب على واجد الماء حينئذ لعدم قدرته على
العربية في الوقت بخلاف الماء وركنها الثالث **في الفرض للقادر القيام** لخبر البخاري
عن ابن عمران بن حصين كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها والتصريح بالفرض من زيادته النظم وخرج
به النفل وسياتي وكذا الصلاة المعادة وصلاة الصبي لكن الذي اقتضاه كلامهم ان القيام
ركن فيهما وبه صرح في البحر في الثانية ومثلها الاولى بل اولى **منتصب** بنصبه حالا
وبالوقف بلغة ربيعة وذلك بنصب فقان وان اطرق راسه او اعتمد شيا فلا
يكفي لحنا بجعله اقرب الى الركوع ولا انحنا لو رفع معه قدميه لامكنه البقا لانه
لا يسمى قائما بل معلقا ولو لم يقدر على النهوض للقيام القادر عليه الا بمعين وجب
تحصيله ولو باجرة مثل **ثم ولو كالراكع انحنى** اي ثم ان عجز معتلي الفرض
عن الانتصاب انحنى ولو كانحنا الراكع لانه اقرب الى القيام ويزيد انحناه لركوعه ان
قدر ليتميز الركان ولو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود اتى به قائما لانه
قعود وزيادة نقله في الروضة عن البغوي واقره **ثم ليقعد** اي ثم ان عجز
عن القيام لخوف هلاك او زيادة مرض او غرق او دوران راس في فلك او مشقة
شديدة فقعد كيف شا لخبر عمران السابق ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
سقط عن فرس فجحش شقه الايمن فصلى قاعدا ولا ينقص ثوابه للعذر واما خبر البخاري
عن عمران ايضا من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما

فله نصف اجر القاعد فوارد فيمن صلى النفل لذلك مع قدرته على القيام او القعود
وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قائما
وهو من خصائصه كما سيأتي فيها ولو خاف الغزاة او حارسهم رؤية العدو ولو قاموا
صلوا قعودا واعادوا لندرة العذر ولو فعلوه لخوف قصد العدو فالاصح في التحقيق
لا اعادة ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي لكن نقل الروياني عن النص لزوم الاعادة
في هذه ايضا لندرة ذلك نقله عنه الاذرعي وقال انه المذهب انتهى وعلى الاول يفرق بان
العذر في الثانية اعظم منه في الاولى وليركع اي القاعد بحيث حاذى اي قابل بجبهته
ورأس ركبته له هذا اقل الركوع واكمله ان يحاذي موضع سجوده وتمامه ان زاد ركوع
القائم في المحاذاة واما سجوده فكسجود القائم ولهذا لم يتعرض له فان عجز عنهما
فعل الممكن او عن السجود فقط اتى بالركوع من قعوده ومن سجوده وان قدر على ازيد
من اكمل الركوع جعل الزيادة للسجود ليتميز الركنان ولو امكنه النهوض على ركبتيه دون قدميه
فوجهان في المجموع ارجحهما عند الامام لزومه لانه اقرب الى القيام ويؤيده وجوب
القراءة في الهوي كما سيأتي وفي فتاوى البغوي عن القاضي ينبغي ان لا يلزمه لان القيام انما يكون على
الساق لا على الركبتين ومن عجز في الركوع قبل ما اطمأن اي قبل اطمينانه فيه
يرفع نفسه حد راكع ويطمئن فيه لتمكنه من ركوع القاعد بخلاف ما اذا خف بعد ما
اطمأن لانه قد تم ركوعه نعم يلزمه القيام للاعتدال كما يعلم من قوله بعد بالمقدور
يأتي ثم ان عجز عن القعود صلى مضطجعا على اي جنب يسر متوجها بمقدمه القبلة
لخبر عمران السابق قلت بجنب اليمين لفضله فضلا على اليسار بل يكره على اليسار بلا عذر
ذكره في المجموع ثم ان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا لظهره اي عليه للخبر السابق ورجليه
عطف على محذوف اي صلى على ظهره لعجزه وكرجليه وهو مزيد على الحاوي بلا حاجة لانه ان
عجز به عن القيام اغنى عنه ما قبله او لا لكنه مما يداوى بالاستلقاء اغنى عنه قوله او ما
اي لضرورة اي بالاستلقاء المفهوم من الكلام يداوى بقول طبيب ثقة كما يجوز التيمم
والافطار به واما نهي عائشة وغيرها ابن عباس عنه لما استفتاهم فلم يقع نعم
روى البيهقي بسند صحيح انه قيل له افعل ذلك فكرهه وذلك لا يقدح وعدل
الناظم عن قول الحاوي ولرمد الى ما قاله ليشمل غير الرمد ولان نزول الماء في العين الذي
هذا علاجه لا يسمى رمدا اي حقيقة والا فيسماه مجازا وبرأس او ما كل من المضطجع
والمستلقي الى الركوع والسجود ان لم يمكنه اتمامهما وذلك بان يقرب جبهته من الارض
ما امكن ويكون سجوده انزل من ركوعه ما دام ذلك ممكنا ليتميز الركن ثقل الراكب
على دابة فانه يجوز الايماء بهما بان ينحني لهما الى الطريق للاتباع رواه البخاري ولان في تكليفه

اتمامهما

عنه

ويكون سجوده انزل من ركوعه ان امكن

اتمامهما على عرف الدابة او سرجها مشقة ولا يلزمه ان يبلغ غاية وسعه في الانحناء لا ان
كان الراكب في مرقد يسهل فيه اتمامهما فيلزمه الاتمام لانتفاء المشقة تمت بتاء التانيث
ان عجز عن الايماء بالراس او ما بالاجفان متحرا ان عجز عن الايماء بالاجفان يجري في القلب
بالاذكار بان يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل لسانه اجرى القرآن
والاذكار على قلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله باقيا كالايماء ولا اعادة عليه ولو عبر
بدل الاركان بافعال الصلاة كان اولى وكاجز يقدر بان زال عجزه او من قدر العجز بكسر
الجيم افصح من فتحها بان زالت قدرته بالمقدور له من الصلاة يأتي ولا استيناف وقرا
وجوبا من عجز في قيامه او قعوده عنه مع الهوي للقعود او الاضطجاع لانه اكمل مما بعده
والهوي بضم الهاء السقوط قاله في المجموع ثم قال وقال الجوهري واخرون بفتحها
وصاحب المطالع بفتحها السقوط وبضمها الصعود والخليل مما لغتان بمعنى لا النهوض
فلا يقرأ معه من خف من مرضه لقدرته على القراءة فيما هو اعلى منه وقام وجوبا ان قدر
بعد القراءة وقبل الركوع لا ان ركع اي للركوع لقدرته عليه ولا يلزمه الطمأنينة في هذا
القيام لانه غير مقصود لنفسه وان استحب اعادة الفاتحة في حال الكمال وان قدر في
الركوع فقد مر والا لتوذكره هنا وانما ذكر ثمه لتعلقه بركوع القاعد او قدر في
اعتداله فان كان قبل الطمأنينة قام ليعتدل كما علم من قوله بالمقدور يأتي او بعدها
قام لان قنت ان اراد القنوت وكان في محله والقيام له عند ارادته واجب فلو قنت
قاعدا بطلت صلاته لا يسجدن اي لا يقوم ليسجد بل يسجد عن قعود لان الاعتدال ركن
قصير فلا يمد زمنه فقوله قام عامل في لان يركع او يقنت وبالقدر نقل صليا
اي ومع قدرته على القيام جاز له ان يصلي النفل ولو عيدا ونحوه قاعدا او مضطجعا
لكن للمضطجع نصف اجر القاعد وللقاعد نصف اجر القائم لخبر عمران السابق لا موميا
ولا مستلقيا وان اتم الركوع والسجود كما في شرح مسلم لعدم ورود ذلك فرع
قال في المجموع تطويل القيام افضل من تطويل الركوع والسجود لخبر مسلم افضل الصلاة
طول القنوت اي القيام ولان تطويله عليهما هو المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم
ولان ذكره القراءة وهي افضل من ذكرهما وتطويل السجود افضل من تطويل بقية الاركان
غير القيام لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وركنها الرابع الحمد اي قراءتها
في القيام او بدله للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف
او نحوه لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وخبر لا تجزي صلاة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما واما قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر منه فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة او محمول مع خبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

الألوكة
www.alukah.net

على الفاتحة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة وبنى ركن في كل ركعة لفعله صلى الله عليه وسلم
كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي **فمن ركعة الذي يسبق** بها فليست ركعة لما
سياتي انه ومن ادرك الركعة بادراكه ركوع الامام وليس المراد انها لا تجب عليه اصلا بل تجب
عليه ويتحملها عنه امامه على الاصح في الروضة وفي معناه كل من تخلف بعذر عن الامام فلا يقضي
من السجود الا طويلة وذا العذر والامام راكع كما تعلم من باب الجماعة **بسم** متعلق بنطق
الاتي اي ناطقا ببسم الله الرحمن الرحيم فانها اية من الفاتحة اولها العدد صلى الله عليه وسلم
اياها اية منها رواه ابن خزيمة في صحيحه وهي اية ايضا اول كل سورة سوى براءة لخبر
مسلم بينا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفا اغفاءة ثم رفع راسه متبسما
فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ولاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه اوايل السور
سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك
لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا فان قلت لعلها ثبتت للفصل قلنا يلزم عليه
ما ذكروا ان تكتب اول براءة وان لا تكتب اول الفاتحة والفصل كان ممكنا بتراجم السور
كاول براءة فان قلت القران انما يثبت بالتواتر قلنا هذا فيما يثبت قرانا قطعا
اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني
وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر فان قلت لو كانت قرانا
لكفر جاحدها قلنا ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
ولا يشكل وجوبها في الصلاة بقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله
عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخاري ولا بقوله صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
كما رواه مسلم لان معنى الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد لا بتسمية ما صح عن انس كما قاله الدارقطني
انه كان يجهر بالبسملة وقال لا الوان اقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم واما الثاني
فقال امتنا انه رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه
ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب اذ اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ
والحروف وهي مائة واحد واربعون حرفا بقراءة ملك بلا الف **والشد** اي التشديدات
وهي اربعة عشر شدة لان الفاتحة جملة الكلمات المنظومة والجملة تنتفي بانتفاء جزئيها كما
تنتفي بانتفاء كلها **نطق** زاده على الحاوي تكملة مع ان ظاهره يقتضي عطف الولا الاتي على المذكورات
وليس بصحيح اذ ليس المراد ان الولا ينطق به والخلاص منه ان تجعل الواو بمعنى اي مع اتيانه
بالولا وجملة نطق بما ذكر حال وفيه وقفة لان الحمد عبارة عن البسملة والحروف

عن انس صح

مع صح

والشدات

والشدات والشي لا يقارن نفسه واذا تقرر انه لا بد من الحروف **فالضاد** مع سلامة
اللسان **لا تبدل ظا** كساير الحروف لكن لو ابدل حا الحمد لله ها ففي الكفاية عن القاضي الصحة
الحاقا له بالحن الذي لا يغير المعنى وفيه نظر ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف
كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة جزم به الروياني وغيره قال في المجموع وفيه
نظر قال فان لحن ولم يغير معنى كرفع فان تعمده حرم وصحت صلاته وان غير كضم تا
انعمت او كسرها لم تصح قراته وتبطل صلاته ان تعمد ويجوز القراءة بالسبع دون الشواذ
فان قرا شاذا صحت صلاته ان لم يغير معنى ولا زاد حرفا ولا نقصه انتهى فالشاذ عنده
كغير ما ورا السبعة وقال البغوي هو ما ورا العشر وتبعه السبكي قال
في المجموع واذا قرا بقراءة كمل بها ندبا ويجوز التنويع ان لم يرتبط الثاني بالاول **والولا**
بين كلمات الحمد للاتباع **فبالسكوت** عمدا في اثنائها ولو لعاطس كما سياتي غير ما ياتي
يبعد قراتها **ان طولا** سكوته وان لم يقصد قطعها لاشعاره بالاعراض عنها **او قصد**
القطع لها وان لم يطل السكوت لاقتران الفعل بنية القطع لنقل الوديعة بقصد
التعدي فان لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يؤثر كنقل الوديعة بلا قصد تعد
ولا ذلك قد يكون لتنفس او سعال وعلم بذلك انه لو قصد القطع بلا سكوت لا يؤثر لان
القراءة باللسان ولم يقطعها بخلاف ما لو قصد قطع الصلاة لان النية ركن فيها يجب ادامتها
حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر بنية
القطع **وذكر** اي وليبعد قراتها بذكر اتى به عمدا في اثنائها **قد وقد خصوصه بها**
اي بالصلاة بان لم يؤمر بمصلحتها **كعاطس يحمد** من زيادته اي يحمد العاطس وان
كان مندوبا في الصلاة ايضا لاشعاره بالاعراض عنها **لا** ما يختص بها من ذكر او غيره
كسجود وتلبس منه **ولا استعاذ ربه** من العذاب **او سالا** منه الرحمة **لما تلا امامه**
في الصور الاربع **والفتح له** بمعنى عليه كما عبر به الحاوي اي وليفتحه عليه اذا ارتج عليه ومحله
كما في التتمة اذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة فكل ذلك لا يقطع الولا لكونه مطلوبا
في الصلاة لمصلحتها والاحتياط الاستيناف فهو الخارج من الخلاف قاله في المجموع اما اذا فعل
شيا من ذلك لما تلاه غير امامه فينقطع الولا لبطلان الصلاة بسجود ان تعمد كما يعلم مما سياتي
ولو استعاذ او سال لما تلاه هو لم ينقطع الولا كالمنفرد وكذا لو قال بلى عقب قراءة امامه
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى ذكره في المجموع **ولا تلبس** الولا بان يتركه ناسيا بطول ذكر
او سكوت فلا يؤثر **في الاصح** كتركه اياه في الصلاة بان طول ركنا قصيرا ناسيا ومقابل
الاصح المزيد على الحاوي تؤثر كترك القراءة وترتيبها ناسيا وفرق الاول بان الولا صفة والقراءة
اصل كالركوع وامر الولا اسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا بخلاف

ان صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترتيب اذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو نسي اية فسكت طويلا لتذكرها
لم تبطل قراءته كما ذكره القاضي وغيره وكذا لو سكت طويلا للاعيا كما نقله في المجموع
عن نص الام وفيه لو قرا نصف الفاتحة ثم شك هل اتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ انه
اتى بها قال البغوي اعاد ما قراه بعد الشك فقط لانه لم يدخل فيها غيرها وقال
ابن سريج يجب استيناف الفاتحة قال الامام ولو كرر اية منها كيف كان لم يضر
وقال المتولي ان كرر الاية التي هو فيها لم يضر وان اعاد بعض الايات التي فرغ منها بان وصل
الى انعمت عليهم ثم قرا ملك يوم الدين فان استمر على القراءة اجزاته وان اقتصر عمدا على
ملك يوم الدين ثم عاد فقرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين لزمه استيناف القراءة
لان هذا غير معهود في التلاوة انتهى كلام المجموع وتقدمه في الثانية مقالة الامام
يشعر بترجيحها وهو ما في تحقيقه حيث قال ولو كرر منها الاية الاولى او الاخيرة او
شك في غيرها فكرره لم يضر وكذا ان لم يشك على المذهب انتهى ومقالة المتولي جزم
صاحب الانوار وان في الموضعين في النظم شرطية ويجوز ان يكون مصدريه وجزم بها
في الثاني على لغة كقول الشاعر • اذا ما غدونا قال ولدان اهلنا • تعالوا الى ان ياتنا
الصيد نحطب ثم ولا سبع اي يقرا اي ثم ان عجز عن الحمد قرا سبع ايات من غيرها
متوالية اجزا للبدل يجري للبدل ثم ان عجز عن سبع اي متوالية قرا سبع اي مع التفريق
لانه المقدور وكذا صححه الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه
متواليه واعترضه في المهمات بان الذي في كلام من نقل عنه ذلك جواز كونها من سورة
او سور فيحمل على حالة العجز عن المتوالية كما فصله غيرهم قال وقد صرح بالمنع
الشيخ ابو محمد والامام والغزالي والقاضي مجلي والرافعي لاسيما ان المعاني الحاصلة
من اتصال الايات تفوت فقد لا تفهم ان المتفرقة قران • واشترط الامام في المتفرقة
كونها مفهمة لا كثم نظر قال في المجموع وغيره والمختار ما اطلقه الجمهور فان احسن
دون السبع اتى به مع التكميل بذكر ان احسنه والا كرر ما يحسنه ليبلغ سبعا قال
في الكفاية الا اذا قدر على بعض اية كالحمد لله فلا يلزمه ان ياتي به لانه لا اعجاز فيه وقضية
تعليله ان الاية والايتين بدل الثلاث المتفرقة كذلك اذ اقل ما يقع به الاعجاز ثلاث
ايات متوالية والمنقول خلافه وقد قال الاذرعي وفيما زعمه ان الرفعة نظر ظاهر
لاقتضايه ان من احسن معظم اية الدين او اية كاز الناس امة واحدة انه لا يلزمه قراءة
وهو بعيد بل هو اولى من كثير من الايات القصار ثم ان عجز عن سبع اي قرا ذكرا
لخبر الترمذي وحسنه اذا قمت الى الصلاة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان
معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره قال البغوي يجب سبعة انواع من الذكر

لا يطلع الولاغيد

ليكون

ليكون كل نوع مكافيا وقال الامام لا يجب قال الشيخان والاول اقرب تشبيها للمقاطع
الانواع بغايات الاركان قال الامام فان لم يعرف غيرها يتعلق بالدنيا اتى به واجزاه قال
في الروضة كاصلها ويشترط ان لا يقصد بالذكر المات به عن البدلية كمن استفتح او تعوذ
بقصد تحصيل سنتهما لكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما من الاذكار على الاصح والكل
اي وكل من الابدال عنها يقصر اي لا يجوز نقصه عن احرف الحمد كالمبدل بخلاف صوم يوم وقصر
من طول العصر رعاية الساعات واقهم كلامه انه لا يضر زيادة البدل ولا التفاوت
في حروف الايات والانواع وهو كذلك ثم قدرها اي ثم ان عجز عن الذكر بترجمة وغيرها
فليقف وجوبا قدر الحمد لانه المقدور وهو مقصود فان لم يعلمها بالبنا للمفعول
بان يقدر على قراءتها في وقفته بتلقين او نظر في مصحف او نحوه قبل اتمامه البدل يجب عليه
قراءتها كوجود الماء قبل اتمام التيمم قال المتولي وفارق وجود المتمتع الهدي في اثنا
صومه بانه هناك لا يمنعه اتمام الصوم وهنا لا يحسب له الذكر عما بقي عليه وفيما فرق به
نظر وفرق غيره بان البدل هنا غير معين والصوم بدل معين فنزل منزلة الاصل ان يفرق
ايضا بان الصوم عهد وجوبه اصالة في الكفارة والذكر في محل القراءة لا يجب الا بدلا
فاشبه التيمم لا ان كان تمكنه من قراءتها بعد ما اتم البدل فلا يعيد اي لا يلزمه
قراءتها في هذه الركعة لتادي الفرض كقدرة المتيمم على الماء بعد الصلاة وقدرة المكفر بالصوم
على الرقبة بعد وفارق وجوب الوضوء بقدرته على الماء بعد التيمم بانه هناك لم يشرع
في المقصود بخلافه هنا وركنها الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا وخبر اذا قمت الى الصلاة
واقله للقائم عند نا ان يلصق يديه يعني راحتيه كما عبر بهما الحاوي ركبتيه لو اراد ذلك عند
اعتدال الخلقة والسلامة بالخنا ظهره لا بانحناء ولا بهما اما ركوع القاعد فتقدم وخرج
بعندنا المزيد على الحاوي الركوع عند الحنفية فانه يحصل بمجرد الانحنا واما اكمل الركوع
فسياتي والسادس الاعتدال ولو في نفل كما صححه في التحقيق خبر اذا قمت الى الصلاة
وهو عود الى ما كان عليه من قبله اي الركوع قعودا كان او قياما او غيرهما فلو ترك
قوله من زيادته قعودا او قياما كان اولى وبسقوطه لوجهه من اعتداله ولم يكن قصد
به السجود عاد وجوبا الى اعتداله لانه لا بد من نية او فعل ولم يوجد واحدهما وقوله
ثم سجد اي بعد ان اطمان ان لم يكن اطمان لا حاجة اليه ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته
فان قصد الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود وان لم يقصده وان قصدها فان قصد مع ذلك صرفه فان لم
يقصد الاستقامة يحسب عن السجود وان لم يقصده وان قصدها فان قصد مع ذلك صرفه عن السجود
بطلت صلاته والا فلا لكن لا يحسب عن السجود فيعتد له جالسا ثم يسجد فلو قام بطلت
صلاته ذكر ذلك في الروضة قال المحب الطبري ولو قصد السجود والاستقامة حسب

اي في الذكر والدعا الواحد منها صححه الناظم وصرح به الشارح نقلا عن الامام

والا حسب اي على حاله فانقلب واتى بالسجود قاصدا بقصد الا يستقامة عن السجود

والاشبه اجزا دعا يتعلق بالاخرة دون الدنيا ورجحه في المجموع والتحقيق قال الاذرعي والاذكار التي في المجموع لا يتقدر بقدر ايات البدل كالفاتحة

وهو منتقض بالتيمم فانه معين

والسابع أنه يسجد اي يسجد مرتين في كل ركعة بخر اذا اقمت الى الصلاة واقله ان ينزل
براسه الى مسجده مع شيء من جبهته ملتزق فليضع اي يضعه على مسجده بخر اذا سجدت فمكن
جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان عن ابن عمرو صححه وبخبر لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ
الوضوء الى ان قال ويسجد فيمكن جبهته من الارض وخبر خباب ابن الارت شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواه البيهقي
بسند بن صحيحين وروى مسلم الثاني بخر جباهنا واكفنا ولا يضر تجنحه بالنسبة الى الابرلق
كما مر وجه الدلالة منه انه لو لم يجب كشف الجبهة لارشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون
بقية الاعضاء لسهولته فهادون البقية نعم ان سترها لعذر كجراحة وشق عليه ازالة الساتر
كفى السجود على الساتر من غير اعادة كما مر في التيمم وخرج بالجبهة غيرها كالجبينين وبما جانبها
والثني بعضها الصدق واسم السجود عليها بذلك ولكن الاقتصار عليه وعلم من كلامه انه لا
يجب وضع الانف وهو كذلك لان القصد بالسجود التذلل والخضوع والانف ليس كالجبهة في ذلك
والاخبار المشعرة بالوجوب محمولة على الندب كما سياتي بيانه بما فيه فالواجب انما هو وضع
شيء من الجبهة على اي شيء كان الا على محموله المرتفع من ارتجست العما اذا ارتعدت وتخضخضت
اي المتحرك بحركات منه كطرف كمه او ذيله لظاهر خبر خباب السابق ولانه كالجزء منه
واما خبر الصحيحين عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فمحمول على ثوب منفصل وخرج بما قاله
عن محموله وان تحرك بحركته كسرير ومحموله اذا لم يتحرك بحركته كطرف كمه الطويل فيبقى
السجود عليهما لان الاول منفصل والثاني في حكمه ولو سجد على ما يتحرك بحركته وكان في حكم
المنفصل كعود بيده كفى ذكره في المجموع في نواقض الوضوء فتستثنى هذه من كلام الناظم
بالتنكيس اي مع تنكيسه وهو ارتفاع اسافله على اعاليه للاتباع رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وجب ان يتحامل على مسجده بثقل راسه وعنقه
حيث لو سجد على قطن او نحوه لانزك لما مر من الامر بتمكين الجبهة والتفي الامام بارخاء راسه قال
بل هو اقرب الى هيئة التواضع من تكلف التحامل ان اي فان تعذر تنكيسه لمرض او نحوه لم يجب
وضع جبهته على نحو وساد على الاشبه بكلام الاكثرين كما في الرافعي وصححه النووي في مجموعه
لفوات هيئة السجود بل يكفيه الايماء المكمل وفي الشرح الصغير الاظهر وجوبه لانه يلزمه هيئة
التنكيس ووضع الجبهة فاذا تعذر احدهما اتى بالاخر لانه مقدور ولو تعذر وضعها
على مسجده دون تنكيسه وجب وضعها على وساد والوسادة المخدة وتجمع وسايد ووسد
قاله الجوهري والثامن قعود فصلا بين المصلي بين السجودين ولو في نفل لخبر اذا اقمت الى
الصلاة كذا الطمانينة وهي التاسع للمصلي في ركوعه واعتداله وسجوده وقعوده بينهما لخبر

المذكور

المذكور ولا يغني عنها في الركوع زيادة الهوي يفقد ما يصرف الركن
عن ركنيته مما لم تشمله نية الصلاة في الكل اي كل الاركان فلو هوي لسجود تلاوة فجعله ركوعا
لم يكف بل يعود للقيام ليركع منه او رفع راسه فزعا من شيء لم يحسب اعتدالا ولا قعودا بين
السجودين فالصارف مانع من الاعتداد وفقد واجب شرطا كما صنع الشيخان وغيرهما
او ركنا كما صنع الشارح والمقصود لا يختلف اما اذا قصد به ما تشمله نية الصلاة فلا يؤثر
كما سيبان في قوله ولو اتى به بقصد النفل وهكذا التشهد وهكذا التشهد الاخير
وهو العاشر لخبر البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه كانوا يقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان
فقال صلى الله عليكم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى
اخره قالوا ولان تحمله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فوجب فيه ذكر ليتميز كما في القراءة
بخلاف الركوع والسجود وسمي تشهدا لما فيه من الشهادتين واقله التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ثم كنه مع انه في الحاوي لانه مشهور واكمله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم من خبر ابن عباس رضي الله
عنهما وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك الى اخره الا انه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفيه اخبار اخر نحو ذلك
قال النووي وكلها مجزية يتادى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس
لكن الافضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله
مباركة طيبة ولتاخر عن تشهد ابن مسعود ولقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وانما كان اقله ما مر لان ما بعد التحيات
من الكلمات الثلاث توابع له بل سقط اولها في خبر غير ابن عباس قال النووي واتيان
الى في السلام افضل من تركها لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته ولا يكفي وان محمدا
رسوله كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به النووي في مجموعه وغيره في الروضة انه يكفي وقال
السبكي ينبغي ان يكفي لانه ثبت هكذا في مسلم ورده الشارح في تحريره بان الذي في مسلم في خبر
ابي موسى وان محمدا عبده ورسوله فاني مع رسوله بعبده وتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه
بغير لفظه لكونه ركنا كتكبيرة الاحرام والفاتحة بخلاف القنوت كما سياتي وخرج بالاخير
التشهد الاول فانه سنة كما سياتي كذا القعود في التشهد الاخير وهو الحادي عشر
لان كل من اوجب التشهد اوجب القعود فيه والثاني عشر صلاته على محمد صلى الله عليه وسلم

ووقع صح

والوساد صح

في تشهد أخر لقوله تعالى صلوا عليه قال ائمتنا وقد اجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة
فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله وفي الصحيحين عن
كعب ابن عجرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد خرج الزائد على الصلاة عليه
بالاجماع كما في المهذب فبقي وجوبها وفي رواية صححها ابن حبان وغيره كيف نصلي عليك اذا
نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره واولى المحال بها خاتمة الامر وقد قال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولم تخرجها شيء عن الوجوب بخلافها في التشهد الاول
ولهذا يجبر تركها بسجود السهو بخلافها هنا واما عدم ذكرها في خبر اذا قمت
الى الصلاة فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية
والسلام واقلها اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد
او عليه على الصحيح ذكره في التحقيق وغيره واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
انك حميد مجيد ذكره في الروضة واصلها وفي الاذكار وغيره الافضل ان يقول اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على
ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وكذا في التحقيق الا انه اسقط من
قوله وبارك الى ال ابرهيم لا اولا بالف الاطلاق اي القعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وكان في تشهد اخر لما مر لا في تشهد اول لما سياتي حيث ذكرهما كاصله فذكرهما هنا من
زيادته لا حاجة اليه وهكذا السلام في اخر صلاته وهو الثالث عشر لخبر تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم معرفا او سلام عليكم منكرا اقامة للتنوين مقام
اللام كما في التشهد هذا ما عليه الرافعي والنص للشافعي فيه اي في السلام اللام فلا يجزي الا
المعرف وصححه النووي لما ثبت في الاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد ق والقول بان التنوين
يقوم مقام اللام فاسد وان لو جمعا لانه لا يسد مسد في العموم والتعريف وعنهما
وتقدم انه يكفي عليكم السلام لكنه يكره كما في المجموع وفي عليكما السلام وجهان في الكفاية والاوجه
فيه وفي عكسه عدم الاكتفاء بما تقرر علم انه لا يكفي ايضا سلام عليكم بلا تنوين ولا سلام
عليك ولا سلامي عليك ولا سلام الله عليكم ولا يسلى عليكم بكسر السين وتسكون اللام ولا سلام عليهم
بل تعمد ذلك مبطل الا الاخرة فانها دعاء لا خطاب فيه واما اكمله فسياتي و اخرها اي الاركان

الصحيحين صح

رواها ابن حبان الدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم

هذا من زيادته صح

وهو

وهو الرابع عشر الترتيب بينها مثل ما شرح اي مثل ما بينه الحاوي لتعين من عدها المشتمل
على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي فانها بعد التشهد
كما جزم به في المجموع فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ولدليل وجوب الترتيب الاتباع كما
في الاخبار الصحيحة مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي فلو تعمد تركه في الفعلي بطلت صلاته
كبقية الاركان وان سهى بتركه فغير منظوم طرح فلو سجد قبل ركوعه سهوا طرح السجود
مع ما بعده الى ان ياتي بالركوع لوقوعه في غير محله وان شك ترك ركن او ذكر
اي تذكر تركه قبل فعل مثله اتى به كما شك او ذكر وطرح غير المنظوم وتاب عما شك في تركه
او تذكر تركه مثل له ان صدر منه مثله كان ذكر في تشهده ترك الجلسة بين السجدتين
فينوب عنها جلسة التشهد ولو اتى به اي بمثله بقصد النفل الذي شملته نية الصلاة
فانه ينوب عما تركه كان ترك الجلسة بين السجدتين واتى بجلسة بنية الاستراحة ظانا انه اتى
بالسجدتين فتنوب هذه عن تلك ولا يضر اعتقاد النفلية كما لو جلس في التشهد الاخير
ظانا انه الاول ثم تذكر يجزيه وذلك لان قضية نيته السابقة ان لا تكون جلسة الاستراحة
الا بعد السجدتين اما اذا قصد نفلا لم تشمله النية كسجدة التلاوة فلا ينوب عما تركه
وافهم قوله وتاب مثل انه لو شك في ترك النية او التكبير او تذكر ترك احد مما لزمه الاستيناف
وسياتي بيانه ولا ينوب عنه اي المتروك غير المثل كان قام عن السجدة الاولى ثم تذكر الثانية
ولم يجلس قبل قيامه فلا ينوب القيام عن الجلوس بين السجدتين بل يجلس مطمئنا ثم يسجد
لان الفصل واجب بهيئة الجلوس ثم محل ما تقدم اذا علم موضع المتروك فان لم يعلمه
اخذ بالاحوط وقد اخذ في بيانه فقال فرع زاد الترجمة به والفرع ما اندرج تحت اصل
كلي وهو هنا ان يطرح غير المنظوم ويات بالباقي لترك اي لاجل ترك سجدة من ذات
اربع مثلا ياتي بركعة لجهل الموضع اي عند جهل موضعها لاحتمال كونها من غير الاخيرة
ولثلاث من السجدات تركها ولسجدتين متركهما من ذات اربع ياتي بركعتين لاحتمال
ان تكون الثلاث من الثلاث الاول او واحدة من الاولى وثنتان من الثالثة واحتمال ان تكون
السجدتان واحدة من الاولى وواحدة من الثالثة ولترك اربع من السجدات وهذي اي
الاربع هي العدة اي عدة الركعات ياتي بركعتين تلوان سجدة لاحتمال ترك واحدة من الاولى
وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بالثالثة
والرابعة ناقصة سجدة فتتمها وياتي بركعتين وفي نسخة بعد ما ذكر قلت لذا صواب
ما لو ترك ثلاث سجدات وهذا استدركه في عصرنا اذ اسوا الاحوال له نسيانه اولة من
اوله وسجدة ثانية من تابعه لهذه وسجدة من رابعه وسياتي بيان ذلك بما فيه وخمس

سجدتان بالثانية والرابعة وياتي بركعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

أو ستٍ تركها ثلاثاً من الركعات يأتي اذ الحاصل له في ترك الست ركعة واحدة في ترك الخمس
فلاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة للسبع والاربع
والجلسات اي ولترك سبع ولترك اربع وجلسات معها صلى ثلثاً من الركعات بعد سجدة
لان الحاصل له في ترك السبع سجدة واما في الاربع مع الجلسات فلان ما بعد السجدة المفعولة
لا يعتد به حتى يجلس فيسجد واحدة ثم يأتي بالركعات الثلاث ويكفي في الجلسات كونها ثلثا
كما هي اقل الجمع لاحتمال كون السجدات من الاوليين والجلسات من الاخيرتين بان ترك الجلوس فيهما
بين السجدتين مع جلسة الاستراحة من الثالثة فالصور السابقة على هذه مفروضة فيما
اذا اتى بالجلسات كما فرض الاصحاب فما قيل ان الاحوط لزوم سجدة وركعتين لترك ثلاث لاحتمال
ترك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة ولزوم سجدتين
وركعتين لترك اربع لاحتمال ترك الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الرابعة
خلاف الفرض كما ذكره الشاشي وغيره وحكى ابن السبكي في التوشيح ان له رجزا في الفقه
وفيه اعتماد هذا الايراد وان والده وقف عليه فكتب على الحاشية لكنه مع حسنه لا يرد
اذ الكلام في الذي لا يفيد الا السجود فاذا ما انضم له ترك الجلوس فليعامل عليه وانما
السجدة للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس ولترك ثمان سجدات كان سجد بلا طمانينة
ناسيا او على محموله المتحرك بحركته يأتي بسجدتين وثلاث ركعات ولو انتهى القاصر سهوا ثم
ذكر في كل ركعة ترك سجدة اجزاه والتذكر بعد السلام كقبله ان قرب الفصل كما سيأتي
قال في الكفاية يشترط ان لا يطرأ نجاسة ويفارق ما لو استدبر القبلة او تكلم باحتمال
الاستدبار وسهو الكلام في الصلاة في الجملة وحاصله اغتفار ما وقع في خرق
البدين فقط وعليه لا يغتفر كشف العورة تنبيه لم يتعرض الناظم واصله لعد الولاء
ركنا وحكى في الروضة واصلها انه ركن وصوب الرافعي تبعا للامام بعده تطويل الركن
القصير وصوب ابن الصلاح عدمه بما اذا سلم ناسيا وطال الفصل فان صلاته تبطل وبه
يعلم تصوير الولاء عندهم وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو
الظهر من عدهما ركنين انتهى والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا ولما فرغ من اركانها
اخذ في سننها فقال وسن للمصلي رفع لليدين مكشوفتين والابهام حذا شحمة الاذن
اي والحالة ان راس ابهاميه محاذ شحمة اذنيه واصابعه اعلاها وكفيه منكبيه فان عجز
عن رفع يديه او احديهما الى هذا الحد واملكه الزيادة او النقص فعل الممكن او امكناه
زاد وليس كون الكفين الى القبلة وتفرقة اصابعهما قال في الروضة كاصلها وسطا
وحكاه في المجموع عن الرافعي ثم قال والمشهور ما قطع به الجمهور واصحاب المبالغة
تحديدا اي سن رفع يديه محرما بان يبتداه مع ابتداء الحرمة وينهيه مع انتهائه كما صححه

من راس القلم صح

التفريق اي بلا تقييد بوقت وقصر عنه في المهمات اسنى

في

في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط ونقله فيهما عن نص الام لكنه صحح في الروضة كاصلها
انه لا استحباب في الانتهاء وراكعا بان يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه
منكبيه انحنى ومعتدلا بالوقف بلغة ربيعة بان يبتدي الرفع مع ابتدا رفع راسه من
الركوع فاذا استوى ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط فلو ترك الرفع سهوا او
عمدا تداركه في اثنا التكبير او التسميع لا بعده قال في المجموع قال في الام ولو تركه في
جميع ما امرته به او فعله حيث لم امر به كرهت له ذلك وافهم كلام الناظم انه لا يسن
الرفع للسجود ولا للقيام من التشهد الاول وجلسة الاستراحة وهو ما في الرافعي وغيره
ومثله النووي في الثانية عن الجمهور لكنه حكى فيها وجها انه يسن الرفع وقال انه الصحيح
او الصواب فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ونص عليه الشافعي والحكمة في الرفع اعظام
جلال الله ورجا ثوابه والتاسي بنبيه قال الشافعي وقيل الاشارة الى التوحيد
وقيل ان يراه من لا يسمع المكبر فيقتدي به وقيل الاشارة الى طرح امور الدنيا
والاقبال بكليته على صلاته وكوع يد يسرى تحت يمناه جعل ندبا بان يقبضه مع بعض
الرسغ والساعد بيمناه اسفل صدره وفوق السرة بخبر ابن خزيمة في صحيحه عن وائل
ابن حجر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
اي اخره فتكون اليد تحته بقرينة رواية صدره وروى ابو داود باسناد صحيح
على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد قال في الام والقصد من وضع اليمنى على اليسرى
لتمكين يديه فان ارسلهما بلا عبث فلا باس والحكمة في جعلهما تحت الصدر ان يكونا فوق
اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل الحكمة فيه ان القلب محل النية
والعادة جارية بان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة
اخذه بكلتا يديه والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ بالسين افصح من الصاد
وهو المفصل بين الكف والساعد وهو اي والحالة انه راي في جميع صلاته موضعا
بالف الاطلاق اي موضع سجوده فيندب ذلك ولو في ظلمة لانه اقرب الى الخشوع
الا في تشهده فالسنة ان لا يجاوز بصره مسبحته قال العبدري من ايمننا
ويكره تغميض عينيه لانه فعل اليهود قال النووي والمختار انه لا يكره
ان لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع وقال ابن عبد السلام اذا خشي فوت الخشوع
لرؤية ما يفرق ذهنه فالاولى التغميض وسن بعد التحرم ولو للنفل قول وجهت
الى اخر الدعا وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية وانا اول المسلمين

تحت صح

المفصل واحد مفاصل الاصابع والمفصل بكسر الميم مالزم الكوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في الروضة كاصلها ويزيد المنفرد وامام محصورين علم رضاهم بالتطويل اللهم
انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب
اليك وقد صح في دعاء الافتتاح اخبار منها ما ذكر ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان ومنها الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا رواهما
مسلم قال النووي وبايها افتتح اتى باصل السنة لكن افضلها الاول فلو ترك التوجه
حتى تعوذ لم يات به لفوت محله ويأتي به المسبوق بعد تامينه مع الامام لقصر لا
بعد جلوسه او يجون معه لطوله ولا اذا خشي عدم امكانه الفاتحة ولا المصلي على
جنازة لطلب التخفيف وسن عقب الافتتاح الاستعاذ بحذف تا التعويض اي الاستعاذة
من الشيطان بل يكره تركها كما في المجموع عن النص ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان
وافضله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كل ركعة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن اي اردت
قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره لكنه
في الركعة الاولى آكد لان افتتاح قراءته في الصلاة انما يكون فيها ويستثنى المأموم اذا خشي
عدم امكانه الفاتحة كما مر نظير قال في المهمات واذا اتى بالذكر لعجزه عن القراءة
فالمتجه انه لا يسن له التعوذ وان اقتضى سنيته قول الشيخين ويشترط ان لا يقصده
بالذكر شيئا اخر سوى البدلية كان استفتح او تعوذ بقصد اقامة سنتيهما قال
فيصور كلامهما بما اذا لزمه الذكر قبل القراءة بان عجز عن التسمية فتعوذ بدلا عنها
ولو فصل بين القراءتين بسجود التلاوة لا يسن اعادة التعوذ كما افهمه تعبير النظم
بكل ركعة لكنه يفهم ايضا ان لا يتعوذ في القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف وليس كذلك
ولما كان ترتيب التعوذ على الافتتاح معلوما لكونه للقراءة لم يحتج الناظم واصله الى
التعبير بثم مع ان في تعبير اصله بدعا الاستفتاح اشارة اليه يسر بفتح السين اي حالة
كون الافتتاح والتعوذ يسر بهما بلا خلاف في الافتتاح وبالقياس عليه في التعوذ بجامع تقدمهما
الفاتحة بخلافه خارج الصلاة فانه يجهر به قطعا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته
بكلام او سكوت طويل وتأمين مع تامين امامه جهرا ندبا في الصلاة الجهرية اما ندب
التامين فلخبر الصحيحين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له

ما

وفيهما ايضا اذا قال احدكم في الصلاة آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

ما تقدم من ذنبه زاد مسلم اذا قال احدكم في الصلاة آمين فان الملائكة في السماء آمين
لكنه فيها آكد واما ندب الجهر فللاتباع رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره مع قوله
صلوا كما رأيتموني اصلي واما ندب المعية فللخبرين الاولين فان ظاهرهما الامر بها بان يقع
تامين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولان المأموم لا يؤمن لتامين امامه
بل لقراءته وقد فرغت وبذلك يعلم ان المراد بقوله في الخبر الاول اذا امن الامام اذا اراد التأمين
ويوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
قال في شرح مسلم ومعنى موافقة الملائكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات
من الاخلاص وغيره قال وهو لا الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق
قوله قول اهل السماء واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى اهل
السماء ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملائكة لكان اقرب فان لم يتفق موافقته للامام
امن عقبه فان لم يعلم تامينه او اخره عن وقته المندوب امن قال في المجموع ولو قرأ
معه وفرغا معا كفى تامين واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار او الصواب
انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة قال ولو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر لله كان حسنا
ومتى اشتغل بغيره فات وان قصر الفصل واعلم ان جهر الانثى والخنثى به كهو بالقراءة
وسيأتي وان ندب التامين والجهر به يستوي فيه المنفرد وغيره الا المأموم فيسر به
لقراءة نفسه وكلام النظم قاصر عن ذلك فرع قال الروياني لو اتى بسبع ايات
متضمنة للفاتحة بدلها فعندي انه يؤمن عقبها ويحتمل خلافه تنبيه آمين بالقصر
مع التخفيف كما في النظم وبه مع التشديد وهي شاذة وبالمد مع التخفيف وهي اشهرها
وبه مع الامالة وبه مع التشديد وهو على غير الاخير اسم فعل بمعنى استجب وعلى الاخير
بمعنى قاصدين اليك قال النووي وهي شاذة منكرة لكن لا تبطل بها الصلاة لان
القصد بها الدعاء وسن بعد الفاتحة لغير فاقد الطهورين اي الكل والجنب سورة اخرى
في الركعتين الاوليين دون غيرهما للاتباع رواه الشيخان في غير المغرب والنسائي فيه باسناد
حسن وقيل في غيرهما ايضا للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر ومالك في المغرب
ويقاس بذلك العشاء وفي ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت
عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك وجمع بعضهم بينهما بان ذلك بحسب
اختلاف حال المأمومين بحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل فالسورة في غير الاوليين
وحيث كثروا تركها وعلى الاول سيأتي في اخر صلاة الجماعة ان من سبق بالاخريين قرأها
فيهما حيث يتداركهما لئلا تخلو صلاته عن سورة وتادى اصل السنة بقراءة شيء من القرآن
لان السورة افضل حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض طويلة اي وان طال كما يؤخذ

ابن شهبة في الكبير الصحيح في التحسس والاجر في سبع المعد عدم البطلان لقصد الدعاء

من شرحي الرافعي كالتضحية بشاة اولى من المشاركة في بدنة وفي اصل الروضة اولى من قدرها
من طويلة وكذا في المجموع وعلله فيه بان الوقف على اخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض
فانه قد يخفى فيقف في غير محله وقضية تعليله موافقة ما في الترجيح ويحل ذلك
في غير التراويح اما فيها فقراءة بعض الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام وعلله بان السنة
فيها القيام بجميع القران وليس للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا
اوساطه ان انفرد واش محصورون وللمغرب قصار ولصبح الجمعة الم تنزيل السجدة وهل
اتى كما سياتي في بابها ولركعتي الفجر قولوا امنا بالله الاية وقل يا اهل الكتاب تعالوا الاية
او قل يا ايها الكافرون والاخلاص وليسنا لسنة المغرب وركعتي الطواف والاحرام والاستخارة
وفي المفصل اقوال اصحها في دقايق المنهاج من الحجرات قاله ابن معن وطواله الى عم ومنها
الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره وفيه نظر ف في المجموع وليس ان يقرا
على ترتيب المصحف حتى لو قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس قرا في الثانية اول البقرة فلو خالف
فخلاف الاولى قال تعالى عن المتولي والمتنفل باكثر من ركعتين ان اقتصر على تشهد سن له السورة
كل ركعة وان اتى بتشهدين ففيه خلاف الاخيرتين في الفرض لا لمن بامام اي سن سورة للامام
والمنفرد لا للماموم ان يستمع قراءة الامام لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وللنهي عن قراءتها خلفه رواه ابو داود وغيره وصححه البيهقي فان لم يسمع قراءته سن له السورة
اولا لمعنى لسكوته وقضية كلامه انه لو جهر الامام في السرية او عكس اعتبر فعله وهو الاصح
في اصل الروضة والمجموع وصحح في المجموع الشرح الصغير اعتبار المشروع فيسن للامام والمنفرد
في ركعتي الصبح على اي جهرا بالقراءة كالاولين من عشائين اي كما يجهرون بها في اولي المغرب
والعشا للاخبار الصحيحة والاجماع في الامام وللقياس عليه في المنفرد لاشتراكهما في الحاجة
الى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد اولى لانه اكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره به وقدرته
على اطالة القراءة وترديدها للتدبر اما الماموم فليس مطلقا لانه مامور بالاستماع وليلا
يشوش على الامام بل يكره له الجهر ويجوز في على ان يكون فعلا ف الجوهري العلانية
خلاف السر يقال علن الامر يعلن علونا وعلن بالكسر يعلن علنا واعلنته انا اظهرته وفي غير
اي غير الصبح واولي العشائين سوى الجمعة فليقرا اي المصلي خفيا بتخفيف الياء والوقف بلغة
ربيعة اي سرا للاخبار الصحيحة والاجماع وسواء فيما يجهر به او يسر قضاء او اداء اعتبارا
بوقت الاداء لكن يكون جهره نهارا دونه ليلا وهذا وجه في الجهرية المقضية في وقت
السرية او بالعكس والاصح خلافه كما زاده بقوله قلت الاكثرون منهم الشيخان في
فايت وقت القضاء اعتبروا فاذا اقضى جهرية في وقت سرية اسر او بالعكس جهر
ويكره خلافه كما في المجموع وخرج بسوى الجمعة المزيد على الحاوي الجمعة فيجهر فيها بالاجماع

ومثلها

ومثلها العيد وخسوف القمر والاستسقا والتراويح والوتر عقبها وركعتا الطواف وقت
الجهر ويسر في الراتبة والليلية ويتوسط في بقية نوافل الليل بين الجهر والاسرار الا ان يتاذى
بجهره احد او يخاف منه الرياء فيسر ويسر المراة والخنثى بحضرة الرجل الاجنبي ويجهران فيما عداه
ذكره في الروضة وه ف في المجموع الخنثى يسر بحضرة النساء والرجال الاجانب ويجهر ان كان
خاليا او بحضرة محارمه فقط واطلق جماعة انه كالمراة ق ف والصواب ما ذكرته وجزم
به في التحقيق ق ف الاسنوي فقد استفدنا منهما الجزم باسرار الرجل عند النساء
الاجانب وهو مردود فانه صلى الله عليه وسلم والائمة الراشدين ومن بعدهم كانوا
يجهرون مع اقتدائهن بهم ولم يستثن احد من الاصحاب ذلك بل كلامهم كالصريح في دفعه
فلتكن الفتوى على ما في الروضة انتهى وينبغي ان الانثى تسر بحضرة الخنثى وان الخنثى يسر
بحضرة الخنثى ق ف البندنيجي وحيث قلنا يجهر المراة فيكون جهرها دون جهر
الرجل انتهى ومثلها الخنثى وحد الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه فان كان به
صمم او شغل حرك لسانه وشفتيه بالقراءة بحيث لو خلي عن ذلك لسمع ق ف بعضهم
والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ف الزركشي والاحسن في تفسير
ما قاله بعض الاشياخ ان تجهر بآية ويسر اخرى كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الليل ولا يستقيم تفسير بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرهما السابق ولا يكره
من فعل الاخر لا الى اعتدال الجهر اكثر المصلي ندبا للاتباع رواه الشيخان مع قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي لكن قوله من زيادته جهرا خاص بالامام والمبلغ
اما انتقاله الى الاعتدال فليس له سمع الله لمن حمده ثم ان كان اماما او مبلغا جهر به
والا اسر ذكره في المجموع فاذا اعتدل يسن له سرا ان يقول ربنا ولك الحمد او يقول
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويسن لغير الامام
له برضى محصورين زيادة اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وان لم يرضوا كره له ذلك
كذا في الروضة واصلها وغيرهما وفي المجموع عن الاصحاب اذا لم يرضوا اقتصر على ربنا لك
الحمد وفي التحقيق مثل ما في الروضة وزاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عفت لك
وهو غريب وانما ندب التسميع للماموم للاتباع كما في الصحيحين مع قوله صلوا كما
رايتموني اصلي ولانه ذكر يسن للامام فسن لغيره كذكر الركوع وغيره واما خبر اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من
سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي مع قاعدة القياس به مطلقا وانما خص

ايضا

ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده **بالمد** اي مع مد تكبير
الانتقال من الفعل المنتقل عنه الى الحصول في المنتقل اليه ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة
لئلا يخلو جزء عن ذكر ولا نظر الى طول المد بخلاف تكبير التحرم يندب الاسراع به ليلا تزول
النية **ومد يديه** في ركوعه **الظهر** اي ظهره **وعنقه** بحيث يصير ان كالصفيحة
للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام **ولفه مستعليه ركبتيه منصوبة**
بان يجعلها عليها في الركوع وياخذها بها منصوبة الساق والفخذ ويفرق اصابعه تفريقا
وسطا للقبلة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ولا ذلك اعون للمصلي فلو عجز عن جعل كفيه
على ركبتيه كما ذكر فعل الممكن وان عجز عن وضعهما عليهما اصلا ارسلهما ولو قطع من الزند لا
يبلغ بهما الركبتين اذ به يفوت استواء الظهر بخلاف نظيره من رفع اليدين للتحرم وغيره
ذكره في المجموع **والتجوية حال ركوع وسجود رجلا** اي وسن التجوية للرجل في ركوعه وسجوده
بان يجافي مرفقيه عن جنبيه للاتباع رواه مسلم فان تركها كره نص عليه في الام اما المراة
والخنثى فيسن لهما الضم لانه استر لهما واحوط له **وقنت الصبح اذا اعتدل والوتر نصف**
اي ويقنت ندبا الامام والمنفرد والمامور اذا لم يسمع امامه في الصبح وفي الوتر **رمضان الثاني** اذا اعتدل من ركوع الاخيرة وفرغ من التحميد للاتباع رواه الشيخان في الاولى
والبيهقي في الثانية وقال الحسن ابن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في
الوتر اللهم اهدني الى اخره رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات
ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن
رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون في اشهر
الروايات عنهم واكثرها فلو قنت قبله لم يحتج وسجد للسهو لانه عمل من اعمال الصلاة
اوقعه في غير محله نقله في المجموع عن نص الام وهو موافق لما قالوه في القراءة في غير
محلها ولا يشكل بدعاء الافتتاح والتسبيح والدعاء في غير محلها حيث لا يسجد فيها للسهو كما
جزم به في المجموع خلافا لما يقتضيه كلام الكفاية في باب العيد لان الابعاض اكد من بقية
السنن نعم صح فيه انه يسجد لقراءة غير الفاتحة في غير محلها كالفاتحة وبوجه تاكدها
وشبهها بالفاتحة ولا يتعين لفظ القنوت بل يحصل بكل دعاء وباية فهاد عا لكن الاولى لفظه
المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت رواه الرافعي وهذا ما روي في الحديث وزاد العلماء ولا يعز من عاديت
فتباركت ربنا وتعاليت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك

للاتباع صح

عن جنبيه وبطنه صح

زاد

زاد في الروضة ولا باس بهذه الزيادة وقال الشيخ ابو حامد واخرون وهي مستحبة
وقد جاءت رواية البيهقي بزيادة ولا يعز من عاديت فان كان اماما اتى بلفظ الجمع في ضمير
المتكلم وعليه حمل رواية البيهقي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء نقوله في قنوت
صلاة الصبح اللهم اهدنا الى اخره في المجموع عن البغوي ويكره اطالة القنوت كالتشهد
الاول وهو ظاهر على ما صححه فيه في باب سجود السهو من ان الاعتدال ركن طويل اما على ما
صححه فيما في صلاة الجماعة من انه قصير وهو ما في المنهاج والروضة فقد يقال القياس التطالة
لان تطويل الركن القصير عمدا مبطل ويجاب بحمل ذلك على غير محل القنوت اذ البغوي
نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بان تطويل الركن القصير مبطل عمدا وليس للمنفرد وللامام
برضى محصورين الجمع في القنوت الموجز بين القنوت السابق وقنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة الذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم
على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم وانصرهم على عدوك وعدوهم
اله الحق واجعلنا منهم والاولى تاخيره عن القنوت السابق **قلت وفيه** اي القنوت
ترفع اليدان ندبا للاتباع رواه البيهقي باسناد جيد وكذا في كل دعاء ويسن جعل ظهرهما
للسماء ان دعا لرفع بلاء وعكسه ان دعا لتحصيل شيء في المجموع وفي سن مسح وجهه
بهما وجهان اشهرهما نعم واصحهما لا البيهقي ولا احفظ في مسحه هنا عن احد من
السلف شيئا وان روي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فاما فيها فعمل لم يثبت فيه خبر ولا اثر
ولا قياس والاولى ان لا يفعله واما مسح غيره من الصدر وغيره فمكروه وما نقله من سن
سرية للاتباع رواه البخاري في التحقيق **ويجهر الامام** دون المنفرد بالقنوت وان كانت الصلاة
الدعاء الذي في القنوت **امر مامور** عليه كما كانت الصحابة يومنون خلف النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح ويجهر به كما في تامين القراءة ويوافقه
في الثناء سرا او يسكت لانه ثناء وذكر لا يليق به التامين والدعاء يشمل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيومن فيها صرح به المحب الطبري هذا ان سمع قنوت الامام **وان لم يسمعه** قنوته
يقنت معه **باسراره** كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها ولا قنوت لغير صبح ووتر

اختاره فيه وفي تحقيقه صح

لا تضر اما على المنقول ان الاعتدال قصير صح

الا لنازلة كما قال **وَمَنْ لِنَازِلَةٍ** لو نزلت بالمسلمين من خوف او قحط او وبا او جراد او نحوها
لَا نَزَلَتْ دعا من زيادته **فِي الْفَرْضِ** اي ومن **يَقْنُتْ** لنازلة في الفرض من المكتوبات غير
الصبح **جَازَ لَهُ** بلا ندب للاتباع رواه الشيخان كذا قاله الرافعي وقال النووي الاصح
المنصوص الاقرب للسنة ندبه وخرج بما تقرر النفل والمندوب وصلاة الجنازة فلا
قنوت فيها اي لا يسن فيها الا ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقا فان قنت لنازلة
لم اكرهه والا كرهته قال في المهمات وحاصله انه لا يسن في النفل وفي كراهته
التفصيل انتهى ويقاس بالنفل فيما قاله المندوب والظاهر كراهته مطلقا في صلاة الجنازة
لبنائها على التخفيف **وَوَضْعُهُ الْقَدَمَ وَالرُّكْبَةَ شَرْعًا** اي وسن وضعه قدميه
وركبتيه ثم كفيه على الارض في سجوده لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين وانما لم يجب
وضعها لانه لو وجب لوجب الايماء بها عند العجز كالجبهة كذا صححه الرافعي وصحح النووي
وجوبه ونقله عن نص الام للخبر المذكور وانما لم يجب الايماء بها كالجبهة لان معظم
السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها ويكفي وضع ادنى جزء من كل منها كما مر في الجبهة
والمعتبر في القدمين بطون الاصابع وفي اليدين باطنها سوى الاصابع والراحة ذكره في
المجموع ولا يجب كشف شيء منها بل يكره كشف الركبتين لافضائه الى كشف العورة فلو تعذر
وضع شيء منها سقط الفرض فلو قطعت يد من الزند لم يجب وضعه لفوت محل الفرض
ودليل سن ترتيب وضع اليدين على الركبتين المفاد بثم في كلام الناظم خبر وائل ابن حجر
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة وحبان وصححاه **حَذَا الْمَنْكِبِ** اي سن وضع
يديه حذا منكبيه في سجوده للاتباع رواه ابو داود وصححه النووي **نَشْرًا** اي حالة كونها
منشورة الاصابع الى القبلة اي لا يقبضها **وَيَضُمُّ** اصابعها لا يفرقها للاتباع فيهما
رواه البخاري **بِالْكَشْفِ** اي مع كشفها لظاهر الاخبار الصحيحة وانما لم يجب كالجبهة لانها
انما تكشف للحاجة فكانت كالقدم وقيل يجب لظاهر خبر جابر السابق قال الزركشي
وللاول ان يجيب عنه بان قوله فيه فلم يشكا اي في سجود الجبهة واللفظ ويؤيد ما
رواه ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملفع به يضع
يديه عليه يقيه الحصا **ثُمَّ** بعد وضعه اليد يسن وضعه **جَبْهَةً** له **وَأَنْفَهُ** للاتباع
في خبر ابي داود السابق ويضعهما دفعة واحدة جزم به في المحرر ونقله في المجموع
عن البندنيجي وغيره وفي موضع اخر منه عن الشيخ ابي حامد تقدم الجبهة شاذا وانما لم يجب
وضع الانف كالجبهة مع ان خبر الصحيحين السابق يقتضي الوجوب للاخبار الصحيحة المقتضية

أي صح

على الجبهة فالواو بمعنى او وحمل اخبار الانف على الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان زيادات
الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما **وَفِي** اي سن وضعه القدم الى اخر في **كُلِّ سَجْدَةٍ** كما تقرر
وَسَنُّوا كَشْفَهُ اي الانف لظاهر الاخبار الصحيحة بل قوي في المجموع وجوبه **وَ** سن له **جَلْسَةَ
اسْتِرَاحَةٍ** في كل ركعة يقوم عنها للاتباع رواه البخاري واما خبر وائل ابن حجر انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما فضعيف او محمول على بيان الجواز فلو تركها
الامام فاتي بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يتبعه وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول
ولا يسن بعد سجدة التلاوة في الصلاة ولا للمصلي قاعدا قال البغوي ولو صلى اربع
ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتاد فمحل التشهد اولى
ويكره تطويلها على الجلوسين بين السجدتين ذكره في التتمة وهي فاصلة بين الركعتين كالتشهد
الاول وجلوسه وقيل من الاولى وقيل من الثانية وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على
ركعة وفيما لو صلى قاعدا او قرأ فيها اجزاه على الاخير دون الاولين قال البارزي وفي
المسبوق اذا احرم والامام فيها فيجلس معه على الاولين وله انتظار الى القيام على الاخير
قال الاسنوي وفيه نظر **ثُمَّ الْيَدُ** اي ثم بعد جلسة الاستراحة سن وضع يديه
على الارض مبسوطتين **كَالْعَجِنِ** بمعنى العاجن الذي عبر به الحاوي اي كالرجل المسن الذي
يعتمد في قيامه على الارض بيديه من الارض الكبر وقيل العاجن ماخوذ من عاجن العجين
والمعنى التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم اصابعهما **لِلْقِيَامِ**
اي سن وضع اليدين كما ذكر لاجل القيام للاتباع رواه البخاري ولانه ابلغ خشوعا وتواضعا
واعون للمصلي وما روي من انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في
الصلاة ضعيف **وَالتَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ** اي وسن التشهد الاول **وَالْقُعُودَ فِيهِ** للاخبار الصحيحة
فيهما وصرفنا عن وجوبهما انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى
صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركهما
على عدم وجوبهما قال في المجموع ويكره ان يزيد في التشهد الاول على لفظه والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فان فعله لم يسجد للسهو **وَإِذَنْ** اي في وقت تشهد الاول **صَلَاةٌ عَلَى
مُحَمَّدٍ** صلى الله عليه وسلم **تُسَنُّ** وتسن ايضا **فِي الْقُنُوتِ وَتُسَنُّ** صلاته **عَلَى آلِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه
وسلم **فِي** تشهد **أَحِبِّ** للاخبار الصحيحة في ذلك بخلاف الاول لا تسن فيه الاول الصلاة
على الآل لبنائه على التخفيف قال في الاذكار وتسن في القنوت وخالفه ابن الفركاح واقل
الصلاة على محمد واله اللهم صل على محمد واله **وَرُبَّ قَوْلٍ مُوجِبٍ** للصلاة على الآل في التشهد الاخر
لظاهر الاخبار قاله من ائمتنا الربيعي ممشاه فوق مضمومة وراء ساكنة وموحدة مضمومة
ورد عليه صاحب المهذب وغيره بالاجماع قبله ذكر ذلك في المجموع وفضيلته ان ذلك

وزاد صح

ليس قولا للشافعي وقضية قول الروضة فيه قولان وقيل وجهان انه قول له على
الاصح ونجاب بانه اطلق عليه قولا تغليبا بقرينة الاجماع **وبزيادة المباركات الطيبات**
في التشهد بعد لفظ التحيات **يأتي** ندبا بالمامور في خبر مسلم **مع افتراشه** بان يفرش ظهر
يسراه على الارض ويجلس عليها وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعها عند الارض نحو القبلة **الجلوس**
كله اي في جميع الجلسات الواجبة والمندوبة الا الاخيرة فيتورك فيها كما قال **مؤدة** بان يفترش
لكن يخرج ليسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض في **يأتي التشهد** للاتباع في ذلك
رواه البخاري والحكمة في المخالفة انها اقرب لعدم اشتباه عدد الركعات وفي تخصيص الافتراش
بغير الاخير ان المصلي مستوفز فيه للحركة بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون ولهذا يفترش
في اخير امامه بان كان مسبوقا كما افهمه قوله **له** وفي اخير هو اذا طلب منه سجود السهو لم يرد
تركه كما ذكره بقوله **لا للذي لاجل سهو يسجد** اي لا يسن له التورك بل الافتراش فاذا فرغ من السجود
تورك ثم سلم **وكره الاقعا** في جميع الجلسات بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه زاد ابو عبيد
وواضعا يديه على الارض وقيل بان يجلس على دوس اصابعه ويضع يديه على الارض لنهيه
صلى الله عليه وسلم في الصلاة رواه الحاكم وصححه وللتشبيه بالقردة لكن قال في المجموع
ليس في النهي عن الاقعا خبر صحيح واما الاقعا بين السجدتين بمعنى وضع اطراف اصابع رجليه
وركبتيه على الارض والبشرة على عقبيه فسنة لصحة الخبر به في مسلم ونص عليه في البويطي
والاملا قال ومع ذلك فالافتراش افضل لشهرته عندهم ولان الخبر يدل على مواظبته
صلى الله عليه وسلم عليه وتفسير الاقعا المسنون بما ذكر هو المراد بتفسير الروضة واصلها
له بان يقعد على رجليه ويضع البشرة على عقبيه **وتوضع اليد** ندبا في جميع الجلسات
بالنشر اي مع نشر اصابعها الى القبلة **ومع التفرج** بينها **المقتصد** اي المتوسط **قرب ركبة**
له بحيث يحاذيها رؤس الاصابع للاتباع رواه مسلم وما ذكره من تفريج الاصابع هو ما صححه
الرافعي وصحح النووي ضمها لتتوجه الى القبلة **وفي التشهد يجعل** ندبا **قرب الركبة**
اليد **اليمنى العاقد الثلاث والخمسينا** للاتباع رواه مسلم وذلك بان يقبض من يمناه الخنصر
والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضع الابهام تحتها على حرف راحته واعترض
في المجموع قولهم لعاقد ثلاثة وخمسين بان شرطه عند اهل الحساب ان يضع الخنصر على
البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم ان يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي
يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وافاد ابن الفركاح وغيره ان عقد الاشتراط
طريقة لبعض الحساب وعليه يكون التسعة وخمسين هيئة اخرى او تكون الهيئة الواحدة مشتركة
بين العددين فيحتاج الى قرينة والحكمة في وضع اليدين على الركبتين منعهما من العبث وقوله من زيادة
قرب الركبة تكرار **وعند الا الله بمسبحة** اي وسن عند بلوغ همزة الا الله في التشهد رفع المسبحة

عنه صح

رفع صح

للاتباع

للاتباع رواه مسلم وفي رونق الشيخ ابي حامد ولباب المحاملي يرفعها منحنية قليلا وفيه خبر
صحيح في ابي داود ووجه الجليل ذلك بانه ابلغ في الخضوع وخصت المسبحة بذلك لان لها
اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضور **ولا تحريك** اي ولا يسن تحريكها **فيما صححه**
الجمهور وقيل يسن للاتباع فيما روى البيهقي وصححها قال ويحتمل ان يكون المراد
بتحريكها في خبر رفعها لا تكرير تحريكها وتقدمهم النافي على المثبت لما قام عندهم في ذلك
ولعل منه كون التحريك قد يذهب الخشوع وعلى الاصح يكره تحريكها وذكر الخلاف من زيادة
النظم ويسن ان يكون رفعها الى القبلة وان ينوي به الاخلاص بالتوحيد قال الشيخ
نصر المقدسي وان يقيمها ولا يضعها ويكره رفع مسبحة اليسرى لفوت سنة بسطها ولهذا
لا يرفعها ولا غيرها لو قطعت اليمنى **ومرتين** مرة عن يمينه ومرة عن يسار **بالسلام يأتي** ندبا
برحمة لله اي مع رحمة لله **ومع الالتفات** في المرة الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية
الايسر للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه واجاب احمد عن اخبار التسليمة الواحدة بانها
ضعيفة او ليبان الجواز وبان اخبار التسليمتين زيادة ثقة فيجب قبولها نعم يجب
الاقتصار على واحدة اذا عرض له عقبها ما ينافي صلاته كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى
او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او نوى القاصر الاقامة او انكشفت عورته
او علم خطا اجتهاده قال في المجموع ولا يسن وبركاته على الصحيح والصواب الموجود
في الاخبار الصحيحة وكتب الشافعي والاصحاب وما وقع في النهاية وغيرها من انها سنة
قال ابن الصلاح شاذ لا يوثق به ولم اجده في خبر الا في خبر ابي داود عن وائل بن حجر
قال في المجموع واسناده صحيح لكنه قال في شرح مسلم ولا يسن وبركاته وان جاء فيها خبر
ضعيف وهذا هو المناسب لتصويبه السابق لكن قال الاذرعي لا يحسن تصويبه فقد
اسقطها جماعة وصح فيها خبران وقد حكى فيها السبكي ثلاثة اوجه اشهرها لا يسن وثانيها
تسن واختاره للخبر وثالثها تسن في الاولى دون الثانية **ويسن** ان يبتدا السلام
متوجها القبلة وينهيه مع تمام الالتفات **ونية الحضار بالتسليم** اي وسن اي ينوي
المصلي بسلامه السلام على الحاضرين من ملك ومؤمني انس وجن اي ينويه بمرة اليمين على من
عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يسار وبانيهما شاملا على من خلفه وبالاولى افضل قياسا على ما
سياتي في المامور **وسن نية الرد من المامور** على الامام وبقية المامومين فينويه
منهم من على يمينه بالثانية ومن على يسار بالاولى ومن خلفه بانيهما شاملا وبالاولى افضل
والاصل في ذلك خبر علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع
ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمومنين رواه
الترمذي وحسنه وخبر سمرة رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الامام وان نجاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه البيهقي باسناد حسن وليس ان يدرج
السلام لقول ابي هريرة رضي الله عنه حذف السلام سنة رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال
ابن المبارك معناه لا يمد مدا وليس للمأموم ان يسلم بعد تسليمتي الامام ولا تضر مقارنته كبقية
الاذكار وفارق تكبيرة الاحرام بانه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس
في صلاة ولو سلم امامه واحدة سلم ثنتين لخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد
الاول لو تركه امامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام وليس للمسبوق ان لا يقوم الا بعد
تسليمتي امامه وسن نية الخروج من الصلاة بسلامه مقارنة له كما في تكبيرة التحرم خروجا
من خلاف من اوجبها كنية التحرم لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير واجاب
من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات حيث لا يجب فيها نية الخروج لان النية تليق
بالاقدام دون الترك وعلى هذا لا يضر الخطأ في تعيين غير ما هو فيه كما لو دخل في ظهر وظنها
في الركعة الثانية عصرا ثم ذكر في الثالثة تصح صلاته وسن الذكر المروي في الصلاة كتسبيحات
الركوع والسجود كما رووه اي المحدثون والفقهاء والعاجز عنه اي عن الذكر المروي بالعربية
ترجما بغيرها ليجوز فضلها بخلاف القادر عليه والعاجز عن غيره لا يجوز لهما الترجمة فان
ترجما بطلت صلاتهما ويجوز في نية في المواضع الثلاثة والذكر الرفع عطفا على مرفوع سن
كما تقرر والجر عطفا على رحمة الله قلت وسن ان يحضر قلبه لقوله تعالى قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ولخبر مسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
ثم يقوم فيصلي ركعتين فيقبل بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة وان يذهب للنفل
وانائه او غيره من موضع فرضه اذا لم يخف فوته الى حيث سكن اي الى مسكنه او الى موضع
آخر لتشهد له المواضع والاول افضل لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل
كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام قال الزركشي وصلاة الضحى
والاستخارة والمكث بالمسجد لاعتكاف او تعلم او تعليم فالافضل كونها في المسجد والتعليل
لشهادة المواضع مطرد في الفرض والنفل قبله وبعده لكن في التحقيق وغيره من اراد بعد
فرضه نفلا ندب له الفصل بكلام او انتقال وهو افضل فتقييدهم بما بعد الفرض يخرج
ما قبله وهو متجه ان فوت عليه انتقاله فضيلة القرب من الامام او فضيلة الصف
الاول والا فالمتجه التسوية وليس ان يكون انتقال المأموم بعد انتقال الامام وسن
التدبر اي التأمل لكل ما يقرأه او يذكره لقوله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
آياته ولان ذلك كمال مقصود الخشوع وسن طول ما يقرأ اي تطويل قراءته في الاولى على
قراءته في ثانية للاتباع في الظهر والعصر رواه الشيخان وفي الصبح رواه مسلم وقيس بذلك

غيره

غيره وقيل لا يسن تطويلها للاتباع في التسوية بينهما في الظهر والعصر رواه مسلم
ويقاس بهما غيرهما وفي تطويل الثالثة على الرابعة ان قلنا بقرأ السورة فيهما الوجهان
احدهما وصححه النووي نعم قياسا على تطويل الاولى على الثانية والثاني وصححه الرافعي
كاكثر الاصحاب التسوية بينهما للاتباع في الظهر والعصر رواه مسلم وقيس بهما غيرهما
ومحل الخلاف فيما لم تشرع فيه قراءة مخصوصة دون ما شرعت فيه سوا اقتضى تطويل
الاولى كصلاة الكسوفين وصلاة الصبح يوم الجمعة اذا قرأ فيها بالسجدة وهل اتى ام الثانية
كالجمعة والعيد اذا قرأ فيهما بسبح وهل اتاك وجاز للمأموم ان يشتغل اذ يسلم الامام
بالدعا ونحوه بقدر ما شا من ذلك وان طال فيه ثم سلما لانقطاع القدوة بسلام الامام
وهذا في غير المسبوق وكذا فيه ان كان جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول مع كراهة
تطويله كما مر والا فيقوم على الفور فان قعد عمدا بطلت صلاته او سهوا سجد للسهو وفي فتاوى
حجة الاسلام الغزالي من لم يدر من العامة ما فرض منها من السنن صحت صلاته بشرط
ان لا يكون قاصدا بفرض نفلا فان يفرض قصد النفل لم تحتسب به نعم لو اغفل تفصيلها
كان الذي ينويه من جملة يعني كان قصده الجملة في الابتدا يكفيه وحكاه عنه النووي
ايضا وقال وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر احوال الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل انه صلى
الله عليه وسلم انزل الاعراب ذلك ولا امر باعادة الصلاة من لم يعلم ذلك اما غير العامي فلا
بد من تمييز فرائضها من سننها فلو اعتقد ان جميع افعالها سنة او فرض او بعضها سنة
وبعضها فرض ولم يميز لم تصح صلاته على ما اقتضاه تقييد الغزالي بالعامي وصرح به الامام
لكن الاصح في الروضة في الحال الثاني الصحة لانه ليس فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض
وذلك لا يؤثر ونعم في كلام النظم بمعنى الواو وفرعان احدهما قال في المجموع ليس للامام
في الجهرية اربع سكتات • الاولى عقب تكبيرة التحرم يفتتح فيها • الثانية من الصالين
وآمين سكتة لطيفة • الثالثة بعد آمين بحيث يقرأ المأموم فيها الفاتحة ويشتغل هو
فيها بقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره • الرابعة بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة
يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع واطلاق السكوت على الاولى والثالثة مجاز اذ لا سكوت
حقيقة وزاد غيره بعد دعاء الافتتاح سكتة لطيفة ليلا تتصل القراءة بالدعاء وثانيهما ليس الدعاء
والذكر عقب كل صلاة وكون ذلك بالمأثور والاسرار به الا ان يريد تعليم المأموم فيجهر
فاذا تعلموا اسر وليس ان يفارق الامام مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نسا لئلا يشك
هو او من خلفه هل سلم امرا او لئلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به فان كان خلفه
نسا سن له وللرجال ان يمكثوا يذكرون الله تعالى حتى ينصرفن كما سيأتي مع زيادة وان ينصرفن
عقب سلامه فاذا انصرفن انصرفوا ولكل ان ينصرف حيث شا لكن ليس الى جهة حاجته والا فجهة

بيمينه افضل واذا التفت اليهم الامام فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب
كما صححه النووي وقيل يكبه ف البصري وغيره ويستقبلهم بوجهه في الدعا **فصل**
بيان شروط الصلاة وموانعها الشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته والمانع لذاته كالكلام فيما عدا
وشروطها ثمانية • الاسلام • والتمييز • والتوجه الى القبلة • والعلم بدخول الوقت
او ظنه • وتمييز فروضها من سننها على ما مر • وقد علمت الخمسة • وطهر الحدث والخبث • وستر
العورة • وهي المرادة هنا ولما كان انتفا الشروط ووجود المانع مشتركين في اقتضايهما
بطلان الصلاة ف الناظم **وبطلت ولو بخبث** اي بطلت الصلاة بالخبث
المتصل ببدنه او محموله او ملاقيهما كما سياتي ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله
تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي ولخبر تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني
باسناد حسن ثبت الامر باجتناب الخبث وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشي نهي
عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها هذا وقد صحح في الروضة واصلها تحريم التضمخ
بالخبث في البدن والثوب بلا حاجة في غير الصلاة ايضا وصحح في التحقيق تحريمه في البدن دون
غيره ومراده بالبدن ما يعم ملابسه من الثوب ليوافق ما في الروضة واصلها **بطلانها**
ولو بسبق الحدث اي بطلت بالخبث لبطلانها بالحدث ولو مع سبقه بخبر مسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور وخبر اذا قعس احدكم في صلاته فليتصرف وليتوضا وليعد صلاته رواه
الترمذي وحسنه وافاد الناظم بتعيين بطلانها بالحدث ولهذا تعرض للجهل معه
دون الحدث وسبب ذلك ان خطاب الشارع قسمان خطاب تكليف بامر او نهي فيوثر فيه الجهل
والنسيان اذ الجاهل والناسي غير مكلفين فلا يأثمان بالمخالفة وخطاب وضع واخبار وهو
ربط الاحكام بالاسباب فلا يوثر فيه ذلك بدليل الضمان باتلاف الجاهل والناسي ومنشا
الخلاف في الخبث التردد في ان استصحابه من قبيل المناهي فيعذر فيه الجاهل والناسي او ان
الطهر عنه من قبيل الشروط فلا يعذران كما في طهر الحدث وقد ورد فيه الفاظ ناهية
نحو والرجز فاهجر وتنزهوا من البول والفاظ شارطة نحو خبر تعاد الصلاة من قدر
الدرهم من الدم كذا بين به الرافعي كلام الغزالي وفي نسخة بدل البيت المذكور وبطلت
بحدث وان سبق وخبث وان جهل اتفق وهي وان فاتتها الافادة المذكورة مساوية لعبارة
الحاوي **لا بقليل دم برغوث وبقدر دم القمل** اي لا تبطل به الصلاة اذ الم **بنشر عرق**
لعموم البلوى به بخلاف كثيره على الاصح في المحرر لكن الرافعي عن العراقيين وغيرهما انه لا يضر ايضا

بالسكون لغة الزام الشي والتزامه لا العلامة فانها معنى الشرط بالفتح صح

نه اصل متفق عليه كما ر في قوله كالحدث الخبث ان في جهل الخبث قولا انه يضر بخلاف الحدث صح

في صح

ومحمه

وصححه النووي لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادرا بغالبه كالرخص في السفر
بلا مشقة والحرج في تمييز الكثير وعلى الاول لو شك في شي اقليل هو ام كثير فله حكم القليل
في ارجح احتمالي الامام وخرج بقوله من زيادته لم ينتشر عرق ما اذا انتشر عرق لندرته
وفيه اختلاف التصحيح السابق ايضا والبق البعوض كما قال الجوهري وبه عبر الحاوي وظاهر
ان المراد هنا ما يشمل البق المعروف ببلادنا وقد عطف المتولي احدهما على الاخر فقال وكذا
كل ما لا نفس له سايلة كالبق ودم البعوض **ولا بقليل دم فرجه** بفتح القاف وضمها
اي جرحه **وجهه وفصده** لعسر تجنبه بخلاف كثيره كدم الاجنبي وهذا ما صححه في المجموع
والتحقيق وصحح في الروضة والمنهاج انه كدم البثرة وسياتي وفي الرافعي انه قضية كلام
الاكثرين ثم قال والاولى ان دام مثله غالبا فكدم الاستحاضة في الاحتياط الممكن
والعفو والا فكدم الاجنبي **ولا بقليل دم بثرة** بالمثلثة والاضافة الى الضمير
وهو خراج صغير لان الانسان قل ما يخلو عن بثرة يترشح منها شي ويعسر تجنبه فعفي عنه
ولو حصل بعصر جلده كما لو قتل قملا وتحرك في ثوبه او بدنه اما كثير فان كان بلا
عصر فكدم البرغوث والا يعفى عنه واقتصاره على دم المذكورات يفهم انه لا يعفى عن
دم غيرها مع انه يعفى عن دم قليل نفسه الحاصل بغير ما مر اتفاقا وعن قليل دم غيره
على الاصح عند النووي كالعراقيين والبغوي خلافا للاصحين في كتب الرافعي نعم لا عن شي
من دم الكلب والخنزير وفرع احدهما قطعا كما قاله العمراني والشيخ نصر المقدسي **ولا**
بقليل **بول خفاش** لما مر وفي كثيره ما مر في دم البرغوث **ولا بقليل طين شارع**
تيقن نجاسته لما مر بخلاف كثيره كسائر النجاسات اما ما ظن نجاسته فقد مر حكمه في قوله
واحكم على ما غلبت في مثله نجاسة بطهر لاصله **ولا** بقليل **روث** اي روث **من ذباب**
وفي كثيره ما مر في دم البرغوث وقوله من زيادته **واقع** حمله والعفو عن الكثير في
المذكورات مقيد بالبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براعيث او صلى عليه ان كثر
دمه ضر والا فلا في الاصح وتقاس بذلك البعوضة ويعرف القليل والكثير بالعادة فيما
يغلب التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليله وما زاد عليه فكثير لان اصل العفو انما
هو لتعذر الاحتراز فينظر في الفرق بين القليل والكثير اليه ايضا ويختلف باختلاف
الاوقات والاماكنة وذكروا لذلك تقريبا في طين الشارع فقالوا الكثير ما نسب صاحبه لنظافة
او كسوء او قلة تحفظ فان لم ينسب لذلك فقليل **بنجس محاذي الصدر** او غيره من اعضا المصلي
ان لم يكن لاقاه النجس في شي من محموله **والبدن وما بدا ذا وذا** اي محموله وبدنه لانه ليس
حاملا للنجس ولا ملاقيا له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس تصح صلاته وان عد ذلك مصلاه
بخلاف ما اذا لاقاه في شي منها **كحمل ذي نجس** لان العفو عن محل النجس للحاجة ولا حاجة للمصلي

فلا صح

يعفى صح

حمل غيره وكحمل طاهر بالمنفذ اي لنجاسته بخلاف حمله وهو طاهر المنفذ ولا نظر لما في باطنه
من النجاسة لانها في معدنها الخلقي مع وجود الموثق في دفع النجاسة كما في جوف المصلي وبهذا
فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذي لم يزل ما في باطنه والبيض مع دم فيه وكحمل حبل
لقيا نجاسة بقيد معلوم زاده بقوله غير الذي اي الذي قد عفيا عنها وان لم تتحرك بحركته
بحركته لحمله المتصل بها وهذا ما صححه في الروضة واصلها وفي الشرح الصغير الاوجه فيما
اذا لم تتحرك بحركته الصحة لانه غير محمول له قال في الروضة كاصلها ولو شد بحبل بسفينة فيها
نجاسة فان كانت صغيرة تجري بجريها فهي كالكلب وسياتي حكمه او كبيرة لم تبطل على الصحيح كما لو شد
بباب دار فيها نجاسة قال في المهمات وصورتها كما في الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر
لم تبطل قولا واحدا صغيرة كانت او كبيرة انتهى وظاهر انه اذا امكن جر الصغيرة في البر بطلت
كما لو كانت في البحر لا حمل بحبل الذي يلقى ما لقي كلبا او نجاسة اخرى كان شد طرف الحبل بساجور
الكلب وهو قلادته او بعنق حمار حامل نجاسة فلا تبطل به الصلاة للفصل بين الحبل والنجاسة
وهذا ما رجحه في الشرح الصغير ولم يصرح في الكبير بترجيح بل ظاهره البطلان وصححه في
اصل الروضة وغيره لحمله المتصل بنجاسة ولا اذ اي حيث رأس حبل ملاق للنجاسة
تحت رجل المصلي جعلا لان ما تحتها طاهر وليس حاملا للنجاسة ولا متصلا بها قال في
المجموع وغيره ولا يضر فوده لم يخرج في الصلاة وان حصل به تلويث لسرايان المنفصل غير
مضاف اليه وان بلا تعد العظم جبر بنجس اي وان جبر عظمه بنجس بلا تعد بان احتاج اليه
ولم يجد طاهرا يغني عنه او تعد لكن خاف من النزع ظاهر الضرر اي ضررا ظاهرا
يبيح التيمم او لم يخف ذلك لكن تمادى لم ينزع اي العظم لحرمة تعديه في الاولى وللضرر الظاهر
في الثانية ولهتك حرمته وسقوط التعبد عنه في الثالثة وقضية المعنى الاول فيما حرمة
النزع والثاني حله قاله الرافعي واطلاق النظم كاصله عدم وجوب النزع في الاولى تبع
فيه الشيخين وهو كما قال السبكي محمول على ما اذا خاف من نزعه اذ المفهوم من اطلاق صاحب
التنبيه وغيره وجوب النزع عند عدم الخوف وبه جزم الامام والمتولي وابن الرفعة
اما ما تعدى بجبره ولم يخف من نزعه فيلزمه نزعه ما دام حيا وان استتر باللحم لحمله
نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها كوصل المراة شعرها بشعر نجس ولا غيره بالم
لا يخاف منه فان امتنع لجبره السلطان عليه فان امتنع لزم السلطان نزعه لانه يدخله
النيابة كرد المغصوب وظاهر ان غير المحترم كالمرتد وتارك الصلاة ينزع منه ذلك مطلقا
والوشم ومداواة الجرح وخياطته بنجس كالجبيرة ولو شرب نجسا بعذر كاكراه او بغير لزمه
تقيئه ان قدر عليه كما في المجموع وغيره ودون ستر اي وبطلت بدون ستر العورة وعورة عبد
الحرة من رجل وامة ولو مبعضة من سرة لركبة من سرة لركبة اما الرجل فعورة المومن

مطلقا صح

ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث ابن ابي اسامة بسند فيه رجل مختلف فيه لكن له شواهد تجبر
وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وروى ابو داود اذا زوج احدكم خادمه عبده
او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة والسرة والركبة ليستا بعورة نعم تجب ستر
بعضهما لستر ها وعورة الحر في جميع بدنها غير وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وغيره وجهها وكفيها ولخبر لا يقبل الله
صلاة حائض اي بالغة الا بخمار رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ويوخذ
منه ومن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني الثياب في الصلاة كما قاله ابن عباس اشتراط
الستر وانما لم يكن الوجه والكفان عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما واختص الرقيق كالامة
والحر كالحرة حتى لو اقتصر على ستر عورة الرجل لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقفهسي
في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي
وكذا القطع به للشك في عورته وظاهر انه على الاول يجب القضاء وان بان ذكر الشك حال الصلاة
ويجب الستر بما لا يصف الراي منه بمجلس التخاطب اللون للبشرة وان وصف الحجم ولو كدرة ماء
لونه بقيد زاده هنا بقوله بغير متنجس مبطل وضوءه لحصول الستر بذلك وصورته في الماء فيمن
يمكنه الركوع والسجود في صلاة الجنازة فلو قدر ان يصلي في الماء ويسجد في الشط لم يلزمه ذلك
في المجموع عن الدارمي وقد يقال يمكن لزومه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويجاب
بان في ذلك حرجا اما ما لا يمنع وصف اللون كزجاج فلا يكفي وشرط الساتر ان يشمل المستور لنساوخ
كالطين فلا يكفي الخيمة الضيقة ونحوها وكذا البيت الضيق على الاشبه في الشرح الصغير
وصحح في الروضة وغيرها خلافه كثوب واسع الذيل ولا يكفي الظلمة وان منعت وصف اللون
قال الادرعي وقضية تعبيرهم بما لا يصف اللون الاكتفاء بالاصباغ التي لا حجم لها من حمرة
وصفرة وغيرهما وهو مشكل وقضية كلام المحاملي والماوردي الجزم بخلافه وهو الوجه فيحمل
كلام اولئك على ما اذا كان للساتر حجم ويخرج بالكدر الصافي فلا يكفي الا اذا غلبت خضرته
ويكفي الستر بلحاف التحف به امراتان وبازار اتزر به رجلان قاله القاضي والبغوي ولم
يجب ستر العورة من اسفل بل من الاعلى والجوانب لانه الستر المعهود غالبا بخلافه من اسفل
فلو رؤيت عورته من اسفل بان صلى بمكان عال صحت صلاته وواجب ستر ها خارجها
اي الصلاة وان خلا عن الناس لخبر مسلم عن المسور ان مخرمة اقبلت بحجر ثقل احمله وعلي
ازار خفيف فانحل ازاري ومعي الحجر لم استطع اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة ولقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد
غط فخذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذي وحسنه ولان الله احق ان يستحيى منه ولستر
عن الجن والملك نعم يجوز كشفها في الخلوة للحاجة كالغسل وسياتي في النكاح ان عورة المراة في الخلوة

وبحضرة المحارم لعورة الرجل وان لها كشف جميع بدنها لزوجها وسيدها **كالطير** لا يكفي الستر
به بل يتعين **اذ** اي وقت **لا ثوب** او ما في معناه من ورق وجلد وغيرهما لتوقف الواجب عليه ولو
وجد ما يكفي بعض عورته وجب ستر المكفر بخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **وقدم**
من المكفر وهو بالعين والدبر لانهما اغلظ من غيرهما ولان غيرهما كالتابع ثم **قبلا فدبرا**
لانه يتوجه بالعين القبلة فستره اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليتين بخلاف
القبل فلو كان مشكلا ستر قبليه فان لم يكف الا احدهما تخير فان حضره رجل فالاولى ستر
ما للنسا او امراة فما للعكس او خنثى فالقياس كما قال الاسنوي التخيير **وسترة** بالنصب
بنزع الخافض اي وفي سترة **قد امن** مالكها **بها** اي بصرفها بوصية او وكالة او وقف
او نحوها **لاولى الناس** بالستر **قدم** المامور وجوبا **المرء** لغة في المراة لانها اولى بالستر
وبعدها الخنثى المشكل لاحتمال انوثته وبعد الرجل وزاد قوله **هو المعدم** كحلة
وتاكيدا ولو كانت السترة لاحدهم فهو احق فيصلي فيها ويندب اعارتها لغيره وجلا كان
او امراة او خنثى فان اثره وصلى عريانا لم تصح صلاته **وبخس دون الحرير عدم** اي والساتر
النجس كالعدم دون الحرير في الصلاة فيصلي عريانا اذا لم يجد الا ساترا نجسا ولم يجد ما يغسله
به كما في الروضة واصلها لعدم لزوم الاعادة ولو صلى به لزمه الاعادة بخلاف الحرير لنقص
ان زاد الحرير على العورة فالمتجه في المهمات لزوم قطعه ان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب
ويلزمه فيما اذا لم يجد ما يغسل به ما يتخمس من الثوب قطعه ان حصل الستر بالباقي ولم ينقص
اكثر من اجرة مثله ذكره في الروضة واصلها وصوب في المهمات اعتبار الاكثر من ذلك
ومن ثمن الماء مع اجرة غسل الثوب عند الحاجة فان كلا منهما لو انفرد لزمه تحصيله اما خارج الصلاة
فليس كالعدم بل يستتر ويكفر به كالحرير بل يقدم على الحرير لان القصد من الساتر ستر العورة
لا العبادة قاله البغوي **وبطلت بكلام الناس** وان لم يقصد خطابهم ومثل له من زيادته
بقولهم **كالرحم للعاطس** يرحمك الله بالخطاب والاصل فيه ما رواه مسلم عن زيد بن ارقم كنا
نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن معاوية
ابن الحكم قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه قال ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وليستثنى من ذلك صور اخذها اجابة النبي صلى الله عليه
وسلم اذ دعي في عصره مصليا كما سياتي في النكاح **الثانية** تلفظه بالنذر على الاصح لانه مناجاة
فهو من جنس الدعا قاله في المجموع وظاهر ان محله اذا لم يكن فيه خطاب ادمي وقول الاسنوي
وقياسه التعدي الى الاعتاق والوصية والصدقة وساير القرب المنجزة فيه نظر اذ لا مناجاة

فيه

فيه حتى يقاس بالنذر **الثالثة** اذا سلم ناسيا ثم تكلم عامدا كما ياخذ مما سياتي وصرح
به الرافعي في الصيام **الرابعة** انذار مشرف على هلاك على ما صححه في التحقيق وصحح في الروضة
كاصلها البطلان مع وجوب الانذار **الخامسة** دعا فيه خطاب لما لا يعقل كقوله
يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك وكقوله اذا راى
الهلال امنت بالذي خلقك ربي وربك الله **السادسة** اذا احس بالشيطان فانه يستحب
ان يخاطبه بقوله العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في
الصلاة **السابعة** لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك
لانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامراته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق
ذكره هذه والثلاثة ذكرها ابن العماد وما ذكره في السادسة سبقه اليه البلقيني والظاهر
انه اخذه منه فتمرين الناظم كلام الناس بقوله **حرفين** اي فاكثر ولو بغير فهما لانه ذلك
من جنس كلامهم والكلام يقع على المفهم وغيره فما هو حرفان فاكثر وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح للنحاة **وحرف مفهم** يحرق من الوقاية وع من الوعي لتضمنه مقصود الكلام وان
اخطا كحذف ها السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه اقل ما يبنى عليه الكلام وهو حرفان
او مد اي لحرف يعني او حرف ممدود وان لم يفهم نحو آ والمد الف او واو او ياء وهي حروف
مخصوصة فضمها الى الحرف كضم حرف اخر اليه فتبطل بكل من ذلك **ولو بكره** لنذرته بخلاف
السهو وانما لم تبطل بغصب ثوب المصلي لان للغاصب فيه غرضا قاله في المجموع وفضلته
عدم بطلانها فيما لو كان للمكره غرض في الاكراه وليس مرادا **او بكا** اي بطلت بما ذكر
ولو كان ظهور البكا ولو لامر الاخرة **والنفخ** والتصريح به من زيادته **والانين اذا فحكا**
اي او الضحك **او بالتنحنح الذي تيسرت قراءة بدونه وما طرت غلبة** لذلك فان لم تتيسر القراءة
الا بالتنحنح عذر ان كان في الفاتحة او بدلها كما زاده بقوله **وشيخنا** البارزي **بحثا حمل هذا على**
ام الكتاب والبدل عنها لوجوبهما وكذا قيده في المجموع والتحقيق لكن ام الكتاب وفي معناها
بدلها وكل واجب قولي كالتشهد بخلاف المندوب كالجهر وقراءة السورة والقنوت والمتجه
في المهمات جواز التنحنح باذكار الانتقال عند الحاجة الى اسماع المامومين اما اذا اطرات
غلبة فيعذر مع القلة اما مع الكثرة فلا صرح به الرافعي في الضحك والباقي بمعناه ولو تنحنح
امامه فظهر منه حرفان فللمامومين ان يدوموا على متابعته لان الاصل بقا العبادة والظاهر
انه معذور **لا في قليل** من كلام الناس **سبق اللسان اليه** بلا قصد فلا تبطل به الصلاة لان
الساهي مع قصده للكلام معذور فهذا اولى **او سهى به الانسان** بان ظن خروجه من الصلاة
لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر

للجهر

فسلم من ركعتين ثم اتى خشبة بالمسجد واتكا عليها كانه غضبان فقال له ذو اليدين اقصرت
الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين
اخريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين
النسخ ثم بنى هو وهم عليها **او جهل الحرمة للكلام فيها قريب العهد بالاسلام** كخبر معاوية
السابق دون بعيد لتقصير بترك التعلم وكقريبه من نشا ببادية بعيدة عن العلماء لنظائر
قاله الشارح تبعا لشيخه الاستوي بخلاف ما لو جهل البطلان مع علمه بالحرمة لا يعذر
كما لو علم حرمة شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد علمه بالحرمة الكف
ولو جهل حرمة ما اتى منه مع علمه بحرمة جنس الكلام او جهل الابطال بالنفخ فمعذور على
الاصح لانه مما يخفى على العوام وخرج بقليل الكلام في ما ذكر كثيره فمبطل لسهولة التحرز
عنه غالبا ويعرفان بالعادة قال في المجموع ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام
ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال لم كنت ناسيا لم تبطل صلاته لان سلامه
الاول سهو ولا صلاة للمأموم لانه لم يخرج منها بسلامه الاول وتكلمه الامام سهو
لانه يظن انه تحلل فيسلم ثانيا ويندب له سجود السهو لانه تكلم سهوا بعد انقطاع
القدوة وقول الناظم قريب تجوز رفعه فاعلا بجهل ونصبه حالا **و** بطلت
بقراءة اي باتيان شيء من نظم القرآن كقوله لجماعة ليستاذنوا دخلوها بسلام **وذكر**
كقوله لعطاس او بشان الحمد لله اذا **قصدا** اي المصلي **تفهيم غيرهما** مجردا عن غير
التفهيم لانه حينئذ من كلام الناس بخلاف ما اذا قصد القراءة والذكر فقط او قصدهما
مع التفهيم وكذا اذا لم يقصد شيئا على ما افهمه كلام النظم واصله وصرح به البارزي
في صون نظم القرآن والذي في التحقيق والدقائق الجزم بالبطلان بالنسبة اليهما
لما مر ان ذلك انما يكون قرآنا بالقصد وفي المجموع ان هذا ظاهر كلام المهذب وغيره ثم قال
وينبغي ان يفرق بين ان يكون قد انتهى في قراءته اليه فلا تبطل والا فتبطل قال ولو
اتى بكلمات من القرآن من مواضع متفرقة كقوله يا ابرهيم سلام كن بطلت فلو اتى بها متفرقة
لم تبطل ان قصد بها القراءة وقضيته انه لو قصد بها القراءة في الشق الاول بطلت صلاته
وهو ظاهر فيما اذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها ولو اتى بفعل فان كان من جنس
الصلاة فسائغ او من غير جنسها فهو اما قليل او كثير ويعرفان بالعرف وقد اخذ في بيان
حكمهما فقال **وفعلة** بفتح الفا اسم للمرة اي وبطلت الصلاة بفعله **فاحشة**
كان يثب او ملتبسة بلعب ولو غير فاحشة **مثل ضرب الراحتين للعب** لمنافاة كل منهما
الصلاة بخلاف ما سواهما من القليل كاشارة برد سلام وخلع نعل ولبس ثوب خفيف

وترعه

وترعه لانه صلى الله عليه وسلم اخذ باذن ابن عباس وهو في الصلاة فادار من لسان الى
يمينه رواه الشيخان وسلم عليه نفر من الانصار فرد عليهم بالاشارة وامر بقتل الاسودين
الحية والعقرب في الصلاة رواهما الترمذي وصححهما وفارق الفعل القولي حيث استوى
قليله وكثيره في الابطال بان الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل
بالصلاة بخلاف القول وافهم تعبيره بما ذكر ان الضرب بالراحتين لا للعب لا يبطلها وبه
صرح الماوردي فعبارته اولى من تعبير اصله بقوله لا للعب كضرب الراحتين **و** بطلت
بفعل **وسط** اي ليس بفاحش ولا لعب لكنه **يكثر حتى** يكثر **سهو مثل موالاة**
ثلاث خطو لاشعاره بالاعراض عن الصلاة والسهو لا يؤثر في خطاب الوضع كما مر وقيل
لا يبطل بالسهو واختاره في التحقيق وغيره لخبر ذي اليدين السابق فان كثرته الى الثلاث
لم يضر لانه صلى الله عليه وسلم حمل امامة ووضعها في الصلاة رواه الشيخان واقتضى
كلامهم البطلان بخطوة المغتفرة ثلاثا متوالية وبه صرح الامام قال
ولا انكر البطلان بتوالي خطوتين واستبعد جدا فانهما قريبان من الثلاث عرفا وقول الناظم
سهو يجوز نصبه تمييزا او حالا وجر عطفا بحتى على وسط يكثر لانه بعضه وغايته
ولذا خطو يجوز نصبه تمييزا فينون ثلاث وجر باضافة ثلاث اليه وهو مصدر خطى
يخطو لا **بكثير خف** وتوالى اي لا تبطل به الصلاة **في الصحيح كاصبع** او اكثر **حرك**
للتسبيح او حكة مع قرار اليد في محل واحد لانه لا يخل بنظم الصلاة بخلاف ما اذا حرك
اليد ثلاثا فانها تبطل به الا ان يكون به حكة لا يمكنه الصبر عنها ذكره القاضي والخوارزمي
ومر اليد وجدبها مرة واحدة وكذا رفعها عن الصدر ووضعها على محل الحك ومقابل
الصحيح المزيد على الحاوي بطلانها بذلك كالخطوات المتوالية وقد يندب فيها الفعل
القليل كما قال **ودفع من مر بين يديه** فيها بالاسهل فالاسهل كضربة وضربتين وان ادى
الى قتله **ندب حتى على ثلاثة اذرع** فاقل **فنصب علامة شاخصة** ثلثا ذراع فاكثر
ثم ان عجز عنها **بسط قدامه مصلى او خط خط** بالوقف بلغة ربيعة ان بني الخط
للفاعل وكما يندب الدفع يندب نصب العلامة والاصل فيهما الاخبار الصحيحة كخبر
اذا كان احدكم يصلي الى شيء يسترة من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان
ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان الانس وخبر اذا وضع
احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك رواهما مسلم وخبر
استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وخبر اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا
ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وصححه احمد وابن حبان وغيرهما وضعفه ابن عيينة

والبغوي واشار الى تضعيفه الشافعي وقيس بالخط المصلي والجر الاول يقتضي وجوب
الدفع قال في المجموع لكن لا اعلم قائلا به وبحثه في المهمات لحرمة المرور وهو قادر
على ازالتها قال والمتجه ان يلحق بالمصلي غيره في الدفع وانما عبروا به نظرا للغالب
وعبارة الناظم واصله تشملهما وكان الائمة صرفوا الخبر عن الوجوب بشدة منافاة المقصود
الصلاة من الخشوع والتدبر والسنة في السترة التي يصلي اليها ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله
ولا يصمد لها بضم الميم وعبارة كتركيب الناظم تقتضي التخيير بين المصلي والخط والذي
في التحقيق وشرح مسلم فان عجز عن سترة بسط مصلى فان عجز خط خطا طولا لا من قدميه الى
القبلة قال في المهمات والقياس انها كقدر السترة هذا وقد قال ابن الصلاح ما
ذكره الغزالي كاماته ان الشافعي صار الى الخط في القديم ثم رجع عنه في الجديد وصحح
وقد نقل البيهقي ان الشافعي صار اليه في القديم وسنن حرملة ونفاه في البويطي وتبع
الاكثرون بالخط ولم يثبتوا قولا ثانيا وفاتهم ما حققناه انتهى والظاهر ان الاختلاف
في ذلك مبني على الاختلاف في صحة الخبر السابق **وحرم اذ زاك** اي حين وضع العلامة **مرور**
بينها وبين المصلي وان لم يجد المار سبيلا غيره على الصواب في الروضة خبر لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه
رواه البخاري الا خريفا فالبزار في رواية وهذا مخصوص بوضع العلامة المعلومة من الاخبار
السابقة ومحل الحرمة اذا لم يقصر المصلي فان قصر كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة
بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية اخذا من كلامهم وحينئذ فلا دفع **الا واجد فرجة**
بصف اعلى اي سابق فلا يجد مرا لمرور بين يدي الصف المسبوق بل وله خرق الصفوف
وان لبث ليصلها لتقصيرهم ولو كان بين الصف الاول والامام او بين صفين ما يسع
صفا اخر فللداخلين ان يصفوا فيه ولو كان الداخل واحدا وامكنه ان يقف بجنب امام
وحده لم يخرق الصف واما تخطي الرقاب فنسياني في الجمعة وعلم من تقييد ندب
الدفع وحرمة المرور بوضع العلامة انتفاؤهما بانتفائه وذلك بان لا يضع علامة
او يتباعد عنها فوق ثلاثة اذرع او يكون دون ثلثي ذراع بل يسن له الدفع حينئذ لتقصيره
كما في الروضة او مكروه كما في شرحي المهذب ومسلم والتحقيق وهو الاوجه وقال
الخوارزمي انه حرام في حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده قال في المهمات
وقياسه جواز الدفع **لنائب سبح ندبا ذكر** اي ولاجل شيء ناب المصلي في صلاته كتنبيه امامه
واذنه لداخل وانذار اعمى سبح الذكر **وصفق** اي الانثى ندبا لخبر الصحيحين من ناب شيء في
صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وهو بضرب كفها على ظهر
الاخرى ونحوه لا بطن على بطن فان تعمدته لاعبة بطلت كما مر فلو صفق الذكر وسبحت

الانثى

واصلها في الاولين وفي
معناهما الثالث نعم المرور
حينئذ خلاف الاولى كما في
الروضة

وصفقت

ولو تكرر تصفيق المرأة
لم يضر بلا خلاف كما له
ابن الرفعة

الانثى جاز لكن خالفا السنة قال في المجموع والخنثى كالانثى ومحل التسبيح اذا قصد الذكر
فقط او قصد مع الاعلام كنظيره في القراءة قال في التحقيق والتسبيح والتصفيق
مندوبان لقربة ومباحان لمباح انتهى والوجه ان يقال مندوبان لمندوب ومباحان لمباح
وواجبان لواجب **وبطلت بالذي يقطع** الصائم وان قل كبلع دون سكرة لاشعار بالاعراض
وعلم من كلامه انها تبطل بالاقل الكثير ناسيا كالصوم على ما جزم به في بابه وهو ما صححه
الرافعي فيهما وصحح النووي البطلان هنا وعدمه هناك والفرق ان المصلي متلبس بهيئة يبعد
معها النسيان بخلاف الصائم ولان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها
بخلاف الصوم فانه كف ثم يتميز حكم الفعل الذي من جنس الصلاة فقال **او زاد اي**
وبطلت بزيادته **عمدا ركنها الفعلي** لغير المتابعة وان لم يطمئن فيه لانها تلاعب واعراض
بخلافها للمتابعة كما يفيده قوله الاتي بخلا المتابع كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه
وكان رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه فلا يبطل بذلك لتاكد المتابعة
وكذا لو نزل من قيامه الى حد الراكع لقشعريرة ونحوها قاله الخوارزمي **لا ان زاد قعدة**
ولو بطولا بان قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد او قعد من سجود التلاوة
للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن بخلاف نحو
الهوي فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في تغيير نظمها اشد وخرج بالعمد السهو
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد سجدتين وتقدم ذلك
وانها سنتها كرفع اليدين او للسبحة في غير محله وبالفعلي القولي كالفاتحة والتشهد
لان ذلك لا يغير نظمها **وقطعه** اي وبطلت الركن بقطع الفعلي عمدا **للنفل نحو الراجح**
من انتصابه ولو سهوا **الى تشهد** اولى لان القيام فرض فلا يقطع للنفل **خلا المتابع** لامامه في
زيادته الركن كما تقرر وفي النفل بعد تلبسه بفرض لان متابعته ايضا فرض فلم يقطع الفرض
للنفل فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ولا يحسب قراءته اذا قام سهوا المسبوق سمع
حسا ظنه سلام امامه فقام واتى بما فاته ثم بان انه لم يسلم لا يحسب له ما اتى به قبل
سلام امامه ذكره البغوي واعلم ان انتصابه ان كان سهوا فعوده للمتابعة واجب
او عمدا فمندوب كما صححه النووي للعراقيين واستشكل بما قالوه في صلاة الجماعة من انه اذا
تقدم على امامه بركن لا يجب العود بل يندب في العمد ويخير في السهو وفرق بخشية التقدم
هنا وبجانب عن صورة العمد بانه قصد فيها قطع المتابعة صورة فلم يلزمه العود
وعلى هذا فمراد هم بكون المتابعة فرضا انها فرض في الجملة فرايت الزركشي اجاب بان الحامد
اشمل الى واجب وهو القيام فتخير بين العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين بخلاف الساهي
فان فعله غير معتد به **وخلا جاهل تحريمه** اي تحريم قطع الركن الفعلي **عليه** للنفل لانه

بقطع

تبعا صح

ترك كما صح

مما يخفى على العوام **كالسهو** اي كالا تبطل بقطع الركن الفعلي سهوا لرفع القلم عنه ولما كان في الجهل
خلاف للتقصير بترك التعلم شبهه بالسهو المتفق عليه اما قطع الركن القولي للنفل كقطع
الفاتحة للافتتاح فلا يبطل الصلاة مطلقا لانه لا يغير نظمها **او بعوده** اي و بطلت بعوده
اليه اي الى التشهد الاول **و قد صار ادنى** اي اقرب **لقيامه وقد قام وليس ناسيا** للتشهد
بل اعتمد اي تعمد تركه كما تبطل بعود بعد تمام القيام بخلاف عوده قبل ان يصير اقرب للقيام
او بعده لكن قام ناسيا ولو صلى قاعدا فانتهى بعد الركعتين القراءة ظانا فراغ التشهد لم يعد
اليه وان سبق لسانه اليها عالما بانه لم يتشهد فله التشهد ولو سلم ناسيا من ركعتين فشرع
في صلاة اخرى وقرا ثم تذكر انه لم يتم الاولى فان كان قد شرع في نفل لم تحسب قراءته او فرض
حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر
لا يجب القعود والا فلا تحسب وعندي لا تحسب انتهى **وطول الاعتدال والقعود**
الفاصل السجود عن سجود اي وبطلت بزيادته عمدا تطويل الاعتدال او القعود بين
السجدتين بذكر او سكوت حيث لم يشرع التطويل كما في القنوت وصلاة التسبيح لانهما
ركنان وقصران امر المصلي بتخفيفهما ولهذا لا يسن تكرير الذكر المشروع فيهما بخلاف التسبيح
في الركوع والسجود ولانهما غير مقصودين لنفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر واجب
لتميزه عن العادة كالقيام ذكره الشيخان هنا لكنهما قالا في صلاة الجماعة والاكثر على
ان الركن القصير مقصود في نفسه ومال الامام الى الجزم به ولو نهما قصيرين صححه الرافعي
والنووي في اكثر كتبه لكنه اختار جواز اطالة الاعتدال بالذكر وصحح في التحقيق هنا ان
القعود بين السجدتين ركن طويل وعزاه في المجموع الى الاكثر وسبقه اليه الامام ووافق
في التحقيق في صلاة الجماعة على الاول ومقدار التطويل كما نقله الخوارزمي عن الاصحاب ان يلحق
الاعتدال بالقيام والقعود بين السجدتين بالقعود للتشهد قال في المهمات وكلام
الشيخين يدل عليه فانهما صورا نقل الركن القولي مع عدم التطويل بما اذا قرا بعض الفاتحة
او التشهد فدل على ان الكامل منهما يحصل به التطويل قال ابن العماد والتصوير بذلك
يدل على ان المراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب وطول في كلام الناظم يجوز نصبه
عطف على ركنها كما تقدم وجره عطفا على المجرورات بالبا وهذا يوافق قول الحاوي بتطويل
والاول اولى ليكون العمد قيدا في الزيادة فيخرج زيادة التطويل سهوا **و** بطلت **بعض الركن**
اي قوليته كالفاتحة **وغيره** اي او فعليه كالركوع **في شكه في النية** في اصلها وبعض شروطها
وان لم يطل زمنه لان المباني به على التردد غير فالاشتغال به تلاعب وكالركن في ذلك قراءة
السورة والتشهد الاول ذكره البغوي في فتاويه ويجوز في قوليته نصبه وجره وعلى جره الاضافة
قراءة النية بالاماله **وطوله** اي و بطلت بطول زمن الشك لا يبطل مع قصر زمن الشك وعلى

المشروع

معتبر

فيما ذكر وان لم يتخلل لانقطاع نظمها وندرة بخلاف القصير لعدم الاخلال بالركن

في القولي اذا اعاد ما قراه في الشك كما قاله الامام وما حكاه الخوارزمي عن النص في مضي
بعض القولي من البطلان يحمل على ما اذا طال زمن الشك او على ما اذا لم يعد ما قراه في الشك
كما صوره به القاضي **او قطعها نوى به** اي او بنيته قطع الصلاة اي خروجه منها ولو في ركعة
اخرى لمنافاتها قصد الاول بخلاف ما لو نوى في الاولى ان يفعل في الثانية منافيا للصلاة
كتكلم واكل لا يبطل قطعا قاله في التحقيق والمجموع وفرق فيه بانه في الاولى عزم جازم
بالنية وناوي الفعل في الثانية جازم ولكن لم يفعل المنافي ولم يوجد وحاصله ان
منافي النية يوثر في الحال ومنافي الصلاة انما يوثر عند وجوده بان يشرع فيه فلو نوى
فعلا وفعل واحدا بطلت كما قاله العمراني **و** بطلت **بتردد المصلي فيه** اي في قطعها اي
في انه يقطعها ام لا لمنافاته الجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر له لو تردد كيف يكون
الحال فان الموسوس قد يبتلى به وقد يقع في الايمان فلا عبرة به **او علق القطع** اي وبطلت
بتعليقه قطعها **بشيء** وان لم يعلم وجوده فهما لمنافاته موجب النية وهو الدوام وكتعليق
قطع الايمان **حالفا بها** اي بخالف **المصلي** في صور القطع والتردد والتعليق **صائما**
وعاكفا فلا يبطل الصوم والاعتكاف بشيء منها لان الصلاة يتعلق تحريمها وتحللها بالاختيار
فيكون تاثرها بضعف النية فوق تاثر الصوم ولانها افعال وهي احوج الى النية من التروك
والحق الاعتكاف بالصوم لانه اشبه به ومثلهما الحج والعمرة **لا** اي بطلت بما مر لا **بمناف**
لما لم يقصر فيه المصلي **وكان رفعه على البديه** اي بحال من يدهمه الامر من بدهه بدها فجاءه وفجاه
لعتق من اي امة مكشوفة الراس في الصلاة **بادرت استترا** اي بادرت باستتار عند
قدرتها عليه لعدم تقصيرها كرد ما كشفته الريح في الحال بخلاف سبق حدثه لنسبته الى التقصير
فان لم تبادر باستتار عند قدرتها بطلت صلاتها لتقصيرها ان قرب منها الساتر وشعرت
بقدرتها عليه وبالعتق وكسبق الحدث ان بعد عنها حينئذ واحتاجت الى افعال كثيرة او مضى
مدة في الكشف وجهل الحدث ان لم تشعر بما ذكر حتى فرغت اما اذا عجزت عن الستر فصلاتها
صحيحة **ويمنا في الفرض** دون النفل **نفلا صارا** اي الفرض **حيث له عذر** في حصول المنافي
لانه لما بطلت صفة الفرضية بقي قصد الصلاة فينصرف الى النفل ومثل له من زيادته بقوله
كان لم يقم من صلى قاعدا لعجزه **من بعد ان خف** في صلاته **اذا لم يعلم** وجوب القيام حينئذ
وكان يحرم بالظهر قبل الزوال بالتحري ظانا دخول وقته او يحرم بالفرض منفردا ثم
اقيمت الجماعة فسلم من ركعتين ليصلي الفرض جماعة او وجد المسبوق الامام راكعا
فاتى ببعض تكبيرة التحرم بعد الانحناء لا تحريم ذلك اما اذا لم يكن عذر بان علم الحال
في الاولين والرابعة وسلم من ركعتين لا ليصلي جماعة في الثالثة بطلت صلاته لتلاعبه **فصل**
في بيان السجدات للسهو والتلاوة والشكر وقد بدا بالاول منها فقال **قبيل تسليم** من الصلا

دفعة

الاوليين

ولو نافلة **يسن أن يسجد** اي يجوز **سجدتين** لخبر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اذا شك احدكم
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام فان
كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما
للصلاة والسجدتان ترغيما انف الشيطان رواه ابو داود باسناد صحيح ومسلم بمعناه
ثبت به سنية السجود وانه سجدتان وانه قبل السلام اي بحيث لا يتخلل بينهما شيء من
الصلاة كما افاده تصغير الناظم لقبل وانما لم يجب السجود كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب
بخلاف جبر الحج ويدل للكون قبل السلام ايضا اخبار كثيرة اخر كخبر الصحيحين عن عبد الله
ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاولين ولم يجلس فقام الناس
معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم سلم وقال الزهري انه اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة
الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا ايضا عن سجود بعد السلام كما جاء في خبر
ذي اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع ان هذا الخبر لم يرد ليبان حكم سجود السهو
والذاكر للسهو بعد سلامه **عن قرب الامد** منه ومرجعه العرف **يسجد** للسهو **إن اراد** السجود
له **ثم سلما** ثانيا لخبر الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فلما انفتل قيل له ذلك فسجد سجدتين ثم سلم واذا سجد بان ان السلام لم يكن محللا
كتذكره ترك ركن بعد السلام حتى لو احدث او تكلم عمدا قبل السلام بطلت صلاته ولو نوى
الاقامة لزمه الاتمام ولو خرج وقت الجمعة اتمها ظهرا لكن يحرم العود اليه ان ضاق الوقت
لاخراجه بعض الصلاة عن وقتها ذكره البغوي في فتاويه في المجموع والقاصر وما تقرر علم
انا تبين يعود الى السجود انه لو تخرج من الصلاة لاستحالة الخروج منها ثم العود اليها بلا
تحرم وبه صرح الامام وغيره اما الذاكر عن بعد الامد او عن قربه لكن لم يرد السجود
فلا سجود لفوات محله بطول الفصل في الاول ولعدم الرغبة فيه في الثاني فصار
كالمسلم عمدا في انه فوته على نفسه بالقطع بالسلام ثم المقتضي للسجود ترك مامور او فعل
منهي ولو بالشك على ما سياتي بيانه فيهما وقد اخذ في بيان ترك المامور فقال **بتركه** اي
يسن سجود للسهو سجدتين بتركه ولو عمدا **التشهد المقدما** في المكتوبة لخبر ابن بحينة السابق
والمراد القدر الواجب في الموجز دون المسنون فيه قاله المحب الطبري وانما سن في العمد ايضا
مع تقصير لانه خلله اكثر فجبر اهم كالحلق في الاحرام اما تركه ذلك في النفل كان نوى اربعا
واطلق او قصد ان ياتي بتشهدين وترك الاول منهما فلا سجود له قاله في الذخائر ونقله في الكفاية
عن الامام وقال القاضي والبغوي يسجد في صورة القصد ان تركه سهوا ولو بدا له الاقتصار
على ركعتين جاز وقعد ولا يسجد في صورة عدم القصد لان قيامه لم يكن سهوا ثم هوي لسجود

للتلاوة

للتلاوة ثم بدا له ان لا يسجد فعاد لم يسجد للسهو **أو** بتركه **القعود** للتشهد الاول **والصلاة**
فيه للمصطفى اي او الصلاة فيه على المصطفى صلى الله عليه وسلم لان القعود مقصود للتشهد واما
الصلاة على المصطفى فلا يترك عمدا في الاخير مبطل فيسجد لتركها في الاول كالتشهد **وبتركه**
الصلاة على **الآل في ثانيه** اي ثاني التشهد الاول ابين في الاخير لتاكدها كالتشهد الاول
وصورته ان يتيقن ترك امامه لها **أو** بتركه **القنوت** للصبح والوتر في رمضان لانه
ذكر مقصود في نفسه كالتشهد الاول لانه شرع له محل خاص به بخلاف بقية الاذكار فانها كالمقدمة
لبعض الاركان كدعاء الافتتاح او كالتابع كالسنن وافكار الركوع والسجود فلا يسجد لترك
شيء منها لانه لم ينقل ولا هو في معنى ما نقل اما القنوت للنازلة فلا سجود لتركه على الاصح في
الروضة لانه سنة فيها لا منها ولعدم تاكده بخلاف قنوت الصبح والوتر وهذه المامورات
المقتضي تركها للسجود تسمى ابعاضا لما مر في صفة الصلاة وبقي منها القيام للقنوت
وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما بحثه الاسنوي وغيره وبه جزم
الشارح تبعا لابن القركاح وصون السجود لترك القيام للقنوت او القعود للتشهد دونهما
ان يسقط استحبابهما عنه لكونه لا يحسنهما فيستحب القيام والقعود فاذا ترك شيئا منهما
سجد واعلم ان ترك بعض القنوت كترك كله كما قاله الغزالي وغيره وقياس به ترك
بعض التشهد **وشك فصل الواحد** اي ويسن سجود بشكه في ترك واحد **من هذه**
الابعاض مفصلا اي معينا اذ الاصل عدم فعله **لا** بالشك فيه **مجملا** بان شك هل ترك
مامورا ام لا فلا يسجد له كما لو شك هل سهى ام لا بخلاف ما اذا علم مقتضيه وشك
في انه مامور او منهي او علم انه ترك بعضا ولم يعلمه بعينه ثم اخذ في بيان فعل
المنهي فقال **وسهو** اي ويسن سجود لسهو **ما يبطل عمده لا يبطل سهوه** الصلاة
كزيادة ركوع او سجود لخبر ابن مسعود السابق بخلاف ما يبطل سهوه ايضا كالكلام
كثيرا لانه ليس في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين لانه صلى الله
عليه وسلم فعل الفعل فيهما ورخص فيه كما مر ولم يسجد ولا امر به وشمل كلامه
ما افتى به القفال من انه لو قعد للتشهد الاول يظن انه الثاني فقال ناسيا السلام
فقيل ان يقول عليكم تنبه فقام فانه يسجد للسهو لانه لو اقتصر على ذلك ونوى به الخروج
من الصلاة بطلت لان الذكر افتى به البغوي انه لا سجود له وعلله بانه لم يوجد منه
خطاب والسلام اسم من اسمائه تعالى فلا يبطل الصلاة ويظهر حمل كلام القفال
على ما اذا نوى بذلك حال السهو الخروج من الصلاة وكلام البغوي على ما اذا لم ينوه
ذلك ويستثنى من منطوق كلامه انحراف المتنفل في السفر عن قصده الى غير القبلة
ناسيا مع عوده على الفور فلا يسجد له مع ان عمده مبطل كما مر بيانه في فصل الاستقبال

منها

التعليل صح

ومن مفهومه ما ذكره بقوله **وركن نقله** اي وليس بسجوده بنقل ركن عن محله **إن كان**
قولياً لا يبطل تعمد نقله كقراءة الفاتحة او التشهد او بعضهما في غير محله عمداً او سهواً لزوله
التحفظ المامور به في الصلاة موءكداً كما كبد التشهد الاول اما ما يبطل تعمد نقله كتكبيرة
التحرم والسلام فداخل في قوله وسهو ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه وخرج بنقل الركن
نقل غيره كتسبيح الركوع والسجود نعم يسن السجود لنقل القنوت وقراءة غير الفاتحة كما
تقدم بيانه في الكلام على سنية القنوت وقد اجاز زمي القنوت بان يقراه بنيته ويقاس به
ما في معناه ويكفي سجدتان **وان تكررا** ما يقتضي السجود من نوع او انواع قبل السجدتين او بينهما
او بينهما او بعدهما كان يسجد للسهو ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم تكلم واستدبر القبلة ومشى
في خبر ذي اليدين ولم يزد على سجدتين ولانهما اخرتا الى اخر الصلاة ولولا التداخل لامر
به عند السهو كسجود التلاوة عندها واما ما سياتي من اعادة السجود لمعنى فالمعتد به
سجدتان فقط **وما شك** فيه من مامور ومنهي **كالذي ما صدرا** لان الاصل عدمه
حتى يتيقن اقتضى عدمه السجود سجد والا فلا فلو شك فيما يجبر بالسجود من ترك مامور
او فعل منهي فكما لو تيقن عدم فعله فيسجد للاول دون الثاني او في انه سجد للسهو ام لا سجد
او في رباعية اصلى ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقل واتى بالمشكوك وسجد للسهو او في جلوسه
للتشهد الاخير اصلى اربعا ام خمسا لا يسجد بخلاف ما لو قام الى ركعة وشك انها رابعة
ام خامسة كما ساتي لان القيام في احد محتملية زايد والجلوس واجب بكل حال وافهم
كلامه ان الشك في النية وتكبيرة التحرم والطهر مبطل اي يشترط فقوله الاتي
وقبله ياتي به ثم يسجد مقيد بغير ذلك **لا الركن** المشكوك فيه **من بعد السلام** فانه
ليس كالذي ما صدر **في القول الاشد** بالسين المهملة اي الاقوى وان قصر الفصل
لان الظاهر مضيها على التمام ولانه لو اعتبر الشك بعدها لعسر الامر لكثرة عروض مثله
ويستثنى منه الشك في النية فانه مبطل كما افتى به البغوي ويقاس بها تكبيرة التحرم
ومقابل الاشد المزيد على الحاوي وجهان احدهما انه كالشك قبل السلام لان الاصل عدم
الفعل والثاني ان طال الفصل استانف والا بنى وخرج بالمشكوك المعلوم تركه
فان طال الفصل استانف والا بنى ويسجد للسهو وكالركن فيما قاله الشرط فلا يوثر فيه الشك
كما حكاه في المجموع بالنسبة الى الطهر في باب مسح الخف عن الشيخ ابي حامد والمحاملي وغيرهما
لكنه جزم قبل حكايته له في اخر باب الشك في نجاسة الماء بانه يوثر فارقا بان الشك في الركن
يكثر بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد
والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال
وقد صرح الشيخ ابو حامد والمحاملي وساير الاصحاب بمعنى ما قلته فقالوا اذا جدد الوضوء

ان قرب الفصل بنى والا فلا شي عليه

ثم

ثم صلى ثم تيقن انه نسي مسح راسه من احد الوضوئين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح
من الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهى وما فرق به منقدح لكن الاول هو المنقول
الموافق لما نقله هو عن القايلين به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا
لا يلزمه اعادة الطواف وما استند اليه في مسيلة تجديد الوضوء فيه نظر لانه في شك
استند الى تيقن ترك فاثر في الصلاة بخلاف التاثير في الطهر بخلافه في مسيلتنا ولهذا بقي طهره
فكلامه انما ياتي على طريقة القاضي والبغوي من ان الشك بعد السلام في ترك فرض يوثر وظاهر
انه وان صرح بان كلامه مخالف لكلام الاصحاب يمكن حمله على ما اذا لم يتذكر انه تطهر قبل
شكه وحمل كلامهم على خلافه وقد نقل هو عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة بطهر
مشكوك وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والا فلا يتحقق تنبيه لا يخفى
ان مرادهم بالسلام الذي لا يوثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف
غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه
كلامهم **والركن المشكوك فيه قبله** اي قبل السلام **ياتي به** اخذا باليقين لخبر ابي سعيد
السابق وهذا اعلم من قوله وما شك كالذي ما صدر وانما اعاده ليرتب عليه السجود
وحكم زوال الشك حيث قال **ثم يسجد** للسهو لخبر ابي سعيد ولان الماتي به ان كان زايدا فذاك
والا فالتردد في اصالته يضعف النية ويحوج الى الجبر واعترضه الامام بما لو شك في قضا
الفايتة فاعادها واجب بان النية فيها لم تردد في باطل بخلاف هذا وافهم كلام الناظم
انه لو شك في السلام اتى به ولا يسجد لفوت محله بخلاف ما اذا سلم الثانية معتقدا انه
سلم الاولى ثم شك او تيقن تركها فانه يسجد ثم يسلم التسليم لبقا محل السجود ولا يقوم
سلامه الاول مقام فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل كذا قاله البغوي وفيه نظر
قال امتنا ولا مجال للتحري فيما شك فيه ولا يجوز اخذه بقول غيره وان كان جمعا
ولا قبول لقوله في خبر السابق وليبن على اليقين ولتردده في فعله كالحاكم الناسي
لحكمه واما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة فمعمول للصلاة في خبر ذي اليدين
فمحمول على تذكره بعد مراجعته **وان تجلى** اي انكشف بان زال **الشك في المذكور** اي الركن
فانه يسجد **بعد** اي بسبب شيء زمن الشك **وكيد على تقدير** دون تقدير كان شك في ركعته
الثالثة هي رابعة فزال شكه في الرابعة سجد لفعله حال الشك زايدا بتقدير او في الثالثة
فلا لان ما فعله زمن الشك اصلي بكل تقدير فلا تردد في اصالته ومن ذلك لو شك في تشهد
اهو الاول ام الاخير فان زال شكه بعد تشهده سجد لفعله زايدا بتقدير او فيه فلا ولو شك
المسبوق في ادراك الركوع مع الامام فسيأتي انه لا يحسب قال الغزالي ويسجد للسهو
كما لو شك اصلي ثلاثا ام اربعا قال في الروضة وهو ظاهر ولا يقال يحتمله الامام فانه بعد

زايد صح

مسالة اذا شك في ادراك الركوع يسجد للسهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلام الامام شاك في عدد ركعاته **وللذي أتم** عطف على محذوف اي ليس السجود للامام والمنفرد لسهوهما وللمؤتم **لسهو** الامام **المقتدي به و** لسهو **اصله** وهو امام الامام بان يقتدي بخليفة الامام الساهي او مسبوقه بعد الانفراد لتطرق الخلل من صلاة الصلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو فيسجد الاخر لسهو امامه **ولو قبل اقتدا** اي ولو كان سهو امامه قبل اقتدائه به لدخوله في صلاة ناقصة فان كان مسبوقا سجد مع الامام متابعة ثم في اخر صلاته **او ترك الامام** السجود لسهوه او واحدة من سجدتين فيسجد المأموم في الاول ويكمل في الثاني لتطرق الخلل لصلاته بخلاف تركه التشهد الاول لعدم التلازم لا ياتي المأموم بهما لانهما يقعان خلال الصلاة فلو انفرد بهما خالف الامام وشمل كلامه ما لو ترك السجود لرأيه الحنفي لا ترك السجود لترك القنوت فيسجد المأموم اعتبارا بعقيدته **لا ان نسيه** المأموم **في حال اقتدا** اي اقتدائه بالامام فلا يسجد لان سهوه يتحمله الامام كما تحمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ولم يسجد ولا امره النبي صلى الله عليه بالسجود ولخبر الامام ضامن رواه ابو داود وصححه ابن حبان **ولو كان السهو لذي الخلف** حال خلفه بعذر كزحام فانه لا يسجد لسهوه لبقاء حكم القدوة وخرج بقوله في حال اقتدائه سهوه فيما بعد سلام امامه او **قبل** اقتدائه به لعدم اقتدائه حال سهوه وانما لم يتحمله الامام في الاخير كما انه يلحقه سهو امامه الواقع قبل القدوة لانه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه **لا ان بر اجرات من به اقتدى بذي ذي ظن** اي مستيقن سجوده لسهو امامه وتركه اياه لسهو نفسه فلا يسجد في الاول ويسجد في الثانية لتحقق انعقاد القدوة وهذا التعليل يخرج ما لو احدث الامام فيها قبل السهو مع ان حكمه كذلك فلو علل بابطال صلاة الامام باطلة حال السهو لدخل ذلك واستثنى في الروضة واصلها مع ذلك ما لو تيقن خطأ الامام في ظنه كما لو ظن تركه بعض والمأموم يعلم انه لم يتركه فلو لم يتيقن تابعه بخلاف ما لو قام الى خامسة لا يتابعه حملا على تركه ركنا لانه وان تحقق تركه ركنا لم يجز متابعته لايهامه الصلاة يقينا بل لو كان على المأموم ركعة لم يتبعه فيها ذكره في الروضة **فان بعد** اي الامام بعد سلامه ناسيا للسجود **وسجد يجب** على المقتدي **سجود معه ان كانا** بالف الاطلاق **سلم معه المقتدي نسيانا** لانه تابعه في السلام ناسيا فكذا يتبعه في السجود حتى سطل بتخلفه لما مر ان من سلم ناسيا ثم عاد الى التحود عاد الى الصلاة **وان سلم** اي المقتدي **عامدا مع ذكره ما سرى به الامام او سلما** سواء سجد قبل عود امامه اولا **فلا يتابع** امامه لقطعه القدوة بسلامه عمدا في الاولى وسجوده في الثانية وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثالثة فيسجد في هذه منفردا نعم لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالاسنوي فالقياس لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب

لصلاته صح

لانه محل الجبر فان اقتدى به بعد انفراده مسبوق اخر وبعد ثالث فكل يسجد للمتابعة ثم في اخر صلاته صح

فلو سلم مسبوق بسلام امامه وذكر من ان قصر الفصل وسجده

لو بدا له اذا سلم حدث الامام فلا يلحق المأموم سهوه ولا يحمل الامام سهوه للتعلل الذكور

عدم صح

او ما سلما

وتخلفه ليسجد محل فيه وقد اختان فانقطعت القدوة قال في الروضة واصلها ولو كان الامام حنفيا فسلم قبل ان يسجد اسجد لم يتبعه بل يسجد ولا ينتظر لفراقه بسلامه وقول النظم من زيادته مع ذكر ما سهى به الامام بيان للمراد بالعمد هنا والا فهو متعمد للسلام حالة النسيان ايضا ثم بين ما سهى به بعض شراح الحاوي هنا فقال **قلت ذا** الكلام المعبر عنه في الحاوي بقوله وان عاد وسجد يجب ان يسجد ان سلم ناسيا **في الشرح** المسمى بالتحفة للطاوسي **قد جا معبرا** لجعله ضمير سلم للامام وانما هو للمقتدي كما صرح به في النظم **وهذا** يعني جعل الضمير للمقتدي **هو المعتمد** ثم ذكر مسائل يتعدد فيها سجود السهو صورة لا حقيقة لما مر ان المعتد به ثنتان فقال **ثم يعيد** سجود السهو **ان اتم القصرا** اي المقصورة بان نوى الاتمام او بلغ مقصده بعد سجوده للسهو **وجمعة بشرط عذر ظهرا** اي ويعيد ايضا ان اتم الجمعة ظهرا بشرط عذر كان بان بعد سجوده للسهو خروج الوقت وقوله من زيادته بشرط عذر تصوير لا شرط مخرج اذ الجمعة لا تكون ظهرا الا بعذر **او ظن** فسجد له **فانجلى** اي انكشف ان لا سهو فانه يعيد السجود للخلل بزيادته سجدتين بخلاف ما لو سجد ثم بان ان المقتضي لسجوده غير ما سجد له لقصده بالاول جبر الخلل فينجبر كل خلل وبخلاف ما لو سهى قبل سلامه بعد ان سجد اذ لا يومن وقوع مثله فيتسلسل **كخالف** اي كخليفة **جار على ترتيب** صلاة امامه **ساه سالف** اي سابق له ركعة مثلا فانه يسجد في محل سجود امامه ويعيد اخر صلاته وانما اعاده فيما ذكر لان محله اخر الصلاة وقوله من زيادته جار على ترتيب ايضاح ولما فرغ من سجود السهو شرع في سجود التلاوة فقال **وسن سجدة** للقاري ومستمعه وسامعه كما سيأتي بخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وانما لم يجب لان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان ولقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري والسجود قد يكون في الصلاة وسيأتي وقد يكون في غيرها فيسجد **مع الاحرام** بان ينوي ويكبر ثم يسجد **و مع الشرط في الصلاة** كالطهر والستر ودخول الوقت وهو هنا بقراءة اية سجدة او سماعها كما سيأتي **و مع السلام** كما في الصلاة بل قال في المهذب انها صلاة في الحقيقة ولا يشترط التشهد لانه في مقابلة القيام ولا قيام بل ولا يسن ايضا على الاصح في الروضة **في الحال** اي عقب قراءة الاية او سماعها فلو كان على غير طهر فتطهر على قرب ومرجعه العرف سجد والا فات ولا يشرع قضاؤها لانها لعارض كالخسوف ولو سجد بعد الاية باية جاز ما لم يطل الفصل ولو قرأها الخطيب على المنبر سن تركه لكلفة النزول والصعود ذكره في الروضة هنا عن الرويان وذكر

ثم مع

سهوا صح

فيها في الجمعة انه لو قرأ سجدة نزل وسجد فان كان المنبر عاليا بحيث لو نزل طال الفصل لم ينزل
لكن يسجد عليه ان امكنه والا تركه ولا منافاة بين الكلامين بل كل منهما مقيد للاخر اما تقييد
الثاني للاول فظاهر واما عكسه فلافادة الاول انه انما يسن السجود اذا لم يكن في النزول
كلفة والا سن تركه وان لم يطل الفصل بالنزول وانما تسن السجدة **للقارئ ومن سمعها**
قصدا وهو المستمع **قلت وسامع** وهو من لم يقصد السماع لظاهر الاخبار لكن الاتيان تاكد للسامع
تاكد للمستمع لقول ابن عباس السجدة لمن جلس لها وعتمن السجدة على من استمع رواهما البيهقي
وغيره ويسجدان وان لم يسجد القارئ او كان مصليا او صبيا او كافرا او محدثا او امراة
قال القاضي ولا يجود لقراءة جنب وسكران قال الاسنوي الكوكب ولا ساه
ونائم لعدم قصدهما التلاوة قال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني لا لقراءة
دابة ونحوها لعدم القصد **وأكد** انت سن السجدة للمستمع والسامع **ان سجد قارئها**
بخلاف ما اذا لم يسجد لما قيل ان سجود هما يتوقف على سجوده واذا سجد امعه فلا يبطلان
به ولا ينويان الاقتداء به ولما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال الزركشي
وقضيته منع الاقتداء به لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه وافهم كلام النظم كاصله
انه لا سجود لمن لم يسمع القارئ وان سجد القارئ وهو كذلك الا ان يكون مقتديا به في صلاة
فيتابعه **وسن** لكل من الثلاثة **تكبير في هويه** للسجود من قيام او غيره وفي الرفع منه كما في الصلاة
واستحب جمع القيام ليسجد منه وانكر الامام وتبعه النووي وصوب عدم استحبابه
وسن رفع كل كف له خد ومنكبيه في تكبيرة التحرم لا في الهوي للسجود والرفع منه كما
في الصلاة ويندب ان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها
مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام وفي المجموع عن الشافعي يندب سبحان ربنا الزكان وعد
ربنا المفعول لا **في** اي سن سجدة في **العشر والاربع من اياته** منها **في الحج ثلثان** صرح بهما خلاف ابي حنيفة
في الثانية وفي الاعراف واحدة وكذا الرعد والنحل عقب ما يومرون وسبحان ومريم
والفرقان والنمل عقب رب العرش العظيم والم تنزيل وفصلت عقب يسامون والنجم
والانشقاق والعلق والاصل فيها خبر عمرو وابن العاص اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود باسناد حسن
والخامس عشرة سجدة ص وسياتي حكمها واما خبر لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل
منذ تحول للمدينة فضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وايضا الترك انما ينافي تقرير الوجوب
دون الندب وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه سنة سبع من الهجرة

وفي الصلاة عطف على محذوف اي سن سجدة في غير الصلاة كما مر وفي الصلاة اي المشروع فيها قراءة
غير الفاتحة فلا يسجد في صلاة الجنازة بل ولا بعد الفراغ منها على الاصح واصل الخلاف ان القراءة التي
لا تشرع هل يسجد لها وجهان في الروضة **بلا تكرر ولا تسليم** لانه في صلاة **ولا رفع** للكف في الهوي
للسجود والرفع منه لان ذلك ليس محله بل يقتصر على التكبير للسجود والرفع منه بلا جلسة
للاستراحة والسجدة في الصلاة انما تسن **لسوى المأموم** من المنفرد والامام **لماتلا** في محل
التلاوة ولو قبل الفاتحة دون الركوع ونحوه لا لماتلاه غيره كما صرح به من زيادته بقوله
فقط لكراهة اصغائه له **ومن رأيته يسجد لاجل سجدة الذي يؤم** اي لسجدة امامه فقط نعم
لو رفع والمأموم في الهوي لضعف او غيره رجع او لم يعلم حتى رفع لم يسجد كما سياتي ذلك
في صلاة الجماعة فلو لم يسجد معه او سجد دونه او سجد لقراءة نفسه او غيرهما بطلت صلاته
لمخالفة الفاحشة ولا باس بقراءة الامام السجدة ولو في الصلاة السرية ويسن له تاخير
السجدة في السرية الى الفراغ لئلا يشوش على المأمومين ويكره للمأموم قراءتها ولو سلم امامه
ولم يسجد سن له السجود ان قصر الفصل والا فلا **وكلما كررها يتلي** من اي السجدات ولو في
مجلس او ركعة **سجد** كل من الثلاثة لتجدد السبب فان لم يسجد لغير الاخيرة كفاه سجدة واحدة
ولا يسن جمع سجدات القرآن ليسجدها ذكره القاضي ومنع ابن عبد السلام من ذلك وافتى ببطلان
الصلاة به وفي الروضة والمجموع لو اراد ان يقرأ اية او ايتين منها ليسجد فلم ار فيه نقلا
عندنا وفي كراهته خلاف للسلف ومقتضى مذهبنا انه ان كان في وقت غير الكراهة وفي غير
الصلاة لم يكن والا فعلى كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لعرض سوى
التحية وهذا اذا لم يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود والا فلا كراهة مطلقا قطعا انتهى
وما السجدة **التي في ص من هذا** اي الاربع عشرة لخبر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود بتشديد الزاي
والنون اي تهيأنا له فلما رأنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد
رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري فليست سجدة تلاوة بل شكر يترتب عليها
ما ذكره بقوله **قلت وخارج الصلاة ندبا** شكرا لله تعالى على قبول توبة داود عليه السلام **وفعلها**
فيها اي في الصلاة **بعمد** وعلم بتحريم **مبطل** لها كسجدة الشكر بخلاف فعلها سهوا او
جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو فلو سجدها الامام لرأيه لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره
قائما كما لو قام امامه الى خامسة واذا انتظر لا يسجد للسهو على الاصح لان المأموم لا يسجد
لسهوه ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه
عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكر ذلك في المجموع وغيره ولما فرغ الناظم من
سجود التلاوة شرع في سجود الشكر فقال **وسجدة عند هجوم نعمة** اي وسن سجدة للشكر

كسجدة التلاوة خارج الصلاة عند هجوم نعمة كحدوث ولد او جاه او مال او قدوم غايب
او عند هجوم **اندفاع نقمة** كنجاة من غرق او حريق والاصل في ذلك خبر سالت ربي وشفعت لامتي
فاعطاني ثلث امتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي
فسجدت شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فسجدت شكرا
لربي رواه ابو داود باسناد حسن • وروى البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
سجد لما جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان وخرج بالهجوم النعم المستمرة كالعافية
والاسلام • والغنى عن الناس فلا يسجد لها لانها لا تنقطع وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة
كما فهم بالاولى مما مر في سجدة ص لان سببها لا تعلق بالصلاة بخلاف سجدة التلاوة ولو قرا
اية سجدة ليسجد بها للشكر حرم السجود وبطلت صلاته على الاصح كالتحية لمن دخل المسجد
وقت النهي ليصليها ذكره في الروضة **وعند رؤية الفاسق** المجاهر كما قيده في الكفاية عن الاصحاب
لان المصيبة في الدين اشد منها في الدنيا **وليعلن به** اي بالسجود اي يظهره ندبا في المسائل
الثلاث اظهارا لما اصابه من الخير في الاوليين وتعييرا للفاسق في الثالثة لعله يتوب الا ان
يخاف منه ضررا فيخفيها قاله في المجموع واستثنى ابن يونس من الاولى سجود بحضرة فقير
لتجدد مال فلا يظهره له لئلا ينكسر قلبه ودخل في الفاسق الكافر وبه صرح في البحر **وعند**
رؤية المبتلى بزمانة ونحوها للاتباع رواه البيهقي وشكرا لله تعالى على السلامة **سرا**
لما زاده بقوله **لكيلا ينكسر قلبه** اي لئلا ينكسر قلبه قال القاضي والقوراني وابن يونس الا
اذا كان غير معذور كمقطوع بسرقة فيظهرها وقيد في المهمات بما اذا لم يعلم توبته
والا فليسرها قال والمتجه ان يلحق برؤية الفاسق والمبتلى العلم بحضورهما
لعمى او ظلمة او غيرهما قال الشارح في تحريره وهل يظهرها للفاسق المبتلى لانه احق
بالزجر او يخفيها لئلا يفهم انه على الابتلاء فينكسر قلبه فيه احتمالان ويحتمل انه يظهرها
ويبين له السبب وهو الفسق ولم ار في ذلك نقلا انتهى • والاحتمالان الاولان منقولان
عن ابن الاستاذ **فصل في بيان النفل** هو لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض لزيادته
عليه • والنفل • والسنة • والتطوع • والمندوب • والمستحب • والمرغب فيه • والحسن
بمعنى • وقال القاضي وغيره غير الفرض ثلاثة • سنة • وهو ما واظب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم • ومستحب وهو ما فعله احيانا او امر به ولم يفعله • وتطوع وهو ما لم
يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشيه الانسان باختياره من الاوراد ولم يتعرضوا للبقية
لعمومها للثلاثة قال في المجموع وافضل العبادات البدنية بعد الاسلام الصلاة لخبر
الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقيل ان كان بمكة فالصلاة او فالطواف

بالمدينة

بالمدينة فالصوم قال والخلاف في الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الاكد من الاخر
والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وافضل النفل نفل الصلاة ولا يرد الاشتغال
بالعلم وحفظ غير الفاتحة من القران لانهما فرضا كفاية ولنفل الصلاة مراتب
اخذ في بيانها فقال **افضل نفله** اي المصلي **صلاة في عيدين** اي للعيدين لشبهها
الفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في انها فرض كفاية واما خبر مسلم افضل الصلاة
بعد الفرض صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق **فالكسوف فالخسوف** اي ثم الافضل بعد
صلاة العيدين صلاة لكسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت
بالزمان • ولدلالة القران عليهما قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الاية ولانه
صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة لهما بخلاف الاستسقاء فانه تركه احيانا واما تقدم
الكسوف على الخسوف كما زاده الناظم وحكاه في الروضة عن الماوردي وغيره فلتقدم
الشمس على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر بنا على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه
الاجود وان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى **ثم** بعد صلاة الخسوف صلاة **للاستسقا**
لطلب الحاجة فيها كالفريضة **ثم** صلاة **الوتر** لخبر اوتروا قبل الصبح وترجح الوتر رواه
ابو داود وصححه الترمذي والخبر الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل
او بثلاث فليفعل او بواحدة فليفعل رواه ابو داود بسند صحيح وصححه الحاكم على شرط
الشيخين ولوجوبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه والصارف عن وجوبه عندنا قوله
تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وخبر ان الله افترض عليكم
خمس صلوات في اليوم والليلة وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **احدى** بدل
من الوتر او خبر مبتدا محذوف اي هو ركعة **الى واحدة وعشر** من الركعات **وينبغي** اي يشترط
صلاتها بالوتر للاخبار الصحيحة فيه بان يوتر بواحدة او بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع
او باحدى عشرة وهي اكثر للاخبار الصحيحة منها خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلو
زاد عليها لم يجز ولم يصح وتر الزيادة سائر الروايات ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس
البطلان والا وقعت نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال لعذر ولو شفع لم يقع
وترا بل نفلا اخر وقيل اكثره ثلاث عشرة وفيه اخبار صحيحة تاولها الاكثرون
بان من ذلك ركعتي سنة العشاء قال النووي وهو تاويل ضعيف مباعد للاخبار
قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة
فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم ووقته **بين فعل فريضة العشا** وان جمعها

باسناد صح

تقدما او لم يصل بعدها نافلة و طلوع الفجر للاجماع قاله ابن المنذر ولخبر ان الله قد امدكم
بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها للكم من العشا الى طلوع الفجر رواه ابو داود
والترمذي وصححه الحاكم وابن السكن لكن قال النووي في سنده ضعيف كذا التراويح
اي وقتها بين فريضة العشا والفجر لنقل الخلف عن السلف وحيث يفصل الوتر بالسلام
من ركعتين فهو افضل من وصله و حيث يصليه بعد نفل الليل ان كان له تنفل اي تهجد
فهو افضل من صلاته قبل نفل الليل اما الاول فلانه اكثر اخبارا وعملا نعم العدد
الكثير الموصول افضل من القليل المفصول من زيادة العبادة واما الثاني فلخبر
الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولخبر مسلم بادروا الصبح بالوتر
فان لم يكن له تهجد فتقديم الوتر افضل ذكره في الروضة واصلها عن العراقيين وقيده
في المجموع بما اذا لم يثق باستيقاظه والا فتاخيره افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاته اخر الليل
مشهودة وذلك افضل واما خبر ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام فمحمول
على من لا يثق بالقيام اخر الليل جمعا بين الاخبار ولو اوتر ثم تهجد لم يعد لخبر
لا وتران في ليلة رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال في اصل الروضة
والمجموع والتصحيح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وفي التحقيق نحوه
ولم يرجح الرافعي هنا شيا ورجحا معا في النكاح تغايرهما وسياتي هناك مع زيادة وان
يصل في وتره بان اتى به موصولا لا تشهدا في جلوسين اخرين بكسر الخا او اخرا بدا
ودلك في الركعتين الاخرتين او الاخرة فقط للاتباع رواه مسلم فيمتنع تشهد
في غير الاخرتين وزيادته على تشهدين لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا
حصر لركعاته وتشهداته ثم هل الافضل تشهدا او تشهدان او هما سوا فيه ثلاثة اوجه
اختار الروياني ولهذا ذكره في الروضة واصلها وصححه في التحقيق وليس كما في المجموع
ان يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس وان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك فركعتان
اي ثم الافضل بعد الوتر ركعتان قبل فرض الفجر لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولخبر
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ويسن تخفيفهما وان يضطجع على شقه الايمن بينهما
وبين الفريضة فان تعذر فصل بكلام قاله النووي ثم قال البيهقي اشار الشافعي
الى ان المراد بهذا الاضطجاع الفصل فيحصل به او بالتحدث او التحول من محله او نحو ذلك

هذا

هذا ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر ما رواه ابو داود باسناد صحيح من
قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له
مروان ابن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا انتهى
فركعتان قبل فرض الظهر و ركعتان بعده و ركعتان بعد فرض المغرب و ركعتان بعد
التلو اي التالي فرض المغرب وهو فرض العشا للاتباع رواه الشيخان وصرح من زيادته
بما افهمه التعبير بالواو فقال ما بالواو وهو الركعات الست مع اللتين قبلها
لا ترتب انت بينها في الفضيلة ومجموع الركعات العشر رواتب موكدة وفضلت على
التراويح وان كانت الجماعة سنة فيها لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها دون التراويح
وسياتي رواتب للفرايض زائدة على العشر لكنها غير موكدة ثم بعد الرواتب التراويح
لسنية الجماعة فيها وهي من الركعات عشرون فيها عشر تسليمات وذلك خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين والاصل فيها خبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي وصلوها معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال
خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ولان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال
على ابي ابن كعب والنسا على سليمن ابن ابي حثمة رواه البيهقي واما خبر ما كان يزيد في رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة محمول على الوتر قال الطيبي والسر في كونها عشرين
ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وافهم
كلام النظم انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها
بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظير في سنة الظهر والعصر ولاهل
المدينة فعلها ستا وثلاثين ركعة قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز
ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه ويخالفه قول الحليمي
ومن اقتدى باهل المدينة فقام ست وثلاثين فحسن ايضا انهم ارادوا بما صنعوا الاقتدا
باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على
عشرين مع القراة فيها بما يقرا في ست وثلاثين افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع
والسجود ثم بعد التراويح الضحى لانها موقتة بزمان وهي من ركعتين وهما اقلها لخبر
ابي هريرة السابق ولخبر مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزي من ذلك ركعتان
يصليهما من الضحى حتى تبلغ ستا تاليات ستا فاكثرها اثنتا عشرة كما قاله الروياني والنووي
في منهاجه كاصله لخبر ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم
تكتب من الغافلين او اربعا كتبت من المخبتين او ستا كتبت من القانتين او ثمانيا كتبت من الفايزين
او عشرا لم يكتب ذلك اليوم عليك ذنب او ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال

انما صح

غيره صح

في اسناده نظر والاكثرون كما في المجموع على ان اكثرها ثمان وصححه في التحقيق على الصحيحين
عن ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات وعنها ايضا انه صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود باسناد صحيح
وما قيل من ان هذا لا يدل على ان ذلك اكثرها رد بان الاصل في العبادات التوقيف ولم تصح
الزيادة على ذلك وفي الروضة كاصلها افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ووقتها بين ارتفاع
شمسه اي النهار او المصلي مجازا قيد رح والاستوا كما في الرافعي والمجموع والتحقيق وخالف
في الروضة فجعل بدل ارتفاع الشمس طلوعها كما نبه عليه الناظم من زيادته بقوله
ومن طلوعها النواوي روى دخول وقت الضحى عن الاصحاب وان تاخيرها الى الارتفاع سنة كالعيد
ويدل له خبر الامام احمد باسناد صحيح عن ابي مرة الطائفي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى ابن ادم صل لي اربع ركعات من اول نهارك اكفك اخره ووقتها
المختار ربع النهار لخبر مسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة
الحر في اخفاف فهو ليلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة فركعتا الطواف وركعتا الاحرام وركعتا
داخل المسجد اي تحيته اما الاولان فلما سيأتي في محلهما واما الثالث فلخبر الصحيحين اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن ثم يكره له ان يجلس من غير تحية بلا عذر قاله
في المجموع ولا ترتيب في الافضلية بين الثلاثة كما افهمه العطف بالواو ولكن المتجه في المهمات
تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي
الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما وما ذكره الناظم كاصله موافق للروضة ومخالف
للتحقيق ففيه وبعد الرواتب ركعتا الطواف والضحى والتراويح والتحية وسنة الوضو
وسائر ما لها سبب ثم عينها انتهى بزيادة فائدة وظاهر كلامهم انه لا فرق في سن
التحية بين مريد الجلوس وغيره لكن قيد الشيخ نصر بمريده ويؤيده اخل المذكور قال
الزركشي لكن الظاهر ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وان الامر بذلك معلق على مطلق
الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعائر كما يسن لداخل مكة الاحرام سوا اراد بذلك
الاقامة ام لا وزاد الناظم حالين لا تسن فيهما التحية بل تكره بقوله لا داخل المسجد
لحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا الامام بالفرض اشتغل
لخبر الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة
الصلاة او قرب اقامتها كما يعلم من باب الجمعة او خاف فوت رابتة كنظير من الطواف
ولا تسن ايضا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة وفضلها بالفرض
العيني ولو نذرا او النفل بركعتين فاكثر حصل ان نويت كالوتر وقصد الاعلام اولا
اي او لم ينو او قصد بها ان لا ينتهك المسجد بالصلاة بخلاف غسل الجمعة والعيد بنية

الجنابة

الجنابة لانه مقصود وضمير فضلها يعود للتحية ويعود لها والتنين قبلها ولفظ فضل من زيادته
وعبارة اهله وتادت وعبارة الاصحاب وتحصل ولا يلزم من تاديتها وحصولها حصول
فضلها والاوجه عدم حصوله اذا لم ينوها ثم رايت الادرعي قال انه القياس وزاد الناظم
قوله وزال الندب لجالس قبل اي عمن جلس قبل فعل التحية وان قصر الفصل الا اذا جلس سهوا
وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وابن بحسب
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ق وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما
قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا
شرع له فعلها ان قصر الفصل ق وهو المختار ويستحب ازدياد بفتح اي زيادته على الرواتب
العشر ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار رواه الترمذي وغيره وصححوه وتندب الاربع قبل العصر لخبر رحم الله امرءا
صلى قبل العصر اربعا رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه قال النووي وركعتان
خفيفتان قبل المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة
لمن شاء رواه البخاري وركعتان قبل العشا لخبر الصحيحين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان
والاقامة اتفاقا قلت وفي الروضة ندب اربع ركعتان او ركعتين قبل الفرض وبعد الفرض
للجمع اي لمصلي الجمعة اما الاربع قبله فقياسا على الظهر واما بعده فلخبر مسلم اذا
صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي الترمذي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي
قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوقيف واما الركعتان قبله فلخبر
بين كل اذانين صلاة واما بعده فللاتباع رواه الشيخان والحاصل ان الاقل ركعتان
والاكمل اربع كما في المجموع فراتبة الجمعة كراتبة الظهر وندب ركعتان قبل الاستحاضة
وركعتان للحاجة وركعتان للسفر قبله في منزله وبعده في المسجد وركعتان بعد الوضو
كما مر وبعد الخروج من الحمام وعند القتل للمتمكن منهما وصلاة الغفلة وتسمى صلاة
الاوابين عشرون ركعة بين المغرب والعشا قاله الماوردي والروياني وروياها حديثا
وروي ستا واربعا وركعتين قبلها وصلاة التوبة ركعتان لمن اذنب يستغفر الله
عقبهما قاله المحاملي وق القاضي والبغوي وغيرهما يسن صلاة التسبيح وهي اربع
ركعات يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قبل القراءة خمس عشر
مرة وبعدها عشرا وفي كل من الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والسجود الثاني
عشرا فيكمل خمسة وسبعون في اربع ثلثمائة ق الغزالي ويستحب ان لا يخلي الاسبوع
منها او الشهر والاحسن اذا صلاها نهارا ان يكون بتسليمة او ليلا فبتسليمتين وحديثها
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وق ابن الصلاح انه حسن معمول

في رواية وفي اخرى جعل الخمس عشرة بعد القراءة والعشر التي بعدها بعد السجود الثاني

بالرواية الثانية

بمثله والمنكر لها غير مصيب لكن قال النووي في تحقيقه وغيره وعندي فيها نظر لان فيها
تغيير الصلاة وحديثها ضعيف بخلاف صلاة الحاجة فانها وان ضعف حديثها لا تغيير فيها
فلا تكره وقال شيخنا العلامة ابن حجر الحق ان طرقه كلها ضعيفة وفي الاحياء ركعتان
عند دخول الشخص بيته وعند خروجه منه وركعتان بعد طلوع الشمس قال وهي صلاة
الاشراق المذكورة في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق اي يصلين وجعلها غير صلاة الضحى
لكن في مستدرك الحاكم عن ابن عباس انها صلاة الاوابين وهي صلاة الضحى وسميت بذلك
لخبر لا يحافظ على صلاة الضحى **وما يوقت منه** اي من النفل وان لم يشرع له جماعة **يقضى ندبا**
مطلقا اي غير مقيد بوقت كقضاء الفرائض ولانه صلى الله عليه قضى بعد الشمس ركعتي الفجر
وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر رواه مسلم وغيره ولخبر ابي داود باسناد حسن
من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره **الا** لو عين بدلها بلا كما عين بها الحاوي كان اولى
اي الا النفل **الذي بسبب تعلقا كالخسوف** اي صلاته وتحية المسجد وسنة الوضوء فلا يقضي اذ
فعله لعارض وقد زال وكذا النفل المطلق لا يقضى كما افهمه قوله وما يوقت منه يقضى
نعم ان شرع فيه ثم افسده قضاه كما ذكره الرافعي في صوم التطوع وظاهر ان المراد
به ادامة كما قيل به في نظير من الفرض **والترتيب في قضا ما فاتا اولى** لترتيبه صلى الله عليه
وسلم فوائت الخندق وحين اخر الظهر والعصر والمغرب والعشا الى هوي من الليل وللخروج
من الخلاف وانما لم يجب ترتيبها لانها عبادات مستقلة وترتيبها من توابع الوقت
وضرورته فلا يعتبر في القضا كصيام ايام رمضان ولانها دون عليه فلا يجب ترتيبها
الا بدليل **وبدوه** اي الفائت اي تقديمه على الحاضرة **ان من الفوائت لها بان اتسع** وقتها **اولى له**
للخروج من الخلاف فان خاف فوتها قدمها وجوبا لئلا تفوت فان شرع في الفائتة ثم بان ضيق
وقت الحاضرة وجب قطعها ولو تذكر الفائتة في اثنا الحاضرة لم يقطعها ضاق الوقت
او اتسع **والراتبات المبتدا بها** قبل الفرض **يوخر** ان يحرم عنه وهذا **المرتبا** والتصريح بهذا
من زيادته اي يوخر عنه جوازا لكونه حالة كونهن **ادا** لامتداد وقتهن بامتداد وقت
الفرض وان خرج وقتها المختار بفعله وقد يوخر تباخيرها عنه كمن حضر والامام فيه
لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **وراتبات اخرت عنه لم يسبق بها** اي لا يجوز
تقديمها عليه لان وقتها انما يدخل بفعله **ولا حصر لنفل مطلق** وهو غير الموقت وذي السبب
قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر منها او اقل رواه ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما فله ان يصلي ما شاء من ركعة او اكثر وان لم يسن التنفل بالاوتار نبوا
عن ذلك في نيته او اطلقها واذان ادى على واحدة **فليشهد كل ركعتين** او ثلاث او اكثر
كما في التحقيق لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة **او كل ركعة** لان له ان يصلي ركعة مفردة

الا اراب وهي صلاة الاوابين رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفي الكفاية يسن ركعتان عقب الاذان صح

فيجوز

فيجوز زيادة اخرى عليها وبه جزم في المحرر لكنه قال في الشرحين وهذا لم نر من ذكره غير
الامام والغزالي بل في كلام غيرهما ما يقتضي منعه قال النووي وهو الصحيح المختار
فانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد **ونفله** ليلا او نهارا **ثنتين ثنتين اولى** له لخبر صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى صححه البخاري والخطابي والبيهقي وغيرهم **واذا نوى عددا** بالوقف
بلغة ربيعة من النفل المطلق **غير** جوازا بزيادة او نقص لانه لا حصر له **بعد نية** منه
لما قصد من التغيير بعدم المتيمم اذا راى الما في اثنا عدد نواه ليس له زيادة كما علم في باب
التيمم والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشي فالواحد عدد فيدخل فيه الركعة وعند
جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السوا فالواحد
ليس بعدد فلا يدخل فيه الركعة لكنها تدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة
في الركعتين ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع
قاصر للصلاة يتمها فانه انما يتمها بعد نيته اتمامها **وحيث لا نوى زيادة ولا نقصا** بل غير
عمد بالنية **بطلا** ما صلاه للاعبه كما لو قام الى خامسة عمدا **او ان يرد وقد نسي** باسكان الياء
للوزن **على ما نواه** كان نوى ركعتين ثم قام الى ثالثة ناسيا **يقعد** وجوبا **ويزداز اما**
اي طلب الزيادة لان قيامه عن مقعد به ومعلوم مما مر انه يسجد للسهو امام الزيادة او
لم يرد **فصل في بيان صلاة الجماعة** الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امرها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة
قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة
الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة **سنة الجماعة في فرايض**
اي الجماعة التي تطلب في الصلاة سنة في الفرايض وفي صلاة الجنازة **وفي العيد** الاضحى
والاكبر **والكسوف** للشمس والقمر **وطلب الغيث** وهو الاستسقا **خلاف اجمعه** لما سياتي في
بابها انها فرض عين وذكرها هنا من زيادته **وفي التراويح** للاتباع فيها وفيما مر مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي **وفي الوتر معه** اي مع فعل التراويح جماعة او فرادى لنقل الخلف له عن السلف
الا اذا كان له تهجد فالسنة تاخير الوتر عنه كما مر فان صلاه بدون التراويح لم يشرع بدون
التراويح فيه الجماعة وخرج بما تقرر المندوبة فلا تسن فيها الجماعة ولذا مؤداة خلف
مقضية او بالعكس او مقضية خلف اخرى للخلاف في صحة الاقتداء بخلاف مقضية من
دون المراة كما يعلم مما ياتي فيكره له تركها لخلافها وما قاله من انها سنة في الفرايض
هو ما صححه الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص انها فرض كفاية لخبر ابي داود باسناد

على ما اقتضاه كلامه كالرافعي ومقتضى كلام الرافعي مشعر بعدمها او لاصح التي

وهو المعتمد

خلف مقضية

صحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ولبست
فرض عين لخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ فان المفاضلة تقتضي جواز الانفراد واما خبر
البخاري ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من
حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فوارد في قوم منافقين يتخلفون
عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم
بتحريقهم فان قلت لو لم يحرقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي
بالمنع او تغير الاجتهاد ذكره في المجموع وعلى القول بانها فرض كفاية لو تركها اهل بلدة او قرية
قاتلهم الامام ولا يسقط عنهم الحرج الا اذا اقاموها بحيث يظهر شعارها بينهم ففي القرية
الصغيرة يكفي اقامتها بموضع واحد وفي الكبيرة يجب اقامتها بمواضع ولو بطائفة لتبين
بحيث يظهر الشعار في المحال وغيرها فلا يكفي اقامتها في البيوت وان ظهرت في الاسواق لنا
انها انما تجب لاداء فرض الرجل الحر المقيم على ما في التحقيق وغيره لكن نقل السبكي وغيره عن
الامام انها تجب على المسافر ايضا وتسن للمرأة عند الرافعي وهي والانفراد سواء في حقهم
عند النووي وآكد الجماعات بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر واما
الجماعة في الظهر والمغرب فقال الزركشي تحتمل التسوية بينهما وتحتمل تفضيل الظهر
لاختصاصها ببدل وهو الجمعة وبالابراد وتحتمل تفضيل المغرب لان الشرع لم يخفف
فيهما بالقصر كان يعاد الفرض اي كما يسن اعادة الفرض المؤدى ولو في جماعة من واحدة
بالجماعة في الوقت ولو كان امامها مفضولا والوقت وقت كراهة لانه صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح فراى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا
فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وعلم من كلام الناظم انه يسن اعادة الفرض مع المصلي منفردا فانها لكما نافلة
رواه الترمذي لصدق اعادته بجماعة وبه جزم في الروضة لينالا الفضيلة وخرج
بالفرض النفل لكن القياس في المهمات ان ما يسن فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن
الاعادة ويستثنى من سن الاعادة صلاة الجنازة لانه لا يتنفل بها وصلاة الجمعة
لانها لا تقام بعد اخرى فان فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس في المهمات انها كغيرها
وفي سن الاعادة بالماء للمتيمم لفقد الماء كلام مر في باب التيمم ناويا فرض اي حالة كون
المعيد للفرض ناويا به الفرض كما صححه الاكثرون والنووي في المنهاج تبعا لاصله ومع هذا
راى الحاوي كالجمهور ايقاعه نفلا للخبر السابق ولسقوط الخطاب بالاول واستبعد الامام
قول الاكثرين واختار انه يقتصر على تعيين الصلاة من كونها ظهرا او عصرا مثلا اذ كيف ينوي

فرض
اعادة

فرض ما لا يقع فرضا ورجحه في الروضة واجاب عنه السبكي بانه يحتمل ان مراده هم
انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدا لا اعادتها فرضا والعلامة الرازي
بانه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي ولعل الفائدة فيه
انه لو تذكر خللا في الاولى كفت الثانية بخلاف ما اذا لم ينو الفرض كما ان الصبي لو لم ينو الفرض لم
يؤد وظيفة الوقت اذا بلغ فيه وبما رجاه افتى الغزالي ولعله بناه على ان الفرض ليس الاولى
بعينها والا فقد نقل النووي في روس المسائل عن القاضي ابي الطيب وجوب الاعادة لان
الثانية تطوع محض واقره عليه نقله عنه الزركشي وفي الرجال والمساجد لهم اي والجماعة
للرجال في الرجال وفي المساجد اجب منها في النساء لخوف الفتنة وفي غير المساجد وان كان اكثر
جماعة لاشتمالها على الشرف واظهار الشعار وكثرة الجماعة قالوا وتخير صلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه الشيخان واعلم ان الجماعة للرجال
اجب منها للنساء كما افهمه كلامه وانها للنساء في بيوتهن اجب منها في المساجد وغيرها بل يكره
حضور الشابة والكبيرة المشتهاة ويكره للزوج والولي تمكينهما منه لما في الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت
نساء بني اسرائيل والنهي في خبر مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله للتنزيه لان الحق الواجب لا يترك
للفضيلة او محمول على عجوز لا تشتهى فانه يندب للزوج ان ياذن لها اذا استاذنته وامن
المفسدة لخبر مسلم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل فاذنوا لهن وفي الصحيحين اذا استاذنت
احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها واذا ارادت المراة الحضور لكن لها الطيب وفاخر
الثياب كما سياتي في الجمعة فان لم يكن لها زوج او سيد ووجدت شروط الحضور حرم
المنع وامامة رجل لهن بغير خلوة محرمة افضل من امامة امراة كاجتماع زايد فانه اجب
من غيره لخبر صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
ان لم يكن اماما اي الجمع الزايد ذا بدعة كمعتزلي وقدري ورافضي او فاسقا او حنفيا او نحو
ممن لا يعتقد وجوب الاركان او الشروط او لم يكن هناك وقد تعددت المساجد قريب
البقعة من الشخص تعطل غير جماعة بغيبته عنه لكونه اماما او بحضر الناس يحضرون فان كان في
ذلك فالجماعة في الجمع القليل الخالي امامه عما ذكر وفي المسجد القريب وان قل جمعه احب
لما من الخيانة في الاول وتكثر الجماعة في الثاني بالمساجد فان لم تحصل الجماعة الا بتبدع ونحوه
فالصلاة معهم احب كذا ذكره الدميري وقال السبكي ان كلامهم يشعر به لكن الذي في
المجموع صلاة منفردا افضل ونقله في الروضة كاصلها عن ابي اسحق المروزي لكن في مسئلة
الخنثى فقط ومثلها البقية بل اولى اما اذا لم يتعطل المسجد القريب عن الجماعة فالذهاب

جنسه
ثم الخنثى

بعض من
عطلت المراة بالحضور لصلاتها
صلاة جماعة الخلاف
معرب

الى الجمع الكثير افضل قال المتولي والصلاة منفردا في المساجد الثلاثة افضل من الجماعة في غيرها
وافتى الغزالي بانه اذا كان لو صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالجماعة افضل قال
في التحرير ولو تساوت جماعة مسجد الجوار عدم ما يسمع نداه ثم الاقرب ثم يتخير انتهى فان فرض انه
يسمع ندا الابعد دون الاقرب لحلولة ما يمنع السماع او نحوها فالاوجه تقديم الاقرب
وتحصل اي الجماعة اي فضلها **لمدرك الجزء** من الصلاة **وان لم يطل** لكن دون فضيلة من يدركها من
اولها اذ لو لم تحصل بذلك لمنع من الاقتداء لانها تكون حينئذ زيادة بلا فائدة ومقتضاه حصولها
وان فارقه وهو ظاهر ان فارقه بعذر **و** تحصل **جمعة ركعة** لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادركها رواه الشيخان ولخبر من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وخبر من ادرك
من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة رواه الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط
الشيخين فان ادرك دونها نوى جمعة تبعا للامام وانما ظهرا **والفضل في تحرم** اي وتحصل
فضل التحرم **لشاهد** لتحرم الامام **ومتفق** اي تابع له بان يتحرم عقب تحرمه اذ الغائب
عن تحرمه والشاهد له من غير تعقب احرامه له لا يسميان مدركين له والاصل فيه خبر
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا رواه الشيخان وخبر من صلى اربعين يوما
في جماعة يدرك الركعة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي
منقطعا وقد في المجموع ذلك بان يكون بغير وسوسة ظاهرة والا فلا يدرك الفضل
وهذا نظير قولهم ان الوسوسة عن عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين لطول زمنها
ولا يسرع الساعي الى الجماعة وان خاف فوت فضيلة التحرم لخبر الصحيحين اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا اي لو خاف فوت الجماعة فقضية كلام الرافعي في باب الجمعة
انه يسرع وبه صرح ابن ابي عصرون لشيخه الغزالي **وللامام** ذا العاذر **لم يكره وفي التشهد**
الاخير النظر بضم النون اي ولا يكره للامام ولذا المنفرد المفهوم بالاولى الانتظار
في الركوع اي غير الثاني من الكسوف وفي التشهد الاخير **لداخل** الى محل الصلاة للحاجة الى
ادراك الركوع في الاول وفضل الجماعة في الثاني ولانه صلى الله عليه وسلم انتظر في صلاة الكسوف
للحاجة وهي موجودة هنا فيما ذكر وهذا ما رجحه الرافعي ورجح النووي ندب الانتظار
وعزاه الى الاكثرين للاعانة على ما ذكر هذا **ان لم يبالغ فيه** اي الانتظار **ولم يميز بين داخليه**
لملازمة او دين او صداقة او استمالة بل يقصد به التقرب الى الله تعالى وبما قاله علم
ان شروط الانتظار اربعة فان فقد شرط منها كان الانتظار كما عليه الشيخان وغيرهما التقصير
المتاخر وضربه الحاضر مع انه لا فائدة له ان انتظر في غير الركوع والتشهد وقضية التعليل
بذلك الكراهة ايضا مع اجتماع المشروط لكنهم اغتفروا ذلك للحاجة الى ما تقدم قال

فالانفراد صح

لاصلاة

الكريم صح

ادراك صح

في الروضة واصلها وحيث قلنا لا ينتظر لم تبطل الصلاة على المذهب لكن نقل في الكفاية الاتفاق
على بطلانها اذا قصد غير وجه الله تعالى بالتشريك والمبالغة في الانتظار بان يشق به على
الحاضرين وضبط الامام المشقة بما يظهر اثره لو وزع على كل الصلاة **فرع** من المجموع اذا
لم يدخل الامام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض المأمومين ورجوا زيادة
ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت بجماعة قليلة افضل منها اخره
بجماعة كثيرة **وعذر تركها** اي الجماعة **وترك الجمعة حقن** بالنون للبول وحقب بالباء للغائط
وخوف للريح ولعله اراد بالحقن ما يعم الثلاثة وقيل الخوف للخف فيبدأ بازالة ذلك
لخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ولخبر ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر وقوله في الخبر اي كاملة والمعنى
فيه اذهاب الخشوع ومن ثم قال ابن عبد السلام ينبغي ان يؤخر الصلاة بكل مشوش
يؤخره الحاكم للحكم **ولكن محله حيث كان في الوقت سعة** فان ضاق لم يعذر بذلك لحرمة
الوقت **ومطر** مشق بحيث يبل الثياب ليلا او نهارا للاتباع رواه الشيخان فان كان خفيفا
او وجدها على قربه لم يعذر وقال في الروضة والشرح عذران بل الثياب والا فلا
ومرض مشق لمشقة المطر وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفريضة للحرج قال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج فان كان خفيفا كوجع ضرس او صداع يسير وحمى خفيفة
فليس بعذر **وعري** بان لا يجد ثوبا يليق به وان وجد ساتر العورة لمشقة فاعتاد
ستر ها فقط فليس بعذر **واكله الكريه** كثوم وبصل وكراث وفجل **وهوي** لحم الصحيحين
من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو آدم زاد البخاري قال جابر ما اراه يعني الا نيه وزاد الطبراني
او فجلا **ان لم يزل** ريح اي ان لم يمكن ازالته **بالغسل والعلاج** وهذا التقييد من زيادته
اخذه من الروضة واصلها قال في المهمات وقضيته ان الازالة اذا امكنت بمشقة
شديدة يؤمر بها ولا يعذر والقياس الموافق للقواعد خلافه وخرج بالكريه المطبوخ
لزوال ريحه وبني بالمد والهمز لكف الانسب هنا قصره وابدال همزته ياء وادغامها
فيما قبلها **وكونه عفو العقاب زاجرا** بالوقف بلغة ربيعة اي وكون من عليه عقاب زاجرا
عفو بغيبته على ماله او مجانا كقود وحد قذف بخلاف ما لا يرجو عفوه كحد سرقة
وشرب وزنا اذا بلغ الامام بل يحرم التغييب حينئذ واشكل الامام جواز التغييب
لمن عليه قود فان موجبه كبير والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو مندوب
اليه والتغييب طريقه **والخوف من ذي الظلم** على نفس او مال او عرض **والغريم المعسر** يعني
والخوف من حبس غريمه له او ملازمته له وهو معسر عن الوفاء وقد عين عليه اثبات اعسار

بخلاف الموسر والمعسر القادر على الاثبات والغريم يطلق لغة على المدين والدائن والانس للمقيم
ان كان قريبا وان لم يشرف على الموت ويخشى في الغزو والطبيب في القدر ولا تفويض عنه بان لم يكن له
متعهد غيره وقوله والانس الى اخره من زيادته ورحلة الرفقة لسفر مباح لمشقة التخلف
والتمريض لمن لا متعهد له وان لم يشرف على الموت قريبا او اجنبيا لان حفظ الادمي اولى من
حفظ الجماعة او اشرفت على الموت عرس بكسر العين اي زوجة او الرفيق له او بعض قرباه
او الصديق وان كان له متعهد بخلاف من ليس كذلك وذكر الصديق من زيادته وشدة الريح
بليل للمشقة وزاد ايضا حاقوله ما اشترط اي الحاوي كغيره في ذلك ظلمته اي الليل
بل كل من الظلمة وشدة الريح يعذر بالليل قاله المحب الطبري وخرج بشدة الريح بليل الريح
الخفيفة ليلا والشديدة نهارا فما زاده يقوله اي في جماعة فقط اي لا في جمعة ايضاح وقضية
كلامه اخراج الصبح والمتجه في المهمات الحاقه بالليل لان المشقة فيه اشد منها في المغرب
وشدة الجوع وشدة العطش اي العطش بحضرة طعام او شراب مع سعة الوقت لخبر لا صلاة بحضرة
طعام ومثله التوقان اليه وان لم يكن به جوع ف ان الرفعة تبعا لابن يونس اولم يحضر
الطعام وظاهر تقييده بما اذا قرب حصوله واذا اكل من به جوع فليأكل لقمات
يكسر بها سورة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه من واحدة كالسويق واللبن
وصوب في شرح مسلم اكمال حاجته من الاكل وتقاس بذلك من به عطش و شدة الحر والبرد
ووحل ليلا او نهارا بخلاف الخفيف من ذلك ووحل في كلامه يسكون الحاء على لغة رديه والفصيح
فتحها قاله الجوهري لا عمى من زيادته فلا يعذر الاعمى ان وجد قائدا متبرعا او باجرة
مع قدرته عليها ف القاضي او احسن المشي بالعصا واطلق الاكثرون انه اذا لم يجد قائدا
يعذر ومن الاعذار الشديدة ضالة يرجوها واسترداد مال مغصوب وغلبة نعاس ان انتظر
الجماعة وزلزلة وسمن مفرط وكونه منهما وزفاف زوجة في الصلاة الليلية كما سيأتي
في القسم ف الاسنوي وانما يتجه جعل هذه الامور اعذارا لمن لا يتأتى له اقامة الجماعة
في البيت والا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وان قلنا انها سنة ف
في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على السنة لا
فضلها ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم سأل اعمى النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له
الصلاة في بيته لكونه لا قائد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء فقال نعم
قال فاجب بانه هل له رخصة في الصلاة ببيته منفردا لحقه بفضيلة من صلى
فقيل لا وهذا كما قال السبكي ظاهر فيمن لم يكن بلا دمها والا فيحصل له فضلها لخبر الصحيح
اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقد نقل في الكفاية عن تلخيص
واقره حصوله اذا كان ناويا الجماعة لولا العذر ونقله في البحر عن القفال وجزم به المارد

ونحوه صح

للمقيم صح

سيأتي صح

ومحلي وغيرهما وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كاكل بصل وثوم وكون جبنه
في القرن وكلام هو لا على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له لحصولها لمن حضرها لا من
كل وجه بل في اصلها لا ينافيه خبر الاعمى ثم اخذ الناظم في بيان ما يوجب القضا السائل
للاعادة فقال وليقض وجوبا الصلاة مقتد بغيره وقد علم منه بطلانها لحدث لعدم
صحة الارتباط بالباطل مع التقصير وهذا من زيادته ولو تركه اغنى عنه قوله او اعتقد منه
بطلانها وان اعتقد الامام صحتها سواء كان اختلاف اعتقاد بما لا للاختلاف في الفروع الاجتهادية
كما سيأتي في قوله وما لها تعين البطلان ام للاختلاف فيها كحنفي علم الشافعي الذي اقتدى
به بتركه الواجب ركنا كالطمأنينة او شرطا كترك الوضوء من مس الذكر لبطلانها في اعتقاده
كمجتهدين اختلفا في القبلة وافهم كلامه انه لا قضا فيما اذا اعتقد صحتها وان اعتقد
امامه بطلانها اعتبارا باعتقاده كشافعي اقتدى بحنفي افتصد وقد صرح بزيادته
بقوله لا ان فصدا اي الحنفي بمعنى افتصد واستشكل التعليل المذكور بما في المجموع عن
الشافعي والاصحاب انه لو نوى مسافر ان شافعي وحنفي اقامة اربعة ايام بموضع انقطع
بوصولها سفر الشافعي دون الحنفي وجاز له يمكن ان يقتدي به مع اعتقاده بطلان صلاة
القاصر في الاقامة وجاب بان كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوز الشافعي مطلقا
بخلافه ثمة فانه يجوز القصر في الجملة اما اذا لم يعلم انه ترك واجبا فلا اعادة لانه
ان علم انه لم يتركه فذاك او شك فالظاهر اتيانه به محافظة على الكمال عند وخروجا من
الخلاف ولا نص عدم اعتقاده الوجوب وانما نص في الامام الموافق لعلم المأموم ببطلانها
عندهما وليقض ما اي صلاة ثبت لها تعين البطلان في اعتقاده مثل اختلاف اجتهاد الجمع
في اواني احدها نجس وبالتحري استعملوا بان استعمل كل منهم ما ظن طهارته او مثل سمع صوت
يكون ناقضا للوضوء من جمع اي سمعه من من جمع ومنا كرون وفي صلاة اقتدى اي والحالة انه
اقتدى كل واحد منهم كل منهم في صلاة من الصلوات في الصورتين ولم يظن شيئا من احوال غيره
او ظن طهارة غير الاخر مقتديا كل منهم اخر ما يصلي مقتديا لتعينه للبطلان باعتقاده ليسبق
الحكم بصحة ما قبل الاخر فلو كانوا خمسة والاواني كذلك قضى كل منهم العشاء الا امامها
فيقضي المغرب فلو كان النجس اثنين قضوا المغرب والعشاء الا امام المغرب فيقضي العصر والعشاء
وامام العشاء فيقضي العصر والمغرب كمثل ان يقتديا من درا اي علم احداثه ولازمه حتى
شفع عدم طهره ولكنه نسيا حدثه فانه يقضي لتقصيره او يقتدي بمن عنده حتم قضائها الصلاة
وان لم يعتقد بطلانها كفاقد الطهورين والمفتم المتيمم لفقد الماء ولو كان المقتدي مثله
اذ هي لحق الوقت لا للاعتداد بها فاشبهت الباطلة وبالذي اي او يقتدي بالذي اتم حال
اتمامه ومن اي او بمن قد شكا فيه اي في كونه مؤتما اذ لا يجمع وصفا الاستقلال والتبعية

وما في الصحيحين من ان الناس اقتدوا بابي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم محمول على انهم كانوا
مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وقد روى البيهقي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلف ابي بكر رضي الله عنه قال في المجموع ان صح هذا
كان ذلك مرتين كما اجاب به الشافعي والاصحاب ولو ظن كل من مصليين انه مأموم لم تصح لان كلا
مقتد من يقصد الاقتداء به او امام صحت ان شكا فلا او احدهما صحت للظان انه امام دون
غيره وهذا من المواضع التي فرق الفقهاء فيها بين الظن والشك قال في الكفاية والبطلان
بمجرد الشك بناء على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية
وبالامي من لا يحسن الحمد او بعضا ولو حرفا اي او يقتدي بالامي وهو **هنا** من لا يحسن الفاتحة
او بعضها ولو حرفا او شدة **سواه** وهو من يحسن الفاتحة او ما جهله امامه منها ولو في
السرية فيلزمه القضاء لان الامام بصدد تحمل القراءة وهذا لا يصلح للتحمل وكذا من يصلي
بسبع آيات غير الفاتحة خلف من يصلي بالذكر ولو عجز امامه في اثناء الصلاة عن القراءة لحرس
فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارئ بالاخرس
قاله البغوي في فتاويه وصرح بسواه مثله فيصح اقتداؤه به لاستوائهما نقصانا كالمرأتين
ولا يشكل بمنع اقتداء فاقد الطهورين ونحوه مثله لوجوب القضاء ثم بخلافه هنا ثم مثل
للامي بقوله **كالارت** بالمثناه **او كالالثغ** بالمثلثة وفسرهما من زاد به بقوله **مدغم او**
مبدل مما لا ينبغي ادغامه او ابداله ولو اقتدى الثغ عن يخالفه لثغة لم يصح على الاصح في البحر
ومثله اختلاف الرتبة ولو اقتدى من لا يعرف حاله في صلاة سرية جاز حملا على الغالب
من انه لا يؤم الا القارئ كما يجوز حمل الامر على الغالب في انه متطهر او في صلاة جهرية
فلم يجهر وجبت الاعادة لان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر فلو سلم وقال اسررت سهوا
او لكونه جائز الوجب الاعادة لكنها تسن **او اقتدى بمشكل وانثى رجل او مثلهم حال**
خنثى مشكل لزمه القضاء في الاربع بحمل الخارج لئلا يفلح قوم ولوا امرهم امرأة مع خبر
ابن ماجة لا تؤمن امرأة رجلا في اقتداء الرجل بها ولاحتمال في اقتدائه بمشكل آخر وعلم
من ذلك عدم لزوم القضاء في اقتداء انثى بمشكل او انثى واقتداء رجل او انثى او مشكل برجل
وليس سقوط القضاء ان ظهر نفي اختلال بكل هذه الصور كان بان المشكل
فيه اماما اذ الخنثى رجلا لوقوعها على التردد **و** يقضي ايضا **بنان الكفر** الظاهر من امامه
لتقصيره بترك البحث مع الامارات الظاهرة وسيأتي حكم الكفر الخفي ولو اقتدى بمن جهل
اسلامه او شك فيه فلا قضاء لان اقدامه على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه ولهذين
خلافه لكنه ليس فان بان خلافه باحد الامرين او بغيرهما لزمه القضاء ولو اقتدى بمن اسلم
فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او كنت اسلمت ثم ارتددت فلا قضاء ايضا لان قوله

له لثغة باللام

ذكر مردود ذكره في المجموع وغيره **وبنيان الانوثة والاقتدا بالغير** اي غير الامام اي
بالمؤم **والخنوثة** لان الثلاثة لا تخفى غالبا **او بان** امامه اي اما يظهر نقصه وهذا فارق المحدث
كما سيأتي والمجنون كما سيأتي لانه لا يخفى قال النووي ولو كان له حالتا جنون وافاقة واسلام
وردة واقتدى به ولم يدر في اي حالتيه اقتدى فلا قضاء لكنه ليس **لا** ان بان امامه **فائما بزائد**
سهوا كان قد تابعه فيه جاهلا فلا قضاء لتعذر الوقوف عليه فتحسب له الركعة ان بقي عليه
شيء وان لم يحسب للامام فاذا سلم الامام تدارك باقي صلاته حتى في الجمعة فيضيف اليها
اخرى كما لو بان امامه محدثا بل اولى وسيأتي انه اذا ادركه في ركوع الزائد لا تحسب له الركعة
وهو خارج بقوله قائما **او** بان امامه **محدثا** ولو مع علمه بحدث نفسه اذ لا امارة فلا تقصير
لما روى ابو داود وغيره وقال البيهقي رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم احرم واحرم
الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتهم فخرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر
ولم يأمرهم بالاعادة **او** بان **كافرا للكفر** اذ لا امارة فلا تقصير وهذا ما صححه الرافعي قال
النووي وهو اقوى دليلا لكن الاصح المنصوص وقول الجمهور وجوب القضاء كالمعلن لعدم
اهليته للصلاة بخلاف المحدث **ولا اذا بان معه نجاسة تخفى** اذ لا تقصير ايضا بخلاف النجاسة
الظاهرة لكن صحح في التحقيق انها كالخفية لانها من جنس ما يخفى وكلام الروضة يوافقه والاول
هو ما في المنهاج كاصله وصرح به الروياني وغيره وقال في المجموع انه اقوى وحمل فيه
وفي تصحيحه كلام التنبيه عليه وبه افتيت **ولو كان ذلك في جمعة** فانه لا يقضي لعزها
ان زاد الامام على الاربعين كما سيأتي في محله ولو بان الامام متطهرا والمأمومون محدثين
فيها فصلاته صحيحة بخلاف ما لو بانوا عبيدا او نساء لان ذلك يسهل الوقوف عليه نقله
الشيخان عن صاحب البيان واقراه وعلم مما تقرر صحة الاقتداء بالمتيمم وماسح الخف
والقاعد والمضطجع **او** كان **عيب الامام خلقيا** ابتداء او دواما فانه يقضي لان ذلك
الخفي من المخالفة في الافعال المبطلة وانما اعتبر العقب لانضباطه فلا عبرة بروس الاصابع
والراس وعلم من كلامه انه لا يضر المساواة فلو صلى قاعدا قائما العجز تمكن قعوده او نائما
فجنبه ذكر البغوي او مستلقيا فيحتمل ان العجز برأسه ويحتمل غيره قاله الاذرعي ولو
قدر احدى رجليه واعتمد على الاخرى لم يضر **او جعل الافعال** او بعضها **ممن ائتم به** لتوقف
صلاته على من يتعذر متابعته فان علمها برؤيته او رؤية بعض الصفوف او بسماع تكبير
او تكبير مبلغ او نحوه صح قال في المجموع ولو صلى جماعة بلا احرام عمدا او سهوا لم تصح صلاتهم
كذا في البويطي قال ولعل المراد بالاحرام التكبير لظهور اما اذا كبر ولم ينو فينبغي انه
كالحدث بل اولى ولا بد من اجتماع الامام والمأموم في الموقف على الوجه الآتي بيانه اذ من
مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الحالية ومبنى العبادات

ذا امية

الوجه الشكل في اقتداء الرجل به واحتمال ذكورته مع تحقق انوثة الامام في اقتدائه به بالامي ومع احتمال

على رعاية الاتباع فاذا لم يجتمعا لزم المأموم القضا كما ذكره بقوله **أو كان لا يجمع** دين مسجد **أو** لا يجمع
كل صف من مد لا يبعد وهو اي المد الذي لا يبعد **ثلثمائة من أذرع ولا تحدد** ها كما سيأتي بيانه **في انبساط**
موضع إن لم يحل مشبك أو باب مغلق اي او لا يجمع كل صفين ثلثمائة ذراع في موضع منبسط غير مسجد مسقفا
او غير مسقف ولم يحل بينهما فيما اذا اجتمعا ثلثمائة ذراع مشبك او باب مرد وداد الحيلولة بذلك
تمنع الاجتماع **دون نهر بناء لكن أو شارع** وان كثر طروقه لانهما لم يعدا الحيلولة واراد الناظم
بقوله كل صفين ما يشمل الامام والصف الاول وعطف على في انبساط موضع قوله **وفي سواد** دين
وعلى مد لا يبعد قوله **صلت مناكب** ثلاث اذرع وتحادي كما سيأتي اي او لم يجتمعا في غير مسجد وموضع
منبسط بان وقف احدهما في بنا والاخر في اخر اتصال المناكب ان صلى احدهما بجنب الاخر
ولو بفرجة خلت بزيادة خلت تحلة وتاكيدا اي ولو كان الاتصال مع فرجة **ضاقت بشخص** اذ
تقريبا ..... اي الامام ان صلى خلفه المأموم • هذا الاتصال الحكمي
كالاتصال الحقيقي في الحكم **وثلاث أذرع** تقريبا **من خلف هذا** اي الامام ان صلى خلفه المأموم
وتحادي الأرفع وتازل عنه ببعض البدن ان صلى احدهما ارفع من الاخر **قلت افرض اعتدال من** اي
نازل **لم يكن** معتدلا اما اذا اجتمعا واحد مما ذكر ولا حايل بينهما في غير المسجد فلا قضا والحاصل
ان اجتماعهما شرط لصحة الاقتداء المأموم وان احواله اربعة احدها ان يجمعهما مسجد وان
تباعدا واختلف البنا ساحة وسردابه ومنارته وسطحه ان كانا منه اذ المسجد مبني
للصلاة واقامة الجماعة فيه فالمجتمعون فيه مؤدون لمقصودها فلا يضر البعد واختلاف
البنا ف في الروضة كاصلها وشرط البنايين فيه ان ينفذ احدهما الى الاخر والا فلا
يعد ان مسجدا واحدا ثم لا يضر كون الباب بينهما مردودا او مغلقا وبذلك يعلم ان الشباك
مضر فلو وقف من ورايه بجدار المسجد ضر ووقع للاسنوي انه لا يضر ف الحصن وهو
سهو والمنقول في الرافعي انه يضر ولو كان فيه نهر حفر بعد جعله مسجدا لم يضر
لمسجدان منفصلان اما المساجد المتلاصقة المتنافذة فكمسجد واحد كما صوبه النووي
ونقله عن كثيرين ف ورحبة المسجد وهي ما كان خارجه مجرى عليه لاجله عدها
الاكثرون منه ولم يفرقوا بين ان يكون بينهما طريق ام لا وف ان لم ان انفصلت فكمسجدين
ثانيها ان يجمعهما في منبسط ثلثمائة ذراع فاقل تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما
في التهذيب والمبلوغ ما بين الامام والصف الاخير فرايح وهذا التقدير ماخوذ من
العرف وقيل ما بين الصفين في صلاة الخوف اذ سهام العرب لا تجاوز ذلك ثالثها
ان يجمعهما بنا ان في غير مسجد بان يقف احدهما في بنا والاخر في اخر كصحن وصفه فان وقف
المأموم بجنب الامام فالشرط اتصال المناكب بعضها ببعض بين البنايين بحيث لا يخلو بينهما
فرجة لتحصل رابطة الاجتماع والا فاختلاف البنا يوجب الافتراق ولا تضر فرجة لا تسع

واقفا

واقفا ومثلها عتبة بينهما تتعذر الصلاة عليها وان وقف خلفه فالشرط ان لا يزيد ما
بينهما على ثلاثة اذرع تقريبا اذ لا يمكن اتصال المناكب فاغتفر ذلك للحاجة فلو زاد
ما لا يتيسر في الحس بلا ذرع لم يضر واذا صح اقتدا من في البنا الاخر صح اقتدا من خلفه
بتعاله ولا يضر الحايل عن الامام وهم معه لهو مع الامام حتى يضر تقدمهم عليه في
الاحرام والموقف لان احدث او زال عن موقفه قا البغوي لم تبطل صلاتهم اذ
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ثم قا ولو وقف باز اباب مفتوح فرده الريح
في اثنا الصلاة فان امكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة والا فارقه ويجوز ان يقال
انقطعت القدوة كما لو احدث امامه انتهى وقد تستشكل هذه بالاولين ويجاب
بان محل كلامه في هذه اذا لم يعلم انتقالات الامام بعدد الباب وبانه فهما مقصر
بعدم احكامه فتحه بخلاف القوم في الاولين وبان الحايل اشد تاثيرا في منع الاقتدا
من بعد المسافة بدليل ان الحايل غير النافذ في المسجد يمنع الاقتداء دون بعد المسافة
وان وقف احدهما اعلى من الاخر فالشرط محاذاته له بجزء من بدنه مع اعتبار كونه معتدل
القامة كما عرف فلو لم يحاذه لقصر او قعود ولو قام معتدل لمحاذي كفى او حاذى
لطول ولو قام معتدل لم يحاذ لم يكف ثم ما ذكره الناظم كاصله في هذا الحال تبع فيه
الرافعي وصحح النووي انه كالحال الثاني في اعتبار القرب ثلثمائة ذراع قا السبكي
وصفف المدارس الغربية والشرقية اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه
الظاهر امتناع القدوة فيها على ما صححه الشيخان من الطريقين لامتناع الرؤية دون
المرور وانما يجي اختلافهما اذا حصل امكان الرؤية والمرور جميعا فلا تصح القدوة فيها
على الصحيح الا بان تتصل الصفوف من الصحن بها ولم ار في ذلك تصريحا انتهى وقضية كلامه
الاكتفا عند امكان الرؤية بالمرور ولو بانعطاف من جهة الامام وهو ظاهر فقول
الزركشي لو امكن المرور لكن بانعطاف كالمصلي ببيوت المدارس التي يمين الايوان او لسان
مع فتح الباب فالوجه القطع بالبطلان كالجدار وقد صححوا بطلان صلاة الخارج من
المسجد المسامت لجدار وان كان قريبا من الباب اذا لم يتصل به الصف لحيلولة الجدار
بينه وبين الامام من غير اتصال الصف محله اذا لم يمكن الرؤية بقرينة ما استشهد به
وقد نص الشافعي على صحة الصلاة على جبل ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام ومعلوم
انه انما يمكن المرور اليه بالانعطاف واما نصه الاخر على منع ذلك فيحمل على ما اذا لم يمكن
المرور الا بالانعطاف من غير جهة الامام او على ما اذا زاد ما بينهما على ثلثمائة ذراع او على
ما اذا امتنعت الرؤية والثالث ان يجمعهما مسجد وغيره وحكمه ما بينه مع ما يشاركه في
الحكم بقوله **ومسجد ومن بغير مسجد** كالصفين في منبسط فيعتبر الاجتماع ثلثمائة ذراع

او وقوف واحد حذا منتهى
حاله في الفتح

وان لا يكون بين المسجد ومن في عين حايل من جدار ونحوه ولو كان جدار المسجد ويأتي في البنا
الذي بجنب المسجد او خلفه او فوقه او تحته ما تقدم في كلام الناظم وانما اعتبرت المسافة
هنا من المسجد لا من آخر مصل فيه لان المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل ولا يعتبر
حريمه وهو الموضع المتصل به المهيا لمصلحته كمطرح الثلج والقمامات فيه قاله في الروضة
واصلها **وَالْفُلْكُ وَالْفُلْكُ وَإِنْ لَمْ يُشْدَدِ** اي احدهما بالاخر **بِشَرْطِ الْكَشْفِ** لهما **كَالصَّفِّ** في
منبسط فيعتبر القرب بين من في الفلك ومن في الفلك الاخر بثلثماية ذراع ولو تان لكثرة الصفوف
قُلْتُ الفلكان **الْمُسَقَّفَانِ كَالدَّارَيْنِ** وبيوت الفلك كبيوت الدار والمدارس والربط
والخانات كالدور والسرادقات في الصحرا وهي ما يدار حول الخبا كالفلك المكشوف والخيام
كالبيوت ولو حذف قوله بشرط الكشف لرجع الى زيادته المذكورة لان الفلكين ان كانا
مكشوفين فكالصفين في منبسط او مسقفين فكالصفين في دارين **أَوْ تَابَعَ الْغَيْرَ** اي غيره
في الجمعة او غيرها **وَمَا نَوَى اقْتِدَا بِهِ أَوْ مَا نَوَى جَمَاعَةَ** بالامام الحاضر فانه يقضي اذ ليس كل
من عمله الا ما نوى بخلاف ما اذا اتفق فعلا مما بلا متابعة **أَوْ وَجَدَا فِيهَا لَهُ شَكٌّ** اي او تابع
غيره ووجد له شك في نيته ذلك فانه يقضي لربطه صلاته بصلاة من لم يتحقق انه امامه فاشبه
ربطها بغير المصلي ولا متابعة مع الشك حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخر لا يجوز له ان يقف
سلامه على سلامه اما اذا لم يتابعه لكن انتظر يسير المتابعة فلا يضر وكذا لو تذكر قبل متابعته
في صورة الشك ولم يطل زمنه كالشك في اصل النية **أَوْ تَابَعَهُ فِي السَّهْوِ** اي فيما سهى به
عَالِمًا هُوَ بِسَهْوٍ وكان عمده مبطلا كما لوح به قوله **كَفَوْقِ** الاربعة **الرَّابِعَةِ** فيقضي لمتابعته
بخلاف ما اذا تابعه غير عالم بسهوه او عالما به لكن ليس عمده مبطلا لترك التشهد الاول
وقوله عالما الى اخره من زيادته **أَوْ غَيْرَ** المأموم **الْإِمَامِ** بان نوى الاقتدا بزيد فلم يصب
فيقضي لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتدا به نعم ان انضم الى ذلك نية الاقتدا بالحاضر
فلا قضا على الارجح في الروضة وغيرها قال ابن العماد ومحله اذا علق القدوة بالشخص
والا بان نوى الاقتدا بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فيلزمه القضا كما نقله الامام
عن الائمة لان الحاضر صفة لزيد الذي ظنه واخطا فيه ويلزم من الخطا في الموصوف
الخطا في الصفة بخلاف ما اذا علقه به لان الشخص لا يقع فيه خطا اصلا فصفته تابعة
له وكذا لا قضا فيما لو قال اصلي خلف هذا الحاضر انتهى **وَهُوَ** اي تعيين الامام **لَا يَجِبُ**
على المأموم في نيته بل يكفي نية الاقتدا بالحاضر اذ مقصود الجماعة لا يختلف والاولى كما
قال الامام وغيره ان لا يعينه لانه ربما اذا عينه بان خلافه فلا تصح صلاته **كَالْمَيِّتِ** لا
يجب على المصلي عليه تعيينه ولو عينه واخطا لم تصح صلاته وهذا من زيادته فان نوى
الصلاة على الحاضر صحت نظرا مر **لَا** ان عين الامام **مَأْمُومَهُ فَلَمْ يُصِبْ** فلا قضا اذ النية لا تلزمه

ذكر في الروضة من زيادته ان المسبوق اذا بقي عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لا يجوز متابعته فيها حملا على انه تذكر ترك ركن انتهى من الكبير لكن سيأتي عند قوله في التاج ومدس على الفاء وراء الكبير

فالغلط فيها

فيها لا يزيد على تركها ويوخذ منه ان هذا في غير الجمعة اما فيها فيجب القضا لما سيأتي ان نية الجماعة
واجبة فيها وبذلك صرح الجاربردي وهو قضية قولهم ان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه
أَوْ مِنْ صَلَاتَيْ دَيْنٍ مَا تَوَافَقَا نَظْمًا اي او لم يتوافق نظم صلاتيهما المكتوبة خلف كسوف
او جنازة فيقضي المأموم لتعذر المتابعة بخلاف ما اذا اتفق النظم لا يضر الاختلاف بعدد
كاختلافهما في النية كفائتة ومؤداة ومفترض ومتنفل وعكسهما او في العدد كما علم من قوله **وَفِي الصُّبْحِ**
بِظُهْرٍ فَارَقَا فِي رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ أَوِ انْتَظَرْ اي وفي اقتدا مصلي الصبح بمصلي الظهر فارق امامه عند
قيامه للثالثة او انتظر في التشهد ليسلم معه والافضل انتظاره وان املنه القنوت
ولحوقه على القرب قنت والا ترك متابعة لامامه وله فراقه ليقنت واستشكل تخلفه
للقنوت بما قالوه من انه لا يجوز للتشهد الاول وفرق بانه هنا احدث جلوسا بخلافه هنا
وقضيته انهما لو جلسا للاستراحة كان التشهد كالقنوت وهو ظاهر بل الاوجه حمل
ما هنا على ما اذا لم يلحقه على القرب فلا فرق على ان الفرق منتقض بما اذا جلس للاستراحة
دون الامام والجواب بان جلوس الاستراحة ليس بمقصود فلا يضر الانفراد به بخلاف جلوس
التشهد فيه نظر ولمصلي الظهر ان يقتدي بمصلي العيد او الاستسقا ولا يتابعه في زوايد
التكبيرات في العيد ولا في الاستفتاح بدل التكبير او الاستسقا فان تابعه لم يضر لان
الاذكار لا تضر ولو صلى العيد خلف الصبح جاز ويكبر الزوايد **كَالْحُكْمِ** فيما **لَوْ أَمَّهُ**
فَرْضًا كركوع وسجود **يَذَرْ** بالذال المعجمة اي يترك فانه يفارقه او ينتظره الى ان ينتظم
صلاته وليس له متابعته في غير المنتظم اذ لا يعتد به عن الصلاة ولو اقتدى في المغرب
بالظهر فارقه عند القيام للرابعة ولا ينتظر لانه يحدث تشهدا لم يفعله الامام
بخلافه فيما مر فرع وجد مصليا جالسا وشك اهو في التشهد او القيام يحسن
مهل له ان يقتدي به اولا وكذا لو راه في وقت الكسوف ولم يعلم انه كسوف او غيره قال
الزركشي المتجه عدم الصحة **أَوْ خَالَفَ** المأموم **الْإِمَامَ فِي نَدْبٍ عَلَى فَحْشِ الْخِلَافِ** اي في فعل
يفحش المخالفة فيه فعلا او تركا **كَالسُّجُودِ وَإِنْ شَكَّ** اي كسجود التلاوة والتشهد الاول فيقضي
قالوا لعدوله عن فرض المتابعة الى النفل بخلاف سجود السهو اذا تركه امامه بفعله
هو لانه يفعله بعد فراغ الامام وافهم كلامه البطلان فيما لو ترك المأموم التشهد
الاول وفعله الامام ومحله اذا تركه سهوا ولم يعد اليه كما مر بيانه في شروط الصلاة
عند قوله نحو الراجع الى تشهد اول وخرج بفحش الخلاف يسيره كقنوت من يلحق قريبا
وجلسة الاستراحة والسنن القولية فلا تضر المخالفة فيه **فَإِنْ يَعُدْ** اي الامام
وَكَانَ مَأْمُومٌ فِي هَوِيِّهِ له **لِضَعْفٍ أَوْ لَا ضَعْفَ** من نسيان او نحوه **يَرْجِعْ**
وجوبا **مَعَ الْإِمَامِ لِلْقِيَامِ** لانه فرض فلا يتخلف عنه لنفل وعلم منه انه لو لم يعلم

تخلفه صح

شك صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى رفع الامام راسه لم يسجد **أو هو** اي المامومم **بالتكبير للاحرام لم يتخلف عنه** اي
عن الامام بان تقدم به عليه او قارنه فيه فيقضي لخبر الصحيحين انما جعل الامام ليوتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وفارق المقارنة في بقية الاركان بانتظام القدوة
فيها لكون الامام في الصلاة نعم تكره وتسقط فضيلة الجماعة وسياتي حكم التقدم في بقية
الاركان وشمل كلامه ما لو ظنه احرم فاحرم فبان خلافه فيقضي لامكان اطلاعه عليه
وبهذا افارق ما لو بان امامه جنبا **أو شك في ذلك** اي في تخلفه عنه بتكبيرة الاحرام فيقضي
لظاهر الخبر السابق ولاقتدائه بمن لم يتحقق انعقاد صلاته نعم ان زال الشك عن قرب
صحت كالشك في نية الصلاة والاقتداء قاله في المهمات **كالسبق** اي كما يقضي لسبقه امامه
عالما عامدا **أو التخلف عنه** بغير عذر **بركنين من الافعال تاما** اي بركنين فعليين تامين وان لم يكونا
طويلين لفحش المخالفة ومثل العراقيون السبق بهما بان يركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما
اراد ان يرفع سجد قف الرافعي وهذا يخالف تمثيلهم التخلف بهما بفراغ امامه منهما
وهو فيما قبلهما فيجوز ان يقدر مثل ذلك في التخلف ويجوز تخصيصه بالسبق لانه افحش
مخالفة وخرج بالركنين الركن وبالفعليين القوليان والقولي والفعلي وبالتامين ما
اذا بقي في ثاني الركنين اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة ويكونه في السبق عالما عامدا الجاهل
والناسي لكن تفوته الركعة وبغير عذر في التخلف المعذور وسياتي تنبيهات من المجموع وعلم
تقدم المامومم في الافعال بلا عذر حرام وان لم يبطل كان تقدم بركن وتقدمه بالسلام
مبطل الا ان ينوي المفارقة ففيه الخلاف فيمن نواها وما وقع لابن الرفعة وتابعيه من
انه لا يبطل خلاف المنقول **واربع من الطوال كاملة قولها والفعلي في الحكم حيث بعذر** المعتبر
اي ويقضي ما فاته بتخلفه عنه بعذر باربعة اركان طويلة تامة لفحش المخالفة فان كان بغير
عذر بطلت صلاته وتعبيره باربعة طويلة مخالف لتعبير الاصحاب بالكثر من ثلاثة طويلة
نعم يصح كما في الروضة واصلها التقدير باربعة على القول بان الاعتدال والجلوس
بين السجدتين طويلان اذ قصيران مقصودان لان الحكم ماخوذ من مسئلة الزحام
والتخلف فهما بذلك لكن يكون وصف الاربعة بالطوال حشوا او مضرا واشد مخالفة
للكلام الاصحاب ما زاده الناظم تبعا لبعض شراح الحاوي بقوله كاملة قوليها كالفعلي
في الحكم وقد يجاب عنه بانه لما راى ظاهر تعبير الحاوي مخالفا لتعبيرهم زاد ما ذكر ليبين
به ان مراد الحاوي بما عبر به اربعة طويلة كاملة من الفعلية والقولية فيجب المتابعة
في الخامس منها والاصحاب لم يعتبروا القولية اذ لا يظهر فيها فحش المخالفة فاوجبوا
المتابعة في الرابع فلا خلاف في المعنى وان كان صنيعهم وقد مثلوا ذلك بان يركع الامام
في الثانية والمامومم في اعتدال الاولى فيتابعه في الركوع ويخرج بالطوال الاعتدال

تعذر

اولى

وبجلوس

والجلوس بين السجدتين فانهما قصيران غير مقصودين على ما مر والعذر **كالشك** من المامومم في
قراءة الواجبة قبل ركوعه **والابطاء** منه دون امامه **في قراءة القرآن** الواجبة فيتخلف لقراءته
بعد ركوع امامه **وزحمة تمنع** من سجود على ارض او ظهر انسان او قدمه او نحوها واشار بذكر
الزحمة هنا الى عدم اختصاصها بالجمعة وانما ذكروها فيها لكثرة الزحام فيها غالبا ولاختصاصها
بامور اخر كالتردد في حصولها بالركعة الملفقة والقدوة الحكمية وفي بناء الظهر عليها
عند تعذر اقامتها **والنسيان** بان نسي كونه في الصلاة فتخلف والقياس في المنتظر سكتة امامه
ليقرا فيها الحمد فركع امامه عقبها انه كالناسي خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة
عنه وليس المراد بالمقتضا هنا استيناف الصلاة بعد بطلانها بل تدارك ما فات كما زاده
بقوله **قلت القضاء في هذه** الصور التي يعذر بالتخلف فيها بالاركان الطويلة **استدراك**
ما يفوته بالتخلف **اذا الامام سلما** من صلاته وهذا مفهوم من قوله بعد وليتدارك
اخرا **وصار** اي المتخلف بعذر من هذه الاعذار اذا زال عذره **قبل شروع الامام**
في الرابع وجرى على ترتيب نفسه **كالمسبوق** وهو من لم يدرك محل قراءة الفاتحة من قيام
الامام **فليكثر تبع** بالوقف بلغة ربيعة **له** اي للامام بان يتبعه فيما هو فيه فلو تمكن
في اعتداله من السجود قبل ركوع امامه في الثانية وسجد ثم وجده في القيام تابعه فان
ركع قبل اتمام الفاتحة سقط عنه باقيها وان وجده راكعا تابعه وسقطت القراءة
او بعد الركوع وقبل السلام تابعه واتى بعد سلامه بما بقي عليه وان وجده سلم فاتته
الجمعة وان لم يتمكن حتى ركع الامام في الثانية وافقه في الركوع كما ذكر مع مشاركته
في الحكم بقوله **فمن ثانية اذا ركع امامه** اي فاذا ركع امامه في الركعة الثانية من الجمعة
او غيرها **وهو في الركعة الاولى ما سجد او ركع المامومم ثم شك** بعد ركوعه مع امامه **قد** معنى
هل **تلوت** ما يجب تلاوته **او لم اتل او تذكرا** بعد ركوعه معه انه ما تلى **وافقه** فيما هو فيه
كالمسبوق لخبر انما جعل الامام ليوتم به ولادراكه الركوع في الاولى معه وفوات محل
القراءة في الاخيرتين ويحسب له في الاولى الركوع الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع
وركوعه الثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وتدرك بها
الجمعة والتلفيق ليس بنقص في المعدود **وليتدارك اخرا** اي بعد سلام الامام ما فاته
وان تخالف اي المتخلف بما مر امامه بان جرى على ترتيب نفسه **جاهلا** بوجوب المتابعة
فتحتمل جهله **كالسهو** بزيادة ركن فيطرح ما اتى به فاذا سجد ثانيا حسب له كما في المنهاج
وقال في المحرر انه المنقول قف في الشرح وفيه اشكال لانا نامر بالمتابعة بكل حال
فكما لا تحسب له السجود والامام راكع لان فرضه المتابعة وجب ان لا تحسب له والامام
في ركن بعد الرفع قف وهذا مفهوم كلام الشرح ونقله في المجموع عن الجمهور وقال

اذا الامام

السبكي ولك ان تقول انما لم يحسب له السجود والامام راكع لانه لا يمكنه بعد ذلك ان ياتي به
متابعة فلا تفوته الركعة بخلاف ما بعده فلو لم يحسب له فاتته الركعة ولا نسلم وجوب المتابعة
في هذا وانما تجب فيما اذا اتى له مع الامام ركعة قف ويشهد لذلك ما اذا فرعنا على القول
بانه يجري على ترتيب نفسه ففرغ من السجود ووجد الامام في السجود واذا لم نشهد لزمه المتابعة
على الاصح ولا يجري على ترتيب نفسه لان هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحسب له فهو كالمسبوق
بخلاف الركعة الاولى فانه ادرك منها الركوع وما قبله فلزمه ان يفعل ما بعده من السجود
والرافعي وغيره يوافقون على تصحيح ذلك فكما خالفنا تفريع هذا القول لهذا المعنى وجعلناه
مخصوصا بالركعة الاولى كذلك نقول في تفريع القول بوجوب المتابعة فثبت ان ما في المنهاج هو
الاصح من جهة الفقه قف وصورة المسئلة ان يستمر سهوه او جهله الى اتيانه بالسجود الثاني
والافعلى المفهوم من كلام الاكثر يجب متابعة الامام فيما هو فيه اما اذا خالفه عالما
فتبطل صلاته وعليه انشا التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك اما الذي يسبق اي اما المسبوق
اذا ركع امامه فان حمد قطع وركع معه وتسقط البقية ويكون مدركا للركعة كما اذا ادركه
في الركوع فتسقط الحمد ويكون مدركا للركعة وان لم يحمد اي الحمد بعد ركوع الامام ومعه
ما ركع لم يدرك الركعة وان ادركه في الاعتدال لانه لم يتابعه في معظمها لكن يجري بمعنى يصير
كذي خلف بغير عذر فتبطل صلاته بتخلفه بتمام ركنين فعليين لكن لا يركع بل يتابع امامه
في هويه للسجود اخذا من كلام الامام الاتي وحيث بالسنة كالتعوذ كان اشتغاله اي وحيث
كان اشتغال المسبوق بسنة كالتعوذ والافتتاح فذا وجوبا من الحمد بعذر ذي اي السنة
لتقصيره بعدوله عن الفرض للنفل قف الشيخان كالبغوي وهو يخالفه لذلك معذور لا لذا
بالقراءة وق القاضي والمتولي غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض فان لم يدرك
الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له لم يتابعه في هويه للسجود قاله
الامام ونقله عنه في المجموع وجزم به في التحقيق قف الفارقي وصورة المسئلة ان يظن
انه يدرك الركعة الامام قبل سجوده والا فتابعه قطعا ولا يقرا وبما قاله علم انه ليس
المراد بكونه معذورا يتخلفه لذلك انه كبطء القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بذلك
قطعا بخلاف من لم يشتغل بغير الفاتحة فانه لو تخلف لسببها كان متخلفا بغير عذر وان اشتركا
في انهما اذا لم يدركا الامام في الركوع فاتتهما الركعة من ادرك الركوع محسوبا على يقين
ومن خسوف او لا اي ومن ادرك مع الامام ركوعا محسوبا للامام يقينا من غير صلاة
الخسوف وركوعا او لا محسوبا له من صلاة الخسوف ادركها اي الركعة وان قصر فلم يحرم
حتى ركع الامام لخبر ابي بكرة الاتي في الكلام على كراهة وقوف المأموم وحده ولانه ادرك
معظم الركعة فجعل مدركا لها ترغيبا في الجماعة والتعليل بهذا جاري على الغالب

اي الركوع

الركوع م

فان ركع مع الامام بدون مراده بعدها بطلت صلاته مع الوهاب

من انه اذا ادرك معه الركوع استمر معه والا فلو فارقه عقب الركوع لم يصدق التعليل
بذلك وادراكه الركوع معه بان يلتقي معه فيه ويطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقله
وخرج بالركوع ما بعده لانه ليس في معناه وبالمحسوب ركوع خاسفة ومحدث لعدم
اهلية الامام لتحمل القراءة وبالبقين ما لو شك في ادراك حد الاجزاء لان الاصل عدم
ادراكه وان كان الاصل ايضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل الركوع
به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين واول الخسوف ثانيه لانه تابع للاول والا لادرك
به جميع الركعة كبقية الصلوات ولو اي مدرك الركوع بتكبير احد اي واحد قبل
الركوع حيث تحرما فقط به فقصد اي حيث قصد به التحرم دون الركوع فانه يدرك
الركعة اما اذا قصد به الركوع فقط او قصدهما او احدهما بلا تعيين او لم يقصد
شيئا منهما فلا يدرك الركعة بل لا تصح صلاته لخلوها عن التحرم في الاولى والتشريك
بينه وبين ما لم يحصل بقصده في الثانية وتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الاخيرتين
فلا بد من قصد معين لوجود الصارف ولو صلاه الامام تبطل فيتقدم امرءا لا يمهل
اي ولو بطلت صلاة الامام بعذر او غيره فتقدم في الكمال بحيث لم يمض ركن امر بنفسه او
بتقدم الامام او المقتدين سواء كان منهم ام من غيرهم اقتدى بالامام قبل البطلان او
بعده فجائز ذلك اي تقدمه لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة فان ابا بكر رضي الله
عنه كان اماما فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى به ابو بكر والناس وهو اجزوا
النية امرا لنيتهم الجماعة ابتداء ولان الاصل لو استمر لما احتاجوا لتجديدها وللتقدم
في الجمعة شروط تاتي في بابها ولو جمع المسئلة في محل واحد كان احسن وقوله لا يمهل
من زيادته وهو مفهوم من تعبير كالحاوي بالفاء وخرج به ما لو امهل فلا يجوز الا بنية
الاقتداء لا في الثانية وركعة رابعة والاتية ثالثة المغرب غير المقتدي فيه الا قولا لم يجدد
بزيادة لفظ الا نية جملة اي لا ان تقدم غير المقتدي في الركعة الثانية او الرابعة او
ثالثة المغرب ولم يجدد القوم النية فانه لا يجوز لمخالفة الترتيب مع عدم الرابطة
لاحتياجه للقيام وهم للقعود ولا نية بخلاف المقتدي المسبوق لانه يرعى نظم صلاة
امامه كما سياتي فعلم جواز ذلك من المقتدي مطلقا ومن غيره في الاولى وثالثة الرباعية
وفي غيرهما اذا جدد القوم النية لانتفاء المخالفة او وجود الرابطة وهي تجديد النية
وان كان في هذه لا يسمى خليفة قلت وان عني الحاوي اشتراط نيتهم بذا اي بعدم تجديد
النية فليس مخطئا بالوقف بلغة ربيعة بل مصيب وان عني به ان تجديدها مضر فمخطئ
ثم رعي المتقدم المسبوق وجوبا نظم من سبق اي نظم صلاة الاصل فيفعل ما كان يفعله
لقيامه مقامه فاذا تمت صلاة اصله اشار اليهم ان يفارقوه او ينتظروه وهو الافضل

وتدارك ما عليه ويعيد القنوت وسجود السهو كما مر وانما لم يراعه في السلام لانه لا يلزمه
متابعته فيه وقضية كلامه جواز استخلافه وان لم يعرف نظمها وهو ما نقله ابن المنذر
عن النص وصححه في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح الشيخ ابي علي لكنه قال فيها
والارجح كما دليلا عدم الصحة وفي المجموع انه الاقيس فعلى الاول يراقب القوم بعد الركعة
فان هموا بالقيام قام والا قعد كما يعتمد اخبار الاصل بما بقي ثم سهو الخليفة المقتدي
قبل حدث الامام محمول وبعده يقتضي سجود وسجود القوم وسهوهم قبل حدث الامام
او بعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجدون بعد سلام الخليفة **وهم بتقديم**
امرئ منه احق اي والمقتدون احق بتقديم امرئ من كل من الاصل والمؤتم المتقدم بنفسه
فلو قدموا واحدا والاصل اخر او تقدم اخر بنفسه كان مقدمهم احق لان الحظ في ذلك لهم
وظاهر انه اذا كان المتقدم راتبا يكون احق من مقدمهم ومن مقدم الاصل وانه اذا قدم
الاصل واحدا وتقدم اخر يكون مقدم الاصل احق لاسيما الاصل الراتب **وجائز ولو لغير**
عذر افراد مقتد بان يفارق الامام لانا ان قلنا الجماعة سنة فالسنن لا تلزم
بالشروع الا في الحج والعمرة او فرض كفاية فكذلك على الاصح عند الغزالي وغيره الا في الجهاد
وصلاة الجنازة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما
سياتي وفي الصحيحين ان معاذا صلى باصحابه العشاء فطول بهم فتنحى من خلفه رجل وصلى
وحده ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فغضب وانكر على معاذ ولم ينكر على الرجل
ولم يامره بالاعادة قال في شرح مسلم لذا استدل به وهو استدلال ضعيف
اذ ليس في الخبر انه فارقه وبين في رواية انه سلم ثم استانف فهو انما يدل على جواز
الابطال لعذر انتهى وجاء بانه يدل على الاخر ايضا بمفهوم الاولى لانه اذا دل على جواز
ابطال اصل العبادة فدلالته على جواز ابطال صفتها اولى **وجائز عكس الامر** اي اقتدا
منفرد في اثنا صلاته قبل ركوعه او بعده وان اختلفت ركعتهما ثم يوافقه فيما هو فيه
لقصة ابي بكر لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اذ الامام في حكم المنفرد ولانه اذا جاز ان
يكون المصلي بعد انفراده اماما فيجوز ان يكون بعده ماموما شرع في بيان الاولى
بالامامة اذا اجتمع جماعة صالحون لها فقال **والندب ان** بفتح الهمزة **تقدم**
بضم الدال من قدم بفتحها قدما اي تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيمة **او تقدمن**
من ولي اي ويندب ان يتقدم للامامة او يقدم غيره ان شاء الوالي في محل ولايته على غيره وان
اختص غيره بفضيلة او كان مالكا لارض باقامة الجماعة في ملكه لخبر لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه وسياتي ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته تعزا دنه
لا يليق ببذل الطاعة وفي الصحيحين كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج فقوله من ولي تنازعه

الفعلان

الفعلان قبله ويراعى في الولاة اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم **الاعلى فالاعلى شرفا**
بعد الوالي **من رتب** للامامة في محلها لما مر فان لم يحضر من طلبه قال في الروضة فان
خيف فوت اول الوقت تقدم غيره ان لم يخف فتنة والا صلوا فرادى واعاد وامعه استحبابا
اذا حضر وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب اذا خافوا ان صلوا اولا وقع فتنة انتظروه فان
خافوا فوت الوقت فلا منافاة بين الكلامين **ويندب اذا حضر جماعة الاولى فهم بمسكن**
ان يتقدم او يقدم غيره **الساكن بالحق** ولو مستعيرا **على غير البيت منه** اي من
الساكن بحق لاستحقاقه المنفعة بخلاف الساكن بلا حق كالغاصب اما المعير من الساكن
فمقدم عليه لملكه الرقبة والرجوع وذكر البيت من زيادته مثال كما زاده بقوله **مثلا**
ويتقدم او يقدم غيره العبد الساكن بحق على غير **سيد له غير مكاتب** بكسر التاء بان لا يكون
سيدا له وهو ظاهر او يكون لكنه مكاتب له اذ المكاتب بالفتح هو المالك اما السيد غير المكاتب
فمقدم على عبده الساكن لان لا فايدة لسكنى عبده يرجع اليه لانه ملكه سوا الماذون له في التجارة
وغيره وظاهر ان المبعض مقدم فيما يملكه بالحرية ولو حضر الشريكان او احدهما والمستعير من الاخر
فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الاخر فان لم يحضر الا احدهما تعين ذكره في الروضة
واصلها **فلو لم يحضر الوالي ومن له تلو** امن المرتب والساكن بحق **فافضل بالفقه** في باب الصلاة
مقدم على الاقرا لان افتقارها للفقه لا ينحصر بخلاف القران ولتقديمه صلى الله عليه وسلم ابا بكر
في الصلاة على غيره مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه **فالقراء** اي ففاضل بالقران
بان يكون اكثر قرانا مقدم على الاورع لانها اشد احتياجا اليه من الورع وفي مسلم يوم القوم اقراهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته
على تكرمته الا باذنه وظاهره تقديم الاقرا على الافقه كما هو وجه واجاب عنه الشافعي
بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه قال النووي لكن في
قوله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا انتهى وقد يجاب
بانه قد علم ان المراد بالاقرا في الخبر الافقه في القران فاذا استووا في القران فقد استووا
في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرا مطلقا
بل على تقديم الاقرا الافقه في القران على من دونه ولا نزاع فيه **فورع** اي ففاضل بالورع
مقدم على الاسن قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والورع ما يزيد على العدالة
بالعفة وحسن السيرة ذكره في الروضة واصلها وهو لازم لقوله في المجموع والتحقيق انه
اجتناب الشبهات والاشتهار بالعبادة قال في المهمات ولم يقدموا بالزهد وظاهره
انه يقدم به وهو اعلى من الورع لانه ترك ما زاد على الحاجة وان كان حلالا لا شبهة فيه ورد

من اقسام الورع ما سياتي

بانه يوهم ان الزهد قسيم للورع وليس كذلك بل هو قسم منه اذ الورع ترك ما زاد على الحاجة من الحلال
هذا كلام الراد وحاصله ان الورع مقول بالتشكيك كالعدالة فيقدم الاورع كما يقدم الاعدل
وبعد الورع المهجرة على الاصح في التحقيق والمختار في المجموع وذلك بان تسبق هجرته او هجرة احدهما بايه
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام وقياس ما سياتي من تقديم من اسلم بنفسه على من
اسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر احد ابايه وان تاخرت هجرته **فالسن** اي ففاضل
بالسن مقدم على النسيب للخبر السابق ولخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث ليؤمكم اكبركم
ولان فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابايه وفضيلة الذات اولى وظاهر من مالك ان الاسن
مقدم على غير النسيب ايضا ممن تقدم واجابوا عنه بانه واقعة عين وخطاب مشافهة لمالك
ورفقته وكانوا متساوين نسبا وهجرة واسلاما وظاهره انهم كانوا متساوين ايضا في
الفقه والقراءة قاله في المجموع وقال في شرح مسلم وكانوا متقاربين في الفقه وفي ابي داود
وكانوا متقاربين في العلم **في الايمان** من زيادته بيّن به ان المعتبر السن في الاسلام لرواية
مسلم السابقة فاقدمهم سلما بدل سنا فيقدم شاب نشا في الاسلام على شيخ اسلم عن قرب
نعم لو اسلما معا واستويا في بقية الصفات لم يبعد تقديم الشيخ لعموم الخبر قاله
المحب الطبري قال البغوي ويقدم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا لاحد ابويه وان تاخر
اسلامه لانه اكتسب الفضل بنفسه قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ
من اسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع وفي طلاقة تقديم التابع حينئذ نظر نعم
يظهر تقديمه مطلقا اذا اسلم غير مكره لحق **فلنسبة** اي ففاضل بالنسب مقدم على من
ياتي لخبر مسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان يعني الامامة الكبرى فقسنا عليها الصغرى
وعلى قريش كل من في نسبه شرف وبين النسبة من زيادته بقوله **وهي التي تاتي في دعاء انكحة**
كالانتساب الى العلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي على ساير قريش وهم على غيرهم والعرب
على العجم وابن العالم او الصالح على ابن غيره **فملبس** اي ففاضل بملبس **نظيف** وبدن كذلك
لافتقار النظافة الى استمالة القلوب ولكثرة الجمع وتعبيره بما قاله اعم من تعبير اصله
بنظيف الثوب **فحسن** اي ففاضل بحسن **صوت** لميل النفس الى استماع كلام صاحبه **فجمال** اي ففاضل
بجمال **سابغ** بالموحدة ثم المعجمة اي كامل يميل القلب الى الاقتداء بصاحبه ولذا رتب هذه
الثلاثة في الشرح الصغير ونقله في الكبير عن الشيخين وجعل في التحقيق وغيره حسن الذكر
قبل النظافة وجعل فيه طيب الصنعة والصوت مع النظافة وبعدها حسن الوجه
وفي المجموع المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساووا وتشاحوا اقرع بينهما
والظاهر ان مراده بحسن الهيئة حسن الوجه ليوافق ما في التحقيق وغيره واعلم ان كلام
النظم واصله يقتضي ان جميع من تقدم له تقديم غيره مع انه مختص بالولي وامام المسجد

والساكن

والساكن نحو لان التقديم انما يستحق بولاية المكان كذا نبه عليه ابن المقري **كالعدل**
والحر وتخص بالغ ولو عميا فانه يندب تقديمهم **على سواهم** اي على الفاسق والعبد
والصبي **وان اختصوا بامر** من الفضائل او بالبصر اذ الفاسق والصبي لا يوثق بهما والحر افضل
من العبد نعم لو زاد العبد بالفقه فهما سواء على الاصح في المجموع بخلاف نظيره في صلاة
الجنازة لان القصد منها الدعاء والشفاعة ولحرمهما اليق وظاهر ان العبد والصبي العدلين
اولى من الحر والبالغ الفاسقين **وسو مبصر ابدى عمى** لتعارض فضيلتيهما لان الاعمى لا ينظر
ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه وعلم مما تقرر صحة امامة
الفاسق والعبد والصبي والاعمى فقد كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج كما مر وقال الشافعي
رضي الله عنه وكفى به فاسقا وكان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يؤمها وكان عمرو بن سلمة
بكسر اللام يؤم قومه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين وكان
عتبان ابن مالك يؤم قومه وهو اعمى رواها البخاري واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض غزواته ابن ام مكتوم يؤم الناس رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه **وسنه**
ان يقف الامام اذا كانت الجماعة بالمسجد الحرام **خلفا من المقام** اي مقام ابرهيم عليه السلام
وان تقف الاقوام المؤمنون **قد استداروا** بالكعبة دائرا من فعله ابن الزبير واجمعوا
عليه **ولو** كان **البعض** منهم **رجح** على الامام **في القرب** بان كان اقرب منه الى الكعبة **لا في جهة**
الامام صح اي الاقتداء اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة ولان رعاية القرب والبعد في غير
جهته مما يشق بخلاف جهته فلو توجه الركن الذي فيه الحجر مثلا فالمتجه ان جهته مجموع
جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له او لاحدى جهتيه ولو كانوا معه في الكعبة
جاز اختلاف الجهة الا ان يكون ظهور هم الى وجهه فلا يصح ولو كان في الكعبة وهو خارجها
فلهم التوجه الى اي جهة شاؤوا ولذا يعلم ان الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمهم
حينئذ عليه **وسنة ان تقف من** اي امراة **تؤم بالنساء في الصف** كما فعلت عائشة رضي الله عنها
وام سلمة رضي الله عنهما كما رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح اما الرجل والخنثى
فيتقدمان عليهن والوسط في كلام الناظم بفتح السين والكثير سكونها وضابطه
انه استعمل في متفرق الاجزاء كالناس والدواب فبالسكون وقد تفتح او في متصلها كالدار
والرابس فبالفتح وقد تسكن قال الجوهري وغيره والاول ظرف والثاني اسم وتعبيره
بمن تؤم سالم من نظر القونوي في تعبير الحاوي بامامة النساء بان لفظ امام ليس صفة قياسية
بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فينبغي استوا المذكر والمؤنث فيها هذا وقد
اجاب عنه العلامة الرازي بان امامة تانيث امام كما جارجل ورجلة قال ولم يقل وامام
النساء خوف اللبس **وان تقف العراة في صف** وامامهم وسطهم لتكون استر الا ان يكونوا عميا

او في ظلمة فيتقدم امامهم كما في الروضة في باب ستر العورة فلو كانوا رجالا ونسا لم يصلوا معا
لا في صف ولا في صفين بل يصلي الرجال وتكون النسا جالسات خلفهم مستدبرات القبلة
ثم تصلي النسا وتجلس الرجال خلفهن مستدبرين ولذا ينبغي اذا تحضوا او لم يمكن حملهم صفا واحدا
بان زادوا عليه وقوله من زيادته فقط اي واحدا تاكيد وتكملة وان يقف ذكر ولو صبيا لم يحضر
غيره يمينه اي الامام لخبر الصحيحين عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل فقمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ براسي فاقامني عن يمينه
مستاخرا عنه اي قليلا استحبابا للادب واظهار الرتبة الامام على المامومين فان ساواه او وقف
عن يساره او خلفه كره كما في المجموع وخرج المراة بالذكر والخنثى فيقفان خلفه وان يقف
في اليسرى جا اخر ثم مع القيام سن لهما ان تاخرا اي ان تاخرا ويصطفا خلفه وهو افضل من تقدم
الامام لخبر مسلم عن جابر قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني عن يمينه
ثم جا جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه هذا ان امكن
تاخرهما وتقدم الامام لسعة المكان من الجانبين فان لم يمكن الا احدهما لضيق المكان من احد الجانبين
فعل الممكن وظاهره انه اذا لم يمكن بيسرة الامام ما يسع الجاي الاخر تحرم خلفه ثم يتاخر اليه
الاول وخرج بالقيام القعود والسجود وغيرهما فلا تاخر فيها اذ لا ينافي الا بعمل كثير ويوخذ
منه انه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام ونبه بثم على ان سن التاخر انما يكون بعد احرام الثاني
لئلا يصير منفردا او ان يقف ذكران ولو غير بالغين حضرا ابتدا او الامام وكذا امراة او نسوة
فلو وقفا عن يمينه او يساره او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او احدهما خلفه والاخر
بجنبه او خلف الاول كره كما في المجموع وان حضر معه ذكر وامراة قام الذكر عن يمينه والمراة
خلفهما او امراة وذكران بالغان او صبيان او بالغ وصبي قام الذكر ان خلفه صفا وقامت
المراة خلفهما او ذكر وامراة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف الخنثى
وهذا كله معلوم مما مر مع قوله وان يقف الرجال من ورا الامام لفضلهم فصبيان
لانهم من جنس الرجال فالمشكلون لاحتمال ذكورتهم فالخدم اي النساء ودليل ذلك من السنة
قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا
رواه مسلم وروى البيهقي باسناد حسن عن ابي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء وقوله ليليني بيا مفتوحة بعد اللام
وتشديد النون وبحذف اليا وتخفيف النون روايتان والاحلام جمع حلم بالكسر وهو الناة
في الامر والنهي جمع بينه بالضم وهي العقل قاله في المجموع وغيره وفي شرح مسلم النهى العقول
واولوا الاحلام العقلا وقيل البالغون فعلى القول الاول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف
اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلا انتهى فان حضر الصبيان

اولا ثم الرجال فلا يزالون عن امكنتهم بخلاف النسا فيوخرون ومثلهن الخناثى قال في الروضة
وافضل صفوف الرجال اولها ثم ما قرب منه ولذا محض النسا فان كن مع رجال فاخرها
قال الاذرعي وانما جعل الصبيه صفا اخر اذا لم يسعهم صف الرجال والا كملنهم لاستحالة
قلت ومكنهم اي الرجال ليذهبن اي النسا اتم اي افضل من العكس ومن ذهابهما
معنى انه ليس لهم بعد فراغ الصلاة ان يمكثوا في مصلاهم يذكرون الله تعالى لتذهب النسا
للاتباع رواه البخاري وخوف الفتنة بالاختلاط وليس لهم ايضا ان يمكثوا لتذهب الخناثى
وليس للخناثى ان يمكثوا لتذهب النسا ويكره اقتدا فرد او فيه اي جماعة بمن به تيمم وهو
من يكرر التا كذا عبر به الفقها والذي في الصحاح وغيره وهو القياس تاتاه او فاقاه وهو
من يكرر الفا او واواه وهو من يكرر الواو ولذا سائر الحروف للزيادة وانما صحت امامتهم
لانهم لا ينقصون شيا بل يزيدون زيادة هم معذورون فيها ويكره ايضا اقتداء من به لحن
لا يغير المعنى فان غيره بطلت صلاة من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم يمض امكان زمن تعلمه
فان كان في الفاتحة فكما مر والا فتصح صلاته والعذر به او بمن به ما كفرت صاحبها كالفاسق
بل اولى لملازمة اعتقاده في الصلاة بخلاف الفسق نعم ان لم يحصل الجماعة الا به فلا كراهة
اخذا من كلام قدمته اوايل الباب وخرج بما كفرت المزيد هنا على الحاوي من كفرته بدعته
كالمجسمة ومنكري البعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم
ما علم مجي الرسول به ضرورة فلا يجوز الاقتدا به وحكمه حكم غيره من الكفار او بمن به فسق
لانه لا يوثق به قلت ويكره كف اي جمع شعره وثوبه كان رد شعره تحت عمامته او
شمر كمه للنهي عنه في الصحيحين والحكمة في النهي عن كونهما ان يسجدا معه وقد نص الشافعي على كراهة
الصلاة وبانهامه لجلدة التي تجر بها وتر القوس مالا في امن ان يفضي بطول كفه للارض
والظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنازة وان اقتضى تعليلهم خلافه ويكره البصق عن يمينه
منه او التفا لوجهه لا عن يسرته لخبر البخاري اذا كان احدكم في صلاته فانه يناجي ربه
فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره او تحت قدمه وفي رواية
له تحت قدمه بلا واو وفي اخرى له او تحت قدمه باو وبها اخذ ايمتنا حيث قالوا يبصق عن
يساره في ثوبه او تحت قدمه وفي الصحيحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبصق الرجل عن يمينه
او امامه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى وهذا في غير المسجد او فيه ولم يصل اليه
البصاق اما فيه مع وصوله اليه فحرام مطلقا كما اقتضاه كلام الروضة وشرح مسلم
وصرح به في المجموع والتحقيق لخبر الصحيحين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق
في طرف ثوبه من جانبه الايسر فيحك بعضه ببعض ومسحه من المسجد افضل من دفنه وكما طه
من خارجه حرمته ويكره البصاق عن يمينه وامامه في غير المسجد والصلاة كما جزم به النووي

وخالفه الادرعي فرجح تبعا للسبكي انه مباح مطلقا لتقييد النهي بالصلاة في اكثر الاخبار وظاهر
ان محل كراهة ذلك امامه على قول النووي اذا كان متوجها الى القبلة اكراما لها ويكون للكراهة
حينئذ علتان اكرام القبلة ومناجاته لربه المذكورة في الخبر لكن الثانية انما تكون في الصلاة وقد
نقل شيخنا حافظ عصره ابن حجر في شرح البخاري كلام النووي المذكور واقره وقال
ويشهد له ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في
صلاة وعن معاذ ابن جبل ما بصقت عن يميني منذ اسلمت قال وكان الذي خصه بحالة الصلاة
اخذه من تعليل النهي بان عن يمينه ملكا وهو ظاهر ان قلنا المراد بالملك غير الكاتب والا فقد
استشكل اختصاصه بالمنع مع ان عن اليسار ملكا اخر واجاب جماعة من القدماء باحتمال
اختصاصه بملك اليمين تشريفا له وتكريما ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة
ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة في هذا
الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه
وقرينه عن يسار فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ
يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك انتهى والبصاق بالصاد والزاي وكذا بالسين على قلة ولكن
رفع الطرف بسكون الزاي البصر الى السما لخبر الصحيحين لينتهين ابصارهم اقوام يرفعون
ابصارهم الى السما في الصلاة او لا ترجع اليهم وهذا اخر زيادة النظم ويكره للمامور
ان يقف وحده بل يدخل الصف ان وجد فرجة تسعه ولو بخرق صفوف كما مر في شروط الصلاة
وذلك لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فقال زادك الله حرصا ولا
تعد وفي رواية لابي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى اليه ويوخذ منه
عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها واما ما رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
عن وابصة ابن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد
الصلاة فحملوه على الندب جمعا بين الادلة على ان الشافعي ضعفه وكان يقول في القديم لو نبت
قلت به ومحل كراهة ذلك عند اتحاد الجنس فان اختلف كامراة ولا نسا او خنثى ولا خنثى فلا
يكره ذلك بل يندب فرجة من عدما اي فعلى ما ذكر من عدم فرجة تسعة يحرم في القيام
من الصف ليعطف معه خروجا من الخلاف بعد ان حرما بالصلاة لئلا يصير المجرور منفردا
وتسن له مساعدته في الجر لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وفي مراسيل ابي داود
ان جا فلم يجد احدا فليجتر اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المتحلي وظاهر
انه لا يجر احدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير احدهما منفردا نعم ان كان هناك ثلاثة
اكثر من اثنين فينبغي ان يجرهما معا وان يلحقوا بالسرعة الاقوام برفع الاقدام
بالبدلية من ضمير يلحقوا او بالفاعلية على لغة اكلوني البراغيث اي وتسن ان يلحق المامور

الامام

الامام في افعاله بسرعة فلا يقارنوه ولا يتخلفون عنه كثيرا بل يسرعون في الركن بعد
شروعه فيه وقبل فراغه منه لخبر اذا كبر فكبروا ولو ترك الناظم الجمع كان اولى وعبارة
الحاوي والمحقق مسرعا وان ينوي الامامة الامام خروجا من الخلاف ولينال فضل الجماعة وعلم
من كلامه ان نية الامام الامامة لا تشترط لصحتها لانه مستقل بنفسه بخلاف المامور
واذا نواها في اثنا الصلاة حسب له ثواب الجماعة من حين نوى ولا تعطف نيته على ما
سبق كما قاله البغوي وان يجمع اي يصلي الجمعة اماما فعلى الوجوب نيته لتاكد شان الجمعة باشتراط
الجماعة في صحتها وكبر المسبوق المحسوب اي لانتقاله المحسوب لو ان لم يكبر مع الامام كانتقاله
للركوع اذا ادركه فيه ولانتقاله مع الامام وان لم يحسب له كما زاد ركعة في الاعتدال
وانتقل معه للسجود فيوافقه في التكبير كما يوافقه في التشهد والتسبيحات وخرج بما
قاله غير المحسوب اذا لم ينتقل مع الامام كما زاد ركعة في السجود او الركوع الثاني من الخسوف
فلا يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وقوله ندبا متعلق بكبر
وايضا كبر ندبا لانتقاله عقب السلام اي سلام الامام ان كان ذا الجلوس موضعه اي ان كان عقب
السلام موضع جلوسه لو كان منفردا كما لو ادركه في ثالثة الرباعية او ثانية المغرب
لانه محل تكبير لو انفرد بخلاف ما اذا لم يكن موضع جلوسه لانه ليس محل تكبير ولا متابعة
كحل مكثه اي كما يحل مكثه عقب سلام الامام ان كان موضع جلوسه والا فلا يحل
ويبطل صلاته ان طوله عمدا وليس ان مكث حتى يسلم الامام الثانية فانها من الصلاة
بمعنى انها من لواحقها لا نفسها ذكره الرافعي في الجمعة ويجوز ان يقوم عقب الاقامة
الاولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وما يدرك اي المسبوق معه اي مع
الامام كان المدرك لهذا اي للمسبوق اول الصلاة وما ياتي به بعد سلامه اخر
صلاته يعيد فيه القنوت وسجود السهو لخبر الصحيحين ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا واتمام الشيء انما يكون بعد اوله واما خبر مسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك
فالقضا فيه بمعنى الاداء لبقا وقت الفريضة وايضا رواه الاول اكثر واحفظ كما قاله
البيهقي حتى قال ابو داود ان هذه الرواية انفرد بها ابن عيينة ومع ذلك ندبوا
السورة او ايات في الاخريين بالمد وكسر الخا اي في الركعتين الاخيرتين بعد الانقطاع
اي انقطاع القدوة لمدرك مع الامام ركعتي الرباعي لان امامه لم يقرا بهما فيهما وفا
فضلها فيتداركها في الباقيتين لسورة الجمعة المتروكة في اول الجمعة فانه يقرا بها
مع المنافقين في الثانية فعلى هذا لو قراها في الاوليين لسرعة قراته وبطء قراة الامام
لم يقرا في الاخيرتين باب كيفية صلاة المسافر شرعت تخفيفا
عليه لما يلحقه من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمقيم واهمها القصر ولهذا ابدا الناظم لغيره به فقال رخص قصر ذات أربع فرض من
الصلوات الخمس الى ركعتين بالاجماع وقال تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية
قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ولو اتم جاز
كما يعلم مما ياتي في اخر الباب فقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت
يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة واما خبر فرضت الصلاة
ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الاخبار قاله في المجموع خلافوت
اي فاتت لحضور فلا يقصر في السفر كالحضر ولاستقرار الاربع في ذمته وبفارق فاتت
الصحة حيث يقضي في المرض من قعود لانه حالة ضرورة بخلاف السفر ولهذا يقعد
لطرو المرض ولا يقصر بعد الشروع في الصلاة في الحضر بطرو السفر وخلا الذي شك
في انه فات حضرا او سفرا فلا يقصر لان الاصل الاتمام بخلاف فاتت السفر يقصر فيه سواء قضاها
في تلك السفرة ام في اخرى وخرج بذات الاربع المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا
واما خبر مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فمحمول
على ان المراد ركعة مع الامام وينفرد بالاخرى وبالفرض النفل ومثله النذر ولا تقل
كما قال بعض الشراح للحاوي ان مقتضى قوله لا فاتت الحضر انه اجاز قصر فوت اي فاتت
السفر في حضر لانه لم يستثنه وهو خلاف الاظهر اذ قوله اي لا تقل ذلك لان قوله فيما
بعد قاصد سير يشعر بانه في حضر لا يقصر مطلقا لانتفا المرخص عند الفعل ثم ثنى بالجمع
فقال وجمعه اي المصلي العصرين تثنية الظهر والعصر تغليبا وغلبت العصر لخفة لفظها
وشرفها في وقتيهما اي تقديما وتاخيرا وقت الظهر والعصر مرخص فيه كالمكي
في تليهما اي المغرب والعشا اي في انهما يجمعان تقديما وتاخيرا روى انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وكان ابن عمر اذا جد به السير جمع
بين المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق ويقول كان صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير
جمع بين المغرب والعشا رواه الشيخان وروى معاذ انه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
تبوك اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب
عجل العشا فصلاها مع المغرب رواه الترمذي وحسنه والبيهقي وصححه والسفر فيه
محمول على الطويل لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل كالقطر والاغتفار
للساير وقت الاولى تاخيرها الى الثانية وللنازل وقت الاولى تقديم الثانية اليها
للاخبار المذكورة وسكتوا عما اذا كان ساير افيهما فيحتمل ان التقديم افضل رعاية لقضية
اول

اول ويحتمل وهو ظاهر كلام كثير عليه لظاهر الاخبار السابقة ولانتفا سهولة جمع التقديم
مع الخروج من خلاف من منعه وخرج بالعصرين وتليهما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب
فلا يجمعان لانه لم يرد وجوز جمع الجمعة والعصر بالسفر كما قاله بعضهم واعتمده الزركشي
ولستثنى من الجمع تقديما جمع المتحيرة كما في الروضة في بابها وانما يقصر ويجمع بعد عبور السور
اي مجاوزته ان سافر من بلد له سور وان كان داخله مزارع وخراب لان ذلك معدود من البلد
بخلاف العمران الذي وراء السور لا يعتبر عبوره وان لاصقه كما صححه النووي لانه بعد
من البلد ولهذا يقال مدرسة كذا خارج البلد وقال الرافعي في المحرر الاشبه اعتبار عبوره
واطلاق النووي في الصور تبعا للرافعي اعتبار عبور العمران حيث قال واذا نوى ليلا
ثم سافر قبله الفطران فارق العمران قبل الفجر والا فلا يحمل على ما اذا سافر من بلد لا
سور لها ليوافق ما هنا ويحتمل بقاؤه على اطلاقه ويفرق بان هناك لم يات للعبادة بدل
بخلافه هنا وبعد عبور العمران ان سافر من بلد لا سور له او له سور في بعضه ولم
يكن صوب مقصده وان تخلل العمران خراب او نهر او ميدان ليفار وموضع الاقامة
ولو خرب طرف البلد وبقايا الحيطان قائمة ولا عمران بعده فقضية كلام الوجيز ما في
التهذيب انه لا يشترط عبوره وهو الموافق للنص قال العراقيون يشترط بعده من
البلد وصححه في المجموع والمراد بالسور السور المختص بالبلد وان تعدد كما قاله الامام
وغيره دون السور الجامع لبلاد متفرقة كما زاده بقوله لا عبور سور بلدان ولو قدمه
على قوله والعمران كان اولى وكانه راعى الاختصار ولا عبور البستان والمزارع
المتصلة بالبلد ولو محوطة لانها لم تتخذ للاقامة نعم ان كان بها فيما لا سور له دور
او قصور تشكل في بعض الفصول ففي الروضة كاصلها والشرح الصغير اشتراط عبورها
واطلق المنهاج كاصله عدم اشتراطه وقال في المجموع بعد نقله ما في الروضة عن
الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط عبورها لان ذلك
لا يجعلها من البلد قال في المهمات وبه الفتوى قال في الروضة واصلها والقريتان
ان اتصلتا اشترط عبورهما والا فلا وبعد عبور ان سافر من خيام وضابطها ان يجتمع
اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وان تفرقت منازلهم ومن
مرافقها لمطرح رماد وملعب صبيان وناد وعطن وماء ومحتطب الا ان يتسعا بحيث
لا يختصان بالنازلين والكلا ان كقريتان ويشترط في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد
جري السفينة او الزورق لها قاله البغوي واقره عليه ابن الرفعة وغيره وفيه
وقفة ففي المجموع اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره ملصقا بالسور وظاهر
ان اخر عمران ما لا سور له كالسور ويحتمل ان يقال سير البحر يخالف سير البر او يمنع

تقديما صح

لا صح

غلبت

حلة بكسر الحا

ان اخر العمران كالسور ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له **و** بعد عبور **عرض الوادي** ان سافر منه
لا عبور **الطول** ان سافر منه والتصريح بهذا من زيادة النظم **و** بعد **الاهباط** من الربوة
ان سافر منها **و** بعد **الاصعاد** من الوهدة ان سافر منها **قلت** هذا اذا لم يفرط السماع
الوادي والربوة والوهدة **فان كان الساعها فرط فغير قدر العرف** منها **ليس** لشترط عبوره
وانما يشترط عبور قدر العرف وهو ما يعد من منزلة او من حلة هو منها كما لو سافر فطون
الوادي وقوله فرط يحتمل ان يكون فعلا لكن لم ان بل المعروف افرط يقال افرط في الامر اي
اي جاوز فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين قاله الجوهري وان يكون اسما حرك
رآن للوزن ووقف عليه بلغة ربيعة ان جعل خبر الكان وان جعل اسمها وما قبله
خبر فالوقف عليه بلغة الجمهور **ولو** عبر ما ذكر **اخر وقت فرضه وقد بقي منه بقدر**
وقت ركعة فانه يقصر ويجمع بخلاف ما اذا بقي منه دون ذلك لما مر ان الصلاة في الوقت
الاول اداء وفي الثاني قضاء لكن تاخيرها الى هذا الوقت حرام فقد يقال هذا لا منع الترخص
وجوابه ان الرخصة لم يوجبها التاخير فكان كالمعصية في السفر لا بالسفر فما دام
الوقت يصلح للاداء فهو يصلح للترخص وهذا ما نص عليه الشافعي رحمه الله ونص
فيمن ادركت من اول الوقت قدر الفرض ثم حاضت على وجوب القضاء فقيل قولان
احدهما اللزوم فيهما بادراك اوله فيتم المسافر وتقضي الحائض اذ به الوجوب
وثانيهما الوجوب المنع لان الاستقرار باخره والاظهر تقرير النصين والفرق ان
الحيض مانع فاذا طرا اخر وقت الامكان في حقها في ذلك القدر فكانها ادركت كل
الوقت ولانه لو اثر لافضى الى اسقاط الفرض مع ادراك وقت الوجوب بخلاف السفر
فيهما وبما تقرر علم انه لا اثر لمجرد نية السفر لتعليق القصر في الاية بالضرب في الارض بخلاف
نية الاقامة كما سياتي لانها الاصل كالقنية في مال التجارة والترخص المذكور **لمن قصد**
سفرا تراه الامام **الشافعي** رضي الله عنه **قابا** اي قدر **ستة عشر** بسكون الشين **فرسخا**
يقينا او ظنا ولو باجتهاد لخبر البيهقي باسناد صحيح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان
ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وهي ستة عشر فرسخا اذ كل بريد اربعة
فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم
وقت خلافتهم لا هاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعير ست شعرات
من شعر البرذون فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال
ثمانية واربعون وبالاقدام خمس مائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف

اما الاموي فالف فيها اربعون الف
كل خطوة منها قدر سبعة هاشمية
الميل مسيرة البصر اربعة الاف خطوة

وثمانية

وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات
احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف سبعون صح
وثمانية واربعون الف الف وثمان مائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالذر من يوم وليلة مع
المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وذلك مرحلتان يسير الانقال ودبيب
الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة ولان القصر والجمع على خلاف
الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين وتقدير مسافة الامام والمامومين
وسواء سافر في البر او في البحر فلو قطعها في ساعة قصر ولو شك فيها اجتهد وشمل كلامه
الكافر فيترخص اذا اسلم في اثناء الطريق كما جزم به في الروضة وظاهره انه يترخص وان
بقي دون مسافة القصر وهو ظاهر ويعتبر لجواز الترخص ان يربط المسافر قصده بمقصد
معلوم فلا يترخص للهايم وهو الذي لا يدري اين يتوجه وان سلك طريقا ولا الراكب
التعاسيف وهو الذي لا يدري اين يتوجه ولا يسلك طريقا سواء طال سفرهما ام لا وتقبل
الامام عن الصيد لا في ان الهايم عاص لان ايقاع النفس بالسفر بلا غرض حرام كما سياتي ومثله
راكب التعاسيف بل اولى وعلم من كلام النظم انه لا قصر لمن قصد سيرا دون سبعة عشر
فرسخا او شك في بلوغ سفره لها كالعبد والزوجة والجندي اذا تبعوا متبوعهم ولم يعرفوا
مقصده فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما لانه ليس تحت قهر الامير بخلافهما
فنيتهما كالعدم ذكره الشيخان ولا ينافيه في الجندي قولهما لو نوى العبد او الزوجة او الجيش
اقامة اربعة ايام ولم ينو متبوعه فالاقوى ان لهم القصر لعدم استقلالهم لانه لا يلزم
من عدم حجر الامير على الاحاد عدمه على الجيش لعظم الفساد بمخالفة الجيش دون الجندي ثم
محل عدم جواز قصرهم اذا لم يقطعوا مسافة القصر والا فلهم القصر كما في الاسير حيث جهل
المقصد ذكره في المجموع لكنه صرح قبل ذلك بان طالب الغريم او الابق او غيرهما اذا
لم يعرف محله لا يقصر وان طال سفره وكذا المتنجع وهو من يطلب الكلا ونية الاقامة اذا
وجده ويفرق بان المسافة هنا معلومة في الجملة اذ المتبوع يعلمها بخلافها ثمه وانما تعتبر
المسافة **ذهابا** فلو قصد مكانا على مرحلة بعزم الاياب من غير اقامة فلا ترخص له وان
ناله مشقة السفر مرحلتين لما روى الشافعي باسناد صحيح عن ابن عباس انه سيل القصر
الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف وروي عنه لا تقصروا
في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان والى الطايف فقدره بالذهاب وحده ولان ذلك
لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع **لا من اليه من قصر بدلا او ماله من غرض** بزيادة
من الثانية يعني لا من عدل من طريق قصير الى طويل ولا غرض له غير الرخصة فلا يترخص لتطويله
الطريق بلا غرض كما لو تردد في طريقه حتى بلغ مرحلتين بخلاف ما اذا عدل اليه لغرض غير الرخصة

فيترخص

وجوابه

كامن وسهولة وزيارة وتنزه وتردد الجويني في التنزه وليس بمجرد رؤية البلاد غرضا
صحيحا نقله الشيخان عن الجويني واقراه **متحيلا** اي ما دام السير حلالا ولو مكروها
اما المحرم كسفر عبد ابق وزوجة ناشزة وقاطع طريق فلا يترخص فيه لان الرخص لا تناط
بالمعاصي فالعاصي بسفره لا يترخص بخلاف العاصي فيه لانه ليس ممنوعا منه بل من المعصية فيه
ولو انشاه مباحا ثم جعله معصية لم يترخص او انشاه معصية ثم تاب فابتدا سفره من حين
التوبة ومن المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض **حتى الى الموطن** اي ترخص اذا
عزما مر حتى **عاد** الى وطنه بان بلغ ما شرط عبوره في الابتدا وان لم ينو الاقامة فيه لانه
مسكنه **او بدا رجوعه اليه** اي او ابتدا في رجوعه الى وطنه ولو لحاجة كطهارة او اخذ شيء نسيه
ما لم يبعدا في سيره عن وطنه بان لم يبلغ مسافة القصر تغليبا للاقامة فلا يترخص بعد شروعه
في الرجوع ما لم يفارق وطنه ثانيا اما اذا ابتداه بعد بلوغه مسافة القصر الى وطنه او قبل
بلوغها الى غير وطنه فانه يترخص في طريقه وكذا فيما عاد اليه اذا لم يكن وطنه سواء كان له به اقامة
ام لا لانتفائها ولا وطن فكان كسائر المنازل **كان بدا له** وهو مستقل مالك **الرجوع** عن
مقصده الى وطنه ولو لغير الاقامة او لم يبتدي في الرجوع فلا يترخص ما دام هناك فاذا ارتحل
فهو سفر جديد فيعتبر فيه شروطه سواء توجه الى وطنه ام الى مقصده الاول ام الى
غيرهما وعبارته عن قول الحاوي او بدا له الى قوله كان بدا له قد تقتضي تقييده بما اذا لم يبعد
عن وطنه حتى انه اذا بعد عنه وبدا له الرجوع يترخص قبل ارتحاله وعليه جرى الشارح وابن
المقري لكن كلام الاصحاب صريح في خلاف ذلك لانه قطع السفر ليعود الى وطنه وحكم
الوطن مخالف حكم غيره ولهذا لو سافر من بلد الى اخرى ووطنه في طريقه فدخله ولو لحاجة
انقطع سفره بخلاف ما لو دخل غير وطنه وبدا من قوله كان بدا له في الشيء بدا بالمد اي نشا له
فيه راي قاله الجوهري وكبدو الرجوع التردد فيه نقله في المجموع عن البغوي واقره
او نوى وهو مالك مستقل ولو بمكان لا يصلح للاقامة **اقامة** بموضع اما مطلقا او
اربعة من الايام بلياليها **صحت سوى يوم الدخول والخروج** فلا يترخص بعد وصوله للموضع
وان لم يقم ولو نوى بموضع وصل اليه اقامة اربعة ايام انقطع سفره بالنية كما علم من كلامه
بخلاف ما لو نوى اقامة ما دون الاربعة في المسيلتين وان زاد على ثلاثة ايام ولو اقام اربعة
ايام بلا نية انقطع سفره بتمامها واصل ذلك حين امكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان
يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة مع الكفار كما رواه الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل
على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ومنع عمر اهل الذمة الاقامة في الحجاز ثم اذن للتاجر منهم
ان يقيم ثلاثة ايام رواه مالك باسناد صحيح وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة
والحق باقامة الاربعة نية اقامتها مع وصوله الى ما نوى الاقامة فيه اما لو نوى الاقامة

دون عبارة صح

بخالف

دهو

وهو سائر فلا يؤثر لوجود السفر وكذا لو نواها غير المستقل ولو ما كان كعبد وزوجة وجيش
دون متبوعهم كما مر وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان في الاول الخطر وفي الثاني
الرحيل وهما من اشغال السفر وقوله من زيادته سوى الى اخره ايضاح لصحت **او** نوى اقامة
بموضع **لما لم يتحرجوا من ما تقدما** اي لامر لا يتحرجون دون اربعة ايام صحاح فلا يترخص بعد
وصوله الموضع كما عرف مما مر لانه مقيم وما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من القصر محمول
على ما ذكره الناظم بقوله **او هو ذو توقع وما انقضى الا وضعف تسعة صحت مضى**
بزيادته صحت ايضاحا اي او نوى اقامة بموضع لقضاء حاجة يتوقعها كل لحظة ومتى
حصلت ارتحل ثم وصل الموضع فلا يترخص بعد مضي ضعف تسعة ايام وهو ثمانية
عشر يوما صحاح ويترخص قبل مضيها فانها المدة التي قصرها صلى الله عليه وسلم
عام الفتح بحرب هوازن في اقامته منتظرا انجلاء الحرب كما رواه ابو داود والبيهقي
عن عمران ابن حصين ف في المجموع الا ان في سنده من لا يحتج به لكن الشافعي رحمه الله رجحه
على حديث جابر رضي الله عنهما تسعة عشر وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن
عباس رضي الله عنهما وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ولابن
عباس رضي الله عنهما رواية اخرى سبعة عشر قال البيهقي ويمكن الجمع بان راوي تسعة عشر
عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد احدهما وهذا الجمع
يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج قال في المجموع وروي خمسة عشر
وهي ضعيفة وعشرون وهي مرسلة ومسندة مما في صحيحة لان الاسناد مقدم على الارسال
قال ولو حبسه الريح في البحر بموضع فكالاقامة في الر لتحرج حاجة فلو فارق الموضع ثم
رده الريح اليه فاقام فيه مدة اقامة جديدة لا تضم الى الاولى **او قد نوى** بعد عبور ما مر
انصرافه من سفره **اذا وجد عبدا وخصما** هربا ولم يعرف محلهما والواو بمعنى او كما عبر بها
الحاوي **او** نوى بعد العبور ان **يقيم في بلد بقربه** اي دون مسافة القصر فلا يترخص في
الصور الثلاث **ان وجد المستعبدا** في الاولى **او الغريم** في الثانية **واقام البلدا** اي فيه في الثالثة
بخلاف ما قبل الوجدان والاقامة فيترخص لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه
حتى يوجد ما غير النية **واقام** بموضع بنية انتظار رفقة على انهم ان خرجوا سار معهم
والا رجع لم يترخص لانه لم يجزم بالسفر فان قال انتظرهم يومين او ثلاثة فان لم يخرجوا
سرت فله القصر ولو نوى انه اذا وصل مقصده اقام فيه يوما فان لقي فيه فلانا اقام اربعة
ايام والا رجع فله القصر الى مقصده ثم ان لم يلقه فله القصر حتى يرجع والا اتم من حين
لقيه عملا بنيته ولو نوى بعد لقيه ان لا يقيم اربعة ايام فلا قصر له حتى يسافر لانه صار مقيما
ذكر ذلك في المجموع **واشترطوا لان يصح ما قدر** اي لصحة قصر **علم الجواز** له من مريد فلو جهل لم يجز

الى ما لو نوى زيد قبل العبور فلا يترخص لفقد النية قبل انعقاد السبب ولو خرج من البلد صح

لانه عاث في اعتقاده . غير مصل و اشترطوا الدوام للسفر في جميع الصلاة فلو اقام في اثنائها
او شرع فيها مقيما ثم سارت السفينة اتم تغليبا للحضر واستشكل الثانية بانه ان نوى القصر لم
ينعقد والا انعقدت تامة واجاب عنه النووي بان صورتها ان يطلق النية فيجب الاتمام لعلتين
فقد نية القصر واجتماع الحضر والسفر فبينوا ان اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب
تغليب حكم الحضر ويستدل به حينئذ على ما لو مسح لكف حضرا ثم سافر فيتم مسح مقيم خلافا
لابي حنيفة و اشترطوا دوام نية جازمة للقصر من اول الصلاة حتى لا اخر اي الى اخرها فلو نوى
الاتمام اولم ينو قصرا ولا اتماما او تردد في انه يقصر او يتم ولو في بعض الصلاة لزمه الاتمام
لانه المنوي في الاولى والاصل في الاخيرتين فعلم انه يجب نية القصر وانه يجب كونها في الابتدا
كاصل النية وانه يجب دوام تذكرها من اول الصلاة الى اخرها على ما فهمه الناظم واعترضه
حيث قال قلت كذا مفهومه اي الحاوي والاصوب ان دوام ذكرها بضم الدال ذكرها لا يجب وانما الشرط
انفكاك عما اي الانفكاك في كل الصلاة عما يخالف الجزم بنية القصر وهو الجزم بنية الاتمام
او الشك في انه نوى القصر او الاتمام او التردد في انه يقطع نية القصر ولا وان تذكرها لا في الشك
بخلاف الشك في اصل النية اذا تذكرها لا يؤثر لان ما ادى هنا محسوب لبقا اصل النية فتاديه
جزء على التمام فلزمه الاتمام تغليبا للاصل بخلافه ثمه فانه غير محسوب لكنه عفي عنه لقلته
او علقت عطف على الدوام اي اشترطوا دوام نية جازمة للقصر او تعليقها بنية الامام
الذي علمه او ظنه المأموم مسافرا ولم يعلم بنيته فقال ان قصر قصرت والا اتممت فالكل معلق
به وان جزم وهذا كالمستثنى من اشتراط الجزم بالنية ولما اغنى عن اخره جعل الشرط احد
الامرين وشرطه كما يعلم مما سياتي ان يظهر ما يدل على القصر فلو فسدت صلاة امامه
واستمر التردد لزمه الاتمام اما الذي اقتدى بذي امام اي بمتم مسافرا او مقيم
فيتم لخبر احمد باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين
اذا انفرد واربعا اذا ايتم بمقيم فقال تلك السنة ولو جرى اقتداؤه في صبح او جمعة فيتم لتمام الصلاة
في نفسها هذا على الاصح من ثلاثة اوجه ثانيها له القصر لتوافق العدد وثالثها ان كان الامام
مقيما اتم والا فلا وذكر الخلاف من زيادة النظم او اقتدى بامام قاصر فبطلت صلاته بحدث
او غيره واستخلف متيما فيتم لاقتدائه بمتم بدليل انه يلحقه سهو كالاصل فرعه افتفى اي كما
يتم الاصل اذا عاد وتبع فرعه بان اقتدى به لذلك فان لم يقتد به لم يلزمه الاتمام او من اقتدى
بمن يشك امسافر هو ام مقيم فيتم وان بان انه مسافر قام لانه شرع متردد انيا يسهل كشفه
لظهور شعار المسافر والمقيم لا ان اقتدى بمن علمه او ظنه مسافرا وشك هل نوى الامام او قصر
وظهر ما يدل على القصر كما يفهمه كلامه الاتي فلا يلزمه الاتمام لان الظاهر من حال المسافر
القصر وهذه قد تعلم من قوله او علقت بنية الامام سوى شكه في نية قصر امامه عند

لان الظاهر من حال المسافر القصر ولا اثر للتعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه والاجزم فان اتم امامه او لم يعلم حاله اتم تبعا له في الاولى واحتياطا في الثانية شرح المنهج

قيام ثالث لامامه فيتم وان بان انه ساه بقيامه لان احد المحتملين لزوم الاتمام
فيلزم كما لو شك في نيه نفسه وخالف ما لو شك في نية الامام ابتداء حيث لا يلزمه الاتمام
كما مر لان النية لا يطلع عليها ولا امارة تشعر بالاتمام وهذا القيام مشعر به فان علم كونه
ساهيا بالقيام كونه حنفيا يرى وجوب القصر لم يلزمه الاتمام بل يفارق ويسجد للسهو
لتوجه السجود عليهما بقيام الامام ساهيا او ينتظر حتى يعود وله ان يتم منفردا وان
فسدت اي بتيم المأموم فيما ذكر وان فسدت اخذ صلاتي ذاودا اي الامام والمأموم
لتعين الاتمام عليه فلا يقصر بعد كفاية الحضر او اقتدى باحد مسافر وفسدت
صلاة وما ظهر للمأموم ماذا نواه الامام اتم ام قصر فيتم للشك في عدد ما يلزمه
فان ظهر انه نوى القصر كان استانف الامام صلاته ركعتين فله القصر او بان للمأموم
ضد القصر اي الاتمام من الامام المسافر ثم بان له ضد الظهر اي حدثه فيتم
كما لو اقتدى بمن علمه متما ثم بان حدثه فلو بان كونه محدثا ثم متما او بانا معا لم يلزمه
الاتمام لانه لا قدوة في الحقيقة وبهذا فارق ما لو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته
بحدث ثم بان كونه متما حيث يلزمه الاتمام كما مر وان بان حدثه اولا وتعبير بضد القصر
اعم من تعبير الحاوي بمقيم ليتناوله المسافر المتم او شك المصلي في وصوله ما كان ام اي قصد
او شك هل نوى اقامة ام لا فيتم لشكه في سبب الرخصة والاصل الاتمام كما لو
شك في مدة المسح فقوله اتم جواب اما كما تقرر ولو قال فيتم كان اولى وان نوى في
كل صور حلة اي مضت من هذه الصور قصرا فانه يتم لانقطاع حكم الرخصة فرجع الى الاصل
فان الامام والاتمام مندرج في نية القصر وكانه قال نويت القصر لم يعرض
موجب الاتمام وهذا بخلاف المقيم نوى القصر كما قال ولكن للمقيم بطلت صلاته لتلاعبه لانه
ليس من اهل القصر لا المقتدي بذي اقامة درا احداثه من قبل اي علم قبل اقتدائه به حدثه
او تذكر من نفسه الاحداث فلا يلزمه الاتمام لعدم صحة الاقتدا او فيها اي الصلاة شرع
بنية القصر وهو مقيم محدث ثم سافر في الوقت فلا يلزمه الاتمام كيف وقع ذلك اي سوا
علم انه مقيم محدث ام لا تقدم علمه بالاقامة على علمه بالحدث ام لا لان شروعه لغو وبهذا
فارق ما لو شرع فيها مقيما ثم فسدت حيث يلزمه الاتمام وظاهر انه على ما تقرر لا حاجة
الى الجمع وهو يؤيد التاويل واجاب عنه بان المراد ولا مطر كثيرا ولا مطر مستدام
فلعله انقطع في اثنا الثانية ويجوز جمع الجمعة والعصر بالمطر كما في الروضة واصلها وخرج
بجمع التقديم جمع التاخير فلا يجوز بالمطر لان استدامته ايست اليه بخلاف السفر لا لابعد
وبرد والثلج عن دوب عري كل منهما فلا جمع لشي منهما اذ لا تاذي بخلاف ما اذا لم يعر با
عن الدوب لتضمنهما العذر بالمطر وكالمطر الثلج بالثاء المثلثة مفتوحة وقافا مشددة ونون

وهو ريح باردة فيها نداوة وانما يرخص الجمع بالمطر ونحوه **لمن يصلي في جماعة إذا جا**
مسجدا نائيا اي يبعد عن محله **به** اي بالمطر **نال أذى** في طريقه بل ثيابه بخلاف من لم يصل في
جماعة او يصلي في بيته او مسجد قريب او كان يمشي في كن لانه لا يتاذى بذلك واما اجتمعه
صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت
مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب وجاز ايضا بان للامام
ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره قال المحب الطبري ولمن
خرج الى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع
لاحتاج الى صلاة العصر ايضا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته
في المسجد انتهى وكلام غيره يقتضيه وعلم من كلام الناظم انه لا يجمع بمرض او برد او
ظلمة او خوف او وحل او نحوها وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف
الا بصريح قال الرافعي وجوز بعض اصحابنا كالخطابي والقاضي والدوياني بالمرض والوحل
قال في المجموع وهو قوي جدا ويدل له خبر مسلم ان صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف
ولا مطر واختار هذا في الروضة لكنه فرضه في المرض قال في المهمات وقد ظفرت بنقله
عن الشافعي في مختصر المزني سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي وعلى المشهور قال في المجموع
وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتي ببدلهما والجامع ترك
الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعلى
الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم يجئ بالوحل **وشرطه** اي جمع التقديم بعذر السفر او المطر
اربعة اشيا احدها **نيته** اي الجمع في الصلاة **الاولى** تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم
سهوا او عشا سواء نواه عند التحرم ام التحلل ام بينهما لان الجمع ضم الثانية الى الاولى فيكلف
سبق النية حالة الجمع ويفارق القصر بانه لو تاخرت نيته لتادى جزء على التمام فيمتنع القصر
قال في الروضة ولو نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه في الاولى جاز وفي المجموع قال المتولي
لو شرع في الظهر بالبلد فسارت السفينة فنوى الجمع فان لم يشترط النية مع التحرم صح لوجود
السفر وقتها والا فلا وهذا كالمستثنى من اشتراط دوام العذر ويفرق بينه وبين حدوث
المطر في اثنا الاولى حيث لا يجمع به على الاصح بان السفر باختيار فنزل اختياره له في ذلك
منزلة نيته بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختيار فالوجه امتناع الجمع والاولى لغة قليلة
جرت على الالسنة والكثير الاولى كما ذكر في المجموع **وهكذا الترتيب** وهو ثاني
الشروط بان يقدم الاولى على الثانية لانه المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وقال
صلوا كما رايتموني اصلي ولان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى الثانية قبل الاولى لم يصح
او الاولى قبل الثانية وبان فسادها فسدت الثانية ايضا لعدم الترتيب **وثالثها**

الولا

الولا بينهما **له** اي للجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة
ولانه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة
بينهما رواه الشيخان ولولا اشتراط الولا لما ترك الرواتب وقد يمنع بانه تركها لكونه سنة
لا شرطا **وإن أقام ولها تيمما أو بعد أن يطلب دون المطول ما** اي وان اقام
للثانية او تيمم لها او صلاها بعد ان طلب الماء ولم يطل الفصل عرفا فالولا حاصل اما الاقامة
فللخبر السابق واما التيمم والطلب المزيد على الكاوي فلان كلا منهما فصل يسير لمصلحة
الصلاة كالاقامة بل اولى لانه شرط دونها بخلاف ما اذا طال الفصل ولو بعذر فيهو واعلما
ورابعها إن يدوم العذر حتى كبرا للتحرم **للثاني** اي للفرض الثاني ليقارن الجمع العذر
فلو اقام في الاولى او بعد فراغها وقبل الشروع في الثانية فلا جمع لزوال العذر مع امكان
استدامته قبل الجمع **لا إن كان عذر** اي عذر الجمع **مطرا فليكف** فيه **ان يوجد عند الاول**
اي التحرم **من ذي ومن ذي** اي من الصلاتين **ولد تحلل أولة** اي عند تحلل الاولى وزاد
ايضاحا لذلك قوله **وليس وجد ان المطر في الوسط** بسكون السين **اي اثنا الاولى معتبر** بالوقف
بلغة ربيعة لما مر ان استدامة المطر ليست اليه وانما اشترط وجوده عند التحرمين
ليقارن الجمع العذر كما مر وعند تحلل الاولى ليتحقق اتصال اخرها باول الثانية مقرونا
بالعذر وعلم انه لا يشترط وجود كل من عذري السفر والمطر بعد التحرم للثانية فلا تبطل
بزوالهما في اثنائها صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر كما مر لان وجوب
الاتمام لا يقتضي بطلان ما مضى من الصلاة **وبعض أركان الصلاة الأولة إن يذكر** بعد
الفراغ من الصلاتين **انه قد اهله يعيدهما** الاولى لترك الركن وتعذر التدارك لطول
الفصل والثانية لفقد الترتيب **بالجمع** اي مع جمعهما ان شا تقديما او تاخيرا لوجود
المرخص **او** يتذكران اهمله **مما يلي** الاولى اي من الثانية **يعيدها في وقتها الموصل**
لها بيا الاشباع **ان طال فصل** من وقت السلام منها الى التذكر اما اعادتها فلترك
الركن وتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولا بتحلل الباطلة
فان قصر الفصل تدارك وصحت الصلاتان جميعا واعلم انه اذا كان الجواب والشرط مضارعين
يجوز رفع الجواب بضعف وقد استعمله الناظم في يعيدها ويجوز تقدير الشرط هنا ماضيا
فيجوز الرفع بلا ضعف **ويعيد كلا منهما في وقتها من لا درا المحلا** اي محل المتروك
اما اعادتهما فلاحتمال كون المتروك من الاولى واما اعادة كل منهما في وقتها فالمراد امتناع
جمعهما تقديما فلفقد الولا لاحتمال كون المتروك من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة
بعدها فاخذنا بالاسوا في الطرفين **وإن يؤخرها** اي الاولى ليجمعها مع الثانية بعذر السفر
اشترطنا ثلاثة شروط على ما سياتي احدها **النية** للجمع **وقت صلاة هي أولية** نسبة للاولة

وهذا مقتضى ما في الروضة كاصلها
غير الاسحاب وفي المجموع وغيره عنهم

اي وقت الاولى **ما دام يبقى** من وقتها **قدر ركعة** اذ لو اخر بعذر نية الجمع حتى خرج الوقت
وصارت قضا صح
وضاق عن ركعة عصى وصارت قضا وجزم البارزي وغيره بالاول وصححه ابن الرفعة وغيره
وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر صلاة من سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة ولا يضر فيه
النية في الاولى او الثانية
وشرط هذا قدر يسعها او
اكثر فان ضاق
بحيث لا يسعها عصى التقديم
تحريم تاخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها **و** ثانيها نية الجمع **في اولى** لترتبط بالثانية كما في جمع
اندهنا تقدمت نية الجمع في وقت الاولى فالكفي بها بخلاف جمع التقديم وايضا الوقت هنا للثانية
والاولى تبع لها بخلافه ثمه ولهذا لم يجب الترتيب واما عدم وجوب الموالاة فلان الاولى شبيهة
بالغائية لخروج وقتها وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم اناخ كل انسان
بعين كمنزله ثم اقيمت العشا فصلاها **و** ثالثها **ان يدوم عذره وهو السفر الى تمام الاثنين**
فلو اقام قبل فراغهما صارت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال
قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف ومانعه مخالف
لما قالوه من حكم وتعليل قال السبكي وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في
اثنا الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم
انها ادا على الاصح كما افهمه تعليلهم واجرى صاحب التعليقة الكلام على اطلاقه فقال وانما
اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط دوامه
الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل
الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعد السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر
الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره
لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل **والافضل** اي الافضل **ان يؤمر** المسافر **القصر**
على الامام في سفر الثلاثة ايام للاتباع رواه الشيخان وللخروج من خلاف من يوجب
القصر حينئذ كابي حنيفة رحمه الله ويخالف الصوم في السفر وان منعه اهل الظاهر لان
محققي العلما لا يعتمون لمذهبهم وزنا قاله الامام وليقا شغل الذمة اذا افطر ويستثنى
من ذلك الملاح الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده ومن لا وطن له وعادته السير
ابدا فالافضل لهما الاتمام كما في الروضة وغيرها اما سفر دون الثلاثة فالاتمام فيه افضل
لانه الاصل لم يكن القصر كما نقله الماوردي عن الشافعي الا في صلاة الخوف فالقصر افضل
ولذا في حق من وجد في نفسه كراهة القصر بل يكره له الامام الى ان تزول الكراهة وكذا القول
في سائر الرخص في الروضة وترك الجمع افضل بلا خلاف خروجا من خلاف من يمنعه
كابي حنيفة رحمه الله عليه ولان فيه اخلا وقت العبادة عنها ويستثنى منه من وجد في نفسه
كراهة الجمع كما علم والحاج بعرفة ومزدلفة لانه ارفق له في الدعا في الاول وفي السير في الثاني

ومن

ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه الدايم او لستر عورته **وسنتي ظهر وعصر قدما**
اي الجامع ندبا **عليهما** بان يصلي سنة الظهر ثم سنة العصر قبل الظهر والعصر **وسنتي**
تليهما اي المغرب والعشا **اخر** وجوبا بان يصلي الفرضين ثم سنة المغرب ثم سنة العشا
وتبع الحاوي فيما تقرر في سنتي الظهر والعصر الرافعي وقد انكره النووي لمخالفته من فعل الصلاة
قبل وقتها قال والصواب ما قاله المحققون انه يقدم سنة الظهر التي قبلها ثم الظهر
ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر والى ذلك اشار الناظم بقوله **قلت ذا**
اي ما قاله الحاوي انما يصح **على تفصيل** بين سنتي الظهر والعصر وسنتي تليهما **تركته خوفا**
من التطويل وبيانه انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وتاخر سنتها
التي بعدها ولو تاخيرها سوا جمع تقديما ام تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم
الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها ولو توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر
واخر عنهما سنة العصر ولو توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر
واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتيهما ولو توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم
المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر
من ان للمغرب والعشا سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر
هذا كله بنا على ما مر من ان الترتيب والموالاة شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير
والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب المقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير

باب الجمعة

بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها قال
الماوردي كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية عروبة قال الشاعر

نفسي الفدا لاقوام
هم خلطوا يوم العروبة اوراد ابا وراد
وكانوا يسمون الاحد اول والاثنين اهون
والثلاثا جبارا والاربعا دبارا والخميس مونسا والسبت شيارا قال الشاعر

اؤمل ان اعيش وان يومي باول او باهون او جبار
او التالي دبار فان افته فمونس او عروبة
او شيار

وصلاة الجمعة فرض عين قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة اي فيها فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقال صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال رواح الجمعة واجب
على كل محتلم وقال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مجنون او مريض رواه الاول مسلم والثاني النسائي باسناد على شرط مسلم والثالث
ابو داود عن طارق ابن شهاب باسناد على شرط الشيخين الا انه قال طارق راى النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع منه شيا قال في المجموع وما قاله لا يقدح في صحة الخبر لانه على هذا
التقدير مرسل صحابي وهو حجة عند كل العلما الا ابا اسحق الاسفرايني ومعلوم انها ركعتان

اي البيت العظيم
او الثاني بالواو وفي بعض نسخ او عروبة او شيار

وهي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط والاداب وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها
وباداب وبدا بشروط صحتها فقال **شرط** صحة **صلاة جمعة** ستة احدها **ان تجري كلا**
بنصبه تمييزا محولا عن الفاعل اي ان تقع كلها **مع الخطبة** الاولى والثانية **وقت الظهر** للاتباع
رواه الشيخان وما رويناه عن سلمة ابن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة
ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على شدة التبكير بعد الزوال جمعا بين الاخبار
على هذا الخبر انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل فلا يجوز شيء من ذلك قبل وقت الظهر ولا
بعده ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت ولو ضاق
الوقت عن الواجب صلوا ظهرا ولو شرعوا فيه ووقع بعض الصلاة ولو تسليمة المسبوق خارجة
اتمت ظهرا لانها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد فتنقطع بخروجه كالحج ولكانا للدوام بالابتدا
كدار الاقامة نعم لو شك في اثنائها في خروجه اتمها جمعة لان الاصل بقاؤه ولو اخبرهم عدل
بخروجه قال الدارمي ابن المرزبان يحتمل فوتها قال وعندي خلافه الا ان يعلموا
نقله في المجموع والاوجه فوتها عملا بخبر العدل كما في غالب ابواب الفقه قال القونوي فيما
يتعلق بالمسبوق وفي الفرق بين الوقت وبين القدر والعدد في حقه نظر اذ كل منها شرط
للجمعة مع انه لو سقط عنه الوقت فيما يدركه كما حط عنه القدر والعدد الا ان ثبت ان اعتبار
الشارع برعايته الثر ولا يكفي في اثبات ذلك مجرد الاستناد الى اختلاف قول الشافعي رحمه الله
في الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الامام خارج
الوقت انتهى والاوجه ان ذلك كاف فيما ذكر كما يكفي فيه توقف صحة الصلوات على دخول وقتها
وحرمة تاخيرها عنه بخلاف القدر والعدد واتى الناظم بكل في الجمعة دون الخطبة لملائمهم
ان وقوع بعضها في الوقت كاف في وقوعها جمعة كغيرها من الفرائض ثانيها ان تجري **في خطة**
بكسر الخاء وهي الارض تختطها الرجل بان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد احتازها لبنيانها
دارا قاله الجوهري والمراد هنا ما بين الابنية **من بلدة ولو** كانت من **ترب** بفتح التاء
والراء اي بيت في الارض **او** من **قرية حتى التي من الخشب** او القصب او السعف او غيرها سوا
في ذلك المسجد والفضاء خلاف خارج الخطة التي تنشا منه سفر القصر لانها لم تقم في عصره
صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده الا في دار الاقامة بخلاف الخيام وان استوطنها اهلها
دائما لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر المقيمين حول المدينة بها فانهم على هيئة المستوفزين
ولو انهدمت ابنية الخطة واقاموا على العمارة لزمتهم فيها وان لم يكونوا في مطالها لانها وطنهم
ولا تنعقد في غير ما الا في هذه ذكره في المجموع والقرية الابنية المجتمعة قليلة او كثيرة
فتعم البلد لكن غلب عرفا تخصيصها بالقليلة والبلد بالكثيرة ومنه كلام الفقهاء ثالثها
ان تجري **غير مقارن** لا **مسبوق** ذا **تحريمها مثله** اي بتحريمها **من جمعة اخرى** ببلدتها

فلو

فلو سبقت احدهما بالرا والاخرى بالخمس فالسابقة الاولى وهي الصحيحة دون المسبوقة
وان كان السلطان معها لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة
ولان الاقتصار على الواحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ولو
دخلت طايفة في الجمعة فاخبروا ان طايفة سبقتهم بها استحب لهم استيناف الظهر ولهم
اتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها واعتبروا التحريم لانه حالة تبين الانعقاد
فلا اعتبار بسبق الخطبة والسلام وزاد ايضا حالة القول الحاوي غير مسبوق ولا مقارن
تحريمها تحريم اخرى هذا **ان سهل الجمع** اي اجتماع اهل الخطة **بموضع** واحد **فمع عسر**
في اجتماعهم **بجور جمعتان او جمع** بحسب الحاجة لان الشافعي دخل بغداد واهلها يقيمون جمعتين
بها وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على غير الاجتماع وعليه جرى الشيخان
كالامام والروياني في الحلية قال ولا نص فيه للشافعي ولا يحتمل مذهبه غير هذا واقول
بل فيه نص له ظاهر المنع نقله الشيخان وهو ولا يجمع بمصر وان عظم وكثرت مساجده
الا بمسجد واحد وافتى بظاهره شيخنا حافظ عصره ابن حجر ونقله السبكي ثم قال الا انه
بعيد ثم انتصر له بعد وصنف فيه وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن اكثر العلما
وانكر نسبة الاول للاكثر قال وقد انقرض عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
والتابعين ولا تعدد مع كثرة الخلق ولما حفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز ذلك قال وتحريم
الاذن في ذلك معلوم من الدين بالضرورة وعلى منع التعدد رتب الناظم قوله **ولا لتباين**
سابق بعد العلم بعينه يجب **علم ظهر** فانه قد صحت جمعه على التعيين فلا يزاد عليها
وانما وجب على الجميع لعدم خروج واحد من الطايفتين عن العهدة اذ ليس فيهما من يتيقن
صحة جمعته والاصل بقا الفرض **وتستانف** الجمعة في الوقت **ان لم يعلم** السابق معينا
بان علمت المقارنة او السبق بلا تعيين او لم تعلم مقارنة ولا سبق لتدافعهما في الاول وعدم
اجزا الماتي به في الثانية واحتمال المعية في الثالثة **وقلت اذا لم يدر بالسبق ولا بالاقتران**
وهي الصورة الثالثة **فللامام استشكال امراة** لذمة **جمعه** مستانفة **اذ** وفي نسخة
اذا **احتمل سبق** لاحدهما على الاخرى **فلا تصح** جمعة **اخرى** لسبق جمعة صحيحة **فليقل**
في هذه الصورة **ان السبيل** اي الطريق **المرتي** للذمة **اقامة الجمعة**
ثم الظهر لاحتمال السبق قال في المجموع وما قاله الامام مستحب والواجب ما قاله
الاصحاب لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة قال غيره ولان السبق اذا
لم يعلم او ظن لم يوثر احتماله لان النظر الى علم المكلف او ظنه لا الى نفس الامر **اما مع**
تيقن السبق ولا تعينا وهي الصورة الثانية **ففي الوسيط** للغزالي **اختار ما اختار** الحاوي
هنا وهو الموافق لنظايرها كنكاح الوليين حيث بطلوهما في هذه كالاخريين **ولكن الاظهر**

وهي ما اذا علم المقارنة فلست احداهما اولى من الاخرى

ان صح

اي كما انه لا يصح فعل بعضها قبل دخول الاصح فعله بعد خروجه

منها

كما في المحرر والشرح الصغير وكتب النووي والاقيس كما في الكبير عن الاصحاب ان يصلوا ظهرا
وقد صح هذا الكل اي اكثر الاصحاب لصحة واحدة باطنا وانما لم تبرا ذمته للاشكال وادرج
في المصباح هذه في قول الحاوي وان التبس السابق صلوا ظهرا فيوافق الاصح اذن ورده القونوي
بان الالتباس انما يكون بعد العلم بالتعيين والرازي بانه خلاف ما صرح به صاحب الحاوي في العجاب
فهو تفسير للكلام بما لا يريده المتكلم وبقي صور خامسة وهي ان يعلم سبق احديهما ولا
يلتبس في الصحة كما علم من صدر الكلام رابعها ان تجري جماعة لانه لم ينقل فعلها فرادى
وقد علم مما مر في باب الجماعة في قوله وجمعة بركعة الاكتفا بالجماعة في ركعة فكانه قال هنا شرط
الجمعة ان تجري كلها او ركعة منها في جماعة وشرط الجماعة فيها كشرطها في غيرها من نية الاقتدا
والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما مر في باب الجماعة نعم تجب
على الامام فيها نية الجماعة بخلافه في غيرها كما مر ثمه خامسها ان تجري باربعين رجلا ولو
بالامام في كل من الخطبة والجمعة لخبر كعب ابن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة
قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكانوا اربعين رواه ابو داود وغيره
وصححه البيهقي وغيره وروى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين
رجلا في المجموع قال اصحابنا وجه الدلالة ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر
فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني
اصلي ولم تثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا تجوز باقل منه واما خبر انفضاضهم فلم يبق
الا اثنا عشر فليس فيه ان ابتداءها باثني عشر بل يحتمل عودهم لو عود غيرهم مع سماعهم اركان
الخطبة وفي مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة وهي محمولة على الخطبة
جمعا بين الاخبار واعلم انه لا يلزم من اشتراط العدد اشتراط الجماعة ولا العكس لانفكاك كل
منهما عن الاخر اما العدد فلانه قد يحضر اربعون من غير جماعة واما الجماعة فلانها الارتباط
الحاصل بين صلاتي الامام والماموم وهو لا يستدعي عدد الاربعين قاله الرافعي موما هذا
من زيادته ولا يحتاج اليه لان الايمان شرط في كل صلاة والقصد ذكر المختص بالجمعة كلف حرا
ذكرا مستوطنا ببلد الجمعة اي لا يطعن الانسان منهم شتا ولا صيفا الا لحاجة كتجارة وزيارة
فلا تنعقد بالكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمبعضين والنساء والخناثى لنقصهم ولا بغير
المستوطنين ممن اقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم
التوطن ولا بالمستوطنين خارج بلد الجمعة وان سمعوا النداء لعدم الاقامة ببلدها ومن ثم
اشترط تقدم احرام من تنعقد بهم ليصح لغيرهم لانه تبع قاله البغوي ونقله في الكفاية عن القاضي
ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه
ما لا يغتفر في غيره وعلم من كلام الناظم انه لا يعتبر الصحة فتنعقد بالمرضى لكمالهم وانما لم يلزمهم

تخفيفا

او مسافر وان لزم الاخير القضاء

تخفيفا ضابط الناس في الجمعة ستة اقسام • من تلزمه وتنعقد به وهو من ذكر الناظم ولا عذر
له ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون او اغما او كفر اصلي ومن لا تلزمه ولا تنعقد
به وتصح منه وهو العبد والمبعض والمسافر والمقيم خارج البلد اذا لم يسمع النداء والصبي والاثنى
والخنثى • ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من اعذارها غير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه
وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها
اذا سمع نداءها وعلى اشتراط الاربعين فيها انفضوا في اثنائها تبطل لانهم شرط فيها ابتدا
فكذا دوام كالوقت ودار الاقامة قف في الروضة واصلها فلو تحرم الامام وتبطا
المقتدون ثم تحرموا فان تاخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له وان لم يتاخر عنه قف
القفال تصح والجويني يشترط قصر الفصل بين تحرمه وتحرمهم والامام تمكنهم من اتمام الفاتحة
وصححه الغزالي وبهذا جزم شراح الحاوي ونقل البغوي قول القفالي وقال انه المذهب
لانهم ادركوا الركوع معه فسبقه بالتكبير والقيام اذا لم يمنع ادراكهم الركعة لا يمنع
انعقاد الجمعة لا في خطبة عادوا ولم يستانفوا اي ولم ينتظر وا بغيبتهم زمنا طويلا يقال استانى
بالامر اي انتظر به قاله الجوهري والمعنى لا ان انفضوا في الخطبة ثم عادوا اليها قريبا ولم يفتهم
ركن من اركانها كاستيلاء كسكوت الخطيب او اعادته لهم ما فاتهم فلا تبطل كما لو تذكر بعد السلام
قريبا ترك ركن فان طال الفصل او قصر لكن فاتهم ركن وجب استيناف الخطبة في الاولى
لفقد الولا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده واعادة الركن في الثاني لفوت
مقصود الخطبة وهو السماع لا ان عاد بدل اي بدلهم ولو عن قرب فلا تصح بل يجب الاستيناف
لفقد السماع فقوله لا بدل عطف على ولم يستانفوا ومرجع طول الفصل وقربه العرف
وفي اطلاق العود على حضور البدل تجوز حسنه تبعيته لما قبله ويجوز ان يقدر حضر بدل
عاد على ان جماعة اطلقوا العود على ابتدا الفعل من قولهم قد عاد على من فلان مكروه وان
لم يسبقه بمثله وعطف على لا في خطبة عادوا وقوله ولم يفتهم ركن عطف على ولم يستانفوا اي
ولا ان ذهبوا في الصلاة فعن قرب من ذهابهم ان يعودوا خطبوا بالبنا للمفعول اي سمعوا
الخطبة جاز اي الامام فلا تبطل لانهم كالذاهبين لسماعهم الخطبة بخلاف ما اذا لم يجيئوا
قريبا او جاء اربعون لم يسمعوا الخطبة او يلحق اربعون ثم الاولى من قبل ينفضوا اي ولا
ان لحق الامام في الصلاة اربعون بعد الاربعين الذين احرموا معه من اولها ثم انفضوا فلا
تبطل وان لم يسمع اللاحقون الخطبة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا
فيسقط عنهم سماع الخطبة ومعلوم ان الامام لا يشترط زيادة على الاربعين فيكفي تسعة
وثلاثون غير لو بطلت لمن يوم اي ولو بطلت الجمعة للامام بحدث او غيره فبدا اي ظهر
تقدم للماموم بان تقدم للامامة بنفسه او بتقديم الامام او القوم جاز التقدم لاهل

اخر مو

ولا اذا هم في الصلاة ذهبوا

لها ولو صبيا او متنفلا **اقتدى** بالامام قبل بطلان صلاته اما الجواز فلما مر في الاستخلاف
في غير الجمعة واما اشتراط كونه اقتدى بالامام فلان تقدم غيره يودي الى انشاء جمعة بعد انعقاد
اخرى او الى جعلها ظهرا قبل فوت الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع لا مستقل نعم لو كان غير المقتدي
لا يلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فلا يخفى جوازه وافهم كلامه انه لا يشترط اقتداؤه به في
الاولى لانه بعد القدوة بمثابة الامام ولا حضور الخطبة لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرها وخرج
باهل المصر على اكثر نسخ الحاوي المراة والمشكل ولا حاجة اليه لانه علم من باب الجماعة **حتما** اي وجوبا
في الركعة الاولى اي جاز التقدم وجب في الاولى كما عبر به الحاوي وانما وجب فيها ليدرك بها الجمعة
بخلافه في الثانية لادراكهم مع الامام ركعة فلهم ان ينفردوا بها كالمسبوق ولا يشكل هذا بالانفضاض
في الثانية لان البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة **وائتموا** اي المامومون **الجمعة** بكل حال
ركعة مع الاول او الخليفة **و** ائتم **الخالف** اي الخليفة **الظهر** لا الجمعة **ان اقتدى معه** يعني به
ثانيه اي في الثانية لانه لم يدرك مع الامام ركعة ويخالف المامومون فان الخليفة امام لا يمكن
جعله تبعا وجاز له التقدم وان كان فيه فعل الظهر قبل فوت الجمعة لعذر بالتقدم باشارة
الامام قاله الرافعي وقد يوخذ من علته انه اذا تقدم بنفسه او قدمه القوم لا يجوز ظهره لكن
اطلاقهم يخالفه ويوجه بان التقدم مطلوب في الجملة فيعذر به اما اذا اقتدى به في الاولى
فيتم الجمعة وان لم يكن ادركها كلها معه لانه ادركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على
الامام فكان اقوى من الادراك في الثانية **لا من به** اي بالخليفة **يأتم فيها** اي في الثانية فانه
لا يتم ظهرا بل جمعة لادراكه ركعة خلف من يراعي نظم الامام بخلاف الخليفة وهذا اعلم من قوله
وائتموا الجمعة **وان احدث من يوم** اي الامام **خاطبا** اي في الخطبة **او بينهما** اي بين الخطبة والصلاة
فاستخلفا اي الامام **من حضر** والذي في الروضة واصلها من سمع **الخطبة فالمنع** من الاستخلاف
انتفى اي جاز الاستخلاف في المسئلتين لحدثه في الصلاة بل اولى ومسئلة التبادر الاتية تغني
عن الثانية فهما وعاذكره بقوله **كخطبة التشهد** اي كان خطب شخص **وام اخر** فانه يجوز
سوا احدث من خطب ام لا اما من لم يسمع الخطبة فلا يصح ان يكون خليفة لانه ليس من اهل الجمعة
بدليل مسئلة التبادر الاتية **كالعبيد** يجوز ان يخطب فيه واحد ويوم اخر **او سماعها تبادروا**
اي ضعف عشرين لعقد الجمعة اي او بادر اربعون سمعوا اركان الخطبة الى عقد الجمعة قبل الخطيب
فانه يجوز لانهم من اهلها بخلاف غير السامعين فانهم انما يصيرون من اهلها اذا دخلوا في الصلاة
كما مر فالسماع هنا كالاقتداء في الصلاة **قلت وحاضر** لم يسمع الخطيب في مسئلة التبادر **كمن**
قد سمعه فيصح عقد الجمعة من اربعين حضروا ولم يسمعوا وهذا تبع فيه شيخه البارزي والذي في
الروضة كاصلها اشتراط سماعها وفاقا لما في الحاوي ونقله في المجموع عن الاصحاب **وهو** اي الامام
اذا فارقهم في ركعة ثانية يتمون الجمعة وان لم يستخلفوا لادراكهم ركعة مع الامام وهذا

وهو المراد كما في المجموع وغيره بقول الاصحاب هنا وفيما ياتي صح

كقول

كقول الحاوي وان فارق في الثانية اتموا الجمعة مستغنى عنه لانه قدم ان الجمعة تدرك بركعة
وانه لا يجب الاستخلاف في الثانية فحينئذ يتمون الجمعة ومن ثم قال الجاربردي قال
والذي صواب عبارة الحاوي وان فارق في الثانية اتموا الجمعة بجعل ضمير فارق وانتم
للمامومين واما مفارقة الامام فقد علم حكمها من قوله وان بطلت للامام فتقدم
من اقتدى به جاز فان مفارقته بلا بطلان لا تتصور قال الرافعي لو صلى مع الامام
ركعة ثم فارق وجوزناه جاز ان يتمها جمعة كما لو احدث الامام انتهى ولو عبر بـ
الصواب بالاولى كان اولى لان مفارقة المامومين قد علم حكمها ايضا من كون الجمعة تدرك
بركعة لكنه دون ذلك في الصراحة ثم في قوله فان مفارقته بلا بطلان لا تتصور وقفه
وهو اي الامام **اذا اتمها** اي الصلاة ولم يتمها القوم لكونهم مسبوقين او صلاتهم
اطول **فقد موا** اي **خصابهم صلاتهم** اي يتم بهم صلاتهم **فذلك غير جائز في الجمعة** لما مر
انه لا تنشا جمعة بعد اخرى وكانهم ارادوا بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما
اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبه ذلك صورة على ان بعض المعلقين
على الحاوي كالناشري قال بالجواز في هذه لذلك **و لا في غيرها** لان الجماعة حصلت
وهم اذا اتوا فرادى نالوا فضلها لذلك صححه في الروضة واصلها هنا وقضية كلامهما
في الجماعة تصحيح الجواز في غير الجمعة وصححه في التحقيق والمجموع وقال فيه
اعتمده ولا التفات لما في الانتصار لابن ابي عصرون من تصحيح المنع قال ولو اغمي على
الخطيب قال في التهذيب في بناء غيره على خطبته القولان في الاستخلاف في الصلاة فان
لم تجوز استونفت الخطبة والا اشترط ان يكون الذي يبني سمع اولها والاصح انه لا يجوز
البناء هنا وسوى في المجموع بينه وبين الحدث في تصحيح المنع خلاف ما صححه في محل اخر
كالروضة واصلها من الجواز في الحدث وعلى المنع فهما قد يفرق وبان البناء هنا يستلزم اقتصار
الباني على بعض الخطبة وهناك ياتي الخليفة بجميع الصلاة وبان الخطيب قريب الشبه
بالمؤذن فالحق به بخلاف المصلي ثم رايت العمراني فرق بهذا الكلام الا فليس فيهما الجواز
الحاقا للخطبة بالصلاة والفرق غير مؤثر ويلحق بالاعمام في معناه كالجنون **وما شرطنا**
من الشروط الخمسة السابقة **فمعه** شرط سادس وهو **تقدم خطبتين اي من قبل ما صلي**
الجمعة للاتباع قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهذا بخلاف العيد فان
الخطبتين فيه موخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه
ولان الجمعة انما تودى جماعة فاخرت ليدركها المتاخر **ولا يجوز** للخطيب بمعنى لا يحل له
ولا يصح منه **ان يترجما** شيا من اركان الخطبتين بل ياتي بها بالعربية وان لم يعرفها
السامعون لما جرى عليه السلف والخلف فان تعذر خطب بلغته وعلى الجميع تعلمها

كذا صح

كذا في الجاربردي قرئ الاصل

فرض كفاية فان قصر واعصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سؤال
ما فايدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة
ويوافقه ما في الروضة كاصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح بلفظه
اي مع لفظة الحمد وان اختلفت صيغته كما زاده بقوله ولو مصرفا اي مشتقا كاحمد لله
او نحمد لله او حمد الله او لله الحمد روى مسلم عن جابر قال خطب النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه و مع لفظة الله تعالى كما مثلت للاتباع وكذا
التكبير مرد فا الخطيب بالحمد لفظ صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان اختلفت
صيغته كما زاده بقوله وما بمعناه من المروي في الاخبار كاصلي او نصلي على الرسول او محمد
او الماحي او العاقب او المبشر او النذير او الكاشر لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى
افتقرت الى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة ولا يكفي صلى الله عليه وسلم
نعم لو تقدم اسمه على الضمير ففيه نظر والاوجه انه لا يكفي ايضا لانه لم يصرح باسمه
في الصلاة عليه وقد اقتيت به وخرج بلفظ الحمد نحو لفظ الشكر والثناء وبلفظ الله
نحو لفظ الرحمن الرحيم وبلفظ الصلاة نحو لفظ الرحمة وبصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم على غيره ثم يوصي الحاضرين بالتقى للاتباع رواه مسلم ولان معظم مقصود الخطبة
الوصية ولا يتعين لفظها ولا طولها كما اشار اليه بقوله ولو بما اي لفظ نحو اطيعوا الله
لحصول الغرض من الوعظ ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها فقد يتواصى به
منكروا المعاد ايضا بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية نحو اطيعوا الله واتقوه
ويتم ليفيد وجوب الترتيب بين الحمد والصلاة والوصية كما ذكر وهو ما صححه الرافعي
وصحح النووي عدمه قال ونقله الماوردي عن النص لان القصد الوعظ وهو حاصل ولم
يرد نص بوجوبه وهذه الثلاثة اركان في كلتيهما اي الخطبتين لاتباع السلف والخلف
وبالدعا اي ومع الدعا للمومنين ثانية اي في الخطبة الثانية لذلك ولان الدعا يلتق
بالخواتم ويكفي ما يقع عليه اسم الدعا حتى يكفيه الدعا برحمة الله لسامعيه كرحمكم الله
او رحمكم الله قال الامام واري وجوب تعلقه بالاخرة و مع قراة اية للاتباع رواه
الشيخان وقيدها من زيادته بقوله تفهم لا كثم نظرا ثم عبس قال الامام ولا
يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة وسوا في الاية الوعد والوعيد والحكم والقصة وكذا
كون القراة في احديهما لا بعينها لان المنقول القراة في الخطبة دون تعيين قال في الروضة
كاصلها ولا تجزي اية موعظة بقصد ايقاعها عن الوعظ والقراة ولا ايات شاملة للاركان
لانها لا تسمى خطبة ولو اتى ببعضها في ضمن اية جاز ولا ترتيب بين الدعا والقراة ولا بينهما
وبين غيرهما ولهذا ذكرا بالواو وبالقيام اي ومع القيام للقوي عليه فيهما اي في الخطبتين

صلاة مح

يرتب الاركان سنة على ما صححه النووي فاعلم ذلك

للاتباع

للاتباع رواه مسلم ولانهما ذكر يختص بالصلاة وليس من شرطه القعود فيشترط فيه القيام كالقراة
والتكبير اما العاجز فيخطب قاعدا ثم مضطجعا والانابة اولى كالصلاة ويجوز الاقتدا به
سوا قال لا استطيع القيام او سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجز فان بان انه كان قادرا فهو
كما لو بان الامام محدثا وقد تقدم وبالجلوس مطمئنا فصلا اي وفصل بالجلوس بين الخطبتين
مطمئنا كالجلوس بين السجدتين للاتباع رواه مسلم ولو خطب قاعدا فصل بسكتة لا باضطجاع وسمع
بمعنى اسماع كما عبر به الحاوي اي ومع اسماع وسمع اربعين اهلا لانعقاد الجمعة بهم اركان الخطبتين
لان مقصودهما الوعظ وهو لا يحصل الا بالابلاغ فلا يكفي الاسرار كالاذان فلو كانوا كلهم او بعضهم
صما لم يصح كبعدهم عنه وكشهود النكاح وعلم من ذلك انه يجب عليهم السماع فيشترط الاسماع
والسماع وبه صرح الشيخان وغيرهما واذا اسمعوا لا يضر عدم فهمهم لها كما مر وتعبير هنا باربعين
موافق لتعبير الروضة واصلها قال في المهمات وقياس ما صححاه من ان الامام من الاربعين
الانصار على تسعة وثلاثين فان ارادوا اسماع نفسه ومنع كونه اصم اذا كان من الاربعين
كان بعيدا بل لا معنى له والولا بينهما اي الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف ولان اثرها ظاهر في استمالة
القلوب والولا بين خطبتين وبين ما صلى لان الخطبة والصلاة تشبهتا بصلاتي الجمع وبالطهرين اي
ومع طهري الحدث والخبث في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف وهذه الزيادة لا تعلم من قول
الحاوي فيما مر ويجب خارج الصلاة اذ لا يلزم من وجوبه اشتراطه ثم هذه الامور المذكورة من قوله
ولا تجوز الى هنا بعضها اركان الخطبتين وهو حمد لله والصلاة والوصية والقراة والدعا والبقية
شروط لهما وجملة شروطهما ثلاثة عشر وقوعهما في وقت الظهر وفي خطة بلدة او قرية وان لا
يتقدمهما ولا يقارنهما جمعة حيث يمتنع تعددها وتقديمهما على الصلاة والقيام فيهما للقادر
والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا واسماع وسماع اربعين كاملين والولا والطهارة والستر والحكمة
في جعل القيام والجلوس شرطين لهما وركنين للصلاة ان الخطبة ليست الا الذكر والوعظ ولا شك ان القيام
والجلوس ليسا جزئين لها بخلاف الصلاة فانها جملة اعمال وهي كما تكون اذكارا تكون غير اذكار قال الرافعي
واشترط القاضي نية الخطبة وفرضيتها كالصلاة وكلام الروضة يشير الى ان الصحيح خلافه وبه جزم في
المجموع في باب الوضو وظهرا فلتصر اي الجمعة ان فات شرط خصها مما ذكر وتعذر تداركه
وان لم ينو قلبها كان خرج الوقت قبل السلام او انفض بعض الاربعين فيها ولم يعود والا فان قلنا
انما ظهر مقصود كما نص عليه في الام لان وقتها وقته وتداركه فهي كصلاة المسافر اذا فات شرط
قصرها وان قلنا صلاة مستقلة كما صححه النووي لخبر احمد وهو حسن عن عمر والجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ولانه لا يقوم مقامها ثلاثا فرض وقت واحد
فيصح الظهر بنية الجمعة ويلزمه اتمام الظهر وخرج بقوله خصها المزيد على الحاوي الشروط
المشتركة بينها وبين غيرها كالطهارة والستر فيبطل بفواتها وما فرع من شروط صحتها اخذ

ولعل الناظم عدل الى سمع لذلك ولان السمع يقتضي الاعداد بخلاف العكس مع

كما انه شرط الولا بين الخطبتين كما صحح عليه الرافعي

فلو تطهر وعاد وجب استيناف الخطبة وان لم يطل الفصل كالصلاة

قلت وبالستر في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف

في شروط لزومها فقال وتلزم الجمعة المكلف هذا لا يختص بها فلا حاجة لذكره الحر الذكر
فلا تلزم غير المكلف وغير الحر ولو مكاتبا ومبعضا وان وقعت في نوبته حيث تكون مهايأة
ولا الانثى والمشكل للخبر السابق اول الباب في غير المشكل وللقياس فيه سواحضروا ام لا اذ المانع
من اللزوم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع بحضورهم نعم ان احرموا بها لزمتهم
لتلبسهم بالفرض واستثنى من المكلف الحر الذكر المعذور بشيء مما مر في باب الجماعة كالمرض
ونحوه فلا تلزمه الجمعة للخبر السابق اول الباب ولمشقة حضوره الا ان حضر في الوقت
ولم يزد ضرره بانتظاره كما في المنهاج كاصله فتلزمه فلا يجوز له الانصراف لان المانع في حقه
مشقة الحضور فاذا تحملها وحضر فقد ارتفع المانع وتعب العود لا بد منه سواصلى
الجمعة ام الظهر فعلم بما تقرر انه لا يلزمه اذا حضر قبل الوقت وكذا اذا حضر فيه وزاد
ضرره فله الانصراف ما لم يحرم بها كما في المرأة والمسافر والمشكل وبحث السبكي والاسنوي
لزومها ايضا وان حضر قبله اذا لم يزد ضرره بما يجب السعي قبله على غير المعذور بهما اصلها
ما الشرطية ضمت اليها ما المزيدة للتاكيد ثم قلبت الفها هاء استثقالا للتكرير اي انما تلزم
الجمعة من دار ان يقيم اقامة تمنع حكم السفر حيث تقام الجمعة من بلد او قرية وان لم يتوطن
بها فلا تلزم المسافر ولا المقيم حيث لا تقام الا ان بلغه النداء بوجه مخصوص كما قال
او حيث لا تقام لكن نداء الجمعة يبلغه من صيت اي عالي الصوت يؤذن على عادته اذا هدأ
اي سكن ريح وصوت لو فرضناه وقف من بلد الجمعة في اذن في طرف اي لو فرضنا الصيت
وقف في اقرب طرف من بلد الجمعة الى من يبلغه الصوت لخبر الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود
باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد واعتبر سكون الريح والصوت
لئلا يمنعا بلوغ النداء ويعين عليه الريح واعتبر اقرب طرف اليه لان البلد قد تكبر بحيث لا يبلغ
اطرافه النداء بوسطه فاحتيط للعباد قال الاكثرون ولا يعتبر كون المنادي على عالة لانه
لا يضبط لحن والمعتبر بلوغ النداء لحاله استوا الموضع كما اعتبر سكون الريح ولا ينظر الى ما قد يسمع
لشدتها فلو سمع لكونه بعلو ولو كان باستوا لم يسمع لم تجب او لم يسمع لكونه بانخفاض ولو كان باستوا
سمع وجبت والا لوجبت على البعيد العالي دون القريب المنخفض وهو بعيد وخبر الجمعة على من
سمع النداء محمول على الغالب وخالف في الشرح الصغير فاعتبر السماع مطلقا لظاهر الخبر وهو
ظاهر كلام النظم واصله وقال في المجموع بعد قوله انه لا يعتبر وقوف المنادي بموضع
عال كذا اطلقه الاصحاب وقال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لا يعتبر ذلك الا ان يكون البلد
كطبرستان فانها بين اشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها الارتفاع على ما يعلو الغياض
والاشجار انتهى وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفيما ذكر مانع فلا حاجة الى استثنائه ولمن
سماع من اصغى الى النداء ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ويكفي سماع بعض اهل القرية ولو سمع
النداء

بل ما لم تقم الصلاة
كما نقله البيجان عن
الامام واستحسناه صح

يبلغه

النداء من بلدين تخير والاولى اكثرهما جماعة ذكره في الروضة ولا يصح ظهره اي من تلزمه الجمعة
اذا فعل اي الظهر لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلي والاكتفاء بترك البدل الى الاصل
كما مر الا اذا الامام في بمعنى عن الركوع الثاني اعتدل يعني شرع في الاعتدال فيصح ظهره
حينئذ لفوت الجمعة لانها لا تدرك بدون ركعة والذي في الروضة واصلها عن ابن الصباغ ان ظاهر
النص البطلان ايضا الى ان يسلم الامام واقره ونقله في المجموع عن الجديد وصححه لانه لا
يتحقق فوتها قبل السلام لاحتمال عارض يفسدها فيستانف فان لم يعلم سلامة تحراه بان يحتاط
حتى يرى انه قد سلم نص عليه في الام ولو تركها اهل البلد ففوتها في حقهم بان يضيق الوقت عن
ركعتين وخطبتين وعين اي عرف من تلزمه الجمعة بينهما اي الجمعة والظهر فخيرا قبل تحرمه
باحدهما فان اتى بالظهر فهو فرضه او بالجمعة فقد اتى بالاكمل والندب للمعذور اي يندب
له ان اراد الظهر ان يصطبر انتظر الى فوات الجمعة لانه قد يزول عذره قبل ذلك فياتي بها
كاملا وفواتها بالسلام على ما في التنبيه وعين واقتضاه ظاهر النص نظير ما مر عنه وبرفع الامام
راسه من ركوع الثانية على قياس ما مر للناظم واصله وصححه في الروضة واصلها وعليه يفرق
بان الجمعة هناك لازمة فلا ترفع الا بيقين بخلافها هنا هذا حيث زوال العذر توقعه كالمريض
يتوقع البرء والعبد يتوقع العتق لانه قد يزول عذره ويتمكن من فرض الكاملين فان لم يتوقعه كالمراة
والزمن ندب تعجيل الظهر لياسه من ادراك الجمعة فيحافظ على فضل الاولية قال النووي هذا
مختار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يندب له التاخير ايضا لان الجمعة فرض الكاملين
فتقدم قال والاختيار التوسط وهو ان يؤخر بعد حضورها وان تمكن ندب التقديم والا
فالتاخير وما نقل عن العراقيين نص عليه في الام ثم محل الصبر الى فوت الجمعة اذا لم يؤخرها
الامام الى ان يبقى من وقتها اربع ركعات والا فلا يؤخر بعد ذلك الظهر ذكره النووي في نكت
التنبيه ولكنهم جماعة اذا اتسعت عذر وفي نسخة استتر اي وندب للمعذورين ان صلوا الظهر
ان يخفوا الجماعة ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة او صلاة الامام فان ظهر عذرهم
لم يندب الاخفاء لانتفاء التهمة والجماعة للمعذورين اذا صلوا الظهر في وقتها سنة لعموم ادلة
الجماعة وقيل لا يسن لانها في هذا الوقت شعار الجمعة وهو ظاهر نص الام فان كانوا بغير
بلد الجمعة سنت لهم بالاجماع قاله في المجموع وبعد الفجر جمع من سفر بالوقف بلغة ربيعة
اي وجمع بعد طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة سفرا ابيح ما لم تات الجمعة ولم ينله ضرر
لو ودعه اي لو ترك السفر سواء كان قبل الزوال او بعده اما بعده فلانها وجبت عليه فيحرم
اشتغاله بما يفوتها كالتجارة واللهو ولا يقدح كون الوجوب موسعا اذ الناس تبع للامام فيها
فتعين انتظاره واما قبله فلانها مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولهذا العتد
بغسلها ويلزم السعي بعيد الدار قبله وخرج بالمباح الطاعة واجبة او مندوبة فلا تحرم

بعد م

كما صححه في المحرر وطريقة العراقيين انه لا فرق بين الطاعة والمباح وصححها النووي وفي الرافعي
انه المفهوم من كلام الاصحاب وبقوله ما لم تتأت الجمعة الى اخره ما اذا تأتت في طريقه او مقصده
او لم تتأت للزنا له ضرر بتخلفه عن الرفقة فلا يحرم سفره لحصول الغرض في الاول ولخبر لا ضرر
ولا ضرار في الثاني وافهم كلامه كالمنهاج وعين انه اذا لم ينل ضرر لكن خاف الوحشة حرم سفره
والذي في الكفاية انه لا يحرم وصوبه في المهمات للوحشة وكما في نظيره من التيمم وقد يفرق بانه
يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد واما الآداب فهي اما ان تتعلق بالحضور الى الجمعة
او بالخطبة او بالصلاة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال **ولمريدها** اي الجمعة **استحبوا**
الغسلا لها بل يكره تركه لاخبار الصحيحين اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم
وحق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما وازاد النسائي هو يوم الجمعة وصح فيما عن الوجوب
خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة
ثلاثة ايام وخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة
اذ دخل عثمن رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمن
رضي الله عنه يا امير المومنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء
ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وذكر نحوه
الطبراني مرفوعا عن ابن عباس وقد يقال كيف انكر عمر على عثمن مع ان كلامه لا ينفي انه اغتسل
قبل سماعه النداء وجاب بان عمر بنى ذلك على قرائن منها ان الظاهر انه لو اغتسل لاغتسل بعد
الوضوء لانه الاكمل ووقته من الفجر كما علم من عطف استحبابه على تحريم السفر المقيد ببعد الفجر
فان الاخبار علقته باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزي قبل الفجر بقاء اثره الى صلاة العيد
لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتاخر عن التبكير الى الصلاة **لكنه** اي
غسل الجمعة **عند الرواح** اليها **اولى** من تقديمه وكلما قرب منه كان اولى لانه افضى الى الغرض من
التنظيف وخرج بمريدها غيره لانتفاء المقصود ولمفهوم خبر اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
ولخبر البيهقي باسناد صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل
ويفارق العيد حيث لا يختص بمريد بان غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف
ودفع الاذى عن الناس قاله الرافعي وقد يضايق في هذا الفرق ولو احدث او اجنب بعد
الغسل لم يبطل قاله في الروضة **والترب ان يعجز** بكسر الجيم افصح من فتحها **عن الماء** بدلا **التيمم**
احرازا للفضيلة كسائر الاغسال **مبكرا** الى الجمعة لخبري الصحيحين على كل باب من ابواب
المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي مثله ثم راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة

فكانما

فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي رواية للنسائي
ان الساعات ست قال في الاولى والثانية والثالثة ما مر وفي الرابعة بطة والخامسة دجاجة
والسادسة بيضة وفي رواية له ايضا في الرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة قال
في المجموع واسناد الروايتين صحيح لكن قد يقال بما شاذ لمخالفتهما سائر الروايات والساعات
من طلوع الفجر لا الشمس ولا الزوال على الاصح لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة
وانما ذكر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور لانه خروج لما يؤتى به بعد
الزوال على ان الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار
قال في الروضة كاصلها وليس المراد الساعات الفلكية بل ترتيب الدرجات وفضل السابق
على من يليه ليلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة وقال في شرحي المهذب ومسلم
بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات
صلاة الجمع الكثير والقليل ثم ندب التكبير محله في المأموم اما الامام فيندب له التاخر
الى وقت الخطبة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في
المجموع عن المتولي واقره **لابس ثياب بيض** للخبر الاتي مع خبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وحسن وصححه قال في الروضة واصلها فان لبس مصبوغا
فاصبغ غزله ثم نسج كالبرد لا عكسه ويستحب ان يزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي
للاتباع ولانه منظور اليه قال في المجموع قال الماوردي وينبغي للامام لبس السواد وكرهه
الغزالي وابو الطيب المكي والصحيح تركه الا ان يظن ترتب مفسدة على تركه من السلطان او غيره
طيبا بالنبات كالمفعول لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده
ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ
من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط
مسلم وسياتي قريبا حكم طيب النساء ولبس ثيابهن واعلم ان التبكير ولبس البيض والتطيب
مندوبة كما تفيده عبارة الحاوي لعطفه لها على فاعل ندب بخلاف عبارة النظم لنصبه لها بالحالية
بل تفيد كونها قيود الندب ما قبلها وليس مرادا بل مفيد لكنه كثيرا ما يستعمل مثل ذلك
ولا يريد به تقييد ما قبله وقد يقال مبكرا ولابس بمعنى التبكير واللبس ويقرا طيبا بكسر الطاء
على انه اسم وتكون الثلاثة منصوبة عطفا على الغسل بحذف العاطف ويمكن نصبها بلانا ويل اخبارا
لكان مقدرة والتقدير واستحبوا الغسل وان يكون مبكرا الى اخره **وندب المشي** الى الجمعة بل والى
غيرها من العبادات كعيادة المريض فلا يركب الا لعذر لخبر من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر
وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها

قد يقال ان ندب

وقيامها رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين وروى الشافعي رضي الله عنه ما ركب
النبي صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة لان باب حجرته كان بالمسجد وروي غسل بالتخفيف
والتشديد والتخفيف ارجح وعليهما في معناه ثلاثة اوجه احدها غسل زوجته بان جامعها فاجاءها الى الغسل
واغتسل هو قالوا وليس له اجماع في هذا اليوم لياتي في طريقه ما يشغل قلبه ثانيها غسل اعضاء
الوضوء بان توضا ثم اغتسل للجمعة ثالثها غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة وانما افرد الراس
بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وروي
بكر بالتخفيف والتشديد وهو اشهر فعلى التخفيف معناه خرج من بيته باكرا وعلى التشديد معناه اتى
بالصلاة اول وقتها وابتكر اي ادرك الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقوله مشى ولم يركب
قيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا والمختار ان قوله ولم يركب افاد نفي توهم حمل المشي على المعنى وان
كان راكبا ونفى احتمال ان يراد المشي ولو في بعض الطريق وذكر ذلك في المجموع اما الرجوع فلا
يندب فيه المشي بل يتخير بينه وبين الركوب اذ الرمثا به احد لانقضاء العبادة قاله الرافعي
وغيره ورده ابن الصلاح بخبر مسلم انهم قالوا لرجل هلا تشتري لك حمارا تركبه اذا اتيت الى
الصلاة في الظلماء والرمضاء فقال اني احب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال صلى الله عليه
وسلم قد فعل الله لك ذلك اي كتب لك ممشاك اي افضليته وقد يجاب بان المعنى كتب لك ذلك
في مجموع الامرين لا في كل منهما **بالسكينة** اي بلا سرعة لخبر الصحيحين اذا اتيتم الصلاة فلا
تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فان سعي الهاء في الامر لم احبه له واما
قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فمعناه امضوا لان السعي يطلق على
المضي والعدو فبينت السنة المراد به وقيد ذلك في الروضة كاصلها بما اذا لم يضق الوقت
فان ضاق فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به **والفضلات ازالة**
من زيادته اي وندب ازالة الفضلات كالوسخ والظفر والشعر لخبر الصحيحين الفطرة خمس
الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والكتف الحاوي عن هذه
الزيادة بقوله والتطيب اي باستعمال الطيب وازالة الوسخ والفضلة كما شرحه عليه
شرحه **وندب عند الخطبة الانصات** لها لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
فسره كثيرون بالخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل
السمع بالسماع وصرف الامر عن الوجوب خبر البيهقي باسناد صحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم متى الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند الثالثة
ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال مع من احببت فانه لم يبين له وجوبه واما خبر مسلم
اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت فمعناه تركت الادب وندب
الانصات لا ينافي ما مر من وجوب السماع ويستوي في ندب الانصات سامع الخطبة وغيره

اول صح

تعالى صح

انت صح

كما

كما صححه في الروضة واصلها ونقلاه عن النص وعن قطع كثيرين ونقلا عنهم ان غير السامع بالخيار
بين الانصات والاشتغال بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بالتلاوة والذكر
اولى وهو ظاهر **وندب ترك بدء** اي ابتدائه **بسوى تحية** بالمسجد او يسوى تحية المسجد
من الصلوات اذا جلس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة والمعروف ما صرح به الاصحاب
كما في المجموع وغيره تحريم الابتداء بذلك ونقل الماوردي وغيره فيه الاجماع لاعراضه
عن الامام بالكلية وعن الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وخرج
بابتدائه دوامه فيحرم التطويل والفرق بين الكلام حيث لا باس به وان صعد الخطيب
المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث يحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب
الخطبة وبين الصلاة حيث يحرم حينئذ بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة
وبه يعلم انه لو امن فوات ذلك لم يحرم الصلاة اما التحية فليس فعلها للداخل كما مر في
صلاة النفل لما مر ثمه ولانه صلى الله عليه وسلم امر وهو يخطب سليكا الغطفاني بها رواه
مسلم وفي رواية له اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
قال في الام واري للامام ان يامر بهما فان لم يفعل كرهت ذلك له فان لم يكن صلى
الراتبة صلاها وحصلت التحية **قلت ولم تندب** اي التحية للداخل بل تكره **اخر خطبته**
اي خطبة الامام او الداخل لصدق اضافتها اليه باعتبار انه مخطوب وذلك ليلا يفوته
اول الجمعة مع الامام وبهذا يعلم ان محل ذلك اذا ظن فوت التحرم مع الامام فيقف
حتى يقام ولا يقعد والا صلاها وبه صرح في المجموع قال فيه ويندب للامام ان يزيد
في الخطبة قدر ما يمكنه الاتيان بالركعتين فيه واذا قلنا بتحريم ابتداء الصلاة فالمتجه
كما قال البلقيني عدم انعقادها لان الوقت لسرها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة
بل اولى للاجماع على تحريمها هنا بخلافها ثمه ولتفصيلهم ثمه بين ذات السبب وغيرها
بخلاف ما هنا بل اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكرها فرضا
لا ياتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وهو المتجه وتعبير بعضهم في المنع بالنفل جرى على
الغالب **والرد للسلام** على المسلم في حال الخطبة **بالندب امس** اي اهم بندبه والمعنى انه يندب
ولا يجب لان المسلم حينئذ مضيع سلامه كالمسلم على قاضي الحاجة بجامع كراهة السلام
بهما وهذا ما صححه في الشرح الصغير والذي في الروضة واصلها عن البغوي وجوبه بناء
على ان الانصات سنة ونقله في المجموع عنه وعن اخرين وصححه وقال انه ظاهر نص المختصر
ونقل تصحيحه في البيان عن الاصحاب والفرق بينه وبين الرد من قاضي الحاجة حيث لا يندب
ولا يجب لانه **التشميت** بالشين المعجمة والمهملة **لاعطس** وحمد الله بان يقول
له رحمك او يرحمك الله لعموم ادلته وسياتي بسطه في السير وانما لم يندب تركه كسائر الكلام

الله صح

ويندب صح

لان سببه قهري وتصريح صاحب الحاوي في الحجاب بالندب في هذه وما قبلها يعين ان تعرا قوله
في الحاوي ورد السلام والتشميت بالرفع عطفا على فاعل ندب وان صح جره عطفا على التحية من
قوله وترك غير التحية **وسن ان يسلم الخطيب** اذا دخل المسجد على الحاضرين لاقباله عليهم ثم قبل
صعوده المنبر **على الذي من منبره قرب** لمفارقته اياهم وللاتباع رواه الضيا المقدسي في احكامه
ولم يضعفه قال الادرعي والظاهر ان تخصيص من عند المنبر بالسلام محله فيمن يخرج
للخطبة من قرب المنبر كما هو الغالب فلو خرج من اخريات المسجد او من جوانبه فكل من دنا من
هؤلاء كمن عند المنبر في سن السلام عليه **وبعد ما توله الصعود يقبل** اي وسن له بعد تمام
صعوده الاقبال عليهم بوجهه **والتسليم** عليهم للاتباع رواه الضيا المقدسي وغيره ولاقباله
عليهم **وسن له اذا سلم عليهم القعود** على الموضع المسمى بالمستراح ليستريح من تعب
الصعود **ليفرغ** اي الى ان يفرغ **الاذان شخص** بين يديه للاتباع رواه ابو داود وفي البخاري
كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر
فلما كثر الناس في عهد عثمن امر هم باذان اخر على الزوراء قال عطا انما احدثه معاوية
قال في الام وايهما كان فالامر الذي على عهده صلى الله عليه وسلم احب الي ويندب ان يكون
المؤذن بين يدي الخطيب واحدا كما افاده تعبير النظم بشخص وهو ظاهر تعبير الحاوي بالمؤذن
ونص في الام عليه وعلى كراهة التاذين جماعة وندب ان يقف الخطيب بالدرجة التي تلي
المستراح قال الماوردي فان طال المنبر فخمس فبالسابعة **وتعد ندبا بينهما** اي بين
الخطبتين اي بقدر ما يسعها لاتباع السلف والخلف وخروجا من خلاف من اوجبه وفي ابن حبان
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في تعوده من كتاب الله **وكون خطبة** اي وسن كون الخطبة
قريبة الى فهم اي فهم الحاضرين اي خالية عن الالفاظ الغريبة اذ لا ينتفع بها اكثر الناس
وفي البخاري عن علي حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون اتحبون ان يكذب الله
ورسوله ورواه في البحر مرفوعا قال المتولي وتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن
الفهم **بليغة** اي خالية عن الالفاظ المتبذلة اذ لا تصدع في القلب **بقصد** اي مع توسط
بين الطول والقصر لما رواه مسلم كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا
ولا يعارضه ما رواه ايضا طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه اي علامة عليه
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد بالقصر
الخطبة اقصارها عن الصلاة وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة وبهذا يندفع ما قيل ان
اقصار الخطبة يشكل بقولهم يسن ان يقرا في الاولى ق لثبوتها في مسلم واشتمالها على انواع
المواعظ ثم رايت الادرعي اجاب عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم قرأها احيانا لاقتضاء
الحال ذلك او لعلمه برضى الحاضرين وندب رفع صوته في الخطبة للاتباع رواه مسلم ولانه ابلغ

كل هو الله احد

اي يندب ان يقرا في جلوسه

المتبذل هو الذي كثر استعماله واليف

قال النووي في شرح مسلم المراد في القصر والطول

في الاعلام **شغلا** اي الخطيب ندبا **يدا** وهي اليسرى **بنحو السيف** كعصي وقوس وغصن
لخبر ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قام متوكئا على قوس او عصي وحكمته الاشارة
الى ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا اقتضته باليسرى لكونه من يريد الجهاد به **واليد الاخرى**
اي اليمنى **شغل** ندبا **بمنبر** اي قبض مهاحرفه فان لم يجد سيفا او نحوه جعل اليمنى على اليسرى
او ارسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما **مستدبرا** في الخطبتين للقبلة ندبا للاتباع رواه
المقدسي في جزء السابق ولانه لو استقبلها فان تقدم عليهم او تاخر عنهم مع استقبالهم لها
قبح ذلك وخرج عن عرف المخاطبات وان تاخر عنهم مع استدبارهم لزم استدبار الجم
الغفير لها واستدبار واحد اهون من ذلك قال في الروضة ويكره التفاته واشارته
بيده والدق على درج المنبر في صعوده والمبالغة في الاسراع في الخطبة الثانية قال
صاحب المهذب وغيره والدعا للسلطان والاختيار انه لا باس به ان لم يجازف في وصفه
انتهى والذي ذكره صاحب المهذب فيه عدم استحبابه الا انه علله بانه محدث ومن ثم
قال في شرحه ظاهر كلام المصنف وغيره انه بدعة اما مكروه او خلاف الاولى قال
وهذا اذا دعا له بعينه اما الدعا لائمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة
على الحق ونحوهما فمستحب بالاتفاق **ثم** بعد فراغه من الخطبة **نزل عن منبر مبتدرا**
مقامه اي المحراب بحيث يكون **بالغة مع اخر الاقامة** للصلاة مبالغة في رعاية
الولاء تخفيفا على القوم وندب ان يختم الخطبة بالاستغفار **و** ندب له بعد الفاتحة
سورة الجمعة اي قراتها **في الركعة الاولى** وسورة المنافقين في الثانية كما يعلم مما
ياتي للاتباع رواه مسلم وروي هو ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسبح اسم ربك
وهل اتاك قال في الروضة كان يقراهما في وقت وهما في وقت فالصواب انهما
سنتان قال وقد قال الربيع سالت الشافعي رضي الله عنه عن ذلك فقال انه يختار
الجمعة والمنافقين ولو قرا بسبح وهل اتاك كان حسنا **وان يترك** سورة الجمعة في الاولى
فبالمنافقين تقترن ثانية اي فيتاتي بها مقرونة مع المنافقين في الركعة الثانية خلا
تخلو صلاة عنهما قال في المجموع ولا يعارض تطويلها فان تركه ادب لا يفاوم فضلها
انتهى على ان ترك التطويل محله اذا لم يرد الشرع خلافه وهنا ورد بخلافه اذا السنة
قراة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية او سبح في الاولى وهل اتاك في الثانية مع
ان فيه تطويلها على الاولى قال في الروضة ولو قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية
ولا يعيد المنافقين وتعبير النظم بالترك اولى من تعبير الحاوي كالرافعي بالنسيان
اذ لا فرق بين النسيان وغيره كما بينه في الروضة ويندب قراة الكهف يومها وليلتها واكثار
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك واكثار الدعا يومها رجا ان يصادف ساعة الاجابة

لها

اي ولم يعد المنافقين بل قرا غيرها كما يعلم مما ياتي

اي يندب الاكثار من قراءة الكهف كما صرح به في غير هذا الكتاب

ففي خبر الصحيحين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسئل الله شيئا الا اعطاه
اياه واشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وورد تعيينها
ففي خبر ابي داود وغيره باسناد صحيح يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد
مسلم يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر وفي خبر مسلم هي
ما بين ان يجلس الامام اي على المنبر الى ان تقضى الصلاة اي يفرغ منها وصوب هذا في المجموع
وغيره ثم قال فيه ويحتمل انها منتقلة تكون في بعض الايام في بعض وفي بعضها في اخر
كما هو المختار في ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر اقوال التعيين فيما ذكر وغيره ما
القاضي عياض وليس معنى الاقوال ان هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى انها تكون في اثناء ذلك
الوقت لقوله واشار بيده يقللها ما وهذا الذي قاله صحيح وذكر في الروضة في صلاة العيدين
ان الشافعي بلغه انه يستجاب الدعا في ليلة الجمعة وانه استنبط الدعا منها وتحضر العجوز ان اذن
لها زوجها ان كان ولم تتزين ولم تتطيب كما زاد ذلك بقوله قلت باذن زوجها تجوز اي حضورها
وان تكره لباسها مشهورا او صحبت طيبا فلا حضور اي يكره لها الحضور وان اذن لها زوجها
لخبر مسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وخبر ابي داود باسناد صحيح لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات بفتح المثناة وكسر الفا اي تاركات للطيب
وتخوف المفسدة اما اذا كان لها زوج ولم ياذن لها فيحرم حضورها وان خلت عن الزينة
والطيب وفي معنى الزوج السيد وخرج بالعجوز اي غير المشتهاة الشابة والمشتهاة
فيكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة وظاهر ان الخنثى في ذلك كالانثى وواجد الفرجة
اذا لم يبلغها الا بتخط وان وجد غيرها والامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا به اذ تخطى
كل منهما الناس في ذهابه الى ذلك لا يلام عليه لتقصير القوم باخلا الفرجة واضطرار
الامام الى ذلك وشرط ذلك في المأموم كما نص عليه في الام وجرى عليه الاصحاب ان لا يتخطى
الا رجلا او رجلين لانه يسير ولا يتاذى به الا ذي بخلاف ما فوق ذلك يكره فيه التخطي
واحتجوا له بانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد
اذيت وآنيت اي تاخرت رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم وقيد
الاصحاب الكراهة بما اذا رجا ان يتقدموا اذا قاموا الى الصلاة واذا قلنا بالكراهة
فكلام الشيخين يقتضي انها كراهة تنزيه وصرح به في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد
عن نص الشافعي رحمه الله انها كراهة تحريم واختاره في الروضة في الشهادات
للاخبار الصحيحة كالخبر السابق وتفارق اباحة التخطي حيث قيدت برجل او رجلين اباحة
اباحة خرق الصفوف حيث لم تقيد بذلك كما مر لان في ترك خرقها ادخالا للنقص على
صلاة وصلاتهم بخلاف ترك تخطي الرقاب فانه اذا صبر تقدموا عند اقامة الصفوف

بعض

آنيت بمد الهمزة وبعدها نون ثم ياء مثناة تحت اي اخرت المجيء وآذيت بتخطيك رقاب الناس قاله المنذري

وتسويتها

وتسويتها للصلاة فانه يندب للامام ان يامر بتسويتها كما فعل صلى الله عليه وسلم
في التوشيح ولا ينبغي ان يفهم من قولهم رجلا او رجلين صفا او صفين بل اثنين مطلقا فقد يحصل
تخطي اثنين من صف واحد لازدحام وسياتي حكم البيع وقت النداء في بابه

باب صلاة الخوف

اي كيفية الصلاة عند من حيث انه يحمل فيها عنده ما لا يحمل فيها عند غيره
وقد جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رحمه الله منها الانواع الاتية في النظم
والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي واستمرت الصحابة رضي الله عنهم على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم وادعى المزني
رحمه الله نسخها لقوله صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجابوا عنه بانه نزل ولها عنه لانها نزلت
سنة ست والخندق كان سنة اربع وقيل خمس ويجوز في الحضر خلافا لمالك رحمه الله وللخوف حالتان
احديهما ان يلتهي الى حيث لا يمكن احد من ترك القتال وستاتي وثانيتهما ان لا ينتهي الى ذلك
وفيها ثلاثة انواع احدها فيما اذا كان العدو في جهة القبلة والاخران فيما اذا كان في غيرها وقد
اخذ في بيان الاول فقال ان امكن الكف عن المقاتلة لبعض من يحاربون اي ان امكن بعض
من يحارب مناكفة عن مقاتلة عدو كان له صلاة عسفان اي ان يصلي مثل
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواها مسلم ولو جمعة وهي بضم العين قرية بقرب
خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به لعسف السيول فيها بان يصلي امامنا اذانا له
بالكل اي بكل المحاربين منا فتعيين بالكل اولى من الضمير في قول الحاوي ان امكن ترك القتال
لبعض صلى بهم لسلامته من ايهام عود الضمير لبعض المحاربين ثم اذا في الركعة الاولى يحد
تحرس فرقة منا طهما معتمد في الحراسة ويسجد معه الفرقة الاخرى وانما لم تطلب الحراسة
في الركوع ليتمكن الرائع فيه منها وبالفراغ من سجود لابسه اي تلبس به امامهم تسجد تلك
الفرقة الحارسة والحقت به في القيام على قدر الامكان من سجودها وفراغها منه ووافقته
الى اعتدال الثانية وحين يسجد الامام ثاني بالوقف بلغة ربيعة اي ثانيا اي في الركعة
الثانية تحوسهم فيها من كان حارسا في اولى اي الحارسون في الاولى او غيرهم من صف او ضعفه فيجوز
ان يكون الحارس في الركعتين فرقة واحدة وفرقتين من صف او صفين على المناوبة بل وصفين فاكثر
من صفوف كثيرة كذلك لحصول الغرض بكل ذلك مع وجود العذر ثم اذا ما فرغا سجوده بالنصب
وبالرفع اي ثم اذا فرغ الامام سجوده او فرغ سجود الامام في الثانية فيسجد حراس الوغى اي الحرب
سميت به لما فيها من الصوت والجلبة قاله الجوهري وحققت اي الحراس لشهد الامام وسلم الامام
بالاقوام المقتدين به كلهم والتصريح بقوله وحين يسجد الى هنا مع الاعلام بتسمية ما ذكر بصلاة
عسفان من زيادته هذا كله ان يكن العدو وجه القبلة ليتمكن الحارسون من رؤيته فلا بد من رؤيتهم
العدو لياتوا اليه ومن كثرتهم لتسجد طائفة وتحرس اخرى كما صرح بها في قوله قلت محله

ولان الصحابة رضي الله عنهم اعلم بذلك فلو كان شرعيا لما فعلوها ولا نكروا عليها والله اعلم

اذا كانوا بارض استوت اوقله اي اوقلة جبل بضم القاف وتشديد اللام راسه وما لهم عن العيون ستره
تمنع رؤيتهم العدو وقدر اي الامام المسلمين كثرة وقوله وما لهم عن العيون ستره يغني عما
قبله وعبارته في هذا النوع صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية
وكل منهما فيها مكانه او تحول مكان الاخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات بل ان تثبت ضمير فيها السابق
فقلت فيها كانت ثمانيا وكلها جائزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول لكن الاصحاب لم يصرحوا الا بالاربع
فلنوافقهم في التقرير اختصارا فنقول كل الاربع جائزة لكن الثانية منها اولى كما في المجموع وعين
لانها الثابتة في خبر مسلم وجمعها بين تقدم الافضل وهو الاول السجود مع الامام وخبر الثاني تحوله
مكان الاول وذكر الشافعي الاخيرتين مع الاثنتين الاوليين قالوا واختار الاخيرتين لان الاول اقرب
الى العدو فهو امكن حراسة ولانه اذا حرس كان جنة لمن خلفه ولانه يمنع العدو معرفة حال المسلمين
وهذه الوجهات حسنة لكنها لا تصدق في الركعة الثانية من الكيفية الثالثة والامر سهل
تمثيلا ما اختاره هل الاولى الثالثة او الرابعة ف الصيدلاني والغزالي واخرون بالثاني والعراقيون
بالاول ولفظ الشافعي رحمه الله له اول وكذا في المجموع وعين متراخذ الشافعي الناظم في بيان النوعين الاخرين
فقال وحيث لا يكون العدو في وجهها اي القبلة او فقد شرط مما مر يصلي اي الامام صلاة هادئا
صلى الله عليه وسلم بطن نخل كما رواها الشيخان بفرقتين مرتين كل من فرقة وينحازها الى حيث
لا تبلغها سهام العدو وتكون الاخرى في وجه العدو سواء كانت ركعتين ام ثلاثا ام اربعا جعلا
له اي للامام الصلاة اي صلاته ثانيا مع الفرقة الثانية تنفلا لسقوط فرضه بالاولى
وهذا من زيادته وهذه الصلاة وان جازت في غير الخوف تدب اليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة
عدوهم وامن خوف هجومهم عليه في الصلاة لكن صلاة ذي اي ذات الرقاع وهي صلاته
صلى الله عليه وسلم كما رواها الشيخان اولى من صلاة بطن نخل للخروج من خلاف صلاة
المفترض خلف المتنفل ولانها اخف واعدل بين الفرقتين وهي اي صلاة ذات الرقاع ان
يصلي بالبناء للمفعول بكل فرقة لم في ركعة وكان الاوضح ان يقول كما كما روي بكل فرقة ركعة
من الفرض الثاني كصبح ومقصورة والاخرى في وجه العدو بان يصلي بفرقة ركعة
فاذا فرغ منها فارقته واتمت ثم ذهبت الى العدو وتجيء الاخرى فيصلي بها الركعة الثانية
ثم تتم ثانيتها كما سياتي ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت
معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى محل الصلاة واتمت وذهبت الى العدو
وجاءت الاخرى واتمت كما فهمه كلام النظم وهذه رواية ابن عمر والاولى رواية سهل ابن ابي حثمة
واختارها الشافعي رحمه الله لانها اوفق للقران لاشعار ولتات طائفة اخرى لم يصلوا
بصلاة الاولى ولانها اليق بالصلاة لقلة الافعال ولانها احوط للحرب فانها اخف على الطائفتين
وانما صحت الصلاة على رواية ابن عمر مع كثرة الافعال فيها بلا ضرورة لصحة الخبر فيها مع علم

المعارضة

المعارضة لان احدى الروايتين كانت في يوم والاخرى كانت في يوم اخر ودعوى النسخ باطلة
لاحتياجه لمعرفة التاريخ ولعدم الجمع وليس هنا واحد منهما قاله في المجموع والاعلام بتسمية
هذه الصلاة بصلاة ذات الرقاع وبتسمية ما قبلها بصلاة بطن نخل من زيادة النظم وبما
موضعان من نجد وسميت الغزوة بغزوة ذات الرقاع لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا بارجلهم
الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال
له الرقاع وقيل لتربيع صلاتهم فيها ولو كانت صلاة ذات الرقاع في جمعة حيث وقع الخوف
ببلد فانها تجوز اذا بارعين من كل من الفرقتين خطب بان خطب بالكل ثم فرقهم فرقتين لا
تنقص كل منهما عن اربعين او بطائفة وجعل منها اربعين مع كل فرقة فلو خطب بفرقة وصلى
باخرى او نقص العدد منها او في الاولى لم تنعقد الجمعة لاشتراط العدد والخطبة فيها او في الثانية
فقيل لا لذلك لما ذكر وهو مقتضى كلام النظم واصله والاصح في الروضة لا يفرق ف
في الشرح الصغير للحاجة اي مع سبق انعقاد الجمعة ليفارق النقص في الاولى اما اقامة الجمعة
بصلاة بطن نخل فلا تصح اذ لا تقام جمعة بعد اخرى وقد وانها تصح بصلاة عسفان ولو
كانت صلاة ذات الرقاع في الفرض الرباعي فانها تجوز ايضا ولكن سبب حاجة اربع اي حاجة
تفريقنا الى اربع فرق لكون النصف منا لمن جارينا لا يكفي كان نحتاج الى ثلاثة او بلغنا فيصلي
بكل فرقة ركعة وهذا التعليل من زيادته وان كفى النصف منا من جارينا فرقتان اولى من اربع
فرق لئلا يزيد الانتظار على المنقول وهو انتظاران وزاد قوله اولى ليعلم ان تقييد التفريق اربعا
بالحاجة انما هو على وجه الندب لا الوجوب وهو ما صححه في المجموع بكل فرقة ثلثان اي يصلي
ندبا بكل من الفرقتين ركعتان طلبا للعدل فلو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه صحت
مع الكراهة ويسجد الامام والثانية للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله نقله في الروضة
عن الشافعي والاصحاب ثم قال ف صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربعا
يسجدون للسهو انتهى وظاهر ان مراده بقوله يسجدون غير الفرقة الاولى ويتموها اي وتتم
غير الفرقة الاخرى من الفرقتين او الفرق الصلاة بعد مفارقة الامام فينتظر الثانية في قيامه
للركعة الثانية والثالثة في تشهد الاول او قيامه للثالثة وهو افضل والرابعة في قيامه
للرابعة وفي تشهد ليسلم بها و الركعة او الركعات التي يتم بها غير الفرقة الاخرى الصلاة
لهم كالمنفرد عن الامام في الصلاة لانقطاع القدوة حسا وحكما فلا يلحقهم سهو ولا يتحمل
سهوه والصريح بهذا من زيادته وكعتا اخرى اي الفرقة الاخرى تشهد الاخرى وهي
تخلفنا مقتديه به حكما فيتحمل سهوها ويلحقها سهو ويسن في الاصح ان يكون قارئا بالوقف
بلغة ربيعة وذا تشهد اي قارئا ومتشهدا في الانتظار لفرقة او الثنى لانه لو لم يقرا ولم
يتشهد فاما ان يسكت او ياتي بغير القراءة والتشهد وكل خلاف السنة ويسن بعد الفاتحة سورة

اي بسطر الفرق الثانية في موضعين في جلوس التشهد او قيام الثالثة

وبتسمية

طويلة تطيل فيها القراءة الى محل الفرقة الاخرى فيقرأ منها بقدر الفاتحة وسورة قصيرة ليحصل
لهم قراءتهما ومقابل الاصح للمزيد على الحاوي انه لا يقرأ ولا يتشهد في الانتظار لانه قرأ مع الاولى
وخص بحر الاخرى بالسبق فينبغي ان يقرأ ايضا مع غير الاولى ويخص الاخرى بالتشهد وعلى هذا قالوا
يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح وغيره وليس للامام ان يخفف الاولى وليس للفرقة او
الاكثر ان يخففوا ما ينفردون به وحمله اي المصلي السلاح الطاهر اذا لم يمنع دفعا ولم يزد
به احد فيها اي صلاة الخوف مستحب ان ظهرت سلامة لنا مع احتمال الخطر احتياطا وخروجا من
الخلاف في وجوبه واكد ذلك بل افاد فائدة بقوله من زيادته وما وجب قالوا لا وضعه
لا يفسد الصلاة فلا يجب حمله كساير ما لا يفسد تركه وقياسا على صلاة الامن وحملوا الاية
على الاستحباب وخرج بما ذكر السلاح النجس والمانع من الركن كالحديد المانع من الركوع
والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة فيحرم حملها والسلاح المؤذي كالرمح وسط القوم فيكره
حمله كما في الروضة واصلها قال الاذرعي وعبارة غيرهما لا يجوز لا شك انه كذلك اذا كثر به
الاذى والكراهة فيما يخف انتهى وخرج بظهور السلامة ما اذا ظهر الهلاك فيجب حمله ولو بخفا
وقتا تعاطي الركن والا فهو استسلام للكفار وهذه هي الفائدة التي افادها قوله وما وجب
اذ لولاه لما فهم الوجوب بل اعم منه وهو عدم الاستحباب وليس مرادا وقضية عبارته
وجوب حمله ايضا اذا لم تظهر سلامة وهلاك وليس كذلك قال الامام ووضع السلاح
بين يديه يحمله ان سهل تناوله كالمحمول قال في الام والسلاح كسيف ورمح وقوس وترس ومنطقة
وجعبة ونحوها فما نقله الشيخان عن ابن كج من ان الترس والدرع ليسا من السلاح مخالف لذلك
ولما ذكره قبل من ان البيضة منه والدرع كالبيضة بلا شك وسن في المغرب ان يصلي ثنتان اي ركعتان
لا جمع ثلث بل اولى اي لا بالفرقة التي تلت الاولى بل بالاولى ويصلي بالثانية ركعة لان
السابقة احق بالتفضيل ولان في عكسه المفضول بل المكروه كما في الام تكليف الثانية تشهدا
زائدا واللائق بالحال التخفيف ونظر بضم النون اي وسن انتظار الامام لفرقة ستقتدي
به وهي الثانية في ثالث القيام من المغرب لا في التشهد الاول فانتظاره لها في قيام الثالثة
افضل منه في التشهد الاول لان القيام محل التطويل بخلاف التشهد الاول ولانه ينتظر في
الثانية قائما فكذا هنا ولو اخر الكلام على حمل السلاح عن مسئلة المغرب كان اولى ليتواخذ
في بيان الحالة التي تنتهي فيها الخوف الى حيث لا يتمكن احد من ترك القتال بان التحم القتال
والعدو كثيرا واشتد الخوف ولم يؤمن هجومه اذا انقسمنا فقال وحيث لا يمكن او حال
العدو كثيرا واشتد الخوف ولم يؤمن هجومه اذا انقسمنا فقال وحيث لا يمكن او حال
بكسر الحاء من العدي بكسر العين افصح من ضمها اي الاعداء قال الجوهري وهو جمع لا نظير له قال
ابن السكيت ولم يات فعل في النعوت الا عدى اي وحيث لا يمكن احد الكف عن المقاتلة اي حيث
يؤاخذ فرارا حلالا من الاعدا والنار والما والسيل والسبع ونحوها اي من واحد منها عذر وهم

آي بانواعها الثلاثة

سلامة صح

انتهى بل يتعين ان منع حمله الصحة صح

في شرح الروض والمراد به ما يسهل كرمح وسيف ورمكين وقوس ونشاب لا ما يعلو كثيرا من ورمح صح

في امامه بالركوع والسجود عند الحاجة اليه ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجري ذلك
في كل صلاة خاف فوتها كصلاة العيد والكسوف بخلاف صلاة الاستسقا وقضية هذا كما قال
الاذرعي ان ذلك لا يجري في الغائبة الا اذا خيف فوتها بالموت وهو ظاهر وعذر راكب للدابة
وذوا فعال كثير كضربات متواليات وتارك استقبال للقبلة عند الحاجة الى ذلك بسبب
العدو فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا وتاركا للقبلة للضرورة وقال تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا رواه
البخاري ويستؤنف جوازا ترك الاستقبال الراكب والماشي فلا يجب على الماشي الاستقبال
في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الارض بخلافه في نفل السفر كما مر لما في تكليفه
ذلك هنا من تعريضه للهلاك قال في المجموع ولو امكن الاستقبال بترك القيام لركوبه ان ركب
لان الاستقبال اكد بدليل النفل واما ترك الاستقبال لجماح الدابة فيبطل ان طال الزمن كما في
غير الخوف وعذر المقتدي بالامام مع اختلاف في الجهة كالمصلين في الكعبة وهولها ومع تقدمه
على امامه قال الاصحاب كما في المجموع وغيره وصلاة الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد لحالة
الامن لعموم الاخبار في فضيلة الجماعة وعذر بمسك السلاح او ما اشبهه كالثوب ملطخا بدم عند احتياجه الى
حمله لخوف الهلاك وما يعذر المصلي في صلاته اذا لا ضرورة اليه بل سكوته اهيب وخرج بالفرار
الحلال تابع المنهزم لانه محصل لا فرارا اذ لا خوف والفرار الحرام كان لا يزيد العدو على ضعفنا
او يجد له وهو في صلاة معد لا عن النار او نحوها اذا الرخص لا تناط بالمعاصي واعترض بان
هذا مكرر مع قوله في التيمم او لقتال وفرار حلال واجيب بانه ذكره ثمة لبيان سقوط القضا
بذلك وهنا لبيان الترخص بترك الواجبات وتمما مسافر لو ترك قوله من زيادته مسافرا كان
اولى لان المقيم كذلك والمعنى وتمم من خاف فوت الوقوف في حجه صلاته ولا يصليها
صلاة شدة الخوف وان وقوف عرفات فانه باشتغاله باتمامها ورجحه الرافعي لانها
افضل من الحج ولان وقتها مضيق بخلاف وقته ولانه محصل لا خائف وقيل يصليها صلاة
شدة الخوف وصححه ابن عبد السلام لما في فوت الحج من الضرر قلت وتاخير الصلاة ليأتي بالوقوف
هو الحق وصوبه النووي فالحج في قضائه يشق اي فان الحج يشق في قضائه بخلاف الصلاة وقد
عهدنا تاخيرها بما هو اسهل من مشقة قضا الحج وهذا التاخير على سبيل الوجوب صرح به
في الكفاية وقول النظم من زيادته في حجه لخروج من عزم على الحج فليس له التاخير ولا ياتي
فيه الخلاف المذكور كما اقتضاه كلامهم ثم اخذ في بيان استعمال النجس والحرير والنقدين
فقال وحل الاستعمال مبتدا من مضرور خبر وفي نسخة للمضرور وهي اولى وعبارة الحاوي
للضرورة للجلد صلة الاستعمال من كلب ومن خنزير حال من الجلد اي وحل استعمال
الجلد حالة كونه من كلب وخنزير ثابت للمضرور له كدفع حر وبرد تخشى منهما مضرة وخشاة

بعض حم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مع فقد غيره كاكل الميتة للاضطرار بخلاف غير المضرور ولو في غير بدنه وثوبه الا فيما
ذكر بقوله وان يغشى بهما الكلاب عطفا على مضرور اي وحل استعمال جلدي الكلب والخنزير
ثابت للضرورة لتغشية الكلب بهما ولو بلا ضرورة وكذا الخنزير بان يغشى منهما بجلده او بجلد
الاخر لاستوائهما في التغليظ ف في المجموع كذا اطلقوه ولعل مرادهم كلب يقتنى
وخنزير لا يومر بقتله فان فيه خلافا وتفصيلا ذكرته في السير وكان الناظم واصله
تركا تغشية الخنزير لاشكالها بامتناع اقتنائه والمغشى مقتن واجيب بمنع كونه مقتنيا
بذلك ولو سلم فيأثم بالاقتنا لا بالتغشية او بحمل ذلك على المضطر يزود به لبا كله
كما يزود بالميتة او على خنازير اهل الذمة فانهم يقرون عليها كما يقرون على اقتنا الخمر
ولعل هذا هو الذي اشار اليه في المجموع بكلامه السابق والجواب الاول بشقيه يقتضي
حل التغشية وان لم يحل الاقتنا وفاقا لاطلاق الجمهور السابق اما تغشية غير الكلب
والخنزير بجلد منهما فحرام و ان يغشى بجلود الميتة الدواب اي وحل استعمال جلود الميتة
غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ثابت لتغشية الدواب بها والدواب شاملة للكلب
والخنزير فيحل تغشيتهما بجلود غيرهما مع انه مفهوم بالاولى من قوله وان يغشى بهما
الكلاب وخرج بالدواب الادمي فلا يحل تغشيته بجلود الميتة الا لضرورة ويستثنى
من كلامه جلد الادمي فلا يحل تغشيته عند به الا لذلك ايضا والنجس اي وحل الاستعمال
للنجس العيني كودك الميتة ثابت مع الكراهة للسراج يعني للاستصباح كما في المنتخب
لما روى الطحاوي في بيان المشكل عن ابي هريرة رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا
به او انتفعوا به وقال رجاله ثقات وما يصيب بدن الانسان او ثوبه من الدخان عند
القرب من السراج قليل وهو معفو عنه كما مر ف في المهمات وقضية اطلاق الشيخين حل
الاستصباح بدهن الكلب والخنزير وقياس نظايره في الباب منعه انتهى وبالمنع صرح صاحب
البيان كما نقله عنه الاذرعي واقره ثم ف ويستثنى من البقاع المساجد بلا شك وفي النفس
من تجويز اعزبا لك الدار من مستاجر ومستعير وغيرهما شيء فانه يودي مع طول المدة الى تنجيس
الجدر والسقوف بدخانه انتهى وللسماد اي وحل استعمال النجس العيني ثابت للتسميد
الارض مع الكراهة بان يجعل فيها السماد اي السرجين للحاجة اليه وتعبير الحاوي بقوله
للاستصباح وتسميد الارض اولى من تعبير النظم بما ذكر قلت والعلاج اي وحل استعمال
النجس العيني ثابت للتداوي به للحاجة اليه وهذا في غير شرب الخمر بقرينة ما سياتي في بابه
مع ما زاده هنا يعلم مما هناك ومن باب الاطعمة وتحل طلي السفن بشحم الميتة
واتخاذ صابون من الزيت النجس فيستعمل ولا يباع واطعام الميتة للكلاب والطيور

الصايدة

الصايدة وغيرها واطعام الطعام المتنجس للدواب ذكر ذلك في المجموع وعارض عطف على
النجس العيني اي وحل الاستعمال بما عرض بنجاسته كالثوب المتنجس ثابت للكل اي لكل من
الادمي والدواب في سائر الوجوه اي كلها من بدن وغيره في حالتي الاختيار والاضطرار
لان نجاسته عارضة سهلة الازالة ولا يخفى تقييده في الادمي بحالة الاختيار بما اذا لم يكن هناك
رطوبة قا ف الاذرعي والظاهر تحريم العبور به في المسجد مع المكث من غير حاجة اليه لا
المصلي ونحوه فيحرم لبسه الثوب المتنجس في الفرض لاستلزامه قطعه وهو محرم دون
النافلة لجواز قطعها وحرمة انشائها والاستمرار فيها انما هو لاشتغاله بعبادة فاسدة لا
للبسه المتنجس كما لو صلاها محدثا فانه يعاقب على الفعل الفاسد لا على ترك الوضوء نبه على ذلك
الاسنوي وتصريح النظم بالعيني وبقوله في سائر الوجوه لا المصلي من زيادته والقز هو نوع من
الحرير صرح به وان شمله قوله والحرير للخلاف فيه لانه كما اللون ليس من ثياب الزينة او ما
الاكثر منه اي كل من القز والحرير والمعتبر حل استعمال الحرير الاكثر من قز وغيره او ما اكثر منهما
في الوزن من الحرير ثابت في حق الرجل والخنثى عند فقد ما يقوم مقامه كاجة لحرب تدعى
بفتح التا والعين وبالذال المعجمة اي تقرع وحكة وجرب وقمل وحر وبرد يخشى منهما ضرر
ولو في حضر دفعا للضرر ولانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية في السفر لحكة او وجع كان بهما وارخص لهما في غزاة
في لبسه للقمل رواها الشيخان والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوي
حكاية للواقعة وقا ف السبكي رحمه الله الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير
تظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وحينئذ فقد يقال المقتضي
للترخيص انما هو اجتماع الثلاثة وليس احدها منزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها
ولا تثبت في بعضها الا بدليل انتهى وبحا ف بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة يمنع
كون احدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد اناطة الحكم بها من غير نظر لافرادها في القوة
والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر
اما استعماله لغير حاجة في حق من ذكر فحرام لخبر الصحيحين عن حذيفة لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج وخبر البخاري عنه ايضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
والديباج وان نجلس عليه وخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ
في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حلال لاناثهم
والخنثى بالذكور الخنثى احتياطا والتقييد في خبر البخاري باللبس والجلوس جرى على الغالب
فيحرم غيرهما من انواع الاستعمال كستر وتدثر كما دل عليه خبر ابي داود قا ف الامام وكان
فيه مع معنى الخيلاء انه ثوب رفاهية وزينة وابدا زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال

الرخصة

والخنثى كالرجل في حل النساء وكالمرأة في حل الرجال على المذهب صحيح المنهاج

من صح

وبه اي المنع صرح القمولي والعمراني ترجيحا صح المنهج

قال الرافعي وهذا احسن لكنه لا يقتضي التحريم عند الشافعي ففي الام ولا اكره لبس اللؤلؤ للرجل
الا للادب فانه من زي النساء لا للتحريم انتهى وقد يجاب بان المقتضي للتحريم في كلام الامام
متعدد وهو منتف في كلام الشافعي اما ما اكثره غير حرير او تساوى فيه الحرير وغيره
فلا يحرم مطلقا لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم
وسدى الثوب فلا باس به والمصمت الخالص والعلم الطراز ونحوه واعلم ان الحلة هي الجرب
قاله الجوهري وغيره فلا يليق ذكرهما معا نعم فسرها بعضهم بالجرب اليابس فذكره تعدها
من عطف العام على الخاص والحاوي تركه واقتصر عليها وكان الناظم راى ان قول الحاوي كجرب
يقرا بالجاء وسكون الراء وبالجيم وفتح الراء فذكرهما معا **والحشو** اي وحل استعمال الحرير ثابت
للحاجة كامر وللحشو به بان يحشو به قبا او غيره لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه
لابس حرير وبهذا فارق تحريم البطانة وحل الجلوس على الحرير كما في الروضة وغيرها
قال الاذرعي وصورة بعضهم بما اذا اتفق في ذعرة ونحوها اما لو اتخذ له حشوا من حرير
فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محاله انتهى والاوجه
انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب قال الامام وظاهر كلامهم حل لبس ثوب ظهارته
وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج وفيه نظر قال الاذرعي ان اراد بالثوب
الكامل بينهما فالوجه تحريمه لانه لا يسمى ثوب حرير بل هو ابلغ في السرف انتهى ويؤيد تعليلهم
السابق في الحشو ويؤيد ظاهر كلامهم حل استعمال انا الذهب والفضة اذا غشي بحاس
وحل الجلوس على الحرير كما مر فان فرق بان الثوب محمول للبدن بخلاف الانا والفرش اجيب بان الحرير
توسعوا فيه باكثر من الذهب والفضة وبان المعنى في حرمته الاستعمال والخيلاء
لا الحمل وذلك مشترك بين المحمول والمفروش ما لم يمنع مانع فالاولى الاخذ بظاهر كلامهم
وعبارة الشيخ عز الدين في مختصر النهاية جاز على الظاهر من كلامهم وفيه احتمال **والكعبة**
اي وحل استعمال الحرير ثابت للكعبة بان يستر بها لثبوته عن فعل السلف والخلف تعظيما لها كما
ستر غيرها به فانه يحرم فوق الروضة تحريم تجميد البيوت اي تزيينها بالحرير والثوب المصور
ويكره بغيرهما **او للطفل** الى البلوغ فانه لا يتوجه اذ ليس له شهامة تنافيها ولانه غير مكلف
وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في كتبه وصحح الرافعي في شرحيه تحريمه بعد السبع
كما يعلم وفي المجموع لو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا
لتغليظ وزره فيه عن عمر ولظاهر خبر هذا حرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل
الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة
وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل او الصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وقانا

لما

لما صرح به الغزالي رحمه الله **والرقع** اي التطريز كما عبر به الحاوي اي وحل استعمال الحرير
ثابت لتطريز ثوب الرجل والخنثى به **والترقيع** اي ولترقيعه به اذا لم يجاوز كل منهما اربع
اصابع كما في الروضة واصلها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم عن عمر رضي الله عنهم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع قال
السبكي رحمه الله والتطريز حمل الطراز مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فهو هو كالطراز
لانه زائد على الثوب او كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لم ار فيه نقلا
والاقرب انه كالمنسوج وقال الاذرعي الظاهر انه كالطراز **والتطريف** اي وحل الحرير
ثابت لتطريف ثوب من ذكر اي جعل طرفه مسجفا بحرير كالطوق وطرفي الكم والذيل
والفرجين لخبر مسلم عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة
يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون
الباء رقعة في جيب القميص اي طوقه وفي رواية لابي داود باسناد صحيح كان له جبة
مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل له لفة بضم الكاف
اي نجاف وقيد الشيخان حل التطريف بقدر العادة قال السبكي ولا معنى له مع ضبط
التطريز باربع اصابع والصحيح ضبطهما باربع اصابع لخبر عمر السابق ووافقه الاذرعي
وفرق الشارح في تحريره بان التطريف محل حاجة وقد يمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف
التطريز فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع قال ابن عبد السلام وكالتطريف طرفا العمامة
اذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين كل اربع اصابع بمقدار قلم من كان او قطن وعلم
مما تقرر حل الثوب المخيط بالحرير وهو كذلك ويفارق ما نسج بالذهب او زر بازراره بان
خيلاء اكثر ولا يجيء هنا تفصيل المضبب فان الحرير اهون من الاواني ولهذا حل للنساء
دونها قال في المجموع وحل منه خيط السبحة وخرج بالحرير غيره فيحل مطلقا حتى الثوب
الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة نعم يحرم على الرجل لبس المزعفر دون
المعصفر على المنصوص قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاحاديث
الصحيحة التي لو بلغت الشافعي رحمه الله لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر
ذلك في الروضة والخنثى فيه كالرجل **و** حل استعمال **ورق** بكسر الراء اي فضة ثابت في حق من
ذكر **كخاتم** للاتباع كما في الصحيحين وللاجماع ولبسه سنة والافضل جعله في اليمين
وجعل فصه من باطن كفه ولا يكره نقشه باسم الله تعالى قال في الروضة كاصلها
ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الاذرعي
وغيره رمز الى منع لبسه اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بان
استعماله الفضة حرام الا ما ورد الرخصة به ولم يرد الا في خاتم واحد قال

الاذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل
لبس زوج خاتم في يد وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في اخرى وان لبس زوجين في كل يد قال
الصيدلاني لا يجوز الا للنساء وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجهان قلت
اصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم
عدم التحريم ففيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يعاطى
باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله
في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه انتهى قال ابن الرفعة وينبغي ان ينقص
الخاتم عن مثقال لخبر ابي داود وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم حديد
مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من فضة
ولا تبلغه مثقالا انتهى ولكن ضعفه النووي في شرح المهذب ومسلم فعليه ينبغي الضبط
بما لا يعد اسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره في الحلية
وقد افتيت بذلك قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح
لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد واما الخبر الاول فتقدم انه ضعيف وخرج بالخاتم
غيره كدملج وسوار وطوق فيحرم كما في الروضة واصلها عن الجمهور ومنصوص بحر
عطفا على خاتم تحلية بنصبه مميزا اي وحل استعمال الفضة في حق من ذكر ثابت
للمصحف من جهة التحلية اي ثابت لتحليته بها وكذا غلافه المنفصل عنه الذي ماله
وخرج بتحلية المصحف تحلية سائر الكتب والكعبة والمساجد ونحوها بالذهب والفضة
وتعليق قناديلهما بها فيحرم لانها ليست في معنى المصحف ولان ذلك لم ينقل عن السلف
بخلاف كسوة الكعبة بالحرير كآلة الحروب اي كما تحل التحلية بالفضة لآلة الحروب الملبوسة
لراكب كالسيف والرمح والسهم والمنطقة والدرق والخف لانها تغيظ الكفار وكما
كانت قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة لا تحلية آلة المركوب كسرج ولجام
وركاب وقفز لانها غير ملبوسة للراكب كالاواني ولو ترك الكاف قوله لراكب كان
اولى ليشمل المائي ولعل في مقابلته له بالمركوب رمزا الى ان المراد به الراكب فعلا او قوة
فيشمل المائي وخرج بالورق الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء مما مر لعموم المنع فيه
وحل استعمال ذهب لفضة ثابت للرجل لا حل تمويه اي تطلية بشرط زاده بقوله
اذا لم يحصل من ذاك شيء بالنار كما مر في الاواني كذا في الروضة واصلها هنا لكن فيهما في باب
زكوة النقدين هل للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرهما بذهب لا يحصل شيء منه بالنار
وجهان وبالتحريم اجاب العراقيون وقضيته تصحيح المنع وصرح به في المجموع قال
النسكي فليحمل الحل على استعمال المموه والمنع على نفس التمويه او يحمل الحل على الاواني والمنع

التشبه

حتى يلبس في الساق
ليس له قدم
كذا وجد بخط الشارح
النقد ما يوضع تحت دبب الدابة

على

على الملبوس اي لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له بخلاف الاواني وحمل الاول بناسبه قوله
المجموع وتمويه بيته وحدان بذهب او فضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شيء بالنار حرم استدامته
والا فلا ولاجل اتخاذ انملة فقط لكل اصبع واتخاذ الانف له اي للرجل وسنه
وجاز له ذلك بالذهب وان امكن بالفضة لانه لا يصدأ ولا يفسد المنتن وقد امر النبي صلى الله عليه
عرفجة بن اسعد بن صفوان التميمي لما اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
باتخاذ انف من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وشد عثمان وغيره اسنانهم به ولم
ينكره احد وخرج بالانملة غيرها كاليد والاصبع وانملته فلا يجوز اتخاذها من ذهب ولا فضة
لانها لا تعمل فتكون من الزينة بخلاف الانملة الواحدة ولو لكل الاصابع كما زاده بقوله لكل اصبع فزيادته
فقط تاكيد وعلم مما تقرر حل استعمال الذهب والفضة للضرورة حتى اذا فاجأه الحرب ولم يجد
غيرهما حل استعمالهما وذكر للرجل وضميريه في له وسنه من زيادته ولو تركه كان اولى لانه
مع كونه مفهوما مما ياتي يوهم اخراج الخنثى مع انه مثله والخاتم امنع سنه من الذهب
وهو الشعبة التي يستمسك بها الفص لعموم ادلة المنع ولانه لا حاجة اليه وقال الامام لا يبعد
اتخاذ قليله بصغير صنبة الانا وفرق الرافعي بان الخاتم ادوم استعمالا من الانا وللنساء اي وحل
استعمال الحرير والذهب والفضة ثابت للنساء لغير فرشهنه وآلة الحروب لهن فيحل لهن لبس الحرير
والتحلية بالذهب والفضة حتى في مصحفهن وغلافه المنفصل واتخاذ النعال منهما لاطلاق خبر
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم اما افتراش الحرير فحرام كالاواني للسرف وللخيلاء بخلاف
اللبس فانه للزينة كالتحلي وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون
لاطلاق الخبر السابق واما تحلية آلة الحرب بالذهب والفضة لهن فحرام لما فيه من التشبه بالرجال
قال في الروضة واصلها واما التاج فقالوا ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا فهو لباس عظيم
الفرس فيحرم وكان معناه انه يختلف بعادة اهل النواحي فحيث جرت عادتهن بلبسه جاز وحيث
لم تجر لا يجوز وحذر امر التشبه بالرجال وذكر نحوه في المجموع في موضع وقال فيه في اخر والمختار
بل الصواب حله بلا تردد لعموم الخبر ولدخوله في تسعير الحلي واما الدراهم والدنانير التي تثقب
فتجعل في القلادة فصحيح في الروضة واصلها تحريمها لبقاء صورة النقد وصحح في المجموع حلها لانها
حلي وهذا هو الوجه ما لم تسرف اي النساء في التحلي فان اسرفن حرم كالخيلاء ذنبه ما يكاد يبار
وفي معناه اسراف الرجال فيما يحل لهم من التحلية كما نبه بالاولى قلت وفي آلة اي وفي تحلية آلة
الحرب لهن وجه اصطفى اي اختار اختيار صاحب المعتمد قال لان المحاربة جائزة لهن في الجملة
وفي تحريمها تحريمها واذا جاز استعمالها غير مجللة جاز مع الحلية لان التحلي لهن اجود منه للرجال
قال الرافعي هذا اصح الوجهين وكونه من ملابس الرجال انما يقتضي الكراهة لا التحريم كالمولود للرجل فعلى الاصح
لا كراهة له الا لادب وانه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم لبسه على الرجال وانما كره فكذا حكم الولي

ليس

وقال النووي الصواب ان تشبه الرجال بالنسا وعكسه حرام للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين
بالنسا من الرجال والمتشبهات من النسا بالرجال وقد صرح الرافعي بتحريمه بعد هذا باسطر واما
نصه في الام فليس مخالفا لهذا لان مراده انه من جنس زي النسا لا انه زي لبس مختص بهن انتهى وكان
عن توجيه صاحب المعتمد بانه انما جوز لهن لبس آلة الحرب في تلك الحالة للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة
الى الحلية خاتمة يكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي وتحرم اطالة الثوب على الكعبين للخيلا
وتكره لغير الخيلا وله لبس العمامة بعذبة وبغيرها وحلم اطالة عذبتها حكم اطالة الثوب باب
صلاة العيد الصادق بعيد الفطر وعيد الاضحى وهو مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود
السرور بعود وقيل لكثرة عوايد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع باليا وازكان اصله الواو
للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع قوله تعالى
فصل لربك والخبر ذكر انه صلاة الاضحى وان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة ولم يتركها وتقدم انها سنة وحملوا نقل المزني عن الشافعي رحمه الله تعالى ان من وجب
عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد صلى اي الشخص ندبا وان فاتت شروط
الجمعة من عدد وجماعة وكمال وغيرها كلا من صلاتي العيدين ضعف ركعة اي ركعتين
الا الخاج بمنى كما نقله الماوردي عن النص والنووي في مجموعه وغيره في باب الاضحية عن العبدري رحمه الله
لاشتغاله بالحج ووقتها بين الطلوع والزوال للشمس لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة
دخل وقت غيرها وبالعكس الا انه يندب تاخيرها الى ارتفاع الشمس كرمح كما فعلها صلى الله عليه وسلم
وليخرج وقت الكراهة والجامع اولى باقامة الصلاة فيه من الصحرا وهو اي والحالة
انه واسع كمسجد مكة ومسجد الاقصى لشرفه ولسهولة الحضور اليه فان ضاق فالصحرا
اولى بل يكره للمسجد لمشقة الزحام واستخلف الامام الخارج الى الصحرا ندبا من يصلي
بالضعفة كالشيوخ والمرضى فيه اي في الجامع لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في
ذلك رواه الشافعي رحمه الله باسناد صحيح ولان فيه حثا واعانة على صلاتهم جماعة واقتصارهم
على الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب وبه صرح الجيلي في شرح التنبيه والمراد انه يكره له ان يخطب
بغير امر الوالي ففي الامر ولا باس ان يخطب بهم اذا كان بامر الوالي وان لم يكن بامر كرهت ذلك
له كراهية الفرقة لخطبه ولا اثر ذلك في الصلاة قال الماوردي وليس لمن ولي الصلوات
الخمس حق في امامة العيدين والخسوف والاستسقا الا ان يقلد جميع الصلوات فتدخل فيه
قال واذا قلد صلاة العيد في عام جاز له ان يصليها في كل عام واذا قلد صلاة الخسوف
او الاستسقا في عام لم يكن له ان يصليها في كل عام والفرق ان الصلاة العيد وقتا معينا تتكرر
فيه بخلافهما واحيا ليلة اي العيد بالعبادة سنة لخبر من احيا ليلتي العيد لم تمت قلبه
يوم تموت القلوب رواه الدارقطني ووقفه على مكحول ورفعه ابن ماجة بعنعنة بقية قال

العيد ما اعتاد كل من هم او غيره

قال في المجموع واسانيد الجميع ضعيفة قال واستحبوا الاحيا مع ان الخبر ضعيف لان اخبار
الفضايل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها قيل والمراد بموت القلوب تغفلها حب الدنيا اخذا من خبر لا تطولوا
على هو الا الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنيا وقيل الكفر اخذا من قوله تعالى اومن كان ميتا
فاحييناه اي كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم القيمة اخذا من خبر تحشر الناس يوم القيمة حفاة
عراة غرلا فقالت ام سلمة او غيرها اتنظر الرجال الى عورات النسا والنسا الى عورات الرجال
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم لشغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المراة
انها امراة قال النووي ويحصل احيا ون معظم الليل وقيل لساعة منه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما بصلاة العشا جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة قال الشافعي بلغنا ان الدعا
يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان كالغسل لكل
عيد فانه سنة كالجمعة وصح في الموطا عن ابن عمر فعله له ووقته من نصفه اي الليل كاذان الصبح
ولان اهل السواد يبكرون من قراهم فيحتاجون الى تقديمه على الفجر والطيب اي والتطييب
يوم العيد باجود ما عنده والتزين فيه بازالة الشعر والظفر والزي الكريه ولبس
احسن الثياب سنة كالجمعة وهذا في حق الرجل بخلاف المراة وكذا الخنثى قياسا قال النووي
ولبس احسن الثياب هنا اولى من الابيض الا دون فان لم تجد الا ثوبا غسله لقاعد وخارج اي
كل من احيا ليلة العيد والغسل والتطييب والتزين مسنون لقاعد بمنزله وخارج لصلاة
العيد لان اليوم يوم سرور وزينة بخلاف غسل الجمعة لما مر فيها فقوله من زيادته مسنون خبر
قوله واحيا ليلة مع ما عطف عليه واغتنى عنه الحاول بقوله اولا اولى وما فعله الناظم اوفق
للمعنى مبكرا اي الماموم بقرينة ما ياتي لتجوز القرب من الامام وفضيلة انتظار الصلاة
وماشيا اي كل من الامام والماموم ذهابا اي في الذهاب اما في الاياب فانه مخير فيه بين المشي
والركوب ما لم يتاذ به احد لما مر في الجمعة مما فيه وراجعا في طريق اخر للاتباع رواه البخاري
وفيه معان اظهرها انه صلى الله عليه وسلم كان يتوخى اطول الطريقين ذهابا لتكثر اللاجر واقصرهما
رجوعا وقيل لشهادة الطريقين له وقيل ليتبرك به اهلهما وقيل ليستفتي فيهما وقيل
ليتصدق على فقرايهما وقيل لنفاذ ما يتصدق به وقيل ليزور اقاربه فيهما وقيل
ليزداد غيظ المنافقين وقيل للحذر منهم وقيل للتفاول بتغير الحال الى المغفرة وقيل ليلاتكثر
الرحمة ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا
به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع قيل في الثلاثة قبله اي مبكرا وماشيا في الذهاب
وراجعا في طريق اخر على طريق الاستحباب ويخرج عندها اي الصلاة اي عند حضور وقتها
الامام ندبا للاتباع رواه الشيخان ولان انتظارهم اياه اليق بالحضرة لا يبتدي بغير الصلاة بل
يكره له النفل قبلها وبعدها ذكره في الروضة واصلها مسرعا بها نحرا اي في عيد النحر ويؤخرها

واسوأتاه

سوا فيه الامام والمقوم واستحب الامام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وقوله استحبابا

في عيد الفطر قليلا لامر صلى الله عليه وسلم بذلك عمرو بن حزم رواه البيهقي مرسلا وليتسع الوقت
بعد صلاة الاضحى للتضحية وقبل صلاة الفطر لتتميز الفطرة **ولا يطعم** اي ويندب لكل من الامام
وغيره في عيد النحر ان لا ياكل **حتى يرجعا** من الصلاة وفي عيد الفطر ان ياكل شيئا قبل الخروج للاتباع
رواه الترمذي وغيره باسانيد حسنة وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم
فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم ان تحريم الفطر قبل صلاة فانه كان محرما قبلها اول
الاسلام بخلافه قبل صلاة النحر وليوافق الفقراء في الحالين اذ الظاهر انه لا شيء لهم الا من الصدقة
وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر انما تكون بعدها وليس من كون المأكول تمرا او وترا الا
من الصدقة وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر انما تكون بعدها **وكبر** ندبا في الركعة
الاولى من صلاة العيد **السبع** اي سبع تكبيرات غير تكبيرة الحرم والهوي **برفع اليد** اليمنى
واليسرى في كل تكبيرة **دني** اسم اشارة **ما** زائدة اي وهذه السبع **بين** دعاء **الاستفتاح**
والتعوذ ومعلوم ان الاستفتاح قبل التكبيرات ليعقب التحرم كبقية الصلوات
والتعوذ بعدها لانه للقراءة **ولو قرا** اي شرع في قراءة الفاتحة قبل التكبيرات عمدا او سهوا
ثم تذكر **لم يتداركه** اي التكبيرات لتلبسه بفرض لان محلها قبل القراءة وقد فات بخلاف ما لو
تركها وتعوذ ولم يشرع في القراءة **وقرا** ندبا في الاولى **ق وفي الاخرى بخمس** من التكبيرات
غير تكبيرة القيام والهوي **كبرا** ندبا قبل القراءة برفع اليدين وعدي كبر بالباء لتضمنه معنى
عظم او هي زائدة **و** قرآنهما **اقتربت** وان شاء قرآنهما هل اتاك وفي الاولى سبح اسم ربك اما
التكبير على الوجه المذكور والقراءة بما ذكر فللاتباع رواه في الاول الترمذي وحسنه وفي
الثاني مسلم واما رفع اليدين في التكبيرات فكما في تكبيرة التحرم وقد روى البيهقي فيه خبرا مرسلا
ويكره ترك شيء منه ومن التكبيرات والزيادة عليها نص عليه في الام ومحل التكبيرات المؤداة
اما المقضية فقال العجلي لا يكبر فيها لانها اشعار للوقت وقد فات ويوخذ منه انه يكبر
في المقضية في الوقت ويسن الجهر بالقراءة وبالتكبيرات بخلاف ما بينهما من الذكر المشار اليه
بقوله **وكل تكبيرتين** من السبع والخمس ندب **له بينهما** سرا **سبحانه وحمدا له مهللا مكبرا**
بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا اله الا الله والله اكبر لا ترفيه رواه البيهقي
عن ابن مسعود رضي الله عنه فعلا وقولا باسناد جيد ولانه لا يؤتى بالحال ولانه الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة قال ابن الصباغ وغيره ولو قال
ما اعتاده الناس الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا او سبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد
واله وسلم تسليما كثيرا اجزأ ايضا وفي الروضة عن المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين
كما في الام وافهم كلام النظم بينهما انه لا يقول ذلك قبل السبع والخمس ولا بعدهما **وواضعا يمنى**

وليس التكبيرات في المقضية ايضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لان القضاء يحكي الاداء وان قال العجلي انها لا تسن فيها لانها اشعار للوقت وقد فات فهذه عبارته في الفتح ومقتضاها سن التكبير في المقضية مطلقا بخلاف باقي التكبيرات

قوله

بين كل تكبيرتين **يمنى يديه على ليسراه** منهما كما بعد تكبيرة التحرم وظاهر انه لا باس بارسالهما اذا لم
يعبث **وتابعا** بفتح الباء على انه فعل وبكسرها على انه فاعل **امامه في ست تكبيرات اولى الملاء**
لو بهن يأتي امامه ولا يزيد عليهن سوا اعتقد امامه ذلك لان الامام انما جعل الامام ليوتم به فلا يختلفوا
عليه فلو ادركه في الثانية كبر معه خمسا ثم في ثانيته لا يكبر الا خمسا لان يقتضي ذلك ترك سنة
اخرى ويوخذ من العلة الفرق بين هذا وبين ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية اذا نسيها في
الاولى كما مر فان قلت في تلك ايضا ترك سنة اخرى وهي تطويل الاولى على الثانية قلت تقدم جوابه
هناك **ثم** بعد الصلاة سن له مع خطبتين **افتتاح خطبة** اولى منهما **بتسع** تكبيرات **وخطبة ثانية بسبع**
اما الخطبة وكونها بعد الصلاة فلخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون
العيدين قبل الخطبة فلو قدمت على الصلاة ف في الروضة لم يعتد بها كالسنة الرابية بعد
الزوال اذا قدمت عليها واليه اشار الناظم بثم فتخالف خطبة الاستسقاء حيث يجوز تقديمها
للاتباع واما تكريرها فبالقياس على الجمعة واما افتتاحهما بما ذكر فلقول عبيد الله بن عتبة بن
مسعود رضي الله عنهما انه من السنة رواه الشافعي والبيهقي ف في المجموع والخبر ضعيف
ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف
على الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وندب جلوسه قبل الخطبة
لا للاذان اذ لا اذان هنا بل ليستريح وتذهب القوم لا سماعه ولو خطب واحدة او ترك
الخطبة ف الشافعي اساء ف النووي نص الشافعي رحمه الله وكثير من الاصحاب على ان التكبيرات
ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم تفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك لان افتتاح
الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويندب افرادها وموالاتها فلو فصل
بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز ف ويندب للناس استماع الخطبة ويكره تركه
ومن حضر منهم فان كان بالمصلى جلس واستمع ولا يشتغل بالتحية ولا بصلاة العيد لان الخطبة
يخشى فواتها دون الصلاة ثم تخير بين ان يصلي العيد بالمصلى وان يصليه ببيته
ابدا الا ان يضيق وقتها فان ضاق فالسنة فعلها بالمصلى وان كان بالمسجد سن له التحية والاولى
ان يصلي صلاة العيد وتحصل التحية تبعا فان صلى التحية فالسنة ان يصلي العيد وتفارق المصلى
في التخيير المذكور بانه لا مزية للمصلى على بيته بخلاف المسجد وتفارق هذه سائر النوافل التي فعلها
بالبيت اولى بان هذه تسن لها الجماعة فكان فعلها بالمسجد اولى كالفرائض وانما استثني للامام
بالمصلى لتكثير الجماعة وهذا المعنى منتف في حق المنفرد ويوخذ من تعليل اولوية فعلها
في المسجد اذا كان فيه اولوية فعلها فيه اذا كان بالمصلى ويندب للامام بعد فراغه من الخطبة
ان يعدها للمن فانه سماعها رجالا او نساء للاتباع رواه الشيخان ف السبكي وليس بمتاكد
فانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اكثر كما يدل له كلام الام ويندب ان يبين فيها حكم الفطر

بالمسجد صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاصح **قلت وفيهما** اي الخطبتين **القيام يندب** بخلافه في خطبتي الجمعة فانه واجب فيهما
كما مر كالصلاة في البابين وقد خطب صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم العيد رواه النسائي باسناد
صحيح فيجوز ان يخطب قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام واقتصار على ندب القيام
فيهما يفهم انه يشترط فيهما بقية شروط خطبة الجمعة من طهر وستر عورة وغيرهما وهو
قضية كلام المتولي وغيره وصرح به الجرجاني لكن نقل البندنيجي عن النص جواز خطبتي
العيد والخسوف والاستسقاء بلا طهر مع الكراهة وجزم في المجموع بندب الجلوس بينهما
وندب الوضوء لخطبتي غير الجمعة ويؤخذ منه انه يعتبر فيهما اركان خطبتي الجمعة لا شروطها
كما افاده قول المنهاج والروضة اركانهما كهي في الجمعة لكن الاظهر انه يعتبر في اداء السنة الاسماع
والسماع وكون الخطبة عربية **ومن يصلي وحده** صلاة العيد **لا يخطب** اذ الغرض من الخطبة
تذكير الغير وهو منتف في المنفرد **فرع** قال امتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة
والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة
فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج ففرادى ثم اخذ في بيان التكبير المشروع
خارج الصلاة والخطبة بنوعيه المرسل والمقيد فقال مبتدئا بالمرسل **وفي سوى الحج** بفتح
الكاف وكسرها مصدرا وبضمها جمع حاج كبازل وبزل **ثلاثا** من التكبيرات **كبر ليلتي العيد**
اما التكبير في عيد الفطر فلقوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله
اي عند اكمالها كما نقله الشافعي رحمه الله عن من يرضاه من العلماء رضي الله عنهم بالقرآن واما
في عيد الاضحى فبالقياس على عيد الفطر قال البيهقي رحمه الله وصح عن ابن عمر انه كان
يفعله ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى وروي ذلك عنه موقوفا في العيدين واما
كونه ثلاثا فاتباعا للسلف وتخلف وصيغته المحبوبة الله اكبر ثلاثا نسقا قال الشافعي
رحمه الله وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن الامام ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر قال في الشامل ولا باس بما يقوله الناس ايضا وهو الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ذكر ذلك في الروضة كاصلها
وزاد قلت ما ذكره صاحب الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله
في البويطي وقال والعمل عليه **بصوت جهرا** يعني رافعا به صوته ندبا والمراد بكون هذا
النوع مرسلا انه لا يتقيد بحال بل يؤتى به **في مسجده الطرق** بضم الميم وبالمهملة اي نحوها
كالمنازل والمساجد والاسواق من غروب ليلتي العيد **الى تمام التحرم** اي تحرم الامام
بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم

قال المصنف في فتح الوهاب وسن خطبتان كخطبتي جمعة في اركان وسنن الا في شروط خلافا للجرجاني في قال والاظهر انه الى الخ ه

عبه

الثلاث المفردة في الحج خطبة سابع ذي الحجة وخطبة يوم النحر ويوم النفر الاول وهو ثاني عشر ذي الحجة وثلاثها تفعل بعد صلاة الظهر واما خطبة يوم عرفة فثنتان وقبل الظهر لكن بعد الزوال

والجديد ان التكبير ليلة الفطر آكد منه ليلة النحر للنص عليه اما الحاج فلا يسن له التكبير
ليلة النحر لان ذكر التلبية فيشتغل بها كما سيأتي والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف
ثم لما فرغ من المرسل وسمي بالمطلق ايضا ثنى ببيان المقيد فقال **و كبر عقب الصلاة**
ولو فائتة او نافلة او جنازة او منذورة **كل مسلم** حاج او غيره مقيم او مسافر ذكر
او انثى منفرد او غيره **من ظهر** يوم **نحر لا نقضا** اي الى انقضاء **اخر عشر فرضا** من
الصلوات فيختم بصبح اخر ايام التشريق والاصل في ذلك النحر قوله تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات وهي ايام التشريق واما كون ابتداء الحاج من ظهر النحر فلانها اول صلاته
بعد انتهاء وقت التلبية واما كون ختمه بعد بصبح ايام التشريق فلانها اخر صلاة يصليها
بمنى وقلس بالحاج غيره في الامرين كذا سوى بينهما الرافعي وتبعه الناظم كاصله وهو المشهور
في مذهبنا كما قال في المجموع وغيره لكنه اختار فيه ان غير الحاج يكبر صبح عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
قال وعليه العمل وصححه في الاذكار وقال في الروضة وهو الاظهر عند المحققين للحديث يعني
الذي رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم فعله قال وفيه صحيح الاسناد وصح فعله من عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم من غير انكار فجملة الصلوات التي يكبر خلفها غير الحاج على هذا
ثلاث وعشرون قال النووي ولو خالف اعتقاد الامام المأموم فكبر من يوم عرفة والمأموم
لا يرى التكبير فيه او عكسه فالاصح اعتبار اعتقاد نفسه خلافا لتكبير الصلاة لانقطاع القدوة
بالسلام ولا يكبر عقب فائت هذه الايام اذا قضاه في غيرها لان التكبير شعارها وقد فاتت
وجميع ما ذكر هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره
بالتكبير في نفسه فلا منع منه نقله في الروضة واصلها عن الامام من غير انكار **وان يلبس**
التكبير عقب الصلاة **يكبر اذ ذكر** اي وقت تذكره وان طال الفصل لانه شعار للايام
لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو **تنبيه** اذا راى شيئا من بهيمة الانعام في عشر
ذي الحجة كبر قاله في التنبيه وغيره **وشاهد الروية ذو قبول** اي والشاهد برؤية هلال
شوال في ليلة الثلاثين الماضية مقبول **ما لم يغب** شمس يوم الثلاثين فيفطر الناس
مطلقا ويصلون ان بقي من الوقت ما يسع الصلاة بل او ركعة منها مع جمع الناس والا فات
فتقضى في اي وقت لكن في وقت الاولوية تفصيل ياتي وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها او ركعة
منها دون جمع الناس ان يصليها وحده او ممن يتيسر حضوره لتقع اداء ثم يصليها مع الناس
اما اذا غابت الشمس لا تقبل الشهادة اذ لا فائدة في قبولها الا ادراك الصلاة فلا يصغى اليها بالنسبة
الى الصلاة كما سيأتي متصلي غدا اذا قطعا قالوا وليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر
الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم انه يوم عرفة سواء الناس

اخر مح

من مح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سوا التاسع والعاشر وذلك يخبر الفطر والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية
للشافعي وعرفة يوم يعرفون وانظر انت في الشهادة الى وقت التعديل لا الى وقتها فلو شهدا
قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما فيصل
العيد من الغد اداء وقيل بوقتها اذ الحكم بها قال في الكفاية وبه قال العراقيون وايدوه بما
لو شهد الجرح وعدلا بعد موتها قلت وذا كما يقول الرافعي الى سوى الصلاة غير راجح اي
وعلم قبول شهادتهما الواقعة بعد الغروب او قبله وعدلا بعده لما يرجع الى غير صلاة
العيد من احتساب العدة وطول الاجل ووقوع المعلق به وغيرها كما بحثه الرافعي وقال
النووي انه مرادهم قطعا وباقي اليوم القضا اي وقضا الصلاة في باقي اليوم المقبول
فيه الشهادة اولى من قضائها في الغد ان سهل جمع الناس مبادرة للعبادة وتقريبا لها
من وقتها والا فقضاؤها بالغد اولى والكلام في صلاة الامام بالناس لا في صلاة الافراد
فاندفع الاعتراض بانه ينبغي فعلها تعجيلا مع من تيسر او منفردا ان لم يجد احدا ثم يفعلها غدا
مع الامام ودع اهل السواد اي وارك اهل القرى الذين يبلغهم ندا الجمعة من بلد يرجعوا الى السواد
قبل الجمع اي قبل اداء الجمعة حيث وافق العيد يومها وحضروا لحي زيد ابن ارقم رحمه الله
قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد في اول
النهار وقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة
فليفعل ومن احب ان ينصرف فلينصرف رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد
ويخبر البخاري عن عثمن رضي الله عنهما انه قال في خطبته ايها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم
فمن اراد من اهل العالية ان يصلي معنا الجمعة فليصل ومن اراد ان ينصرف فلينصرف ولانهم
لو كلفوا بعدم الرجوع او بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق باب
صلاة الكسوف للشمس والقمر من خسفت حالة اي تغيرت فالكسوف يقال لهما كالخسوف
وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وحكي عكسه وقيل الكسوف اوله والخسوف
اخره وقد استعمل الناظم اللغتين الا ليس في الباب غير مرة يقال كسفت الشمس بالبنا
للفاعل وكسفت بالبنا للمفعول وانكسفت وخسفت وخسفت وانخسفت كذلك قال ارباب
علم الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها
باق واما خسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس
وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فكسوفه فيها ضوء حقيقة والاصل في الباب
قبل الاجماع الاخبار الصحيحة كخبر مسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم واحتج له ايضا
بقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اي عند كسوفهما لانه ارجح من احتمال
ان

يوم يفطر الناس

الذي راته في نسخة الشرح وقيل الكسوف في اول والخسوف في اخره واذا اسند فساب الصنوع

ان المراد النهي عن عبادتهما لانهم كانوا يعبدون غيرهما فلا معنى لتخصيصهما بالنهي والمراد
على تقدير تمام هذا الاحتجاج بالسجود الصلاة وتقدم انها سنة وقول الشافعي في الام لا
يجوز تركها اراد به كراهة تركها لتاكدها لا يوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم
الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين صلي التخصيص ندبا وان فاتت شروط الجمعة صلاة
الكسوفين بركعتين وزاد فيهما ركوعين وقومتين ركوعا وقومه في الركعة الاول وركوعا
وقومة في الثانية فيحرم بالصلاة ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثم
يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ثم يسلم قال الشيخان وهذا
اقلها اي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا فغير المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها
كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من خبر قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها
بالمدينة ركعتين وخبر النعمان انه صلى الله عليه وسلم حين يصلي ركعتين ركعتين وليال
عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وانت خبير بان قوله فيهما
ركعتين لا ينافي ان في كل منهما ركوعين وقيامين فلا يوخذ منهما ذلك وقال ابن السبكي في توشيحه
ونظهر ان يقال الركعتان بهذه الكيفية ادنى الكمال المامي وان لم يتسع هو الاولى بها
لا الصحرا للاتباع رواه مسلم ولشرفه ولان الخروج الى الصحرا يعرضها للفوات وبهذا فارقت
صلاتي العيد والاستسقا ولان القصد في العيد اظهار الزينة وفي الاستسقا رويه مبادي الغيث
فيتجمل السرور واما اكملها فهو ما ذكره بقوله والاربع الطوال فيها يقرا اي والاولى ان يقرا
في الصلاة حال القيامات السور الاربع الطوال البقرة وال عمران والنسا والمايدة ان احسنها
والا فقدرها فيقرا البقرة او قدرها في القيام الاول وال عمران او قدرها في الثاني والنسا
او قدرها في الثالث والمايدة او قدرها في الرابع ذكر البويطي وفي الام والمختصر والبويطي في
موضع اخر ما ذكره اكثرهم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كما يتاتى ايه منها وفي الثالث
كماية وخمسين وفي الرابع كماية اي من ايانها الوسط قال في الروضة كاصلها وليسا على الاختلاف
المحقق بل الامر فيه على التقريب قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول
بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او
زيادته عليه فلم يرد فيه شي فيما اعلم ولعله لا بعد في ذكر سورة النسا فيه وال عمران في الثاني
والاولى ان يسبحا في الركوعات زمانا فسيحا وفي نسخة صالحا اي زمنا صالحا لماية من ايات
البقرة في الركوع الاول وضعف اربعينا اي ولثمانين منها اي من الايات المفهومة من الطوال
في الثاني وللسبعين بتقديم السين على الموحدة في الثالث وخمسينا في الرابع تقريبا في الجميع
لئلا يفوت التطويل من الشارع بلا تقدير ولا يطولها اي الصلاة اي لا يجوز تطويلها بان يزيد ركوعا
مثلا لبطو الخلا كما لا يزاد على اركان سائر الصلوات وهذه من زيادته وقال جمع منهم ابن المنذر

اي صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخطابي بجواز زيادة ركوع ثالث فاكثر الى الانجلا لاخبار في مسلم منها ما فيه في كل ركعة ثلاث
ركوعات ومنها ما فيه اربعة وفي ابي داود وغيره خمسة واجاب ائمتنا عنها بان اخبار الركوعين
اشهر واصح فوجب تقديمها والاولى وان كان مخالفا لكلامهم ان يجاب عنها بحملها على ما اذا انشا
الصلاة بنية تلك الزيادة على ان السبكي قال لا يصح جوابهم بما ذكر الا اذا كانت الواقعة واحدة
واختلف الرواة فيها اما اذا كانت وقايع فلا تعارض بينها وتبعه الاذرعي قال وقد نقل النووي
في شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها وقعت
في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال النووي وهذا اقوى انتهى وقول القمولي
انها كانت واقعة واحدة في كسوف الشمس يوم موت ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة
السادسة من الهجرة فصلى صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد الحديث
ثم كسفت ايضا في السنة العاشرة يوم مات ابرهيم رضي الله عنه فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة
الكسوف

ردّه قول ابن حبان في كتابه الثقات ان الشمس كسفت على عهد صلى الله عليه وسلم

ولا يكررها بان يصليها ثانيا وثالثا لبطول الانجلا كما لا يزيد ركوعا فلو اخر عن هذا قوله لبطول الانجلا
كان اولى وقيل يكررها لظاهر خبر النعمان السابق وغيره وينبغي الجزم به ان صلاها كسنة
الظهر وتحمل عليها الاخبار المذكورة فمحل خلافهم اذا صلاها بهيئتها المعروفة والراجح المنع
نعم لغير الامام ان يعيدها معه بل يسن ففي المجموع عن نص الام لو صلى للكسوف منفردا ثم
ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة قال الاذرعي وقضيته انه لا فرق بين ادراكه
قبل الانجلا وادراكه بعده ولعله اراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلا
قال وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر واقول قضية التشبيه في الام
انه يعيدها على الاصح وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب **ولا يطولا في سجود**
كما صححه الرافعي كالتشهد **ولا في قعدة** بين السجدتين كالاعتدال من الركوع الثاني
قلت ورد في طولهما اي السجدة والقعدة **احاديث عمدة** في الصحيحين وقال الخطابي
انه في السجدة مذهب الشافعي وقال النووي رحمه الله انه الصحيح المختار بل الصواب
للاحاديث الصحيحة وقد نص الشافعي عليه في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله
البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني قال واما القعدة فقطع الرافعي
بانه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق عليه والمختار خلافه فقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك ولفظ النسائي سجد فاطال السجود ثم رفع راسه وجلس فاطال التجوز الجلوس
والاولى بمعنى المستحب **الجهر في** صلاة **الكسوف** لانها صلاة ليل بخلاف صلاة الخسوف
وما رواه الشيخان عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف
بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا

وقال

وقال حسن صحيح قال في المجموع يجمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر
قال الاذرعي وفيه نظر ظاهر فقد نقل القاضي وغيره عن اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل لخسوف القمر ولم يخسف مصر حابه في حديث ثابت قال والجهر في كسوف الشمس
هو ما رواه المدنيون عن مالك رحمه الله ولو بلغ الشافعي الجهر لقال به مع انه اثبات وعدم
نفي قال ابن العربي وغيره ويحتمل انه جهر واسر بيانا للجواز وجرى على الجهر جماعة منهم
ابن المنذر وابن الصلاح وقال اختلفت الرواية في الجهر والاسرار في الكسوف وراوي الجهر
اكثر فرجحناه انتهى والقياس الاسرار لانها صلاة نهارية لها مثل من صلاة الليل كما علل
به كثير من الاصحاب على ان ابن حبان ذكر في كتابه الثقات ان القمر خسف في السنة الخامسة
من الهجرة وفي السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الاخرة فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة
الخسوف وروى الدارقطني رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر وقال في الكفاية
حكاه عنه عبد الحق ولم يتعرضه **ثم** بعد الصلاة **يخطب** خطبتين ندبا للاتباع رواه
الشيخان **كجمعة** اي خطبتي الجمعة في الاركان والشرايط كذا في الروضة واصلها والمجموع
وظاهره اشتراط شروط خطبتي الجمعة وليس مرادا كما قاله الشاوي وغيره لهذا عبر في
المنهاج بقوله خطبتين بدل كونهما في الجمعة وعبر في الوجيز بقوله خطبتين كما في العيد اي الا في
التكبير لعدم وروده ويأتي هنا ما قدمته ثمة من اعتبار الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية
وقضية كلامهم انه لا يجزي خطبة واحدة وقول ابن الرفعة انها تجزي كما حكاه البندنيجي عن نص البويطي
فيه قال الاذرعي وغيره فيه نظر فان البندنيجي لم يحك ذلك وانما حكى عبارة البويطي وهي ويخطب
الامام خطبتين كالخطب في العيدين ثم قال وان اجتمع كسوف وعيد وجنازة واستسقاء بدا بالجنازة ثم
الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فان خطب للجميع خطبة واحدة اجزاه وظاهرها انه اراد تجزيه للجميع
خطبتان لانه يخطب للكسوف خطبة فردة وقد قالوا لو اجتمع كسوف وجمعة كفاه خطبة واحدة
ولم يريدوا الفردة قطعا **لا مفرد** فانه لا يخطب لما مر في العيد وكذا النساء لان الخطبة ليست من سننهن
لكن لو وعظهن واحد وخوفهن كان حسنا **ويندب في خطبة ثانية حث على خير** كاعتاق وصدقة
ودعاء واستغفار **وعلى توبة** من المعاصي للامر بذلك في البخاري وغيره وتخصيص ذلك بالثانية
من زيادة النظم وكانه تحرفه من لفظ الناس في قول غيره وحث في الخطبة الناس وانه قاسه
بالدعاء في الثانية من خطبتي الاستسقاء حيث قالوا يبالغ في الدعاء فيها والوجه انه حث في الخطبتين
كما اقتضاه كلامهم وصرح به كثيرون منهم ابن الصباغ والجرجاني ولعظم التوبة افردت بالذكر
مع دخولها في الخير **وفاتت** صلاة الكسوف من **بانجلا** كل القرص يقينا للخبر السابق اول الباب
ولحصول القصد بخلاف الخطبة للاتباع كما في الصحيحين ولان ما قصد بها من الوعظ لا يفوت
بذلك فلو انجلى بعضه صلى للباقي كما لو لم ينخسف منه الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك

في الانجلا صلى لان الاصل بقا الخسوف فان قلت لم فاتت صلاة الخسوف بالانجلا ولم تفت
صلاة الاستسقا بالمطر قلت لاغنى بالناس عن مجي الغيث بعد الغيث فتكون صلاتهم هناك
لطلب الغيث المستقبل وهنا لاجل الخسوف وقد زال بالانجلا ذكره الشيخ ابو حامد وغيره
وبالغروب للشمس كاسفة فاته الكسوف اي صلاة كسوفها لعدم الانتفاع بها بعد الغروب
وفاته بطلوع شمسه ولو بعضها الخسوف اي صلاة كسوفها لعدم الانتفاع بها خسوف
القمر لعدم الانتفاع به بعد طلوعها وافهم كلامه انها لا تفوت بغروبه خاسفا ليلا لبقا
سلطانه كما لو استتر بغمام ولا بطلوع الفجر لبقا ظلمة الليل والانتفاع به وانه لو خسف بعد
الفجر صلى له كذلك وانه لو خسف بعد طلوع الشمس لا يصلي له ولو ظن الكسوف تحت الغمام
لم يصل حتى يتيقن ولا يعمل فيه بقول المنجمين كما في الروضة وغيرها ولو شرع في الصلاة
قبل الفجر او بعده وطلعت الشمس في اثنايها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في اثنايها وحيث
لا يامن من فوت بان خاف فوت بعض صلوات اجتمعت عليه بدا بالفرض العيني من جمعة او
غيرها ان خاف فوته لتعينه ولضيق وقته ثم بصلاة الميت وان خيف فوت ما ياتي لما
يخشى من تغير الميت بتاخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق لله تعالى وحق الادمي بخلاف
ما ياتي ثم عيدا اي اي بصلاة العيد ان خاف فوتها لانها اكد من صلاة الكسوف كما مر في النفل
ثم بصلاة الكسوف للشمس او القمر لانه يخاف فوتها بالانجلا وانما قدمت على الوتر وان خيف
فوته ايضا بالفجر لانها اكد منه ولعل فوتها غير متيقن بخلاف فوته لا ازالة لرعايتهم خوف
فوتها بالانجلا فان قيل راعوه اذا لم يعارضه ما يتيقن فوته قلنا معارض بامكان
تدارك الوتر بالقضا دون هذه ولا من الفوت فيسم لحيث لا يامن كسوفه منصوب بنزع الخافض
اي ولا منه فوت الصلوات بان لم يخف فوت شي منها بدا بصلاة الكسوف بعد صلاة الموت
فتقدم الجنازة على صلاة الكسوف لما مر ولا يتبع الامام الجنازة بل يشتغل ببقية الصلوا
ولو تاخر حضور الجنازة او ولها اذ جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها ولتكفه الخطبة
اي الخطبتان مرة واحدة في اجتماع عيد وجمعة كائنة عقيب صلاة الكسف اي بعدها
كما عبر به الحاوي سوا اتى بالعيد بينهما ام قدمه فياتي بالخطبة بعد العيد والكسوف وقبل الجمعة
لان خطبتها قبلها وخطبة الاخرى بعدها ولا يضر تخلل احدهما اذ لا يجب الولا بين احدهما وخطبته
قلت نوى بالخطبتين الجمعة لا غيرها من الاخرى ذاكرا هذين اي متعرضا لشانهما
في الخطبتين معه اي مع شان الجمعة وانما لم ينويهما مع الجمعة لانه لا تشريك بين فرض ونفل بخلافهما يجوز
ان ينويهما بخطبتين لانهما سنتان قال النووي وفيه نظر لان السنتين اذا لم تتداخلا لا تصح فيهما بفعل
واحد كسنة الصبح التي قبله والضحى بخلاف سنة الصبح والتحية قال السبكي وكانهم اغتفروا ذلك في
الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة وخرج بالتقييد بعقب صلاة الكسوف ما لو قدم

الجمعة

الجمعة عليها لخوف فوتها او غيره فلا تكفيه خطبة واحدة بل يخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي الكسوف
ثم يخطب له وهذا لا ياتي في العيد لاختلاف وقته ووقت الجمعة فلا مزاحمة بينهما ولهذا لم يقل عقيب
الكسوف والعيد لاعتراض بانهما قد يتزاحمان بان يثبت العيد بعد الزوال والقضا في يومه
اولى ليس بوارد فتامل وقوله عقيب بالبلاغة قليلة والكثير تركها واعترض على تصوير
اجتماع العيد والكسوف بان الكسوف انما يقع في الثامن والعشرين واجاب ايمتنا باجوبة
احدها ان هذا قول المنجمين ولا عبرة به والله على كل شي قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات
ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزبير ابن بكار في الانساب انه مات في العاشر من ربيع الاول وروى
البيهقي عن الواقدي مثله ولذا اشتهروا انها كسفت يوم قتل الحسين واشتهر انه قتل يوم عاشورا الثاني
ان وقوع العيد في الثامن والعشرين متصور بان يشهد شاهدان بنقصان رجب واخران بنقصان شعبان
ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة الثالث ان الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع
الدقيقة فرع قال في المجموع وغيره قال في الام لا اكره لمن لا هيئة له من النسا ولا للعجوز
ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احبها لهن واحب لذوات الهيئة ان يصليها
في بيوتهن فان اجتمعن فلا باس وان كسفت وهناك رجل مع نسا فهن ذات محرم له صلى بهن وان لم
يكن فهن ذات محرم له كرهت له ذلك وان صلى بهن فلا باس وسنت الصلاة للعباد في نحو زلزال
لخسف او ادلم يثبت صاعقة او ريح عاصفة لئلا يكونوا غافلين ولان عمر حث على الصلاة في زلزلة
رواه الشافعي بالانفراد اذ لم يثبت فعلها جماعة وما روي عن علي رض الله عنه انه صلى في زلزلة
جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا فمحمول على الصلاة منفردا وصفتها كصلاة الكسوف
قاله الحليمي عن ابن عباس وعائشة رض الله عنهما ويسن الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة قاله العبادي
ويسن الدعا والتضرع ففي الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
وروى الشافعي عن ابن عباس رض الله عنهما ما هبت الريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم
على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

باب صلاة الاستسقا

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد
من الله عند حاجتهم اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى وقد جمعهما لبيد في قوله سقى قومي بني مجد
واسقى نميرا والقبايل من هلال وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا وقيل
سقاه لشفته واسقاه لماشيته وارضه وقيل سقاه لشفته واسقاه دله على الماء
حكاه ابن سيدة والاصل في الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما واستسقوا
له بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية والاستسقا ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار
الصحيحة ادناها الاستسقا بالدعا خاليا عما يامر واوسطها الاستسقا بالدعا بعد

صلاة صح

صلاة او في خطبة جمعة او نحوها وافضلها الاستسقا بصلاة وخطبة وقد ذكرها على هذا
الترتيب فقال **سن للاستسقا اكثار الدعا** في اي وقت **و** اكثار **بعد ما صلى ولو تطوعا** كما في البيان
وغيره عن الاصحاب **اولى** من اكثار بلا صلاة **كما في خطبة الجمعة** او نحوها فانه فيها اولى منه بدونها
والمراد انه فيها كهو بعد صلاة فانهما في رتبة واحدة وقوله من زيادته **وان رآه اخفى ندبه** كله
في النوع الثالث خلاف ما دل عليه كلامه لموافق راي الحنفي فعند الصلاة بدعة لعدم ورودها
ورده المتنا بورودها في الاخبار الصحيحة وذكر الاكثار والتطوع واولوية النوع الثاني
على الاول من زيادة النظم **والافضل** اي وافضل الانواع الثلاثة **الصلاة ركعتين** مع ما سيأتي
من يحتاج سقي وسواه اي سن ما ذكر من المحتاج الى السقي لانقطاع الما او قلته بحيث لا يكفي
او صرورته مالكا او نحوها ومن غيره بان يستسقي للمحتاج لان المومنين كالعضو الواحد اذا
اشتكى بعضه اشتكى كله وسوا في ذلك اهل الامصار والقرى والبوادي والمسافرون ولو
تركه الامام لم يتركه الناس وافهم قوله للاستسقا ان ذلك لا يشرع للتضرر بكثرة المطر
وهو كذلك اذ لم ينقل بل السنة ان يسالوا الله رفعه بان يقولوا ما قاله النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
رواه الشيخان لكن تقدم اخر الباب السابق انه يسن نحو الزلزلة الصلاة بالانفراد وظاهر
ان هذا نحوها فيحمل ذلك على انه لا تشرع الهيئة المخصوصة **ولتكن** صلاة الاستسقا
كالعيد اي كصلاته للاتباع رواه الترمذي وغيره وصححوه فيكبر في اول الركعة الاولى سبعا
واول الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا مكبرا ويجهر
بالقراة ويقرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت وقيل يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا
ورده في المجموع باتفاق الاصحاب على ان الافضل ان يقرا ما يقرا في العيد قال وما قاله
الشافعي من انه ان قرا في الثانية انا ارسلنا نوحا كان حسنا معناه انه مستحسن لا كراهة
فيه وليس فيه انه افضل من اقتربت ولما كان ينظر الحاوي صلاة الاستسقا بصلاة العيد
يفهم اتحادهما في الوقت مع انهما لم يتحدا فيه زاد الناظم قوله **قلت اصح انه لا يخص**
صلاتها اي السقيا **وقتا** اي لا يختص بوقت صلاة العيد بل جميع الليل والنهار وقت لها
كما لا يختص بيوم **وهذا هو النص** للشافعي وقطع به الاكثرون كما قاله النووي ولو قال
الناظم صلاته اي صلاة الاستسقا كان اولى والسنة ان يصلي في الصحرا اذا لم يكن عذر للاتباع ولانه
يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهايم وغيرهم فالصحرا اوسع لهم والبق **وكرر**
المصلي للاستسقا **الصلاة** بينها ثانيا وثالثا واكثر **ان تاخرا** اي السقي حتى يسقوا
فان الله يحب الملحين في الدعا فيعودون من الغد كما في المختصر بل يصومون ثلاثة ايام ثم يعودون
في الرابع كما في المرة الاولى قال الجمهور ان اقتضى الحال التاخير كانقطاع مصالحهم صاموا والا فلا

اي صح

والبويطي والام في موضع وفي القديم والام في موضع اخر لا يعودون من الغد

والنصان

والنصان محمولان على ذلك وقال بعضهم قولان اظهرهما الاول ونقل القاضي ابو الطيب
عن الاصحاب انه لا خلاف بل النقل الاول محمول على الجواز والثاني على الندب ثم اذا عادوا من الغد
او نحوه بعد يندب ان يكونوا صائمين فيه **وان سقي المحتاج قبل الصلاة** وبعد التهيؤ لها
ظهرا اي خرج مريدها ندبا **للشكر والدعا والصلاة** شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم **ويامر ندبا الامام** قبل خروجه بالناس **كلا بان يابى** زيادة
تاتي كلمة اي يامرهم بالبر وهو اسم جامع لكل خير ومنه الصوم ورد المظالم ولكونهما ارجى
للاجابة صرح بهما فقال **والصوم** اي وبصوم اربعة ايام لانه معين على الرياضة والخشوع
وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه خبر ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام
العادل والمظلوم وقال حديث حسن ورواه البيهقي عن انس وقال دعوة الصايم والوالد
والمسافر والصوم لازم للقوم بامر الامام امتثالا له كما افتى به النووي لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله الاية قال في المهمات وهل يتعدى ذلك الى كل ما يامرهم به من
الصدقة وغيرها ام يختص بالصوم فيه نظر انتهى وظاهر الاية يقتضي التعدي الى ذلك
ومال ابن العماد الى الاختصاص **و** يامرهم **بالتراجع** اي بتوبتهم **عن ظلمهم** في الدم والعرض
والمال لانه ارجى للاجابة قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما
عليكم مدرارا ومعلوم ان التوبة واجبة امر بها الامام ام لا **و** بان **يخرجوا** معه **في اليوم**
الرابع مع الخشوع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما **وجميع** اي وبالحالة ان جميعهم حتى الامام
صايم يوم الرابع فارق يوم عرفة حيث لا يسن للحاج صومه بانه يجتمع عليه مشقة الصوم
والسفر وبان محل الدعا ثمه اخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا
وقضية التعليلين انهم لو كانوا مسافرين وصلوا اخر النهار وقد تقدم ان المسافر اذا اقتصر
بالصوم فالفطر افضل **ببذلة** اي مع ثياب بذلة اي مهنة وهي الملبوسة حالة الخدمة
قال ابن عباس رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الاستسقا متبذلا متواضعا متضرعا
حتى اتى المصلى فلم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد رواه الترمذي
وقال حسن صحيح فعلم انهم لا يتزينون ولا يتطيبون بل يتنظفون بالما والسواك وقطع الروايح
الكريهة وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسكنة واستكانة **و** سن ان يخرج **معهم**
البهايم وشيخة وصبية بكسر الشين والصاد جمع شيخ وصبي لان دعاهم ارجى للاجابة اذ
الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا
بضعفائكم رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبيا يستسقي فاذا هو بنملة
رافعة بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة رواه الدارقطني
والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي البيان ان هذا النبي هو سليمن عليه الصلاة والسلام وان النملة

التهيؤ

لا صوم عليهم بل قضية الاول ذلك الصاوان صلوا اول النهار

وقوله متبذلا هو كما يوخذ من النهاية من تبذل اي لبس ثياب البذلة والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة

وقفت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا ف وروي
انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وعطف المجوع
وعين الشيخة العجائز وغيرهن من ذوات الهيات من النساء وتوقف البهائم معزولة وقيل لا بس اخراجها
اذ ليس لها اهليه دعا وحكاه الاسنوي وغيره عن نص الام قالوا وعليه الجمهور والاول
هو ما صححه الشيخان مع حكاية النووي في مجموعه نص الام المذكور وجاز اخروج ذمي في يومنا
اوغيره لطلب الرزق وفضل الله واسع وقد يجيبه استدراجا له ف تعالى سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون ودعا امتازا بموقف اذا خرج معنا فيمنع من اختلاطه بنا لانه ملعون وقال
تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فان خالطونا كره ويكره اخراجهم وخروجهم
معنا لانهم ربما كانوا سبب القحط ف الشافعي رحمه الله ولا اكره من اخراج صبيانهم معنا
ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم وعلله ابن الصباغ وغيره بان
كفرهم ليس عنادا بخلاف الكبار ف النووي والنص المذكور يقتضي كفر اطفال الكفار
وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون
انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وحاصل هذا انهم في
احكام الدنيا كفار وفي احكام الاخرة مسلمون وندبا يذكر الانسان سرا اي في نفسه
عمله من الجميل وشنيعا جهلا اي وجهل عمله الجميل شنيعا له عند الله تعالى لان ذلك لا يليق بالشدائد كما
في خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار والافضل استسقاؤهم بالاتقيا لان دعاءهم ارجى الى الاجابة
وكما استسقى معاوية بيزيد ابن الاسود لا سيما ان كانوا من اخيار الانبيا صلى الله عليهم
وسلم كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ثم لعيد خطبتا
استدبار اي ثم بعد الصلاة سن خطبتان مستدبرا بهما القبلة كخطبتي العيد للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح ويجوز كما في الروضة وغيرها تقديم الخطبة على الصلاة للاتباع
رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح فلو عبر الناظم بالواو بدل ثم لافاد ذلك وكانه عبر
كالحاوي تبعا للشافعي بثم ليفيد الاكمل وافهم كلامه انه لا يكفي خطبة واحدة كما في العيد
وما في الكفاية عن البندنيجي من انه يكفي خطبة واحدة لانها سنة يقتضي الاكتفا بواحدة
في العيد لانها سنة وليس كذلك على ان ذلك خلاف ما في تعليق البندنيجي وكانه اخذه من قول
البندنيجي ف الشافعي فان لم يحول الرداء واقتصر على الخطبة اجزاه وهذا اصح لان هذا سنة
انتهى ولا يخفى ان هذا لا يخفى يفيد ذلك وقد تقدم له نظير في صلاة الكسوف ونبهت هناك
على ما فيه والتصريح هنا من زيادة النظم وبدل الخطيب التكبير
المشروع في خطبتي العيد باستغفار في خطبتي الاستسقا فيقول استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لانه اليق بالحال ويكثر فيهما من الاستغفار ومن قوله

استغفروا

استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ومن دعا الكرب وهو لا اله الا الله
العظيم الحليم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وبدل ايضا ما
يتعلق بالفطرة والاضحية بما يتعلق بالاستسقا ودخول الباء على الماخوذ كما فعل الناظم
جائز وان كان الاكثر دخولها على المتروك فقد نقل الازهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة
اذا اذبته وسويته حلقة وبدلت الحلقة بالخاتم اذا اذبتها وجعلها خاتما ف المسكي بعد
نقله ذلك عن الواحدي عن ثعلب عن الفراء رايت في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما اسلم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالهمني هداي الله عنه وبدل طالعي نحس بسعدي وهو صريح
في جواز ذلك وبه علم فساد ما اعترض به على الفقها من ان ذلك لا يجوز بل يلزم دخولها على
المتروك وبالغ ندبا في خطبة ثانية اي في دعايها بعد استقباله القبلة كما سياتي
سرا وجهرا ف تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا جهر امن القوم واذا اسر دعوا
سرا ويرفع جميع يديه في الدعا جعل ظهر كفيه الى السما للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه ان
القصد دفع البلا كالقاصد حصول شي فيجعل بطن كفيه الى السما ولكن من دعايهم في
هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما
وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا ما وسعة رزقنا وقدروا
المبالغة في الدعا بالثانية لانه اليق بالحوائج اما الاولى فليس فيها الدعا بلا مبالغة فدعوا
فيها جهرا والاولى كونه بالماثور ومنه اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ازل بالعباد والبلاد
من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا واستقبل ندبا القبلة لدعايه في اثنايها اي اثنا الخطبة الثانية وهو نحو
ثلثيها كما قاله النووي في دقايقه فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية نقله في البحر عن
نص الام والعلو من ردايه سفلا يدع اي ويترك ندبا بمعنى يجعل علو ردايه سفله
وبالعكس عند استقباله القبلة وليس تنكيسا لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك وكان عليه
خميصة سوداء فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم
فراي الشافعي رحمه الله اتباعه فيما هم به لظهور الداعي الى تركه ويمنة بفتح الياء يسري
اي ويدع ندبا يمنة ردايه يسرته وبالعكس وليس تحويلا للاتباع رواه ابو داود باسناد
حسن وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه وحول
الناس معه ومتى جعل الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والذي على الايمن

العرش العظيم لا اله الا الله وحده

هنا صح

على عاتقه الايسر حصل التكسير والتحويل جميعا وهذا في الرداء المربع اما المدور ويقال له المثلث
والمقور فليس فيه الا التحويل ذكره في الروضة واصلها والكلمة في الامرين المتقاربة بتغير الحال
الى الخصب والسعة وروى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم استسقى
وحول رداءه ليتحول القحط وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن كذا يترك رداءه محولا
حتى ينزع اي الى ان ينزع ثيابه بعد وصوله منزله لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
غير بعد التحويل ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام واذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلا
اقبل على القوم بوجهه وحثهم على الطاعة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات
وقرا اية او ايتين وقال استغفروا الله لي ولكم **فصل في** بيان حكم **تارك الصلاة** المفروضة
وهو ضربان احدهما ان يتركها جاحدا لوجوبها فهذا مرتد لانكاره ما هو معلوم من الدين
بالضرورة وسياتي بيانه في بابه وثانيهما ان يتركها لعذر او كسل وهو ماذكره بقوله **من اخر**
الصلاة مما فرضها اي من الصلوات المفروضة **عن وقتها نوما ونسيانا** اي لنوم او نسيان او جهل
لوجوبها من غير تفريط في التعلم **قضى** وجوبا تلك الصلاة قضاء **موسعا** اي في اي وقت شاء
اما وجوب قضائها فلخبر البخاري من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها واما كونه
موسعا فلانه صلى الله عليه وسلم فاته الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي رواه الشيخان
وبه يعلم ان الامر بقضائها عند ذكرها في الخبر الاول للندب **وان يعمد اخرا** اي الصلاة
عن وقت جمع للصلاتين **حضرا او سفرا** ان كانت مما تجمع وعن وقتها ان كانت مما لا تجمع **او ترك**
الوضوء صلى محدثا استتيب فان لم يتب قتل حدا لا كفرا اما في ترك الصلاة فلانه
تعالى امر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
فعلم انه لا يرتفع القتل عنهم الا بهذه الثلاثة وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكوة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه
رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة واما خبر مسلم بين
العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا او على التغليظ او المراد بين ما
يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة وانما اعتبر اخراج الصلاة عن وقت الجمع
لانه وقتها في العذر فكان شبهة في القتل واما في ترك الوضوء فلانه ترك للصلاة وقضية
التعليل انه لا يقتل حتى يخرجها عن وقتها او وقت الجمع والاوجه قتله وان لم يخرجها
عنه لانه متهاون بالدين فغلظ عليه ويقاس بالوضوء سائر الشروط وصرح في البيان بعضها

فقال

فقال لو صلى عريانا مع قدرته على الستر او الفريضة قاعدا بلا عذر قتل ومحله فيما لا خلاف
فيه او فيه خلاف واه ففي فتاوي القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي
الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه لا ان ترك
تركا بكلمة وصلى الظهر بلا عذر فلا يقتل كالصوم بل اولى لان لها بدلا واعذارها كثيرة وهذا
ما نقله الرافعي عن الغزالي واقره وجزم الشاشي وابن الصباغ بقتله لتركها بلا قضاء اذ
الظهر ليس قضاء عنها وقال النووي في تحقيقه انه الاقوى قال السبكي ولا يرد عليه
موافقته على اعتبار وقت الضرورة مع ان تاخير الظهر الى ذلك حرام على غير المعذور لحصول
معظم المقصود من فعل الظهر في وقت العصر وفعلها لا يحصل به المقصود من الجمعة
وقد عرف بما تقرر ان قضاء ما تركه عمدا من الصلاة المفروضة واجب على الفور وهو كذلك
باجماع من يعتد به ولانه مقتول بتركها ولانه مفرط به وجواب قوله وان يعمد قوله **استتيب**
ثم استحق القتلا كما تقرر وذكر الاستتابة من زيادته والمراد كما قال الرافعي وغيره انه يطالب
باداءها اذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل ان اخرجها عنه فان اصر واخرجها استحق القتل
فيستتاب لانه ليس اسوا من المرتد فان تاب والا قتل فتعبير النووي بانه يقتل بتركها اذا ضاق
الوقت محمول على مقدمات القتل وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك
الصوم والزكوة والحج فخبر لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك
بالنصوص الخبر عام مخصوص بما ذكرنا وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع
انه لا يقتل لترك القضاء مطلقا كما يعلم مما ياتي وقضية كلام الشافعي والروضة
واصلها والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها وعليه فرق في المهمات
بان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة وتكفي استتابته في الحال
لان تاخرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان في الندب وقيل في الوجوب
وذكر في المجموع وغيره انه لو قتله في مدة الاستتابة انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد
وانه لو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في
المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر وانه لا يقتل بترك المندوبات وانه لو اراد الامام قتله
فقال صليت في بيتي ترك لانه امين على صلاته وانه لو ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا او قال
للبرد او لعدم الماء او للنجاسة كانت على ونحوها من الاعذار صحيحة كانت الاعذار او باطلة
يقال له صل فان امتنع لم يقتل على المذهب لانا لم نتحقق تعمده تاخيرها عن الوقت وانه لو
قال تركتها بلا عذر ولا اريد فعلها قتل وكذا ان لم يقل ولا اريد فعلها على المذهب لتحقق جنايته
وهذا مفهوم من النظم واصله وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه او سكره

والمعتمد ان استتابته في الحال ان وجد الامام ... صح

كانه كما قال الادرعي فيما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك وبكل حال فيه دلالة
على ان الاستتابة واجبة وقضية قوله او لعدم الماء ان الحكم كذلك وان وجد الراب
بمحل يسقط فرضه بالتيمم ويؤيده قوله صحيحة كانت الاعذار او باطلة وفيه نظر والظاهر
ان المراد بعدم الماء ما يتطهر به من ماء وتراب لكنه نص على الماء جريا على الغالب
بصارم اي استحق القتل بسيف قاطع يضرب به عنقه للامر باحسان القتلة ولهذا عبر
بصارم بدل تعبير الحاوي بالسيف وبعد قتله يغسل ثم يصلى عليه وجعل في القبر مع المسلمين
ولو يطمس قبره لانه مسلم قتل حدا لا كفرا فمن حد اقتل بقتل او زنا او غيره باب
الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك
وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من
جنز يجنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد
الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة يكثر ذكر
موت اي يكثر ذكر الموت لانه ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة وقال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يا رسول الله والحمد لله
قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى
وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله
حق الحياء رواه الترمذي باسناد حسن وروي هو ايضا باسناد صحيح خبر اكثروا من ذكر
هاذم اللذات يعني الموت زاد ابن حبان فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في
سعة الا ضيقها وهاذم بالمعجمة اي قاطع واما بالمهملة فمعناه المثل من اصله والموت
عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح للجسد وقيل عدم الحياة عما شانه الحياة وقيل
عرض يضاد ها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدروا العدم مقدرا
واستعد له بتوبة اي بالتوبة اي بادر اليها وجوبا فقد يفجاه الموت فتفوته والظلامات
ترد الى ذويها اي الى اصحابها وصرح بردها ومن جملة التوبة لئلا يغفل عنه ولو عبر
بالخروج منها كان اولى والمريض اولى بما ذكر من غيره لانه الى الموت اقرب وليس له ان يتعاهد
نفسه بتقليم اظفاره واخذ شعر شاربه وابطه وعانته لخبر جنيب ابن عدي انه لما
اراد كفار قريش قتله استعار موسى يستحد بها رواه البخاري وان يصبر على المرض وان
يتداوى فان ترك توكلا ففضيلة وان ترك الانين جهده قال في المجموع وآله وان
انه لا يكره وان صرح بكراهته جماعة لانه لم يثبت فيه نهي مقصود بل في البخاري ان عائشة
رضي الله عنها قالت وا راساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه لكن الاشتغال
بالتسبيح ونحوه اولى منه فهو خلاف الاولى ولعله مراد هم ويكره له كثرة الشكوى فلو ساله

طبيب

طبيب او قريب او نحوه عن حاله فاخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا باس
وتسن عيادته ان كان مسلما وكذا ان كان ذميا قريبا او جارا او نحوه والا جاز
فان راى العائد امارة البرء دعا له وانصرف والا رغبه في التوبة والوصية وليس له ان
يطيب نفسه ولا يطيل القعود وتكون عيادته غبا ولا يكثر في وقت الا ان يشق على المريض
ودواء خيضا اي ومن حضرته مقدمات الوفاة قبلة يوجه ندبا لايمن بصرفه للقبلة
اي لجنبه الايمن ثم الايسر كالموضوع في اللحد لانه ابلغ في الاستقبال من الغاية على قفاه
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن وروى
ابو داود ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبلت عند موتها القبلة
ثم توسدت يمينها ثم يلقى قفاه يلقى اي ثم ان تعذر وضعه على جنبه الى على قفاه
ووجهه واخمصاه بفتح الميم اشهر من كسرها وضمها لقبلة برفع راسه قليلا
لان ذلك هو الممكن وبدل لتوجيهه القبلة مع ما مر الاجماع وانه صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي في صفر واوصى بثلثه لك
وبان يوجه للقبلة اذا احتضر فقال اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه علي ولك ثم
ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت رواه ابو داود
وصححه والحاكم والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما قاله في الدقائق
او عنده يس يتلى ندبا لخبر اقرءوا على موتاكم يس رواه ابو داود وصححه ابن حبان وقال
المراد به من حضره الموت يعني مقدماته لان الميت لا يقرا عليه وفي رباعيات ابي بكر الشافعي
ما من مريض يقرا عنده يس الا مات ريانا وادخل الجنة ريانا وحشر يوم القيمة ريانا قال
السبكي وهو غريب ممن قال الجاربردي ولعل الحكمة في قراءتها ان احوال القيمة والبعث مذكورة
فيها فاذا قربت عليه تجدد له ذكر تلك الاحوال وزاد البيجوري والعمراني وغيرهما قراءة الرعد
لقول جابر فانها تهون عليه خروج الروح وبالشهادة التلقين اي ويسن تلقينه الشهادة
اي لا اله الا الله لروي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال
في المجموع اي من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني ارانى اعصر خمرا
وروى ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ونقل في المجموع وغيره عن جماعات من اصحابنا
انه يلقن محمد رسول الله ايضا لان المقصود بذلك التوحيد قال والاول اصح لظاهر الخبر
ولان هذا موحد ويوخذ من هذه العلة ما حكيته الا سنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين
وهو ظاهر وليس ان يلقنه غير الورثة لئلا يتهمهم باستعجال الارث فان لم يحضر غيرهم فاشفقهم
قال في المجموع وينبغي ان لا يلقنه من يتهمه مطلقا لعدم الوارث والحاسد والعدو قال

ويستحب العيادة من وجع العين لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد زيد بن ارقم من وجع رمد رواه ابو داود والحاكم والبيهقي باسناد صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الادرعي وهو حسن ان كان ثم غير والا فالظاهر انه يلقنه وان اتهمه ولا يواجهه بالشهادة
بان يامره بها بل يذكرها بحضرته ليتذكرا او يقول ذكر الله مبارك فتذكر الله جميعا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا يلح عليه ولا يعيدها عليه اذا نطق بها حتى يتكلم
بغيرها وكلام الاصحاب يقتضي تقديم تلقينه على توجيهه القبلة وبه صرح الماوردي
وقال ابن الزكاج ان امكن جمعهما فعلا معا والا قدم التلقين وكلامهم يشمل الصبي
والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز وَظَنُّ تَحْسِينٍ بِمَوْتِهِ اي ويسن للمحتضر يعني المريض
ان يحسن ظنه بربه عز وجل لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي
يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وندب
لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله اما الصحيح فقبل الاولى له تغليب خوفه
على رجائه والاظهر في المجموع استواؤهما اذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب
معا كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية وان للابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
وفي الاحياء ان غلب عليه داء القنوط فالرجا اولى او داء الامن المكر فالخوف اولى ويكره
تمني الموت لا لخوف فتنة دين فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا
لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي وندب طلب الموت ببلد شريف وعدم اكراه المريض على
الدواء وغيره من الطعام وطلب الدعاء منه ووعظه بعد عافيته وتذكير الوفاء بما عاهد
عليه من الخيرات وَغُمِّضَتْ ندبا إِذَا قَضَى اي مات عَيْنَاهُ لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه
صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر اي ذهب او تحضر ناظرا اليها اين يذهب وعلى الثاني اقتصر النووي وقبض الروح
من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء تخرج والروح جسم لطيف وهو اي لا يفنى
عند اهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها تقدير حين موت اجسادها
ويستحسن ان يقول عند اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله وان يقول عند حمله
ثم يسجى ما دام يحمله ذكر في المجموع وَشُدَّ ندبا بِعِصَابَةٍ لِحْيَاهُ اي بعصابة عريضة
تجمع لحييه وتربط فوق راسه كما قال قُلْتُ يَكُونُ رَبْطُهَا أَعْلَاهُ حفظا لفمه عن الهوام وقبح
منظره وَلَيِّنَتْ ندبا مَفَاصِلُ له بِالرَّدِّ وَالْمَدِّ فتلين اصابعه ويرد ساعده الى عضده وساقه
الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة
الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد وَيُسَنُّ
السَّتْرُ لجميع بدنه بِثَوْبٍ فَرْجٍ خفيف بعد نزع ثيابه لئلا يسرع فساده وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم سجي حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة فتح الهاء
نوع من ثياب القطن يتسج باليمن وسجي غطي وقوله فرد من زيادته ولذا قوله رَأْسَهُ
فَلَا يُكْشَفُ اي ويجعل طرفا الثوب تحت المنكبين بان يجعل احدهما تحت راسه والاخر تحت رجليه

ينكشف وستر جميع البدن بحلة في غير المحرم كما يعلم مما سياتي قُلْتُ وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ
عَنْهُ الْمُصْحَفُ احتراما له قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم
وَبَطْنُهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ من انواع الحديد كسكين ومراة تَفَاؤُلًا ندبا ثم بطين رطب ثم بما يتيسر
لئلا ينتفخ وروى البيهقي ان انسا رضي الله عنه امر بوضع حديد على بطن مولى له مات
وقدر الشيخ ابو حامد ذلك بعشرين درهما اي تقريبا ولو اخر الناظم زيادته السابقة
عن هذا كما فعل غيره كان انسب وَفِي رَفِيعٍ اي وعلى مرتفع كَالسَّرِيرِ جَعْلًا اي الميت
فلا يجعل على الارض لئلا يتغير بندا وتها ولا على فراش لئلا يحمى فيتغير قال في الكفاية فان كانت
الارض صلبة جاز جعله عليها وكان الانسب تاخير هذا عن قوله وَنَزْعُ مَا فِيهِ قَضَى
مِنْ أُنْوِيَةٍ اي ويسن نزع ثيابه التي مات فيها تحت لا يرى بدنه كما قاله في المجموع فانها تسرع
اليه الفساد ومن هنا قيدها في الوسيط بالمدققة وقضيته انه يبقى عليه قميص ويوجه
ظاهر قوله بعد ولا ينزع قميصه للغسل لكن قال الرافعي هناك وغير هذه العبارة اولى
لان ما لا تتوهم كونه في قميص قبل حالة الغسل والمحبوب نزع الثياب المحيطة
عنه من حين موته الى حين غسله والقميص الذي يغسل فيه يلبس له عند غسله قال
الادرعي ومحل نزع الثياب فيمن يغسل لا في شهيد المعركة قال وينبغي ان يبقى عليه القميص
الذي يغسل فيه اذا كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته انتهى وفيه نظر لان المعنى في نزعها
انما هو خوف تغير الميت فلا فرق بين الشهيد وغيره ولا بين طهارة القميص وعدمها وَكَالَّذِي يُحْتَضَرُ
اسْتُقْبِلَ بِهِ اي واستقبل ندبا بامليت القبلة كالمحتضر في انه يوجه اليها على جنبه الايمن ثم
الايسر ثم يلقى على قفاه وقول النظم كالذي يحتضر من زيادته وقوله استقبل مبني للفاعل
وهو ارفق محرم او للمفعول وهو اولى وارفق محرم فاعل فعل محذوف دل عليه قوله
او لا يولي لقوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال على قراءة يسبح بالبنا للمفعول
كانه قيل من يتولى ذلك فقال يتولاه ارفق محارمه به بِرِفْقٍ غَايَةٍ اي بغاية رفقه وعبارة
الروضة واصلها ويتولى ذلك ارفق محارمه باسهل ما يقدر عليه احتراما له زاد في الروضة
ويتولاه الرجال من الرجال والنسا من النسا فان تولاه الرجال من نسا المحارم او النسا من رجال المحارم
جاز قال الادرعي وفيه اشارة الى انه لا يتولى ذلك الاجنبي من الاجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما
مع الغض وعدم المس انتهى وكالمحرم فيما ذكر الزوجان وَغُسْلُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ بالاجماع ولخبر الذي
وقصته ناقته الا في وَلَوْ كَانَ غَرِيقًا لانا مامورون بغسله ولم نغسله وقيل لا يجب غسله بناء
على عدم اشتراط نية الغاسل كَالصَّلَاةِ عليه وَالْكَفْنِ بمعنى التكفين وَالدَّفْنِ فانها فروض كفاية
ايضا بالاجماع وسوا المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة فحكمهما في المسلم عن الشهيد اما الكافر
فلا يجب غسله لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقربه الكافر اخزى به ولا يجوز الصلاة عليه

عنه صح

كما سيأتي واما الشهيد فيحرم غسله والصلاة عليه كما سيأتي وهل المخاطب بهذه الفروض اقارب
الميت ثم عند عجزهم او غيلتهم الاجانب او الكل مخاطبون من غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي
وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته وسيأتي في باب الفرائض الكلام على محل
مؤن التجهيز **قلت الفور** اي المبادرة بهذه الفروض **عن علم** اي بعد العلم بموته **حسن**
اي مستحب اكراما له وفي خبر الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه
وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما عاد
طلحة بن البراء وانصرف قال ما ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني به
حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والعلم بموته
يحصل بظهور امارته مع وجود العلة كان تسترخي قدماه فلا تنتصبان او يميل انفه
او ينخسف صدغاه او تمتد جلدة وجهه او تنخلع كفاه من ذراعيه او تتقلص خصياه
مع تدلي الجلدة فان شك في موته بان احتمل غرض سكتة او ظهرت امارات فزع او غيره
اخر وجوبا الى العلم بتغير الرائحة او غيره **وصح** مع الكراهة **غسل الميت من كفور**
اي كافر بناء على المشهور من عدم اشتراط نية الغاسل وهو ما ذكره بقوله **ومن غير شيء**
على المشهور لان المقصود من غسله النظافة وهي لا تتوقف على نية ولانها انما تشترط
في سائر الاغتسالات على المغتسل لانه الغاسل والميت ليس من اهلها ومقابل المشهور
المزيد على الحاوي اشتراط النية لانه غسل واجب كغسل الجنابة فينوي الغاسل عند غسله
الغسل الواجب او غسل الميت ذكره في المجموع فعليه لا يكتفي بغسل الكافر لعدم الاعتداد
بنيته واقل الغسل تعميم بدنه بالماء فيجب اخراج ما تحت الاظافير من الوسخ ليصل الى محله
الماء **واكمل الغسل** يحصل **بان يغسلا على سرير** او نحوه من مرتفع لئلا يصيبه الوساخ
وليكن محل راسه اعلا ليتحدر الماء عنه ورجلاه الى القبلة لكون متوجها اليها اذا رفع
راسه **في مكان قد خلا** عن غير الغاسل ومعينه **وولي الغاسل** الميت وان لم يكن له وظيفة
كما كان يستتر حيا عند اغتساله ولانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وقد تولى غسله صلى الله
عليه وسلم علي والفضل بن العباس واسامة بن زيد يناولون الماء والعباس واقف
ثم رواه ابن ماجة وغيره والاولى ان يكون تحت سقف لانه استر ولانه صلى الله عليه وسلم
غسل في قميص رواه ابو داود باسناد صحيح ويندب كونه سخيفا او باليا ويدخل الغاسل
يده في كمه فان ضاق فتق دخاريصه ليدخل يده منه فان تعذر اخرج القميص وجب ستر ما بين
السرة والركبة **بعض طرف** اي بصر للغاسل عن رؤية شيء من بدنه والمراد به ما زاد
بقوله **وكره** له كما في الروضة واصلها **رؤيته ما لا** اي ما ليس له **حاجة في نظره** من غير
عورته بلا شهوة لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وخالف في المجموع فقال وان نظر اليه

او

او مسه بلا شهوة لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وخالف في المجموع فقال لم يكره بل هو تارك
للاولى وقال بعض اصحابنا يكره اما رؤيته ما يحتاج اليه كارادة معرفة المغسول من غيره فلا
كراهة فيها ولا خلاف الاولى واما غير الغاسل من معين وغيره فتكره له الرؤية الا لضرورة
واما رؤية عورته او غيرها لكن لشهوة فحرام الا في حق الزوجين حيث لا شهوة فجائزة
مطلقا اذ ليس شيء من احدهما عورة في حق الاخر كما قاله البرجاني وغيره والمس في ذلك كالرؤية
وندبا بشح البطن بان يمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه من الفضلات
وقد اجلسه عند وضعه على السرير ونحوه مائلا الى قفاه قليلا ويضع يده اليمنى على كتفه
وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويكثر حينئذ
من الخور وصب الماء لئلا يظهر رائحة الخارج قال في المجموع وفي البيان عن بعض اصحابنا
انه يستحب ان يحقن عند الميت من حين موته لانه ربما ظهر منه شيء فتغلبه رائحة الخروج
وبسن غسل فرجيه وما نجسه بخرقة على يد قد لفا اي لفها على يده اليسرى
فيغسل بها بعد دخول الهيئة الاستلقاء فرجيه وما حولهما من نجاسة وقذر كما يستنجي
الحي ثم يلقيها لتغسل ويغسل يده ما شاء ان تلوثت ويلف اخرى على يده اليسرى ويتعهد
بها ما على بدنه من قذر ونحوه فالسنة ان يهيأ قبل الغسل خرقتين نظيفتين احداهما للفرجين
والاخرى لباقي البدن قال في الروضة واصلها كذا قاله الجمهور وفي النهاية والوسيط
انه يغسل كل سوءة بخرقة ولا شك انه ابلغ في النظافة انتهى وكان الجمهور راوا ان الاسراع
في هذا المحل والبعد منه اولى فان قلت غسل العورة بالخرقة واجب لحرمة مسها كما
سيأتي فلا بعد من الاكمل قلت الواجب غسلها وليس من لازمه مسها نعم جعله ازالة
النجاسة قبل تغسيله من الاكمل تبع فيه الغزالي ورده الرافعي بان ازالتها شرط وهو بناء
على ما صححه في غسل الحي من ان الغسلة الواحدة لا تكفي عن الحدث والنجس لكن استدرك
عليه النووي هنا كصحيح انها تكفي عنهما كما مر بيانه وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم
به مما هنا لان فتحد المسئلتان وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد ذكره اشتراط غسل
النجاسة اولا وقد مر بيانه في غسل الجنابة **وليتعهد** بعد لف الخرقة الثانية **سنه**
وانفا بان يدخل اصبعه في فمه ويمرها على اسنانه بما كالسواك ولا يفتح فاه ويدخل
طرف اصبعه في منخره بما ليزيل الاذى وهذا لا يغني عن المضمضة والاستنشاق كما
يفهمه قوله **ثم توضيه** بل ذلك كالسواك وزاد قوله **وضوء الحي** تاليدا لذلك واشارة
الى احد دليليه وهو القياس على وضوء الحي والدليل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
الاتي ومواضع الوضوء منها ويميل راسه في المضمضة والاستنشاق حتى يبلغ الماء باطنه
فان كانت اسنانه متراصة لم يكلف فتحها بل يكفي ايلاغ الماء مقادمه ثغره **وبعد ذلك يغسل**

يكلف بيان

تنبيه

متقمصا اي ملبسا قميصا لانه استر وصح

شَعْرَهُ اي شعر راسه ثم لحيته بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال
لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا
او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور
وفي رواية فاذا كان في اخر غسله من الثلاث او عنها فاجعلي فيه شيا من كافور قال
امعطية مهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون
والقيناها خلفها وقوله ان رايتن اي احسبتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقول النظم
او خطمي بكسر الخاء وقيل بفتحها من زيادته ولو قال بدله او نحوه كان اعم والسدر
اولى منه للنص عليه في الخبر السابق ولانه امسك للبدن وَبَعْدُ بِوَاسِعِ السِّنِّ مُشْطُ اي
وبعد ما ذكر سرح شعره بمشط واسع الاسنان ان تلبد شعره لازالة ما فيه من سدر
ووسخ كما في الحي وليكن برفق لئلا يقع الانتتاف ثُمَّ بعد غسل راسه ولحيته بسدر او نحوه يَصُبُّ
مَاءً بَارِدًا بِهِ اخْتَلَطَ بِسِيرٍ كَافُورٍ يَبْتَدِئُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ اي يصبه على شقه الايمن ثم الايسر
من فرقه الى قدمه بَعْدَ غَسْلِ الْبَدَنِ بِالسِّدْرِ اي والعبرة مع هذا بان لا يبقى شي من
السدر على بدنه والمراد انه يسن ان يغسل بدنه بسدر او نحوه فاذا غسله به ثم ازاله لا
يعتد له عن الواجب بواحدة من الغسلتين لتغير ماييهما وانما يعتد له بالواقعة بعدهما
فتكون هذه غسلة واحدة وما تقدمها تنظيف واما ندب كونه بالماء البارد فلانه يشد
البدن فهو اولى من المسخن الذي يحله الا ان يحتاج اليه لشدة برد او غيره واما ندب كونه
بكافور ومحله في غير المحرم وقرينة ما سياتي فللخبر السابق ولتقوية البدن ودفعه للهوام
ويكره تركه كما نص عليه في الام وخرج بسيسير كثير فقد يغير الماء تغيرا كثيرا فيسلبه
الطهورية الا ان يكون صلبا فجاوز فلا يضر مطلقا ولا يختص البارد بهذه المرة بل يندب
في ساير المرات ويندب ان يبعد الاناء الذي فيه الماء عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش
عند الغسل وكيفية غسل بدنه بالسدر ونحوه ان يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه
وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم شقه الايسر كذلك وهو مستلق ثم يحرفه
الى شقه الايسر فيغسل الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن
فيغسل الايسر كذلك وحكى الخراسانيون وغيرهم قولا اخر انه يغسل جانبه الايمن
من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايمن قالوا وكل واحد من هذين الطريقين سايغ
والاول اولى لانه الذي نص عليه الشافعي والطريق الثاني اقرب الى كلام النظم واصله وجب
الاخر ازعن كبه على الوجه ولا يعاد في هذه غسل راسه لانه غسل اولا وَثَلِّثِ الْغَاسِلَ
الْغُسْلُ بما مختلط بيسير كافور بعد ازالة السدر او نحوه لكن الكافور في الثالثة آكد فَإِنْ لَمْ يَبْقَ
اي البدن بالثلاث خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ للخبر السابق والمراد انه يزيد بحسب الحاجة الى ان يحصل النقا
وختم

الضفيرة الذوابة
صح

وختم بالوتر بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود
النظافة قال السبكي ولا وجه لتخصيص السدر بالاولى بل الوجه التكرير به الى ان يحصل النقا
على وفق الحي والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقا وجب غسله بالماء الخالص عن السدر وليس
بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فان استعمل الماء الخالص بعد كل غسلة من غسلات التنظيف
كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها وتكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص غسلة
واحدة قال ويستحب ان يغطى وجه الميت بخرقة من اول ما يضعه على المغتسل ذكره المزني
عن الشافعي واستحب المزني اعادة الوضوء في كل غسلة قال النووي ويستحب ان يضفر شعر
المراة ثلاث ضفائر وتلقى خلفها للخبر السابق وان يتعاهد في كل مرة امرار يده على بطنه ومسحه
بارفق مما قبلها واذا راى منه ما يعجبه استحب ان يتحدث به وان راى ما يكره حرم عليه
ذكره الا لمصلحة ويتعهد بعد غسله تليين مفاصله توخيا لبقا لينها ثُمَّ لِيُحْكِمْ اي ثم بعد
غسله يتقن تَنْشِيفَهُ لئلا يتبلل كفنه فيسرع فساده وبهذا فارق غسل الحي ووضوءه حيث
استحبوا ترك التنشيف فيهما وَأَثَرُ الْمُحْرِمِ الميت اي اثر احرامه من منع الطيب والمخيط
وستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفنه على ما ياتي ان كان امراة واخذ ظفره وشعره بَقَاهُ
الغاسل عليه قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته فمات اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه الشيخان
فان لم يبقه عصى ولا فدية لقطعه عضو ميت وفي الروضة واصلها ولا باس بالتجمير
عند غسله لجلوسه عند العطار وقضية كلامهم انه لا تحلق راسه اذا مات وبقي عليه
الحلق لياتي يوم القيمة محرما وقضية التعليل الاتي في غير المحرم انه يحلق تحملا للنسك
والاول اوجه لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف
او سعي واشى امنصوب بما يفسره بقاه لا اثر احداد مُعْتَدَّةٍ بان كانت في عدة وفاة فلا
يجب على الغاسل تبقيته فله تطييبها لان تحريم الطيب فيها كان للاحداد عن الرجال وللتفجع
على الزوج وقد زال بالموت بخلاف تحريمه في المحرم فانه لحق الله تعالى ولا يزول بالموت
وَمَا كُرِهَ ولا استحب بل ابيح كما عبر به الحاوي فِي الْغَيْرِ اي غير المحرم أَخْذُ شَارِبِهِ له وَظُفْرِهِ وَالْحَلْقُ
لشعر ابطه وعانته لانه لم يرد فيه نهي ولا امر وتبع في ذلك الرافعي قال النووي عن
الاكثرين او الكثيرين الجديد انه يستحب كالحي ولانه تنظيف فشرع كازالة الوسخ وتفعل قبل
الغسل والقديم انه يكره وصححه جماعة وهو الاظهر قال ونص عليه في الام والمختصر
لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم ينقل فيه شي يعتمد واما شعر راسه فلا
يحلق بحال وان اعتاده حيا فالقولان ومحله اذا لم تدع حاجة الى الحلق والا كان لبده
جبابصمغ او نحوه بحيث لا يصل الماء الى اصوله الا بحلقه وجب حلقه ولا يختن الميت

ثم يقلب على ظهره فيغسل جانبه الايسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايسر صح

لانه انما يحلق لزينة او نسك وقد زال اعتاده حيا صح

وان كان بالغا لانه جزء فلا ينقطع كيد المستحقة في قطع سرقة او وقود ثم ان اخذ من ذلك شيء
او انتتف بتسريح او نحوه صرف في كفنه ليدفن معه اما نجس خارج قد يعرض اي يظهر من الميت
بعد غسله ولو بعد تكفينه فانه يزال عنه حمادون اعادة غسل ووضوء وان خرج من فرجه لسقوط الفرض
بما جرى وحصول النظافة بازالة الخارج ولانه غير مكلف فلا ينتقض طهره ثم اخذ في بيان من يتولى
الغسل ومن هو احق به فقال أحق جمع من الناس بطلبون الغسل لا امرا وان كان كل منهم أهلا
له أنثى قرابة بحرمية كعمة وخالة ودونها أيضا كبنت عم وخال والمحرم اولى لوفور شفقتها
فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة فان استويا في جميع
الصفات اقرع بينهما واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القريبة فالقريبة فان استويا في الترتيب
قدمت التي في محل العصوبة على قياس ما مر كبنت العمة مع بنت الخالة فان استويا في جميع ذلك
اقرع بينهما والتصريح بقوله ان كان كل اهلا فان لم يكن لها انثى قرابة فالمولاة كما في المجموع لان الولاء
لحمة كلحمة النسب فأجنبية فتقدم على الزوج لان الانثى اليوم بالانثى قال الاذرعي ولم يذكروا
محارم الرضاع ويشبه ان يقدمن على الاجنبيات انتهى ومثله يأتي في عصبات الرضاع كبنت
العم وفي محارم المصاهرة وعليه ينبغي ان يقدم عليهن محارم الرضاع فالزوج فيقدم على
رجال القرابة كما قدم الزوجة على نسائها في الرجل ولان منظوره اكثر وجاز له تغسيلها وان
انقطع النكاح لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث وقال صلى الله عليه
وسلم لعائشة رضي الله عنها ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك
رواه ابن حبان وصححه ويستثنى الرجعية لتحريم النظر اليها وقوله حتى من سواها اربعا نكح
النسائي
من زيادته وقوله والنكح من ثم جمعا اعم من قول اصله وان نكح اختها اي الزوج احق بتغسيل
زوجته ممن بان حتى الزوج الذي نكح اربعا سواها او نكح من يمتنع جمعها معها كاختها ثم
بعد الزوج الرجال من محارم المرأة انت بينهم على ما في الصلاة ذكر اي على ترتيبهم في الصلاة الذي
ذكر لكاور بعدا اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبي لا حق له في الغسل وان كان من اهل الصلاة
قال في الروضة واصلها والاحقية بشروطه بالاسلام في المسلم فالكافر كالمعدوم حتى
تقدم المسلم الاجنبي على القريب الكافر وبعدم القتل فان قتله حق بني على ارثه منه وهذا
عداه السبكي الى غير غسله فقال ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو
قضية كلام غيره ونقله في الكفاية عن الاصحاب بالنسبة للصلاة واشار الناظم بقوله
او لا من زيادته يطلبون الغسلا الى ان هذا التقديم عند المشاحة فللمقدم والتفويض
لمن بعده ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء ولا العكس
ذكره في الروضة واصلها وفهم ان ظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل للرجال المحارم مع
وجود النساء لكن لم ار لغيره تصريحا به انتهى ويؤخذ منه ان اتحاد الجنس ليس بشرط في التفويض

وان

وان الترتيب مستحب لا واجب وبه صرح ابن حجة شارح المفتاح قال الاذرعي والذي
يقوى عندي ان الاكثرين عليه ويؤيد اطلاقهم ان للزوج ان يغسل زوجته وان نكح اختها
وانه يمكن تغسيل الذمية زوجها المسلم واستدلالهم على تغسيل الزوجة زوجها بتغسيل
اسماء ابا بكر رضي الله عنه مع ان لها عصبة وعلى عكسه بتغسيل علي زوجته فاطمة رضي الله
عنهما مع وجود النساء وسيأتي بيان المقدم في الغسل اذا كان الميت رجلا في الكلام على المقدم
في الصلاة وانما اخره الى هناك لغرض الاختصار وحيث لا محضر اذا مات امرأة إلا اجنبي
يممها كالعكس اي كالو مات رجل ولم يحضر الا اجنبية فانها تيممه الخالي فقد الغاسل بفقد
الماء واوضح ذلك من زيادته بقوله والغسل أبى اي امتنع ويؤخذ من التعليل المذكور انه
لا يزيل النجاسة ايضا ان كانت والاوجه خلافه ويفرق بان الماء لا بدل لها بخلاف غسل الميت
وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها كما مر في محله وما ذكره الناظم هو ما صححه الشيخان وقيل
يجب غسله في ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر
نظر للضرورة وقال الامام انه ظاهر المذهب وان الاول غير مرضي ونقل في المجموع كلا
منهما عن النص قال الاذرعي والحاصل ان الاول عليه اكثر العراقيين والثاني عليه المراوزة
وجماعة من غيرهم وهو المختار مذهبا ودليلا كالمداواة واولى بالجواز لامن المحذور ورعوي
المحذور بمموته انتهى وللاول ان يفرق بان للغسل بدلا بخلاف المداواة وجاز للسيد غسل
الأمة اي قنته ولم تزوجه ومدبرته ومن كاتبته اي ومكاتبته لبقاء حكم الملك بدليل
انه يلزمه تجهيزهن والكتابة ارتفعت بالموت هذا إن تعدم العدة والزوجية بان لم يكن
معتدات او مزوجات فان كن كذلك فلا يغسلهن لتحريمهن عليه حينئذ وكذا المشتركة والمبعضة
قال البارزي وكل امة يحرم عليه التمتع بها في حياتها ينبغي ان لا يغسلها وقال النووي
المستبراة كالمعتدة قال الاسنوي والصواب خلافه لانها ان كانت مملوكة بالسبي فالاصح
حل غير الوطء من التمتعات فغسلها اولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها
بلا شهوة كما ذكره في بابه فلا يمتنع عليه غسلها لا العكس اي لا يجوز لواحدة من الفئة وما بعدها
ان تغسل سيدها لزوال الملك عنها ولان المكاتبة كانت محرمة عليه و تغسل جوازا الزوجة لا الرجعية
زوجها بالاجماع ولقول عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم
وإن تزوج زوجا آخر بأن تضع حملها عقب موته فتتزوج فلها ان تغسل زوجها لبقاء حقوق
الزوجية كما مر اما الرجعية فلا تغسله لما مر في عكسه والقياس في المعتدة عن وطء بشبهة ان
احد الزوجين لا يغسل قاله الاذرعي ولو كان له زوجتان فاكثر وتنازعن في غسله اقرع بينهن
وكذا لو مات له زوجات في وقت اقرع بينهن فمن خرجت قرعتها غسلها او لا ذكره في الروضة

وتصوير انقضاء العدة بوضع الحمل من زيادة النظم والزوجة بالهاء لغة قليلة والافصح
الاشهر زوج بلاها كما استعملها الناظم بعد وتحسن الاولى في بعض المواضع كما في الفرائض للفرق
وَالْكَفُّ زَوْجٌ غَسَّلَ الزَّوْجَ يَدَعْ الزوج في الموضعين يشمل الزوج والزوجة اي ويجعل احد الزوجين
اذا غسل الاخر لفه **فِي خِرْقَةٍ وَلَا يَمَسْ** شيا منها من بدنه حفظا للطهر ولذا كل من ينتقض طهره
بلمسه الميت كالسيد مع قنته فان خالف قال القاضي عين لا يضر بلا خلاف وان نقضنا
طهر الملموس الحي لان الشرع اذن له للحاجة وهذا البس تكرار امع قوله فيما مر خرقة على يد
قد لفا الشامل للزوج اذ ذاك بالنظر لكراهة المس وهذا بالنظر لانتقاض الطهر به
وَ يغسل جوازا **الذَّكَرُ وَالْمَرْأَةُ** اي كل منهما **الْخُنْثَى** ولو كبيرا بحيث يشتهى اذا لم يوجد محرم
له للحاجة واستحبابا للصغر وصححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل
فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس وقول الروضة كاصلها فيه الخلاف فيما اذا لم
يحضر الواضح الا اجنبي لا يلزم منه اتفاقهما في التصحيح وان كان ظاهرا ذلك ويفرق بينهما بانه
هنا تحمل الاتحاد في جنس الذكورة او الانوثة بخلافه ثمه ويفارق هذا اخذهم في الخنثى
بالاحوط في النظر بانه هنا محل حاجة **كَمَيِّتٍ** ذكر او انثى **فِي التَّيَمُّمِ** بحيث لا يشتهى فان الكل
من الذكر والانثى ان يغسله كما حل له نظره ومسه **ثُمَّ بِمَا مِنْهُ لَهُ اللُّبْسُ الْكَفَنْ** اي ثم بعد غسل
الميت يجب تكفينه بماله لبسه حيا فيجوز تكفين المراة بالحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة
بخلاف الرجل والخنثى على ما مر في لبسه لهما حيا في صلاة الخوف وكلامهم مفهم جواز تكفين الصبي
بالحرير ويعتبر حال الميت سعة وتوسطا وضيقا وتكون المغالاة فيه والمغسول والقطن
اولى من غيرهما **أَدْنَاهُ** اي الكفن اي اقله لغير المحرم بقرينة ما مر **ثَوْبٌ سَاتِرٌ كُلَّ الْبَدَنْ** تكريما له
وستر ما يعرض من التغير وعلى هذا اجرى الامام والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال
النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله
ساتر العورة فقط كالحي ولخبر الصحيحين عن خباب ان مصعب بن عمير كفنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد بنمرة كان اذا غطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه
فامرهم ان يجعلوا على رجليه الاذخر قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع
لانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين وقد
يقال قد امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر الا ان يقال التكفين به لا يكفي على ان في اكثر طرق
الحديث انه قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة وعلى القول بذلك يخلف قدر الواجب بذكون
الميت وانوثته لا برقه وحريته كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية فيجب في المراة ما
يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت كاذكره الرافعي في كتاب
الايمان وممن استثنى الوجه والكفين النووي في مجموعه لكنه فرضه في الحرة ووجوب سترها

بان لبس محلي

موجشيش معروف كاتب الدايخة

لكونها

في الحياة ليس لكون الشارع عورة بل لكون النظر اليها يوقع في الفتنة غالبا وبالجملة فالاصح ان اقل
الكفن ساتر العورة وقول المزني في نهاية الاختصار من قول الشافعي واقل ما يجزئ من الكفن ان لم يوجد
غيره ما يواري بين السرة والركبة ليس صريحا في ان وجوب ما زاد على ساتر العورة عند وجوده لكونه
حقا لله تعالى في التكفين لاحتماله ان وجوب ذلك لكونه حقا للميت يتقدم به على غيره ويجب حمله
على هذا جمعا بين قول الشافعي وبينه في بيان اقل الكفن اذا غطي من الميت عورته فقد اسقط
الفرض لكنه اخل بحقه واستشكل الاسنوي الاقتصار على ساتر العورة بما في النفقات من انه
لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير واذلال
فامتناعه في الميت اكد اولى واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوي اذ للغرماء منع
الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة
وبين الناس ولان الميت يستتر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين
المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد
حتى اذا اسقطه جاز ودخل في الساتر الطين الكثير قال الاسنوي المتجه انه لا يكفي التطيين
لان فيه ازراء بالميت نعم ان تعذر الثوب وجب التطيين قال ويتجه وجوب الاوجز
بحفر قبل التطيين **وَالْمَنْعُ مِنْ** ثوب **ثَانٍ وَثَوْبٍ ثَالِثٍ** ثابت **لَهُ** اي للميت
وَلِلْغَرِيمِ اما للميت فلان كلا منهما حوله بمثابة ما يحمل الحي فله منعه كما فعل ابو بكر رضي الله عنه
واما للغريم فلحصول ستر الميت وهو الى براءة ذمته احوج منه الى التجمل بخلاف الحي المفلس يترك
له ثياب تجمله لانه يحتاج الى التجمل كما مر اما الثوب الواجب فلا يجوز منعه لانه حق لله
تعالى وما قاله صاحب التقريب والامام والغزالي وغيرهم من انه لو اوصى بساتر العورة
لم يصح ويجب تكفينه بساتر كل بدنه مفرع على ايجاب ستر كل البدن وان اباه ظاهر كلام
المجموع وما نقله فيه عن صاحب الحاوي وعين من الاتفاق على ساتر كل بدنه فيما لو قال
الوارث بكفنه والغريم بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت
يتقدم به على غيره ولم يسقطه اخذا من كلام الشافعي السابق **لَا لِلْوَارِثِ** اي ليس له
منع الثاني والثالث تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق فلو قال بعض الورثة
يكفن بثلاثة اثواب وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجواز كفن بثلاثة وبه صرح في
المجموع ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها على الاصح لما مر ولو اتفقوا
على ثوب فقل التهذيب يجوز وتبعه السبكي وفي التتمة انه على الخلاف قال في الروضة قول
التتمة اقيس وهو مقتضى كلام النظم واصله فيكفن في ثلاثة على الاصح فقد يما لحق الميت قال
في المجموع ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة اثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين
واخرون وقد يشكل فيه الناس من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين انتهى **أَوْ لَا وَفِي ثَلَاثَةٍ**

والحاصل انه اذا ستر عورته سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة والله اعلم

الماك

اي واولى الكفن للذكر ولو طفلا ان يكون بثلاثة اثواب ذات بياض لفايف بالصرف للوزن اي للف
بها كل بدنه قالت عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان واما تكفين المحرم الذي وقصته ناقته في ثوبين
فلانه لم يكن له مال غيرهما ذكره في المجموع وقول النظم طويلة عراض اي سوابغ طولا
وعرضا من زيادته لا ان يكن كفنه من مال بيت المال لفقد ماله ومن يمونه فانه لا يزاد على ثوب
لتادي الواجب به ولذا ان كفن بما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصلاح وان كفنه من يمونه فله
الاقتصار على ثوب وجاز ان يزاد للرجال على الثلاثة عمامة ما وقميص بجعلان تحتها لان ابن عمر كفن
ابناله في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه
والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة
رضي الله عنها السابق والاحب لامراة خمس من الثياب مبالغة في سترها وقد اعطى النبي صلى
الله عليه وسلم الغاسلات في تكفين ابنته لحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت
في الثوب الاخر رواه ابو داود باسناد حسن والحقاء بكسر الحا الازار والدرع القميص قال
في المجموع وتكره الزيادة على الخمسة في حقهما ولو قيل بتحريمها لانها اضاعة مال لم يبعد اذ
فيه لم يبعد انتهى وبالتحريم جزم ابن يونس وقال الادرعي انه الاصح المختار وعبارة جماعة
منهم الجرجاني والغزالي رحمهما الله والزيادة على الخمسة ممنوعة انتهى ويختص كالمراة فيما ذكر
النووي عن الامام وبهذا علم ان الخمسة ليست متاكدة في حق المراة كتاكد الثلاثة في حق الرجل حتى
تجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة وبه صرح في الروضة وغيرها وهي اي الخمسة ازار اول
والقميص ثان ثم خمار وبعده لفافتان فان كفنت في ثلاثة سن كونها لفايف بيض اي الخمسة المذكورة
قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم ولقنوا فيها موتاكم رواه
الترمذي وقال حسن صحيح قال الشافعي رضي الله عنه ويشد على صدر المراة ثوب ليلا يضطرب
ثدياها عند الحمل فتنتشر الاكفان قال الائمة وهذا ثوب سادس ليس من الاكفان يشد
فوقها ويحل عنها في القبر وللانثى الحرير يكره لانه سرف لا يليق بالحال لخلافه في الحياة وهذا قدمته
في زيادة ثم لينبسط اي المكفن احسن الاكفان واوسعها كما نظهر الحي احسن ثيابه واوسعها ثم الثاني
ثم الذي يلي الميت والحنوط بفتح الحا وتقال له الحناط بكسرها انواع من طيب يجمع للميت ولا يستعمل في
غيره قال الازهري ويدخل فيه الكافور وقذيرة القصب والصندل الاحمر والابيض ذره
بالمعجمة على كل من الاكفان الثلاثة لئلا يسرع بلاؤها من يلي يصلها ويزاد على الذي يليه كافور لدفع
الهوام ثم ليضعه اي الميت رافقا اي رفق عليه اي الكفن مستلقيا على قفاه بحيث يكون
الفاضل عند راسه اكثر كالحي ويجعل مصعب السابق وذكر الرفق والاستلقا من زيادة النظم

ودس

ودس في اليه قطن جليج عليه حنوط وكافور حتى يتصل بالحلقة ليرد ما خرج بتحريكه ولا يدخله
بالمنه لذا اجرى الشيخان وعبارة السبكي ويمكن ان يدس الى داخل الحلقة على الصحيح وكانه اخذه من
عموم كلامهم الاتي في المنافذ ثم يشد اليه بان يشق باخذ خرقة ويشق راسيها ويجعل وسطها عند
اليه وعانته ويشدها فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره الى سرته ويعطف الشقين الاخرين عليه ولو شد
شقا من كل راس على الحد ومثله على الاجزاء ولما كان الدبر اكثر مظنة لخروج الخارج الاخشن صرح بكلمه
وان شمله قوله ثم ليلصق بمنافذ البدن ومساجده قطن جليج بكافور اي مع كافور وحنوط دفعا
للهوام وتكرمة لمساجده فقوله قطن بكافور نازعه دس ويلصق ويكرر حشو المنافذ به وليس
ان يحنط راسه ولحيته بالكافور ولو حنطه بالمسك فلا باس ويحرم الكفن لغير محرم بعود ويحرم
بان يجعل الكفن على اعواد ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي قال في المجموع ولسمعه قول العود غير
مطيب بالمسك وان يبخر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا رواه
الحاكم وصححه على شرط مسلم وخرج بغير المحرم المزيد على الكافور هنا المحرم فلا يبخر ولا يطيب
لما مر ولو قدم تبخير الكفن على بسطه وذر الحنوط عليه كان اولى لتقديمه عليهما في الوجود
ويلف اي الكفن عليه لئلا يتحل بان ينثني من الكفن الذي يليه طرفه الذي يلي شقه الايسر
على الايمن والايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقبا ثم يلف الثاني والثالث كذلك ويجمع الفاضل
عند راسه جمع العمامة ويرد على وجهه وصدره الى حيث يبلغ وما فضل عند رجليه يجعل
على القدمين والساقين ويشد لفه بشداد لئلا ينتشر عند الحمل والشداد في القبر اي ازاله عن الميت في القبر واضعه فيه لانه يكره ان يكون معه في القبر شيء معقود وجهز
الزوجة وجوبا وان كانت رجعية او غنية زوج لها وقد احتمل بفتح التا ماله بجهزها كالولي
والسيد بحامع وجوب نفقة الحياة فان لم يحتمل ماله ذلك جهزت من مالها كغيرها
وان احتمل بعضه حمل من مالها والتقييد بذلك زاده الناظم وفي نسخة احتمل بلا واو
وتعين بالتجهيز اعم من تعبير الاول بالتكفين ويستثنى من لم تجب نفقتها لنشوز او صغر
او نحوهما فلا يلزمه تجهيزها وكالزوجة خادمها ذكره الرافعي في النفقات وكذا
المباين الحامل ولو بائنا والاستحب ان يدخر لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه الا اذا كان من اثر
بعض اهل الخير او من جهة تقطع بحلها فيحسن ذلك وقد صح عن بعض الصحابة فعله ذكره
في الروضة وهل للوارث ابداله فيه وجهان ناهما القاضي على ما لو قال اقض دين
من هذا المال هل يتعين وقضية كلام الندبي تعينه واليه يومي كلام الرافعي
فرع قال البندبي لو مات اقاربه دفعة قدم في التكفين وعين من يسرع فساده
فان استووا قدم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الابنين والاخوين
اسنهما فان استويا اقرع بينهما ويقرع بين الزوجتين وينبغي ان يقدم قبل الاقراع بالفضل

بعود

ثم اخذ في بيان حمل الجنازة وهو فرض كفاية فقال **وَرَجُلٌ بَيْنَ الْعُودَيْنِ حَمَلْ** مقدم الجنازة
بان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه والمعترضة بينهما على كاهله وحمل المؤخرتين اثنان كل منهما
واحدة ولا يتوسطهما احد لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمتين فحاملها ثلاثة ويسمى ذلك الحمل
بين العمودين **وَحَيْثُ لَمْ يَنْهَضْ** اي المتقدم **بِمَا قَدْ صَنَعَهْ** من حمله مقدم الميت **فَاثْنَانِ** بحملانه **خَارِجَ**
الْعُودَيْنِ اي مع المتقدم **وَاثْنَانِ** بحملان **مُؤَخِّرَا** بسكون الواو وكسر الخاء فحاملها خمسة ويسمى ذلك الحمل بين
العمودين والتربيع وهو افضل من الحمل بين العمودين والحمل بين العمودين افضل من التربيع وهو
ان يتقدم اثنان ويتاخر اثنان فان عجزوا فستة او ثمانية والزائد على الاربعة يحمل من الجوانب
او بزيادة عمد معترضة فافعل يعني عبد الله ابن عمر لبدانته وحملها بر واكرام الميت لا دناءة فيه فقد
فعله الصحابة رضي الله عنهم وروى الشافعي رضي الله عنه فعله على هيئة الحمل بين العمودين عن النبي صلى الله عليه
وسلم في جنازة سعد بن معاذ ولا يتولاه الا الرجال وان كان للميت امراة تلاف النساء الضعيفات عاجزا وقد
يلتحق منهن شيء لو حملن فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن وحرم حمله على هيئة مزرية او يخشى منها السقوط
ومن اراد التبرك بحملها من جوانبها على هيئة التربيع بدا بالعمود الايسر المقدم ثم المؤخر على عاتقه الايمن
ثم يتقدم بين يديها للايسر خلفها فياخذ الايمن المقدم ثم المؤخر على عاتقه الايسر او على هيئة الحمل بين
العمودين بدا بحمل المقدم على كاهله ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فياخذ الايمن المؤخر
او على هيئة الامرين معا اتى فيما يظهر بما اتى به في الهيئة الاولى بعد حمل المقدم على كاهله **وَالْإِسْرَاعُ بِهَا**
اولى لخبر اسرعوا بالجنازة والاسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء نعم ان خيف
تغيره بالاسراع فالتاني اولى او بالثاني فالزيادة في الاسراع اولى **وَمَشْيُهُمْ** وكونهم **أَمَامَهَا** ولو ركبانا
وَبِقُرْبِهَا بحيث لو التفت لراها اولى للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح فان بعد عنها فان كان
بحيث ينسب اليها حصلت الفضيلة والا فلا قال في المجموع قال اصحابنا يكره الركوب في ذهابه معها
الا لعذر كمرض او ضعف فلا باس به ولا باس به في الرجوع مطلقا ولو مشى خلفها حصل له
فضيلة اصل المتابعة وفاته كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يكره وقوله بقربها من زيادته
وما ذكره من ان الذهاب امامها اولى للماشي والراكب هو ما في الروضة والمجموع ونقله
فيه عن الشافعي والاصحاب لكن قال الرافعي في شرح مسند الشافعي تبعا للخطابي بعد
ذكر الخلاف في التقدم والتاخر هذا في الماشي اما الراكب فوراءها افضل بالاتفاق
ودليله ما رواه الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمينها وشمالها
قريبا منها نبه عليه الاذرعي ثم قال فيتعين المصير اليه لذلك ولان سير الراكب يوذي
المشاة ثم اعترض على المجموع في نقله السابق **وَمَشْيُهُمْ** معها **حَتَّى تُوَارَى** ولو قبل اهالة
التراب **أَوْلَى** من انصرافهم عقب الصلاة لخبر مسلم من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا

فكان

فكان معها حتى يصلى عليها وتوضع في اللحد رجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن
صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذا اختيار الامام والذي صححه الماوردي
ان القيراط الثاني لا يحصل الا بالفراغ من دفنه قال في الروضة وهو المختار ويحتج
له برواية البخاري حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها وقال في المجموع انه الصحيح لرواية البخاري
ومسلم حتى يفرغ من دفنها قال واقل الدرجات في الفضيلة ان يقف بعد ذلك عند القبر
ويستغفر الله تعالى للميت ويكون اللفظ في الجنازة واتباعها بنار في مجمرة او غيرها والقيام
لها ان لم يرد الذهاب معها وما صح فيه منسوخ قاله الشافعي وجمهور الاصحاب قال
في الروضة وغيرها وانفرد المتولي بندبه قال في شرحي المهذب ومسلم وهو المختار للاخبار
الصحيحة الامر به قال ولم يثبت في القعود الامر علي رضي الله عنه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود
وليس مرتحا في القعود النسخ بل ليس فيه نسخ لانه يحتمل القعود لبيان الجواز ولا يكره ان يتبع
المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره للنساء اتباع الجنازة لخبر الصحيحين عن ام عطية
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِ صَلِّ** اي ثم بعد غسله وتكفينه
صلي من حضر عليه ان كان مسلما للاخبار الصحيحة اما الكافر ولو ذميا فحرام الصلاة
عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وتقديم الغسل شرط للصلاة كما نبه
عليه في التيمم بان وقتها يدخل بالغسل وهنا ثم حتى لو تعذر اخراجه من زردم او نحوه
لم يصل عليه لكن ما هنا يوهم شرطية تقديم التكفين اضاف انه سنة لكن يكره تركه
كما في الروضة فيحمل ما هنا على ما في التيمم ثم قضية ما في الروضة صحة الصلاة عليه
بدون ستر عورته واستشكل بان ما وجهوا به اشتراط تقديم الغسل من انه المنقول
عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ومن ان الصلاة عليه كصلاة نفسه موجود
هنا واجاب بان التكفين اوسع بابا من الغسل بدليل ان من دفن بلا غسل
يلبس قميص ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين وان من صلى بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه
الاعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يستر بها **إِلَّا** الشهيد وهو
هنا **مَنْ مَاتَ** ولو امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا **فِي وَقْتِ قِتَالٍ حَلَّلُوا** اي حلله العلماء
مِنْ كَافِرٍ اي مات في وقت قتاله لكافر ولو واحدا **بِهِ** اي بسبب القتال كان قتله
كافرا او اصابه بسلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او تردى في حملته في وهدة
او سقط عن فرسه او رمحته دابة فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب
ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم فلا يصلى عليه **وَلَا يُغَسَّلُ حَتَّى الَّذِي أُجْنِبْ**
او حاض او نفس اي لا يجوز ذلك لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر

في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يصل عليهم بنفي
اللام ولخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا
يوم القيمة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم
عن دعاء القوم مع التخفيف عليهم قال في المجموع واما خبر انه صلى الله عليه وسلم
خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت وفي رواية للبخاري بعد ثمان سنين فالمراد
دعاؤه لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع دل له لانه لا يصلى عليه عندنا
وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام فان قيل خبر جابر لا يحتج به لانه نفي
وشهادة النفي مردودة مع عارضها في خبر الاثبات فاجاب اصحابنا بان شهادة
النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق
وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما خبر الاثبات فقد اجبنا عنه وانما
سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب
ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأت الملائكة تغسله رواه ابن حبان
والحاكم فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة
كغسل الموت وفي معنى موته في القتال موته بعد اذا انقضى ولم يبق فيه حياة
مستقرة بخلاف من بقيت فيه وان قطع بموته بذلك لانه عاش بعده فاشبه ما لو مات
بغيره وخرج بذلك من قتله كافر في غير القتال ولو في اسره وبالحلال المزيد على الحاوي
الحرام كقتال المسلم ذميا وبالكافر غيره كالباغي والمحارب وبقوله به من مات
في القتال لانه كان مات فجأة او بمرض او بطن او غرق او طاعون او نحوها لان الاصل
وجوب الغسل والصلاة وانما خالفناه في الميت بسبب القتال تعظيما لامره وترغيبا
فيه واعلم ان الشهيد ثلاثة اقسام شهيد في حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى
عليه وفي حكم الاخرة بمعنى ان له ثوابا خاصا وهذا من قتل في حرب الكفار
وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد في الاخرة دون الدنيا وهو الغريق
والمبطون ونحوهما وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من قتل في حرب الكفار
وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قاتل ريا ونحوه ولمن لحقت لاما باسباب شهادة حقيقة
اي ويزال عنه وجوبا حيث حصل سبب الشهادة وان ادى الى ازالة اثرها
لانه ليس من اثر العبادة بخلاف ما كان بسببها من الدم فيحرم ازالته لاطلاق النهي
عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وكفن الشهيد في ثيابه المعتاد لبسها غالبا ملطخات
بالدم لخبر ابي داود باسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه
فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت فذا اي تكفينه بثيابه

الملطخة

الملطخة بالدم اولى به لخبر ابي داود الاتي وليس بواجب فللوارث ابدالها كساير
الموتى وفارق الغسل بابقاء اثر الشهادة على البدن والصلاة عليه باكرامه والاشعار
باستغنائه عن الدعاء والوجه في ثوب القتال الذي له ذبابة وهو حفة وجلد وفرا
وذرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كالبيضة والجبة المحشوة كساير الموتى وفي ابي
داود في قتلى احد الامر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم فان
من المجموع اختلف في سبب من قتل في حرب الكفار شهيدا فقال الازهري لان الله
ورسوله شهدا له بالجنة وقال النضر بن شميل الشهيد الحي فسمي به لانه حي عند
ربه وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لانه ممن يشهد
يوم القيمة على الامم وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله
وقيل لان له شاهدا بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل
لان روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيمة وعضو ميت
مسلم غير شهيد او قد جهل اسلامه وهو بدار اسلام وكفن وصلي عليه ودفن وجوبا
كما سياتي كالميت ولا تقدح غيبة باقيه فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب
ابن اسيد وقد القاها طائر لشدة بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه
الشافعي رضي الله عنه بلاغا وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين ويشترط
انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي كالاذن الملتصقة اذا وجدت بعد
موته ذكره في المجموع عن القاضي ابي الطيب وافتى به البغوي ثم قال فلو ابين
عضو من انسان فمات في الحال فحكمه الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه بخلاف ما اذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته ام لا وخرج بعضو
شعر وظفر ونحوهما وهو ما رجحه البندنيجي وغيره والاصح في المجموع انه لا فرق
قال وبه قال الاكثرون وقال الرافعي انه الاقرب الى اطلاق الاكثرين قال
لكن قال صاحب العدة ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر
المذهب اذ لا حرمة لها وتبعه في الروضة على ذلك والاوجه ان الشعرة كغيرها
لما سياتي ان هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غائب ووقع للشارح كابن الملقن
نقل كلام المجموع على غير وجه الظاهر انه تشاكلهما من سقط شيء من كلامه بدليل
انهما لم يذكرا تصحيحه وخرج بذلك ايضا عضو الحي اي الذي لم تمت في الحال
كما مر انفا لانه كجملته الا انه يدفن بذباوكذا كل منفصل من الحي كالشعر والظفر
ودم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة كما في الروضة واصلها ووجه ما زاده
الناظم بقوله او قد جهل الى اخره ان الغالب في دارنا الاسلام بخلاف من علم كفره

قسمية

وفرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولم يكن بدارنا اي ولا مسلم ثم والا فعل الخلاف في اللقيط **وغسل وجوبا السقط** بتثليث
حركة السين **مع بلوغه الى حد لو عاش بعده من اشهر** اي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه
وقوله **فصاعدا** من زيادته **ولستر** اي العضو والسقط المذكوران وجوبا **بخرقة** او نحوها
بل ان كان السقط ممن يصلى عليه فيكفن على هيئة الكبير والعضو انما يجب ستر
اذا كان من العورة بناء على ان الواجب ستر ما فقط كما مر **وليدفنا** وجوبا وزاد الناظم
ما هو مفهوم من اطلاق الحاوي بقوله **قلت وليس النبخ** للروح في السقط **مشروطا هنا**
اي في غسله وستره ودفنه بخلاف الصلاة عليه كما سياتي لانها اوسع بابا من الصلاة
بدليل ان الذي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه اما اذا لم يبلغ اربعة اشهر
فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه لانها من اخطار من كان حيا او توقع فيه
حياة وما قيل انه يلف بخرقة ويدفن معناه انه يندب خلافا لمن زعم وجوبه
وتقييدهم وجوب ما تقدم باربعة اشهر وعدم وجوبه بدونها جرى على
الغالب من ظهور خلق الادمي عندها والا فالعبرة انما هو بظهور خلق الادمي
وعدم ظهوره كما بينه عليه الرافعي **وفي صلاة العضو ينوي الولي** اي كل المبيت لا العضو
وحده فهي في الحقيقة صلاة على غائب كما صرح به الامام وغيره قال السبكي
وهو الحق وانما اردنا هنا تطهير حضور العضو وغسله وبقية ما يشترط في صلاة
الميت الحاضر ويكون الجزء الغائب تبعا للحاضر قال وكلامهم كالصريح في وجوب
هذه الصلاة وهو ظاهر اذا لم يصل على الميت والا فهل يقول تجب حرمة له
كالجملة او لا فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية انتهى وقضيته انها لا تجب
وهو ظاهر ان كان قد صلي عليه بعد غسل العضو والا فتجب لزوال الضرورة
المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجدانه له **وباختلاج سقطنا يصلى** عليه وجوبا
لظهور امارة الحياة عليه فبالعلم بها باستهلال او بكاء او نحوه اولى ليغفر حياته
وموته بعدها وروى الترمذي خبر الطفل يصلى عليه وقال انه حسن وروى
الحاكم خبر اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وقال انه على شرط الشيخين لكن
ضعفه النووي في المجموع اما اذا لم يظهر فيه امارة الحياة فلا تجب الصلاة عليه
بل ولا تجوز وان بلغ اربعة اشهر وان خرج بسقطنا سقط الكفار والتقييد بذلك
من زيادته وهو معلوم مما مر **وكفن الذمي وليدفن** وجوبا وفاء بذمته كما يجب اطعامه
وكسوته حيا ولا يجب غيرهما كما زاده بقوله **فقط** بل يحرم الصلاة عليه ويجوز
غسله كما مر وفي معناه المعاهد والمومن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا
يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت الامر

بالقاء

فصاعدا
فصاعدا

لو قطع راس انسان ببلد وحمل الى بلد اخر صلي عليه وحده وعلى الجثة وحدها ولا يلفق فالقتلة على احدهما المحرم زيادتي

بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم **وحيث ميتنا بغير** اي غير مميتنا من الكفار **اختلط**
ولم يتميزوا **فاغسل وكفن كلهم ثم** صل عليهم اذ لا يتم الواجب الا بذلك **واقصد بنا الصلوات**
عليهم ان صليت على كل وحده **وفي الصلاة** عليهم ان صليت عليهم دفعة وهو الاولى **المهتدي**
اي المسلم فينوي في الاول الصلاة عليه ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويقدر
في تردد النية للضرورة وينوي في الثاني الصلاة على المسلم منهم ويقول اللهم اغفر للمسلم
منهم ويدفنون بين مقابر المسلمين والكفار كما في بطنها مسلم فانها تدفن هناك
ويكون ظهرها الى المسلمين القبلة كيتوجهها الجنين واختلاط الشهيد بغيره والسقط
الذي لم يظهر فيه امارات الحياة بغيره كاختلاط المسلم بالكافر الا انهم يدفنون
في مقابر نا ذكره في الروضة **مقدما فيها** اي الصلاة وان كان الميت امراة
وفي غسل الرجل الاب وان علا **ثم الابن** وان نزل كما زاد ذلك بقوله **واعل** اي في جانب
الاب **وانزل** اي في جانب الابن وخالف ذلك ترتيب الارث بان معظم الغرض هنا
الدعا للميت وتنظيفه فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة وغسله اكمل
ثم بعد الابن **بقايا العصبات قدم مرتبا بالارث** اي بترتيبه فيقدم
الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق
ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا او يرد عليه ابناء عم احدهما
اخ لام فانهما يستويان في الارث بالعصوبة مع تقدم الثاني هنا وقد سلم منه قول
الحاوي بترتيب الولاية فان اجيب بان المراد ما قاله حيث لا مرجح من خارج فهو
عناية **ثم** بعد العصبات قدم سائر الاقارب بترتيب ذي **الرحم** في القرب
فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ذكره في الروضة
واصلها وفيه تنبيه على ان الاخ للام من ذوي الارحام هنا بخلافه في الارث
وقضية كلامهم تاخير بني البنات عن هولاء والظاهر ان بقية ذوي الارحام
يرتبون بالقرب الى الميت ثم بعدهم الرجال الاجانب ثم في الغسل الزوجة
ثم النسا المحارم واما في الصلاة فيحتمل ان يقال فيها بذلك وان يقال تقدم النسا
المحارم على الزوجة ويرتبن كالرجال فتقدم الام وان علت ثم البنت
وان سفلت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب وهكذا وعلم من تعبيرهم
بترتيب انه يقدم الامام او نائبه عند انتظام بيت المال على ذوي الارحام
وهو كذلك وعبارة البويطي فان لم يكن لها عصبة فذاك للامام يامر من يصلي
عليها وخرج بقول النظم غسل الرجل غسل المراة وقد تقدم الكلام عليه **ثم**
ان استوى اثنان درجة واد لا قدم **الاسن** في الاسلام **العدل** على الافقه

بميت غيرنا

منه عكس بقية الصلوات والدفن لغرض الدعا هنا بخلاف ما اذا كان فاسقا او مبتدعا
و قدم الحر العدل على الرقيق بانواعه وان فضله بالفقه بالقرب لانه اليق
بالامامة لانها ولاية فقوله على افقه منه والرقيق مع ما قبله لف ونشر مرتب
كما تقرر وقوله فضلا من زيادته اي يقدم الحر على الرقيق وان فضله كما تقرر نعم يقدم
الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي ذلك في المجموع وفيه
ويقدم مفضول الدرجة على نايب فاضلها في الاقيس ونايب الاقرب الغايب
على البعيد الحاضر وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو
ظاهر وان اقتضت العلة خلافه وبما قررت به كلام الناظم علم انه لو قال
ثم الاسن والحر العدلان كان اولى ثم بعد الاستوا فيما ذكر هنا بل وفي باب الجماعة
من التظافه وحسن الوجه وطيب الصنعة والصوت يجب اقتراع بين المتنازعين
ادراجا من ناسه اي اهل الميت بتقديم واحد وعلم من كلامه انه لا حق في الصلاة للزوج
ولا للمراة وهو ظاهر حيث وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة رجل والا فظاهر
ان الزوج مقدم على الاجانب وان المراة تقدم بترتيب الرجل على ما قدمته وعلم ايضا
انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي وامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضا
حق الميت كالدفن والتكفين ولان معظم الغرض منها الدعا كما مر والقريب والمولى اشفق
وانما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما فلا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث
وغيره وما ورد من ان ابا بكر وصى ان يصلي عليه عمر رض الله عنه فصلى وان عمر وصى ان
يصلي عليه صهيب فصلى وان عايشة رض الله عنها وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى محمول
على ان اولياءهم اجازوا الوصية قال في المجموع والتقديم في الاجانب بما تقدم به
في ساير الصلوات وسوقف الامام والمنفرد كاين عند راسه اي الميت الذكر عند وركه
الانثى ندبا للاتباع روى الاول ابو داود والترمذي وحسنه والثاني الشيخان
والمعنى فيه محاولة ستر الانثى قال في المجموع ومثلها الخنثى وغير جايز للمصلي
تقدم على الجنازة الحاضرة والقبر مما لا يجوز تقدم المامور على امامه اما تقدمه عليه
الغايبة فجايز للحاجة وجايز لجماعة صلاه عليها صلاه واحدة نجم البيهقي باسناد حسن
ان ابن عمر صلى على تسع جنايز رجال ونسا فجعل الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي
القبلة ولخبر ابي داود باسناد صحيح ان سعيد ابن العاص صلى على زيد ابن عمر ابن الخطاب
وابنه ام كلثوم بنت علي كرم الله وجهه فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي
القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة ولان مقصودها الدعا ويمكن
جمعهما فيه وانفراد كل بصلاه اولى لانه اكثر عملا وارجى للقبول وليس هو تاخير الابدا

فضلا

قال في الدعا ولو تقدم غير من قربت له الاقرعة له جاز فقطعا انتهى ويوخذ من ذلك انه لو تقدم اجنبي وصلى من غير اذن جاز وهو كذلك بحث النهج زيادي

جمعها

وعكس

وهو ظاهر

وعكس المتولي تعجيلا للدفن قال الاذرعي ان خيف تغيره بالتاخير قال
وهو ما تضمنه كلام ابن كج وقرب انت ان حضرت الجنايز دفعة ولم تتحد نوعا
من الامام رجلا ثم الصبي ورا اي ورا الرجل وفايدة ذكر ورا دفع ارادة
القول بانهم يوضعون كوضع الخناثى الاتي بيانه فالمراة بعد الخنثى وذلك لما مر
من الاثار وليلا يتقدم ناقص على كامل ومن ثم توضع الخناثى عن يمين الامام صفا راس
كل صف واحد عند رجل الاخر وفارق ذلك الدفن حيث يقدم فيه الرجل الى القبلة
ثم من بعده بان قرب الامام مطلوب وهو ممكن في الصلاة فعل فان اتحدت نوعا
فكله ما بينه بقوله وحيث كل منها ذكر رجل او صبي او انثى او خنثى فقرعة
اي فقرب بقرعة بين المتنازعين من اوليايهم وبالتراضي منهم بتقريب واحد والتقي
اي الورع كما عبر به الحاوي ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لزوال
الرق بالموت كما مر ولو عطف هذا بالفا وقدمه على القرعة فقال فالتقي
ونحوه فقرعة كان اولى فان صلوا على كل وحده والامام واحد قدم من يخاف
فساده ثم الافضل قال الماوردي لهذا ان تراضوا والا اقرع بين الفاضل
وغيره واستشكله في الكفاية بالتقريب للامام وبجاب بانه اخف من التقديم
في الصلاة وان حضرت الجنايز مرتبة لا ينبغي احد الا سبقا منها وان كان منفصلا
سوى النسا فيجيئ للرجل قلت وللصبي او للمشكل ويجي المشكل للذكرين
وذلك ليلا يتقدم انثى على ذكر ولو احتمالا بخلاف الصبي لا ينبغي للرجل كما افهمه كلامه
كلامه لانه قد يقف معه في الصف بخلاف الانثى والمشكل والاولى بالامامة
ولي السابقة وان كانت انثى فان لم يكن سبق اقرع ولك ان تقول لم لم
يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما مر نظيره ومن لم يرض بصلاة غيره صلى على
ميته وركنها اي الصلاة على الميت سبعة احدها النية كغيرها ولخبر انما
الاعمال بالنيات وتقدم الكلام عليها ويغني مطلق الغرض عن فرض الكفاية
ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل لو نوى من صلى عليه الامام جاز ولو عينه
واخطا لم يصح الا مع الاشارة كما مر في صلاة الجماعة ولو نوى احدها غايبا والاخر
حاضرا صح اذ توافق النيات ليس بشرط كما مر ثم وثانيها التكبير المتصف بما ربع
منها تكبيرة التحرم للاتباع رواه الشيخان والخمس منها لا تضير اي لا تضر الصلاة
لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة وقضية العلة وكلام جماعة منهم الروياني
ان الزايد على الخمس لا يضر ايضا وهو كذلك لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها
لا يقال قضية تشبيه التكبيرة بركعة كما سياتي ان الزايد مطلقا يضر لانا نقول

التشبيه محله بقرينة المقام في المتابعة حفظا لها لتأكدها **قلت**
ولا يتابع المأموم اي لا يسن له ان يتابع **الامام في زائد** على الاربع لعدم سنه
للامام **وانتظر السلام فيه** اي الزائد ليسلم معه لتأكد المتابعة **على الاصح** في
عدم المتابعة وفي الانتظار ومقابله في الاول انه يتابعه لتأكد المتابعة وفي
الثاني انه لا ينتظره بل يسلم في الحال كالوقوف الى خامسة قال في المجموع والفرق
على الاصح انه يجب متابعته في الافعال ولا يمكن في الخامسة والاذكار التي لا تجب
للمأموم لا يلزمه المتابعة فيها وما اقتضاه كلامه من انه لا يجوز انتظاره اذا قام الى
خامسة تقدم عنه في سجود التلاوة خلافه وهو الاصح المفتى به ثم الخلاف المذكور
انما هو في الاولوية لا في الجواز كما ذكره في الوسيط وغيره ولهذا اخبر في المنهاج
كاصله فقال ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح بل يسلم او ينتظره ليسلم معه
وما لها **السلام عليكم** لغيرها وزاد قوله **يمينه التمام** اي تمام السلام دفعا لارادة
القول بانه يجزي لفظ السلام عليك **ورابعها سورة الحمد** لخبر البخاري ان ابن عباس قرأ
بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
عقيب التكبيرة الاولى لخبر النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري
قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا
والتسليم عند الاخيرة **قلت وليست سورة الحمد بعد غير** اي غير الاولى
مبطلة للصلاة اي فتجزي في غير الاولى كذا في المنهاج والمجموع والذي جزم به في
التبيان انها تجب في الاولى وبه صرح البندنيجي والقاضي والامام والغزالي
والروياني في الحلية والمتولي والخوارزمي وغيرهم وهو ظاهر نصين في الام نقلهما
في المجموع وقوله فيه تبعا لجماعة ان المراد بها الاولوية ليجمع بينها وبين قوله في
الام واحب اذا كبر على الجنازة ان يقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى انما يلزم لو لم
يكن في قوله في الام واحب الى اخر سنة وهو ممنوع اذ تمنيه ثم يكبر ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت فاحب
متعلق بمجموع ذلك الذي منه الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وهو مسنون ومن
هذا فيما اظن نقل الروياني عن النص انه يجزي بعد الثانية ولم ينقله عن نص
صريح كما يوهمه كلام الشيخين فالفتوى على ما في التبيان وفاقا للنصين والجمهور
ولخبر ابي امامة السابق والدال هنا الاتباع ولا خفاء ان تعيينها في
الاولى اولى من تعيين الدعاء في الثالثة قال الاذرعي وظاهر
نصوص الشافعي والاكثرين تعينها في الاولى وهو المختار نعم لو نسيها فيها فهل
يكفي

وكذا ما ياتي عن الروضة من انه لا يشترط ترتيب هذه الثلاثة اعني الحمد والصلاة والدعاء للميت لكنه اولى

او تتعين الثانية

يكفي تداركها في الثانية فيقرأها ثم يكبر عن الثانية فيه نظر انتهى والقياس
الثاني **وخامسها ان يصلي في عقيب التكبيرة الثانية على الرسول** صلى الله عليه
وسلم لخبر لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة علي رواه البيهقي وغيره وضعفوه لكن له ما
يعضده واقلها اللهم صلي على محمد وقدمت في اول الكتاب انه يكره ان يقال الرسول
بل يقال رسول الله او نبي الله **وسادسها عقيب الثانية** للثانية اي عقب
الثالثة **دعاء للميت** بالمخصوص مما يقع عليه اسم الدعاء نحو اللهم ارحمه او اللهم اغفر له لخبر
ابي داود والبيهقي وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء فلا يكفي الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات قال في المجموع والدعاء واجب في الثالثة بلا خلاف وليس
لتخصيصه بها دليل واضح ولا يجب عقب الرابعة ذكر **وسابعها وهو الختام** اي
خاتمة اركانها **في حق غير العاجز** عن القيام **القيام** فيها كغيرها اما العاجز عنه فيأتي
ببدله كما مر في غيرها **ويستحب رفعه اليدين في تكبيره كلا** اي في التكبيرات كلها
حذو منكبيه لان ابن عمر كان يفعله رواه الشافعي والبيهقي ويضعها بين التكبيرات
تحت صدره كما في غيرها **ويستحب ان يقرأ** بالجزم بان في لغة **خفي** بالوقف بلغة ربيعة اي
سرا **ولو بليل** لخبر ابي امامة السابق وكثالثة المحرب تقدم مشروعية السورة ويسر
بالدعاء بلا خلاف واما التكبيرات والسلام فيجهر بها **ومن الشيطان عاذ** اي استعاذ
بالله ندبا قبل القراءة لانه من سننها كالتأمين ولا تطويل فيه بخلاف الافتتاح **ويدعو**
ندبا **لاولي الميت** بعد الثالثة مع الدعاء للميت وبعد الثانية عقب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وبحمد الله قبل الصلاة عليه ليكون اقرب الى الاجابة كما رجحه في
الروضة ثم قال ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه اولى ويندب اكثار
الدعاء للميت في الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله
الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجافي الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا
الدعاء التقطه الشافعي من مجموع احاديث وفي المرأة يقول هذه امتك وبنت عبديك
ويونث الضمائر ويجوز تذكيرها بقصد الشخص وفي مسلم عن عوف بن مالك قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف

بحاشية

عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وهذا اصح
دعاء الجنازة كما في الروضة عن الحفاظ وفي الترمذي عن ابي هريرة قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وصححه الحاكم على شرط الشيخين وفي الباب اخبار اخر وان كان
الميت طفلا قال اللهم اغفر لحينا ابي انت ثم اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنا
بعده ولا تحرمهما اجره ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال
في الروضة ويسن تطويل الدعاء في الرابعة لثبوته في الخبر **وكبر المسبوق**
حيث ادركا ولا ينتظر التكبيرة المستقبلة لخبر ما ادركتم فصلوا وكساير الصلوات
ثم يشتغل بالقراءة وان كان الامام في غير الاولى فان كبر الامام عقب تكبيره
كبر معه وسقطت عنه القراءة كما لو ركع او في اثناء قراءته قطعها وتابع كما قال
ولا يتم الحمد لكن يركعا اي بل يترك امامه **ان كبر الامام** قبل اتمامها كما
لو ركع في اثنائها **وليتبعه في ذاك** اي في تكبيره ولا يلزمه ان يتم الفاتحة
فيما تبعه فيه بل يسقط عنه باقيها كما في ساير الصلوات ويمكن تضمين يتم الحمد
معنى يشتغل بها فيعم ما اذا قرأ بعضها وما اذا لم يقرأ منها شيئا **نعم تبطل**
بالتخلف ان لم يكن عذر بتكبير اي تبطل صلاته بتخلفه عن امامه بتكبير بلا
عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات
وهو بتخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف
بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين فيقول النظم من زيادته **فقط** دفع
لارادة هذا وتكملة فلو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام فقضية كلامه البطلان لكن
تقييد الروضة وغيرها بان لم يكبر حتى كبر امامه يشعر كما في المهمات بعدمه
قال ويتأيد بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها وخرج
بقول النظم من زيادته ان لم يكن عذر من عذر بطوء قراءة او نسيان او عدم سماع
تكبير فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم واذا سلم
الامام تدارك المسبوق ما فاته وليس ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم
فلو رفعت لم يضر وان حولت الجنازة عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فانه لا يحتمل

فيه

فيه ذلك والجنازة حاضرة والفرق انه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء ذكره
في المجموع قال الاذرعي فيحتمل ان هذا في المسبوق فقط ويحتمل عدم الفرق انتهى
والاحتمال الثاني هو الظاهر الذي اقتضاه الفرق السابق **والفرض فيها**
اي صلاة الجنازة **بميت سقط** فتكفي صلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولا يشترط
فيها الجماعة كغيرها لكنها تسن كما تقدم في صلاة الجماعة لما مر فيها ولخبر ما من مسلم يموت
فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط مسلم ومعنى اوجب غفر له كما رواه الحاكم كذلك ايضا وانما صلت الصحابة على النبي صلى الله
عليه وسلم افرادا كما رواه البيهقي وغيره قال الشافعي لعظم امره وتنافسهم في ان لا يتولى
الامامة في الصلاة عليه احد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يوم الموت فلو تقدم
واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة ولا يشترط العدد ايضا لحصول
الغرض بصلاة الواحد ولان الجماعة لا تشترط فكذا العدد كغيرها وفارق سقوط الفرض
هنا بالصبي عدم سقوطه به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما
سالم من الآخر وامن منه واما ان الصبي لا يصح بخلاف صلاته **وبالنساء** اي بصلاتهن
مع وجود **رجل** ولو صبيا **ما اكتفيا** لانه اكمل منهن ودعاؤه اقرب الى الاجابة
ولان في دفن اسرتهن بالميت امامه فقده فيكفي صلاتهن للضرورة ولو حضر الرجل بعد
لم يلزمه الاعادة ويستحب ان يصلين منفردات وان كان الميت انثى فان صلت بهن احدهن
كان خلاف الافضل نقله في المجموع عن الشافعي والاصحاب ثم قال وفيه نظر وينبغي ان يسن لهن
الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف قال في المهمات وصلاتهن وصلاة الصبيان
مع الرجال او بعدهم تقع نفلا لان الفرض لم يتوجه عليهم وما قاله في النساء قاله في المجموع وما
قاله في الصبيان قد يستشكل بالاكتفاء بصلاتهم مع وجود الرجل كما مر وجاب بان صلاتهم تقع نفلا
ويكفي عن الفرض كما لو صلوا صلاة من الخمس ثم بلغوا في الوقت قال في الروضة والظاهر ان الخنثى
فيما ذكر كالمراة وجزم به في المجموع وقضيته انه لو وجد مع النساء سقط الفرض عن الجميع بصلاته كصلاة
امراة وقياس المذهب يأبى سقوطه عنه بصلاة المراة وان سقط عن النساء بنه عليه ابن العماد
ومن يغيب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها **والفرض**
اي الدفن وان علم بلاوه **صلينا عليه** اي صلى على كل منهما لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة
يوم موته بالحبشة وعلى قبر امراة او رجل كان يقم المسجد وعلى قبر مسكينة يقال لها ام محجن دفنت
ليلا روى الاولين الشيخان والثالث النسائي باسناد صحيح سوا صلى عليهما ام لا قال ابن العطار في
فروعه الظاهر انه لا يسقط الفرض في الغائب قال الاذرعي فيحتمل ان يكون ذلك فيما اذا كان موضع
يتوجه الفرض على اهله لاكدار الحرب والبادية الا ان يقال المخاطب به اقرب المسلمين اليه دون

من بعده انتهى ن والاوجه حمل ذلك على ما اذا لم يعلم اهل موضعه بصلاة الغيبة فان علموا بها سقط
الفرض عنهم لان فرض الكفاية اذا قام به بعض الامة سقط عن الباقين ثم رايت الزركشي رجحه فقال
والاقرب سقوط الفرض عنهم بها لحصول الغرض لا على ذي غيبة عن المجلس مع وجوده في البلد
للاتباع ولتيسر الحضور وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع امكان احضاره والتعليل المذكور يفهم جواز
للمحبوس وبه صرح ابن ابي الدم ويشترط مع حضوره ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اميال ذراع تقريبا كما
بين الامام والماموم ولو صلى من مات وغسل في يومه بافطار الارض جاز وكان حسنا قاله
النووي ولا على قبر احد وغيره من الانبياء صلى الله وسلم عليهم وان قلنا انه يصلي على قبر غيرهم
ابدا واحتج له بخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ويخبر
البيهقي لا نبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ
في الصور وبانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الخبر الاول على المدعى نظر واما الثاني
وروي بمعناه اخبار اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها خبرا مرفوعا رت
بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه
اولا قال وما يقدح في هذه الاخبار خبر صلاتكم معروضة علي بعلمكم وخبرا اولى من تشتق عند الامر
انتهى وفيه نظر وقد رد من عن السبكي وابنه في باب الصلاة انهم احيا في قبورهم يصلون ولا يصلي على
الغايب والدفين الامس كان مميزا ادمات اي وقت موت كل منهما كما صححه الروياني وتبعه في
الشرح الصغير لانه من اهل الصلاة بخلاف من لم يكن مميزا وقتئذ قلت والامة في المحرر وتبع
النووي والاشهر في الرافعي لا يصلي عليها الا من يوم موته لفرضها صلح اذ غيره متطوع وهذا
لا يتطوع بها فيخرج المميز لغيره قال في المجموع وقضيته منع الكافر والحايض يوميذ وصرح به المتولي
وهو ظاهر كلام الاصحاب لانها ليسا من اهل الفرض له ولا من اهل الصلاة يوميذ وراي الامام ان
الحاقهما بالمحدث وتبعه في الوسيط انتهى وقد يشكل ترجيح اعتبار كونه من اهل الفرض بالاكتفاء
بصلاة الصبي بحضرة المكلف قال في المهمات واعتبار الموت يقتضي انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل
الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمه الصلاة اتفاقا وكذا لو كان
ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل او بعد الصلاة عليه وادرك زمنا
يمكن فيه الصلاة كان كذلك انتهى فروع اذا حضر من لم يصل على الميت فله ان يصلي وتقع الثانية
فرضا كما لو صلوا كلهم دفعة واحدة ولانه لا ينتقل بها قال في المجموع والساقط بالاول عن
الباقين خرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج
التطوع ولحد خصال الواجب المخير انتهى ولهذا جواب عما يقال انه اذا سقط الحرج سقط
الفرض وقد اوضحه السبكي فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل تجدد مصلحته
بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القران وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة للميت

بفعل

بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض باثم بتركه مطلقا انتهى ولا يندب
اعادتها ولو في جماعة بل يندب تركها اذ المعاد نفل ولا يتنفل بها قال في المجموع معناه
لا يجوز المبتدا بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يوتى بصورتها ابتداء بلا
سبب ثم قال لكنه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها لهن نافلة وهي صحيحة
ولو اعيدت الصلاة وقعت نافلة وقال القاضي فرضا كصلاة الطايفة الثانية
وتكره الصلاة عليه في المقبرة لا في المسجد قال ايمتنا بل فعلها فيه افضل لانه صلى الله عليه
وسلم صلى فيه على ابني بيضا سهيل واخيه كما في مسلم واما خبر من صلى على جنازة في المسجد
فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمد فلا شيء عليه وتجدها اي الصلاة عليه دفن
للاتباع وتقدمها على الدفن واجب فيأثمون بدفنه قبلها وان صحت على قبره كما مر ولا
يلبث لاجلها لحصول الغرض بالصلاة على قبره ودفنه بالمقبرة اولى للاتباع ولنيل دعاء الطائفين
وبافضل مقبرة بالبلد اولى وانما دفن صلى الله عليه وسلم في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه
لانهم خافوا من دفنه في بعض المقابر التنازع فيه فتطلب كل قبيلة دفنه عندهم فلو تنازع
الورثة في دفنه بالمسبلة وكم طالبها فان بادر بعضهم بدفنه في الموروث فللباقين نقله
مع الكراهة لهتك حرمته ذكره في المجموع وغيره لكنه عبر في الروضة كاصلها عن الكراهة بخلاف
الاول ولو قال بعضهم يدفن في ملكي لم يلزم الباقين قبوله لما فيه من المنة عليهم فلو
بادر احدهم ودفنه في ملكه قال ابن الصباغ عندي انه لا ينقل لهتك حرمته وليس
في ابقايه ابطال حق غيره قال في الروضة وبما قاله قطع في التتمة والاقل ما يحرس من وحش
وبهائم اي واقل ما يدفن فيه حفرة تحرس الميت من الوحش غالبا وتكتم رايحته قال
الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا مثلا زمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما
فلا يكفي احدهما انتهى ن وظاهر انهما ليسا مثلا زمين كالنسائي التي لا تكتم الرايحة مع منعها
الوحش فعلى هذا لا يكفي الدفن فيها وقد قال السبكي في الاكتفاء بالنسائي نظر لانها ليست
معدة لكتم الرايحة ولانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد اطلقوا تحريم ادخال
ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رايحته فيجب انكار ذلك قال النووي
ولو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه ليدفنوه بالبر والا فالمشهور
ما نص عليه الشافعي رحمه الله شد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر ليبلغه الى
الساحل وان كان اهله كفارا فقد يجيء مسلم يدفنه الى البقلة فان القي فيه بدون جعله بين لوحين
لم يأثموا وقامة وبسطة تعتدل اكمل اي واكمل ما يدفن فيه قدر قامة وبسطة لرجل
معتدلها بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين لانه ابلغ في المقصود وقد اوصى عمر بذلك
والاحتجاج له بما في الترمذي وغيره باسناد صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد

معنى سنن ابي داود
واجابوا عنه باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به والثاني ما ذكره بقوله والذي الخ والثالث انه لو ثبت الحديث وثبت فلا شيء له لوجب تاويله فلا شيء عليه لجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل ابن بيضا وقد جاء له يحتج عليه كقوله تعالى وان اساتم فلها من سبع سلم بمعناه

وتقل صح

احمر واوسعوا وعمقوا فيه نظر لانه انما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لا على كونه
قدر قامة وبسطة قال الرافعي وهو مقدر بثلاثة اذرع ونصف وقال النووي
الصواب قول الجمهور اربعة ونصف ويندب ان يوسع عند راسه ورجليه للامر به
في خبر صحيح في ابي داود **واللحد** بفتح اللام وضمها يقال لحدت للميت والحدت له وهو
ان تحفر حائط القبر من اسفل ما يلاقي استوائه قدر ما يوضع فيه الميت والحدت له في جهة
القبلة **يصلب** من زيادة النظم اي مكان صلب **افضل** من الشق وهو ان تحفر في القبر كالنهر
او يبنى جانباه ويجعل بينهما شق للميت ويسقف لقول سعد ابن ابي وقاص في مرض موته
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وفي ابي داود اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف اما اذا كان المكان رخوا فالشق افضل
خشية الانهيار **وضع** انت ندبا الميت **على شفير قبره** اي حرفه **وحل راس** بلفظ المجهول
من حل بالمكان يحل بالضم اذا نزل به اي وينزل راسه بمعنى يوضع **بموخره** من القبر وفي نسخة
بموخره بها ساكنة **ومن ثم** اي ومن قبل راسه **يسل رفقا الى القبر** لخبر الشافعي باسناد صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا وخبر ابي داود باسناد صحيح ان عبد الله بن
يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة
وما قيل انه صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ضعيف كما قاله البيهقي وغيره ولا يقبل
تحسين الترمذي له مع انه لا يمكن ادخاله صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة لان شق قبره
لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه قاله الشافعي واصحابه كما نقله
في المجموع وقول النظم رفقا من زيادته ويندب ستر القبر عند الدفن بثوب رجل
كان الميت او امراة فقد ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد وهو للمراة اكد **وليس يدخل**
الميت **ولو** كان الادخال **لانثى القبر الا رجل** عند وجوده لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها رقية ومعلوم انه كان لها محارم
من النساء كفاطمة وغيرها ولان النساء يضعفن عنه غالبا ويخاف انكشافهن نعم يندب
لهن كما في المجموع ان يلين حمل المراة من مضجعها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل
ثيابها فيه ويقدم من الرجال الاولى فالاولى بترتيبهم في الصلاة اي من حيث
الدرجات لا الصفات فانه يقدم هنا الافقه اي بالدفن على الاقرب والاسن
والبعيد الفقيه على الاقرب غير الفقيه وثم بالعكس ويوخذ من ذلك تقديم الفقيه
على الاسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمه هذا ان كان الميت ذكرا فان
كان انثى فيدخلها القبر **زوج** لها لان منظوره اكثر **فمحرم** من العصبة ثم
من ذوي الارحام فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق

الاضجاع

زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان

ثم الاخ

ثم الاخ للاب ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها
وشمل كلامه محرم القرابة والرضاع والمصاهرة فان لم يكن محرم **فعبد من نظم** اي الذي تدفن باقامة المظهر
مقام المضمر اي فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه واستشكل بان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك
وهو بعينه موجود هنا واجيب باختلاف البابين اذ الرجل ثم يتاخر وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبي
يتقدم هنا على المراة وعبد الميتة اولى منه فان لم يكن لها عبد **فمن خصي** ولو اجنبيا لضعف شهوته ولو
قال فممسوح فمجبوب فخصي كان اولى للتفاوت بضعف الشهوة **فعصب** ليس بمحرم كابن عم ومعتق
بترتيبهم في الصلاة قال في الروضة كاصلها وراى الامام ان تقديمه على الاجنبي ليس حتما لانه
كهو في وجوب الاجتناب في الحياة بخلاف المحرم انتهى ولعل المراد انه ليس حتما في تادية السنة
لموافق ما اقتضاه كلام الجمهور من ان الترتيب المذكور سنة لا واجب **فذو الرحم** غير المحرم كابن
الخال وابن العمة **فالاجنبي** من اهل الصلاح لخبر ابي طلحة السابق اذ لم يكن ثم محرم غير النبي صلى الله
عليه وسلم ولعله كان له عذر في نزول قبرها وكذا زوجها قاله في المجموع **مضجعا** بفتح الجيم وكسرها
حال مقدرة من مفعول يدخل او فاعله والمراد ان الرجل يدخل الميت قبره ثم يضجعه ندبا ان
للايمن اي لجنبه الايمن كما فعل به صلى الله عليه وسلم وكما في الاضطجاع عند النوم ويكره وضعه
ليسارا ويجب ان يوجه للقبلة حتى يلصق لزكه ان لم يتغير وكانهم نزلوه منزلة المصلي مضطجعا
وليكن اضطجاعه بحيث لا ينكب ولا يستلقي بان يدني من جدار اللحد فيسند اليه وجهه ورجلاه
ويقوس ليكون كهيئة الراكعين ويسند ظهره الى عولبنة هذا يمنعه الاستلقاء وذلك الانكباب
ان يعز الواحد وثرا يعن اي وان عجز الواحد عن ادخال الميت القبر اعانة غيره بحيث يكون الجميع
وترا ثلاثة او خمسة او اكثر بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل رواه
ابن حبان وصححه ورواه ابو داود بدون العباس وزيادة عبد الرحمن بن عوف واسامة ونزل
معهم خامس وفي رواية للبيهقي علي والعباس واسامة وفي اخرى له علي والفضل وقثم ابن العباس
وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس وتعبير النظم بالوتر اعم من تعبير الحاوي
بثلاثة ويندب ان يقول مدخله بسم الله وعلى ملة او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اللهم
اليك الاشخاص ولده واهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة
الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان
عفوت عنه فاهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسناته واغفر
سيئاته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم
اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين قاله الشافعي
ووجهه من جانبه الايمن **الى رب وسدا** اي الى حجر او **لبنة** بكسر اللام وسكون الباء لغة في لبنة بفتح
اللام وكسر الباء اي جعل ذلك بعد تنحية الكفن عن خده وسادة له مبالغة في الاستكانة ويكره ان يوضع

تحته مخده او فراش قالوا لانه اضاعة مال واجابوا عما في خبر ابن عباس من انه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم
قطيفة حمرا بانه لم يكن برضى جملة الصحابة ولا علمهم وانما فعله شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم كراهة ان تلبس
بعده ورواية البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع ان القطيفة اخرجت قبل اهالة
التراب على ما قاله في الاستيعاب ولو سلم انها لم تخرج ففي الدارقطني قال وكيع هذا خاص به صلى الله عليه وسلم
ويكره جعل الميت في تابوت الا بارض رخوة او ندية ولا تنفذ وصيته الا في هذه الحالة وتكون من راس المال
وفتح لحده بعد الفراغ مما مر نصبا اي نصب عليه اللبن قائمة لخبر انصبوا على اللبن نصبا وقدم اللبنات
التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع وسد كسر فرجاته وطينا اي وسدت فرجات اللحد بكسر اللبن
مع الطين او بالادخر ونحوه مما يمنع التراب وقوله وطينا من زيادته وكذا قوله وللرحبي اي ولاطفار الرحبي
بما صار اليه الميت حثيا في القبر بيديه جميعا ندبا ثلاثا اي ثلاث حثيات من تراب القبر من دنا وليقل الحثو
من قبل راسه وذلك لاتباع رواه ابن ماجة باسناد جيد ولما فيه من اسراع الدفن والمشاركة في
هذا الفرض ويندب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها
نخرجكم تارة اخرى ثم يهيل اي يصب بالمساحي الترب لانها اسرع فيقال هاله واهاله والمساحي منح
الميم جمع مسحاة بكسرها وهي كالمجرفة الا انها من حديد والمراد هنا هي او ما في معناها ورش ما بعد
اي بعد الدفن مستحب لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم رواه ابو داود وتفاؤلا بالرحمة
وحفظا للتراب وهذا من زيادة النظم وشمل كلامهم الماء النجس ويحتمل كراهته ويكره رشه بماء الورد ونحوه
وان يطلى بالخلوق قالوا لانه اسراف واضاعة مال وان ينصب عليه مظلة وايقاد النار عنده واستلامه
وتقبيله وان يمشي بها القبر ولو بحجر وبالحصى شبرا لقبره صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي وصححه ابن حبان
وفي ابي داود باسناد صحيح ان القسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة
كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه اخر الخبر يقال لطئ بكسر الطاء ولطا بفتحها اي لصق وانما يرفع القبر ليعرف
فيزار ويحترم ويندب ان يوضع عليه حصى وان يجعل عند راسه شاخص من حجر او نحوه قال الماوردي وعند
رجليه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم فعله على قبر عثمان بن مظعون قال في المجموع والمعروف في خبره انه حجر واحد
ففي حديث ابي داود وغيره انه وضع عند راسه صخرة وقال انعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي قال
في الروضة واصلها واستثنى المتولي قبر المسلم ببلاد الكفار فيخفى صيانة عنهم والحق بها الاذرعي الاماكن التي
يخاف نبشها لسرقة كفن او لعداوة او نحوهما قال السبكي ورفعه فوق شبر مكروه او خلاف الاولى انتهى
والاوجه الثاني كما يوخذ من كلام المجموع الا في اذا لم يرد دفنه في مخصوص ويندب ان لا يزاد القبر على ترابه لئلا
يعظم شخصه كما في الروضة واصلها قال في المجموع فان زاد لم يكره لكن المستحب تركه ثم قال وليستدل لمنع الزيادة بزيادة
ابي داود واي الامة وهي وان يزاد عليه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه ان يزاد ويحمل كلامهم على الغالب من ان
ترابه يرتفع شبرا فاكثر ولا طين وفي نسخة ولا طينا ولا تجصيصا اي ارفع القبر شبرا لا تطيين ولا تجصيص له اي

بكره

يكره تطيينه وتجصيصه لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد
عليه زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطا عليه وقال حديث حسن صحيح وزاد ابو داود وان يزاد عليه
قال في المجموع واسنادها صحيح فقول النظم ولا طين والحاوي ولا تطيين اذ اراد به البناء فظاهر والا
فكراهة التطيين انما قال الامام والغزالي قال الرافعي واكثر الكتب ساكتة عنه قال ويفرق بينه وبين التجصيص
بان التجصيص زينة دون التطيين او زينة التجصيص اكثر ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس به وصححه
في المجموع لانه لم يرد فيه نهي قال وسوا في البناء القبة والبيت وغيرهما بل ان كانت مغيرة مسبلة حرم
ذلك ويهدم البناء وتكره الكتابة عليه سوا كان المكتوب في لوح عند راسه كما جرت به عادة بعض الناس ام
في غيره وفي كراهة كتابة اسم الميت نظر بل قال الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته ويندب
للرجال زيارة القبور لتذكر الاخرة ويكره للنسا لخبر لعن الله زائرات القبور صلى الله عليه وسلم فيندب لهن زيارته
وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان يكون سائر قبور الانبياء والاولياء كذلك ويندب ان يقول الزائر
سلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وان يقرا
ما تيسر من القران ويدعو لهم وان يسلم على المزور من قبل وجهه وان يتوجه في الدعاء الى القبلة وعن الخراسانيين
الى وجهه وعليه العمل ويحرم اي القبر ندبا كهو اي كالميت لو كان حيا احتراما له فيكره الجلوس والاتكاء
عليه ووطيه الا لحاجة بان لا يصل الى جنبه الا بوطيه ويدنو منه فقد رمايد نو من صاحبه لو كان حيا وزاره
قال في المجموع ولا يكره المشي في المقابر بالنعلين ونحوها ولصحوا له بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه حتى يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه الحديث ولجابوا
عن خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل راه يمشي في القبور بنعلين يا صاحب السبتيتين ويحك
الق سبتيتيك فخلعهما بانه كرههما لمعنى فيهما لان النعال السبتية هي المدبوغة بالقرظ وهي لباس اهل
الترفه والتنعم فنهى عنها لما فيهما من الخيلاء فاحب ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس اهل الخشوع
وبانه يحتمل انه كان فيهما نجاسة وفي التسطيح للقبر فضل على التسنيم لموافقة قبور النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فانها كانت كذلك رواه الحاكم وصححه ولا يعارضه ما في البخاري عن سفيان التمار رايت قبر النبي
صلى الله عليه وسلم مسنما لانه انما سنم بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز ومقابل
قوله من زيادته في التصحيح تفضيل التسنيم لان التسطيح صار شعار الروافض فيترك مخالفة لهم
واجاب الاول بان السنة ثبتت بالتسطيح فلا تضر موافقتهم لنا فيه على ان رعاية ذلك يجر
ما لا يزال سنن وواجبات كثيرة وجمعا اي الرجلان او المراتان في قبر واحد ابدا بقدرة ما يتمكن منع
النبش لحاجة بان كثر الموتى وعسر الافراد كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد بذلك اما اذا لم تكن
حاجة فيندب تركه كما في الروضة واصلها ومع انثى ورجل حيث اشتد ادحتا اي حيث اشتدت
الحاجة اشتداد احتيا والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز
لما صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم

العقد تحت الجمع مخالفا
لحكم الشرع امر اختلف
وجعلت محرمية امراة
حتى الوالد مع ولده
رملي

بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالابن مع الذكر **بحاجز التراب** بينهما وان اتحد النوع على الاصح المنصوص
في الروضة ولم يعينوا انه واجب او مندوب فيحتمل وجوبه اذا اختلف النوع ولا محرمية ولا زوجية
والا فندبه ويحتمل ندبه مطلقا اكتفاء بحيلولة الاقفان ثم رايت الاذرعي قال لو ارفعه شيا ولعله مندوب
وقدم افضلا اي افضل الموتى **الى جدار اللحد** مما يلي القبلة الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة
فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظايره الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة
الابوة وكذا الام مع البنت والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا
فيقدمه الى اللحد والظاهر انه ما مر في الصلاة على الميت من انهم اذا نسوا وافي الفضيلة يقرع وانهم اذا
تركوا لا ينبغي الا سبق وان كان مفضولا الا ما استثني ياتي هنا وان ما ذكر هنا من استثناء الاب والام
ياتي هناك ايضا وقد يفرق بان المدح هنا موهن بخلافه ثمة وبان القصد من الصلاة الدعا والافضل اولى
به وفيهما نظر ويسن التلقين بعد الدفن فيجلس عند راسه انسان ويقول يا فلان بن فلان او يا عبد الله
ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة
حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا وبالمثل
الطفل ونحوه ذكر ذلك النووي **والبئس** بضم الباء اي القبر **للبلى** بكسر الباء والقصر وفتحها والدكن
قصره للوقف اي عند بلاء جمع المسك وبينه من زيادته بقوله **اي كونه** اي الميت صار **ترابا** بقول اهل الخبرة
وتختلف بالاراضي وحينئذ يحرم عمارة قبره وتسويه ترابه بالمقبرة المستحقة لمنعه الدفن فيه فلو حفر فوجد
شيا من عظامه قبل فراغ الحفر اعاده ما لم تدع الحاجة الى دفن الاخر معه او بعده جاز جعله بجانبه ودفن الاخر معه
كذا البشه اي وحوبا **ان يدفن بغير غسل** ما لم يتغير لتدارك الواجب فان تغير وخشي فساده حرم لتعذر غسله
فسقط كما يسقط وضوء المتيمم عند تعذره ولو قال بغير تطهير كان اولى لشموله التيمم عند فقد الماء **الا ان**
دفن بغير كفن فلا يبش لحصول الستر بالتراب فهو اولى من هتك حرمته بالبش **قلت** وكذا يبش
بكفن الحرير اي الكفن فيه لان الحرمة فيه حق لله تعالى **نعم يجوز** لمالك الارض والثوب المغصوبين
البش للثوب في الارض والثوب اللذين غصبا وان تعذر مراعاة لحقه وحرمة الحي اولى بالمراعاة
لكن الاولى له تركه **قلت لذا ميت بمالغ مال** لغيره وان قل **طلبا** اي طلبه مالكه فانه يبش ويبش
بموته ويخرج منه المال وان ضمن الورثة بدله اما لو بلع مال نفسه فلا يبش لاستهلاكه ملكه في
الحياة خلافا للحجاوي الموافق له ظاهر كلام النظم وانما اضاف فيما اذا كان عليه مال ولا مال له ينفي به
ولم يوفه وارثه وطالب به غريمه ويبش ايضا اذا دفن لغير القبلة ولم يتغير كما مر او وقع في الدفن
مال وان قل وقيد في المهذب بطلب مالكه له قال في المجموع ولم يوافقوه او لحق الارض سيل او دفن
فيبش لينقل او قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعلم حال
ذكره في الروضة في الطلاق او شهد اثنان شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته ذكره الغزالي

في الشهادات او دفنت امراة وفي جوفها جنين يرجى حياته بان يكون له ستة اشهر فاكثر تداركا للواجب
لانه يجب شق جوفها قبل الدفن او دفن الكافر بالحرم كما سياتي في الجزية او تداعياه فينبش ليكفنه القاضي
باحدهما ويجب تقييده بما اذا لم تتغير صورته وزاد بعضهم ما يمكن رجوعه الى ما ذكر ويحرم النبش فيما
عدا ذلك لهتك حرمة الميت **وجاز** لاهل الميت وغيرهم **ان يبكوه** قبل الموت وبعده ولو بعد الدفن
لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا
ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قريبة له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله
روى الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم لكنه بعد الموت خلاف الاولى كما في الروضة
واصلها والمجموع او مكروه كما نقله النووي في اذكاره عن الشافعي والاصحاب لخبر اذا وجبت
فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال
السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة
فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره لو يحرم وبكيت
عليه بمعنى قاله الجوهري وقول النظم **والندب امتنع** اي حرم من زيادته وهو كما في الروضة
واصلها عد محاسن الميت وقيل عدها مع البكاء كما حكاه النووي في اذكاره وجزم به في مجموعه كان
يقول واكهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه وقال الاسنوي مجرد عد محاسنه ليس بحرام
فالصواب ما في المجموع ورده الزركشي بانه لا وجه له لان البكاء بمجرده ليس بحرام فلا اثر له فمجرد عد محاسنه
بالصيغة التي ذكروها حرام وممتنع ايضا النوح كما افهمه كلام النظم بالاولى وهو رفع الصوت بالندب
والضرب للخد وشق الثوب وجزع بضرب صدر وانشر بشعر وافراط رفع الصوت بالبكاء ونحوها
لخبر ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وخبر بريء رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما الشيخان وخبر مسلم النائحة اذا لم
تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب والصالقة بالصاد والسين
رافعة الصوت عند المصيبة والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر القاف وسكونها دهن
شجر يطلى به الابل الجرب ويسرع به وهو ابلغ في اشتعال النار قال في المجموع وجاء في الاباحة
ما يشبه الندب وليس منه وهو خبر البخاري عن انس لما قتل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتمشاه
الكرب فقالت فاطمة واكرباه فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب
ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه **فروع** لا باس بالاعلام
بموته للصلاة عليه وغيرها ويكره نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره
قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي انتهى
والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب السابقة والا فيلزم اتحادها معه وقد اطلق الجوهري
عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فكره كل منهما للخبر المذكور بل نقل الزركشي عن الشيخ عز الدين

اي على هذه الصور التي يجب نبش الميت فيها

تحريم بعض المراثي كالنوح لما فيه من التبرم بالقضاء والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم
او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فان ال كثير من الصحابة وغيرهم من
العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدا
الزمان غواليا صبت على مصايب لو انها على الايام عدن لياليا وعزه ندبا اهل الميت ولو صبيا ناوسا
قبل الدفن وبعده لانه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال
انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولخبر البيهقي من عزى اخاه بمصيبة هداه
الله من حلل الكرامة يوم القيامة لكن لا يعزي الشابة من الرجال الا محارمها وزوجها وينبغي ان يلحق
بهم كل من ساح نظره اليها كعبدها والتعزية بعد الدفن اولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة
حزنهم حينئذ بالمفارقة الا ان يظهر جزعهم فيجعل والتصريح بندبها من زيادة النظم وحقيقتها لغة
التصبير لمن اصيب بما يعز عليه وشرعا الحمل على الصبر بوعد الاجر والتحذير عن الوزر بالجزع والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة فعطف الناظم عليها قوله وعلى الصبر اجلا بوعد اجره والدعا
لميت بالعفو وللمصاب بجبر المصيبة فعطف الناظم عليها قوله وعلى الصبر اجلا بوعد اجره والدعا
لذي البلاء وللمصاب عطف تفسير ولو عبر كالحاوي بقوله والتعزية بالحمل على الصبر بوعد الاجر
والدعا للميت والمصاب كان اولى وثلاثة من الايام تقريبا تمد اي التعزية وتكره بعدها اذ الغرض منها
تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد رجعها النبي صلى الله عليه وسلم لهيئة الحزن
بقوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا رواه البخاري ومن هنا كان ابتدا الثلاثة من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها وبه
صرح جمع منهم القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن ابي الدم والغزالي في خلاصته
والقول بان ابتداها من الدفن مفرع على ان ابتدا التعزية منه ايضا لا من الموت كما افصح به الخوارزمي
فقول النووي في مجموعه وغيره قال اصحابنا وقتها من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة ايام مراده به ما
قلنا بقرينة قوله بعد قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده بثلاثة ايام وبه قال احمد انتهى
والذي قلناه هو قول احمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة قلت ما ذكر من ان التعزية
تنتهي بثلاثة ايام انما هو الحاضر اما الغايب من الحضري او المعتدي فتمتد التعزية الى قدومه قال الحب
الطبري والظاهر امتدادها بعد ثلاثة ايام وجه حكاه الامام انها تمتد للابد ولو لحاضر اذا توقف
ولان الغرض لاعظم الدعاء والحمل على الصبر ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك
بالمد اي جعل صبرك حسنا وغفر لميتك ويستحب ان يبدا قبله بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بموته انه في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا
واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب قال في المجموع ومن احسنه ما في الصحيحين عن اسامة بن زيد ان احدى
بنات النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب والكافرون بالغيب مؤمنا عدوا

اي

اي ويعزي ندبا الكافر الذمي بموت قريبه المسلم فيقال غفر الله لميتك واحسن عزاك وعكس اي
ويعزي المسلم بقريبه الكافر فيقال اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفي مختصر المزني واخلف عليك ومحله
اذا كان الميت ولدا او نحوه ممن تطمع ولده فان كان ابا او نحوه فيقال خلف عليك اي كان الله خليفة عليك
نقله الشيخ ابو حامد عن الشافعي ايضا ويقال في تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك
لان ذلك يتضمن في الدنيا بكثرة الجزية وفي الاخرة بالفداء من النار وقال في المجموع وهو مشكل لانه دعا له وام
الكفر فالمختار تركه وسمعه ابن التعب بانه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر قال ولا يحتاج الى تاويله
بتكثير الجزية انتهى وفايدة التعليلين السابقين تظهر في تعزية الحربي بالحربي فيعزى على التعليل بتكثير الجزية
لكن اطلق الجيلي انه لا يعزى وهو قضية كلام الشيخ ابي حامد بمعنى انه يكره تعزيته وهو الظاهر الا ان
يرجى اسلامه فينبغي ندبها اخذا من كلام السبكي الاتي وعبر في الروضة كاصلها في تعزية الذمي بالذمي
بجوازها وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها قال
السبكي وينبغي ان لا تندب تعزية الذمي بالذمي او بالمسلم الا اذا رجي اسلامه تالفا على الاسلام وانما قدم
في التعزية الدعا للمصاب لانه المخاطب وخولف في تعزية الكافر بالمسلم فقدم للمسلم والدعا بالاجر والمغفرة
ونحوهما خص بنا اي المسلمون اي خص الاول بالمسلم المعزي والثاني بالمسلم المعزى به كما تقرر اذ لا يجوز
الدعا بذلك للكافر ويكره الجلوس للتعزية لانه يجدد الحزن واندب لغير اهله اي القريب من جيرانهم ومعارفهم
واقاربه البعدا ان يصنعوا لهم اي لاهله طعاما مشبعا لهم يومهم وليلتهم وان كان الميت بغير
بلدهم لخبر اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الترمذي وحسنه وبانه معروف
وليلحوا بك الادغام للوزن اي ويندب ان يلحوا عليهم في الاكل منه لئلا يضعفوا بتركه والتصريح
بندبه او بكون الطعام مشبعا لهم وكون المهيئ له غيرهم من زيادة النظم واما تهيئة اهله طعاما ان
للناس فبدعة مذمومة ذكره في الروضة قال في المجموع ويستدل له بقول جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح وليس في رواية
ابن ماجة بعد دفنه ويحرم تهيئته للنائحات لانه اعانة على معصية ولم اي ولا يعذب ميت بنياح اهله
عليه قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الا اذا اوصاهم بفعله لقول طرفة بن العبد اذا مت
فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وحمل عليه الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء
اهله عليه قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثال الامر وعدمه
واجيب بان الذنب على السبب لعظم موجود المسبب وشاهده خبر من سن سنة سيئة ومنهم من حمله على
تعذيبه بما يكون به عليه من جرايمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا يتوحون على الميت بها ويعدونها
فخرا وقال القاضي حسين يجوز ان يكون الله قدر العفو عنه ان لم يبكوا عليه فاذا بكوا وندبوا عذب بذنبه
لوان الشرط وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب

باب الزكاة

هي لغة التطهير والاصلاح والنما والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وشرعا اسم

في نسخة السبب ولا يعض عدد ك بنصب الدال وارفعها بالفعل دون التعليل صح

اي الدعا بالاجر ونحوه
اي الدعا بالمغفرة ونحوها

لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانه يطهر ويصلح وينمي وعدح المخرج عنه ويقيه
من الافات والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة وقوله خذ من اموالهم صدقة
واخبار كخبري الاسلام على خمس وهي كما عرف نوعان زكاة بدن وهي الفطرة وستاتي وزكاة
مال وهي ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة وستاتي وزكاة تتعلق بالعين وهي زكاة النعم
والذهب والفضة والقوت واختصت من الحيوان بالنعم وهي الابل والبقر والغنم لانها تتخذ للنماء غالبا
لكثرة منافعها ومن الجواهر بالذهب والفضة لانتفاعها بالنامياتي بتهيئتها للاخراج دون غيرها غالبا
ومن النبات بالقوت لانه ضروري كغيره مقدما منها الابل للتاسي بكتاب ابي بكر الاتي ولكونها اشرف فقال
زاد دون خمس وعشرين ابل بنصبه تمييزا او الوقف بلغة ربيعة إبل بضمه خبر بالرفع مبتدا واسكان
بايه تخفيفا ولو عبر فيهما بالبعير كان اولى فان الابل اسم جمع مونث لكنه اطلقه كالحاوي على الواحد مجازا
وصرح من زيادته بقوله إذا عن خمسة لم يستفل بالفاء اي لم ينقص عنهم دون الخمسة والعشرين
دفعا لايهام وجوب بعير فيما نقص عنها ايضا مع انه مندفع بما يفهمه بالاولى قوله أو كل خمس سنوي ضان
أو معز له عامان اي يجب فيما دون خمسة وعشرين بعيرا اذا لم ينقص ذلك عن خمسة بعير يجزي عن خمسة
وعشرين او شاة ضان لها سنة او معز لها سنتان عن كل خمسة لان البعير اذا اجزا عن خمسة وعشرين فعن
ما دونها اولى وفي ايجاب عينه اجحاف بالمالك وفي ايجاب بعضه ضرار الشركة سفا وجبنا الشاة بدلا لجزائس
الابي فصار الواجب احدهما لا بعينه سوا ساوى البعير قيمة الشاة ام لا وسوا في الشاة الذكر والانثى وان
كان المخرج عنه اناثا كالاضحية ولاطلاق الخبر ويراعي غنم البلد لا غالبها فله ان يخرج من ادنى نواعها ولو اخرج
من غير غنم البلد فان كانت مثلها في القيمة او اعلى جاز والا فلا والمخرج منها هنا واجب في زكاة غنم أي في ابله
ذو سنة أو سنتين لامر عمر ساعيه باخذ الجذعة والثنية ولانه تتعين الانثى وان كانت ابله اناثا لان المخرج
عن الغنم اهل لابدله فلا يجزي عنها فيما اذا كانت كلها او بعضها اناثا الا انثى على الاصل في الزكاة كما سياتي بخلاف
المخرجة عن الابل وستاتي شاة زكاة الغنم بينه وقوله اي الى اخر من زيادته ومحل اعتبار بلوغ شاة
الضان سنة اذا لم تجذع قبل تمامها كالاحتلام مع السن صح اي المخرج من الضان او المعز ولو كان مخرجا عن
إبل مراض لانه في الذمة فلا يجزي المريض وفي الصحيح الذي يخرج عن المراض وجهان احدهما يجب ان يكون ثنيا
فيوجد من خمس قيمتها بالمرض خمسون وبدونه مائة وشاتها قيمتها ساوى ستة صحيحة تساوي ثلاثة فان لم يجد بها
صحيحة قال في الشامل فرق الدراهم وعلى هذا جماعة والثاني يجب ان يكون كاملا كما في الصحاح قال في المجموع
وهو الاصح عند صاحب المهذب وغيره لانه لم يعتبر فيه صفة ماله فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالاضحية
بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا في الذمة وثم في المال اما الواجب بعيرا عن المراض فيكفي كونه مريضا
في نصف خمسين اي وفي خمس وعشرين الى ست وثلاثين ابنة المخاض وهي التي تم لها عام وسميت بذلك
لان امها بعد عام من ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل ووجب عليه حق أو ولد لبونة إذا
سلمه فقد اي واذا فقد من له خمسة وعشرون بعيرا ابنة مخاض فان لم يملكها وقت الوجوب او ملكها معيبة

لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين لزم تانيثها صحيح تحرير التنبيه

وكذا

وكذا لو ملكها معصوبة او مرهونة كما في المجموع فواجبه حق او ولد لبون بمعنى انه يقنع منه بذكر كان او انثى او
خنثى وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشري او غيره اما اجزا ابن اللبون فللنص عليه في خبر انس واما
الحق اي وما فوقه فبالاولى ولا يجزان في الذكور ان نقص عن بنت المخاض اذ فضل السن يجبر فضل الانوثة
فكان بدلا تاما وبهذا فارق الكفارة والظهار حيث جعلت العدة على شرع الرقبة والكفارة كوجودها بملكه
ولان الزكاة مبنية على التخفيف بخلافهما اما اذا وجد سلمه فلا يجزيه ما ذكر لعدوله عن النص حتى لو كان
له كرية وابله مهزولة كلف تحصيل بنت مخاض بصفة الاجزاء ولا يعدل الى ما ذكر لقدرته عليها وانما تركت
الكرية نظرا له ولخبر الصحيحين ايان وكرائم اموالهم فان اخرجها فقد احسن قال الروياني ولو مات قبل اخراج
ابن اللبون وعنده وارثه بنت مخاض اجزاه ابن اللبون فرع قال في المجموع اذا لزمه بنت مخاض فعدمها وفقد
ابن اللبون ففي كيفية المطالبة بالواجب وجهان في الحاوي احدهما تخير بينهما لانه مخير في الاجزاع والثاني يطالب
ببنت مخاض لانها الاصل فان دفع ابن لبون قبل منه انتهى ومثله ياتي في خمسة من الابل مثلا هل
يخير بين بعير وشاة او يطالب ببعير والاول هنا اوجه ويحتمل ان الجميع اذ يطالب بواحد من غير تعيين لشي
من ذلك وفيه ثلاثين وست الى ست واربعين بذلت بالذال المعجمة اي اعطيت بنت لبون وبين
سنها من زيادته بقوله سنين استكملت وسميت بذلك لاذانها ان لها ان تلد فتصير لبونا فان فقدها
فقيل يجزي الحق كابن اللبون عن بنت المخاض والاصح المنع لان زيادة السن في اللبون توجب اختصاصه
بقوة ورود الماء والتحرك والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق فلا توجب اختصاصه عن بنت اللبون
بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هنا
جبرها هنا منت وأربعون الى احدى وستين فيها حقة موجودة معه اي في ملكه وهي ما تم لها ثلاث
سنين فان لم تكن معه فسيا في حكمه مع نظايره إحدى وستون الى ست وسبعين عليه اي فيها
جذعة وهي ما تم لها اربع سنين وسميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان
الزكاة ولو اخرج بدلها او بدل الحقة ما يجزي عن نصاب فوق ذلك كبنتي لبون او حقتين فالاصح في الروضة
الاجزا ست وسبعون الى احدى وتسعين لها اي فيها بنتا لبون من بنات اللبون وقوله من زيادته
ثم يكمل منها عامان تكملة وايضاح فانه قدم ما يغني عنه هربا في الفرد والتسعين اي وفي احدى
وتسعين الى ماية واحدى وعشرين حقتان وزاد وجه التسمية بالحقة بقوله والحقة هي الحقيقة
الفتيان اي التي استحقت ان يفتشاها الفحل عشرون مع واحدة بعد الماية فيها ثلاث لبون وافهم
كلامه ان زيادة النقص على ماية وعشرين ليست كزيادة واحد لبناء الزكاة على تغير واجبها باشخاص
دون الاشقاص وفي ابي داود التصريح بالواحد في رواية ابن عمر وفي معين لخبر انس نعم هل لهذا الواحد
قسط من الواجب قبل لا اولا لكانت كل بنت لبون في اربعين وثلث لانه اربعين فقط والخبر يدفعه والاصح
نعم كما اقتضاه كلام النظم لان الواجب تغير فيتعلق بها كالعاشر وقد ورد فاذا زاد واحد على الماية
والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون فلو تلف الواحد بعد الحول وقبل التمكن فسقط من الواجب جزء من ماية

بيان لها صح

واحدى وعشرين جزا وانما اعتبرت الاثوثة في المخرج لما فيها من رفق الدر والنسل ووصفه من زيادته
بنات اللبون بقوله بجزية نكلة اذ سياتي ما يغني عنه وتعد زيادة يسع على ذلك بان صار المجموع مائة
وثلاثين تغير الواجب فتعد بعد زيادة كل عشر على الحاصل بزيادة التسع معتبر واجب هذا العذر
الحاصل بالزيادة ليستقر الحساب فتجب بنت لبون كل اربعين اي في كل اربعين وحقة في كل خمسين
اي في كل خمسين فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان
وهكذا والاصل فيه ما ذكر خبر البخاري وغيره عن انس ان ابا بكر كتب له لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن
الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله
فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها
الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن فيها
بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وفيه زيادة بابي التنبيه عليها في محالها وقوله فرض اي قدر وقوله فلا يعط اي الزائد بل يعطي الواجب
فقط وتقييد بنتي المخاض بالانثى وابني اللبون بالذكر تاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني واذا
بلغت ابله مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون لانه خمسينات وخمس اربعينات وحينئذ للمزكي
خمسة احوال لانه اما ان يجد عنده كل الواجب باحد الحسابين دون الاخر او لا يجد شيئا منهما او يجد بعضه بكل
منهما او باحدهما ويجد كله بكل منهما وقد بين الاول بقوله في مائتين من الابل ما يجد الساعي حاصلا عنده
يأخذ بالجزم جوابا لما يجد باحدى الحسبتين متعلق بجد كاملا صفة حاصلا ولو اقتصر كالحاوي على
كاملا كان اوضح ولخصر اي ياخذ ما يجد كاملا عند المالكي باحد الحسابين اي حساب الخمسينات والاربعينات
ولا يكلف تحصيل الاغبط لان الجزيين شيئين اذا تعذر عليه احدهما تعين الاخر كما في الكفارة ويمتنع
الصعود والنزول بالجبران اذ لا ضرورة اليه سواء عدم جميع الصنف الآخر ام وجد معيبا فالناقص
والمعيب كالمعدوم كما افهمه قوله ما يجد كاملا وكذا التنفيس كالحامل وذات اللبن ان لم يسمح به مالكها
لنصفه ونصفه اي ليس له ان ياخذ لنصف المذكور اي المائتين باحد الحسابين وللاخر بالاخر كحقتين
وبنتي لبون ونصف لاجل تشقيص لانه عيب وافاد بذكر هذا انه هو المانع لا ما علل به الاصطخري من تفريق
الفريضة فلو اخذ حقتين وثلاث بنات لبون او حقة واربع بنات لبون بلا جبران جاز لعدم التشقيص وامتنع
عند الاصطخري لتفريق الفريضة وذكر النصف مثال فغيره من الكسور كذلك خلاف ضعفه وهو ارتكاب
فله ان ياخذ لكل نصف بحساب وان تفرقت الفريضة خلافا للاصطخري اذ لا تشقيص فان كل ما ارتكب اصل فيجوز
اخراج فرض من احدهما وفرض من الاخر كالكفارتين والجبرانين ثم بين الثاني بقوله وعند فقد اي

الواجب

الواجب بكل من الحسابين في مال الزكي وفي معناه ان يجد بهما معيبين او نفيسين ولم يسمح حقلا ما شا
من كليهما اي من بنات اللبون والحقاق وان لم يكن اغبط لانه اذ لحصله صار واجدا له دون الاخر ولما
في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله او نزلا عن بنات للبون الى خمس بنات مخاض او علا عن
الحقاق الى اربع جذاع مع جبر لحالتي النزول والعلو بان يعطي خمس جبرانات في الاول ويأخذ اربعا في الثاني وقوله
من زيادته حلا متعلقا او محذوفا صفة جبرا اي جبر مكل للتفاوت او كامل لا ناقص ثم العكس يعني لا ينزل
عن الحقاق الى بنات المخاض مع اعطائه جبرانات ولا يعلو عن بنات اللبون الى الجذاع مع اخذ عشر جبرانات
لتكثير الجبران بالتخطي مع امكان تقليله بما مر فما عناه بالعكس ليس عكسا لما قبله وانما عكسه ان يصعد عن
بنات اللبون الى الحقاق او ينزل عن الحقاق الى بنات اللبون وليس مراد الماتن حينئذ يصير واجدا لكل
الواجب باحد الحسابين وهو الحال الاولى ولا جبران ثم بين الثالث والرابع بقوله والواجد بعض
كل صنف بالحسابين كثلاث حقاق واربع بنات لبون او بعض صنف فقط كحقتين او ثلاث بنات
لبون تخلن للاصل ما شا منهما فلا يتعين الاغبط للمشقة في تحصيله او تحصيل باقيه ففي الصورة ن
الاولى له ان يجعل الحقاق اصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران او مع جذعة وياخذ جبرانا وله ان يجعل بنات
اللبون اصلا فيعطيها مع بنت مخاض وجبران او مع حقة وياخذ جبرانا وفي الثانية له ان يجعل الحقتين
اصلا ويعطيها مع جذعتين وياخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل الى خمس بنات مخاض
ويعطي خمس جبرانات وفي الثالثة له ان يجعل بنات اللبون اصلا ويعطيها مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان
يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع وياخذ اربع جبرانات وتمتنع في الرابع الصعود والنزول ن
بدرجتين فاكثر مع الجبران كنظيره في الثاني وقضية اطلاقه انه اذا جعل احد النوعين في الثالث اصلا
فله ان يعطي بعضه ويخرج ما بقي من الاخر مع تعدد الجبران وهو كذلك فتكون الصورة الاولى له اعطاء حقة
وثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات على الاصح لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ثم بين الخامس
بقوله ومنهما وجدا اي وان وجد الواجب بذين اي بالحسابين كاملا عتق انت للصنوف الاجودا
منهما فان كلا فرضه لو انفرد فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ الاصناف واحتج له بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وانما لم يخير بينهما كاخير فيما اذا فقدهما بين الصعود والنزول لان له ثم مندوحة عن الصعود
والنزول معا بان يحتمل الفرض وانما شرع ذلك تخفيفا عليه فعوض الامر اليه وهنا بخلافه فيتعين الاجود ن
فان تبرع في اخذ ما عيها اي الزكاة الخطا منه ومن المالك وقع الماخوذ زكاة لكن بجبر اي التفاوت
لنقص حق المستحقين قال السبكي وينبغي ان لا يلزمه ذلك الا اذا غلط الساعي في الاجتهاد دون ما
اذا اقتضى رايه موافقة ابن سريج في اخذ غير الاغبط وكان ماذونا له في ذلك من جهة الامام بتقدير
او بتنقيص اغبطا اي بجبر بنقد البلد او بنقص من الاغبط لانه الواجب لا من الماخوذ وانما يعرف قدر
التفاوت بالنظر الى القيمة فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ
الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون

تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير الجنس الواجب وتمكينه من شوار شخص به لدفع ضرر المشاركة
قال في الروضة كاصلها وقد يجوز ذلك لعروض ضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الابل فانه يدفع قيمتها
اذا لم يوجد جنسها وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يدفع قيمتها
على ان القرض جبرانا الواجب كدراهم الجبران واليه اشار ره بتعبيره فلم بالجبر ونبه في المهمات على ان قضية ذلك
ان الانتقال حينئذ الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان يعطي القيمة وعلى ان ذلك يجري في سائر
اسنان الزكاة انتهى ن ويحتمل ان يقال محل ذلك اذا تعذر الصعود والنزول مع الجبران وخرج بالمطا
ما لو قصر الساعي او دلس المالك فلا جبران لعدم اجزاء الماخوذ وعلى الساعي رده ان كان باقيا والا
فقيمته والزكاة باقية على المالك **وَفَاقِدُ وَاجِبِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ النُّزُولِ مَرَّةً وَبِجَبْرَانٍ مَعَ أَخْذِ الْجَبْرِ**
مَرَّةً عُلُوًّا اي يخير المالك لا الساعي بين نزوله درجة مع اعطائه الجبران وعلوه درجة مع اخذ الجبران
كما رواه البخاري عن انس في خبره السابق مثاله واجبه بنت لبون وفقدها اعطى بنت
مخاض مع جبران او حقة واخذ جبرانا سواء ساوت بنت المخاض مع الجبران ما نزل عنه ام لا لشموله
بالنص وانما كانت الخيرة في العلو والنزول للمالك لانها شرعا تخفيفا عليه وخرج بالفاقد
الواجد فليس له نزول مطلقا ولا علو ان طلب جبرانا واو في كلام النظم بمعنى الواو لان بين لا تدخل
الا على متعدد واستثنى من اخذ الجبران ثلاث صور فقال **لَا فَاقِدُ الْوَاجِبِ لِمَرِيضٍ أَوْ مَعِيبٍ إِبِلًا**
تنصبه تمييزا فانه لا يعلو بالجبران لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت
بين المعيبين ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم اما نزوله مع اعطاء الجبران
فجائز ليتبرعه بالزيادة ولو حذف الناظم المريض اغنى عنه المعيب لان المرض عيب **أَوْ جَاوَزَ فِي عُلُوٍّ**
الْجَذَعَةَ الى الثنية وهي ما تم لها خمس سنين فلا ياخذ معها جبرانا لانها ليست من اسنان الزكاة
فاشبهت الفصيل وهذا ما رجحه في المجرد والشرح الصغير والاصح خلافه كما سياتي **أَوْ رَقَا** عن بنت
مخاض **إِلَى بِنْتِ لَبُونٍ وَلَهُ ابْنَهَا** فلا ياخذ معها جبرانا لجعل الشرع ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض فهو
غني باخراجه عن الجبران فقوله **فَلَا جُبْرَانَ** راجع للصور الثلاث **قُلْتُ إِنْ رَقَا** في الثانية **عَنْ جَذَعَةٍ**
الى ثنية **لِيَأْخُذَ الْجُبْرَانَ فَالنَّصُّ** على جواز ذلك **مَعَهُ** قال النووي ورجحه الجمهور لان زيادة السن
ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفاؤها بالتبع لا يقال فيتعدد الجبران اذا كان المخرج
فوق الثنية لانا نقول الشارع اعتبرها في الجملة كما في الاضحية دون ما فوقها ولان ما فوقها تابع لها
اما اذا دفعها ولم يطلب جبرانا فيجزئ قطعا لانه زاد خيرا **فَإِنْ** للدرجة العربي **وَمَنْ** بعدها لكن **بِجُبْرَانٍ**
فَقَطْ يَمْتَنِعُ حالة علوه **فَاثْنَتَيْنِ** اي درجتين فاكثر **يَعْلُو أَوْ يَهْبِطُ** يعني يعلوها في الصورتين او
ينزلها في الاولى كما اذا لزمه بنت لبون ولم يجدها ولا حقة او وجدها لكن منع لدرجتين بجبران واحد فيعلو
درجتين ويأخذ جبرانين في الاولى وواحدا في الثانية ولو لزمه حقة ولم يجدها ولا بنت لبون فنزل
بنت مخاض مع اعطاء جبرانين اما اذا لم يمتنع واجد العربي بجبران واحد فلا يعلوا الى ابعد منها وافهم

كلامه

كالجذعة مع الحقة للعود الى الجذعة
ثم وجود الحقة لا يستغنى ٥

كلامه في الاولى انه اذا وجد القربى لا يعدل الى ابعد منها ومحله في لا ابعد منها من جهتها للاستغناء بها
عن كثرة الجبران بخلاف الابعد منها من جهتها البعيدة فلو لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت لبون
مخاض فاذا خرج بنت مخاض مع جبران اجزاه وان اراد اخراج الجذعة مع اخذ جبرانين فوجهان اصحهما
في المجموع الجواز لان بنت المخاض وان كانت اقرب اليها ليست في الجهة المعدول اليها بخلاف ما لو وجد حقة وجذعة
فعدل الى الجذعة **وَجَبْرُ إِحْدَى دَرَجٍ** اي وجبر درجة واحدة **شَاتَانِ** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل
أَوْ فِضَّةٍ فِي الْوَزْنِ عِشْرُونَا باسكان الشين اي عشرون درهما من النقرة الخالصة وهي المرادة بالدراهم
الشرعية حيث اطلقت وتعيين احدى النوعين من الشاتين والعشرين **بِخِيَرَةِ الدَّافِعِ** له من المالك او
الساعي لظاهر خبر انس ويراعي الساعي اذا دفع مصلحة الاصناف **لَا النَّوْعَانِ** عطف على قوله شاتان او
فضة اي وجبر درجة واحدة احد النوعين من الشاتين والعشرين لا النوعان كان يجبر بشاة وعشرين
درهما لان التخيير بينهما في الجبر يغني عنه في الكفارة **خِلَافَ مَا لَوْ كَانَتَا اثْنَتَانِ** اي وجدت درجتان
فيجوز جبرهما بالنوعين احديهما باحدهما والاخرى بالاخر كالكفارتين وتقدم ان الجبران يتعدد ايضا مع
اتحاد الدرجة وذلك فيما اذا تعدد الواجب كما في فقد الصنفين في المائتين فيجوز الجبر بالنوعين ايضا
وفي نسخة النوعين واثنتين بنصب الاول بنزع الخافض اي لا جبر درجة بالنوعين والثاني بكونه خبر
كان **وَخِلَافُ مَا إِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ أُعْطِيَا جُبْرَانَهَا** اي الدرجة **مَا يَكْفِي** اي الابل **وَرَضِيَا** اي المالك
بجبر الدرجة بالنوعين فانه يجوز لانه حقه وله اسقاطه بالكلية **وَفِي ثَلَاثِينَ إِلَى اربعين مِنَ الْبَقَرِ لَهُ**
اي للمالك **زَكَّى تَبِيعٌ سَنَةٍ مُكَمَّلَهْ** اي بتبيع ذي سنة كاملة وسمي تبيعا لانه يتبع امه وقيل قرنه يتبع
اذنه ويجزئ عنه تبيعة بل اولى للاولية وافاد بقوله مكملة انه تحديد لا تقريب ولهو من زيادته وكذا
قوله **وَقِيلَ مَنْ عَجَّلَ يُضْعِفُ سِنَّهْ** اي وقيل من العلماء من يجعل سن التبيع نصف سنة **وَفِي اربعين**
بَقَرٍ إِلَى سِتِّينَ مُسِنَّهْ وتسمى ثنية **أَيْ ذَاتَ ثَنِيَّتَيْنِ مِنَ السِّنِّينَا** وسميت مسنة لتكامل اسنانها
ويجزئ عنها تبيعان لاجزائها عن ستين بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون لانها ليست فرض نصاب
والبقر اسم جنس واحد بقرة وباقرون للذكر والانثى فالمراد بالبقر في النظم البقرة **وَغَيْرُ الْوَاجِبِ**
من تبيع الى مسنة وبالعكس **مِنْ سِنِّيهَا بِكُلِّ عَشْرِ** ففي كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة للامر بذلك لان
يخبر معاذ كما رواه الترمذي وغيره وصححوه **ثُمَّ عِشْرُونَ جُعِلَ مَعَ مِائَةٍ** من البقر **كَاثْنَيْنِ مِنْ إِبِلْ** في اخراج
فرضها بالحسابين اذ هي ثلاث اربعينات واربع ثلاثينات ففيها ثلاث مسنات او اربعة اتبعة ويأتي فيها
الاحوال الخمسة السابقة في الابل الا ان الجبران مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس ولانه عهد في
ابتداء زكاتها الانتقال من جنسها الى غيره **وَفِي ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ** الى مائة واحدى وعشرين شاة **وَاحِدٌ لَكِنْ بِعِشْرِينَ**
اي في عشرين **وَشَاةٌ زَائِدَةٌ مَعَ مِائَةٍ شَاتَانِ** الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه كما قاله **لَا عِنْدَ أَحَدِ**
وَبِانْتِهَا شَاةٌ ثَلَاثًا تُؤَدَّى اي اعطى ثم بعد مائتين وواحدة **لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ** ففي ثلثمائة ثلاث شياه وفي
اربعمائة اربع وهكذا المقولة في جبرانين وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة

كالجذعة مع بنت المخاض فانها ابعد
من سن المخاض لا من جهتها

لازم

وم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث
شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وعبارة النظم كاصله توهم وجوب ربع في ثلثمائة وواحدة كما قال
به النجي فلو قال ثلاث تؤدي الى ثلثمائة ثم لكل مائة شاة سلم من ذلك **ولن يأخذ الساعي ما عيب**
بيع اقترن اي ما اقترن بعيب مثبت للرد في البيع **ولا المريض ولا الصغير** الذي لم يبلغ سن
الاجزاء **ولا الذكر ممن له الكامل** اي السليم والصحيح والكبير والانثى لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولقوله في خبر انس ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان
يشاء المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي بالذي يراه ذلك خيرا للمستحقين فالاستثناء راجع للكل
وقيل بتشديدها اي المالك بان تبرعت عنه ذكورا فالاستثناء راجع للاخيرة ذكر ذلك في
المجموع **الا ما ذكره** اي الحاوي فيما مر من جواز اخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد
بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للضرورة
الجواز فيها الا في الحق فللقياس كامر والتصريح بهذا الاستثناء من زيادة النظم ويستثنى معه
ما قدمته من جواز اخذ تبيعين عن اربعين من البقر **وخرج** بعيب البيع المزيد على الحاوي
عيب الاضحية قال في الكفاية قال الامام وانما يعتبران في الشراء والحرام فان عيبها لا ينقص المالية
ومثلها الحامل وتمن له كامل غيره فيوخذ منه ما ذكر كما في الحب الردي بجامع تعلق الزكاة بالعين
ويكون الماخوذ متوسطا لئلا يتضرر المالك او المساكين ويحترز عن التسوية بين نصابين وفي
الصغير بان يكون قيمة الفصيل الماخوذ للكثير فوق قيمة الماخوذ للقليل وفي الذكر بان يكون قيمة ابن
اللبون الماخوذ لست وثلاثين فوق قيمة الماخوذ لخمس وعشرين وصورة اخراج الصغير ان يعطي على
اربعين ملكا من صغار المعز او صغارا للبقر حولا او تنتج ما شيته ثم تموت فان حولا شاة بنتي على
حولها كما سياتي ومحل اجزائه اذا كان من الجنس فان كان من غيره كدون خمس وعشرين من صغار الابل واختار
اخراج غير الجنس فلا يجزي الا ما يجزي عن الكبار ذكره في الكفاية وتقدم مثله في المريض في اول الباب
ولو نزل الناظم المريض اغنى عنه المعيب كامر نظيره **وماله** اي الزكي **ان يختلف** كلا ونقصا بان
يكون بعضه سليما وبعضه معيبا او بعضه كبيرا وبعضه صغيرا او بعضه اناثا وبعضه ذكورا **فالكامل**
اي فيخرج منه الكامل بقدر الواجب ان لم يكن كله كاملا في ماله كان ملك ستا وثلاثين بعيرا فيها بنت
لبون كاملة فيخرج بنت لبون كاملة لعموم خبر ولا توخذ هرمة وقياسه على غيرها مما ذكر وان لم يكن كله
كاملا اخرج **ما يلقاه معه كاملا** من الكامل ويتم بالناقص اذ امتناع اخراجه يتعذر بتعذر
وجود الكامل بدليل جوازه عند فقد الكامل جملة فالمطلوب ان لا يخرج ناقصا ويستبقي كاملا لئلا يكون
متيمما لجميع ماله يتفوق منه فلو ملك ستا وسبعين ليس فيها كامل الا بنت لبون اخرج بنت لبون كاملة
مع ناقصة **مراعيا** في ذلك **قيمته** اي كل من الكامل والناقص بحيث يكون نسبة قيمة الماخوذ الى قيمة النصاب

كنسبة

كنسبة الماخوذ الى النصاب رعاية للجانبين كست وثلاثين بعيرا ليس فيها كامل الا بنت لبون فيخرج بنت لبون
كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع وكاربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار وكل مريضة
دينار فيخرج صحيحة قيمتها نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وفي ثلاثين بعيرا كذلك يقسط
عليها قال الرافعي كذا ذكره البغوي وغيره ولك ان تقول اذا منعنا انبساط الزكاة على الوقص اي وهو الاصح
يقسط الماخوذ على خمس وعشرين وتبعه عليه في الروضة لكن ضعفه في المجموع بان الواجب بنت مخاض موزعة
بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص والوقص بفتح القاف واسكانها ما بين الفريضتين قال النووي
والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في كتب الفقه اسكانها والشنق بمعجمة ونون مفتوحتين
معنى الوقص وقيل هو في الابل خاصة والوقص في البقر والغنم يقال فيه وقس بسين مهملة والمشهور
استعمال ذلك فيما بين الفريضتين كالتقدير وقد يستعمل فيما لا زكاة فيه وان كان دون النصاب واكثر
ما يتصور من الاوقاص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر
تسع عشرة ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ما بين مائتين وواحد واربعمائة وله ان
يخرج **للضان من معز وعكسه** لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية في الابل وكالعراب مع الجواميس في
البقر وهذا اولى مما قبله **سيان** في رعاية القيمة بجامع الاختلاف كالاوقاص وان اختلف ذان بالصفة
وهذا بالنوع فعلم انه لا يجب الاغلب **ولا الاجود** وحث ابن الصباغ وجوب الاجود بالحصة كالمعيب
والمراض واجيب بان النهي عن اخذ المريضة هو المانع ثم ولفظه كسيان عوض الكاف في قول الحاوي كالمعز
من الضان وعكسه **ففي ثلاث عشرات معز وعشر ضان** قيمة كل واحدة من المعز نصف دينار ومن
الضان دينار **اية شاء** من المعز والضان اي اخراج اية واحدة منهما **جوز ان عدلت نصف وربع الماعز**
والربع من ضانية بتقديم المعز على النون اي ان عدلت المخرجة ثلاثة ارباع قيمة ماعز وربع قيمة ضانية
وهو خمسة اثمان دينار **فجائزة** هي وهذا جواب الشرط ويغني عنه قوله جوز في **عكس ما قلناه** من المثال
عكسه في الحكم **وجب** ففي ثلاثين ضانية وعشر ماعز قيمة كل واحدة ما تقدم تخرج واحدة منهما تعدل
ثلاثة ارباع قيمة ضانية وربع قيمة ماعزة وهو سبعة اثمان دينار وفي خمس وعشرين بعيرا عشر مهريه
وعشرة ارحبيه وخمسة مجيديه بنت مخاض بقيمة خمسي مهريه وخمسي ارحبيه وخمس مجيديه قال
في المجموع والمعز بفتح العين واسكانها اسم جنس ولحن ما عزو الانثى ماعز والمعزى والمعز بفتح الميم
والاعوز بضم الهمزة بمعنى المعز **فرع** لا يجبر المالك على اخراج الرثا وهي الحديثة العهد بالنتاج ولا
الحامل وان عم الحمل ماشيته ولا الا كولة وهي المسمنة للاكل ولا يجبر المالك على ما لو كانت ماشيته سمينة
فطالبه بسمينة كشرف النوع بخلاف الحامل فيما ذكر لان الحمل زائد على الواجب ثم الحق في باب زكاة الذهب
والفضة فقال **وزك في عشرين مثقالا** بزيادة في **ذهب** بنصبه تمييزا والوقف عليه بلغة ربيعة
وما بهي وزنهم نقرة بالاضافة **وما زاد** على ذلك سواء المضروب وغيره **ولو** حصل ذلك **من معدن** اي
مكان خلقه الله فيه **وان طما** بالمهملة اي ارتفع فيه وملاه بحيث يحصل تعب وهذا اصرح به الناظم من زيادته

الاجود

وهو اسعد

بعذر

للاصح

دفعا للوجه القائل بانه اذا حصل بتعب لزمه ربع العشر والا فالخمس وافاد قوله وما زاد انه لا وقص في الذهب
والفضة كالقوت لا مكان التحري بلا ضرر بخلاف النعم كما مر **ربع عشر** اي زكاة ما ذكر لا ما دونه ربع عشر لخبر
مسلم ما من صاحب ذهب ولا ورق لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من
نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره ولخبر الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق صدقة
من الورق صدقة وروى البخاري في خبر انس السابق وفي الرقة ربع العشر وروى ابو داود باسناد صحيح
خبر ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار والرقة والورق الفضة والمها عوض من الواو
والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنص المشهور والاجماع قاله في المجموع ولا شيء
في الغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة حديدا حتى لو نقص بعض حبة او زاد بعض الوازن
دون بعض لم يجب والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو كاسيابي في الاوزان الشاي وسبعون
شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان واستقر
ان وزن الدرهم ستة دوانيق كما للرافعي وسببه ان العامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول
بين كان بالبغلي وهو ثمانية دوانيق والطبري وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين قيل انه فعل ذلك بنو
امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وعزاه الماوردي لفعل عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه
كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان والطبرية نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام
والسيفي شيفيين والبغلية نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته **دون جائز الحلي** اي دون الحلي
الجائز لان زكاة النقدين تناط بالاستغناء عن الانتفاع بها لا بجوهرها اذ لا غرض في ذاتها فلا زكاة
في الحلي لحاجة الانتفاع بالعين ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الابل والبقر وصح عن ابن عمر انه كان
يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا تخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها وما ورد مما ظاهره خلاف
ذلك فاجابوا عنه بان الحلي كان محرما اول الاسلام او بان فيه اسرافا اما الحرم فحلي للنساء اتخذه الرجل للبسه
وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب زكاته اجماعا لان الممنوع منه كالمعدوم وكذا المكروه كالضبة الصغيرة
للزينة وخالف ما لو قصد بعرض التجارة استعمالا محرما او مكروها لتعلق الزكاة بعين النقد **ولو** كان اتخاذ
الحلي **بقصد الاجرة** من اجرة بالقصر بمعنى اجر بالمد اي بقصد الاجارة له **من مستعمل** يحل له استعماله
بلا كراهة كما لو اتخذه لبعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العامل والقصد الطارئ كالمقارن **او لم يرد تحريما**
او اباحة اي او لم يرد **به** استعمالا محرما ولا مباحا فلا زكاة فيه لانها انما تجب في مال نام والنقد غير نام
وانما التحق بالنامي لتهيئه للاخراج وبالصياغة بطل تهيئه له وتخالف نية كنزه لصرفه هيئة الصياغة
عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويستثنى من كلامه حلي مباح مات عنه مالكه ولم
يعلم به وارثه حتى مضى عليه عام فيجب زكاته قاله في البحر ثم حكى عن والده احتمال وجه اقامة نية مورثه مقام
نيته ويشكل الاول بالحلي الذي اتخذه بلا قصد شيء وقد يفرق بان في تملك اتخاذ ما دون هذا واتخاذه فقد

صلى الله عليه وسلم

ويحرم كما يحل اذا الدراهم المنسوبة الاوقص من غير الغالب اذ الغالب لم يكن زغش

للاستعمال

للاستعمال خلاف عدمه **كمكسور** اي كحلي مباح انكسر وان تعذر استعماله لكن لم يخرج انكساره الى صوغ
بل الى اصلاح باللحام وقد **نوي** عند انكساره **اصلاحه** فانه لا زكاة فيه وان دارت عليه احوال لبقاء
صورته وقصد اصلاحه فان لم يعلم بانكساره الا بعد عام فقصد اصلاحه فكذلك لان القصد بين انكسار
انه كان مرصدا له قاله في الوسيط والظاهر ان ما فوق العام كالعام فان لم ينو اصلاحه بل نوى جعله نقرا
او دراهم او كنزه او لم ينو شيئا او اخرج انكساره الى صوغ وان نوى صوغه فتجب زكاته وينعقد حوله
من حين انكسار لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وقيل لا زكاة فيها اذ لم ينو شيئا اذ الظاهر ان
الاستصحاب وفي البيان انه الجديد وقال الماوردي انه المنصوص وصوبه في المهمات وحيث اوجبناها
في الحلي او اختلف وزنه وقيمته فان كان وزنه نصابا وقيمته ثلاثمائة فالاعتبار بالقيمة اذ الصنعة
صنعة في العين فيجب بالصنعة فيخرج ربع عشره مثلا عائم يبيعه الساعي ويفرق ثمنه او يخرج خمسة مصوغة
قيمتها سبعة ونصف وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للاداء منه لضرر الجانبين
وقيل يعتبر وزنه لانه زكاة عين كالمواشي ولهذا لا يكمل نصابه بقيمته **ولاختلاط** واشتباه لذهب
بفضة واحدهما اكثر من الاخر **حررا** اي ميز المزكي احدهما عن الاخر **بالنار** قال في البسيط ويحصل ذلك
بسبك قد يسير اذا تساوى اجزاؤه **او يفرض كلا منهما اكثرا** وهو الاحتياط ويزكي عنه ولا يكفي فرض
الكل من احدهما اذ لا يجزي احدهما عن الاخر **او امتحان الماء فيه** اي في الحرير **اعتمدا** بان يضع في الماء قدر
المختلط من الذهب ويعلم على ما يرتفع اليه الماء ثم يخرجه ويضع مثله من الفضة كذلك وهذه العلامة فوق
الاولى لان الفضة اكبر حجما من الذهب ثم يخرجه ويضع المختلط فما كان ارتفاعه اليه اقرب فالاكثر منه قال
في المهمات واسهل من هذا واضبط ان يضع في الماء قدر المختلط منهما معا مرتين في احدهما الاكثر ذهبا
والاقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المختلط فيلحق بما وصل اليه قال ونقل
في الكفاية عن الاصحاب وغيره طريقا اخر باني ايضا مع الجهل مقدار كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو الف
مثلا في ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيئا بعد شيء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه
ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع للعلامة ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب الفا وماتين
والفضة ثمانمائة علم ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة انتهى والمراد انهما نصفان
في الحجم لا في الزنة فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة اربعمائة لان المختلط من الذهب والفضة
انما يكون الفا بالنسبة المذكورة اذا كان كذلك وبيانه انك اذا اجعلت كلا منهما اربعمائة وزدت
على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع الفا ولم يعمل في ذلك بما غلب على ظنه كما نقله
الامام عن قطع الائمة وصححه في الشرح الصغير **وما يضرب جاهلي وجدا** اي وقع من فضة
او ذهب بضرب الجاهلية كان يكون عليه اسم ملك منهم **في موضع احياه** او اقطعه **او في موات**
بدار الاسلام او الحرب وان كان مواذبون عنه وبلغ ذلك نصابا ولو بما عنده من جنسه **خمس** لخبر الصحيحين
في الركاز الخمس وهو المال المدفون في الارض بخلاف المعدن فانه المخلوق فيها كما مر واستشكل الرافعي ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بانه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها لجواز ان يظفر مسلم بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا بهيئته فمدار الحكم على دفن
الجاهلية لا ضربها واجيب بانه لا سبيل الى العلم بدفنها والمعتبر انما هو وجود علامة من ضرب او غيره
ولهذا قال في المجموع متى كان عليه ضرب الجاهلية فركاز بل في خمسة لاهل الخمس وبقيته لواجده لان الركاز
انما هو اموال الجاهلية الذين لا يعرف لها بلغتهم دعوة ام لا وهذا قد يفهمه التعبير بالجاهلية المراد
بها ما قبل الاسلام لكن الظاهر ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة وكان كافرا فهو كالمسلم السابق
وقوله وبقيته لواجده القياس انه للمنزوة فان صح ذلك فلعله مستثنى على ان السبكي لم ينقل المسئلة
اقتصر على ان ما ذكر في وخرج بضرب الجاهلية ما وجد بضرب الاسلام وما اذا لم يعلم من اي الضربين
لهو فانه لقطة احتمالا له لمسلم وبالموضع المحيا وما يعد ما وجد بشارع او مسجد فانه لقطة ايضا او
بملك اهل الحرب فانه فيء او غنيمة الا اذا دخله بامان فلا يحل له اخذ وما وجد بملك غيره او بملك له
تلقاه من غيره فانه للمالك في الاولى ولمن تلقاه منه في الثانية بلا يمين ان ادعياه كامتعة الدار والان
فلمن فوقهما وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فله وان لم يدعه لانه باحياء الارض ملكها وما فيها ولا يدخل في
البيع لانه منقول وتقييد الملك لمن ذكر بدعواه له ذكره الشيخان وتركه ابن الرفعة والسبكي بل شرطا ان
لا يتقيد كالمهمات وهو الصواب كسائر ما بيده وفي اصل الروضة ان ما وجد في موقوف بيده فهو ركاز
وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ثم اخذا منه في بيان زكاة القوت فقال وفي جلس من المعتات الموصوف
بانه ليس اقوى من الموجود في الملك المنتقل اليه من غيره قال واظن ان الصواب ان عليه عرضه على واقفه
لانه كذا في التهذيب وفي قوله كذا في التهذيب اشارة الى استشكاله وقد استشكله والد الجاربردي
بما يأتي عشر ان سقي بلا مونة والا فنصف عشر كما سيأتي لخبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولخبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر ولخبر ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني
او النضح نصف العشر والمعتبر في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في السانية والعلوقة بالنظر الى الوجوب
وعدمه والعثري بالتحريك وقيل بالاسكان ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفر عاثورا والبعل
الماء اذا دبيلها قاله الازهري والغيم المطر والسانية والناضح ما يستقى عليه من بعير ونحوه والانهار ما
والبعل ما شرب بعروقه لقربه من الماء وسواء كان المعتات من ارض مستاجرة او خراجية ام لا يجب العشر
او نصفه مع الاجرة او الخراج لانهما حقان اختلف سببهما فوجبا كالقيمة والجزاء في الصيد المملوك
وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها علينا وضرب عليها
خراجا او فتحها صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهي فيء لنا والخراج عليها اجرة لا تسقط
باسلامهم حال اختياره اي من المعتات في حال الاختيار وهو من الثمار والرطب والعنب ومن الحب الحنطة
والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والقرطان اي البرسيم
ونحوها خمسة بجره بدلا من المعتات ويجوز نصبه باعني مقدرا ورفعه خبر مبتدا محذوف من اوسق

وسق واربعون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة
رطل بالبغدادي وهي بالمن الصغير كما في الحاوي ثمانمائة من لان المن رطلان وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم
كالرطل الدمشقي ثلثمائة من وستة واربعون منا وثلثا من على قول الرافعي ان رطل بغداد مائة وثلاثون
درهما واما على قول النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ففي ثلثمائة من واثنان
واربعون منا وستة اسباع من وعدل الناظم عن المنان الى الاوسق ليوافق الاخبار ولان الصحيح
اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا واذا وافق الكيل والتقدير بذلك
حديد والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين ودليل التقدير بما
ذكر خبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق وقد امر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كان
تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه قال القولي وقدر النصاب
باردب مصري ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين والسبكي خمسة
ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حرزته فوسع مدين وسبعا تقريبا
فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا فربعه ونصف
وربع وثلاثون صاعا ثلاث وبيان ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ربعه وهي خمسة ارادب
ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمس مائة وستون قدحا وعلى قول القولي ستمائة وزايد اي خمسة
اوسق وزايد عليها فعلم انه لا وقص في المعتات كما مر جف وعن غير نقي اولم يجف عادة رطبا
اي يعتبر بلوغ المعتات خمسة اوسق جافا منقى عن غيره من تبن وقشر وغيرهما ان كان مما يجف عادة
للاخبار السابقة ثم ان كان قشره مما يؤكل معه غالبا كقشر الذرة لم يعتبر تقشيره عنه وان كان مما
لا يجف عادة اعتبر بلوغه ذلك رطبا منقى وان كان يجي منه تمر ردي اذ رطوبته اكمل احواله قال
في الشرح الصغير وينبغي ان يلحق به ما اذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لعلة فايدته وامتناع
التتمة به طول السنة حتى يوسق رطبا فلو اخذ الساعي قدر الواجب مما يجف رطبا لم يجز لخبر الترمذي
السابق قال الرافعي وان المقاسمة بيع على الصحيح وبيع الرطب بالرطب لا يجوز قال ويلزمه رده
ان كان باقيا والا فوجهان الذي نص عليه الشافعي وقاله الاكثرون انه يرد قيمته والثاني يرد مثله
والخلاف مبني على انه مثلي او لا فمن قال بانه مثلي حمل النص على فقد المثل وقضية كلامه تصحيح
رد مثله انه صحيح في باب الغصب انه مثلي وتبعه عليه في الروضة هناك ويوافقه قول الامام
فان تلف في يده ضمن مثله او قيمته ان لم يوجد له مثل لكن الذي صححه في اصل الروضة والمجموع ما نص عليه
الشافعي والاكثرون انه يرد قيمته تنبيها على ما صححه في المجموع انه ليس مثليا وحذف منها مقالة حمل النص
المذكور وما قاله الرافعي اوجه معنى ثم ما صححه من ان قيمة الرطب بيع مخالف لما صححه في المجموع من انها
افراز وسيأتي ولو جف عند الساعي اجزأ ان كان قدر الزكاة والا رد التفاوت او اخذه قال الرافعي كذا

قاله العراقيون وغيرهم والاولى وجه اخر ذكره ابن كج انه لا يجري حال لفساد القبض من اصله وتبعه في
الروضة لكنه في المجموع حكى كلام الرافعي ثم قال والمختار ما سبق ومثل ما اخذه من المعدن قبل التنقية
ثم تميزه وكالف العسلة اذا حلت في يد المستحق فانها لم تكن بالصفة الواجبة وخرج بالجنس الجنسان
فلا يجمل احدهما بالاخر بخلاف النوع مع النوع كما سياتي وبالمقتات غيره كالزيتون والتين والقصب
والبطيخ والكمثري والرمان فانها ليست قوتا وبحالة الاختيار المقتات حالة الصرورة كحب الناسول
والحنظل والترمس وبالخمسة الاوسق ماد ونها والتصريح بقوله عادة من زيادته عشر اي
وفي جنس ما ذكر عشره ان شرب بعروقه لقربه من الماء او سقاه بلا مؤنة له كالسماء والسيح وبالبرك
بخلاف الفنوات والسواقي المحفوف من النهر العظيم اذ مؤنتها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فاذا تهيأ
وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحو ما ذكر في قوله وان سقاه حتى غصبا اي حتى بماء مغصوب
بالنضح اي نضح الناضح اي سقيه والدولاب بضم الدال وقد تفتح ويقال له الدالية والمنجنون وهو
ما يديره الحيوان وقيل الدالية البكرة والناعور وهو ما يديره الماء فنصفه اي فواجبه نصف
عشر وشمل كلامه الماء الموهوب وغيره والتصريح بالمغصوب من زيادته ووجه ذلك فيه انه
مضمون وفي الموهوب عظم المنة فيه والسقي بالنصب بنزع الخافض ويجوز رفعه مبتدأ خبره
قسطا اي بسببه للمذكور اي للمقتات بذين اي بالنوعين معا كان سقاه بماء السماء وبالنضح قسط
اي وقسط اس الواجب على سقي المقتات بالنوعين علا بواجبهما باعتبار النشو اي نشو الزرع
وبمايه لظاهر الخبر فان استويا فثلاثة ارباع العشر وان كان ثلثا النشو بماء السماء والثلث بالنضح وجب
خمسة اسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر وانما اعتبر النشو دون عدد السقيات لانه المقصود
حتى لو سقي خمس مرات باحدهما وسبع بالاخر ونفعهما يعدل نفع الخمس وجب ثلاثة ارباع العشر او الحال
مهما اشكلت ولم يعلم مقدار النشو كل منهما فسوي بينهما حتى يجب ثلاثة ارباع العشر لئلا يلزم الحكم وان
الاصل عدم زيادة كل منهما فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على
نصفه فيوخذ المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ذكره الماوردي وعندنا يندب خرص اي حزر
الثمر من الرطب والعنب على مالكه عند بدو صلاحه بان يخرصه اهل الشهادات ممن يعرف الخرص
ولو واحد الخبر الترمذي السابق وخبر ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا قال في الروضة ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يتبين المقدار
منهما او من غيرهما قاله الداريي وهو ظاهر وحكمة الخرص الرفق بالمالك والمستحق وخرج بعندنا
المزيد على الحاوي قول ابي حنيفة تحرمة الخرص وعندنا وجه يوجوبه جزم به الماوردي واستثنى ثمار
البصرة فقال يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها وللمونة والمشقة في خرصها ولاباحة اهلها الاكل منها للجيران
وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل اما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكي وعلى هذا ينبغي اذا
عرف من شخص او بلد ما عرف من اهل البصرة يجري عليه حكمها وخرج بالثمر الحب لاستتاره ولانه لا

يوكل

يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وبدو صلاحه نعم ان بدا صلاح نوع دون اخر ففي جواز خرص الكل وجهان
في البحر والاوجه عدم جوازه وباهل الشهادات الكافر والفاسق والصبي والعبد والمراة لانها ليست اهلا
للشهادات وان كانت اهلا لبعضها لكل اي يندب الخرص لكل الشجر بان يطوف بالنخل مثلا واحدة واحدة
وينظر عنا قيدها فيحزر رطبا ثم تمرا لتفاوت الارطاب فيما يحصل تمرا فان اتحد النوع جاز ان يخرص
الكل رطبا ثم تمرا اذ لا يتفاوت لحمه حينئذ لكن الاول احوط ودليل ما قاله اطلاق الادلة ولا يترك
للمالك نخله او نخلات ياكلهو واهله منها واما خبر ابي داود اذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث
فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فحمله الشافعي في احد نصيه على انهم يدعون له ذلك ليفرقه بنفسه
على فقراء اقاربه وجيرانه لطعمهم في ذلك منه نقله الروياني وغيره ورجحوه على نصه الاخر الموافق
لظاهر الخبر فان يضمن اي الخارص بالصريح المالكا الثمر الى ان كان يجف كان يقول ضمنتك نصيب
المستحقين الرطب بكذا تمرا ويقبل اي المالك ذلك التضمين فنافذ في كله اي الثمر تصرفه بالاكل
والبيع وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته واشار بالصريح المزيد على الحاوي الى انه لا يكفي الخرص
بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك
في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شيء منه فان لم
يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكم حكم عدلين يخرصان عليه وبعد ان يضمنه المالك بتضمين الخارص
لو تلفه يضمنه اي الواجب مجففا اي الرطب ان كان يجف لتبوته في ذمته فان اجف او اتلفه قبل الخرص
او التضمين او القبول ضمنه رطبا لا جافا لعدم ثبوته في الذمة فيغرم القيمة نظير ما مر ويغرم على اتلافه
قبل الخرص والتضمين او القبول او تلفا اي المخروص بعد ضمان المالك له بافة سماوية او غيرها
كسرقة قبل جفافه او بعده ولم يقصر اي المالك وضمانه انتفى كما لو تلفت الماشية قبل التمكن
من الاداء وخرج بقوله من زيادته لم يقصر ما اذا قصر بان اخر الدفع بعد التمكن او وضعه
في غير حرز فانه يضمنه كما لو اتلفه قال الامام وكان يجوز ان يقال يضمن مطلقا بناء على ان الخرص تضمين
لكن قطعوا بخلافه ووجه بان امر الزكاة مبني على المساهلة فانه علقة ثبتت من غير اختيار المالك
فبقي الحق مشروطا بامكان الاداء ولو تلف بعضه والباقي دون النصاب فعليه قسطه لان التمكن
شرط للضمان لا للوجوب وان جا في السبب ادعاه اي وان ادعى المالك تلف المخروص او بعضه بسبب
خفي كسرقة او لا سبب او ادعى غلطا من الخارص ممكن عادة في الخرص كخمسة اوسق في مائة
صدقناه بيمينه لانه امين ولعسر اقامة البينة عليه في الخفي وخرج بالخفي الظاهر كنهب
وحريق وبرد فانه كما ان عرف وقوعه وعمومه صدق بلا يمين الا ان يتهم في تلفه به فيحلف او
وقوعه لا عمومه صدق بيمينه او لم يعرف وقوعه فلا بد من بينة بوقوعه لامكانها ثم يصدق بيمينه
في تلفه به وبيمينه حيث حلفناه مستحبة لا واجبة لانه مؤتمن في ماله ويشترط لسماع دعواه الغلط
الذي قدروا الا لو تسع بلا خلاف وخرج بالغلط الممكن غيره فلا يصدق فيه نعم يحط القدر

الممكن كالحاكم بانقضاء العدة بالاقراء عند الامكان بدعواها قبله **لا حيفة** اي لا ان ادعى جور الخارص ان
فلا يصدق مطلقا كما لو ادعى جور الحاكم او كذب الشاهد بخلاف ما لو قال لم اجد الا هذا فانه يصدق اذ لا تكذيب فيه
لاحد لاحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره **والترك** اي ترك الثمر غير المخروص **ان ضر الشجر** بان اصابه عطش وتضرر
بترك الثمر عليه الى الجذاذ **او اجحف** الثمر **فله قطع الثمر** كله في الثانية اذ لا نفع في بقائه والمضر منه كلا او
بعضا في الاولى لان ابقاء الاصل انفع للمالك والمستحقين من ثمر عام وقضية كلامه انه لا يجب فيهما استيذان
الامام او الساعي وهو وجه صححه الرافعي في الشرح الصغير والاصح في الروضة والمجموع ما قطع به العراقيون
وغيرهم انه يجب لان الثمرة مشتركة بينه وبين المستحقين فلا يجوز قطعها الا باذن ناييهم فلو استقل
بالقطع عالما بتحريم الاستقلال عزر وعلى الوجهين لا يغرم ما نقص بالقطع لان الامام او الساعي لو حضر
لزمه الاذن له في القطع وان نقصت به الثمرة **وسلم** في الصورتين **العشر** الواجب رطبا مشاعا بتسليم ان
الجميع او مفرزا بقسمته كيلا او وزنا بناء على انها افراز لا بيع وهو الاصح وذلك ليتعين حق المستحقين
قاله في المجموع ثم قال وهذا كله اذا كان الثمر باقيا بعد قطعه فان اتلفه او تلف عنده لزمه قيمة عشر ان
رطبا حين تلفه ولو قال الناظم وسلم الواجب لم العشر ونصفه وغيرها كثلاثة ارباع العشر **ولا لزوما**
للزكاة **وغير ما قلناه** من اول الباب الى هنا فلا يلزم في غير النعم كالخيل والرقيق والمتولد بين النعم
وغيرها بل او بين الاهلي والوحشي منها وليس في غير النقدين من المعادن وليس في غير المقتات اختيارا
لان الاصل عدم اللزوم وفي الصحيحين خبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقضية كلامهم
انه لا زكاة في المتولد بين زكويين كالابل والبقر والغنم لكن قال الشارح في تحريره وخرج بقول
المنهاج لا المتولد من غنم وظبا المتولدين زكويين فالظاهر وجوب الزكاة فيه لكن يشكل باي اصل
يلحق في كيفية زكاته ولم ار من تعرض لذلك انتهى والاوجه على هذا الحاقه بالاخف زكاة لبنائها
على التخفيف ثم اخذ الناظم في بيان زكاة التجارة فقال مستثنيا من غير ما قلناه **الا فيما يملك**
بالتعاوض المراد للاتجار اي بالمعاوضة المقرونة بنية التجارة اذ نيتها المجردة لا عبرة وسواء
المعاوضة المحضة كالشراء وغيرها كعوض البضع صداقا وخلعا والصلح عن الدم نعم القرض لا يصير
للتجارة وان نواها ذكره المتولي وخرج بالمعاوضة غيرها كالمصرح به من زيادته في قوله **لا ما طرا**
بالاصطياد ونحوه كالهبة والارث والرد والاسترداد بالعيب اذ لا يعد ذلك من اسباب التجارة
والديع عطف على ما يملك اي الا فيما يملكه بالمعاوضة المرادة للتجارة وفي ربع ما يملكه بها كثمرة ولد
لانه حاصل من مال التجارة فله حكمه **ما لم ينو بعد** اي بعد التملك **الا قنيتا قنيه** اي ما ذكر مما ملك
بالمعاوضة للتجارة **وربعه ربع عشر قيمة** له اما وجوب زكاته فلما رواه الحاكم باسناد ين وقال
هما صحيحان على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته ولما رواه ابو داود عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج
الصدقة من الذي نعده للبيع وروى الشافعي ان حاتما كان يبيع الادم فقال له عمر قومه واذكاه

قال

قال فعلت والبز يقال لامتعة البزاز وللسلاح قاله الجوهري وليس فيه زكاة عين فصدقته
زكاة التجارة واما ان واجبه ربع العشر فكما في النقدين لانه يقوم بها واما انه من القيمة فلانها ان
متعلقة كما دل عليه خبر حماس فلا يجوز اخراجه من العين وخرج بما لم ينو اقتناؤه ما اذا نوى
اقتناءه ولو قبيل الحول لخروجه عن كونه مال تجارة ويفارق نية التجارة بالمقتنى بان القنية هي
الامساك للانتفاع وقد اقترنت بنيتها به فاثرت وبان الاصل في العروض الاقتنا والتجارة عارضة فيعود
حكم الاصل بمجرد النية كما في الاقامة والسفر وقوله من زيادته **هنا** تكملة **من نقد** اي فيه ربع عشر
القيمة من نقد **راس المال** ان كان نقدا ولو دون نصاب او ابطله الامام لانه اصل ما يبنى واقرب اليه
من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ نصابا بغيره فان ملك بالنقدين او بصحيح
ومكسر وبينهما تفاوت قوم بها بنسبة التقسيط يوم التملك فلو اشترى بمائتي درهم وعشرين
دينارا وعروضا للتجارة فان كانت قيمة عشرين دينارا مائتي درهم فنصف العروض مشترى بالدراهم
ونصفها بالدنانير وان كانت قيمته مائة درهم فثلثاها مشترى بالدراهم وثلثها بالدنانير وان
كان راس المال غير نقد قوم بغالب نقد البلد كما قال **واخ** اي اقصد **الغالبا** من نقد البلد **ان**
كان للعين بعوض كاسبا اي ان كان المالك كاسبا لعين مال التجارة بعوض ونحوه كالبضع في
النكاح والخلع جريا على قاعدة التقويم وكذا ان جهل راس المال فان حال عليه الحول بموضع لا نقد فيه
اعتبر اقرب البلاد اليه فلو كان راس المال نقدا وعرضا قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب
وحيث نقدان في البلد **سوا** اي مستويان في الغلبة فيجب ربع العشر **ما تري** اي تجد **به نصابا ان**
قدما لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه اذا تم النصاب في ميزان دون
اخر اجب زكاته **ثم** ان بلغ بها نصابا فربع العشر **من الا نفع للذي استحق** اي الزكاة رعاية له كما في اجماع
الخلاف وبات الليل وصححه في المنهاج كاصله وعزاه الامام للجمهور وصحح في الروضة والمجموع التخيير
تبعا لنقل الرافعي له عن العراقيين والروياني كما في شاني الجرجاني ودراهمه قال في المهمات
وللاول عليه الاكثر وبه الفتوى انتهى ويجاب عن القياس السابق بان الزكاة في الابل متعلقة
بالعين وفي مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة **ولو بلا تحديد**
قصدها اي التجارة **انفق في كل تعويض نعاطاه** فانه يلزمه زكاة المال لثبوت كونه للتجارة
بالقصد الاول ثم بنى على انه لا تجتمع زكاة العين والتجارة في مال واحد فقال **وفي عين تزكي** كسائمة
ملكها للتجارة **غلبوا فيها الوفي** اي التام **نصابه** من العين او القيمة كاربعين شاة سائمة قيمتها
دون المائتين فتجب شاة او دون اربعين قيمتها مائتان فربع العشر **او سا بقا من دين في حوله** اي
وغلبوا فيها السابق حوله من زكاتي العين والتجارة اذا استويا في تمام النصاب فاو في كلامه
للتقسيم فلو اشترى للتجارة تمرا او زرعا قبل الزهو والاشتداد لشبوت القطع فلم يقطع حتى زهى
الثمر واشتد الحب على ملكه وتم نصابها وجب زكاتها لتقدم حولها او اشترى نخلا للتجارة فاثمر ثم حول

فيخرج

وحم

او البقر صح

بكسر المهملة وسكون الميم

التجارة قبل الزهو او اشترى بمال تجارة بعد سنة اشهر نصاب سايمة وتم حول التجارة وجب زكاتها
لتقدم حولها لكن هذا في الحول الاول فقط فانه يستثنى من تمامه حول زكاة العين ابدا ن
فاطلاق النظم واصله منزل على هذا **ثم ان اتفقا** في تمام الحول عليوا **زكاة العين** كان اشترى بعرض
القنية او بعين سايمة للتجارة وقيمتها احد الحول مايتان يجب زكاة العين لقوتها فانها متفق عليها
بخلاف زكاة التجارة **والعشر** اي واخراج العشر الواجب في الثمر والزرع كما لو اشترى نخلا مثمرا او ارضا
مزروعة فزهى الثمر واشتد الحب وتم نصابهما **لم يمنع زكاة المتجر في الارض والاشجار** اذ ليس فيهما زكاة
عين فلا تسقط عنهما زكاة التجارة وقيل تمنع فيهما لانها غير مقصودين وقيل تمنع في الشجر دون الارض
لبعدها عن التنمية وهذان هما المقابلان لما اراده بقوله **عند الاكثر** فان لم تبلغ قيمتهما نصابا لم
يضم العشر اليهما كما صححه النووي **ولا** تمنع اخراج العشر ايضا **انعقاد الحول** اي حول زكاة التجارة
فيما عشرا من الثمر والحب فتجب زكاتها للاحوال الاتية **والحول** اي حول زكاة التجارة فيهما اي ابتداؤه
من وقت اخراج العشر بعد **الجذاذ** بفتح الجيم وكسرها واهمال الذالين واعجامهما اي قطع الثمر
اعتبرا لا من وقت الزهو وان وجبت الزكاة به لانا عليه بعد تربية الثمر والحب للمستحقين فلا يحسب عليه
زمنها ومما تقرر علم ان في تعبير النظم بما ذكر والخاطي بعد الجداد قصورا لهذا مع انه لو قيل بظاهر كلامهما
من ان العبرة بوقت الجذاذ لم يبعد وظاهر على الاول ان العبرة بالوقت الذي من شانه ان يخرج فيه
الزكاة سوا اخرجت ام لا حتى لو تمكن من اخراجها ولم يخرجها ابتدي الحول من وقت التمكن **وتلزم المالك**
في المضاربة زكاة كل المال اصلا وبكالانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما
ان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل **لكن حاسبه** بمعنى حسب قدر الزكاة **او حاسب**
المالك العامل بقدرها **من ربحها** اي المضاربة او التجارة المعلومة منها ولا يجعل اخراجها كاستردادن
المالك جزا من المال تنزيلا لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبيد التجارة وارش جنايتهم واجرة
الكيال والدلال ونحوها **قلت ولن يوجبها هذا** اي حسبان الزكاة من الربح **اذا من غيره** اي غير
مال التجارة **اخرجها** اي الزكاة **لمسلم** اي تجب الزكاة في المذكورات اذا كانت لمسلم ولو غير مكلف
ان كان حر الكل او حر بعضه لان ملكه تام على ما ملكه ببعضه الحر ولهذا يكفر كالحر الموسر على ما سياتي
ويزكي فطرة حر بعضه **معين** صفة مسلم وفي نسخة معينا حال منه مخرج بالمسلم الكافر اي الاصلي فلا
زكاة عليه بمعنى انه لا يلزم باداها لا في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم بخلاف المرتد كما سياتي مواضحا
له بحكم الاسلام وبالحر الرقيق ولو مكاتبا اي ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فانه غير المكاتب مهاياة
ما يبدو لسيده وابتدي حوله من حينئذ وان عتق ابتدي حوله من حين عتقه وبالمعين غيره كالمعلق
الموقوف عليهم ضيعة مثلا فلا زكاة عليهم في ريعها كما لا زكاة في مال بيت المال من فيء وغيره ومال
المساجد والربط بخلاف ريع الموقوف على معينين كما سياتي **لا الحمل** اي لمسلم لا لاجل فلا زكاة في المال
الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده واحيانه فان انفصل ميتا قال الاسنوي فيتجه انها لا تلزم بقية ن

الورثة

كما تلزم مرضعه

الورثة لضعف ملكهم انتهى وقد يقال بل يتجه انها تلزمهم البايع فيما اذا قلنا الملك موقوف
بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ كما سياتي ويجاب بان ملك البايع كان قبل البيع
موجودا فاستتبع ما بعده بخلاف ملك الورثة فيما ذكر ولو اوصى لغيره بنصاب ومات
ثم مضى حول قبل القبول ففي الروضة واصلها ان قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت فعلى
الموصى له الزكاة او بالقبول فلا ثم ان بنيناه على ملك الموصى فلا زكاة على احد وان قلنا انه ن
للوارث فوجهان احدهما تلزمه الزكاة واصحهما لا لضعف ملكه بتسليط الموصى له عليه وان قلنا انه
موقوف فقيل انه ملكه بالموت ولا زكاة عليه في الاصح لعدم استقرار ملكه **ووقفت** اي الزكاة اي
وجوبها **في مال ذي ارتداد كملكه** اي كوقف ملكه فان عاد الى الاسلام تبينا وجوبها
عليه كما تبين بقا ملكه والا فلا ويجزي اخراجها حال الردة كاطعامه عن الكفارة بخلاف ن
الصوم فانه عمل بدني هذا فيما اذا حال عليه الحول في الردة اما التي وجبت عليه قبلها فيوخذ
منه ثم بين وقت وجوب زكاة المذكورات فقال **في الحب باشتداد** اي تجب
الزكاة بالاشتداد في الحب ولو لبعضه لانه حينئذ طعام وقبل ذلك بقل **والزهو** بفتح
الزاي وضمها وهو بدو الصلاح **في الثمار** ولو لبعضها لانها حينئذ ثمرة كاملة وقبل ذلك
بلح وحصرم قالوا لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الخارص حينئذ ولولا انه وقت
الوجوب لما بعثه ولا يشترط تمام الاشتداد والزهو **والحصول** اي وبحصول النيل
في معدن والكنز اي الركاز من غير حول لانه للاستنما وحصولهما تما **والحول** جمع
حول اي وبحولان الحول **في غيرها** اي غير الحب والثمر والمعدن والكنز من النعم والنقد
والتجارة للاثار الصحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وروى ابو داود خبر لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بما قبله **فان تبع** اي المالك ن
المال الحولي ولو بجنسه قبل تمام الحول بيعا صحيحا **ردا** اي المبيع **بالعيب او بقبل** اي
اقال البايع المشتري **فحولا يبتدا** اي فيبتدي حولا من وقت الرد او الاقالة ولو قبل ن
قبض المشتري المبيع لانه ملك جديد حتى في نقد الصيرفي وان اتحده تجارة لانها فيه
ضعيفة نادرة بخلاف عرضها كما قال **قلت ولو رد** بما ذكر **على التاجر ما باع** من عرض
متجر **بعرض متجر او نقد لتما** اي بنى على حوله السابق حتى لو تقايل تاجران بنى كل منهما على
حوله اما لو رد على التاجر ما باعه من عرض التجارة بعرض القنية فلا يعود الى حكم التجارة لانقطاعها
بقصد القنية وزيادة النظم المذكورة وما قبلها معلومان من قوله الاتي وبالنصاب الى اخره
وخرج بالعيب والاقالة الرد بالخيار ولو في غير مال التجارة فيبني البايع على حوله اذ قلنا الملك
له او موقوف والا استانف **وان تجب** الزكاة **على الذي اشتراها** اي الاموال الزكوية
ثم وجد بها عيبا **فله ردها اذا اها** اي فليس له ردها قهرا **عليه** اي البايع **لا عقب الاخراج**

بان تم
تبينا

اي حج

في الجمع على هذا وانما يكون هذا في الحد الاخير
قرار الجزء ح و ف نظر قال الزيادي الانطاسا
غارت الشمس عوذ ا

للزكاة لان تعلقها بالمال كعيب حادث عند المشتري من حيث ان للساعي اخذها من
عين المال لو تعذر اخذها من المشتري وخرج باكراهها المزيد على الحاوي ما لو ردها عليه برضاه
فله ذلك مطلقا لاسقاط البايع حقه اما اذا اخرجها فله الرد فقط ولا يبطل حقه بالتاخير الى الاداء
ليتعذر قبله ومحل ذلك اذا اخرجها من غير المال فان اخرج منه لوجوبها في جنسه او في غير
جنسه وباع منه بقدرها فليس له رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة بالرد بالعيب كما افتى
وتصحيحه كلام الروضة واصلها ونقلاه عن النص وعليه اختصر شيخنا ابو عبد الله الجاري كلام الروضة
وحوى الجاري بردي وغيره وقيل يرد الباقي بحصته من الثمن بناء على جواز تفريق الصفقة وبه
جزم الشارح وكثير من شراح الحاوي وعلى الاول يرجع بالارش وان كان المخرج باقيا بيد
المستحقين ووجبت الزكاة للنتاج في البحاري والنتاج بكسر النون الحاصلين في حول اصلهما
بحول اصل اي اصلهما وهو راس المال والامهات تبعا ولعسر المحافظة في الاول على حول كل زيادة مع
اضطراب القيم ولامر عمر في الثاني ساعيه ان يعد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه رواه
مالك والشافعي باسناد صحيح فعلم من كلامه انه يعتبر حدوث ذلك قبل تمام الحول فلو حدث بعده
ولو قبل التمكن من الاداء فلا يزكي لذلك الحول لتعدد واجب اصله ولان الحول الثاني اولى به وانه
يعتبر حدوث النتاج من نفس ماله بخلاف المستفاد بارث او هبة او نحوهما لا يضم الى جنسه في
الحول وانضم اليه في النصاب كما سياتي في الخلطة لكونه اصلا بنفسه تجب في عينه الزكاة فكان كالمستفاد
من غير الجنس وانه يعتبر حدوثه بعد بلوغ الامهات نصابا فلو ملك ماشية دون النصاب ثم تولدت
فبلغت بالنتاج نصابا فالحول يبتدا من وقت كمال النصاب ولو هلك ما ينقص به النصاب كواحدة
من اربعين شاة حال ولادة اخرى لم ينقطع الحول قال في البيان سوا بقي العين ام شك لان الاصل
بقا الحول ويعتبر مع ذلك ان ينفصل كله قبل تمام الحول وان يكون ملكا للمالك بسبب ملك اصله
بخلاف ما لو اوصى الموصي له بالحمل به لمالك الامهات ومات ثم حصل النتاج واستشكل ايجاب الزكاة في النتاج
بما سياتي من اشتراط السوم وجاب بان اشتراطه خاص بالاصل ولو سلم عمومه للنتاج فالدين
كالكلا لانه فاشي منه على انه لا يشترط في الكلا ان يكون غير مملوك كما سياتي لا ان الريع ترك اي لا
ان صير الريع ناضا مما به تقويمه اي مما يقوم به الاصل من نقد راس المال او من غالب نقد البلد
او انفعه على ما مر فلا يزكي بحول اصله وان اشترى به متاعا قبل تمام الحول بل يبتدا له حول من حين
صيرورته نقدا يقوم به لظاهر خبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول بل يبتدا له حول قالوا
ويخالف ما قبل ذلك بانه كامن لم يتميز ومتعلق الزكاة واحد وهو القيمة ويخالف النتاج بانه متولد من
المال والربح مستفاد بالتصرف من كسب المشتري ولهذا يرد نتاج المغصوب دون ربحه وعلم من كلامه
ان ما لم ينض من الربح وما نض منه ولم يصر مما يقوم به الاصل يزكى بحول اصله وان هلك اي الاصل فانه لا
يزكى بحول النتاج لان التبعية لا تنقطع بهلاك الاصل كالاضحية فلو ملك اربعين شاة فنتجت مثلها سخالا

اي ح

عليه صح

اي صح

الكلا مقصور مهموز كذا في تحرير النسفي في غاية الاحكام في الالفاظ التي بيانه

في الحول وماتت زكى نتاجها لحولها وقد ذكر مثالا للريح تابعا وغير تابع بقوله فرع الربحة
به من زيادته بعشرين دينارا اشتري متاعا للتجر عن المحرم مثلا وبعد سنة شهور باعا
اي المتاع الذي اشتراه بمايتين دينارا واشترى بكله عرضا وباع العرض بعد حوله اي في
عن المحرم بماية من الدنانير زكى اذن خمسينا دينارا العشرين الاولى لتمام حولها وثلاثين
حصتها من الستين الربح الثاني تبعا بخلاف العشرين الربح الاول لنضوضها في الحول ثم زكى لحول
ربحه الاول اي لستة اشهر بعد الحول عشرينا ربحه الاول لتمام حولها دون ربحها لنضوضه في
حولها ثم لحول الربح اعني ثانيه الضمير اي ثاني الربح الاول او بهاء اي ثم لحول الربح الثاني
اي لستة اشهر اخرى زكى ثلاث العشرات اي الثلاثين الباقية بعد العشرين الثابتة لتمام
حولها ويزكي معها الخمسين الزكي عنها اولا ان كانت باقية ولو اشترى عرضا بمايتي درهم وباعه
بعد ستة اشهر بثلاثة وامسكها الى تمام الحول او اشترى به عرضا وهو يساوي ثلثمائة في اخر الحول
فيخرج الزكاة عن مايتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة ونقده اي المال يضمه لما به
تاجر في الحول بان يكون الحول بعضه من حول النقد وبعضه من حول مال التجارة كان باع مالها
بنقد نصاب او اشتراه به في اثنا الحول فيزكي الطارئ لحول الاول لاتحاد واجبهما قدرا ومتعلقا
وان صار المتعلق منهما بعد تعينه او بالعكس كما قرره نصاب نقد بخلاف ما لو دل النقد بمثله
حيث ينقطع حوله كما مر لان زكاته في عينه والكل واجب من العينين حكم نفسها قال الرافعي هذا
اذا اشترى بعين النصاب فان اشترى في الذمة ونقده في ثمنه فلا ضم اذ لم يتعين مصرفا فيه ذكره
في الروضة واصلها وفي اكمال نصابه اي النقد بان يكون النصاب بعضه نقدا وبعضه مال تجارة
لما مر كان ملك ماية درهم للقنية وعرضا للتجارة وقيمته اخر الحول ماية فيزكي كلا منهما هذا ان
كان مال التجارة يقوم بذلك النقد والا فلا ضم لاختلاف الجنس وترك هذا القيد لظهوره تنبيه
ضم النقد الى مال التجارة في النصاب ظاهر واما ضمه اليه في الحول ففيه نظر وان كنت مثلت له بصورة
البيع كما مر تقديرا لكلامه لان النقد المضموم مال تجارة فكان الاولى ان يقول لغيره ومال التجارة بضم الى
النقد في الحول وحينئذ فلا يمثل له الا بصورة الشراء وبالنصاب عينه التمام زاد لفظة التمام تاكيدا
وتكملة اي وتجب الزكاة في ماله الحولي بوجود النصاب التام بعينه في ملكه فما سوى مال المتحرك العام
فلو زال فيه النصاب او بعضه عن ملكه انقطع حوله وان ابدله بجنسه لعموم خبر لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول ولانه اصل يجب في عينه الزكاة فلا يبنى حوله على غيره كالجنسين نعم لو باع بعضه مشاعا عن
كاربعين شاة باع نصفها مشاعا لم ينقطع الحول لبقا النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاشتراك فعند
حوله يلزمه نصف شاة ولا شي على المشتري عند تمام حوله وان اخرج البايع زكاته من غير المشترك لنقص
النصاب قبل تمام حوله واخراج الزكاة من غير المشترك لا يمنع زوال الملك عن قدرها وكذا لو باع بعضها
معينا وبقيت مختلطة كما كانت اما مال المتجر فلا يوثر فيه زواله عن ملكه كما مر ايضا وانما يعتبر كونه

المسكت صح

لما به

شبكة الألوكة www.alukah.net

قصابا في اخر الحول كما سياتي **ويكرهون البيع في** المال **المشروط فيه بقاء العين** كل الحول **للسقوط**
اي يكرهون بيعه للفرار من الزكاة لانه فرار من القربة بخلاف بيعه لحاجة او لها وللفرار او مطلقا سيا
ما افهمه كلامه وفي الثانية نظر وحكى الامام عن بعضهم انه يأثم ببيعه للفرار ويرد فيه لانه تصرف
مشروع والتاثيم بمجرد القصد بعيد ويأتي ذلك كله في بيع الثمر قبل زهوه والحب قبل اشتداده وفي
اتلاف ما ذكر باكل او غيره ذكره الشيخان **والمعتبر في النصاب للتجارات** اي لمالها **الاخير** اي اخر
اتلاف ما ذكر باكل او غيره ذكره الشيخان **والمعتبر في النصاب للتجارات** اي لمالها **الاخير** اي اخر
الحول لانه وقت الوجوب ويقطع النظر عما قبله لاضطراب القيم كما مر **دون ما قد نقص** من مالها
في اثناء الحول بان صار نقدا مضروبا **ناقصا** عن النصاب **كما نقد ما** اي مثل ما تقدم في انه مار
نقدا يقوم به مال التجارة والمعنى انه يعتبر في نصاب مالها آخر الحول ما لم ينقص على الوجه المذكور فان
لم ينقص وان ظهر فيه النقص عن النصاب او نقص بعد الحول او هو فيه وهو قائم النصاب او ناقصه ولد
يصر نقدا يقوم به بل نقدا اخر اما اذا نقص فيه ناقصا عن النصاب مما يقوم به فلا يعتبر اخر الحول وانما فيه
النصاب بل يبتدأ الحول من وقت الشراء به للنقص الحسي **وبدو حولها** اي التجارات اي اموالها
من وقت **الشراء لها بلا نصاب نقد** بان اشترى بعرض ولو بنصاب سائمة او بنقد دون نصاب
لاختلاف الواجب قدرا ومتعلقا في صورة السائمة وعدم حوله بني عليه في غيرها فان اشترى
بنصاب نقد بني على حوله كما مر **وبنوع** من المال الزكوي **كل** النوع الاخر كالربي بالصيحاني من التمر
والطرية بالبعلية من الدراهم والناسابي بالسابوري من الذهب ثم يخرج من كل بقسطه فان عسر
لكثرتها اخرج الوسط فان اخرج من الاجود فقد زاد خيرا وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل به اخر لانفراد
كل باسم وطبع خاصين وانما يكمل النوع باخر **ان قطعا في صورة القوت عاما** اي في عام اثني عشر شهرا
عربية **اي او اقل** من عام فان قطعا في عامين فلا تكميل وان اطلع الثاني قبل جذاذ الاول كما في آكال الصاب
وعلم من كلامه انه لا يعتبر وقوع الزرعين في عام القطعين ولا زرع احدهما قبل قطع الاخر اذ القطع
هو المقصود وعنده يستقر الوجوب وان الاعتبار في ضم النوعين في الثمر بقطعهما في عام كالزرع قال ابن
المقري والاصح ان الاعتبار فيه باطلاعهما انتهى واعتبار القطع في الزرع عزاه الشيخان الى الاكثرين
وصححاه قال في المهمات وهو تعليل باطل يطول القول في تفصيله والحاصل ان هذا القول لم ارض صححه
وضلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في العام منهم البندنيجي وابن
الصباغ وذكر نحو ابن النقيب ولو سنبل الزرع مرتين في عام كالذرة كل احدهما بالاخر كما شمله كلام النظم
بخلاف نظيره في النحل والكرم وان شمله كلامه ايضا لانها مراد ان للتابيد فجعل كل جزء عام بخلاف الذرة
ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه وقوله من زيادته اي اقل الحاجة
اليه لان المقطوع في اقل من عام يقال فيه انه مقطوع في عام وعطف على قوله ان قطعا قوله **وان**
بغير العذر لم يقطع اي العامل **عمل** اي عمله **في** صورة **معدن** بان لم يقطعه وان لم يتواصل العمل
او قطعه بعذر كمرض وسفر وهرب اجير واصلاح الة فيكمل احد النيلين بالاخر لعدم اعراضه عن العمل فان

قطعه

قطعه بلا عذر لم يكمل وان قصر الزمن لاعراضه عنه فالذي ينال له بعد عوده شيء جديد والمراد بهذا انه لا يكمل
الاول بالثاني فيكمل بالاول كما يكمله بما معه من غير المعدن حتى يخرج من الثاني حق المعدن في الحال ان بلغا
نصابا فلو استخرج من معدن تسعة عشر دينارا وقطع العمل بلا عذر ثم استخرج دينارا لزمه زكاته دون
التسعة عشر لانه لم يكمل نصابا الا بعد انقطاع حكم المعدن عنها وجريانها مجرى سائر النقود فان حال
عليها الحول من حين اخراج زكاة الدينار وتعلق زكاتها معا **والسلت** بضم السين وسكون اللام
والهمز حب يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا وقيل عكسه **جنس** مستقل يكمل به احدهما والعكس
لان تركب الشبهين يمنع الحاقه باحدهما ويقتضي كونه جنسا براسه **والعلس** بفتح العين واللام وهو
نوع صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كمامة بر فيكمل كل منهما بالاخر كما صرح به من زيادته بقوله
به كمل بر وانعكس اي وكل العلس بالبر **والخلط** للمال الحولي **في** جميع حول **للمثار لدي** اي عند
زهو الثمار يجعل ملك الخالطين كالواحد كما سياتي لما في خبر البخاري عن انس ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل الصدقة او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما
المتفرقين ليوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط ليوخذ منهما زكاة المتفرقين وخرج بجميع
الحول بعضه فلا تاثير للخلطة فيه وبالخلطة عند زهو الثمار ما اذا اشتغت عنده ووجدت قبله او بعده
فلا تاثير لها قلت لم ينص على اعتبارها عنده مع انها تعتبر قبله وبعده ايضا بدليل اعتبار اتحاد الملقح
والجرين وغيرهما مما سياتي قلت لانه وقت الوجوب دونهما على ان اعتبارها قبله وبعده محله في
خلطة يحتاج المالكان فيها الى ملقح وجرين ونحوهما بخلاف غيرها كان ورث جماعة نخلا مثمرا واقتسموا
بعد الزهو فيلزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب كما نقله الشيخان عن النص وكزهو الثمار فيما
ذكر اشتداد الحب ويعتبر كون الخلطة **في نصاب** لينبني حكمه فيه ثم تستتبع غيره فلا يؤثر فيما دونه
كخلطة تسعة عشر شاة بمثلها لاخر ولكل منهما شاة مفردة فهم انه كان لاحدهما نصاب فاكثر اثرت على الملح
كخلطة خمس عشرة شاة بمثلها لاخر وانفراد احدهما بخمس كان عليه ستة اثمان شاة ونصف ثمن وعلى
الاخر ثمن ونصف ثمن ذكره في الروضة وسوا **قصدا** اي الخلط **او كان** اما يؤثر لحفة المؤنة باتحاد المرافق
وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه والتصريح بهذا من زيادة النظم وقوله قصدا انفرى بالبناء للمفعول
فالله للاطلاق او بالبناء للفاعل فالفاء لتثنية الخالطين **لا هل للزكاة** فلا تؤثر الخلطة مع غيره
كذمي ومكاتب لان من ليس اهلا لوجوبها عليه لا يمكن ان يصير ماله سببا لتغيير زكاة غيره **وسوا خلط**
شيوع او تجاورها اي الخلط اي ويستوي في الخلطة خلطة الشيوع وهي ما لا يتميز فيها احد المالين عن
الاخر كالموروث والمشتري شركة وخلطة الجوار وهي ما يتميز فيها احدهما عن الاخر كقصب نخيل او زرع بحائط
واحد ويقال للاولى خلطة اعيان وخلطة اشتراك وللثانية خلطة اوصاف **يجعل ملكا للخالطين**
اي الخلط المذكور يجعل ملك الخالطين **وملك من** اي شخصين **قد خالطا هذين** الخالطين **ان كان**
ملكاهما **من جنس** واحد **كمال مفرد** اي واحد في انه يضم بعضه الى بعض وان تفرقت امكنته مثال

خلطة ملك الخالطين ان يخلط احدهما عشرين شاة بمثلها لاخر شيوعا او جوارا ولاحدهما اربعون مفردة ه
فيضم الى المخلوطة فعلى صاحب الستين ثلاثة ارباع شاة وعلى الاخر ربعها ومثال خلطة ملك الخالطين
ان يملك كل منهما اربعين فيخلطانها عشرين بمثلها ثم خالط كل منهما العشرين الباقية له بمثلها لاخر يملك غيرها
فالمجموع مائة وعشرون يحمل مالا واحدا فعلى كل من الاولين ثلاث شاة وكل من الاخرين سدسها وخرج بالجنس
خلط جنس باخر كبقر وغنم والمخلط في غير الماشية لا يفيد الا تثقيلا على المخالطين اذا وقص فيه واما فيها ن
فيفيد ان تخفيفا عليها كاربعين بمثلها وان تثقيلا عليها كعشرين بمثلها وان تخفيفا على احدها وتثقيلا
على الاخر كاربعين بعشرين وان لا يفيد شيا منها كاية مائة وتختص خلطة الجوار بالاتحاد في اشيا اخذ
زكاتها فقال بلا اختلاف مشروع اي مورد اي محل ورود الماشية للشرب وعبارة التنبيه مشرب
وهي اوضح ومسوح اي ما تجمع فيه الماشية جماعة لسان بعودا اي يرجع الى المرعى والمرعى اي المرتع ن
والطريق بينه وبين المسوح والمكان الذي توقف فيه عند ارادة سقيها والذي تنحى اليه لشرب
غيرها والانية التي تستقى فيها والدلو والمحلب بفتح الميم اي المكان الذي تحلب فيه الماشية
واما بكسرها اي الانا الذي تحلب فيه فلا يضر اختلافه وكذا الحالب كالة الجز والتعاسيف في كلام الناظم
من زيادته والفحيل مصغر الفحل سوا كان مملوكا لاحدهما ام مشتركا لم مستعارا نعم ان اختلف
نوع الماشية كضان ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة كما جزم به في المجموع ومرعاها ومراح الليل بضم
الميم اي ماواها ليلا وذكر الليل من زيادته وبيدر الحبوب والثمار اي محل دياس الحبوب وتجفيف
الثمار وان كان البيدر بلا اضافة هو الموضع الذي يداس فيه الطعام كما قاله الجوهري وتعبير الناظم
بما قاله اولى من تعبير الحاوي بالجرين فانه موضع تجفيف الثمار كما قاله الجوهري فلا يتناول محل الدياس
وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد للتمر ولو عبر الحاوي بجرين الحبوب والثمار ن
لساوى تعبير الناظم وحافظ هنا اي في الحبوب والثمار وفي ماله اتحاد والنقد وموضع الحفظ
لها من حرز وفي وخزانة ودكان وان كان ماله كل بزاوية ودكان يباع فيه ماله اتحاد وان لم يكن
للحفظ ويعتبر ايضا اتحاد الماء الذي يستقى منه والحراث والميزان والوزان والكيال والحال والمعتهد
والجداد والملقح واللقاط كما في المجموع واتحاد النقاد والمنادي والطالب بالاموال كما قاله البندنيجي وفي
معنى الميزان الكيال وانما اعتبر اتحاد ذلك كله ليجتمع المالان كالمال الواحد وليخف المونة على المحسن بالزكاة
فلو افترق المالان في شي مما ذكر الا ان يقل الافتراق بغير قصد او تفترق الماشية بنفسها او بالراعي
ولم يعلم المالكان الا بعد طول الزمن ذكره في الروضة واصلها وليس المراد ان كل واحد من المذكورات يعتبر كونه
واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما بشي منها ولا يضر العدد حينئذ وللساعي اخذ الواجب او بعضه
من مال احدهما واذا اخذه منه رجع خليط الواجب منه بنتزع اي رجع المخالط الذي انتزع منه الواجب
او بعضه على الذي خالطه لقوله في خبر انس وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية بحصته اي رجع ن
بقدر حصة الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمته في المتقوم كالابل والبقر
وقيمته
والغنم

كذا فهمه في الاخيرتين من كلام الروضة واصلها
شيخنا الشهاب الحجازي والحق ما فهمه منه غيره
ان ذلك يضر فيهما صح

والغنم كما قال والعود في مقوم بقيمته فلو خلطا عشرين شاة بمثلها وانتزع الساعي من احدهما
شاة رجع على الاخر بنصف قيمتها بنصف شاة لانها ليست مثلية او اربعين بثلاثين من البقر وانتزع
من صاحب الاربعين تبيعا ومن الاخر مسنة رجع الاول بثلاثة اسباع قيمة التبيع والاخر باربعة اسباع قيمة
المسنة او عكس تراجعا بالعكس قاله الرافعي تبعا للامام وغيره قال في الروضة وانكره عليهم نص الشافعي
انه لو استوت غنماهما وواجبهما شاتان ولحذ من غنم كل واحد شاة واختلفت قيمتهما فلا تراجع اذ لم يوخذ
من كل الا واجبه لو انفرد قال وهو الظاهر في الدليل فليعتمد قال في المجموع وصرح به الرافعي وقول
ايضا قلت وذا اي الرجع انما يطرد في خلطة الجوار بكسر الجيم افصح من ضمها اذ مع خلطة الشيوع
ان يكن ما قد اخذ من جنسه منه اي من المخالط فلا تراجعا كما قاله الشيخان قال ابن الرفعة
وليس كذلك بل يتصور فيما اذا كان بينهما اربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين
الاخرى نصفها وربعها انتهى ن وان كان من غير جنسه كالشاة الواجبة في الابل يثبت الرجع فلو كانت
عشرة لكل منهما نصفها فاخذ من كل شاة تراجعا فان تساوت القيمتان فالتقاص وهذا على ما مر عن الامام
وغيره واما على النص فلا تراجع والقول للغارم لحصة مخالطه بيمينه ان تنازعا في قيمة ما غرمه لانه غارم
وهذا احتراز عن الظلم ولو ظلم الساعي احدهما في لاخذ منه فان يكن الظلم بقطع كاخذ وسطين والواجب
وسط او شابين والواجب عاد ذا اي المظلوم على مخالطه بحصة الواجب عليه من واجبها لا بحصة
ما اخذا منه اذ المظلوم انما يرجع على خالطه فان بقي الماخوذ بيده استرد والا استرد الفضل والعرض
ساقط وان يكن عن اجنبي دا الطالب للواجب فحصة الماخوذ يعود به المظلوم على مخالطه دون
حصة الواجب لانه يحتمل فيه بخلاف ما قبله فانه ظلم محض وذلك كالحنفي قيمة تحري فاخذها ن
والمالكي للنخال اي لاجل تحري الكبري فاخذها وجوز اخذ اليمنة نقله الرافعي عن المالكي ايضا وفرع
الناظم على اشتراط الخلطة كل الحول قوله فلو ملكت انت اربعين شاة مبتدا محرم اي غرة وملكه
عمرو هذا العددا اي اربعين اخري غرة تاليه وهو صفر وخالطه حينئذ فواجب علي نفسان ن
شاة عند حول اولا اي عند تمام الحول للاول تغليبا للانفراد لانه الاصل والنصف اي ونصف شاة فيها
ثم بعده من الاحوال لحصول الخلطة بعد ذلك كل الحول وعمرو عليه نصف الشاة يستتم عند تمام
كل حول هو له وذا لكل اي في كل صفر اي اولا لعدم انفراده اصلا وحيثما تخالطا ثلاثين
نفرا بالوقف بلغه ربيعة بعشر لعمرو كذا اي مثل ما مر في انك ملكت مالك غرة المحرم وملك عمرو
ماله غرة صفر وخالطه حينئذ فعندك اي عليك استنزر في تمام السنة الاولي بيع لانفرادك
وفي تمام كل من السنين التي من بعد غير الربع من مسنة اي ثلاثة ارباعها لخلطة كل الحول واستنز
عند عمرو اي عليه ربعها لم يزد عليه عند تمام حوله للابد لعدم انفراده اصلا ولو خلطت بالاعشرين
لك في عشر لعمرو على ما قد ذكرنا من انك ملكت مالك غرة المحرم وعمرو ملك ماله غرة صفر وخالطه
حينئذ فاصرف للساعي عند تمام حولك المقدم اي الاول اربعة ذكورا او اربعا اناثا من غنم لانفرادك

شاة مو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصرف له ثلثي بنت مخاض ابدا في غرة كل حول بعد حول مبتدأ اي بعد الحول المبتدأ به اذ واجب ن
الكل المخلطة كل الحول بنت مخاض وهي موزعة على النصاب والوقص وثلثها اخر كل عام للثان اي لعمرو
لازم على الدوام لعدم انفراده اصلا كملك شخص واحد وقدر المملوك لك ولعمرو في الامثلة الثلاثة
كذا اي بعضه غنم المحرم وبعضه غنم صفر فان علمه كما ذكر في الامثلة فلو ملك اربعين شاة غنم المحرم
ومثلها غنم صفر وخلطها حينئذ فعليه شاة عند تمام حول الاولى ونصفها عند تمام حول الثانية
وفيما بعد نصفها غنم كل محرم ونصفها غنم كل صفر وقس عليه اذا ملك ثلاثين بقرة غنم المحرم وعشرين
غنم صفر او عشرين بعيرا غنم المحرم وعشرين غنم صفر فتعتبر الخلطة في المملوكة ثانيا مطلقا والانفراد
في المملوكة اولا في الحول الاول والخلطة فيما بعد تلبيسه ينبغي تصوير هذه المسائل بما اذا عجل
المالك زكاته من غير المخلوط والا فلا يلزمه فيما عدا الحول الاول ما ذكر من نصف شاة او غيره بل ينبغي
ان لا يلزمه ذلك ايضا وان اخرج من غير المخلوط لنقص ماله عند تمام حوله بانتقال جزء منه للمستحقين ولو
لحظة فتامل وتصرف زكاة اثمار نخيل جمع ثمر بالضم جمع ثمار جمع ثمر بالفتح جمع ثمرة توقف اي النخيل ن
وعبارة الحاوي وتجب زكاة ثمر نخيل وقفت على جماعة معينين لانهم يملكون ريع الموقوف ملكا تاما
اما غير المعينين فلا زكاة عليهم كما مر ونتاج النعم الموقوفة اذا كانت سائمة كالثمر زكاته كنصاب
غنما او ابلا او غيرهما مما تجب الزكاة في عينه ووقف على معينين فلا تجب لعدم الملك او ضعفه
في الموقوف وتعبيره بما ذكر اعم من قول الحاوي لا ان وقفت اربعون شاة وشرطت اسامة
المالك ولو بنائبه الماشية في وجوب زكاة ماشية له جميع حول لما في خبر انس من التقييد بسائمة
الغنم وقيس عليها غيرها وذلك بان يسيمها في كلا مباح فلو اسيمت في كلا مملوك ففي كونها سائمة
وجهان في الروضة رجح منهما السبكي انها سائمة ان لم يكن له قيمة او كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في
مقابلة ثمنها والا فعلوفة ورجح منهما الشيخ جلال الدين البلقيني انها معلوفة لوجود المؤنة وقال
القاضي ابو الطيب لو اسامها في ارضه الخراجية وجبت الزكاة وقال القفال لو كان له غنم فاشترى
كلا ورعاها فيه فسائمة فلو جزه والقاها اياه في المرعى او البلد فعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة
فلو جمع وقدم لها فعلوفة ونقل في المهمات كلام القفال واستحسنه وقال ينبغي الاخذ به انتهى ويمكن حمله
على كلام السبكي قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما اذا اخذ كلا الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلا الحرم
لا يملك ولهذا لا يصح اخذه للبيع وانما يثبت لآخذه به نوع اختصاص وخرج باسامة المالك ما لو سامت
بنفسها او اسامها غيره كالغاصب اذا اثر لفعله فقصد المالك سومها شرط قالوا لانه اذا لم يلزم وجوب
الزكاة فيها وجب ان لا تلزم فتنفي وجوبها اي الزكاة في سائمات تستنتج حولا بملك وارث وما علم
اي الوارث بموت مورثه او بانها نصاب او بكونها سائمة لعدم اسامة المالك لاستحالة القصد اليها مع عدم
العلم وما ديون عطف على سائمات اي ولا وجوب للزكاة في دين الحيوان لامتناع سوم ما في الذمة ن
واعترضه الرافعي بانه شرط في السلم في اللحم كونه لحم راعية او معلوفة فاذا جاز ان يثبت في الذمة لحم

راعية

قوله وخلطها ح تصوير لاشتراط او لاشتراط الخلطة في المالك الواحد

راعية جاز ان يثبت في الذمة راعية قال والاصح في التعليل كونه لا نماء له وامعدا للاخراج وضعف
النووي اعتراضه بان المدعى امتناع ذلك تحقيقا لا تقديرا ولا في التي تعلف من مال مالكها او غيره سواء
علفها المالك ام غيره وكذا لو اعتلفت بنفسها كما شمله تعبير الحاوي بالمعتلفة فلا يعتبر قصدا علافها
بخلاف السوم لا مؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصدها والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصدها لان
الاصل عدم وجوبها ونظير ذلك اعتبار القصد في ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله الى مقصده
او رجوعه الى وطنه والعلف المؤثر ان تعلف قدرا لو نفى عنها لانتفت انضرارا بينا قال ابن الصباغ ن
وغيره انها تصير بومين والا تصير الثلاثة لهذا اذا لم يقصد بعلفه قطع السوم والا اثر وان لم تنتفر
بنفيه اذا كان متمولا ذكره صاحب العدة وغيره قال في الروضة واصله ولعله اقرب كالعاملات في
حرث ونحوه ولو محرما فانه لا زكاة فيها وان كانت سائمة لخبر البيهقي وغيره وصححه ابن القطان ليس في
البقر العوامل شيء وانها لا تقتنى للتنامي للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وفرق بين الماشية
المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة المحرمة الا ما رخص فاذا
استعملت الماشية في المحرم رجعت الى اصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد
استعمل في اصله وشرط لوجوب زكاة دين غير الحيوان لزوم الدين فلا زكاة في دين غير لازم ن
كنجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل فراغ العمل لعدم الملك في الثانية وضعفه في الاولى اذ للمكاتب
اسقاطه متى شاء وسوا في لزوم زكاة الدين تعذر اخذه لجحد او غيره ام لا حالا كان او موجلا واشترط
اختيار ملك عين قد غنمت اي واشترط في وجوب زكاة الغنيمة الغانمون تملكها وان تاخرت
القسمة الى وقت الوجوب ان تك صنفا زكويا على نصاب دون خمس يحتوي اي ان تكن الغنيمة
صنفا زكويا يحتوي على نصاب بدون الخمس وان لم يبلغ نصيب كل نصابا اعتبارا للمخالطة فلا زكاة فيها
اذا لم يختار وا تملكها لعدم الملك او ضعفه ولهذا اشترط بالاعراض وللامام ان يقسمها قسمة تحكم فيخص
بعضهم ببعض الانواع والاعيان ولا اذا لم تكن صنفا زكويا محتويا على ما ذكر بان كانت اصنافا ولو زكوية
لجهل كل احد ما يصيبه وكم يصيبه فيكون المالك غير معين بالنسبة الى اي صنف او كانت صنفا غير
زكوي او زكويا لم يحتو على نصاب كما في غير مال الغنيمة او احتوى عليه بالخمس اذ المخالطة لا تثبت مع اهله
لعدم تعينهم ولما فرغ من بيان شروط وجوب الزكاة اخذ في بيان موانعها مع انها علمت مما مر فقال
وبعد مال زكوي اضحية مبتدا خبره مع ما عطف عليه قوله منع وقوله او بعضه من زيادته وكذا
قوله قبل وجوب الزكية وهو معلوم ولو اراده بعد قوله ونذره تصدقا به اي بماله الزكوي او بعضه
كان اولى اي وكل من جعل المال الزكوي او بعضه الذي ينقص به النصاب اضحية ومن نذر التصدق به قبل
وجوب الزكاة فيه منع وجوبها لانتفاء ملك النصاب وكذا لو قال جعلت هذا المال صدقة بخلاف
ما لو نذر اضحية او تصدقا بزكوي لم يعينه كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي اربعون شاة سائمة اضحية
او تصدقا ولم يضف الى ما شيته فلا يمنع وجوبها لبقاء ملكه غايته انه دين عليه والدين لا يمنع

ان تختار صح

فرض صح

اي قولنا لو جز الكلا واطعمها اياه الى اخره ما اذا اخذ كلا الحرم الى اخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوبها كيف ما وقع من كونه لله تعالى او لادمي مستغرقا لماله او متعلقا به او لاطلاق الادلة وان ماله
لم يتعين صرفه الى الدين ويستثنى منه ما لو افرز الحاكم لكل من الغرماء شيئا على ما يقتضيه التقسيط ومكنهم منه
فلم ياخذوه حتى حال عليه الحول عنده فلا زكاة عليه كما صححه الشيخان لضعف ملكه وكونهم احق به وهو ظاهر فيما
اذا اخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي ان تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه ويحتمل خلافه ثم ما صححاه من
قال السبكي انه ظاهر ان كان ماله من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من اخذه بلا بيع او تعويض قال
وقد صرحا بذلك الشيخ ابو محمد في السلسلة ونقل ابن داود عن سائر الاصحاب ان المحجور عليه وغيره في
ذلك سواء انتهى وقدمت اذا اجتمعت زكاة ودين ادمي في التركات وان لم يكن الزكوي فيها التزكية
اي الزكاة ولو للبدن عن ذا اي على دين الادمي لخبر الصحيحين فدين الله احق ان يقضى ولتعلقها بالعين ولان
مصرفها ايضا الادمي فقدمت لاجتماع الامرين فيها وساير حقوق الله تعالى كالحج والكفارات والنذر وجزاء
الصيد كالزكاة ذكره في المجموع وقضية كلامه انه لا فرق في حقوق الله تعالى بين المتعلقة بعين
التركة والمتعلقة بالذمة وهو كذلك فيجي التعليل بكون الزكاة متعلقة بالعين قصورا لانه انما
اذا تعلقت بالذمة بان تلف المال الزكوي لا تقدم وجرى عليه الماوردي فقال وانما قيد بقوله
زكاة التركة احترازا عن ان تكون الزكاة في الذمة بان يكون قد تلف ماله بعد الوجوب والامكان ثم مات
وله مال فهي غير مقدمة على الدين بل يوزع المال عليهما وكذا حكم الكفارات وغيرها مما يستقر في الذمة
مع حقوق الادميين انتهى والمنقول الاول ويستثنى منه اجتماع الجزية والدين فالاصح استواؤهما
كما سياتي بيانه في بابها مع انها حق لله تعالى ولو اجتمع حقوق الله تعالى قال السبكي فالوجه التسوية
الا ان يكون النصاب موجودا فتقدم الزكاة انتهى وظاهر ان بعض النصاب كالنصاب وانه اذا
اجتمعت حقوق متعلقة به قدمت الزكاة كما يوخذ من قول الناظم بعد وقدر ما خرج من رهن اذا
سواه لم يملك وخرج بالتركة ما اذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما وحكمه انه اذا كان محجورا عليه
قدم حق الادمي والا قدمت الزكاة قطعا فيهما ذكره الرافعي وظاهر ان محله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين
ولما قدمت مطلقا شرع الناظم في شروط وجوب اداء الزكاة وضمانها فقال وامكان الاداء
شرط لايجاب الضمان والاداء كما سياتي وامكانه يحصل بالتنقية في الحبوب والمعادن مما خالطها
وبالجفاف في الثمار بل لو اخرج الرطب لم يجز كما قدمته وحضور اي وبحضور المال الغايب عن محل المالك
وحضور لخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق وعود ذي الضلال والغصب اي المال الضال
والمغصوب الى المالك وكلاهما داخل في قوله وحضور المال والحلول لدينه الموجل وان لم يقبضه اذا
كان المدين مليا ولا مانع سوى الاجل والتقرير في الاجر بمضي المدة المقابلة له فلو اجر دارا سنتين
باربعماية درهم حالة وقبضها ولا تفاوت في المدة لم يجب ان يودي عند كل سنة الا لما استقر ملكه
عليه لانه معرض للسقوط بانهدام الدار فضعف الملك وان حل وطي الجارية المجعولة اجرة كان الحل
لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه فيودي لمضي السنة الاولى عنها زكاة مايتين ولمضي الثانية

وضاق التركة عنهما

والتقرير

عنهما

عنهما معا زكاة المايتين الاخريين وعن الثانية زكاة المايتين الاوليين ان كانتا باقيتين كذا قالوا
في وجوب زكاة المايتين الاخريين عن الثانية نظرا لان المستحقين ملكوا منها جزاء في الاولى
لا الصداق للتشطير اي لا التقرر للتشطير في الصداق بالدخول او الموت فانه ليس بشرط سوا بقضية
الزوجة ام لا فلو اصدقها نصابا وحال عليه الحول لزمها او الموت فانه ليس بشرط سوا بقضية الزوجة ام لا فلو
اصدقها نصابا وحال عليه الحول لزمها المداعنه وان لم يتقرر التشطير قال الرافعي وفارق الاجرة فانه يستقر في
مقابلة المنافع فبقواها يتقسح العقد من اصله بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل
الدخول وانما تسلم المنافع للزوج والتشطير انما ثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وقوله من زيادته
للتشطير يعني التشطير كما عرف ولو تركه كالحاوي كان اولى لان عدم اشتراط التقرر لا يختص بالتشطير اذ الصداق
كله قبل الدخول معرض للسقوط بردة وفسخ بعيب وغيرها ويعتبر في الامكان ايضا عدم اشتغاله
بما يهمه من امر دينه او دنياه كما نقله في الروضة واصلها عن البغوي وغيره واقراه شرط اي امكان الاداء
شرط لايجاب الضمان للواجب على المالك فلا يسقط بتلف ماله حينئذ لتقصيره بخلاف ما لو تلف قبل
ولايجاب الاداء عليه فيعصي بتاخيره عن الامكان لان وجوبه فوري نظرا للمستحقين لحاجتهم
الا فيما ذكر بقوله ونظرة الجار وغير البعد او في نسخة ونظرة القريب وجار ذي اهتدا اي اسلام
يجوز اي ويجوز للمالك انتظار الجار والقريب وكذا الاجنبي والافضل لتحصيل الفضيلة
ومحل الجواز اذا لم يشتد ضرر الحاضرين والا فلا يجوز قطعا وهو مع ذلك ضامن للواجب
ان تلف اذ التاخير لحقه فيتقيد بشرط سلامة العاقبة وما تلف من قبله لا الوقص فسطه
حذف اي وما تلف من النصاب قبل الامكان وبعد الوجوب سقط قسطه من الواجب بخلاف
ما لو تلف الوقص لا يسقط قسطه لان الواجب لا يزيد بزيادته فلا ينقص بنقصه فلو تلف بعير
من خمسة او خمسة من تسعة سقط خمس شاة او اربعة من تسعة لم يسقط شي او الجميع لم يجب شي
اما ما اتلفه المالك ولو قبل التمكن فواجبه بحاله والوقص بالصاد وبالسين المهملة بدل لها ما بين
النصابين وقد قدمت الكلام عليه مبسوطا والمستحقون الزكاة شركا بواجب من جنسه
من ملكا وقدر قيمة لغير الجنس باضافة شركا الى من ملك اي شركا المالك بقدر الواجب
ان كان من جنس ماله الزكاة كشاة في اربعين شاة وبقدر قيمته ان كان من غير جنسه ومثله
من زيادته بقوله وذا كشاة في جمال خمس ودليل الشركة ان الواجب يتبع المال
في الصفة حتى يوخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة اخذها
الامام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة واما جاز الاداء من
مال اخر لبناء الزكاة على الرفق فقدرها اي الزكاة من الجنس او القيمة من غير الجنس شيعا ورهنا
بطلا اي قدرها من المبيع او المرهون بطل من جهة بيع المالك او رهنه مال الزكاة او بعضه
بعد الوجوب وقبل الاداء لانه تصرف في مال غيره بغير اذنه فلو باعه او رهنه الا قدرها

وجوابه يعرف مما مر في التنبيه السابق صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بطل في قدرها من المبيع والمرهون وصح في الباقي منهما بناء على تفريق الصفقة والقدر الباقي بلا
بيع ورهن قدر الزكاة منه باق على حاله للمستحقين **قلت ولو** كان المبيع او المرهون **مال**
تجارة فلا يبطل البيع والرهن في شيء منه لان متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بذلك وكذا
هبته وعتقه ونحوهما حيث يبطل في قدر الزكاة لابطال متعلقها كبيع الماشية ولو باعه بحاباة
فقدرها كالموهوب **و قدرها** اي الزكاة **يخرج** المالك عند تمام حولها **من رهن** اي مرهون
قبل الحول **اذا سواه لم يملك** لتعلقها بعينه **بلا ابدال ذا** وفي نسخة ولم يجبر لذا اي المخرج
بما يرهن مكانه اذا اليسر المالك بل يجعل كالتالف لتعلقه بالمال قهرا اما اذا ملك سواه فلا
يخرجها من المرهون لانها من مؤن المال كالنفقة وقيل يخرجها منه لانها في عين المال
وقال الرافعي وهو القياس كالاجنبي **والحول لو كرر في نصاب**
فقط كاربعين شاة او خمسة ابعرة ولم يخرج زكاته من غيره **فلا تكرار للايجاب** اذا المستحق
شريك فهو شريك في المثال الاول بشاة وفي الثاني بقدر قيمة شاة والخلطة معه
غير مؤثرة اذ لا زكاة عليه لعدم تعينه كما مر ويؤخذ منه انه لو كان معينا كالحصان في
البلد اثرت الخلطة وخرج بقوله فقط ما لو كان فوق نصاب فيجب لكل حول زكاة
فلو حدث من الاربعين في كل حول سخلة فاكثر فعليه لكل حول شاة ولو ملك خمسة وعشرين
بعيرا ومضى عليها حولان ولا نتاج فعليه للحول الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه اما اذا
اخرجها من غيره فيتكرر الايجاب وتكرار بفتح التاء وكسرها حكي في الصحاح ان تفعالا بالفتح
مصدر وبالكسر اسم ويجوز ارادتهما هنا **وليتوبا القلب** وجوبا كسائر العبادات **الزكاة** لماله ولو
بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصلاة وقيد بالقلب احترازا عن القول باللسان
او نوى صدقة فرضا اي مفروضة **لماله** او فرض صدقة ماله
فلا يكفي هذا صدقة مالي لشموله النفل ولا هذا فرض مالي لشموله النذر والكفارة ولا هذا
فرض الصدقة لشموله صدقة الفطر وقوله صدقة من زيادته لماله تنازعه الزكاة وصدقة كالنذر
لهو اي المالك اي وليتو الزكاة المالك المكلف وان ادى بغيره **او الوكيل** في اداها **الا هل** لنية
مهما يقل له الموكل انو عني لاقامته اياه مقام نفسه فيه فخرج بالاهل المزيد على الحاوي
غيره وسيأتي الكافر والصبي فعلم انه يصح توكيلهما في الاداء وبه صرح الرافعي وغيره في الكافر والاصح
وغيره في الصبي لكن يشترط تعيين المدفوع اليه كما قاله الماوردي والروياني في الكافر ومثله الصبي
بل اولى وخرج بمهما يقل له الموكل انو عني ما اذا لم يقل له ذلك فلا تكفي نيته قال المتولي وغيره
وتتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله اد زكاتي من مالك لتصرف فعله
عنه كما في الحج نيابة وهذا وارد على اطلاق النظم كاصله التخيير في النية **وليتو وجوبا الولي**
عن غير ذي التكليف من صبي ومجنون كما يفرق عنه لفقد اهليته فلو دفع بلا نية لم يكف

وعليه

في باب الوضوء قبيل قول الناظم مقرونة نية رفعه باسط يسيرا

فلا يصح التفويض اليه في النية والاداء نعم يصح في الاداء فقط مع تعيين المدفوع اليه

وعليه الضمان وقضية التعليل وقوله عن غير ذي التكليف المزيد على الحاوي ان الولي لا ينوي عن
السفيه لكن نقل في المجموع الاتفاق على انه ينوي عنه وتوقف فيه ابن الرفعة **وليتو وجوبا السلطان عن**
ممتنع من اداها فانه فيها كالولي والممتنع مقهور كالطفل وتسقط عن المالك ظاهرا وباطنا لقيام
السلطان مقامه في النية كما في النفقة فان لم ينو عصى ولم يسقط الفرض باطنا ولا ظاهرا **وبلغها**
كما اقترن اي وسبق النية على الاداء اذا اقترنت بعزل القدر الودي او وجدت بعده كما قرانها
بالاداء في الاجزاء لعسر الاقتران باداء كل مستحق فجاز تقديمها كما في الصوم وان القصد الاظهر
في الزكاة سد الخلة ولهذا جازت النيابة فيها مع القدرة على المباشرة ولما كانت النية بمعنى
القصد ذكر ضميرها في قوله اقترن **ولهو ومن وكل** اي والمالك والوكيل **يدفعان** الزكاة
للمستحق لها او الى السلطان لانه نائبه ولانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون
السعاة لاخذ الزكاة سواء في ذلك المال الباطن وهو النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر
وزكاة الفطر والظاهر وهو النعم والعروض والمعدن **وهو** اي دفعها الى السلطان **الاحب** اي اولى
من دفعها الى المستحق **ان يكن عدلا** في الزكاة لانه اعرف بالمستحق واقدر على الاستيعاب
ولتبرأ البراءة بقبضه فعلم انه اذا كان جائرا يجوز دفعها اليه لنفوذ حكمه وان دفعها الى المستحق
مباشرة او توكيلا اولى من دفعها الى الجائر سواء المال الباطن والظاهر كذا صححه في الروضة واصلها
وصحح في المجموع اولوية دفع زكاة الظاهر الى السلطان وان كان جائرا هذا اذا لم يطلبها السلطان
والا وجب دفعها اليه بذلا للطاعة بخلاف زكاة الباطن اذ لا نظر له فيها والمالك احق بها منه
فلو علم من المالك انه لم يفرقها او لم يفرق النذر او الكفارة لزمه على الاصح في الروضة ان يقول
له ادفع بنفسك او الي لانه فرق ازالة للمنكر **ولو اخرج** المالك زكاة احد نقدين حاضر وغائب
عنه في البلدة او عنها في محل لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه **مطلقا** بان لم يضف
الى واحد منهما او مبهما بان اضاف ولم يعين كهذا زكاة مالي الحاضر او الغائب **فللغائب او الحاضر**
يحسب الزكاة حتى لو تلف احدهما فله ان يحسبها عن الباقي اذ لا يجب تعيين المال المخرج عنه
لان الغرض لا يختلف به **لا ان عينا** احدهما فانه انما يحسبها عما عينه فقط **ولم يعد** اي ولا يرجع
فيما اخرجه عن المعين **لو تالفا تبينا** اي المعين ولا يصح جعله عن الاخر وان قال هذا
عن الغائب ان كان سالما فان تالفا فهو **واقع تصدقا** كصلاة الظهر قبل وقتها وهو يظنها
فيه الا **اذا صرح اذ ذاك بان يستعذا** اي اذا صرح بان يسترده وقت تبين تلف المعين
او ان يقع عن آخر بالصرف للوزن اي عن الاخر عند التلف كان يقول هذا زكاة مالي الغائب
الا ان يكون تالفا فاسترده او فيقع عن الحاضر فانه يسترده في الاولى ويقع عن الاخر في
الثانية كما ذكره بقوله ووقعا بالف الاطلاق ولا يضر الرد في عين المال بعد الجزم
بكونه زكاة ماله وليس كما قال هذا زكاة مالي كذا ان ورثته فبان موت مورثه اذ الاصل

لوم

بقاوه وعدم الارث والاصل هنا سلامة المال فاعتضد به التردد كما لو قال في اخر رمضان
اصوم غدا ان كان منه وتخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن
الغايب حيث لا يجزيه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذ الامر فيها اضيق ولهذا لا
يجوز فيها النيابة وخرج بقوله او ان يقع عن اخر ما لو ردد فقال هذا زكاة مالي
الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر او صدقة فلا يقع عن الحاضر لانه لم يجزم بقصد الفرض
وكذا لو قال ان كان الغايب سالما فهذا زكاته او صدقة بخلاف ما لو قال ان كان باقيا
فهذا زكاته والا فصدقة تنبيه قياس ما سياتي ان علم المستحق كالتصريح بما ذكرت
ان قارن الاخذ وكذا ان تجدد بعد القبض على الاقرب قاله السبكي وايدب بان يعلم شهرا
من سعي لاخذها اي وايدب للساعي اعلام شهر معين لارباب الاموال يانهم فيه لاخذ الزكاة
مما اي من المال الذي شرطنا الحول لا فيه لاختلاف احوال الناس وتعذر بعث ساع الى كل واحد
عند تمام حوله واول الشهور وهو المحرم اولى بذلك لقول عثمان رضي الله عنه فيه
هذا شهر زكاتكم رواه البيهقي باسناد صحيح ولانه اول السنة الشرعية قالوا وينبغي ان يخرج
قبله ليصل اوله فمن تم حوله اعطى واجبه ومن لم يتم حوله ندب له ان يعجل فان لم يفعل طلب
عليه من ياخذ زكاته او اخذ الى بحثه من قابل او فوض اليه ان وثق به وبعث الساعي واجب على الامام
كما صرح به في الروضة واصلها في قسم الصدقات للاتباع رواه الشيخان مع ما في ذلك من السعي
في ايصال الحقوق لاهلها ولان كثيرا من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب وخرج بما
شرط فيه الحول زكاة الفطر فياتي الساعي لاخذ زكاته وقت وجوبها وهو الاول ادراك بحيث
يصلح وقت الجذاذ او الحصاد ولو اعتبر وانه الحبوب وصوله حين تنقيتها كان اقرب اذ لا يمكن
الاداء الا حينئذ والثمار وان كان لا يمكن الاداء فيها الا حين جفافها لكنها تحتاج الى خرص غالبا
حين ادراكها فناسب اعتبار الوصول حينئذ وللمواشي العد اولى اي والاولى للساعي عد الراعي
ان لم يثق بقول اهلها قرب المرعى ان لم يجدها على باب دارهم فلا يكلفهم الرجوع بها الى البلد
مكان ضيق مرت به وادي ليسهل عدها فيقف المالك او نايبه من جانب والساعي او نايبه من
جانب ويبدا كل منهما قضيب يشير به الى كل منها او يصيب به ظهرها فهو ابعد من الغلط ويدعا اي
ويندب ان يدعو المالك لاخذ من ساع ومستحق عند اخذها منه ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه
قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولا يتعين دعاء واستحب الشافعي ان يقول اجرك الله فيما اعطيت
وجعله لك طهورا وبارك فيما ابقيت بلا صلاة عليه لانها صارت مختصة بالانبياء والملائكة كما انا
عز وجل صار مختصا بالله وان صح المعنى في غيره فهي لا تحسن لك ولا لي اي لا تحسن لغيرنبي
وملك على غيرنبي او ملك استقلالا بل انما تحسن تبعا للنبي او الملك كآله اي كآل النبي
الاكارم وهم بنو مطلب وبنو هاشم من المومنين لخبر مسلم في الصدقة انا لا تحل لمحمد ولا لآل

محمد

محمد والذي حرم عليه الصدقة الواجبة من اقاربه صلى الله عليه وسلم من ذكر دون غيرهم وفي
نسخة بدل هذا البيت الا اتباعا لعلي آل النبي وهم بنو هاشم والمطلب وقوله كآله تبعا للوجيز
لا يحسن يقتضي ان ذلك ترك ادب والصحيح في اصل الروضة كراهته قال لانه شعار الرفضة
المنهي عنه والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود ويستثنى من غير النبي لعمر ومريم على الاشهر
من انهما ليسا بنبيين وفي الاذكار للنووي لا يكره افراد الصلاة والسلام عليهما لانهما تنعان
عن حال من يقال فيه رضي الله عنه لما في القران العزيز مما يرفعهما اما النبي والملك فيحسن منهما
الصلاة على غيرهما مطلقا اذ هي حقهما فلهما الانعام به على غيرهما وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم صل على آل ابي اوفى ولما كان قول الحاوي ولا تحسن لغير النبي على غيره لا يتعارضهم
قصرا سبقا بها على نبينا محمد دون بقية الانبياء والملائكة وليس كذلك عدل عنه الناظم الى
قوله على غير نبي او ملك قلت السلام على من ذكر مثلها اي مثل الصلاة استحبابا وغيره كما
جزم به في الشرح الصغير فانه تعالى قرن بينهما ما لم يجي اي السلام خطابا فان خوطب به مومن
حي او ميت فلا باس به بل يسن ابتداء ويجب جوابا كما سياتي في محله وما يقع منه غيبة في الرسالة
منزل منزلة ما يقع خطابا ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع
وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف وما يعجل اي المالك من
الزكاة قبل وجوبها يجزه ان تعقد حول فيما له حول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل
للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على
احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وخرج بانعقاد الحول ما لم ينعقد حوله فلا يجري التعجيل
عنه كان عجل عن المعلوفة بعزم السوم او عن النصاب قبل تمامه كان ملك ماية درهم وعجل منها
خمسة دراهم وكان عجل زكاة عامين فاكثر فلا يجزيه عما عدا الاول ونسلفه صلى الله عليه وسلم من
العباس صدقة عامين محمول على تسلفها في عامين ولا حول له كالقوت والمعدن فلا يجزيه التعجيل
عنه قبل وجوبها وان جاز قبل وجوب ادائها اذ لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره ولان الوجوب فيه
بسبب واحد فلا يتقدم عليه واعترض الرافعي الاول بان الكلام حيث عرف حصول قدر النصاب
وان جهل الجملة وبعد ذلك ان جاوز ما ظنه زكى الزيادة او نقص فبعض المخرج تطوع والثاني
يمنع ان لها سببا واحدا بل لها سببان الظهور والادراك ولو كان التعجيل قبل تمام النصاب
المستجد بفتح الجيم اي المعجل عنه فانه يجزيه في صورتين وان اوهمت كان كمال الاتجار
زيادة عليهما فكان الاولى لدفع الايهام ان يقول في مال الاتجار كان اشترى عرض متجر بعشرة
دنانير ثم عجل زكاة عشرين وبلغت قيمته عند الحول عشرين فيجزيه المعجل وان لم يتم نصابه
عند التعجيل لانعقاد حوله او كتعجيل شاتين في مائة من الغنم ثم نصابين اي الشاتين بما يجزي
اي المائة بان بلغت بنتاجها مائة واحدى وعشرين فيجزيه المعجل اذ النتاج في اثناء الحول كالموجود

اوله بخلاف ما لو تم نصابها بغير النتاج كذا صححه المتولي والغزالي ونقل السبكي عن الاكثرين عدم الاجزاء
لانه يمتنع تقديم زكاة العين على النصاب فالتعجيل قبل تمام النصاب انما يأتي في صورة واحدة
على الاصح ولو عجل شاة عن اربعين فولدت اربعين وهلكت لم يجزه عن المولود على الاصح في
الروضة ولو عجل شاة عن خمسة ابعرة فهلكت الابعرة قبل الحول وعنده اربعون شاة فاراد
جعل المعجل عنها لم يجزه على الصواب في المجموع وقول النظم نتجن مبني للمفعول يقال نتجت
الناقة بالبناء له تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا ذكره الجوهري والمعجل من الزكاة لفطر الوجه
من رمضان يجزي من اول شهر الصوم ولو عقب الغروب لان وجوبه برمضان والفطر منه
وقد وجد احدهما بعد الكل ان وجدت شروط الاجزاء الذي وجوبه اي عند وجوب المعجل
بان يبقى مال الزكاة الى تمام الحول والمزكي عنه في الفطر الى دخول شوال والمالك عندها بصفة
الوجوب والمستحق بصفة الاستحقاق فلو انتفت عند وجوبه بردة احد من ذكر او موته
او تلف المال او زواله عن ملك المالك او غنى المستحق بحض غير المعجل قال الفارقي زكاة
اخرى واجبة او معجلة اخذها بعد الاولى لم يجز عما فاء غناه به ولو مع غيره او بالاتجار
فيه اي القصد به اغناؤه ولو عرض مانع وزال قبل الوجوب اجزأه للاهلية في الطرفين ولو
شككنا هل مات القابض قبل الحول او بعده ففي الاجزاء وجهان حكاهما الماوردي اقواهما
عنده اذ التعجيل انما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه ولو عجل شاة عن اربعين فالمال
المستحق قبل الحول كان كالموجود عند الحول ليحسب عن الزكاة ولو عجلها عن مائة ثم بلغت المائة
بالنتاج مائة واحدى وعشرين لزمه شاة اخرى نعم ان كانت المعجلة معلوفة او مشتراة
في اثناء الحول لم يلزمه اخرى اذ لا يتم بها النصاب وقضية كلامه ان ما عجله ليس موجودا
بملكه حقيقة وهو كذلك بدليل صحة تصرف المستحق فيه وانه لو عجل شاة الى فقير فمات
الفقير او ارتد ورجع بهوفيها ضمنها الى ما عنده وهو ما صححه السبكي تبعا للجمهور لانها كالموجودة
بملكه وقيل لا يضمنها لانتفاء اسامته لا معجل تالف اي تلف عند الامام قبله اي قبل الوجوب
والمستحق لم يسل بنقل حركة الهمزة الى ما قبلها يعني والحالة ان المستحق ان لم يكن طفلا
او وليه المقدم على الامام ان كان طفلا لم يسال قضا له اي للمعجل والطفل الذي وليه
الامام لم يحتج له فانه ليس كالموجود فلا يجزي وان قبضه بسوال المالك كما لو دفعه الى وكيله
فتلف في يده بخلاف ما اذا قبضه بسوال المستحق او وليه او حاجة الطفل الذي يليه هو فانه
يجزي سوا وجد معه سوال المالك ام لا اذ الامام حينئذ نايب المستحق فكانه اخذ ما
وتلف والمراد بالسوال والحاجة سوال وحاجة طايفة من كل صنف لا جميع احاده واما لم
تنزل حاجة المستحق غير الطفل منزلة سواله كما في الطفل الذي الامام لانه اهل رشد ونظر بخلاف

اي سبب وجوبها شيان رمضان والفطر وقد وجد رمضان فيكفي اجزا المعجل

اذ

الهمزة

الطفل

الطفل واما لو يكتف بحاجة الطفل الذي وليه غير الامام لان له من يسال التسلف
لو كان صلاحه فيه وخرج بعند الامام التالف عند المستحق فكالموجود فيجري عند وجود
الشروط لو قوعه الموقع كما علم من صدر كلامه ويقبل الوجوب التالف بعد لان حصوله حينئذ في
يد الامام او الساعي كوصوله للمستحق وغرم الوالي من الامام او نايبه اي ضمانه للمعجل التالف
كائن من ماله حيث بلا سوال او دون حاجة من الاطفال ياخذ اي حيث ياخذ المعجل بلا سوال
المالك والمستحق او وليه وبلا حاجة الطفل الذي يليه هو لا خذه ما لا يستحق اخذه او حيث
فرط في الاموال المعجلة وان اخذ بالسوال وحاجة الطفل كما هو شان الوكيل وليس من
التفريط انتظار انضمام غير المعجل الى المعجل لقلته اذ لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده اما اذا
اخذه بسوال احد ممن ذكر او بحاجة الطفل ولم يقصر فلا ضمان عليه لانه نايب عمن ساله فتلفه
في يده كتلفه في يد موليه فان كان السايل هو المالك وجرى فالضمان عليه والا فعلى المستحق
لان المنفعة تعود عليه فيكون هو الضامن كما في العارية وفي معنى الطفل فيما ذكر المجنون
والمحجور عليه بسفه وقوله او دون حاجة من الاطفال من زيادته وحيث لا يجزي اي المالك
ما قلا اي ما ذكر من المعجل لعروض مانع والمستحق علم التعجيل متصرح من المالك او بدونه
كما اذا ايت مخاض عجلا للخمس والعشرين من الابل ثم استكملا ذلك ضعف ثماني عشرة
اي ستة وثلاثين بما تلك اي الخمسة والعشرون ولو غدت اي صارت بنت المخاض بلبون
في يد المستحق يسترد ولو هو المتلف ما لا عجله عنه اي يسترد ما عجله ان بقي
وبدله ان تلف وان اتلف هو جميع المال الذي عجل عنه او بعضه الذي ينقص به النصاب
قبل الوجوب او لم يشترط الاسترداد عند عدم الاجزاء لانه دفعه عن جهة فاذا بطلت
استرد كالاجرة باهدام الدار فلا يجزي في المثال بنت المخاض المعجلة وان صارت في يد المستحق
بلبون فيستردها ويخرج بنت لبون اما هي او غيرها وافهم كلامه انه اذا اجزأه المعجل او لم
يجزه لكن لم يعلم المستحق التعجيل لا يسترد لتبرعه في الاول كتعجيل الدين والجريان العادة
في الثاني بان ما دفع الى المستحق لا يسترد وكانه ملكه بالجهة المضمنة ان وجد شرطها والا فصدقة
لانه وطن نفسه على تملكه وتعلقت به اطاعته بخلاف ما اذا اعلم التعجيل فلو اختلفا في العلم
صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم العلم قال في المجموع قال الامام ومتى ثبت
الاسترداد فلا حاجة الى نقض الملك والرجوع بل ينتقض بنفسه بلا اي يسترد المعجل بلا
زيادة منفصلة كالولد واللبن بخلاف المتصلة كالسمن والكبر كما في الموهوب للولد والمبيع
للفلس بجامع حدوث الزايد في ملك الاخذ وفي نسخة بدل البيت المذكور ولو هو المتلف
ما عجل له لكن بلا زيادة منفصلة وبلا ارش نقص حدث فيه لما مر قبله هذا اذا حدثا
قبل حدوث سبب الرجوع وكان القابض بصفة الاستحقاق فان حدثا بعده او قبله وبان عدم

اي من الزيادة الحادثة في ملكه لا يردها فالنقص الحادث لا يضمنه لانه حدث وهو على ملكه

تلك الصفة حين القبض رجع بهما صح بالاول الامام وغيره وبالثاني البغوي وغيره على ان
عدم الرجوع بالارش محله ايضا في نقص الصفة كمرض وهزال دون نقص الجزء كتلف شاة من شاتين
وهو ظاهر **او قيمة ما يتلف** اي يسترد عين المعجل ان بقي ومثله ان تلف وكان مثليا وقيمته **يوم قبضه**
ان تلف وكان **متقوما** كنظائره وانما اعتبر قيمته يوم قبضه لا يوم تلفه ولا اقصى قيمة لان ما زاد
على قيمة يوم القبض زاد في ملك المستحق فلم يضمنه **ومر** بعد استحقاق المسترداد **بتجديد الزكاة**
الراجعا فيه اي في المعجل عينه او بدله ان بقي ماله بصفة الوجوب **ولو كان الامام الدافعا**
للمعجل لعدم اجزائه **وليس بالمحتاج فيه** اي في التجديد **الولي** اي الامام **اذ نا جديدا** اي
في اذن جديد **من ذوي الاموال** في تجديد الدفع اكتفاء باذنهم الاول ولانه نايبهم في
الدفع ونايب المستحقين في الاخذ وله صرف القيمة الماخوذة الى المستحقين على الاصح
في الروضة واصلها **وان به** اي بالمعجل ولو بالغا **تم النصاب** فانه يجدد لما مر انه كالموجود
بملك المالك **ليس** اي لا ان تم به النصاب **في ماشية** فلا يجدد **ان قبل حول يتلف**
اي المعجل منها لان الواجب في المستحق القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية لاختلاف
الجنس بخلافه في النقد فالحاصل انه يجدد الا ان اجتمع ثلاثة امور كون النصاب لا يتم
الا بالمعجل وكونه تلف قبل الحول وكون المال ماشية **فصل في** بيان زكاة الفطر
كانها من الفطرة التي هي الخلقة المراده بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى
وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر
فطرة بضم الفاء كذا في الكفاية وهو غريب والذي في المجموع وغيره انه بكسر الفاء اعرف قال
وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فيكون حقيقة شرعية على المختار
كالصلاة والزكاة والاصل في الباب قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال
اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواهما الشيخان وقوله في الاول على كل قال القاضي ابو
الطيب وغيره يغني عن كل لان العبد لا يطالب باداء ولد لا يتكرر مع قوله على الناس انتهى وفي
تعليله نظر اما الاول فلانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المحمولة عن غير
من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطاء او شبهه واما الثاني فلان الاجمال ثم التفصيل لا يعد
تكرارا والمشهور انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان وقد تكلم الناظم
في هذا الفصل على وقت وجوبها ثم صفة المؤدي ثم وقت الاداء ثم صفة المودي عنه ثم قدر
المودي ثم جنسه فقال **وبغروب شمس ليل عيد الفطر** من رمضان اي بادراك اخر جزء منه

واول

واول شوال **حتم** اي واجب **على مبعض او حر اداؤه** ما سياتي وانما كان وقت وجوبها ما ذكر
اضافة الى الفطر وخرج بالمبعض والحر الرقيق فلا فطرة عليه اما غير المكاتب فلعدم ملكه
وفطرته على سيده كما سياتي فما كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة واما المكاتب
فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي ولا فرق في المودي بين المسلم
والكافر كما افهمه كلامه فيجب على الكافر فطرة عبده وقريبه المسلمين قال الامام ولا صارف الى ان المحمل
عنه بنوي والكافر لا تصح نيته وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة قال في البسيط
فيصح من غير نية تغليبا لسد الحاجة كما في المرتد والممتنع وقضية تنظيره بالممتنع ان النية لا تجب
على الامام وهو احد وجهين حكاها بلا ترجيح والراجح عند غيره وجوبها عليه كما مر والمراد بالكافر فيما
تقرر الاصلي اما المرتد ففي وجوب الزكاة عليه اقوال بقاء ملكه اظهرها انه موقوف ان عاد الى
الاسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا ذكره في المجموع **قبل غروب** يوم **فطره** فيحرم تاخيرها عنه
بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ لها لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه ويلزمه قضاؤها
على الفور قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن يكون اداء والفرق ان
الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة ولو مات المودي عنه قبل التمكن فالاصح تقاء الوجوب
بخلاف ما لو تلف المال قبله على الاصح كزكاة المال انتهى **واداؤه قبل ان صلى** العيد يحصل به
كالاجر اي هو قبل الصلاة اولى كما عبر به الحاوي للامر به قبل الخروج اليها في الصحيحين والتعبير
بالصلاة جري على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار للتوسعة
على المستحقين **لكل** اي يجب اداؤها عن كل **مسلم** فلا تجب فطرة كافر لقوله في الخبر السابق من
المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها **يمون** اي كل مسلم يمونه المودي وجوبا بنكاح او
غيره **وقته** اي وقت غروب شمس ليلة الفطر لانه وقت الوجوب كما مر **كولد من قبله** اي الغروب
رقته بان خرج كله قبل الغروب وان مات بعده **والعبد** اي وكالعبد ولو **ابقا** ومغصوبا
ومؤجرا ومرهونا **ومقطوع البنان** اي الخنصر ما لم تنبته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته لان الاصل بقاء
حياته وان لم يجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما **والبائن** اي وكالبائن **الحامل** بناء على الاصح ان
النفقة لها اذ الفطرة تابعة لها بخلاف غير الحامل واما الرجعية فتجب فطرتها مطلقا كغير المطلقة
وتجب فطرة خادم الزوجة ان كانت مملوكة له او لها دون الموجر واما التي صحبتها فذكر الرافعي
في النفقات وجوب فطرتها وهو القياس والنووي في مجموعه هنا عدم وجوبها لانها في معنى
المستاجرة **لا عرس الاب** بكسر العين وقصر الاب اي لا زوجة الاب المعسر وان علا **كالمستولدة للاصل**
بزيادة الكاف اي والمستولدة الاصل المعسر من اب او جد وان علا فلا تجب فطرتها على الولد وان
كان يمونها لان المونة لازمة للاصل مع اعسار فيحمل الولد بخلاف الفطرة ولان عدم الفطرة لا يمكن
الزوجة من الفسخ بخلاف المونة ويستثنى ايضا عبد بيت المال والموقوف ولو على معين ومون المكاتب

كالبائن

فلا يجب فطرهم بخلاف مؤنتهم **خمسة ارطال** اي يجب على الجراد او خمسة ارطال **وثلث رطل** بالبغدادي
وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم
وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما
قدر بالوزن استظهارا كما مر في زكاة النقد قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بهذا
فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف
جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الداركي ان الاعتماد على الكيل بصاع
معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد لزمه اخراج قدر
يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب كما اشار اليه الناظم
بقوله **قلت قرب اربع حثان على اعتدال كفي الانسان** وهو مراد الروضة بقولها وقال
جماعة من العلماء الصاع اربع حثان بكفي رجل معتدل الكفين ويجوز في قرب نصبه بالحالية وفيه
خبر مبتدا محذوف او اداوه **بعضها** اي بعض خمسة الارطال والثلث **الموجود** عنده لقدرته
عليه وخالف ما اذا وجد بعض خصلة في الكفارة لانه لا يتبعض اصلا بخلاف الفطرة كما
في العبد المشترك ولان لها بدلا حتى لو انتهى الى آخر المراتب والمقدور طعام ثلاثين فراي
الامام القطع بوجوبه ذكره الرافعي **مهما يفضل عن قوته** وفي نسخة قوته كما عبر به الحاوي
وهي اولى لدخول قوته فيما ياتي اي يجب اداء ما ذكر ان فضل عن دست ثوب يليق به اذا الفطرة
ليست باشد من الدين **وعن خادم ومنزل** يحتاجهما ويلتقان به كالكفاية ولانهما من الحوائج
المهمة كالثوب فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلا تغبن ويودي التفاوت لزمه ذلك كما ذكره
الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما اذا كانا مالوفين وجهان في الكفاية بجريان هنا
وفرق في الشرح الصغير والروضة بان للكفاية بدلا اي في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة
منها ومحل اعتبار كون ما يوديه فاضلا عنهما في الابتداء فلو ثبت في ذمته بتجانيه لا تحاقه
بالديون والمراد بحاجته للخادم ان يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في
ارضه او ماشيته ذكره في المجموع ويقاس به حاجة المنزل **وعن دينه** قال الامام اتفاقا
كنفقة القريب قال الرافعي لكن قول الشافعي والاصحاب انه لو مات وعدان هل يسوى
فالفطرة في ماله مقدمة على الديون يقتضي ان الدين لا يمنع وجوبها قال في الشرح الصغير
وهو الاشبه بالمذهب انتهى وهو الموافق لما مر في زكاة المال **وعن قوت من مؤنته** تجب
اي من يجب المودي مؤنته وجوبا **يوم عيده وليلته** دون ما وراءهما لعدم ضبطه وقدرته
على ما ذكر تعتبر وقت الوجوب كما يعلم مما سياتي فلو حدثت بعده لم يؤثر وتخالف القدرة على
الكفارة بعد وقت وجوبها لتقدم وجوبها وافهم كلامه ان القدرة على الكسب لا تقتضي اليسار

وبه

وبه صرح الرافعي في باب الحج وانه لا يشترط كون المودي فاضلا عن راس ماله وضيعته وان
تمسكن بدونهما وهو كذلك ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة **وعلى كل من البعض**
وسيد والشريك في عبد او في انفاق على اصل ان لم يهايا المودي **وان هايا** بالاسكان لغة
للوزن **دفع ذو نوبة وقت وجوبها نفع** اي دفع ذو النوبة الواقعة في وقت وجوب الزكاة عن
كل الواجب كالنفقة وما قررته من ان ذا النوبة يدفع الكل في مهاياة الاصل هو الظاهر ويحتمل
انه يدفع القسط مطلقا ويفرق بينه وبين نظيره بان دفع الكل فيها وقع في مقابلة الغنم
بخلافه هنا ولو كان في ملكه بعض عبد باقيه مكاتب او مملوك لمعسر محتاج اليه للخدمة تلزمه
القسط ولا شيء في بعضه الاخر **غالب** اي يجب على من ذكر اداء ما ذكر من غالب **قوت بلد الذي**
الاداء عنه اي بلد المودي عنه لا من غالب قوت المودي عنه او المودي او بلد كتمن المبيع
ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في خبر صاعا من تمر او صاعا
من شعير لبيان الانواع لا التخيير كما في آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وانما
اعتبر بلد المودي عنه بناء على انه يجب عليه ابتداء ثم يتحمله المودي وهو الاصح فان لم يكن في
بلده غالب ادى ما شاء والا على اولى فان لم يعرف بلده كعبد ابق فيحتمل استثناؤه من او يودي
من قوت آخر بلد علم وصوله اليه او يودي فطرته للحاكم لان له نقل الزكاة كذا ذكره
الشارح وظاهرها مستثناة على الاحتمال الثاني ايضا وان قيدت ببلد وان الحاكم انما ينقل
زكاة الفطر اذا اخذها من غالب قوت بلد المودي عنه والكلام فيه وقد ذكر لا سوى الاحتمال
الثاني وقال انه الاقرب فان لم يكن قوت البلد مجزيا اعتبر اقرب البلاد اليه وان كان بقربه بلدان
متساويان قريبا ادى من ايهما شاء ويتبين من زيادته الوقت المعتبر لغالب القوت بقوله **لدى** اي عند
وجوبه وهو غروب شمس رمضان كما مر **لا ابدا** اي لا كل السنة كذا قاله الغزالي وقال الرافعي
لم اره لغيره قال في المجموع وهذا غريب كما قال الرافعي والصواب العكس ولهذا قال السرخسي لو
اختلف القوت بالاوقات فاصح القولين اجزاء ادائها لدفع الضرر وانه يسمى مؤديا لقوت
البلد وصورته ان يكون غالب قوتها او لا يكون فيها غالب **معتبرا** كان الغالب **او اقطا او جبنا**
او لبنا ان بقي زبده لقوت بعض المعتبر والاقط في الاخبار السابقة وغيرها وقيس عليهما
الباقي والاقط اللبن يابس فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب
بلوغ خالصه صاعا **لا مصلة** اي مصل اللبن وهو ما الاقط كما في المجمل وغيره او اللبن منزوع الزبد
كما في البيان وغيره او الخبيص كما في النهاية **ولا السمنا** والتصريح بهذين من زيادته كالمذكورات
بقوله **قلت ولا القيمة** اي قيمة القوت دراهم او غيرها **ولا الدقيقا والخبز والعجين**
مما يجزي **والسويقا** واللحم فلا يجزي شيء منها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه قال
في المجموع قال اصحابنا يشترط في المخرج ان يكون من الاقوات المعتبرة فلا يجزي غيرها الا الاقط والجبن

اداوه **القسط** من خمسة
ارطال وثلث **للبعض** من المبعض والمنـ
يحتاج
والاصل صو

اي التي تخرج منها

بيان

واللبن **او من اجل** اي من غالب القوت كما مر او من اعلامه لا من دونه وتخالف زكاة المال
حيث لا يجري جنس اعلا لتعلقها بالمال وصرح من زيادته بما يعتبر به الاعلا بقوله **لا تقوما**
بل اقتياتا لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز لانه ابلغ اقتياتا **لا لفرد منها** اي لا اداوه
من الغالب والاعلا معا الشخص واحد اي لاجله فانه لا يجزي وان تعدد المودي كعبد لا شتين لانه
واجب واحد فلا يتبعض كالكفارة وخرج بالفرد المتعدد فلو ادى لاحد عبديه او قريبيه
من الغالب وللاخر من الاعلا اجزاه كما يودي لاحد جيرانين مائتين وللاخر عشرين درهما
والتمر اعلا من زبيب والبر والشعير فاقا التمرا في الاقتيات والتصريح بالبر من زيادته **والتمر اعلا من زبيب**
قدرا في الاقتيات كما صححه البلقيني **قلت** لكن **الجويني بدا بالتمر قبل الشعير وكذا**
الروياني **في البحر وان يضق مال** له عن فطرة كل من مونه **بدا بنفسه** وجوبا **في**
احسن الوجهين لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء
فلذي قرابتك **ثم عبديه** اي زوجته لان نفقتها آكد من نفقة من ياتي ولهذا لا تسقط
بمضي الزمان **ثم من قدمه** الحاوي لغيره **في النفقة** وصرح به الشاشي هنا والذي في الروضة
والمنهاج واصليهما هنا تقديم الاب على الام قال في المجموع والفرق ان النفقة للحاجة والام
احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه
قال ومرادهم بانها كالنفقة اصل الترتيب لا كيفيته وابطال الماوردي الفرق بالولد الصغير فانه
يقدم هنا على الابوين وهما اشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في الباب ورد بان الولد كبعض
والد فتقدم كهو على الابوين وفيه نظر لاقتضائه تقديم الكبير عليهما ايضا **ثم من شاء** من جماعة على
استووا درجة كزوجات وبنين **بغير تفرقة** اي توزيع عليهم لنقص المخرج عن الواجب في
حق الكل بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا بعض الواجب ومقابل قوله احسن الوجهين المزيد
على الحاوي انه يبدا بالزوجة لتاكد حقها بكونه معاوضة وقيل يوزعها على المستوين لوجوبها
للكل وقيل هو بالخيار في حقه وحق غيره لان كلا منهم لو انفرد لزمه فطرته فاذا اجتمعوا تساووا
وقيل غير ذلك وجملة الاوجه في المسالة عشرة ذكرها في المجموع ولو قال الناظم في احسن الاوجه
كان اولى **ودون اذن زوجها** اي المراة الحرة **ان تبذل** اي تعطي هي **فطرتها يجوز** وان كان موسرا
لوجوبها عليها ابتداء وانما وجبت عليه **للتحمل** اي لتحمله عنها ومثلها سيد الامة المزوجة وكل حر يتبعه
فطرته على غيره فلو تكلف تحصيلها باستقراض ونحوه واداها جاز واذا جاز ذلك بلا اذن فالاذن
اولى وانما قيد بدون الاذن لانه محل الخلاف وقوله للتحمل من زيادته فرع لو اعسر الاب وقت
الوجوب فالاصح قيل ان يودي عنه ابنه قال البغوي ان قلنا الوجوب يلاقيه فعليه فطرة نفسه
والا فعلى الابن **وهي اي الفطرة على المعروف وجوبها ليست تستقر** سوا كانت لنفسه ام لغيره
ممن تلزمه مؤنته كما فصله من زيادته بقوله **للنفس والعرس وكل من ذكر** بخلاف نفقة الزوجة
لانها

لها عوض والفطرة عبادة مشروطة باليسار فلو ايسر بعد ولو بلحظة لا يلزمه الاداء كما صرح به
في المجموع عن الشافعي والاصحاب **وتلزم** الفطرة الزوجة **الحرة غير المعدمة** اي الموسرة اذا **اعسر زوجها**
او كان عبدا **وتلزم سيد الامة** اذا كان زوجها كذلك بناء فيهما على انها تجب على المودي عنه ابتداء
كذا صححه الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص لا تلزم الحرة لكمال تسليمها نفسها بخلاف الامة
بدليل ان لسيدها ان يسافرها ويستخدمها والتصريح بيسار الحرة وباعسار الزوج من زيادته
النظم ولو زاد الثاني بعد قوله وسيد الامة كان اولى **وبيع وجوبا حرة عبده لفطرة** اي
لفطرة عبده **ان كان لا يحتاجه لخدمته** ولم يجد شيئا يودي منه كما في الدين فان احتاج له فلا
للضرر وبني بيع للمعمول ليعم بيع المتصرف في مال غير المكلف وبيع الحاكم عند امتناع المالك المكلف
قلت ولو كان العبد تعيسا يمكن بيعه وشراء بدله بالباقي عن الفطرة وكان **يولف ففيه**
بحث في الظهار يعرف اي يعرف من بحث الرافعي في كفارة الظهار وهو ان ما ذكر فيها من
انه لا يجب بيعه على الاصح ينبغي جريانه في الحج كما مر وتقدم الفرق عن الشرح الصغير والروضة
ولو قال الناظم وفيه بحث يا لوا وليكون جواب لو معلوما مما قبلها لوافق الفرق **باب**
الصيام هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا
وسكوتا عن الكلام وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي آية كتب
عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه اربعة
صائم ونية وامساك عن المفطرات وقابلية الوقت **يثبت شهر رمضان** للصوم **باحد امرين** اما
باستكمال شعبان العدد ثلاثين يوما لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **او رؤية العدل** الواحد **هلال الشهر** المذكور لقول ابن عمر اخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان
والعبني في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وطريقه الشهادة لا الرواية فيشترط فيه كما سياتي
في القضاء صفة الشهود والاداء عند القاضي لكن صحح في المجموع الاكتفاء بظاهر العدالة وهو
الذي لم يعرف له جرح وهي شهادة حسبة لا يتوقف على دعوى ويكفي اشهد اني رايت الهلال كما صرح به
جماعة منهم الرافعي في صلاة العيدين خلافا لابن ابي الدم قال لانها شهادة على فعل نفسه وخرج
بشهر رمضان غيره فلا يثبت بواحد كما سياتي في الشهادات وبالصوم غيره كوقوع ما علق من طلاق
ونحو بالهلال وحلول الدين فلا يثبت بواحد في حق غير الراي قال الرافعي ولو قيل هلا يثبت ضمنا
كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لامكن الفرق
وفرق لهو في الشهادات بان الضمني في هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه واشتراط
العدالة محله في ثبوت الشهر في حق غير الراي اما الراي فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا وخرج

باحد امرين ما لو عرفه احد في منامه بقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح الصوم به بالاجماع وما
لو عرفه حاسب او منجم فلا يلزم به الصوم ولا يجوز كما نقله ابن الصلاح وغيره عن الجمهور لكن صحح في المجموع
انه يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزا ونقله عن الاصحاب
وصوبه السبكي ثم ما ذكر من ثبوته بالواحد قال في المهمات انه خلاف مذهب الشافعي لرجوعه
عنه ففي الام قال الشافعي يجوز لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان قال الشارح
في تحريره وكنت اولته بان مراد الربيع البحيرية في ترتيب الكتاب لا في التاريخ حتى رايت في
الامام البلقيني نقل مع هذا النص نصا اخر صيغته رجع الشافعي بعد فقال
لا يصام الا بشاهدين وهذا النص لا يحتمل التاويل المذكور وزاد الناظم لفظ شهر ليسلم
من كراهة ذكر رمضان بدون شهر على ما قاله الاكثرون لكن رده في المجموع بان الصواب
خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في احاد
صحيحة كحديث من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واذا ثبت رمضان
برؤية هلاله بمكان ثبت في حق من قرب منه دون من بعد لما روى مسلم عن كريب رايت
الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رايتم الهلال
قلت ليلة الجمعة قال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال
لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية
وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه سابع طلوع الفجر
والشمس وغروبهما والقرب من دون مسير القصر اي مسافته من محل الرؤية لان بين
بدونها كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرهما بخلاف من فوقه وهذا ما صححه الرافعي وتبعه
النووي في شرح مسلم وصحح في بقية كتبه اعتبار اختلاف المطالع اذ لا تعلق للرؤية
بمسافة القصر فيثبت حكمه في حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره
فان شك في اتحاده فلا وجوب لان الاصل عدمه قال السبكي ومع الاختلاف قد تستلزم
الرؤية باحد المكانين الرؤية بالاخر بدون العكس اذ دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب
فتستلزم رؤيته مشرقا رؤيته غربا بدون العكس فرؤيته بالشام لكونها غربية بالنسبة
للمدينة لا تستلزم رؤيته بالمدينة وفي اطلاقه دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب نظر
وبعد ان تمضي ثلاثون يوما من رؤيته اكل اي افطر وان لم يره لتكمل العدة وان صام ان
بقول واحد اذ الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به اصلا بدليل ثبوت النسب والميراث
ضمنا للولادة بشهادة النساء عليها كما مر ومن اليه يوم عيدهم وصل اي ومن وصل من سفره
من مكان عدم الرؤية الى مكانها يوم عيد اهله افطر معهم لانه بالانتقال اليه اخذ حكم اهله
وان يصم اي ثم ان كان قد صام عشرين يوما مع ثمانية كان قضاؤه ليوم كافية اذ الشهر

يكون

الحاسب من يعتمد منازل القمر وبعد سيره والمنجم من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني

اذ محل التغليب اذا اتحد عرض البلدين وقدرا اي جهة الجنوب والشمال وقدرا اي يكون بقدر البعد عن خط الاستواء

يكون تسعة وعشرين ومن ثم لو صام تسعة وعشرين لم يحتج الى قضا وان يسافر من مكان روي
فيه هلال شوال لمكان بعيد لم يرى فيه فلا يجزئ انت له ان يفطر اي يلزمه الصوم فيه مع
احتماله ان لم يكن عيد وان يكن عيد يمسك تكملة اي تكملة اليوم اي بقيته لما مر ومن انفرد
برؤيته لزمه مقتضاها واخفا فطره ليلا يتهم ولا يقبل شهادته بعد لتهمة دفع التقرير
بخلاف ما لو شهد وردت شهادته ثم اكمل لا يعزر لعدم التهمة حال الشهادة والهلال
اي رؤيته بالنهار يوم الثلاثين ولو قبل الزوال للمستقبلة اي الليلة الاتية فعن شقيق بن
سلمة جاءنا كتاب عمر نحا نغتبن ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا
حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس رواه البيهقي قال في البيان وروي ذلك
عن علي وابن مسعود وانس ولا مخالف لهم والمراد بما ذكره دفع ما قيل ان رؤيته يوم الثلاثين
يكون للليلة الماضية واما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل احد انها للماضية ليلا يلزم ان
يكون الشهر ثمانية وعشرين وصحة الصوم كاينه بقصد الصوم بالقلب كالصلاة والجزا انما
الاعمال بالنيات ثم ان كان نفلا كفى قصده قبل زوالها اي الشمس وان لم ينو ليلا لانه صلى
الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت
وقال لي يوما اخر اعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه
الدارقطني وصحح اسناده واختص بما قبل الزوال للخبر اذ الغدا يفتح الغين اسم لما يوكل قبل
الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده ولانه مضبوط بيتن ولا دال معظم النهار به كما في ركعة
المسبوق ولهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل والا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى
معظم النهار صح صومه والاصح ان صومه من اوله النهار حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم
لا يتبعض كما في الركعة باداء الركوع فلا بد من اجتماع الشرائط اولها ثم لو كان قد تمضمض ولم
يبالغ وسبقه الماء صحت النية بعده ويعتبر قصدها لكل يوم اذ كل يوم عبادة لتخلل اليومين
ما ينافي الصوم كالصلاتين بتخللهما السلام وان يكن صومه فرضا رمضان او غيره مرطنا
نيته اي الفرض حالة كونها قد عينت كقوله من رمضان كما في الصلاة فلو اطلقها كما لو اقتصر
على نية صوم الغد لم يصح وكذا لو اخطا في التعيين فنوى في رمضان قضا او كفارة ولا يشترط
تعيين رمضان بالسنة او الشهر لاغنا التبييت عنه بل لو اخطا في صفة العين فنوى الغد
وهو الاحد ظن الاثنين او رمضان سنته وهي سنة اثنين ظن سنة ثلاث صح بخلاف ما لو نوى
الاحد ليلة الاثنين او رمضان سنة اثنين في سنة ثلاث لانه لم يعين الوقت وبقي اشتراط
التعيين في النفل المؤقت وماله سبب كالصلاة بحث الاول في المجموع والثاني في المهمات واجيب
عن الاول بان الصوم في الايام المتاكد صومها منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية
المسجد لان المقصود وهو صوم يوم فيها تنبيه لو كان عليه قضا رمضانين فنوى

من انه بالانتقال اليه اخذ حكم اهله

قوله نحا نغتبن وهو بلده معروفة بقرب بغداد بالعراق زيادي

صوم غد عن قضاء رمضان جاز وان لم يعين انه عن قضاء ايها لانه كله جنس واحد قاله القفال
في فتاويه قال وكذا اذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وان لم يعين
نوعه وكذا الكفارات **من ليله** اي شرطا نية الفرض **مبيته** من ليل كل يوم وان كان الناوي صبيا
لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض
بقرينة خبر عايشة السابق فلا يجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الخبر ولا تختص بالنصف الاخير من الليل
لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم نعم ان تذكر ولو بعد مضي
اكثر النهار صح وكذا لو نوى ثم شك اطلع الفجر ام لا ولو علم ان عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما وليها
صح للضرورة كنظيره من الصلاة وشمل كلامه كغيره صوم المستسقي بامر الامام اذا قلنا بوجوبه كما افتى
به النووي فيجب فيه التبييت وذكر ابن العماد احتمالا وهو ظاهر وان اعتمد هو خلافه حيث قال
لا يجب فيه التبييت لانه لا يجب لذاته كرمضان والنذور بل لامر الامام ومصلحة المسلمين ولهذا
لا يستقر في الذمة بخلاف النذور انتهى وزاد الناظم قوله من ليله دفعا لتوهم الاكتفا بنية
واحدة من اول الشهر وهو حسن وان كانت هذه الزيادة مفهومة بالاولى من قوله لكل يوم نعم
لو اخر قوله لكل يوم الى هنا لشمل هذه الزيادة وقد يقال على بعد فيها فايدة اخرى وهي دفع
توهم ان يراد تبييتة مدبرة كما في قوله تعالى والله يكتب ما يبيتون وقوله اذ يبيتون ما
لا يرضى من القول اي يدبرون والتعيين المبيت في رمضان **كمثل ان** بزيادة مثل اي كان **نوى**
صوم الغد عن فريضة الشهر اي شهر رمضان فالغد مثال للتبييت وشهر رمضان مثال للتعيين
ولا يشترط التعرض للغد بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لانه لو نوى اول الشهر صومه
صح اليوم الاول وقضية كلامه كالروضة والمنهاج واصلها اشتراط نية الفرضية كما في الصلاة لكن
صح في المجموع تبعا للاكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه في الصلاة لان صوم رمضان من البالغ لا يقع
الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ورد باشتراط نيتها في المعادة على الاصح واجيب بانه صح فيه
ايضا عدم اشتراطها في المعادة وكمال التعيين في رمضان ان ينوي صوم الغد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى **يجزم او يظن** اي يقصد الصوم مع جزمه بما ينويه او ظنه له فلو نوى ليلة ثلاثين
شعبان عن رمضان بلا روية لم يقع عنه اذ ايان منه سواء الجزم بالصوم عنه صوم ام فيه بقوله ان
كان منه اذ لا جزم حقيقة بدون اعتقاد ولا ظن بدون امارة وتحصل له الظن بقول من يثق به
ولو **بقول صبية ذوي رشاد** يعني مخبرين بالصدق **او عبد او انثى او اجتهاد** من اسير ونحوه
او هبة اي استصحاب كنيته الصوم ليلة ثلاثين رمضان استصحابا لبقايه سواء الجزم بالنية صورة
او ردد فيها فقال نويت صوم غد ان كان من رمضان بخلاف نيته له ليلة ثلاثين شعبان
كما مر للاصل فيهما **او عادة ذات الدماء** من حيض او نفاس في انقطاعه ليلا لان الظاهر استمرار العادة
سواء كانت اكثر الحيض والنفاس ام دونه بخلاف ما اذا كان لها عادات مختلفة ولم يتم الزمان

ليلا

ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على اصل ولا امارة وكذا لو لم يكن لها عادة وكان لا يتم اكثر الحيض
ليلا وصيغة الصبية بقوله ذوي رشاد من زيادته والجمع ليس معتبرا ففي المجموع لو اخبره
بالروية من يثق به من حر او عبد او امراة او فاسق او مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه اجزاه
لانه نواه بظن وصادفه فاشبه البينة **وترك** اي وصحة الصوم بقصده وبترك **عمد الوطي** فيبطل
بعمده اجماعا بخلاف سهوه كالاكل **و** ترك عمد **استمنا** فيبطل بعمده **ولو** كان الاستمنا **بمقدمة**
ولمس ومباشرة فيما دون الفرج بشهوة لانه اذا ارتبط بالوطي بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها
نوع شهوة اولى بخلاف سهوه ولفظه يحرمه زيادة النظم **لا نظر** اي لا ان كان الاستمنا بنظر
ولا بفكر النفس ولا ضم اي المراة الى نفسه **بحايل** فان تكرر الثلاثة لشهوة اذ لا مباشرة
كالاحتلام مع انه يحرم تكررها وان لم ينزل ومسالة ضم المراة من زيادة النظم وخرج بالحايل ضمها
بدونه فيبطل كما شمله قوله ولمس وهذا كما لغة المضمضة ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع
قال المتولي فني فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه قال ولو حك ذكره لعارض فانزل لم
يفطر على الاصح لانه متولد من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح ان كانت
الشهوة مستصحبة والذكر قايما حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر قال ولو انزل بلمس عضو
البان لم يفطر هذا كله في الواضح اما المشكل فلا يضر وطيه وامناوه باحد فرجيه لاحتمال
زيادته جزم به في المجموع في باب ما ينقض الوضوء بالنسبة الى الامناء وهو لا ينافي ما تقدم من ان
خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد لان ذاك محله اذا انسد الاصلي **وترك**
عمد الاستقا فيبطل بعمده صومه وان لم يعد شيئا الى جوفه فانه مبطل لعينه لا لعود شيء منه بخلاف
سهوه كالاكل سهوا وبخلاف غلبة القي لجزء من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضاء ومن استقاء
فليقض رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ومحل البطلان بعمد الوطي والانزال والاستقاء
اذا فعلها مختارا عالما بالتحريم كنظيره الاتي في الاكل **لا نزل** اي صحة الصوم بما ذكر لا بترك **قلعه**
الحجام الى الظاهر فلو قلعه وبقاه او لفظه لم يبطل صومه **مطلقا** اي سواء قلعه من دماغه
ام من باطنه للحاجة اليه **لكن شيء** قلع نخامة **باطنه وجهين خير هما ذا** اي اصحهما عدم البطلان للحاجة
وثانيهما البطلان كالاستقاء وذكر الوجهين في الباطنة من زيادة النظم وسياتي حكم ما اذا نزلت
النخامة الى الباطن بعد قلعها قال الغزالي ومخرج الحاء المهملة من الباطن والخاء المعجمة من الظاهر
قال الرافعي وهو ظاهر لان المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما قبل الحلقة قال
ويشبه ان يكون قدرهما بعد مخرج الحاء من الظاهر ايضا قال النووي والمختار ان المهملة ايضا من
الظاهر وعجيب ضبطه بها وهي من وسط الحلق لا بالحاء او الهمزة التي كل منهما اقصاه والمعجمة من
ادناه انتهى وفي تعجبه منه نظر لان الباطن اذا كان عبارة عن مخرج المهملة وجب ضبطه بها ثم الاقرب
كما قال السبكي انها من الباطن كما قاله الرافعي بل قد يقال ينبغي ان يكون حروف الحلق كلها من الباطن لما صرحوا به

بيان الخاء
قوله الحلقة هي راس الحلق
امامه

من ان الواصل الى الحلق يفطر وكل منهما تخرجه من الحلق كما هو مشهور عند ابة اللغة وغيرها وجاب
عمل الحلق في هذا الذي صرحوا به على ما ضبطوا به الباطن منه ودخول اي صحة الصوم بترك عمدن
الوطن و بترك دخول عين من الظاهر وان لم تؤكل عاده كحصاة جوفا له لخبر البيهقي باسناد
حسن او صحيح عن ابن عباس قال انما الفطر مما دخل وليس مما خرج اي الاصل ذلك ولو كان الجوف
سوى مجيل للغذا او الدوا كباطن الاذن وان كان لا منفذ منه الى الدماغ لانه نافذ الداخل
تحف الراس وهو جوف او باطن الاحليل وان لم يجاوز الداخل قدر الحشفة كما يبطل بالواصل
الى حلقه وان لم يصل الى معدته والمجيل كباطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة وخرج
بالعين الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه وبالجوف غيره كباطن اللحم
والمخ فلو وصل اليه جدبه او دوا لم يضر في منفذ صلة دخول اي و بترك دخول عين جوفا
في منفذ مفتوح لا في المسام اي الثقب يتشربها الدهن والكحل فيما اذا ادهن واكتحل فلا
يبطل به الصوم لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه
و في في الموضعين في كلامه على اصلها او بمعنى من وهو احسن ذاكرا صوما فلو اكل ناسيا لم يضر
لخبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية ابن
صحيح ابن حبان وغيره ولا قضا عليه لهذا ان قل فان كثر فسيأتي بقصد اي مع قصده دخول
العين جوفه فلا يضر الايجار والطعن في الجوف بلا اختيار وان تمكن من دفع الطاعن على اقيس
الوجهين في المجموع اذ لا فعل له ولا دخول ذباب وغربلة دقيق وغبار طريق لعسر تحرزه بل لو
تعمد فتح فيه للغبار حتى دخل جوفه لم يضر على الاصح لانه معفو عن جنسه نقله الشيخان عن البغوي
وافتى به النووي قال في المجموع تبعا للرافعي وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث
المنقول عنه انتهى وقضية التشبيه تصحيح انه يفطر بالكثير دون القليل ولو خرجت
مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان اعادها على الاصح لاضطرار اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة
بخروج الدم ذكره البغوي والخوارزمي والاقرب الى كلام غيرهما الفطر وان اضطر اليه كالواكل
جوعا ليس اي لا ان كان الداخل ريقا طاهرا من فمه صرفا فلا يبطل به صومه امر التحرز عنه
وكذا الوجعه ثم بلعه كما شمله كلامه لانه لم يخرج من معدته وخرج بالطاهر النجس كالودمية
لثته وان صفي و بالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا و بقوله من فمه ما لو ابتلعه بعد خروجه
الى ظاهر فمه ولو على خيط خياط او امراة في غزلها لمفارقته معدته ولامكان التحرز عنه بخلاف
ما لو اخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه اذ اللسان كيف ما يتقلب معدود من داخل
الفم فلم يفارق ما عليه معدته فان ريق نزل من فمه جوفا له بشي اي مع شي بين اسنانه
بطل صومه اي امكنه مجه لكونه غير صرف و بطل بالحجام الناز من الفم الى الجوف ان امكنه
مجه سوا كان من الراس ام من الصدر لتقصيره وفارقا نظيرهما في الطعن كامر بان نزولها منسوب

اليه

اليه بخلاف الطعن فان امكن مجها لم يبطل للعذر فقوله جبت مج امكنا قيد فيهما و بطل بدخول
الماء جوفه بمضمضة او استنشاق به ممعنا اي مبالغا مع ذكره الصوم للنهي عن المبالغة
فيه بخلاف ما اذا لم يبالغ لتولده من مامور به بغير اختيار وبخلاف المبالغة في غسل النجاسة
لوجوب ازالتها واما دخول ما غسل البرد والغسلة الرابعة فيبطل وان لم يبالغ والاكل اي
وبطل بالاكل كرها لانه اكل لعرضه فاشبه ما لو اكل لدفع الجوع ولان الاكراه انما يوثر في
دفع الاثم قال في المحرر وهذا الذي رجح يعني رحمه الغزالي كما صرح به في الشرح الكبير وقال
في الصغير لم يبعد ترجيح مقابله كما في التحقيق وصححه النووي كالتنبيه بل اولى لانه مخاطب بالاكل
دفعا للضرر بخلاف الناسي واما الميت على الاكل لدفع الجوع فزعم ان الاكراه قادح في اختيار بخلاف
الجوع لم يقدح فيه بل يزيده تاثيرا و بطل بالاكل كثيرا ثلاث لقم فاكثر ناسيا لسهولة التحرز عنه
غالبا كبطلان الصلاة بالكلام الكثير ناسيا وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي مقابله لعموم خبر
من نسي السابق وفارق الصلاة بان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فينذر ذلك فيها بخلاف
الصوم و بالاكل باجتهاد من يبين له بعد ظنه الاكل ليلا انه كان خاطئا سواء اكل اول النهار
ام اخره لتحقق خلاف ما ظنه بخلاف من بان له الصواب او لم يبن له الصواب وتالحظا وفي تعبيره
بخاطئا كلام سيأتي في الجراح و الحجم اي و بالاكل بالحجم في اخر النهار وان لم يبن له الخطا اما في
اول النهار اذا لم يبن له الخطا عملا بالاصل فيهما ومن ثم حرم الاكل بالحجم اخر النهار دون اوله
ولو اكل جاهلا بالتحريم لم يفطر ان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء والا افطر
و بطل للذي جامع باستمرار الجماع من بعد طلوع فجر وان لم يعلم بطلوعه الا بعد الاستمرار
فنزع حيث علم اذ بعض الزنا ومضى وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل وقضية كلامه كالرافعي
انه انعقد ثم بطل والمشهور انه لم ينعقد اصلا وليكفر ان استمر في جماعه عالما لا غالطا كالجامع
بعد الفجر بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمراره معلق الطلاق بالوطي لم يجب
به المهر والفرق ان ابتدا فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت باخر ليلا يخلو اجماع نهار رمضان
عنها والوطي ثمه غير خال عن مقابله المهر اذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطيات نعم لو استمر
لحق ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة لانه لم يقصد هتك الحرمة كذا ذكره الماوردي واقره عليه
الروياني وخرج بالاستمرار ما اذا نزع حالة الطلوع وصرح به من زيادته بقوله فنزع لكي يصح
الصوم ان فجر طلع اي فطريقه في صحة صومه اذا علم بطلوع الفجر وهو مجامع ان ينزع حين طلوعه
فيصح وان انزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع
كالو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال وشرط الصحة ان يقصد بالنزع الترك كما قاله
الشيخ ابو حامد وغيره والعقل اي صحة الصوم بما مر و بالعقل اي التمييز والاسلام والنقا عن الحيض
والنفاس فلا يصح صوم من زال عقله ولو بشرب دوا ليلا ولا كافر اصلي او مرتد وحايض ونفسا جميع

قوله الرابعة اي يقينا

يوم اي يوم الصوم فلو جن او ارتد او حاضت او نفست في بعضه بطل صومه كالصلاة وكذا لو
ولدت ولم تر دما كما صححه في المجموع وانتفا اي وبانتفاء الاغما في اي جزء ووجه بان قضية الدليل
اشتراط اقتران النية بكل العبادة لكن اكتفي الشرع بتقديمها تخفيفا فلا بد اذن من المنوي بحيث يتصور
قصده وامساك المغمى عليه لا يتصور قصده فاذا استغرق الاغما النهار امتنع التصحيح واذا انتفى
في جزء منه صح الباقي ذلك الجزء وهذا بخلاف النوم لا يضر عدم انتفائه لبقاء اهلية الخطاب
معه اذ النايم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضا الصلاة الفايتة بالنوم دون الفايتة بالاغماء
فجعل الاغما لمصور عن الجنون وزيادته على النوم بينهما في الحكم ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكرانا
جميع النهار لزمه القضا وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعضه نقله الشيخان عن المتولي
واقراه وقال القفال في فتاويه انه يصح صومه مطلقا لانه مخاطب بدليل وجوب الاعادة عليه
فهو شبيه بالنايم بخلاف المغمى عليه وقبول اي وبقبول اليوم للصوم لا يومي العيد لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن صومهما كما في الصحيحين او ايام تشريق اي عيد الاضحى لنهيه صلى الله عليه
وسلم عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل للصوم
صلة قبول كما تقرر ولو كان صوم ايام التشريق تمتعا اي في تمتع من لم يجد الهدي او لاجل تمتعه
فانه لا يجوز لعموم النهي عنه وفي قول قديم يجوز له لقول عايشة وابن عمر كما في البخاري لم يرخص
في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي قال في الروضة وهو الراجح دليلا اي نظرا الى ان
المراد لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم ولا اليوم المشكوك في انه من رمضان فانه غير قابل للصوم
بلا سبب كما سياتي لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وعلقه البخاري والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وجزم
السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه
الاكثرون الكراهة لا التحريم واذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله
على الصحيح في المجموع وغيره لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره باسناد
صحيح لكن ظاهره انه محرم وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا شاعت رويته بفاسق يشهد اي بشهادة فاسق بالرؤية
او بشهادة مملوك قلت او الصبية او نسا والغيم غير مطبق السماء بخلاف ما اذا اطبق الغيم
فليس بشك وان تحدث الناس برويته او شهدت من ذكر لخبر فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
ولا اثر لظننا الرؤية لولا الغيم وقضية كلامه انه يعتبر لفظ الشهادة وانه لا يعتبر ظن صدق
المذكورين ولا العدد في الفاسق والمملوك وليس كذلك ففي الروضة واصلها والمجموع يوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا وقع في الالسن انه رؤي ولم يقل عدل رايته او لم يقبل الواحد او قاله
عدد من النسا او العبيد او الفساق وظن صدقهم واستشكل هذا بما مر من انه يصح صومه ممن ظن انه

من

من رمضان بقول من يثق به من هاولاء عند تبين كونه منه واجاب عنه الشارح اخذا من
كلام السبكي بان كلامهم هنا كما فيما اذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما اذا لم يتبين شي فليس الاعتماد
على هاولاء في الصوم بل في النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كون غد من رمضان
لا يحتاج الى تجديد نية اجري الاكراه لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه
في النية انتهى ومحل عدم قبوله للصوم اذا كان بغير ورد فيه او منذور او قضاء فيه
او بكفير فان صامه لشي من ذلك او وصله بما قبله حيث يحل صومه كما رجح لخبر الصحيحين
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه بان اعتاد صوم الدهر
او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب
وما يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان لتقدم النص على الظاهر وسوا في القضا الفرض والنفل
كما اقتضاه كلامهم ولا كراهة في صومه لورد وكذا الفرض كما في المجموع عن مقتضى كلام الجمهور
ونقله الرافعي عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي ابي الطيب ونقلها في المهمات عن جمع
ورجحه ومنع قياس الفرض على النفل بان ذمته لا تبرا منه بتقدير كونه من رمضان قال
فلو اخر صوما ليوافقه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه ولا رمضان
فانه غير قابل للنسوي اي لصوم سواه ولو في سفر او مرض لتعين الوقت له فلو لم يبيت النية
فيه ثم اراد ان يصومه نفلا لم يصح بل لزمه الامساك والقضا كما سياتي ولو نذر صوم يوم معين
وقلنا يتعين وهو الاصح فهل يقبل عن النذر وجهان اصحهما نعم وندبت سرعة فطر ان يقينا
غربت اي الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وفي ثقات ابن
حبان باسناد صحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان صايما لم يصل حتى تاتيه برطب وما فيا كل
ويكره له ان يوخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به قال في المجموع عن صاحب
البيان وان يتمضمض بماء ويمجه وان يشربه ويتقياه لا لضرورة قال وكانه شبيه بالسوال للصايم
بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف قال الزركشي وهذا الما ياتي اذا قلنا ان كراهة السوال لا تزول
بالغروب والاكثرون على خلافه وسياتي وخرج بيقين الغروب ظنه فلا تندب سرعة الفطر
به وشكه فيحرم به كما مر بالتمر ثم الما لخبر اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما
فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه ولخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ما رواه الترمذي وحسنه وقضيته تقديم
الرطب على التمر وهو حسن وان السنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة وجماعة من
الاصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذلك على اصل السنة وهذا على كمالها قال المحب
الطبري والقصد بذلك ان لا يدخل اولا جوفه ما مسته النار وندب السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان
في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام

زاد الامام احمد

تمرا او رطبا او ماء

الليل والسحور بفتح السين الماكول في السحر وبضمها الاكل حينئذ قال في الروضة كاصلها
ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن
الصيف بالسدس الاخير ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر ابن حبان في صحيحه تسحروا ولو بجرعة ماء
وندب البطء به اي تاخيره لخبر لا تزال امتي بخير ولانه اقرب الى التقوي على العبادة وقيد بما اراده بقوله
لا ان شك التاخير في طلوع الفجر لخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك وندب الفطر قبل
صبحه ان اجنبا او انقطع حيضه او نفاسه ليلا ليتوضي اي الغسل على الطهارة ولا يفسد بتاخيره
الصوم لقوله تعالى فالان باشروهن الاية ولخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح
جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم واما خبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم له فمحمول على
من اصبح مجامعا واستدام الجماع وحمله بعضهم على النسخ واستحسنه ابن المنذر وندب ترك حجم
وفصد ونحوهما تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك واما خبر ابي داود
افطر الحاجم والمحجوم فاجابوا عنه بانه منسوخ بخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم
وبان خبر البخاري اصح ويعضده ايضا القياس وندب ترك تشه اي شهوات لا تبطل الصوم كمس الزوجة
والنظر اليها ولمسها وذلك بكف الجوارح عنها لما في ارتكابها من الرفث الذي لا يناسب حكمة الصوم
وليصن لسانه عن الكذب والغيبة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وقول النظم من زيادته ندبا اي كل من
المذكورات تاكيد وتكملة وقد يوهم انما بعده ليس مندوبا وليس كذلك وندب ترك علكه
بفتح العين اي مضغه بل يكره فعله لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه
وندب ترك ذوق الطعام او غيره خوف وصوله الى حلقه وترك القبلة لانها من جملة الشهوات
وحضها كغيره بالذكر ليبني عليه قوله وان تحرك شهوة له بان خاف الانزال او الجماع تكره له اي
كراهة تحريم لخبر البيهقي باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ولا فرق في الكراهة
بين الشاب والشيخ كما افهمه التعليل في الخبر فالتعبير بهما في الاخبار جري على الغالب وان لو
تحرك شهوته لم تكره لكنه خلاف الاولى ويكره له الاستياك بعد ان تزولا اي الشمس وان كان
صومه نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير
والطيبية تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته لكن بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان
خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه
السمعاني في اماليه وقال في المجموع انه حسن والمساء بعد الزوال التغير قبله من اثر الطعام
وبعد من الصوم ونزول الكراهة بالغروب على الاصح في المجموع وتعبير النظم بما قاله اولى
من تعبير الحاوي بقوله والقبلة وتكره للشاب كالسوال بعد الزوال لسلامته من ايهام تقييده

كراهتي

ولا فرق كما قاله في الكفاية بين علك الخبز وغيره قال الا ان يكون له ولد ولا ما صنع له غيره ابن شهبة في الكبير

كراهتي القبلة والسواك بالشاب وسن للصائم ان شتم ان يقول لمن شاتمه اي شتمه متعرضا
لمشاتمته اني صائم لخبر الصحيحين الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله
او شاتمه فليقل اني صائم يقوله بقلبه لنفسه ليصبر ولا لشاتم فتذهب بركة صومه كما نقله الرافعي
عن الائمة او بلسانه بليغة وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن كما نقله النووي عن جمع وصححه
ثم قال فان جمعهما فحسن وقول النظم وسن ان شتم الى اخره من زيادته وانما قال
شتم ولم يقل شتم وان كان مراده لموافقة الخبر المذكور وان يكثرا اي سن للصائم في رمضان
وغيره ما مر وفي رمضان وحده ان يكثر الصدقات والقرى اي الضيافة للصائمين معه لانه
صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان رواه الشيخان وكان من
فطر صائما فله مثل اجره رواه الترمذي وصححه وثمان في ذلك تزيدا لقلوب الصائمين والقائمين
بالعبادة بدفع حاجتهم وان يكثر فيه اعتكاف المسجد للاتباع رواه الشيخان ولانه اقرب لصون
النفس عن ارتكاب ما لا يليق وسن له كثرة تلاوة القران في رمضان ومدارسته بان يقرا
على غيره ويقرا غيره عليه فقد كان جبريل عليه السلام يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من
رمضان فيدارسه القران رواه الشيخان وكثرة التهجد اي التطوع ليلا قال تعالى ومن الليل
فتهجد به نافلة لك ولخبر الحاكم وصححه على شرط البخاري عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين
قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم ولا كعشر اخر بكر الحاء ولا سيما في
العشر الاخير في الشهر اي شهر رمضان فانه اولى من بقية الشهر بكثرة الصدقة والقرى والاعتكاف
والقراءة والتهجد لطلب ليلة القدر والتي هي خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف
شهر ليس فيها ليلة القدر ولانه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره فكان لعشر بمعنى
في وفي عبر الحاوي فقال سيما العشر الاخير بدون لا على ما استعمله بعض المصنفين والا فالمعروف
انه لا يستعمل بدونها وذكر سنية قوله لشاتمه اني صائم والقرى للصائمين وكثرة التهجد
وتاكيده في العشر الاخير ولفظ المسجد من زيادة النظم والقرى غير مستفاد من الصدقة لاشتراط
قصد القربة فيها بخلاف القرى ونص على الصائمين اهتماما بهم لان الصدقة عليهم والقرى لهم
اكد وليلة القدر وهي افضل ليالي العام وفيها يفرق كل امر حكيم وخص الله بها هذه الامة كاينة
بعد العشر وارجاها اوتار لخبر الصحيحين التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر
قلت وفي انتقالها من ليلة الى اخرى ولزومها ليلة بعينها اقوال جامعة اي عظيمة من
قولهم قدر جامعه فقال المزني وجماعة بانتقالها واختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار
وحثا على احياء جميع ليالي العشر وقال الشافعي وجماعة بلزومها ليلة بعينها فقال في موضع
انها ليلة الحادي والعشرين وفي اخر انها ليلة الثالث والعشرين ودليل قوله الاول في الصحيحين
والثاني في مسلم وجمع في المختصر بينهما فقال ويشبه ان يكون في ليلة احدى وعشرين او ثلاث

في صائم صح

فيه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعشرين وقيل بانها ليلة ثلاث وعشرين وقيل اربع وعشرين وقيل خمس وعشرين او سبع وعشرين
وقيل سبع وعشرين وقيل اخر ليلة من الشهر وقيل انها في غير العشر الاخير فقيل انها في ليلة سبع عشرين
وقيل تسع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل غير ذلك وبقي باقية الى يوم القيامة واما قوله صلى الله
عليه وسلم في خبر البخاري فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع فالمراد رفع علم عينها
ولو كان المراد رفع وجودها لم يامر بالتماسها وعلامتها انها طلعة لا حار ولا بارد وتطلع الشمس صبيحتها
بيضا ليس فيها كثير شعاع وفي حكمة قولان ذكرهما القاضي عياض احدها انها علامة جعلها الله لها
ثانيها ان ذلك لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها ما تنزل
به فتسترت باجنحتها ولباسها اللطيف ضوء الشمس وشعاعها ويجتهد في يومها كليلتها ويسن
لمن راها كتمها وان يكثر فيها من قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ويحرم الوصال
في الصوم نفلا كان او فرضا للنهي عنه في الصحيحين وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول
فيهما مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال في
المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي
لكن قال في البحر هو ان يستدبم جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير
الرافعي بان يصوم يومين يقتضي ان المقصود بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي
المفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه جرى على الغالب وليبح الفطر من الصوم
الواجب هلاك حذرا اي حذرا لهلاك منه اي خوفه على نفس او عضو او منفعة منه او من غيره
كان راى عدوا يتمكن من انقاذه الا بفطره ولا يلزم التعبير بالاباحة ما صرح به الزركشي وغيره من
وجوب الفطر بذلك لانها تجامعه ويبيحه مرض يبيح التيمم كما ذكره من زيادته بقوله كما مر في
باب التيمم قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة اي فافطر فعدة من ايام اخر ان اطبق
المرض او تقطع وكان يوجد وقت الشروع جاز ترك النية والا فلا وان طرا اي المرض ولو بعد
الانعقاد فانه يبيح الفطر لوجود المبيح له بلا اختيار وقد يرد على العلة صورة التعدي وظاهر
انه اذا خاف حدوث المرض بالصوم يباح له الفطر ويبيحه سفر القصر للاية السابقة بخلاف السفر
القصير وسفر المعصية وان نوى اي المسافر الصوم ليلا فانه يبيح الفطر لدوام العذر ولكن كما
في المجموع وقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر بكراع الغميم بقدح ما لما قيل له ان الناس يتبعون
عليهم الصيام رواه مسلم وله تتمة ستاتي لا ان بدا صحيحا اي السفر فانه لا يبيح الفطر تغليبا للحضر
او زالا اي ولا ان زال المرض والسفر بعد الصبح وهو صائم فلا يباحان الفطر لانتفاء المبيح ولا يشترط
في جواز الفطر نية الرخص كما ذكره البغوي وغيره وصومه اي المسافر اولى من فطره بلا تضرر يبيح
التيمم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت نعم ان شك في جواز
الفطر او كره الاخذ به او كان ممن يقتدى به فالفطر كما مر نظيره اما اذا تضرر بالصوم فالفطر اولى

اولى صح

وعليه

وعليه حمل خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما هذا قالوا
صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر والحرم واما قوله بعد ان افطر لذراع الغميم وقد
بلغه ان ناسا صاموا اولئك العصاة فلعل لغة امره لهم بالنظر ليتقووا على عدوهم ثم اخذ الناظم
في بيان ما يوجبه الافطار وهو القضاء والامساك والكفارة والفدية فقال ويجب القضاء
للفائت من رمضان ولو بعذر للاية لا للفائت بالصغر وبجنون من سوى المرتد وان لم
يطبق كما لا يجب عليهما الاداء او لرفع القلم عنهما اما الفائت بجنون المرتد فيجب قضاؤه بخلاف
الفائت بالجنون المتصل بالسكر كما في الصلاة ويجب القضاء بالاغماء كما افهمه كلامه لانه
نوع مرض ولهذا يجوز على الانبياء بخلاف الجنون وبخلاف الصلاة لتكررها والكفر اي
ولا بالكفر اصليا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بخلاف
المرتد كما في الصلاة ولا يجب قضاء فائت يوم الفقد لها اي للصبي والمجنون والكافر
الاصلي لعدم التزام اربابها الصوم وبخلاف الصلاة لخبر من ادرك ركعة والا يكن
امامها خارج الوقت بخلاف الصوم ولا يجب امساك بقية يوم زالت هذه الثلاثة لعدم
ادراك ما يسع الصوم ولعدم الامر به والامساك تبع للصوم ولانهم افطروا بعذر كالمسافر
والمريض نعم ان بلغ الصبي صائما لزمه اتمامه بلا قضاء كما علم من باب الصلاة وسن في
القضاء لفائت رمضان ان توالت ايامه اي موالاتها تعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب
لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر ورواه الدارقطني لكن باسناد ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه والتصريح بسنيته
زاده الناظم قال في المهمات وقد تجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت
وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم
الكفارة وانما يسمى بهذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويستند المنع
بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ويمنع من تسمية ذلك
موالاة تسميته واجبا مضيقا ويجب الامساك عن المفطر في ذا الشهر اي شهر رمضان
لمن حقيقة حرام الفطر اي لمن يحرم عليه الفطر حقيقة بقيد زاده بقوله اعني مع العلم
بحال اليوم وان ابيح ظاهرا لعدم علمه بحاله كيوم شك مع ثبوت الصوم في اثنائه
فانه يجب امساكه ابقاء لحرمته وتشبيها بالصائمين وفيه تغليظ وان كان الممسك مخطئا
لانتسابه لترك التحفظ ولذلك يحرم القاتل خطا من الارث وليس الممسك في صوم شرعي
وان اثيب عليه كما في المجموع وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عبادة بخلاف المحرم اذا فسد
احرامه ويظهر اثره في انه لو ارتكب محظورا لزمته الفدية بخلاف الممسك هنا ليس عليه في
ذلك الا الاثم وخرج بذا الشهر ما صرح به من زيادته بقوله فما اي فليس على من

اعتدي بالفطر امساكه فيما قضي اي في قضاء او نذر كالا كفارة عليه بفطرها وبقوله
لمن حقيقة الى اخره ما صرح به من زيادته ايضا بقوله ولا امساك على المريض والمرتحل
اي المسافر ان افطرا قبل عذرهما او لم يزل او على حايض ونفسا مفطر بالحيض والنفاس
لاباحة الفطر لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يوثر كالواقام في
الوقت بعد القصر وبقوله مع ثبوت الصوم المصرح به من زيادته ما اذا لم يثبت
لما مر انه يحرم صوم يوم الشك وقوله فيما قضي او نذر تنازعه اعتدي وامساكه
وليكفر على وجه الوجوب مفسد صوما ما له ولو منفردا بالرؤية من رمضان بجماع
بلواط وايتان بهيمة وبل انزال تماما اي تام اثمه بتشديد المثلثة اي جعله اثما للصوم اي
لاجله لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
فقال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق بالفتح مكتل ينسج من خوص
النخل فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت
احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية
للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين بالامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق تمر قدر
خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهي اصح من رواية فيه عشرون صاعا والكلام على صفة الكفارة مستوفى
في باب الظهار وخرج بالمفسد غيره كالجماع ناسيا او مكرها او جاهلا وبالصوم غيره من سائر
العبادات وبرمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائله
لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كاستمناء واكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره
وبالتام جماع المراة لفساد صومها قبل تمام الجماع بوصول اول جزء من الذكر باطنها وتبع كاصله
في ذكر هذا العدد المولهم خلاف المراد والمغني عنه قوله لا الانثى الغزالي وزيفوه بخروج
هذه الصورة بالجماع اذ الفساد فيها بغيره وبانه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها بهيمة
او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر او تقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع
لا ان استدامة الجماع جماع مع انه لا كفارة عليها كما افهمه قوله لا الانثى اذ لم يومر الا الرجل
الموافق مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم
تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي
كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء في دبره كما نقله ابن الرفعة وبقوله اتمه ما اذا لم
يوثمه كجماع المسافر والمريض صومهما بالزنا او بغيره لكن بغير نية الترخص اذ انهما ليس للصوم بل له
مع عدم نية الترخص في الثاني وللزنا في الاول فلا تجب الكفارة لان الافطار مباح فيصير شبهة في

دريها

دريها ولا الذي بقا الليل طن ثم بان خلاف ظنه اذ لا اثم وهذان مفهومان من الضابطين
ولو حذف بقا كان اولى ليشمل كلا من ظن بقا الليل وظن دخوله بالغروب واورد على الضابط
ما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فانه يلزمه الكفارة مع انه صح انه لا افساد لانه فرع
الانعقاد ولم ينعقد كما مر وما لو جامع معذور امراته فانه لا كفارة بافساده صومها كما مر ولو
جامع شاكا في الغروب فانه لا كفارة وان بان له الحال للشبهة كما في التهذيب وجاب
عن الاولى بانها مفهومة من الضابط بالمساواة كما مر وبان الضابط انما هو لما يوجب الكفارة
قطعا وهذا فيها خلاف ولهذا افردوها بالذكر وقد بين الناظم حكمها فيما مر وعن الثانية بمنع
صدق الضابط عليها اذ المفسد لصومها هي تمكينها لا الواطي مع انها اذا مكنته ابتداء انما يفسد
صومها بدخول بعض الحشفة باطنها لا بالجماع وعن الثالثة بان الكلام بقرينة السياق فيما اذا علم
الحال الجماع بانه وطي وهو صايم على ان الشيخين لما نقلا كلام التهذيب في مسئلة الظن قالا
وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن والا فتجب الكفارة وفا بالضابط
فان تكرر الفساد بان جامع في يومين او لومن رمضان واحد كررت اي الكفارة وان لم
يكفر عن الاول اذ كل يوم عبادة برأسها فلا تتداخل كفاراتها كالحجتين اذا جامع فيهما بخلاف
ما اذا تكرر في يوم لعدم تكرر الفساد وهي اي الكفارة تموت وجنون اي بعروض احدهما
بعد الافساد بالجماع لا قدرت اي سقطت لانه بان بعروض ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاة
له ولم يذكر عروض الحيض والنفاس لان المراة اذا افطرت بالجماع لا يلزمها الكفارة لا مرض
وسفر اي لا تسقط بهما الكفارة لانهما لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته قال
في التعليقة ولا حاجة لذكر السفر بعد المرض لانه اذا لم يسقط المرض الكفارة مع انه يبيح الفطر
كان عدم سقوطها بالسفر الطاري الذي لا يبيحه معلوم مما مر اولى وتستقر اي الكفارة في
ذمة العاجز عن خصالها المرتبة في الخبر السابق كجزاء الصيد وان حقوق الله تعالى المالية
اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وان
كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام
لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران لا يقال لو استقرت في
ذمته لامر صلى الله عليه وسلم الموافع باخراجها بعد لانا لا نسلم انما دفعه اليه لم يقع كفارة ولو
سلم فتاخير البيان لوقت الحاجة جايز وهو وقت القدرة والصرف حظر اي وصرف المكفر
كفارته لاهله منع كالزكوات وسائر الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم اطعمه اهلك ففي الام
كما في الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به
فلما اخبر بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير
عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها

لاهل الفطر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا **وصرف مد** لكل يوم كما صرح به
الحاوي من تركة من لزمه قضاء الصوم وتمكن منه ولم يقضه كاسياتي **واجب** سوا ترك الاداء
بعذر ام بغيره لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصح
وقفه على ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عايشة وابن عباس ولا يصام عنه في الجديد لانه
عبادة بدنية وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه وصححه النووي وصوبه بل قال
يسن له ذلك للاخبار الصحيحة لخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولا حجة للجديد وهل
المعتبر على القديم الولاية كما في الحرام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات
للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث والنووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه
في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم
نذر افاصوم عنها صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة قال ومذهب
الحسن البصري انه لو صام عنه ملاتون بالاذن في يوم واحد اجزاه قال وهو الظاهر الذي اعتقده
وكالولي فيما ذكرنا ذونه وماذون الميت **من قوت تلك الارض وهو الغالب** اي يجب كون
المد من غالب قوت ارض وجوبه وجنسه جنس الفطرة فلا يجزي الدقيق والسويق ونحوهما
كما في زكاة **لصاحبي مسكنة وفقر** اي صرف المد واجب للمسكين والفقير لان المسكين ذكر في الاية والخبر
والفقير اسوا كان لامنه او داخل فيه على ما هو المعروف من ان كلا منهما منفردا يشمل الاخر فظاهر كلامه
جواز صرفه لاثنين وجرى عليه صاحبا التعليقة والمهمي والذي قاله القاضي وخرجه السبكي وغيره
امتناعه لان كل مد كفارة ومد الكفارة لا يعطى لاكثر من واحد وله اعطا واحد امدادا لانها كفارات
متعددة **قلت وما يجري الزكاة يجري** اي المد لا يجري مجراها في وجوب الصرف لثمانية اصناف
او سعة ووجوب استيعاب المستحق ان انحصر والصرف لثلاثة منه ان لم ينحصر على التفصيل المذكر
هناك بل يجب صرفه لفقير او مسكين فقط وهذه الزيادة يغني عنها ما قبلها وقوله **من ارث**
من امكنه القضا وما قضى منه صرف كما تقرر وخرج به من لم يمكنه القضا بان مات عقب
رمضان او استمر به العذر الى موته فلا فدية عليه فالمراد بالامكان هنا عدم العذر فلو كان مسافرا
او مريضا فلا فدية عليه بما ذكر **وفي** صوم **تكفير قتل** او نذر **لزما** صرف مد لكل يوم من تركه من
امكنه الصوم ومات قبل فعله لاطلاق خبر الترمذي السابق وخرج بكفارة القتل كفارة غيره
اذ يخلف صومه فيها الاطعام فحينئذ يرد عليه صوم الكفارة المخيرة اذا عجز عن الخصال التي قبله
مع ان الاصحاب لم يقيدوا الكفارة بالقتل **كفطر اكبر** لا يطيق معه الصوم او يلحقه به مشقة
شديدة فانه يجب عليه لكل يوم مد قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين الاية لا يطيقونه
او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر وروى البخاري ان ابن عباس وعايشة كانا يقران
وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وكالكبير مريض لا يرجى برؤه وهل المدين

حق

حق كل منهما بدل عن الصوم ام واجب ابتداء وجهان اصحهما في المجموع الثاني ويظهر اثرهما فيما لو
قدر بعد على الصوم فعلى الاصح لا يلزمه القضا وفي انعقاد نذره الصوم والاصح في الروضة عدمه ولو
كان معسرا بالفدا فهي استقران عليه وجهان كما في الكفارة وقضية كلام النظم واصله كالروضة واصلها
استقران كالقضاء في حق المريض والمسافر وبه قطع القاضي ابو الطيب وقال في
المجموع ينبغي تصحيح عكسه اذ لا جناية منه **او** كذات **حمل او مرضع** ولو لولد غيرها باجرة
او دونها وقد افطرتا فانه يجب على كل منهما لكل يوم مد **ان خافتا للطفل** اي عليه لما روى
البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ
والناسخ له قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول الثلاثة وقال
بعضهم انه محكم غير منسوخ بتاويله بما مر في الاحتجاج به ويستثني المحترة فلا فدية عليها
على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها
فينبغي وجوب الفدية عن الزايد لعلمنا بانه يلزمها صومه وتتعدد الفدية بتعدد الولد اما
اذا خافتا على نفسهما فقط او مع ولدهما فلا فدية كالمريض المجوز له **كدافع الهلاك**
بغرق او غيره عن شخص محترم فانه اذا افطر لدفع ذلك يلزمه لكل يوم مد لانه فطر ارتفق
به شخصان فيتعلق به بدلان القضا والكفارة كما في الحامل والمرضع وقضية كلامه التسوية
بين النفس والمال والذي في فتاوي القفال عدم لزوم ذلك في المال وقضيته في مال
نفسه انه ارتفق به شخص واحد وقضيته انه لو كان المال لغيره لزمه المد لانه ارتفق به
شخصان وهو محتمل **ومن اي وكن قد امكنه** قضاء ما فاته من رمضان **واخر القضا عن كل**
سنة الى رمضان ثان فانه يلزمه لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان لخبر ابي هريرة من
ادركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم
يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه فالاوزوي
هو موقوف على راويه باسناد صحيح قال الماوردي وقد افتى بذلك ستة من الصحابة
ولا مخالف لهم وخرج بالامكان المرتب على الحاوي ما اذا لم يمكنه القضا بان استمر مسافرا او
مريضا حتى دخل رمضان فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جايز فتاخير
القضاء اولى بالجواز وافاد قوله عن كل سنة ان المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق
المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لم يتكرر بذلك لعدم التقصير وقد تلخص ان
الفدية تجب بفوت الصوم وبفوت وقته وبتاخير القضاء **ومن قضى الواجب** صوما او غيره
بان شرع فيه **فليتمما** اي فليتمه وجوبا وان كان موسعا كما يجب اتمام اداه **كذا صلاة ميت**
وجهاد لما سياتي **لا العلما** اي تتم الواجب العيني لا العلم غير العيني وان كان فرض وظهرت
كفاية فيه **ولا الفرض عن كفاية** غير مامور فلا يلزمه اتمام شي منهما **ان شرعا فيه** لئلا يغير الشروع

كفاية

حكم المشروع فيه وانما خولف ذلك في صلاة الميت والجهاد دليلا تتهمك حرمة الميت
وحصل الخلل بكسر قلوب الجند ولان العلم ليس كالخصلة الواحدة بل كل مسألة منه مطلوبة
براسها بخلاف الصلاة والجهاد وقضية هذا انه اذا شرع في مسألة لزمه اتمامها والظاهر
خلافه عملا بالتعليل الاول **ولا عبادة تطوعا** صوما او غيره الا الحج والعمرة كما سيأتيان
في بابهما وذلك لما مر انفا ولخبر الصحيحين المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه
الترمذي وصحح الحاكم اسناده ولخبر عائشة المتقدم في الكلام على نية الصوم ويقاس بالصوم
غيره فمن كره قطع ذلك بلا عذر واذا قطعه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة
لم تتم وعن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان قطعه بعذر والتطوع **كصوم يوم**
عرفات وهو تاسع ذي الحجة قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم قال الامام والمكفر الصغائر
ويوم عرفة افضل ايام السنة **لا لمن في الحج** فمن كان حاجا لا يسن له صوم يوم عرفة بل
يسن له فطره **ان كان اذا صام وهن** اي ضعف وهذا اوجه والاصح انه يسن له فطره وان
كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء فصومه فيه خلاف الاولى بل في
نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفهم انه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد
العلة وهذا محمول على غير المسافر اما المسافر فيسن فطره فيه مطلقا كما نص عليه الشافعي
نقله في المهمات ويسن صوم ثامن ذي الحجة احتياطا لعرفة قاله المتولي وغيره ثم يسن صوم
عشر ذي الحجة غير العيد وقول النظم لا لمن في الحج الى اخره من زيادته **وكصوم ست** ايام من
شوال بعد يوم العيد قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي خبر صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام
بشهرين فذلك صيام السنة فحذف تاء التانيث عند حذف المعدود جائز كما سلكه ان لم
تبعها الفطر **وصومها بالولاء** ومتصلة بيوم العيد **اولى** من تفريقها ومن صومها غير متصلة
بيوم العيد مبادرة للعبادة وقوله وبالولاء اولى من زيادته **وكصوم عاشورا** وهو
عاشر المحرم **وتاسوعا** وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشورا احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله
رواهما مسلم ويسن صوم الحادي عشر ايضا نص عليه الشافعي وحكمة صوم تاسوعا مع عاشورا الاحتياط
لعاشورا والمخالفة لليهود كما زادها الناظم بقوله **تؤلف بالتاسع** اي بصومه مع العاشر
لمريض قلبا اي لاجل افراد مريض القلب بالكفر عاشورا بالصوم **وكصوم ايام الليالي البيض**
وهي الثالث عشر وتاليه للامر بصومها في النسائي وصحيح ابن حبان والمعنى فيه ان الحسنة
بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في

من قوله للملائكة الى قوله حكم المشروع فيه

البحر

البحر وغيره للاخبار الصحيحة قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة وان تكون ايام البيض
فان صامها اتى بالسنتين قال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وما يليه
وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد
فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد وثامن الشهر ضيف وان اشرف على الرحيل
فناسب تزويده بذلك والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام البيض وينبغي ان يقال وصوم
السابع والعشرين مع ايام البيض السود **وصومه الخميس والاثنين** لانه صلى الله عليه
وسلم كان يتحرى صومهما وقال صلى الله عليه وسلم انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض
عملي وانا صائم رواها الترمذي وغيره والمراد عرضها على الله واما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرتين
وبالنهار مرة ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
اكثار الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز
رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام جملة **وكصومه الدهر** لا طلاق الادلة ولانه صلى الله
عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي **لا صومه**
التشريق والعيدين اي ايامها فانه حرام كما مر وذكره هنا من زيادة النظم ومحل ندب
صوم الدهر اذا لم يخف منه ضررا او فوت حق والا فهو مكروه وعليه حمل خبر مسلم لا صام من
صام الدهر وحيث لا يكره قال المتولي صوم يوم وافطار يوم افضل من صوم الدهر ولخبر
السبكي لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما وفيه ايضا لا افضل من ذلك لكن في فتاوي ابن عبد السلام ان العكس افضل لان
الحسنة بعشر امثالها وقوله في حديث ابن عمر ولا افضل من ذلك اي لك ويسن صوم شعبان
والاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم ويكره افراد كل من الجمعة
والسبت والاحد بالصوم **باب الاعتكاف** هو لغة اللبث والحبس وللازمه
على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم يقال اعتكف وعكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها
عكفا وعكوفا وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته
وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال قال
جماعة وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه كما يعلم من كلامه مع بيان الحكم حيث
قال **سن** الاعتكاف في كل وقت للاخبار السابقة وانما يصح **اعتكاف مسلم ذي عقل** ولو

صبيا ورقيقا وزوجة لكن يحرم بغير اذن السيد والزوج فلهما اخراجها منه وكذا من تطوع ان
اذنا فيه نعم للمكاتب ان يعتكف بغير اذن سيده اذ لا حق له في منفعته كالحر وكذا للرقيق اذا استراه
سيده بعد نذره اعتكافا في معين باذن بائعه وقياسه في الزوجة كذلك والمبعض ان لم يكن
بينه وبين سيده مهايأة فكالرقيق والا فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالرقيق وخرج
بالمسلم الكافر وبالعاقل المجنون والسكران والمغمى عليه والصبي غير المميز اذ لا نية لهم بلبثه
ولو متردد اقدر ايمي عكوفا لاستعار لفظه به وذلك بان يزيد على قدر طمأنينة الصلاة ان
فلا يكفي مجرد عبور ولا اقل ما يكفي في طمأنينة الصلاة واستحب الشافعي انما يكون قدر يوم
حروجا من الخلاف في مسجد للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد لا جائز ان يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف
لمنعه منها وان كان خارج المساجد ولمنع غيره ايضا منها في المساجد فتعين كونها شرطا لصحة
الاعتكاف ولا يفتقر شيء من العبادات للمسجد الا تحية والاعتكاف والطواف بحل اي مع حل
لبثه بالمسجد بان لا يكون به حدث اكبر والا فلا يصح اعتكافه لتحريم اللبث الذي به الاعتكاف
ويرد عليه ما لو اعتكف تخصص في مسجد وقف على غيره دونه فانه يحرم عليه لبثه فيه مع صحة
اعتكافه فيه كالتيمم بتراب مغصوب فان دفع بان الحرمة في هذا لا تختص باللبث قلنا
لا يدفع ورودها على ظاهر اللفظ ولو سلم فيرد ما لو اباح له الواقف المرور دون اللبث وجامع
اولى بالاعتكاف من بقية المساجد للخروج من الخلاف ولكثرة الجماعة وللاستغناء عن الخروج
للجمعة بل يتعين فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من اهلها لان الخروج لها
يقطع التتابع بنية له في ابتدائه كالصلاة ويتعرض في نيته للفرضية لئلا يقع عن النفل
ومن يخرج من المسجد ولو لقضاء الحاجة ولم يكن قد نذر زمنا لاعتكافه يجدد نية بعد العود
اليه اذ الثاني اعتكاف جديد الا ان يعزم عند خروجه على العود فلا يجب تجديدها كما قاله
المتولي وصوبه في المجموع لانه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد ركعات النافلة
ومتعدد الزمن اي والمقدر لاعتكافه زمنا يجددها اي النية لقاطع ولاه اي لخروجه
لما يقطع ولاء الاعتكاف كما سيأتي بيانه لتعذر البناء دون خروجه لما لا يقطعه وان طال
زمنه وقطع الاعتكاف لشمول النية كل المدة بالتعيين ومحل ذلك اذا قدر زمنا متوالبا فان
اطلقه كيوم او شهر وجب تجديد النية لخروجه مطلقا الا اذا خرج لقضاء الحاجة وتركه الوطء
اي بالنية كامر وتركه الوطء في المسجد او خارجه وان لم ينزل وتركه ما استدعاه اي ما
استدعى الوطء من مقدماته بشهوة بمائه اي مع انزال مائه اي منيه لزوال الاهلية
بمحرم فان لم ينزل او انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام لم يبطل اعتكافه ويشترط
فيما يبطل من الجماع والمباشرة العمد والاختيار والعلم بالتحريم ومحل ذلك في الواقع اما المشكل

فلا

فلا يضر وطئه وامناؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته نظير ما قدمته في الصوم وقول المجموع في
باب الحدث لو ولج الخنثى في غيره او ولج غيره في قبله ففي بطلان اعتكافه قولان كالمباشرة بغير
جماع يقتضي التفرقة بين انزاله وعدم انزاله وهو صحيح حمله على انزاله من وجيه معاتم ما ذكره النظم
من اشتراط ترك الوطء ومقدماته بالامناء وقد يقال فيه ان ذكره شرطا للصحة اغنى قوله
محل او قاطعا للاعتكاف اغنى عنه قوله والاحتلام وجماعه بلا تذكر لو قاطعا للولاء اغنى عنه قوله
لا ان اولج وعلم بذلك ان القاطع قسمان قاطع للولاء فيبطل به الاعتكاف المتتابع وسيأتي اخر
الباب وقاطع للاعتكاف اي في الحال بمعنى انه لا يحسب في زمنه الاعتكاف وقد اخذ في بيانه
فقال وان كان فيه ما يقطع الولاء ايضا باعتبار فقال وقطعه اي الاعتكاف يكون
بالسكر لعدم الاهلية معه للعبادة والحيض والنفاس لمنافاتهما له والجنون اذ من
العبادات البدنية لا تصح معه واذا حضرك الفرق بين قاطع الاعتكاف ومبطله عرفت
انه لا يشكل بما عد الجنون قاطعا للاعتكاف وعلى ما نقله الرافعي عن التتمة من انه لا يحسب
زمن الجنون من الاعتكاف قوله لو جن ولم يخرج من المسجد او خرج ولم يمكن حفظه فيه او امكن
بمشقة لم يبطل اعتكافه اذ لا يلزم من عدم بطلانه حسبانه في زمن الجنون وسيأتي حكم الاغماء
او بالكفر لعدم الاهلية والاحتلام كما قاله الشيخان لمنافاته الاعتكاف وعدوله النظم عن
عطفه له بلا كما في الحاوي الى عطفه له بالواو اصلاح وتتميم الاصلاح ويناسبه ما زاده بقوله
وجماعه بلا تذكر اعتكافه ومع تذكر يبطله لقطعه الولاء حينئذ كما سيأتي فاغتسلا اي
فيغتسل للاحتلام والجماع في غير مسجد وان امكنه فيه لحرامه واشار بعطفه بالفاء الى
طلب المبادرة بالاغتسال وبه صرح في قوله به مسارعا اي مسرعا به وجوبا برعي اي لرعايته
الولاء في الاعتكاف المتوالي والتعليل بهذا من زيادته وقضية كلامه كاصله هنا وفي الحدث
حرمة اغتساله في المسجد عند لبثه وهو ما نقله الامام عن المحققين وبه جزم جماعة منهم
النووي في مجموعه والماوردي وقيد بما اذا قدر على الخروج وما افهمه كلام الروضة والمنهاج
واصلهما من جوازه محمول على ما اذا لم يمكث او عجز عن الخروج وليس الاغما قاطعا للاعتكاف
بل يحسب معه كالنوم والمسجد الحرام حيث خصا اي خصه مريد الاعتكاف بالنذر لاعتكافه
او خص به ثاليه باشكان الياء اي ثاني المسجد الحرام في الفضيلة وهو مسجد المدينة او في
اي او خص نذر الاعتكاف بالمسجد الاقصى تعين المذكور اي المخصوص او بديله حيث هو الفاضل
على المذكور وقوله من زيادته لا منصوله ايضاح وتكملة فاذا خص نذره بالمسجد الاول تعين
لزيادة فضيلته وتعلق النسك به او بالثاني تعين هو او الاول لانه افضل منه او بالثالث
تعين احد الثلاثة ولا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ولو عين في نذره

او م

عنه صح

بحط

بجاب باختصار الاول ولا يغني عنه
محل اللبث اذ لا يلزم من الوطء اللبث

نذره صح

غيرها لم يتعين كالوعينه للصلاة لكنه اذا شرع في اعتكاف متوال ليس له ان ينتقل الى مسجد
اخر نعم له ذلك ان خرج لما لا يقطع الولاء كقضاء الحاجة وكان المسجد الاخر على مثل تلك المسافة فاقل
قال ابن يونس والحق البغوي بمسجد المدينة ساير مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وكلام غيره يأباه
وكذا الخبر السابق وعلى ما قاله لو خص نذره بواحد منها فالاوجه قيام غيره منه مقامه لتساويهما
في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم ودخول الباء على المقصور كما في النظم هو الاستعمال العربي
ويدخل ايضا على المقصور عليه وهو الاستعمال العربي وهو في كلام النظم ايضا في قوله او في
الاقصى اذ في بمعنى الباء كما قررته **كالصلاة** اي كنذره للصلاة في احد المساجد الثلاثة فانه ان
عين الاول تعين او غيره تخير كما مر ودليل تفاوتها في الفضيلة ما رواه البيهقي وصححه ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في مسجدي مع ما رواه البزار وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم قال صلاة في المسجد الاقصى افضل من خمسماية صلاة فيما سواه اي غير المسجد الحرام
ومسجد المدينة والمسجد الحرام في الخبر المذكور قال النووي في مناسكه عن الماوردي هو
الحرم كله ونقله العراقي عن الشريف العثماني ثم اختار انه الكعبة وما في الحجر من البيت وجزم النووي
في مجموعه بانه الكعبة والمسجد حولها ولو نذر صلاة في الكعبة كفى اتيانه بها في المسجد حولها
ذكره في الروضة واصلها في باب النذر وكالصلاة في هذا الاعتكاف ولو عين في نذره
الصلاة غير المساجد الثلاثة لم يتعين نعم تتعين المساجد لصلاة الفرض دون النفل ذكره في
الروضة واصلها في باب النذر عن الوسيط من غير مخالفة وجزم به الغزرانى قال
والفرق ان اداء الفرض في المسجد افضل ثم ان اداها في مسجد اخر فان كانت جماعة اعظم واكثر
جاز والا فلا انتهى والاوجه جوازه ايضا ان استوت جماعتاهما **ومتى ما عينا للاعتكاف**
زمنا كيوم الجمعة **تعينا** وقايما التزمه فلا يجوز التقديم ويجب القضا بالتاخير وبانم به ان
نذره **كالصيام** اي كنذره للصيام في زمن فانه يتعين لما من خلاف نذره له في مكان ولو
بمكة فلا يتعين له كما لا يتعين الحرم للصوم عن واجبات الاحرام **لا نذره لان يصليا** اي
للصلاة **والصدقات** في زمن فلا يتعين كذا في الرافعي لكنه رجح في كتاب النذر
التعين في الصلاة وجرى عليه سلامة بن جماعة فارقا بان ذلك يعتبر بما ورد به الشرع فالصدقة
كالزكاة يجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم **والتوالي** بمعنى الغايات مما تعين زمنه من
اعتكاف وصوم **قضيا** كسائر الموقتات **وناذر لله ان يعتكفا يوما يكون صايما فيه** او هو ن
صايم فيه **كفى** له **عكوفه** صايما **في رمضان** او غيره لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة
وقد وجدت **وامتنع** اجزاء **ما من ذين وحده يقع** اي اجزاء ما يقع وحده من الصوم والاعتكاف
لعدم الوفاء بالملتزم **وناذر للاعتكاف صايما** او بصوم **وعكسه يلزمه كلاهما** اي الصوم

والاعتكاف

صورة صاحب البيان
في الروضة في باب النذر وقبل
قوله النوع الرابع في الهدايا
والضحايا بابا بديعا فروعا وذكر
الامام انه لو قال اصلي في مسجد
المدينة فصلى في غيره الف صلاة
لم يخرج عن نذره كما لو نذر
الف صلاة لا يخرج عن
نذره بصلاة واحدة
في مسجد المدينة وان شيخه
كان يقول لو نذر صلاة
في الكعبة فصلى في اطراف
المسجد خرج عن نذره

والاعتكاف لانه التزمها فلا يكفي اعتكافه صايما في رمضان **ويلزمه الجمع** بينهما لانه قربة فلزم بالنذر
كالوكاء وقيل لا يلزمه جمعهما لانهما عبادتان مختلفتان كما في المسالة الاتية وقيل يلزمه في الاولى
دون الثانية لان الصوم يصلح وصفا للاعتكاف لانه من مسنوناته بخلاف العكس فعلى الاول
والثالث لو نذر اعتكاف مدة متوالية صايما وجامع ليلا لزمه استيناف فيها لانتفاء الجمع ولو
عين وقتا لا يصح صومه كالعيد اعتكفه ولا يقضي الصوم قاله الدارمي **لا بنذر الاعتكاف مصليا**
والعكس فلا يلزمه الجمع وان لزمه كلاهما اذ الصلاة لكونها فعلا لا تناسب الاعتكاف لكونه
كفا بخلافه مع الصوم لتقاربهما فان كلا كف فجعل احدهما وصفا للاخر وقيل يلزمه الجمع كما
في تبيانك والى الخلاف في الوضعين اشار من زيادته بقوله **مع خلاف** في لزوم الجمع هنا
وعدم لزومه هنا واللازم من الصلاة فيما ذكر ركعتان كما لو افردها بالنذر فلو نذر اعتكاف
ايام مصليا لزمه ركعتان كل يوم جزم به البغوي وغيره واستشكله الرافعي بان ظاهر اللفظ
يقتضي الاستيعاب فان تركنا الظاهر فلم اعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم وجاب
عنه بانه ترك الظاهر في الاستيعاب دون التكرير ليسلك بالنذر مسلك واجب الشرع
اذ الصلاة المفروضة لا تستوعب الايام وتتكرر كل يوم قال المتولي ولو نذر ان يعتكف
عشرة ايام محرما فحكمه كما في مسئلة الصلاة ولو نذر ان يصوم مصليا لزماه ولا يلزمه جمعهما
بالاتفاق ولو نذر ان يصلي صلاة يقرأ فيها بسورة معينة لزماه وفي لزوم جمعهما الخلاف
فيمن نذر الاعتكاف صايما ذكر ذلك في المجموع ولا يخفى بعد القول بمقابله لزوم الجمع في الاخيرة
ونذر اعتكاف شهر بلا تعيين يقتضي الهلالي يعني يصدق باعتكاف شهر هلالي تام او ناقص
اذا دخل المسجد قبيل الاستهلال وان دخله اثناء الشهر كمل بالعدد ثلاثين **مع الليالي منه** اي الشهر
لانه عبارة عن الجميع الا ان يقول ايام شهر او نهاره فلا يقتضي الليالي فلو نوى اخراجها بقلبه ولم
يتلفظ لم يؤثر كما صححه في اصل الروضة والمجموع **لا التوالي** اي تتابع الاعتكاف فلا يقتضيه
نذر اعتكاف شهر كنظيره من الصوم بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لان مقصود اليمين
الهجر ولا يتحقق بغير توالي **وان نوى الولا** اي التتابع فانه يقتضيه ايضا كما لا يلزم الاعتكاف
بنيته وهذا ما صححه الشيخان واختار السبكي مقابله ليوافق ما سياتي في تناول الايام
الليالي قال في المهمات وهو الصواب نقلا ومعنى اما نقلا فقال الامام لو نوى التتابع
فمضمون الطرق انه يلزمه لاحتمال اللفظ له بل النية مع الكناية كالصريح وجزم به ايضا سليم الرازي
والغزالي واما معنى فلما علل به الامام ولانه اذا كان الراجح ايجاب الليالي بالنية اي فيما سياتي مع ان
فيه وقتا زايدا فوجوب التتابع اولى لانه بمجرد وصف انتهى واجاب بعضهم بان صورة المسئلة فيما
سياتي انه نذر ايام معينة وهو بعيد من كلامهم **كالتفرق** اي نذر اعتكاف شهر لا يقتضي
التوالي كما لا يقتضيه التفرق لان شهرا مطلق يحتمل كلا منهما فلا يقتضي احدهما معينا فكما يخرج عن العهدة
بالتفرق عنها بالتوالي **وان جرى اثنتا ثم اخطا** اي انتفى في الناظم
لان التوالي افضل منه كما يخرج عن العهدة

بالمسجد الحرام اذا عين غيره وبالافراد اذا نذر القران نعم ان جرى ذلك في نذره صوما متفرقا
فلا يجزيه المتوالي كما جزم به النووي في باب النذر وكذا ان قصد اياما معينة كسبعة ايام متفرقة من
اولها غدا ذكره الغزالي في الخلاصة وغيره في المهمات وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين
واقول وموافق لما سياتي من ان النية كاللفظ وموجه لما صوبه هو فيما مر قريبا **كمثل هذا**
الشهر بزيادة مثل اي كالا يقتضي نذر اعتكاف هذا الشهر الولا **في القضا اذا لم يشترط الولا**
في الاداء وان لم يفات اعتكاف الاداء الا ولا اذا الولا فيه كان من حق الوقت وضرورته من
كرمضان بخلاف ما اذا شرطه لان تصريحه به يدل على قصده اياه ولو ابدل اليوم بليلة فان لم تعين
عين الزمان لم يجزه لعدوله عن الوفاء بنذره بصفته الملتزمة وان كان عينه فقائد اجزاه
كنظيره في الصلاة في القسمين حكاه في المجموع عن المتولي واقره **وما يوم كذا** اي وليس نذر
يوم كنذر شهر في انه لا يقتضي الولا بين ساعاته بل يقتضيه فاذا نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق
ساعاته على الايام بخلاف ايام الشهر اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال ولو دخل اثنا اليوم واستمر
الى مثله من ثانيه اجزاه عند الاكثرين لحصول الولاء بالبيتوتة في المسجد وعن ابي اسحق لا يجزيه
لتفريق ساعاته بتخلل ما ليس منه قال الرافعي وهو الوجه ولو قال في اثناء النهار يوما
من الان فاتفق الاصحاب على منع الخروج ليلا ليتحقق الولا قال الرافعي وفيه توقف فان الليلة
المتخللة لا تمنع الولاء كما لا تمنع وصف اليومين الثابتين به والقياس ان يجعل فائدة تقييده في هذه
القطع بجواز تفريق ساعاته لا غير **وعشرة** من الايام **تناول** بحذف التاء اي تتناول **الليالي**
المتخللة بين العشرة **ان كان فيها** اي ان كان الناذر **شرط** في العشرة **التوالي** ليحصل التوالي
الا ان ينوي الايام دون الليالي فلا تلزم الليالي كما في البحر فان لم يشترطه لم تتناولها لانها لم تدخل
في مسماها بخلاف الشهر ومقتضاه عدم تناولها وان نوى الولاء وهو موافق لما مر عن الشيخين
لكنهما نقلا عن الاكثرين تناولها بنية الولاء لشرطه وعن صاحب المهذب واخرين عدمه ثم قالا
والوجه التوسط فان اريد بالولاء تواصل الاعتكاف فالحق قول الاكثرين او توالي الايام فالحق
قول الاخرين ونقل في المجموع عن الدارمي التصريح بهذا وحاصله حمل الكلام على حالين لكن
بقي الكلام حالة الاطلاق وهي محل الخلاف وذكر فيها الدارمي وجهين ويوافق ما نقلاه عن
الاكثرين ما صححاه من انه لو نذر اعتكاف يوم لزمه ضم الليلة اليه ان نواها **وناذر العشر الاخير**
من شهر **ان وقع فيه نقص فكان تسعا لغاه** اي العشر بليلتيه وان كان ناقصا لان هذا الاسم
يقع على ما بعد العشرين الى اخر الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة ايام من اخر الشهر وكان الشهر ناقصا لانه
جرد القصد اليها فيلزمه ان يعتكف بعد يوما بليلته قال في المجموع ويسن في هذه ان يعتكف
يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه اول العشر من اخر
الشهر فلو كهذا ثم بان النقص فهل يجزيه عن قضاء يوم قطع البغوي باجزائه ويحتمل ان يكون فيه

قال صح

فعل صح

الخلاف

الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في حدث فتوضا محتاطا فبان محدثا ثم اخذ في بيان ما يقطع الولاء
وما لا يقطعه فقال **والولا اذا نذر مدة متوالية ما قطع** اي لا يقطعه **خروجه عن مسجد للاكل**
وان امكن فيه فقد يستحيي ويشق عليه بخلاف الرب اذا وجد الماء فيه اذ لا يستحيي منه ويوخذ
من العلة ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور وبه صرح الاذرعي **او لحاجة الشخص** اي
ولا خروجه لقضاء الحاجة قربت داره او بعدت بقيد زاده بقوله **ولم يبعد** يعني ولم
يفحش بعده عن المسجد ولا يكلف فعله في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروة ولا في دار جديدة
بجوار المسجد للمنة قال الاذرعي والظاهر ان من لم يحتشم من السقاية لا يجوز له مجاوزتها الى
منزله اما اذا فحش بعده فيقطعه خروجه لذلك اذ قد ياخذ البول في عوده فيبقى نهاره في
قطع المسافة نعم ان لم يجد في طريقه مكانا يليق به قضاء الحاجة فيه فلا قطع ولو كان له منزلان
لم يفحش بعدهما تعين الاقرب منهما لاغتنائه به عن الابعد واذا خرج لا يكلف الاسراع فوق
عادته واذا فرغ من قضاء الحاجة فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف ما لو
خرج له مع امكانه في المسجد فانه يقطع ولو كرر خروجه لعارض لم يقطع الولاء لكثرة اتفاقه
ولو صلى الخارج للاكل او لقضاء الحاجة على الميت في طريقه فانه لا يقطع الولاء **لا ان عرجا اليه**
عن طريقه او انتظرها ولو قليلا فيهما فانه يقطع الولاء كما لو عاد مريضا وعطف على صلى قوله **او قدرها**
بلبث اي او لبث بلا عروج قدر صلاة الميت لاي غرض كان فانه لا يقطع الولاء لقصره **لا ان اوجا**
ذكره بفرج مسجد انحنا واعلما بالتحريم وان لم يلبث بان كان يهوجع او نحو لانه اشد اعراضا
من العيادة وكالايلاج مقدماته مع الانزال كما مر **وحيضها** اي ولا يقطع الولاء خروج المراة لحيضها
ان لم تسعه اي الاعتكاف **مدة وقد طهرت فيه** بخلاف ما اذا وسعته مدة الطهر لانها بسبيل
من ان تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس كما في المجموع **ولا خروجها للعدة** اذا لم تكن بسببها ولا قدر
الزوج لاعتكافها مدة بخلاف خروجه لاداء شهادة وان تعين اداؤها لان تحملها انما يكون للاداء دون
فهو باختيار والنكاح لا يباشر للعدة فان تعين عليه التحمل ايضا لم يقطع خروجه للاداء على الاصح
في المجموع لانه لم يتحمل بدليته اما اذا كانت العدة بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت
وهي معتكفة شئت فيقطع الخروج لها على الاصح في المجموع وكذا اذا قدر الزوج مدة اعتكافها فخرجت
قبل تمامها كما في الروضة واصلها **ولا الخروج لاجل اذان موذن رابت** بمنارة للمسجد منفصلة
عنه وعن رحبته قريبة منه لانه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الرابت
للاذان وخروج الرابت لغير الاذان او للاذان لكن بمنارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه
وعن رحبته اما التي بابها في المسجد او في رحبته فلا يضر صعودها للاذان والغيره كسطح المسجد
وسواء كانت في نفس المسجد ام الرحبة ام خارجة عن سمت البناء وتربيعه وللامام احتمال في الخارجة
عن السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب يدافعه

اي البيضاء

يتيقن

بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا يتيقن عدم الحيض بمثلها بالصوم الكفارة لا يوضع بغير اختيار صح

قال صاحب الشامل والبيان المراد برحبته ما كان مضافا اليه محجرا عليه قالا والرحبة من المسجد

فيما وجه به وسكت على ذلك النووي في الروضة وقال في المجموع هذا الذي قاله الرافعي
صحيح وكلام المحاملي وغيره مصرح بخلاف ما قاله الامام **ولا خروجه لاجل المرض** الذي يشق معه
المقام في المسجد او يخشى منه تلويثه للحاجة بخلاف الحمى الخفيفة والصداع ونحوهما وكالمرض
الجنون والاغماء كما علم مما مر ويفارق ما ذكر في المريض افطاره في صوم الكفارة بحيث
يقطع ولاءه بان خروجه لمصلحة المسجد وقطعه لمصلحة نفسه **ولا خروجه لاجل السهو**
عن الاعتكاف لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه هذا ان قصر زمنه
فان طال فكالاكل الكثير في الصوم ناسيا **ولا خروجه الكره** للخبر السابق نعم ان خرج مكرها
بحق مطل به قطع لتقصيره بعدم الوفاء وفي معنى الاكراه خوفه من ظالم وان طال استثناه
والفرق بين الاكراه هنا والاكراه على الفطر في الصوم على طريقة النظم واصله ان الاعتكاف
يبقى مع الخروج من المسجد للعذر وان كان ذاكرا للاعتكاف والصوم لا يبقى مع الاكل
لعذر اذا كان ذاكرا له وذلك لان مصلحة الصوم قهر النفس وهي تختل بالاكل ولو لعذر
ومصلحة الاعتكاف تعظيم الله تعالى وهي لا تختل بالخروج لعذر **ولا خروجه لاجل حد**
ثبت بالبينة اذ الجزمه لا تركب لاقامة الحد بخلاف خروجه لحد ثبت باقرار فانه يقطع الولاء
ولا يقطعه خروجه لشيء او هدم المسجد ولا لقصد او مجامة ان لم يمكن تاخيرهما وكذا ان
امكن وشق كالمرض ولا اخراج يديه او راسه او رجليه دون اعتماد لانه لا يسمى خارجا ولهذا
لا يحنث الحالف على عدم الخروج بذلك ثم اخذ في بيان ما يجب قضاؤه وما لا يجب قضاؤه
من زمن الاعذار التي لا تقطع الولاء فقال **وقضى زمان عذر غير قاطع الولا** لانه غير
معتكف فيه **اما قضا حاجة الشخص** اي زمن قضائها **فلا يجب قضاؤه** لانه كالمستثنى
لفظا ولانه لا بد منه بحكم الجبلة وكما فرغ من العذر يلزمه العود وقضية كلامه كالتنبيه
اختصاص هذا بقضاء الحاجة والاوجه جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه
عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدو وحيض
ونفاس وقد صرح بذلك الشيخ ابو علي وبعضه غيره يدل على ذلك الاسنوي ثم قال
والموقع للرافعي فيما قاله ايهام وقع في الوجيز **ولا يجب القضا لمصروف** من الزمن **الى**
ما كانا اي المعتكف **مستثنيا** الخروج له وان طال زمنه **ان عين الزمانا** لقوله لله علي ان
اعتكف هذا الشهر لا اخرج الا لعيادة زيد لانه لم يذره فان لم يعين الزمن كقوله شهرا
وجب القضا لتتميم المنذور وفائدة الاستثنا عدم قطع الولا بخروجه لما استثناه اذ الزمه
الاعتكاف بحسب الالتزام وفرق بينه وبين التتابع لما كان من ضرورات التعيين لم يجز صرف
الاستثنا الى افادته فانصرف الى اخراج زمن المستثنى من الملتزم واذا لم يعين الزمن لم
يكن التتابع من ضروراته فيحمل الاستثنا على افادة نفي قطع التتابع دون نقصان الزمن فان

لاجل صح

عين

عين نوعا لم يخرج لغيره وان كان اهم مما عينه ويلزمه العود كما فرغ مما استثناه ويصح شرط قطعه
لعارض لكن لا يلزمه العود ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى فلا شيء عليه ولو نذر ان
اعتكفا فقال ان اخترت جامعت او ان اتفق لي جماع جامعت او الا ان يبدو لي لم ينعقد لمنافاته
النذر **والشغل ان لم يستثنه** المعتكف كقوله لله علي ان اعتكف شهرا متواليا لا اخرج الا لشغل
عبارة عما سوى النزهة والنطان من الاشغال المباحة دينية كانت كعيادة المرضى او دنيوية
كلقا الامير بخلاف النزهة والنطان لانهما يعدان من الاشغال فالخروج لهما يقطع الولا فالشغل
المحرم بطريق الاولى قال النووي والنطان بفتح النون وتخفيف الطا المهملة يستعملها العجم
يعنون بها النظر الى ما يقصد النظر اليه وليست معروفة في اللغة بهذا المعنى انتهى والنزهة التنزه
وهو ان يخرج الى موضع نزه يقال خرجنا نتنزه في الرياض واصله من البعد قال ابن السكيت
وما يضعه الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه اذا خرجوا الى البساتين قال وانما التنزه
التباعد عن المياه والاوبار ومنه قيل فلان يتنزه عن الاقذار وينزه نفسه عنها اي يباعدها
عنها ذكر ذلك الجوهري وجمع الناظم كاصله بين النطان والنزهة لا حاجة اليه بل احدهما
يغني عن الاخر والاقتصار على النزهة اولى **باب الحج** والعمرة الحج بفتح الحاء
وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وقيل القصد الى
مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه مع بيان اركان كل منهما **الحج فرض** على المستطيع
للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولقوله واتموا الحج
والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين ولخبر بني الاسلام على خمس وخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول
الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
والحج مطلقا اما فرض عين وهو ما هنا او فرض كفاية وسياتي في السير او تطوع واستشكل
تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في
حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض لا يتوجهان اليهم وبان في
حج من ليس عليه عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السوال
اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه
من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى **وكذا**
العمرة فرض على المستطيع **على الصحيح** لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولما روى ابن ماجة والبيهقي
وغيرهما باسانيد صحيحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة ولما روى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر

هل صح

ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بان الغسل اصل فاغني
عن بدله والحج والعمرة اصلان ومقابل الصحيح المزيد على الحاوي انها ليست فرضا لخبر الترمذي عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل واجاب الاول
بضعف الخبر قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح
بالتراخي اي كل منهما فرض مع التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي هنا او سنة ست
كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في المجموع عن الاصحاب واخر صلى الله عليه وسلم الى
سنة عشر بلا مانع وقيس به العمرة وتضييقهما بنذر او نحوه غصب او بقضاء لزمه كما يلحق
سيأتي عارض ثم التاخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة مرة لخبر
ابي هريرة السابق ووجوبهما اكثر من مرة بنذر او قضا عارض ثم لكل منهما اربع مراتب
الصحة المطلقة وصحة الشروع والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وقد اخذ في بيانها
على هذا الترتيب فقال والشرط للصحة المطلقة في كليهما الاسلام فقط فلا يصحان
من كافر ولا عنه لعدم اهليته للعبادة ولا يجبان عليه ووجوب اداء بخلاف المرتد كالصلاة
فعن سوى المكلف الاحرام جاز لمن في المال ذو تصرف كالاب اي واذا لم يشترط للصحة
غير غير الاسلام فيجوز للولي الذي هو ذو تصرف في مال غير المكلف من صبي ومجنون ولو مميزا
الاحرام عنه بنفسه او ماذونه لان السائب بن يزيد قال حج بي ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا
ابن سبع سنين رواه مسلم وفي معنى الصبي المجنون وسواء كان المتصرف ابا كما مثل به الناظم
من زيادته ام جدا ام وصيا ام حاكما ام قيما حلالا او محرما اتى بنسكه او لم يات به قال
في المجموع نقلا عن الاصحاب وكيفية احرامه عنه ان ينوي جعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك ويخرج
بالمتصرف في ماله غيره حيث لا اذن فلا يحرم عنه امه وليس فيما رواه مسلم من ان امراة رفعت
للنبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجرانها احرمت عنه وبتقديره يحمل
كونها وصية ولا جده في حياة ابيه حيث لا مانع وفارق التبعية في الاسلام بانه عقد الاسلام لنفسه
فتبعه فرعه بحكم البعضية والاحرام عقد لغيره ولا ولاية له عليه في حياة الاب ويحرم عن
ابن لغ المغمى عليه احد مريض يرجى برؤه ولانه ان كان غير مكلف ليس لاحد التصرف في ماله بسبب
الاغماء قال الامام وليس للسيد ان يحرم عن عبده البالغ قال في المهمات ومفهوم كلامه ينفي
الجواز في الصغير لكن رايت في الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير فقال واذا اذن
للمملوك ما حج او احجه سيده كان حجه تطوعا واحجه بالمد معناه صيره حاجا انتهى والاوجه
ليتفق الكلامان حمل قول الام او احجه على غير المكلف بحمل او للتنويع وليحضره وليه كل موقت
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ولا يغني حضوره عنه وكذا
يطيق من الاذكار وغيرها كان وليه امره به وما لا يطيقه يفعله عنه فان اطاق الطواف

ويخبر الدارقطني عن سراقة قلت يا رسول الله حجتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد

يات

عله

عله له والطاف به ويصلي عنه ولعني الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والاصلاحا بنفسه
وينا وله الاحجار فيرميها ان اطاق عنه والا رمى عنه ان لم يكن عليه رمي وليس ان يصنعه في يده ثم
ياخذ بيده ويرمي بها والا فياخذها من يده ثم يرمي بها ذكره في المجموع ولو اركبه في طوافه وهو
غير مميز دابة اشترط كونه سابقا او قائدا لها وممسكه محظورات الاحرام مع التمييز للباشرة اي
والشرط في كليهما للصحة المباشرة الاسلام مع التمييز والحرية والتكليف كسائر العبادات فيحج من
غير مميز عن نفسه لصحة مباشرته باذن ذا اي وليه لافتقاره الى المال وهو محجور عليه
فيه وبه فارق الصوم ونحوه وخرج بالمميز غيره فلا تصح مباشرته كسائر العبادات
وزايد الانفاق لسبب السفر للنسك في حق غير المكلف من ذا اي من وليه لا منه
اخذا كلازم الحرام وغيره كدم الحلق والقران لانه الموطن له في ذلك بخلاف ما اذا قبل
للمميز نكاحا اذ المنكوحة قد تموت والنسك يمكن تاخيره الى البلوغ ولو عبر كالحاوي في بعض
نسخه بالاحرام بدل الحرام شمل لازم غير الحرام والحرية مع دين والتكليف للفرضية اي
والشرط في كليهما لوقوعهما فرضين مع الاسلام والتمييز الحرية والبلوغ لخبر ايما صبي حج ثم بلغ
فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد ولان
النسك عبادة عمر فاعتبر وقوعه حال الكمال فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه لكمال حاله بخلاف
نسك العبد وغير المكلف وفي ذكر التكليف المتضمن للتمييز نوع تكرار فلو ابدله بالبلوغ
لسلم منه وكان اخصر ولو لمن احرامه تعدى ما اي يقع النسك فرضا ولو كان النسك لو تقدم
احرامه به استقلالا او بواسطة الولي على الحرية والتكليف لوقوع معظم حال الكمال لكن
يعيد سعيه ان سعى بعد طواف القدوم قبل الكمال ليوقعه حال الكمال بخلاف الاحرام لانه مستدام
بعد الكمال وبذلك علم انه يقع فرضا ايضا اذا تقدم غير السعي واعاده في وقته ولا دما عليه
بانبانه بالاحرام قبل الكمال وان لم يعد الى الميقات لانه اتى بما في وسعه ولا اساءة بخلاف
الذمي اذا اسلم بعد ان جاوز الميقات مريدا للنسك وادرك بقية الاركان محرما بلا عود
الى الميقات لقدرته على ازالة نقصه واخرجت فريضة الاسلام من حج او عمرة صاحبها عن عمرة
تدرج عامه واعتمار العام اي عامه اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تاخيره فيقع اصل الفعل
عن فريضته وتعجيله عن نذره وذكر الاعتمار من زيادة وعطف على الفرضية قوله فلا قضا
باعادة العامل وعطفه مع ما بعده بالفاء ليفيد ترتيب ما بعدها على ما قبلها وليس التعقيب
مرادا ولهذا عطف الحاوي بثم وان لم يكن التراخي مرادا ايضا فاذا اريد القضا بان افسد نسكه
قبل الحرية او البلوغ ثم اتى به بعدهما وقع للفريضة لاصالتها ولا هميتها المفهومة من خبر
ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل لبى عن شبرمة اخ او قريب له حج عن
نفسك ثم عن شبرمة ثم الماتي به بعد الفريضة يقع للقضا لوجوبه باصل الشرع ولا يجزي القضا

بعد التمييز صح

الصبي المميز الذي يفهم الخطاب ورد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام قاله في تحرير التنبيه

النظم صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن فريضة الاسلام لكونه تداركا لما فسد والنذر اي ثم المال به القضاء يقع للنذر لانه
اهم من النفل والنفل هو اي الذي اكتري اي ثم بعد النذر يقع للنفل او لنفسك المكتري
فلا ترتيب بينهما وان كان المكتري له واجبا فلو تطوع الاجير بحجه لم ينصرف الى حجة الاجارة وان
استحقت عليه في ذلك العام لان استحقاقها لا يرجع الى نفس الحج ولفظة هو تكمله تنبيه يجوز لمن
حج حجة الاسلام ولم يعتمر ان يقدم حجة التطوع على العمرة ولمن اعتمر عمرة الاسلام ولم يحج ان يقدم
عمرة التطوع على الحج وان غير انوى اي يقع المال به على الترتيب المذكور وان نوى غيره فلو نوى
قضاء وعليه فريضة الاسلام وقع عنها كما لو نوى بطواف الحج او العمرة طوافا اخر فرضا او نفلا
هذا ان اتحد الفاعل فان تعدد جازت المعية كما قال لو حج ذا اي شخص عن فرض من في قبره اي
عن فرض ميت او فرض معضوب وهو العاجز عن مباشرته لزمانة او غيرها مما لا يرجى زواله
وذا اي واخر عن نذره او القضا له في سنة واحدة لم يمنع لان المرعي ان غير فريضة الاسلام
لا يتقدم عليها لا انها تتقدم وعليه لو حج واحد عن فرض ميت واخر عن قضايه واخر عن نذره
واخر عن نفله في سنة جاز والمعضوب بالضاد المعجمة سمي به من ذكر لقطع الزمانة حركته من
واصل العضب القطع وقيل بالمهملة كانه ضرب على عصيه فبطل عمل اعضايه ومحرم بحجة التطوع
عن نفسه او بحجة عمرة اكتري اي اكتراه لها قبل ان وقف بعرفة لو نذر الحج الى النذر
انصرف اي انصرف النوي الى النذر لما مر خلاف نذره له بعد الوقوف لانها انه معظم اركان
ما نواه نعم ان امكنه العود وعاد فالظاهر انصرافه الى النذر كما ينصرف الى الفريضة فيما
لو كبل المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد اليه وان نوى القارن للمستاجر لاحد النسكين
نسكا منهما باسكان السين مخففا من ضمها وخص نفسه بالاخر فليقعا لنفسه لان نسكي
القران لا يفترقان ولا يمكن صرف ما لزم بامر به المستاجر اليه توقعا للفاعل وكذا لو نواهما معا للشارع
وكي يجب انابة معطوف على للعرضيه باعادة العامل الا انه ابدل اللام بكي لان كلا منهما
للتعليل مع سلامة عروضه منها من الخلل اي والشرط في كليهما للفرضية ما مر ولوجوب الانابة
ما مر مع الاستطاعة الاتي بيانها لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وهي نوعان استطاعة مباشرة وستاتي واستطاعة انابة وقد اخذ في بيانها فقال
باجرة اي ويجب الانابة بما مر مع وجدان اجرة اجير ولو ما شيا اذ لا يشق عليه مشي اجيره بخلاف
مشيه وفي معنى مشيه مشي بعضه اخذا مما ياتي ويعتبر كونها اجرة المثل لا اكثر وكونها فاضلة
عن حاجات النوع الاخر لكن العبرة هنا في مونته ومؤنة اهله يوم الاستيجار لا تفرغ الاجير
لامكان تحصيلها اذ لم يفا رقهم كما لا يعتبر في النفقة والكفارة الا مؤنة اليوم او مع وجدان
محتسب اي متبرع عنه بطاعة بان يحج او يعتمر عنه متبرعا قريبا كان او اجنبيا بداه بذلك
ام لا فيجب سواله اذا توسم فيه الطاعة للاستطاعة فانها كما تكون بالمباشرة تكون بالاعوان اذ من

البه

والكنبل في العروض عبارة عن اجتماع الخبن والطي اي حذف الثاني الساكن وحذف الرابع الساكن كحذف سين مستفعلن وفاية

لا يحسن البناء يصدق ان يقال انه مستطيع للبناء اذا تمكن منه بالاعوان ويشترط ان يكون المطيع
ممن يصح منه فرض حجة الاسلام وان يكون قويا موثوقا بوفايه لا نفسك عليه ولو بذل المطيع
الطاعة ثم اراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز او قبله جاز في الاصح واذا رجع قبل ان يحج
اهل بلده تبينا انه لم يجب على المطاع ولو امتنع المطاع من الاجابة الزمه الحاكم فان اصر نيب
عنه الحاكم فيها لان مبنى النسك على التراخي واذا اجاب فلا رجوع له قاله الماوردي ولو مات
المطيع قبل الاجابة فان مضى وقت امكان النسك استقر وجوبه والا فلا او بعدها وقبل اداء النسك
قال الدارمي ان كان قد تمكن من ادايه قضي من ماله والا فلا شي عليه نقله عنه في المجموع ثم قال
وفي وجوب القضاء من ماله نظر ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال
موروث ولم يعلم به فيجب عليه النسك على الصحيح قال الرافعي ذلك ان تقول لا يجب بحال
فانه متعلق بالاستطاعة والاستطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة لا المال اي لا محتسب
بالمال وان كان ولده فانه لا يجب الانابة به لعظم المنة فيه لكن في الكفاية عن البندنيجي وجماعة
انه لو كان الولد الباذل للطاعة عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج عنه وبذل
له ذلك وجب الحج على المبذول له وجها واحدا وفي المجموع عن المتولي لو استاجر المطيع انسانا يحج
عن المعضوب فالمذهب لزومه ان كان ولده المتمكن فان كان اجنبيا فوجهان انتهى وتقتضي
كلام الشيخ ابي حامد لزومه وكلام البغوي عدم لزومه واعتمده الاذرعي وكما لو لد في هذا
الوالد فرع من المجموع اذا طلب الوالد من ولده ان يحج عنه استحب له اجابته ولا تلزمه بخلاف
اعفافه والفرق انه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج بخلافه هناك فان عليه ضررا بامتناع
ولده من اعفافه واستثني من المحتسب بالطاعة ولد للطاع بمشي فلا يجب انابته لانه يشق
عليه مشيه بخلاف الاجنبي وكذا يستثني مولبته وان لم يكن بعضا كما اقتضاه نص الام على ان المراة
القادرة على المشي لو اراد الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها او السوال او الكسب
اعتمد اي واستثني ايضا ولد يعتمد السوال او الكسب فلا يجب انابته اذ السايل قد يرد والكاسب
قد ينقطع عن كسبه وقضية كلامه كاصله ان اعتماد ذلك مانع من وجوب القبول وان لم ينضم
اليه المشي وهو ظاهر لكن الشيخان انما ذكراه في انضمام المشي اليه وسياتي ان القادر على المشي
والكسب في يوم كفاية ايام لا يعد في السفر القصير فينبغي استثناء المكي ونحوه مما ذكر كما يلوح
به كلام الرافعي وتعبيره بالولد اعم من تعبير اصله بالابن ولو عبر بالبعض كان اولى ليشمل الوالد
وان علا والولد وان نزل وانما يجب الانابة لميت لزمه النسك قبل موته ومن عضب اي المعضوب
وان لزمه النسك بعد عضبه ولهذا اطلقه وقيد الميت بقوله لزمه مع انه لا يحتاج الى هذا القيد
لان كلا منهما انما يجب الانابة عنه اذا لزمه النسك ومعلوم ان الميت لا يلزمه شي بعد موته وذكر
المعضوب من زيادة النظم وحكمه معلوم من قوله ومن بل لاجة لذكر ذلك كله فانه مذكور

على ما في المجموع هنا صح

بعد مع انه متروك هنا في كثير من نسخ الحاوي وقوله من زيادته لا يرجى اي زوال زمانه عنه
كالشفقة في معنى التعسير للزمن والمعتبر شدة مشقة الثبوت على الراحلة قال في المجموع عن المتولي
ومحل انابة المعضوب اذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر والا فليس له الانابة لقلة المشقة
في المباشرة حينئذ ويستثنى من الميت المرتد فانه لا ينابان عنه كما جزم به ابن الرفعة وذكر فيه في
الجراحي ليس احدهما ينابان عنه من تركته كالخروج منها الزكاة والكفارة والثاني لانها عبادة بدنية
لو صحت لوقعت عن المنوب عنه وهو مستحيل هنا والاصل في وجوب الانابة خبر ابي رزين السابق
وخبر الصحيحين عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
وخبر مسلم ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قال حجي عن امك ثم احذر في بيان النوع
الثاني فقال وكي تجب ان يتولى هو بالانفاق له وللذي يمونه اي والشرط في كليهما
لوجوب توليته اي مباشرته بنفسه ما مر مع وجدان نفقته من الزاد او عينه وما يحتاجه في
السفر ونفقة مونه ومع وجدان الراحلة الصالحة لمثله وثبوته عليها لما الزاد والراحلة
فلتفسير السبيل في الاية بهما في خبر الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واما الادوية ونحوها
فللضرورة اليها وصرح الداربي بمنعه من الحج حتى يترك لمونه نفقة الذهاب والاياب ويعتبر
وجدانه ما ذكر الى الرجوع الى وطنه وان لم يكن له به عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزع النفوس
للاوطان لا بدينه الذي على ما سواه في وقت الخروج اجلا اي لا ان كان وجدانه ما ذكر بدينه
الذي على غيره موجلا وقت خروجه فانه لا يلزمه النسك اذ هذا كالمعدوم وقد يجعل هذا وسيلة
الى عدم الوجوب فيبيع ماله نسيئة قبل وقت الخروج اذ المال انما يعتبر حينئذ ومثله الحال ان كان
على منكر بلا بينة او معسر تحلفه فاذا كان على ملي مقر او منكر وعليه بينة لانه كالحاصل بيده الا
لمن يكسب يوما اي في يوم ما هو كاف له ولمونه لايام اي في ايام فلا يشترط وجدان النفقة
لاغتنائه بكسبه بخلاف من يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب ايام الحج قال في المجموع وهي
سبعة اولها بعد زوال سابع ذي الحجة واخرها بعد زوال الثالث عشر منه وقضية تحديدها بالزوالين
انها ستة لكنه اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا فعدها سبعة واستنبط الاسنوي من التعليل السابق
ان الايام ستة قال وهي ايام الحج من خروج الناس غالبا وهو من اول الناس الى اخر الثالث عشر واذا
قوي جمع قوة في سيره دون ركوب في سفر ما طال اي قصر فلا يشترط له وجدان راحلة
اذ لا ضرر عليه بخلاف الضعيف وفي كلامه لف ونشر مرتب اذ الاستثنا الاول راجع للنفقة
والثاني للراحلة كما تقرر ومراده بدون الركوب المشي كما عبر به الحاوي فخرج به الجمل والزحف
فلا يومر بهما بحال كما لو اتى المسافة تعتبر من مبدا سفره الى مكة لا الى الحرم وفي عدم اعتبار
الراحلة فيما اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات اكثر نظر والسفر القصير

معتبر

معتبر في المسلكين اي مسلكي الكاسب والقوي على المشي والمعنى ان عدم اشتراط وجدان الكاسب
النفقة والقوي على المشي الراحلة محله في السفر القصير بخلاف الطويل وهو مسافة القصر وان كسب
الاول كفاية ايام وقدر الثاني على المشي لعظم المشقة وانه قد يعرض ما يمنع من الكسب والمشي نعم
يستحب لهما ذلك والركوب لواجد الراحلة افضل من المشي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان المحافظة
على مهمات العبادة معه ايسر وما ذكر من الاجرة والمونة والراحلة يعتبر من بعد وجدان ما اي اشياء
في وطنه قد يكتسب من دين عليه ولو موجلا ودست ثوب لائق بحاله ومسكن وخادم يحتاجهما
الا ان يكونا نفيسين فيباع فيهما ما مر له قال في المهمات والجارية النفيسة المالوفة كالعبد ان
كانت للخدمة فان كانت للتمتع لم يكلف بيعها قال وهذا التفصيل لم اره ولا بد منه قال وكلامهم
يشمل المراة المكتفية باسكان الزوج والخادم وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليها وكذا
المسكن صح
للتفقهة الساكنين بيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها انتهى وقال ابن العماد يتجه ان هاؤلاء
مستطيعون لاستغنائهم في الحال فانه المعتبر ولهذا يجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وان
لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل وما قاله حسن وهو ما رجحه السبكي في غير الزوجة و بعد وجدان مؤن
النكاح ان خاف العنت اي الزنا لاحتياجه النكاح فاجرة والنسك على الراجح وقضية كلامه عدم وجوب
النسك حينئذ قال الرافعي وهو قضية اطلاق الجمهور لكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا بوجوبه
لكن تقديم النكاح اولى قال النووي وهو الاصح الذي قطع به الاكثرون وعلله صاحب الشامل
وغيره بان النكاح من اللذائذ فلا يمنع وجوب الحج ويعتبر ايضا كون ذلك بعد وجدان الكتب الشرعية
للفقيه المحتاج اليها الا ان يكون له من كتاب نسختان فيكتفي بواحد وبعد وجدان خيل الجندي وسلاحه
ولجر تحتير من حفرته مثقلا من حفرته مخففا اذا اجرته وكنت له خفيرا اي مجيرا امنعه قاله الجوهري
اي وبعد وجدان اجرة الخفارة ان احتيج اليها فلزمه اجرتها لانه حينئذ من اهبة الطريق في
كالراحلة وهذا ما نقله الشيخان عن تصحيح الامام وصححاه ومقابله لا يلزمه اجرتها لانها خسران
لدفع الظلم كالدفع الى ظالم ولان ما يوخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل واجرته في الزاد والراحلة
فلا يجب الحج مع طلبها ونقل هذا في المجموع عن جماهير العراقيين والخراسانيين ثم قال فيحتمل انهم اريدوا
بالخفارة ما ياخذه الصيدي في المراصد وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف فلا يكون معترضا لمسئلة الامام
ويحتمل انهم اراد الصورتين فيكون خلاف ما قاله لكن الاحتمال الاول اصح واظهر في الدليل فيكون الاصح
على الجملة وجوب الحج وقد صححه الرافعي وابن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الاصحاب التي ذكرها وقال
السبكي انه ظاهر في الدليل وان اشعرت عبارة الاكثرين بخلافه وقال في المهمات الفتوى على عدم الوجوب
فقد اجاب به العراقيون والقاضي حسين وجزم به في التنبيه واقره النووي في التصحيح ونقله في الكفاية عن
النص وعلى الاول ينبغي ان يتعين الاجرة باجرة المثل فلو طلب اكثر منها لم يجب كما في نظائره قاله السبكي
و بعدها وجدان سن محل وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس خشبة يكون الراكب فيها مع وجدان

الشريك الذي يجلس في الشق الاخر وان قدر على مؤنة المحمل بتمامه قال في الوسيط لان بذل
الزايد خسران لا مقابل له قال في المهمات وقضيته ان ما يحتاجه من زاد وغيره اذا امكنت
المعادلة به يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضي تعين الشريك قال ابن العماد وهو المتجه لان
المعادلة بغيره لا تقوم في السهولة مقامه عند النزول والركوب ونحوها وقد يتوقف فيما قاله
بان كثيرا من الناس يستسهل ذلك على المعادلة بالشريك وقد قال الزركشي اعتبار وجدان
الشريك ذكره الامام وظاهر النص وكلام الجمهور خلافه بل اذا امكنه معادلة فاده وتنظم
فالوجه الاكتفاء به ولا حاجة الى وجدان شريك **لو بحاجة تلي** اي وانما يعتبر وجدانه لمن
المحمل والشريك اذا ابتلي بالحاجة اليهما بان يلحقه بركوبه على الراحلة بدونهما مشقة شديدة
قال في الشامل فلو لحقه مشقة شديدة بركوب المحمل اعتبر له كنيسة وهي اعواد مرتفعة بجوانب
المحمل للمراة لانه استر لها قال الاذرعي وهو ظاهر فيمن لا يليق به ركوبه بدونه او يشق عليه
اما غيرها فالاشبه انها كالرجل قال الاسنوي والقياس ان الخنثى كالمراة وحيث اعتبر المحمل
والراحلة فالمراد ان يتمكن منهما بملك او اجارة بثمن المثل او اجرته قال الاسنوي والقياس ان
الموقوف على هذه الجهة والموصى بمنفعته لهما يوجبان الحج بخلاف الموهوب ولو وقف عليه ذلك
بخصوصه وقبله او لم يقبله وصححناه فلا شك في الوجوب نعم لو حمله الامام من بيت المال
كاهل وظايف الركب من القضاة وغيرهم فبقي الوجوب نظر انتهى والاوجه الوجوب مع الايجاب
عليه الخروج لمعنى اخر وهو ان الامام اذا ندب احد المهم يتعلق بمصالح المسلمين لزمه القبول
ومع امن طرق من تريد بي خسر اي نقص في البدن او البضع او المال كقاطع طريق وعدو
ورصدي وهو من ياخذ مالا على المراصد ولو يسيرا نعم ان كان العدو كافرا او اطاق مقاومته
استحب له الخروج للحج وبقاء له لينال ثواب الحج والجهاد ويكره بذل المال للرصدي اذ فيه تحريض
على الطلب نعم ان كان الباذل له هو الامام او نايبه وجب الحج كما نقله المحب الطبري عن الامام وليس
المراد الامن قطعا بل الظن كاف ولا الامن المعهود حضرا فامن كل مكان بحسبه فالخوف على شيء مما ذكر
يمنع الوجوب والمراد الخوف العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده وقضى من تركته كالزمن بخلاف من رجع اول
ما تمكن فاحصر مع القوم ثم حال ومات قبل تمكنه من الحج اذ لا يجد اليه سبيلا بنفسه او غيره من جهة
ان غيره مثله في خوف العدو نص على ذلك في الام قال الاذرعي وينبغي تقييد المال الذي
يخاف عليه بالمال الذي لا بدل له منه للمؤن اما لو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف باجله
فالظاهر انه ليس بعذر **وغلبت سلامة في البحر** اي ومع غلبة السلامة في البحر الذي تعين طريقا
يجب ركوبه فان غلب هلاكه او استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر وليس النهر العظيم كبحر
في معنى البحر لان المقام فيه لا يطول وخطره لا يعظم ولما فرغ من بيان الشروط المعتبرة في حق عامة المباشرين
اخذ في بيان ما يختص ببعضهم فقال **ومع خروج محرم** بنسب او غيره في حق المراة **او بعل** اي زوج

على سيرة بلد الحرم كمكة والمدينة والطور والمحل المعلوم وغيره اعتبر المحمل

لها لتامن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم وفي رواية
فيهما لا تسافر المراة الا مع ذي محرم وفي رواية صحيحة في ابي داود يدل اليومين بريد او لهن
يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فنسبه كما في المهمات ان الوازع
الطبعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين وينبغي كما قال الشارح عدم الاكتفاء بالصبي لانه
لا يحصل معه الامن على نفسها الا في مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الامن لاحترامه **ولو** كان
زوج المحرم او البعل فاجرا فانه يلزمها بذله له اذا اقدرت عليه لامنها من اهبة الطريق **او مع خروج نسوة**
ذات عقل وان لم يكن معهن زوج او محرم لاحدهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن وعبارة الحاوي
وغيره او نسوة ثقات وقضيتها انه لا يكتفي وهو ظاهر في غير المحارم لعدم الامن وانه يعتبر
بلوغهن وهو ظاهر لخطر السفر الا ان يكن مراهقات بحيث يحصل معهن الامن فينبغي الاكتفاء
بهن وقضية تعبيرهم بنسوة اعتبار ثلاث غيرها قال في المهمات ولا معنى له ولا دليل
عليه بل المتجه الاكتفاء باجتماع اقل الجمع وهو ثلاث انتهى ثم اعتبار العدد انما هو بالنظر
الى الوجوب وللنفل ان تخرج مع الواحد لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم قال
في الروضة واصلها وهل لها الخروج الى سائر الاسفار مع النساء الخلص فيه وجهان الاصح لا انتهى
وهو محمول على الاسفار غير الواجبة كما حمل عليه الشافعي في الام الاخبار السابقة قال لان المراة
اذا كانت ببلد القاضي به واوجب عليها من مسيرة ايام لزمها الحضور مع غير محرم اذا كان معها امراة
ويلزمها ايضا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان كانت وحدها لان خوفها ثم اكثر من خوف الطريق
وقضية تقديم الناظم كاصله ذكر الاجرة على ذكر النسوة عدم لزومها اجرتهن وهو ظاهر لان صون
مسلمتهن ان يتفق خروجهن لا نفسهن فيلزمها الخروج معهن الا ان يكون خروجهن لاجلها حتى
لو كان خروجهن لاجلها لزمها اجرتهن كما جزم به النشاي وقال الاسنوي انه المتجه وقول الزركشي
الاقرب منع لزومها لعظم المشقة بخلاف اجرة المحرم بعيد **لا مراة** اي اعتبار خروج من ذكر ثابت
للمراة قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة فان كان معه نسوة
من محارمه كاخواته وعماته جاز وان كن اجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان
وغيره انتهى وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا
به قول الامام وغيره بحرمة ذلك فاستغني بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى المشكل بالرجل
احتياطا **ومع خروج قايد الضرير** ولو باجرة يبذلها له وبقي من شروط الوجوب امكان السير
بان يبقى زمن يمكن فيه السير الى الحج السير المعهود نقله الرافعي عن الائمة وقال ابن الصلاح انما
هو شرط استقرار في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب
فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي
زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الاول لعدم الاستطاعة ولجاب عن الصلاة بانها انما

الوازع الناجز اكد من المعنوي

بغير الثقات صح

تجب في اول الوقت لامكان تتميمها **وينصب الولي** وجوبا **للمحجور** عليه **بالسفه** ان لم يخرج معه **القيم**
اي قيما ولو باجرة ينفق عليه في طريقه بالمعروف صونا لماله **ليمنع** الولي او القيم **زيادة** الانفاق في السفر
على الانفاق في الحضر **في نسك التطوع** لذلك بخلاف الفرض ولو قضا او نذرا ولو بعد الحجر بعد
في القضاء الواجب في السفه وجها في الروضة اذا منعه الزيادة **فليتحلل** من نسكه جوازا **ان**
مثل من قد احصرا فيتحلل بالصوم لانه ممنوع من المال **قلت وهذا** اي ما ذكر من منع الزيادة
والتحلل **في الذي قد حجرا** عليه **قبل شروع حجه** اي شروعه في حجه **تطوعا وكان ما احتاج اليه**
في السفر **اوفعا** اي ازيد **من مؤن الحاضر دون مكسب لزايد** اي دون كسب له يفي بالزايد على مؤن
الحضر اما الذي حجر عليه بعد الشروع او قبله ولم يزد ما يحتاجه سفرا على مؤن الحضر او زاد وله كسب
يفي بالزايد فلا منع ولا تحلل وقوله من زيادته وكان ما احتاج اليه ارفعا من مؤن الحاضر معلوم
من كلام الحاوي واقتضى كلامه هنا وفي اول الباب صحة احرام المحجور عليه بالسفه بغير اذن وليه
وهو كذلك لانه مكلف **وان مت من لزمه الحج او يعصب من بعد ما حج الانام** اي الخلق والمراد
الناس **اثما** ولو شابا وان لم يرجعوا بان يموت او يعصب بعد نصف ليلة النحر ومضى امكان السير الى
منى والرمي بها والى مكة والطواف بها والسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم لانه الجائز له التاخير
لا التفويت ويخالف الصلاة فان اخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يؤخرها عنه والاباحة في الحج لسرايان
المبادرة قبل الموت فاذا مات قبله اشعر الحال بالتقصير واعتبار امكان السير الى منى والرمي بها عليه
الشيخان عن التهذيب واقراه ورده في المهمات بانه ليس ركنا وبجاب بانه لما كان واجبا وله
دخل في التحلل اعتبر امكان فعله وان لم يكن ركنا لبعد التايم بدونه قال ولا يدس زمن يسع
المحل او التقصير بناء على انه ركن والبيت بمزدلفة لا يجب عند الرافعي فيكفي في زمن المذكور ان امكان
ايتاعها عقب نصف الليل لامكان السير اليها قبله ويعتبر الامن في السير الى مكة لئلا ايهلك ثم انه
من اخر سني الامكان لجواز التاخير اليها وقيل من اولها لاستقرار الفرض فيها واثر ذلك يظهر في شهادته
اذا لم يحكم بها القاضي حتى مات فلا يحكم بها لبيان فسقه وفي نقض ما حكم فيه بها اما اذا مات او عصب
قبل حج الناس فلا اثم لتبين عدم الوجوب لانه بان ان لا امكان **لا مع هلاك ماله قبلها** اي قبل الموت
والعصب **من قبل ان يرجع اهل الموطن** الى وطنهم فلا يأثم لان مؤنة الرجوع لا بد منها ويأثم فيما عدا ذلك
كما علم الا اذا اهلك ماله بعد عصبه بين حجهم ورجوعهم لتبين استطاعته بخلاف نظيره في الميت لتبين استغنائه
عن مؤنة الرجوع فافترق حكم الموت والعصب في هذا وكلامه يقتضي التسوية بينهما مطلقا ويؤخذ من
قوله واذيت الى هنا ستون صورة غير صورة السلامة من الموت والعصب المفهومة من التقييد بالاثم
علم من لزمه الحج ان مات قبل حج الناس ورجوعهم فلا اثم لعدم الامكان سوا هلك ماله قبل موته او بعد
قبل حجهم ورجوعهم او بينهما او بعدهما او لم يهلك فهذه خمس تفهم من قوله بعد ما حج الانام وان مات
بين حجهم ورجوعهم فان هلك ماله قبل موته لم يأثم سوا هلك قبل حجهم او بعدهما داخلتان في قوله مع

هلال

هلال ماله قبلها ووجه عدم الاثم في الثانية ان مؤنة الرجوع لا بد منها فسقط الوجوب عنه
قبل موته بهلاك المال قبله وان هلك بعد موته قبل رجوعهم او بعده او لم يهلك اثم والثلاثة
مفهومة من التقييد بقوله قبلها وداخله ايضا في اطلاق قوله وان مت من بعد ما حج
الانام اثم وان مات بعد حجهم ورجوعهم فان هلك ماله بعدهما قبل موته او بعده او لم يهلك اثم
والثلاثة داخلة في ذلك ايضا وان هلك قبل موته وبين حجهم ورجوعهم او قبلهما لم يأثم
وهما داخلتان في قوله مع هلاك ماله الى اخره فهذه خمس عشرة مع الموت ومثلها مع العصب
وان افترقا فيما مر فيجتمع ثلاثون ومثلها مع العزم المفهومة من الحج فالجملة ستون **وانما**
ينيب للنسك اهل الزمن بفتح الميم اي الزمانة **او اهل مرض قد ايسا** بالبنا للمفعول اي الزمانة
والمرض اي ايس رجاء الهلاك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا
ويصح قراءة بالبنا للفاعل فلا يحتاج الى التاويل اي وانما ينيب زمن او مريض ايسا من
برئها **او فرم** لعجزهم بخلاف غيرهم من الاصحاء ومرجو البرء وتقدم ادلة ذلك
مع ما يتعلق به ولم يقيد الهرم بالناس لاجراء عادة الله تعالى بانه لا يعيد قوته ومن ثم عدل
الناظم الى التعبير به عن تعبير الحاوي بالكبير **فان شفوا** من علتهم بعد ايتان نوابهم بالنسك
فلا رقوع له عنهم لاقتضا البيان عدم عجزهم ولا تطوعا لامتناع تقدم التطوع على الفرض
وكذا لو ناب مرجو البرء فمات بتلك العلة او عصب لامتناع انابته **وليس للنايب اجر**
لامتناع عمله لوقوعه عن نفسه فلم ينتفع به المنيب **ويثيب ليت** بالتخفيف **من اجب**
اي من شا من وارث واجنبي **ولو ايصايه** بالانابة كقضا دينه والظاهر خبر حج عن
ابيك وحجي عن امك السابقين اما الزمن ونحوه فيعتبر اذنهم كما علم من اسناد الانابة اليهم
لافتقار النسك الى النية ولهم اهل لها وللاذن بخلاف الميت فانه ليس اهلا لها وبخلاف
قضا دين غيره لعدم افتقاره الى نية كذا في المجموع وعلم من كلام النظم جواز مباشرة من احب
عن الميت ومحل علم اعتبار ايصايه اذا كان النسك واجبا والا اعتبر فيه الايصا وانما
ينيب كل ممن ذكر **فيما وجب** من النسك **مكلفا حرا** لعدم اهلية غيره للواجب **وان لم**
يجب بان كان نفلا **اناب هذين** اي المكلف والحر يعني مكلفا حرا **وعبدا وصبي** بالوقف
بالثلاثة ربعة وانما قيل النفل انيابة مع انه لا ضرورة اليه لان النسك عبادة يقبل فرضها
النيابة فيقبلها نفلها كادا الصدقات وتقيده في المجموع بالصوم فان نفله لا يقبلها قطعا مع
ان فرضه يقبلها على المختار وقد يجاب بان الكلام انما هو على الجديد وبان الصوم اضيق لانه لا يقبل
النيابة في الحياة بخلاف النسك **وضيعت انابة** في الحج والعمرة اولدها **ان وجبا عليه كلاهما**
او واحد منهما وامكنه الاداء **فعصيا** بعد الوجوب او خاف العصب كما يتضيق عليه قضا الصوم
والصلاة بتفويتها بلا عذر لتقصيره **من غير ان يجزه من حكما** اي الحاكم عليه اي على ما ذكر من

بلا

ذكره في المجموع وغيره صح

عل م صح

الانابة اذا امتنع منها لبنا النسك على التراخي ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة اما اذا اعضب
قبل الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه الاداء فلا يتضيق عليه الانابة فقوله عليه صلاة بخبر والاحرام بمعنى
نية الحج والعمرة دخل لهما لغيرها وخبر انما الاعمال بالنيات ولهما اركان الحرم ثاني وللاحرام ميقاتان
زماني ومكاني وقد اخذ في بيان الزماني فقال ووقته للحج شوال وما بعده الى صبح من النحر
كما فسره ابن عباس وغيره قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله احتاج
الى اشهر واطلق الاشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد
كما في قوله تعالى اوليك مبرؤن مما يقولون اي عائشة وصفوان ويوخذ من كلام النظم وغيره انه يصح احرامه
بالحج اذا ضاق زمن الوقت بخلاف الجمعة والاحرام بالحج قبل اي قبل شوال جعلا لعمرة اي يقع لها
وتكفيه عن عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام لانعقاده مع الجماع المفسد له على ما صححه الرافعي كما سياتي
فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله هذا في الحلال فلو احرم بعمرة ثم بحج في غير اشهره لم
ينعقد عمرة لانه لا تدخل على العمرة ذكره القاضي ابو الطيب ولو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل
احرم بحج او عمرة فهو عمرة ولو احرم وشك هل كان في اشهره او قبلها ففي البيان عن الصيمري كان
مجملا انه يتبين احرامه الان ويشك في تقدمه ونقله عنه في المجموع واقره وقال الاذرعي بعد
نقله ذلك عن الصيمري قيل يعني الصيمري والاولى الاحتياط كالو احرم باحد النسكين ثم نسيه ولهذي للابد اي وقت الاحرام بالعمرة كل السنة ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات
متفرقات في ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وانه اعتمر في رجب وانه قال عمرة في رمضان تعدل
حجة وفي رواية لها حجة معي وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان لا يمنى للحاج اي
الابد وقت العمرة لكل احد لا للحاج العاكف بمنى للرمي فيمتنع احرامه اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها
على الحج ومنه يعلم امتناع احرامه وان لم يكن بمنى وسياتي واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت
فهو عاجز عن التشاغل بعمل وفيه وقفة ويوخذ من ذلك امتناع محرمين في عام واحد وهو ما نص
عليه في الام وجزم به الاصحاب ونقل القاضي ابو الطيب فيه الاجماع وقد يوخذ منه ايضا صحة
احرامه بالعمرة اذا قصد ترك الرمي والمبيت وليس كذلك نعم ان تحلل في اليوم الثاني
صح احرامه وان كان وقت الرمي باقيا لانه بالتحلل خرج عن الحج وصار كالو مضى وقت الرمي نقله
القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه والكن فقد اي ولا يكره الاحرام
بالعمرة في وقت من الاوقات التي يجوز الاحرام بها فيها بل يسن الاكثار منها ولا تكره في العام الواحد
مرارا فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين اي بعد وفاته
وفي رواية ثلاث عمر واعتمر ابن عمر اعواما مرتين في كل عام رواها الشافعي والبيهقي ثم اخذ في
بيان الميقات المكاني فقال مكانه مكة بالحج اي ومكان الاحرام بالحج مكة لمن كان مقيم
مكة اي كائنا بها عند احرامه ولو غير مكي لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الاتي حتى اهل مكة من

مكة

مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فلو احرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم كما
سياتي تعبير احرم من محاذاتها فالظاهر انه لا اساءة كما لو احرم من محاذات ساير المواقيت
ثم رايت المحب الطبري نبه على ذلك تنبيه وان قرن من مكة بين الحج والعمرة فكان احرامه
بهما بمكة تغليبا للحج لانه يدرج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل
والحرم بوقوفه بعرفة ولمتمتع بمعنى متمتع عطف على من كان مقيم مكة اي ومكان الاحرام بالحج
للمتمتع اذا لم يعتمر مكة اذ التمتع انما يتحقق بذلك كما سياتي وهذا وان علم مما قبله ذكره لدفع
توهم ان المراد بمقيم مكة مقيما حقيقة ودع مكانه اي وصير مكان الاحرام بالعمرة لمن بمكة
الحل فيجب الخروج من الحرم ولو تقليل من اي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج
بينهما بوقوفه وانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة رواه الشيخان
فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج فلو احرم بها من
الحرم ولم يخرج منه اساء ولزمه دم كما سياتي بل اساء اليه لا ابطالية الجعرانة وهو باسكان العين
وتخفيف الراء افصح من كسر العين وتثقيل الراء وان كان اكثر المحدثين على الثاني ذكره في المجموع
والاول متعين في كلام النظم اي والجعرانة للاحرام بالعمرة منها افضل من غيرها للاتباع رواه
الشيخان فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه فالحديبية بتخفيف الياء افصح من
تثقيلها انه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فتقدم فعله صلى الله عليه وسلم ثم امره
ثم فعله كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم من ذي
الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري وانما اعمر عائشة من التنعيم مع ان
الاحرام من الجعرانة افضل لضيق الوقت اوليبان الجواز من ادنى الحل وليس التفضيل لبعد
المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة سبعة فراسخ والتنعيم وبه مسجدان
عائشة مسافته اليها فرسخ فهو اقرب اليها منهما كما زاده الناظم بقوله ادنى اي وهو اولى حالة
كونه ادنى الى مكة مما وليه قبله وبعده فان لم يحرم من احد الثلاثة ندب ان يجعل بينه
وبين الحرم بطن واد ثم يحرم كما في التتمة وغيرها وحكاه في الابانة عن الشافعي ومكان الاحرام
بكل هدين اي الحج والعمرة لغير من بمكة ذو الحليفة لاهلها والمار بها من طريق المدينة وهي
ميل عن المدينة الشريفة وهذا من زيادته تبع فيه الرافعي لكن في البسيط انها على ثلاثة
ستة اميال وصححه في المجموع وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف المشاهد انها على ثلاثة
اميال او يزيد قليلا وقرن بسكون الراء لاهله والمار به من طريق نجد الحجاز واليمن ووهم
الجوهري في تحريك الراء وفي قوله ان اويس القرني منسوب اليه وانما هو منسوب الى قرن
قبيلة من مراد كما ثبت في مسلم والجحفة لاهلها والمار بها من طريق الشام ومصر والمغرب وبينها
وبين مكة خمسون فرسخا او يلملم وفي نسخة والملم ويقال فيه الملم لاهله والمار به من طريق

اليمن اي تهامة دون نجد **وذات عرق** لاهل والمار من طريق المشرق والعراق وخراسان
والا فصل لم ان يحرموا من العقيق وادٍ فوق ذات عرق لانه احوط ولما روى ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المشرق العقيق رواه الترمذي وحسنه لكن رده في المجموع وبين مكة وكل قرن
وبلملم وذات عرق مرحلتان والى من ذكرته ممن يحرم من هذه المواقيت اشار من زيادته بقوله
اهل كل منها علوا وهو مع انه لا يفي بالغرض مستغنى عنه بما ذكر كما اوي بعد بقوله لاهل والمار
ولو ذكره هنا كان اولى ليعود ضمير الجمع المحذوف الى المواقيت المتقدمة فقط اذ عود الى ما يأتي ايضا
غير صحيح والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وخبر
النسائي انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق وذكر
في مصلحة **وحيث حاذى قبل احديهن** اي ومكان الاحرام بالحج والعمرة لغير من مكة ممن لم يكن
بالمواقيت ولا مارا بها ولا مسكنه دونها مكان محاذاة احديهن فان اشتبه عليه تحرى كالقبلة وبين
الاحتياط فان حاذى ميقاتين فكان احرامه ما حاذاه منهما قبل محاذاة للاخر ولا ينتظر محاذاة الاخر
كما ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى ذي الجحفة فقوله قبل اشارة الى مسئلة تفاوت
الميقاتين في المسافة الى مكة لكن محل ما ذكر فيها اذا تساويا مسافة اليه فان تفاوتا فيها ايضا
فالعبرة بالقرب اليه وان كان اقرب الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى
ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه **او عن** اي ومكان الاحرام بها لمن جاوز الميقات غير مريد للنسك
حيث عرض له **نسك** ولا يلزمه العود الى الميقات كما شمل ذلك قوله في الخبر ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشأ واشار اليه ايضا بقوله ممن اراد الحج والعمرة **و** مكان الاحرام بهما **بمكان السكنى** الكائنة
من دونه اي الميقات اي بين الميقات ومكة لاهل ذلك المكان لقوله في الخبر ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشأ فلو كان امامه ميقات ايضا فهو ميقاته كساكن الصفراء وبدر فانه بين
ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت وبذلك صرح في البحر
لاهلها اي ومكان الاحرام بهما الامكنة المذكورة لاهلها **والمار** بها شيئا مر للخبر السابق الثابت
فيحرم كما سيأتي من ميقات بلد منوبه فان مر بغيره احرم من مكان بازائه اذا كان ابعد من ذلك
الميقات من مكة **وبدونه** اي كل من الميقات والمسكن اي اوله **اولى** بالاحرام من وسطه واخره ويقطع
الباقي محرما قال السبكي لاذا الحليفة فينبغي ان يكون احرامه من المسجد الذي احرم منه النبي
صلى الله عليه وسلم اولى قال في المهمات وقياس الاحرام من اول الميقات ان المكي يحرم من طرف مكة
الابعد عن عرفات لا من باب داره كما في الحاوي انتهى والعبرة في المواقيت الشرعية بمواضعها
دون الابنية **وباب الدار لكلهم** اي الاحرام كل من المذكورين من مكي وغيره **اولى** من الميقات

لانه غالبا اكثر عملا ولان عمره عليا فرابه اتمام الحج والعمرة في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وفعله جماعة من الصحابة وهذا في المكي ومن سكنه دون الميقات وكذا في غيرهما على ما صححه
الرافعي وصحح النووي فيه ان احرامه من الميقات اولى للاخبار الصحيحة ولم يثبت لها معارض
وبان في مضاربة الاحرام بالتقديم عسرا وتقريرا بالعبادة ثم احرام المكي من باب داره يكون بعد
مجيئه من صلاة ركعتي الاحرام في المسجد الحرام اذ الاحرام ليس عقب الصلاة بل عند الخروج
الى عرفات ثم ما في المسجد محرما لطواف الوداع للصلاة فانه فعل ما قبل انه اذا استحب له فعل الركعتين
في المسجد الحرام اشكل ذلك بتصحيح انه يحرم من باب داره ثم ما في المسجد لان الركعتين قبل الاحرام
و مكان الاحرام **للاجير ما عين مكتريه** اي ما عينه له مكتريه بقيد سيأتي **ولن تخيرا على المكتري**
تعيينه اي مكان الاحرام وتعيين ميقات بلده على العادة الغالبة كمكان التسليم في السلم **وبكان**
الاحرام **في القضا ارض** الاحرام او مثلها مسافة **في الاداء** لانه قد لزمه فيه وقطع المسافة
وتهاكم فيه مسئلة الاجير وهذه بقوله **ان كان** اي كل مما عينه المكتري ومكان الاحرام
بالاداء **في المسئلتين ابعدا** من الميقات فخرج به من الاولى ما لو كان ما عينه اقرب من
الميقات او مثله ولا يتعين للاحرام بل يجوز الاحرام من الاقرب لان تعيين الاحرام منه مظنون
فاسد مفسد للعقد لكن يقع النسك للمكتري للاذن باجرة المثل ومن الثانية ما لو كان
احرامه بالاداء من مثل الميقات او دونه مسيئا او غير مسيء فلا يتعين مكان الاداء بل له الاحرام
من الميقات بل يتعين في الثانية فليس له ان يسيء ثانيا وظاهر كلامه انه لا يتعين ذلك في الثالثة
وهو ما صححه في الشرح الصغير ونقله في الكبير عن تصحيح الشيخ ابي علي سلوكا بالقضا مسلك
الاداء ولهذا لو اعتمر المتمتع من الميقات ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها لا يلزمه في
القضاء ان يحرم من الميقات بل يكفيه ان يحرم بالحج من مكة وبالعمرة من ادنى الحل لكن صحح في
اصل الروضة والمجموع تعيينه لانه الاصل ونقله في الشرح الكبير عن التهذيب وغيره والوجهان
فيمن لم يرجع محرما بالاداء الى الميقات فان رجع ثم عاد تعين الاحرام من الميقات ذكره في الروضة
واصلها وهو واضح لانه اذا رجع اليه محرما كان كمن احرم منه ولا خلاف ان من احرم منه يلزمه
الاحرام بالقضاء منه ومحلها ايضا كما افهمه كلام البغوي فيمن رجع الى بلده ثم عاد ومر
بالميقات مريدا للنسك فان استمر مقيما الى قابل فله ان يحرم من مكان احرامه بالاداء قطعا
ثم كلام الرافعي فيما احتج به يقتضي انه محل وفاق وفيه نظر لان المفسد ان رجع الى بلده ثم عاد
ومر بالميقات فينبغي جريان خلاف في انه يلزمه الاحرام بالقضاء منه او لا وان استمر مقيما
فله ان يحرم من مكان احرامه بالاداء قطعا كما ان له ان يحرم في تلك من مكان احرامه بالاداء قطعا
وبالجملة ما صححه في الشرح الصغير في تلك اقوى معنى والا فما الفرق بينه وبين ما احتج به في الكبير
فتامل فلا يلزمه سلوك الطريق الذي سلكه في الاداء ولا احرامه في زمن الاحرام به كما

لاصح

بالحج من مكة وافسده او افرد الحج ثم احرم صح

وقد يختار الشق الاول ويفرق بانه في تلك جاوز الميقات بلا احرام بخلافه فيما احتج به م

افهم كلام النظم كامله لصرانضباط ذلك بخلاف المكان واستثنى في المجموع الاجير فيلزمه رعاية
زمان الاداء ومكان الاحرام لغيرهم اي لغير المذكورين بان لم يمر بميقات ولم يحاذه ولم يكن سكنه
دونه من رحلتين اي مرحلتين الى مكة كانها اقل مسافة المواقيت وانعقد اي الاحرام بمعنى الدخول
في النسك بنية وان لم يلب لانه عبادة لا يجب في اثنائها واخرها نطق فكذا في اولها كالطهر
والصوم ولو احرم بحجا معا فثلاثة اوجه بلا ترجيح في الرافعي احدها ينعقد صحيحا فان نزع حالا
فذاك والا فسد نسكه وبه جزم في باب المواقيت وتصح الاحرام وهو قضية اطلاق النظم ولعله
انما لم ينعقد فاسدا فيمضي فيه ويقضي ويكفر ان مكث ثالثها وصححه في الروضة وغيرها لا ينعقد اصلا
كالصلاة مع الحدث والاحرام يصح مفصلا لخبر مسلم من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليهل ومن اراد
ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل ومطلقا بان ينوي الاحرام من غير قصد نسك معين لخبر
الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامرهم ان يجعلوا
معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هديا ان يجعله حجا ولخبر الصحيحين عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم
قال لي بم تهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقد احسنت طف
بالبيت وبالصفا والمروة واحل وفارق الصلاة حيث لا يجوز الاحرام بها مطلقا فان التعيين ليس
شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو احرم بنسك فقل وعليه نسك فرض انصرف الى الفرض كما مر فان
احرم مفصلا وهو اولى ليعرف ما يدخل عليه ولانه اقرب الى الاخلاص فذاك او مطلقا عينه كما قال
وان لتفصيل بزيادة اللام لتقوية العامل المؤخر وهو فقد كقوله تعالى للرؤيا تعبرون اي
وان فقد التفصيل بان احرم مطلقا نحو احرمت كاحرامك يا زيد مثلا عين لما شاء كما سيأتي سواء
كان زيد محرما ولو احراما فاسدا لم يعدم احرامه حينئذ او لا لجزمه بالاحرام لا ان انشأ زيد
احرامه مفصلا فانه ينعقد للاخر مفصلا كاحرام زيد نعم ان كان زيد كافرا واتى بصورة احرام
منفصل فلا يتبعه الاخر في التفصيل على الصواب في الروضة بل ينعقد مطلقا عين جواب
الشرط كما تقرر اي عين احرامه الواقع في اشهر الحج اذا لم يفت وقته عن اي شاء من حج
وعمرة وقران ولا يتعين صرفه الى ما صرفه اليه زيد ويعتبر التعيين بنية فلا يكفي التعيين
باللفظ والفعل بدون تعيين فان كان احرامه في غير اشهر الحج انعقد عمرة ولا يصرفه الى الحج وان
دخل وقته او فيها لكن فات وقت الحج قال الروياني صرفه الى العمرة والقاضي يحتمل ان يتعين
عمرة وان بقي منها فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن فاته الحج فلو ضاق وقته قال في المهمات فالمتجه
وهو مقتضى كلام الرافعي انه له صرفه الى ما شاء الخ ما سلف ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة ودخل
في كلام النظم ما اذا انشأ زيد مطلقا ثم فصله ثم احرم اخر كاحرامه فينعقد له مطلقا نظرا
الى اول الاحرام الا ان يريد كاحرامه بعد تعيينه وان وجدت اولا اي زيدا احرم بالعمرة
ثم ادخلا عليها حجا قدا اي الثاني احرامه بالعمرة نظرا الى اول الاحرام ولا يلزمه ان يدخل عليها

الحج

الحج الا ان يريد كاحرامه حالا وكذا لو احرم زيد بعمرة بنية التمتع فاحرام الاخر بعمرة ولم يلزمه التمتع ولو
احرم كاحرام زيد وعمرو واحرامهما متفق كان كاحدهما وان كان احدهما حجا او قارنا والاخر عمرة فالمعلق
قارن وان يكن سواله ذا عمرة اي وان عسر سوال زيد عما احرم به لموت او جنون او غيبة بعيدة او
نحوها او كان للمحرم تفصيل فلم يذكر اي فشك فيه قبل الطواف ولو بعد الوقوف تجعل
ما احرم به في الصورتين قرانا فان نوى به الخروج عن العهدة كما لو شك في عدد الركعات و لا
يجب كما في الروضة واصلها نيته عينا بل الواجب نيته او نية الحج وانما لم يجز لتلبس بالاحرام
يقينا فلا يحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات فانه لا يتحرى قالوا والفرق
بين هذا وبين الاواني والبقلة ان اداء العبادة هنا لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو
ان يصلي الى غير القبلة او يستعمل نجسا فلذلك جاز التحري وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور
ومن الحج دون العمرة برئ بعد اتيانه باعماله انه اما محرم به او مدخله على العمرة بخلاف العمرة لاحتمال
انه محرم بالحج و يمتنع ادخال العمرة عليه ولا عليه دم اذ الى اصل له الحج فقط وان نوى القران فلا يلزمه
دم للشك في وجوبه فان لم ينو القران ولا الحج بل نوى العمرة او لم ينو شيئا فان اتى بالاعمال كلها حصل
التحلل وبرئ من الحج والعمرة او باعمال العمرة او لم ينو شيئا فقط لم يحصل التحلل احتمال ادخاله
بالحج ولم يتم اعماله بتبييته فتعبيره كاصله في الصورة الاولى بالعسر مخالف لتعبير الروضة
واصلها فانها عبرا بالتعذر وقال ابن المقري وهو الصواب لانه قد ليستفاد بها ايضا سقوط
وان قرن بيان حكم الدم المشكوك في وجوبه للفقراء فيلزم البحث عنه وليستفاد بها ايضا سقوط
وجوب العمرة عنه لكن لا يلزم البحث عنه وان يطف من فصل احرامه فليشكل بفك الادغام
للوزن اي لم يشك فيما احرم به فالسعي والحلق وبعدهما الاحرام بدوح همزته حكي اي الاتيان
بالثلاثة لكن احرامه يكون بحج ويرى منه اي من الحج بعد اتيانه باعماله لانه حاج او متمتع لكن
الحلق بتقدير احرامه الاول بالحج يقع قبل وقته فقال ابن الحداد وابن الصباغ وغيرهما يفتى به
ترخيصا لان الحلق مباح بالعذر وضرر الاشتباه اكثر اذ يفوت به الحج وهو قضية كلام الحاوي
قال في المجموع وهو الاصح المختار وقال الاكثرون لا يفتى به لكنه ان فعل ذلك برئ من الحج كما لا
يفتى صاحب لؤلؤة ابتلعت دجاجة غيره بذبحها ولا صاحب دابة تقابلت هي ودابة اخر على شاطئ
وتعذر مرورهما باتلاف دابة الاخر لكنهما ان فعلا ذلك لزم الاول ما بين قيمتي الدجاجة حية ومذبوحة
والثاني قيمة دابة الاخر وتعبير النظم بقوله حكي يلوح بموافقة الاكثرين ولم يرجح في الروضة
واصلها شيئا وخرج بالحج العمرة فلا يبرأ منها لما مر اما اذا احرم بالحج بعد السعي والحلق بل احرم
به قبل فراغهما واتى باعماله فلا يبرأ منه لاحتمال اعتماده وما من العمرة لما مر ونية القران فيما
ذكر كنية الحج ولا يستفيد بهذا الحلق شيئا من المحرمات المتوقفة على التحلل كما يقتضيه كلامهم
وصرح به البلقيني قال فلو جامع ثم احرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون احرامه السابق حجا وقد جامع

فيه قبل التحلل الاول فتفسد نسكه وما اتى به لم يقتض صحته **بدم** اي مع دم **من غير مكي** لانه ان كان
محرما بحج او قارنا فللحلق في غير وقته والا فللتمتع فريقه عن واجد والا يعين الجهة كالو كان عليه
كفارة قتل او وطء ونوى بالعتق ما عليه لانه لا يشترط التعيين في الكفارات اما المكي فلا دم
عليه لان دم التمتع لا يلزمه ودم الحلق مشكوك في وجوبه فتوله من غير مكي قيد لوجوب
الدم ومن يجوز فتح ميمه على انه موصول دفاعل ليرى فخبر مرفوع ويجوز كسر ميمه على انه حرف
جر فغير مجرور **وصام للعدم** اي عدم الدم وان وجد الطعام **صوم تمتع** عشرة ايام ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع كما سياتي للاحتياط كان متمتعا اجزاه والا فثلاثة للحلق والباقي نفل ويعين الجهة
في الثلاثة ويجوز تعيين التمتع في السبعة وافهم كلامه انه لا يجزيه الا طعام وان عدم الدم
ولعو كذلك اذ لا مدخل له في التمتع ولو طرأ شكه بعد الوقوف وقبل الطواف فان نوى الحج ووقف
ثانيا حصل له الحج دون العمرة لما مر والا فلا يحصل له شيء منهما او بعد الطواف والوقوف فان اتى ببقية
اعمال الحج لم يحصل له حج لجواز انه كان محرما بعمرة فلا ينفعه الوقوف والعمرة لما مر وان نوى القران واتى
باعماله لم يجز عن العمرة اذ لم يجوز ادخالها على الحج قال في الروضة كاصلها ثم قياس ما مر انه لو اتم
اعمالها ثم احرم بالحج واتى باعماله مع الوقوف اجزاه الحج وعليه دم وان اتم اعماله ثم احرم بعمرة واتى
باعمالها اجزاته **ومهما قلت انا ان كان زيد مثلا محرما فقد احرمت** كاحرامه **فبعث انا**
لعذا في الاحرام والتفصيل وعدمها حتى لو لم يكن محرما لم اصر انا محرما بخلاف ما لو احرم
كاحرامه حيث يصير محرما وان لم يكن الاخر محرما كما مر لان اصل الاحرام ثم مجزوم به وهنا معلق
وبخلاف ما لو علقه بمستقبل فقال اذا احرم زيد او جاء راس الشهر فانا محرم حيث لا يصح مطلقا لان
العبادة لا تتعلق بالاخطار قال الرافعي وقياس تجويز ما قبله تجويزه اذ التعليق فيهما الا ان
ذاك تعليق بحاضر وهذا بمستقبل وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا واجيب
بان التعليق في العبادات ممتنع لكن ورد الشرع بجواز تعليق الاحرام باحرام الحاضر فجوز فيه وبقي
التعليق في المستقبل على المنع وحاصله ان ذلك تعبد ويوخذ منه بتقدير تسليمه انه لو قال
ان كان زيد في الدار فقد احرمت انه لا يصح ان كان زيد في الدار مع انه تعليق بحاضر الا ان قال
لعذا ونحوه في معنى ما ورد به الشرع قال الدوراني قال اصحابنا ولو قال احرمت يوما او يومين
انعقد مطلقا كالطلاق او احرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق قال في الروضة وفيما
قاله نظر وان احرم واحد **بحجتين لزم** بمعنى تنعقد له حجة **فرده كعمرتين** فانه ينعقد له باحرامه
بها عمرة فردة وتلغوا الاضافة الى ثنتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد كما لو نوى بتيمم فرضين او تسبيح
بدا واحد كما مر **ومن عن المستاجرين فعله** اي الاحرام **او عن نفسه ومكريه فهو له** اي الاحرام
للفاعل منهما اذ الجمع غير ممكن ولا مرجح لاحد المستاجرين على الاخر فلغت الاضافتان وبقي الاحرام
للفاعل والثانية منهما تعلم من قوله فيما مر وان نوى القارن للمستاجر الى اخره وذكر المسلمين

هنا

هنا للاستثناء في ما اذا احرم كاحرام زيد وكان زيد غير محرم ولا زايغ في بعض نسخ
الحاوي تقديمها على قوله وان عين مراجعته ووجه الاستثناء انه كالغت الاضافة وبقي الاحرام
لغي التشبيه وبقي الاحرام **والركن الثاني الحج فقط** اي لا العمرة **ان يجزئ** اي المحرم به **من عرفات**
اي جزء خطرا بباله **في ساعة** اي لحظة من ليل او نهار ولو مارا او نائما من غير هاتين **بين زوال**
شمسه اي يوم عرفة المفهوم من عرفات **وصبح نحر** روى مسلم خبر عرفة كلها موقف وخبر انه
صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وروى ابو داود باسناد صحيح الحج عرفة من ادرك عرفة
قبل ان يطلع الفجر وفي رواية من جاء عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وليلة
جمع هي ليلة مزدلفة وقول النظم من زيادته خطر تكملة بل يوهم انه لا يصح وقوفه الا
فيما خطر بباله وليس كذلك والعبرة في دخول وقت عرفة وخروجه **باعتقاد نفسه** وهذا
من زيادة النظم فلو ردت شهادته لزمه الوقوف يوم عرفة عنده ان امكنه كالمنفرد برؤية
هلاله ومنها لزمه الصوم وحد عرفات ما حاذ وادي عرنة الى الجبال المقابلة لها
بل بساتين ابن عامر وليس منها عرنة ولا نمرة واخر مسجد ابراهيم منها وصدر من عرنة ويميز
بينهما حجرات كبار وجبل الرحمة وسط عرصة عرفات وموقف النبي صلى الله عليه وسلم عنده معروف ذكره
الرافعي قال في الروضة والنص ان مسجد ابراهيم ليس من عرفات فلعله يريد في اخره قال
وبينه وبين موقفه صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل ويطبقه بمعوجات عرفات جبال
وجوهها المقبلة من عرفات **ولكثير غلطوا الا النزر** اي وركن الحج للكثير بالتعليل اذا غلطوا
بالعاشر فظنوه التاسع بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم بان ان
الهلال اهل ليلة الثلاثين ان يحضروا بعرفات **بين زوال نحرهم والفجر** لخبر ابي داود مرسلا يوم
عرفة الذي يعرف الناس فيه وانهم لو كلفوا بالقضاء لربما منعوا وقوع مثله فيه ولان فيه
مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا على خلاف العادة في الجميع وليس من الغلط المراد انهم
ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي ولو غلطوا بالحادي عشر او بالمكان لم يكف
مطلقا لندرة ذلك او بالثامن فكذلك وفارق الغلط بالعاشر بان تاخير العبادة عن وقتها
اقرب الى الاحتساب من تقديمها وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لغلط
في الحساب او لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتاخير قد يكون
بالغيم المانع من رؤية الهلال وهو لا يمكن الاحتراز عنه ولو بان الحال قبل زوال شمس العاشر
فوقفوا بعده اجزاهم كما لو قامت البينة بعد رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لم يتمكنوا
من الوقوف ليلا فانه يجزيهم الوقوف غدا ذكره في الروضة واصلها وهو قضية قول
النظم غلطوا وفي التهذيب انه لا يجزيهم لانهم وقفوا على يقين الفوات وهو قضية قول
الحاوي غالطين لانه اسم فاعل والوصف به بعد زوال المشتق منه مجاز وعبارة الاكثرين العاشر وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شامل لما قبل الزوال ويخرج لليله وعبارة النظم واصله بالعكس وهي موافقة لما بحثه السبكي
من الاكتفاء بالليلة لكن صحح القاضي عدم الاكتفاء به ولو كان الحضور مع الرقاد فلا يكفي دون
الحضور مع الاغماء لوجود اهلية العبادة في الاول دون الثاني كالصوم وكالاغماء في ذلك
السكر والجنون كل فهما منه بالاولى قال المتولي لكن حج المجنون يقع نفلا كحج الصبي غير المميز
وحكاه عنه البلخان واقراه واستشكل بقول الشافعي في الام والاملاء في المغمى عليه فابن الحج واجب
بان الجنون لا ينافي الوقوع نفلا فانه اذا جاز للولي ان يحرم عن المجنون ابتداء ففي الدوام اولى اما
يتم حجه فيقع نفلا بخلاف المغمى عليه اذ ليس للولي ان يحرم عنه ابتداء فليس له ان يتم حجه ثم
الطواف لهما اي للحج والعمرة قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق سبعا من المرات ولو متفرقة
وفي الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا كان او راكبا بعذر او غيره كما اشار الى ذلك بقوله
من زيادته ما المقيدة زيادة السبوع فلو اقتصر على ست لم يجزئه لانه صلى الله عليه وسلم طاف
سبعا وقال خذوا عني مناسككم وافادتهم وجوب كون الطواف بعد الاحرام والوقوف
في الحج وبعد الاحرام في العمرة فهو الركن الثالث للحج والثاني للعمرة مبتدئا به من اول
الحجر الاسود من جهة الركن اليماني وقد حاذى الحجر بكله اي بكل بدنه في مرور بحيث
لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر لكن قوله من اول يفهم اعتبار محاذاة كل الحجر وليس
كذلك بل لو حاذى بعضه بكل بدنه كان كان نحيفا وجعله عن يسار اجزاه كما جزم به ان يتوجه
بكل بدنه بعض الكعبة في الصلاة قال الامام والغزالي والمراد بكل البدن كل الشق الايسر
اما لو بدأ بغير الحجر او به لكن لم يحاذه بكل بدنه بان جاوز بعض بدنه الى جهة الباب لم يحسب
طوفته فاذا انتهى اليه ابتدأ منه كالتمكيس في الوضوء وموضع الحجر كالحجر لو ازيل والعياذ
بالله ذكره القاضي ابو الطيب مطهرا بتشديد الطاء والهاء اي عن الحدثين والخبث في
بدنه وثوبه ومطافه مستترا عند القدرة كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة فلو طاف
محدثا او متنجسا بنجاسة غير معفو عنها او مكشوف العورة مع القدرة على سترها لم يصح طوافه
قال في المجموع وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من محققي
اصحابنا العفو عنها قال وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما في دم القمل والبراغيث
والبق وغيرها مما مر قال في المهمات والقياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من
الطواف لوجوب الاعادة وانما قلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت والطواف لا اخر لوقته
ثم حكى عن الروياني وجهين في الاعادة فيما لو طاف بالتيمم لفقد الماء قال ولهو يقتضي الجزم بالجواز
ولا سبيل اليه وبتقدير جوازه لا سبيل الى ترك اعادته قال الشارح قد يقال يفعل لشدة المشقة
في بقائه محرما مع عوده الى وطنه ويجب اعادته اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة وقد زالت بعوده
الى مكة يتبعه اي وينبغي الطواف محدث في اثنائه ولو عمدا اذا تطهر بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما

لا

لا يحتمل فيها كتكبير الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء لان كلا
منهما عبادة يجوز ان تخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة بلا استيناف للطوفة التي احدث فيها
من اول الحجر بل يبني من موضع حدثه والتصريح بهذا من زيادته والبيت اي والحالة ان البيت
عن يساره في الطواف فلو استقبله او استدبره فطاف معترضا او جعله عن يمينه ومر بحوالي الباب
مرورا لغير حاجة او بحوالي الركن اليماني لم يصح قال النووي وليس شيء من الطواف يجوز مستقبل البيت
او مستدبره الا في مرور مستقبل الحجر في الابتداء وذلك سنة في الطوفة الاولى لا غير فيجعل منكبه
الايمن عند اوله ثم يمشي مستقبله نحو يمينه حتى يجاوزه ثم ينعطف ليكون البيت عن يساره قال وهذا
غير الاستقبال عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فذاك سنة مستقلة واذا استقبل البيت لدعاء
او نحوه او غيرهما فليحترز عن المرور في الطواف ولو اداه في جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره في
داخل المسجد ولو في اخر بانه لو فيما يدفنه على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم او على سطحه وان
كان اعلى من البيت كما جزم به القاضي وصوبه النووي كالصلاة على جبل ابي قبيس او مع الحائل عن البيت
كالسقاية والسواري والى ذلك اشار بقوله من زيادته كيف كانه اي السكت نعم لو زيد
فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل فالقياس في المهمات عدم الصحة وخرج بداخل المسجد خارجه ولو
بالحرم كما انه صلى الله عليه وسلم لم يطف الا داخله وقال خذوا عني مناسككم وخارج البيت ان طاف
داخله طاف فيه لا به وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت وخارج شاذروانه بفتح الذال المعجمة
الخارج عن عرض جدار البيت تركته قريش لضيق النفقة وخارج سمت اذرع من الحجر بكسر الحاء
وسكون الجيم وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة وقوله
معه اي مع الشاذروان تكملة والاذرع الستة من البيت كما رواه الترمذي وحسنه فلو افتتح جدار
الحجر وراء سمت اذرع صح طوافه لانه خارج البيت كذا قال الرافعي والاصح خلافه كما زاده الناظم بقوله
قلت ونص الشافعي وبه جزم معظم الاصحاب كما في الروضة وغيرها انه انما يصح طوافه خارج الحجر
اجمعه اي كله لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم من غير ان تدخل فيه
اي فيما ذكر من البيت والشاذروان والحجر رجل للطائف او بزه او غيرهما من بدنه لتخرج عن البيت
بكل بدنه فلو ادخل يده للاستلام او راسه للتقبيل فلا يمس من بدنه حتى يرفعهما وراسه عن الشاذروان
ولو قال الزعفراني والافضل ان يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات لئلا يمس من الطواف على الشاذروان
قال الزعفراني وذكر الرجل من زيادة النظم ولو يطوف حل اي حلال او محرم طائف له اي طاف لنفسه
محرمين لعذر او غيره وذان اي المحرمان محمولاه سواء كانا مكلفين ام لا كالطفلين المحمولين لولهما او
لغيره لما مر اطلق فان نواه لنفسه او له ولهما او لاحدهما كان له فقط وزاد الناظم قوله وذان
محمولاه لبيان معنى المصاحبة في قوله محرمين فلو لم يحملهما بل جعلهما في شيء موضوع على الارض وجذبه
فظاهر انه لا تعلق لطوافه بطوافهما لانفصال كل منهما عن الاخر ونظيره ما لو كانا بسفينة وهو يجذبها

من صرف البيت بهذا التقدير اصراف
وفي البيت بهذا التقدير الروي
وهو العين بين حركتي عين
وهو هنا النون وذلك ممتنع
فالاولى جعل شاذروانه مفعولا معه

يكفيهما الطواف كما سيأتي
لانهما كراكبي دابة اذ لا طواف
على الحامل سوى نواه الحامل

غالبا مع

او الذي ما طاف لا ثنين حمل عطف على حل اي ولو بطوف محرم لم يطف لنفسه لمحرمين حملها بقصد
الطواف لها بكليهما الطواف لعدم وقوعه له حينئذ لانه يعتبر عدم صرفه الطواف الى غرض اخر وقد
صرفه عنه اليهما وقال في الروضة بعد هذا بقليل قلت ومتى كان عليه طواف الافاضة فنوى غيره
عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضة كما في واجب الحج والعمرة ان
انتهى كن الناقض قال ابن المقري ولعل الشرط في الصرف ان يصرفه عن نفسه او الى غير طواف
اما اذا صرفه الى طواف اخر فلا ينصرف سوا قصد به نفسه ام غيره انتهى ن وتحقيقه ان الحامل جعل
نفسه الة للمحمولة فانصرف فعله عن الطواف والواقع لها طوافها لا طوافه كما في راكب الدابة بخلاف
المنا وجوز في تلك المسايل فانه اتى بطواف اخر فلم ينصرف كنظيره في الحج والعمرة اما اذا لم
يقصد لها بان اطلق او قصده لنفسه او لكليهما فهو له كما ذكره بقوله وعند الاطلاق حصل له
كقصد النفس او كليهما اي كما حصل له اذا قصد لنفسه او لكليهما اي نفسه ومحموليه بل اولى واحرى لها
وان قصد المحمولان لها لعدم الصارف عنه وما ذكره في الاجيرة لم يصرح في الروضة واصلها
بتصحيحه لكنه صححه في الشرح الصغير وتبعه النووي في المنهاج وغيره واعترضه في المهمات بان
الشافعي نص في الام وقوعه للمحمول وفي الاملاء على وقوعه لها كما نقله في البحر قال فالقولان
منقولان على قولي هذا المصحح ونصه في الام اقوى عند الاصحاب وهو هنا بخصوصه اظهر من
نص الاملاء فيجب الاخذ به واجيب بان هذا مخالف للقياس فانه لو نوى الحج له ولغيره وقع
له فكذا ركنه ومذهب الشافعي مبناه على الجبر والقياس وهو حسن في ذاته لكنه لا يكفي في
رد النص كما لا يخفى قال في المهمات وينبغي ان يلتحق بالحلال والمحرم الذي طاف لنفسه فيما
ذكر محرم لم يدخل وقت طوافه كمحرم بحج حمل محرما بعمرة قبل انتصاف ليلة النحر وظاهر ان تصوير
المسلة بحمل واحد اثنين مثال فلو كان الحامل اثنين او اكثر او المحمول واحدا او الكل اثنين
فالحكم كذلك وينشا من ذلك صور كثيرة الركن الرابع للحج والثالث للعمرة السعي وهو ما ذكره
بقوله وبعد هذا السعي سبعا لهما اي وبعد الطواف للحج والعمرة السعي لهما ولو مترادفا
عنه سبع مرات ولو متفرقة بين الصفا والمروة جبلين الذهاب منه اليها محسوب مرة كذا
الاياب اليه منها محسوب مرة اخرى للاتباع في ذلك رواه الشيخان وقال صلى الله عليه
وسلم ابدا بما بدا الله به رواه مسلم ورواه النساي ابدوا بلفظ الامر كما مر فان قلت
رفع الجناح في اية ان الصفا والمروة يدل على ان السعي ليس بواجب قلنا جوابه ما اجابت
به عايشة لما سالها عروة بن الزبير عن هذا فقالت انما نزلت الاية هكذا لان الانصار كانوا
يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة اي يخافون الحرج فيه فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فانزل الله تعالى الاية رواهما الشيخان ويجب الابتدا من الصفا فلو بدا منها بالمروة لم
يحسب تلك المرة والعود من المروة في طريقه واجب فلو عرج وبدا ثانيا بالصفا لم يصح ذكره في

الروضة

وظاهره

على

الصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس

الروضة وافاد الناظم بالبعد بوجوب تاخير السعي عن الطواف ولا يعتبر فيه الطهارة والستر
كما في الوقوف والحلق بخلاف الطواف لما مر الركن الخامس للحج والرابع للعمرة ازالة شعر من الراس
ولهما ذكره بقوله ثم ثلاث شعر راس الرجل تزال باسكان العين اي ثم بعد السعي ازالة
ثلاث شعرات من راس الرجل ولو بنتف او احراق او قص او نورة ويكفي باز الها في دفعات
وبازالة شعر واحد كذلك كما صححه النووي في المجموع والمناسك لكن ظاهر كلام الروضة
واصلها تصحيح عدم الاكتفاء باخذها بذلك فانها بنياه على تكميل الدم بذلك والاصح عدم التكميل
بل يجب ثلاثة امداد ويجاب بانه لا يلزم من البناء المخادعة في التصحيح او تقصيرها عطف على تزال
اي تجب ازالة شعرات من راس الرجل او تقصيرها من راس الرجل او المراة او الخنثى بقرينة اطلاقه
التقصير بعد تعبيره في ازالة بالرجل بجعل الضمير عايدا الى ثلاث شعر الراس بدون قيد الرجل
تعميما للفايدة فالرجل يزيل او يقصر والمراة والخنثى يقصران فقط وراي ابو داود باسناد
حسن خبر ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير ويكره لهن الحلق لنهيهن عن التشبه بالرجال
ولخبر مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ذكره في المجموع وقيس بالنسا الخناثى وبما تقرر
علم ان اقل الواجب ثلاث لقوله تعالى محلقين رووسكم ومقصرين اي شعرها لانها تنسب الحلق
ولا تقصر والشعر جمع واقله ثلاث قال الاسنوي كذا اجبوا به ولا حجة فيه بل هو حجة علينا لان
الجمع المضاف يفيد العموم ويدل له فعله صلى الله عليه وسلم فعلى الطريق في التوجيه ان يقدر انظ ن
الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة اي شعرا من روسكم او تقول قام الاجماع كما نقله في المجموع على انه
لم يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع انتهى ن فلا يكفي ما دون ثلاث ولا ثلاث من غير
الراس وان استويا في الغدية لان ما ورد من الحلق والتقصير مختص بالراس فان لم يكن براسه شعر ندب
امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين قال الشافعي ولو اخذ من لحيته او شاربه فهو احب ليلا يخلوا
من اخذ الشعر والحق به النووي سايرما يزال للنظر كالعانة والوجه ان ما يعتد بازالة للنظر وحلق
الرجل افضل من تقصيره للاتباع رواه الشيخان وروينا انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين نعم ان اعتمر
قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاز يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل نقله في المهمات
عن نص الشافعي واذا حلق فالسنة ان يبدا بالشق الايمن ثم الايسر وان يستقبل المحلوق القبلة وان
يكبر اذا فرغ وان يدفن شعره وان يبلغ بالحلق الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما
منتهى نبات شعر الراس ليكون مستوعبا لجميع راسه وهذه الاداب غير التكبير لا تختص بالحرم بل
تسن لكل حالق ذكره في المجموع وتعميم الراس حلقا او تقصيرا افضل كاكمل بالرفع للوزن وهو
من زيادته اي ويندب كون التقصير بقدر انملة من جميع جوانب الراس وهذا انما ذكره في
الروضة واصلها في المراة وفي معناها الخنثى والانملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات افصحها

واشهرها فتح الهمزة مع ضم الميم قال جمهور اهل اللغة الانامل اطراف الاصابع وقال الشافعي واصحابنا
في كل اصبع غير الابهام ثلاث انامل وكذا قاله جماعة من كبار ائمة اللغة ذكر ذلك النووي في تحريره
وما تقدم من تخيير الرجل بين الحلق والتقصير محله اذا لم ينذر الحلق فان نذره تعين كما اشار
اليه بقوله **وناذر الحلق** في وقت ان كان رجلا **يفي بالنذر** بان يستاصل شعره بالموسى
لان الحلق في حقه قربة بخلاف المراة فعلم انه لا يكتفي باقرار الموسى من غير استيصال الشعر ولا
باستيصاله بما لا يسمى حلقا كقص ونتف واذا استاصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته
حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه اولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه
الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم كالو نذر الحج والعمرة مفردين فقرن او تمتع
وكالو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشي فركب واعلم ان ناذر الحلق قد يطلقه فيكفيه ثلاث
شعرات وقد يصرح بالاستيعاب قال الرافعي ففيه تردد للقفال ولاصحاب ما يدل على النذر
واشار به الى ما لو نذر استيعاب مسح الراس في الوضوء ونحوه والاصح فيه اللزوم وقد يعبر
بالحلق مضافا فيقول لله علي حلق راسي والمتجه انه كتصريحه بالجميع للعرف ويحتمل الحاقه بقوله
على الحلق او ان احلق ويدل عليه الاية نبه على ذلك في المهمات **وقبل طوف بعد رمي** يوم النحر جاز
الحلق كما يجوز بعدهما معا **قلت بعدا** اي تقييد الحاوي ببعد الرمي **انها ان لا يجوز الحلق**
من قبلهما اي الطواف والرمي وهذا جعلوه **مفرعا على سوى المشهور** من المذهب اي انه
استباحة المحظور لا ثواب فيه كالطيب واللبس **وهو على المشهور ركن** يثاب عليه لما مر ان
الحلق افضل من التقصير وما تفضيل في المباحات **فليس تقديمه عليهما** اي الطواف والرمي على الذبح
كما يباح تقديم الطواف على جميع مناسك يوم النحر ويباح تقديم بعضها على بعض لخبر الصحيحين عن
عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال
رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج وفي رواية لمسلم عن عمرو ايضا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسال واتاه رجل يوم النحر وهو
واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال
اني ذبحت قبل ان ارمي فقال اذبح ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر قال افعل ولا حرج ومن ثم جاز تقديم الحلق
ايضا على السعي الواقع بعد طواف الركن وخرج بالحج العمرة فوقت الحلق فيها بعد السعي كما افهمه قوله او ثلاث
ثم ثلاث شعرات فاهنا مقيد لما هنا لك والتقصير كالحلق فيما ذكر وهو ظاهر **ومن سعى للحج بعد طواف**
القادم المسمى ايضا بطواف القدوم والورود والوارد والتحية **جاز** ان لم يتخلل بينهما الوقوف والاوجب
اعادة بعد طواف الركن وليس طواف القدوم لكل من دخل مكة ولو غير محرم لكنه ليسقط بطواف الركن من دخلها
بعمرة او بحج بعد الوقوف **وان يعد** من سعى بعد طواف القدوم سعيه بعد طواف الركن **فخير** ان شاء اعاده ولا

اعادته لانه ليس

انه ليس قربة في نفسه بل تابع لغيره وعن الجديد تكره اعادته ولا يتصور وقوعه بعد طواف
الوداع فائدة خاتمة المناسك وفي المجموع عن العراقي والشيخ نصر المقدسي انه يصح بعد طواف الوداع من
الخارج الى منى قال وظاهر كلام الاصحاب تقييده بالقدوم لو لا فاضة وصرح به في المحرر وصورته
ان لا يتقدم طواف الوداع المذكور طواف قدوم والا فيصح السعي بعده من حيث انه واقع بعد طواف
القدوم ولم يتخلل بينهما وقوف وقد تلخص اذا كان النسكين الاحرام والطواف والسعي والحلق
او التقصير ويزيد الحج بالوقوف ولم يعدوا الترتيب ركنا وهو معتبر بتقديم الاحرام على الكل
والطواف على السعي في النسكين وبتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق في الحج وبتقديم السعي
على الحلق في العمرة فينبغي كما قال الرافعي رحمنا كما في الصلاة والوضوء ولا يقدح عدم الترتيب بين الحلق
والطواف في الحج كما لا يقدح عدم الترتيب بين القراءة والقيام لكن عد في المجموع شرطا وهو ظاهر
كلام الاصحاب واداء النسكين ثلاثة اوجه تمتع وقران وافراد وكلها جائزة اتفاقا وبعضها افضل
من بعض وقد اخذ الناظم في بيانها وبيان الافضل منها فقال **تمتع الانسان بالاحرام بعمرة في**
اشهر حج العام بزيادة العام تكملة **ولو على مقدار** مسافة **قصر فاكثر من حرم** مكة ثم بعد فراغه
العمرة يحرم **بحج عام هذه** العمرة من مكة **وابعد ميقات** من المواقيت فالمثلة مسافة **من القران افضل**
اي تمتع الانسان افضل من قرانه لانه اكثر عملا وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وقدم
في النظم معمول افعل التفضيل عليه للوزن كما قدمه جرير لذلك في قوله ، اذا سايرت اسماء يوما
ظعينة ، فاسماء من تلك الظعينة املح ، وخرج بالقيود المذكورة عن ان يسمى تمتعا الجمع موجبا للدم مالو
احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في
اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وذكر الاية ان دم التمتع منوط بريح الميقات وبوقوع
العمرة بتمامها في اشهر الحج لانهم كانوا قبل الاسلام لا يرون العمرة في اشهر الحج ويستنكرون
ذلك فورد التمتع رخصة للافاقي اذ قد يشق عليه استدامة الاحرام من ميقاته وما لو احرم بها في
اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر منه لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمعنى فيه انه لم يربح ميقاتا وما لو احرم بها من مسافة القصر
فاكثر من الحرم ولم يرجع عامه او رجع عامه وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات
او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم منه بالعمرة اذ لم يربح ميقاتا واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع
ذكر فيه المسجد الحرام فهو الحرم لما قوله قول وجهل شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة ولعمرها في
الحرم من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي اراد بان بعضا
من الحرم يودي الى ادخاله البعد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت وظاهر كلام النظم واصله
ان القيود المذكورة لتسمية ما ذكر تمتعا وافضليته على القران حتى لو انتفى قيد منها انتفى هذان
الحكمان وليس كذلك وانما هي قيود للتمتع الموجب للدم كما قدمته وجاب عن الثاني بان افضلية

عدة صح

يعني حدود الحرم فان لم يسع الى الحرم

قيودهم

ما انتفى فيه قيد مفهومه بالاولى لانه حينئذ لا يحتاج الى جبر وخرج بقوله عندنا المزيد على
الحاوي قول ابي حنيفة ان القران افضل من التمتع بل ومن الافراد واختاره المزني وسبب الاختلاف
اختلاف الروايات في انه صلى الله عليه وسلم قرن او تمتع او افرد وسياتي بيانها بتمامه قضية كلامه ان
من جاوز الميقات غير مريد للنسك فكما دخل مكة اعتمر ثم حج لا يكون متمتعا وبه صرح الغزالي وعلله بانه
صار من الحاضرين اذ لم يعتبر فيه قصد الاقامة قال الرافعي وهذه المسئلة من مواضع التوقف لم ارها
لغيره وما ذكره من عدم اعتبار الاقامة مما يتارع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن نصه في الاملاء والقديم
فانه ظاهر في اعتبارها بل في اعتبارها الاستيطان قال النووي المختار في هذه المسئلة انه متمتع ليس
بحاضر بل يلزمه الدم وقال السبكي قد صرح الماوردي بما قاله الغزالي قال وفي كلام صاحب البيان ما
يوافقه والمعنى يساعده وهذا الثاني اي القران صورته احرام شخص بالحج اي الحج والعمرة او
احرامه ولو قبل اشهر الحج بعمرة وادخلا اي العمرة عليها قبل الطواف الحج ودليل الاول خبر الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج
ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما ودليل الثانية خبر مسلم ان عائشة احرمت بعمرة فدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل
ولم اطف بالبيت فقال لها اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا
وبالمروة فقال لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله قبل الطواف اي قبل الشروع فيه
فلو شرع فيه ولو بخطوة لم يصح ادخال الحج عليها لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع
عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها لانه لحق في التحلل فلو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الادخال
وجهان قال في المجموع ينبغي تصحيح الجواز لانه مقدمته لا بعضه قال ولو شك هل احرم بالحج
قبل الشروع في الطواف او بعده قال الماوردي قال اصحابنا يصح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة
حتى يتحقق المنع فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح
تزوجه لا العكس اي ادخال الحج على العمرة فلا يجوز لانه لا يستفيد به شيئا خلاف ادخاله الحج على
العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخاله الضعيف على القوي كفراش النكاح
مع فراش الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح اخت امته جاز وطئها
بخلاف العكس وفي افراده الاتي بيانه فضل عليهما اي التمتع والقران وفي اي تمام لان رواته
اكثر وان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا
كما سياتي وللاجماع على انه لا كراهة فيه ولان المفرد لم يربح ما ربحه المتمتع من استباحة المحظورات
ولما ربحه القارن من ادراج افعال العمرة تحت الحج فهو اشق عملا واما تمنيه صلى الله عليه وسلم التمتع
بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب الصحابة
حيث حزنوا على عدم الموافقة له لما امرهم بالاعتمار لعدم الهدي قال القاضي ولان ظاهر الخبر ان الهدي

تمنع

يمنع الاعتمار غير مراد اجماعا قال في المجموع والصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل
عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وامره في قوله لبيك عمرة في حجة وبذا يسهل
الجمع بين الروايات فمن رواة الافراد وهم الاكثر اول الاحرام ومن رواه القران اخره ومن روى التمتع
اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بعمل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم
يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان
الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه واما الصحابة فكانوا ثلاثة اقسام
قسم احرموا بالحج وعمرة او بالحج ومعهم هدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي معهم
فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة امرهم به صلى الله عليه
وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ابطالها فيه من افجر
الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل الحج على العمرة لذلك ودليل التخصيص خبر ابي داود عن الحارث
ابن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال
بل لكم خاصة فانتظمت الروايات في احرامهم ايضا فمن روى انهم كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد
بعضهم ولم الذين علم ذلك منهم وظن ان البقية مثلهم وانما يكون الافراد افضل ان اعتمر عام حج يقع
اي ان يقع اعتمار عام حجه فان اخره فهو مفضول لكراهة تاخير الاعتمار عن عام حجه وهو اي الافراد
سوى القران والتمتع بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها ويعاد دون مسافة القصر من الحرم
لو يعاد مسافة منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات هذا تحرير كلامه وقد عرفت ان
ما سوى الاولى تمتع لكن لم يوجب دما ولما فرغ من ذكر اركان النسكين ووجوه ادائهما اخذ في ذكر
سننهما فقال والسنة الغسل لاحرام اذا قوي اي نواه بمعنى اراده كما عبر به الشيخان (١)
للاتباع رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه (٢)
واحرامه جنبا ومثله حائض ونفسا انقطع دمها وغير المميز يغسله وليه وزاد قوله نوى لمعنى
المذكور لبيان وقت الغسل ولدخول مكة بصرفها للوزن بذي طوى بتثليث الطاء وادي بمكة
بين الثنيتين العليا والسفلى للاتباع رواه الشيخان هذا ان كانت بطريقه فان اتى من طريق المدينة
ولما اغتسل من محله المسافة قال المحب الطبري ولو قيل ليس له التعريج اليها ولا اغتساله بها اقتداء
وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من
مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق
بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال مثله في
الحج اذا احرم به من التنعيم ونحوه لكونه لم يخطر له الا ذلك الوقت وظاهر ان الحكم كذلك وان خطر له
قبل ذلك الوقت الا انه يكون اثما ويلزمه دم ويسن الغسل لدخول الحلال لها ايضا كما حكاه (٣)
الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال الخفاف ويسن ايضا لدخول الحرم ولدخول

المدينة وللوقوف في عشي عرفة بها ورمي اي ولرمي الجمار ايام التشريق وللمزدلفة اي للوقوف
بها على المشعر الحرام غداة النحر لان هذه مواضع يجتمع لها الناس فاشبه غسل الجمعة وزاد عشي لبيان وقت
الغسل للوقوف بعرفة ووقته للوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل وخرج برمي التشريق رمي جمرة العقبة
يوم النحر فلا يسن الغسل له ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم اكتفاء بما قبله ولا لطواف الركن
والوداع والحلق لاتساع اوقاتها فتقل الزحمة ولو بحيض اي تسن لهذه الاغسال ولو في حال الحيض
اي اولنفاس لان القصد التنظيف وفي مسلم ان اسماء بنت عميس ولد محمد بن ابي بكر بذي الحليفة ان
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي واستثفري واحرمي فان امكنها الباخر حتى تحرم طاهرة
فهو افضل قال الرافعي والظاهر افتقارها الى النية لارتباطها بمسنون ويجزئ عن الغسل للعذر
الماء وغيره تدبوا بينهما لانه تخلف الواجب فالمسنون اولى فان وجد ما لا يكفي غسله توضأ به
حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار
على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب
الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم
يجد ما يكفي تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل
لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل العام مقامه التيمم والسنة
قبله اي الاحرام التطيب في البدن للرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان سواء تطيب بما يبقى عينه
ام لا وانما كره للنساء التطيب عند خروجهن للجمعة لضيق مكانها وزمانها فلا يمكنهن اجتناب
الرجال بخلاف ذلك في النسك اما تطييب الثوب فباح كما صححه في الروضة واصلها ونقله في المجموع
اتفاق الاصحاب عليه قال واغرب النووي فحكى فيه الخلاف في الاسماء كبير في المنهج كاصله
انه سنة وهو ظاهر كلام النظم واصله وخرج بقبله المزيد هنا على الخاص التطييب بعده فلا
يسن بل يحرم كما سيأتي ويسن قبله ايضا التنظيف بحلق عانة ونتف ابط وقص شارب وقلم
ظفر لانه في العشر يريد التضحية وغسل راس بسدر او نحوه ويسن تلبيده وهو ان يعقص شعره ويضرب
عليه الخطمي او الصمغ او غيرهما لدفع القمل وغيره وعمم المراة اي والسنة للمراة ولو خلية وطابة
قبل الاحرام اذا اراد ان تحرم بالمخضب بالحناء اليدا اي كل يد منها الى الكوع وان تمسح وجهها بشيء
منه لتستر بذلك ما برز منها للاحرام ولان الحنا من زينتها فندب قبل الاحرام كالطيب اما الخضاب
بعد الاحرام فمكروه لما فيه من ازالة الشعث وكذا قبله ان لم ترده وكانت خلية لخوف الفتنة وان لم
تكن خلية فسنون لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها كل وقت ذكره في المجموع وغيره وخرج بتعميم
اليد بالحنا التسريش والتطريف والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة فلا يسن بل ان كانت خلية
او لم ياذن لها حليلها حرم والا فلا وبالمراة الرجل والخنثى فلا يسن لهما ذلك بل يحرم الا لحاجة والسنة
قبل الاحرام وبعد التجرد عن المخيط لبس ابيضين ازار ورداء جديدين والا فغسولين له اي للرجل والسنة

الغسل

ووقع م

بعقص

له ايضا لبس نعلين روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم احرم في ازار ورداء وتقدم خبر البسوا
من ثيابكم البياض وروى ابو عوانة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال لمحرم لحكم في ازار ورداء
ونعلين وقوله له من زيادته وللاخرة عما بعده كان اولى وخرج به المراة والخنثى فلا يسن لهما ان
يلبس ما ذكر اذ لا يجرد عليهما في غير الوجه والكفين والسنة قبل الاحرام في غير وقت الكراهة كما علم في محله
ركعتان له روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم ويقرأ الكافرون في الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد والفرض وكذا النفل الراتب كما قاله القاضي يغني
عنهما كالتحية قال في المجموع وفيه نظر لانها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر قال في المهمات وكلام
الامام يشهد له ويدل على عدم الاكتفاء فانه قال احببت له ان يصلي نافلة فان اهل في اثر مكتوبة
اجزأ وغير اثر صلاة فلا باس انتهى ولا دلالة فيه لاحتمال ان محله فيمن اراد ان يهل اثر مكتوبة
والبيان اي الرجل والمراة وكذا الخنثى ولو مع جنابة وحيض ونفاس ستر اقرنة وكل مصعد
ومهبط اي مكان الصعود والهبوط او مصدرين بمعنى الصعود والهبوط اللذين عبر بهما الحاوي
وهو اولى واراد انه يسن التلبية عند نية الاحرام واكثارها في دوامه وتاكد سنيتها في
السير وكل صعود وهبوط وحدوث حادث من ركوب ونزول واجتماع رفقة وفراغ صلاة
واقبال ليل او نهار وغيرها من تغاير الاحوال ومسجد ولو بغير مواضع النسك اقتداء بالسلف في
ذلك وفي مسلم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم انه لزم تلبيته لا في طواف قادم والسعي
بعده فلا يسن فيهما التلبية لان فيهما اذكارا خاصة وكذا في طواف الركن والوداع وانما خص طواف
بالذكر للخلاف فيه وفيهما لان الطائف فيهما اخذ في اسباب التحلل قال المحب الطبري ويجري الخلاف
في كل طواف ينتقل قبل التحلل الاول وهو ظاهر لانه لم يشرع في اسباب التحلل فلو اطلق الناظم
الطواف كان اولى ليشمل غير طواف القدوم وتكرر التلبية في مواضع النجاسات ويسن ان لا يزيد على
تلبيته صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك فان زاد لم يكره ذكره في الروضة واصلها والرجل يرفع بها صوتا له
بالتلبية في دوام الاحرام بحيث لا يجهده لخبر اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال رواه الترمذي وصححه بخلاف رفع صوته بها في ابتداء الاحرام فلا يسن بل يسمع نفسه
فقط كما في المجموع وصرح بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في
قراءة الصلاة فان رفعاه كره وفرق الشارح بينه وبين الاذان حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى
الاذان واشتغال كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره ويسن بعدها الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وان يكون اخفض صوتا منها ثم يسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو
بما احب وصرح جمع في المجموع بعد ما مر عن نص الام انه اذا لبى يستحب ان يلبي ثلاثا وعن الاصحاب انهم
اختلفوا في قوله فقيل يكرر ثلاثا لبيك وقيل لبيك اللهم لبيك وقيل جميع التلبية قال والثالث

القدوم م

لبيك م

هو الاصح او الصواب والاولان فاسدان لان فيهما تغيير اللفظ التلبية المشروعة **وايها دخلوا على كدا**
اي والسنة الدخول الى مكة من ثنية كدا العليا بفتح الكاف والمد والتنوين **والخروج من ثنية**
كدا السفلى بالضم والقصر والتنوين لكن حذفه الناظم للوقف وهي عند جبل قعيقعان ودليل ما
ذكره الاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد وغيره لشهد
له الطريقان وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه وان
ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي
عن ابن عباس قاله السهيلي وحمل كما قال الشارح ان ذلك لبعدها بالنسبة الى اكثر البلاد كما
قالوا في قاصد العيد ونحوه انه يذهب في ابعد الطريقين لزيادة الاجر وقضية كلام النظم واصله
ان الدخول منها سنة لكل داخل فالاتي من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهو ما صححه
في الروضة والمجموع لما قاله الحربي انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب
تخصيصه بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا وهو الموافق
لما مر في الغسل بذي طوى قال الاسنوي ولعل الفرق على الاول ان ما ذكر في كدا من الحكمة غير
حاصل بسلوك غيرها وفي الغسل من ان القصد النظافة حاصل في كل موضع قال ثم في
التفرقة نظر من وجه اخر وهو ان التعريج للدخول ينتهي الى ما يدخل منه الاتي من المدينة وربما مر بذي
طوى او يقاربه جدا كالاتي من اليمن فاذا امر المدني بذهابه الى قبل وجهه ليغتسل بذي طوى ثم
يرجع الى خلف فامر اليمني وقدمر به او قاربه بالاولى واقول لا يرد في انه يؤمر به حينئذ وانما
الكلام قبل تعريجه فلا يؤمر به وانما يؤمر بالتعريج ليدخل من ثنية كدا الا ليغتسل قال في الروضة
والاصح ان دخول مكة ماشيا ونهارا افضل **وقفا البيت** عند رأس الردم **دعا وردا** عن النبي صلى
الله عليه وسلم ذكره الحاوي وتركه الناظم لشهرته ولعموم الامر زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ويرد رواه الشافعي والبيهقي وقال منقطع
والذي في الحاوي والمنهج وغيرهما وعظمه بدله وكرمه خلاف الحاوي وزاد الغزالي في وجيزه
في ذكر البيت بعد قوله ومهابة وبر قال الرافعي ولم ار لغيره ولا ذكره في الخبر ولا في كتب
الاصحاب بل البيت لا يتصور منه بر ولا يصح اطلاقه عليه الا ان يعني البر اليه قلت بل يتصور منه
بر بان يشهد لزائريه قال النووي في تهذيبه قلت ولاطلاقه عليه وجه صحيح بان يكون معناه اكرام زائريه
فيره زيارته كما ان من بر الوالدين والاقارب والاصدقاء زيارتهم لكن المعروف عدم ثبوته في الخبر اي كما قال
الرافعي وقد رواه الازرقي لكن روايته مرسلة في اسنادها مجهول وضعيف وليس ان يزيد على
هذا الدعاء اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وبدعوا ما احب من المهمات واهمها المغفرة
وكما فرغ من الدعاء قصد المسجد ويستحب ان يدخله من باب بني شيبة وان لم يكن صوب طريقه للاتباع
رواه البيهقي باسناد صحيح وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم دخل منه وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا

وهذا

وهذا بخلاف الدخول من ثنية كدا على ما نقله الرافعي لتردد هم في ان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان
قصدا او اتفاقا وان الدوران حول المسجد لا يشق لان حول البلد وكان المعنى فيه ان باب بني شيبة من جهة
باب الكعبة والحجر الاسود وتعبير النظم كاصله بلقاء البيت اولى من تعبير كثير برؤيته لشموله الاعمى ومن في حاله
والسنة ان يحرم من يتسك من حج او عمرة **من يدخل** اي من يريد ان يدخل **مكة لا للنسك** كتجديد المسجد
لداخله سوا تكرر دخولها كحطاب وصياد ام لا كرسول وتاجر قال في المجموع ويكره تركه اما مريدا لدخول
للنسك فيلزمه الاحرام من ميقاته كما مر بيانه ودخول الحرم في ذلك كدخول مكة نقله الرافعي عن بعضهم
وصوبه النووي ونقل اتفاق الاصحاب عليه **والسنة الرجل** اي المشي **لطايف** ولو امراة للاتباع رواه
مسلم ولا يركب بغير عذر لئلا يوذي غيره ويلوث المسجد وانما ركب صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ليظهر
فيستفتى فلمن احتيج الى ظهوره للفتوى ان يتاسى به فلو ركب بلا عذر لم يكره لكنه خلاف الاولى نقله
في المجموع عن الجمهور وصححه وقال في الروضة كاصلها بعد ذكره عدم الكراهة كذا قاله الاصحاب قال
الامام وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا
فادخالها مكروه قال الاذرعي نص في الام على كراهة الطواف راكبا بلا عذر ونقله عنه الرافعي في
شرح المسند مقتصرا عليه ولم يذكر كثيرون او الاكثرون سواه واحسبه اجماع العراقيين فهو المذهب
بلا شك ثم قال قال الزعفراني لو طاف في حداء ظاهر جاز مع الكراهة الا ان يشق عليه مباشرة الارض
بباطن القدم لشدة الحر فلا يكره قال في المجموع ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي صح مع الكراهة **وحجرا**
يقبل اي والسنة للطايف ان يقبل الحجر الاسود ثم يسجد عليه ويستلمه بيده قبل تقبيله وروى الشيخان
عن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر وروى البيهقي عن ابن عباس انه راه سجد عليه وروى
مسلم ان ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وظاهر ذلك
انه يقبل يده بعد استلام الحجر مع تقبيل الحجر وبه صرح ابن الصلاح في منسكه وهو قضية اطلاق
الشافعي وجماعة لكن الشيخان خصاه بتعذر تقبيل الحجر ونقله في المجموع عن الاصحاب قال الصيمري
وغيره ويستحب ان يكون استلامه وتقبيله والسجود عليه ثلاثا وان تخفف القبلة بحيث لا يظهر لها
صوت ولا يستحب للنساء تقبيل ولا استلام الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا وشملهن الخنابي **ثم على يمن**
اليماني يقبل اي وليس ان يقبل عند الانتهاء الى الركن اليماني على استلامه فيستلمه ثم يقبل يده ولا
يقبله ويفعل جميع ذلك **في كل مرة** ولا يسن ان يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما لتخلفهما عن
قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وروى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركنين
اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولو قبلهما او غيرهما من البيت او
استلم ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن كما في الاستغنا عن نص الشافعي انه قال
راى البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع **ووترا** اي وفعل ذلك في الوتر **اكد** لانه افضل **وعند**
زحمة تمنع تقبيل الحجر الاسود **لمس الاسود** باليد فان تعذر فبعصي او نحوها **ثم** ان تعذر مسه او

مس اليماني بما ذكر كما قاله ابن عبد السلام وغيره يشاد اليه بذلك ثم يقبل ما مس او اشار به ولا يشير
بالفم الى التقبيل وما تعذر الحجر باليد لوضعه لو قلع منه والعياذ بالله حكاه في المجموع عن الدارمي ولعله
نظير ما مر في محاذاته في الابتداء والسنة في الطواف الدعا قال الاصحاب فيقول عند استلام
الحجر في كل طوفة والاولى اكد بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقال الباب اللهم البيت بيتك والامن امنك وهذا
مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك
من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد
وعند الانتهاء الى الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه
وسلم شربا هنيئا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور
قال في المهمات والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر
ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وليدع بما شاء في جميع طوافه وما نوى الدعاء فيه افضل من القراءة وهي فيه
افضل من غير ماثور ورمل غير النسا لو عبر بالرجل بالحاوي كان اولى والسنة ان يرمل الرجل حتى
الصبي مستوعبا البيت في الاشواط الثلاثة الاول روى مسلم عن ابن عمر رمل النبي صلى الله
عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا والرمل بفتح الميم الاسراع في المشي مع تقارب الخطا
ويسمى الخبب ولو طاف راكبا او نحو لا حرك الدابة ورمل به الحامل قال المتولي وتكره المبالغة
في الاسراع بل يرمل على العادة ونقله عنه النووي واقره اي في طواف بعده سعي مطلوب للاتباع
وانتهايه فيه الى تواصل الحركات بين الجبلين فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمله
في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ويرمل في طواف الوداع ويعلم في رمله اللام
لجعله حجا مبرورا الى اخره ولا يقضي في الاربعة الاخيرة الرمل اذا تركه لان هيئتها الهيئة
كما سياتي فلا يعيد كالجهر لا يقضي في الاخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في الثانية لامكان
الجمع ولو تركه في طواف القدوم الذي سعى بعده لا يقضيه في طواف الركن اذ السعي بعده
حينئذ غير مطلوب بالاضطباع من الضبع باسكان الموحدة وهو العضد اي مع اضطباع الرجل
حتى الصبي في الطواف برمل فيه بان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه
الايسر ويكشف الايمن كدأب اهل الشطارة حتى كملا سعيا لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا
من الجعرانة ورملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس
بالطواف السعي بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا وركعتا الطواف دونه اي والحالة
ان ركعتي الطواف الاتي بيانهما بدون اضطباع فيهما لكراهته في الصلاة فيزيله عند ارادتهما ويعيد

عند

عند ارادة السعي اما المراة والخنثى فلا يسن لهما رمل ولا اضطباع حذرا من تكشفهما وباقي الاشواط
السبعة اي الاربعة الاخيرة طاف البيت اي طافها ندبا على هيئته لخبر ابن عمر ويقول فيها رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يقرب
من البيت يتعذر رمله لزحمة ولم يرج فرجة ابعد عنه ورمل لان الرمل متعلق بنفس العبادة
والقرب متعلق بموضعها اما اذا رجي فرجة فليصبر ليرمل فيها لا ان تعذر مع البعد ايضا
لشرة اي لزحمتهن بحاشية المطاف فيهمله اي الابعاد او الرمل والمراد ان القرب حينئذ بلا رمل
اولى تحرزا عن مصادمتهن المؤدية الى انتقاض الوضوء ومنه يؤخذ ان الخنثى في هذا كالرجال
قال في الروضة كاصلها وينبغي لمن تعذر رمله ان يتحرك في مشيه ويرى من نفسه انه لو امكنه الرمل
رمل ومحل افضلية القرب اذا لم يؤد لحدا ولم يتاذ بالزحمة والا فالبعد اولى وليس للمراة والخنثى
حاشية المطاف الا ان خلوا من الرجال والسنة ركعتاه اي الطواف بعده من وراء المقام اي مقام
ابراهيم للاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عني مناسككم ومنع وجوبهما خبر هل علي غيرهما قال
لا الا ان تطوع وتاديان بالفريضة والراتبة ويقرا بعدهما الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد فالحجر اي فان لم يصلهما وراء المقام ففي الحجر قال في المجموع تحت
الميزاب ثم ان لم يصلهما في الحجر ففي المسجد الحرام حيث يسا من الامكنة متى يسا من الازمنة ولا تفوت
الاجابة ووصف من زيادته المسجد بالحرام احترازا عن سائر المساجد لكنه قد يوهم ارادة كل الحرم لانه
من معاني المسجد الحرام والمراد انما هو نفس المسجد ويحتمل انه اختار جعل الحرم كله في مرتبة واحدة وفيه
بعد فيما كل حال عبارته قاصرة عن الغرض وعبارة الروضة واصلها ثم في المسجد ثم في اي موضع شا
من الحرم وغيره واعترضها في المهمات فقال الصواب ان يقال كما في تحرير الجرجاني ثم في المسجد ثم
في الحرم ثم في ما شا من غيره انتهى وكلام المجموع يلوح به وهو متعين ثم هذا الترتيب مستحب
لا واجب فلو صلاهما في اي موضع شا اجزاه ولو والى اسبوعين فاكثر ثم صلى لكل اسبوع ركعتيه
جاز بلا كراهة لكنه ترك الافضل ذكره في المجموع قال ويندب ان يدعوا عقب صلاته هذه خلف
المقام بما احب من امر الاخرة والدنيا قال الماوردي وان يدعوا بما دعى به النبي صلى الله عليه وسلم هنا
من قوله اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك ابن عبدك ابن امتك اتيتك من
بلدان كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العايذ بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم
اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وانت منحت
علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شي قدير والحجر امس اي استلم ندبا بعد فراغ الركعتين للاتباع
رواه مسلم وليكن اخر عهده ما ابتدا به ومنه يوخذ انه لا يسن حينئذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال
في المهمات فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي ومن باب الصفا فليظهرا ابدال الفا من
نون التوكيد الخفيفة اي يخرج منه ندبا للسعي للاتباع رواه مسلم وليرق قامة عليه اي وليصعد

الرجل ندبا الصفا قدر قامة انسان حتى يرى البيت لخبر مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا فرقى
عليه حتى راى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا اما المراة فلا يسن لها الرقي قال في المهمات
ولا شك ان الخنثى مثلها والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق دون
اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ودعا ندبا ما اي بما شاء دينا ودنيا بعد استقباله
البيت والتهليل والتكبير بقوله الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويعيد الذكر والدعاء ثابتا للاتباع
في ذلك رواه مسلم وللمروة يمشي اي ويمشي على هينته ندبا من الصفا الى المروة وكذا عكسه
ولكن سعي في مشيه ندبا في كل مرة سعيا شديدا فوق الخبب اذا اي حيث صار بينه وبين الميل
الاخضر المعلق بجدار المسجد ست اذرع الى محاذاة الميلين الاخضرين اي مقابلهما احدهما بجدار المسجد والاخر
مقابله بدار العباس رضي الله عنه لما في خبر جابر من قوله ثم نزل يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن الصفا
الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى الى المروة قال بعض عنه
تشبه كما في الرمل ثم محل ذلك في الرجل اما المراة والخنثى فلا يندب لهما ذلك ولو بخلوة وليل كما
في الروضة قال في المجموع ويكره للساعي ان يقف في سعيه ويندب له ان يقول فيه رب اغفر وارحم
الى الخر والذراع يذكر ويؤنث قاله الجوهري فيجوز ترك التاء في عدده كما صنع الناظم واثباتها فيه
كما صنع الحاوي وليرتقع اي الرجل دون المراة والخنثى ندبا على المروة قدر قامة لما مر في الصفا
وليدع ندبا بما شاء دينا ودنيا بعد الاستقبال والتهليل والتكبير كما مر في الصفا وليس
الموالاة بين مرات السعي وبينه وبين الطواف والامام فرده خطب من ظهر سابع او من نصب
بمكة بصرفها للوزن اي وخطب ندبا الامام او منصوبه بمكة خطبة واحدة بعد صلاة ظهر سابع
ذي الحجة اي او جمعته واقتصر على الظهر جريا على الغالب وقوله او من نصب من زيادته يعني
اي يخبرهم في الخطبة بما امامنا من نسك ومن سيرنا الينا قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد
كما في المجموع ويوم التروية ليوم الثامن سمي به لترويهم فيه الماء ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من
مكة الى منا والسابع يسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه لهوادجهم ويسن ان يفتتح الخطبة بالتلبية
ان كان محرما والا فبالتكبير وقدمت في باب صلاة العيد ان خطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة فثنتان
وقبل صلاة الظهر وقضية كلامه كاصله انه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك وهو ما
اقتضاه الخبر السابق ونص عليه الشافعي في الاملاء لكن الذي ذكره الشيخان انه يخبرهم في كل خطبة بما بين
ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى قال في المهمات وهو خلاف مذهب الشافعي وساق نصه في
الاملاء وقضية تعبير الحاوي وغيره بالغد والى منى انهم يخرجون اليها بكرة النهار بحيث يصلون الظهر

وثالثه

بعد

بمكة

منى

بمنى وهو المرجح في الروضة واصلها لكنها قالا في الباب قبله في المنسك الواجب الحادي يستحب ان يحرم
يوم التروية ويتوجه بعد الزوال الى منى ولعل عدول الناظم عن التعبير بالغد والى تعبيره بالسير لهذا
الاضطراب لكن المشهور المعول للاتباع رواه مسلم والثاني شاذ كما قال السبكي وعلى كل حال يستثني ما اذا
كان يوم التروية يوم جمعة فيخرجون قبل الفجر وظاهر ان محله فيمن تلزمه الجمعة ولم يكن اقامتها بمنى وبات
ندبا بالحجيج فيها اي في منى ليلة التاسع وليسن لهم ندبا لعرفة اذا اي حين طلعت اي الشمس والمراد بعد
طلوعها واشراقها على ثبير بالمثلثة جبل كبير ممر دلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات ويدخلها بل
يقيم بهم بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم وخطب بهم خطبة اولى
بخمسة بعد الزوال يخبرهم فيها بما امامهم من المناسك مطلقا او الى خطبة يوم النحر على ما مر ويرضهم
على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم فيخطب خطبة ثانية
اخف من الاولى ومع الثانية اي ابتدائها اذن المؤذن للظهر كي يفرغ جمعا اي معا اذا اي الاذان
وفي اي الخطبة الثانية وجمع تقديم يصلي اي ويصلي بعد الخطبة جامعا بين الظهر والعصر جمع تقديم
للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقصر ايضا والجمع والقصر هنا وفيما ياتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان
بسفر القصر واذا سلم قال يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر ثم سار الى الموقف ودعا فيه مستقبل
البيت الى الغروب للاتباع رواه مسلم والوقوف راكبا افضل للاتباع رواه الشيخان ويكثر من قول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا
وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مابي ولك تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر
وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يجيء به الريح قال في الروضة وليس ان يرفع يديه في الدعاء بحيث يجاوز بهما
راسه ولن يقف متطهرا ويكره الافراط في الجهر بالدعاء ويندب للرجل ان يقف عند الصخرات بقرب الامام اما
المراة فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف كما في المجموع وغيره عن الماوردي قال في المهمات وقياسه ندب
ذلك للخنثى ويكون على ترتيب الصلاة قال ثم يتعدى النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين وليفض
بعد الغروب الى مزدلفة بطريق المارمين بسكينة ومن وجد فرجة اسرع وجمعا اي الامام او منصوبه
ندبا بالنوم بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة توخيم مزدلفة للاتباع رواه الشيخان
والطول الناظم كالاكثرين ندب تاخير الصلاة الى مزدلفة وقدمه الداركي والبندنيجي والقاضي ابو
وابن الصباغ والطبري والعراقي بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في
الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا
وفيه قال الشافعي والاصحاب والسنة ان يصلوا قبل حط رحالهم ثم يتبع كل انسان جمله وبعقله ثم يصلون
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركب حتى جاء المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى
اقام العشاء الاخرة وصلى ثم حلوا وبات بهم بمزدلفة الى الفجر للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة وسوق كلامه

فيه

ومن سفره قصيرة

بعد

الطيب

ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى
وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة

كلامه يقتضي ندب البيات ولعوما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف
المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس وكمن انتهى الى عرفة ليلة النحر او افاض منها الى مكة للطواف
ولم يمكنه العود الى مزدلفة ليلا كما اجاب به القفال وغيره اوله ما يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج
الى تعهده او امر يخاف فوته ولو احرمت سقاية للحاج قال في التهذيب لاهلها ترك المبيت وابن
كج وغيره لا وصحح النووي الاول والاسنوي الثاني كما اشعر به لفظ الرافعي ايضا قال النووي ن
ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع
جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كالوطء بالمبيت بموضع الحنث
الا بمعظم الليل ولهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل
مع جواز الدفع منها بعد النصف **ولرحل** بغير النساء والضعفة **بنحر** اي بعد صلاة الصبح
بقليل الى منى للاتباع رواه الشيخان وبالرحل التقليس هنا على الارجح ليتسع الوقت لما بين
ايديهم من اعمال يوم النحر اما النساء والضعفة فيسن تقديمهم اليها بعد نصف الليل لرواية
الرحمة وفي الصحيحين عن عائشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ويسن لهم ان ياخذوا ما يرمون به
يوم النحر من مزدلفة قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح قال في المهمات وهو
الصواب نقلا ودليلا فقد رايته منصوصا عليه في الام والاملاء وروى البيهقي والنسائي
باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف وياخذ
بقية ما يرمي به من وادي محسر او غيره **ويقف** اي المرتحل ندبا **مشعر** اي موضع شعار اي ن
وقوفه اولى من ذلك قول اصله كغيره ويقف بالمشعر الحرام قال ابن الصلاح والنووي وهو جبل
صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح وهو منها لانها ما بين مازمي عرفة ووادي محسر فالان
وقد استبدل الناس الوقوف به على ما حدث لهم ان يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون
لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري
هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو
على الجبل والشاهق لشهرته له قال ولم ار ما ذكره يعني ابن الصلاح لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور
وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره قال في المجموع والمشعر بفتح الميم ويجوز
كسرها ومعنى الحرام اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم قال ويجوز ان يكون معناه ذا
الحرمة **يدعوا** ويذكر الله فيه مستقبل البيت الى الاسفار للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقول
اللهم كما وقفتنا فيه وارتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفرلنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك
وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا

حسنة

منهاج

قال لفعل الماوردي وغيره هما له عن النص وهو المشهور

ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيها عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ضح

حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعوا بما احب ويصعد الجبل ان امكن والا فيقف
تحته ثم يسير بعد الاسفار بسكينة ومن وجد فراجا اسرع كالدفع من عرفة **ومن** وادي **محسر**
بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي به لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي قال
في المجموع قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا انتهى ن والاضافة
فيه للبيان كما في جبل احد وبحر الزنج فتعبير النظم بما ذكر مسامحة لقول اصله ومن وادي محسر **يسرع**
بالقوم في مشيه ان كان ماشيا ومشى دابته ان كان راكبا **كرمي** من زيادته اي قدر رمية حجر
للاتباع رواه مسلم ولنزول العذاب فيه على اصحاب الفيل ولان النصارى كانت تقف فيه فامرنا ن
بخالفتهم ويقول الماوردي عن عمر رضي الله عنه اليك تغدو قلقا وضينها معترضا في بطنها
جنينها مخالفا دين النصارى دينها والوضين حبل كالحزام **ومنى بعد طلوعها** اي الشمس **لراكب**
وهو راكب قبل نزوله **للحج** اي لاجله **سبع رميات بحجر** ولو **نحو ياقوت** كزمرد وزبرجد وبلور
وعقيق ورخام وبرام وحجر حديد وذهب وفضة لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة
والاشد ونحوه مما لا يسمى حجرا كلولو وزرنيخ ومدر وجص ونورة وآجر وخزف وملح وجواهر
منطبعة من ذهب او فضة او نحاس او رصاص او حديد او نحوها **امتنع** اي الرمي به وكذا ما ليس
من طبقات الارض ويكفي حجر النورة قبل الطبخ ويسن ان يرمي بمدر حصى الخذف وهو قدر
الباقلا ويكره ان يرمي باصغر من ذلك او اكبر وبالمتنجس وبالماخوذ من الحل او من المسجد اي ان لم
يكن جزا منه والمحرم وبالمرمي به لما قيل ان المقبول يرفع والمردود يترك فان رمى بشيء منها جاز
قال في المجموع فان قيل لم جاز الرمي بحجر رمي به دون الوضوء بما توضا به قلنا فرق القاضي
ابو الطيب وغيره بان الوضوء بالماء اتلاف له كالعتق فلا يتوضا به مرتين كما لا يعتق العبد عن
الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة فانه يجوز ان يصلي فيه صلوات **للجمرة** اي ابتداء يوم ن
النحر سبع رميات بالحجر الى الجمرة **الاولى** جمرة العقبة التي تلي مكة للاتباع رواه مسلم وخرج
بالجمرة الاولى فلا رمي فيها والمعتبر تعدد الرمي دون المرمي كما افهمه تعبيره كاصله بسبع رميات
بخلاف التعبير بسبع حصيات فلو رمى عددا مغايرة واحدة سواء وقع معا ام مرتبا ولو رمى
حجرا واحدا سبع مرات حسب سبعا كما لو دفع مدا الى فقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه
الى اخر قال في المجموع ولو رمى حصاة ثم اتبعها اخرى حسبتا له وان وقعتا معا او وقعت الثانية
قبل الاولى على الاصح عند جماعات ولو رمى حصاتين دفعة واحدة احدهما بالنية والاخرى بالصبي
لم يحسب له الا واحدة بالاتفاق وهذه واردة على الناظم واصله وافهم تعبيرهما بالرمي انه لا
يكفي وضع الحجر في المرمي وهو كذلك ويشترط قصد المرمي فلو رمى في الهوى فوقع فيه لم يكفه وحصول
الحجر فيه فلو شك فيه لم يكف ولا يشترط بقاؤه فيه فلو تدحرج لم يضر ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف
بطرفها ورمى الطرف الاخر اجزاه ويجب كون الرمي باليد فلا يجزي بقوس او رجل قال في المجموع ويسن

مجرم

ان يغسل حصى الجمار وان لا يكسرها **وللرمي** اي لا بد له **قطع** اي الرامي **تلبية** لاخذه في اسباب
التحلل هذا ان سلك الافضل من تقديم الرمي فلو قدم الطواف او الحلق عليه قطع التلبية من حينئذ
وعند كل من الرميات **كبرا** مكان التلبية للاتباع رواه مسلم واعلم ان الرمي واجب لكن لما جبر
بالدم جرى مجرى الابعاض في الصلاة فلهذا ذكر في النظم واصله مع السنن **وبعد** اي الرمي **الهدي**
هنالك اي بمنى **نحرا** ان كان معه هدي **وبمنى يحلق** الرجل او **يقصر** **ولتقصر** المراة وكذا الخنثى
ولطواف الركن المسمى ايضا بطواف الافاضة والزيارة والفرض والصدر بفتح الدال **بالعود**
من لمكة بصرفها للوزن اي وتراخي الرامي بعوده من منى الى مكة لطواف الركن للاتباع رواه مسلم
ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر والافضل ان يطوف قبل الزوال واذا فرغ
من طوافه استحب ان يشرب من سقاية العباس للاتباع رواه مسلم والحلق الناظم كاصله العود الى
مكة على من لم يدخلها قبل الوقوف تعليبا او حملا للمشترك على معنييه اذ العود يقال على الرجوع
وعلى الصيرورة ابتداء كما يقال عاد علي فلان مكروه اي صار الي منه المكروه ابتداء كما قد منه
في باب الجمعة وقد قيل بالمعنيين في قوله تعالى حكاية عن المستكبرين من قوم شعيب لنخرجنك
يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا اذ شعيب لم يكن في ملتهم قط
لكن غلبوا الجماعة على الواحد فخوطب هو وقومه بخطابهم او استعملوا العود بمعنى الصيرورة
ابتداء وغلب الواحد لفظه هنا على الجماعة اي او لتصيرن في ملتنا ويجوز ان يراد في الاية ايضا
المعنيان معا اعمالا للمشترك في معنييه **وبعدها** اي مكة اي بعد طوافه بها مرة بالعود منها
الى منى فيصلي بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر قال في المجموع قال في البيهقي ولا يعارضه
ما رواه مسلم ايضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر الى البيت فصلى بمكة الظهر لان الظاهر
انه افاض قبل الزوال فطاف وصلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة
اخرى اماما لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطايفة ومرة باخرى فروى ابن عمر صلاته
بمنى وجابر صلاته بمكة واما خبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل
فجوابه ان روايات غيره اصح واشهر واكثر رواة وانه يتاول قوله اخر طواف يوم النحر الى الليل بطواف
نسايه فان قيل هذا التاويل يرده رواية وداود صلى الله عليه وسلم مع نسايه ليلا قلنا لعله عاد
للزيارة لا للطواف فزار مع نسايه ثم عاد الى منى فبات بها **وبات** وجوبا **في ليالي تشريق هنا** اي بمنى
الا ان يتعجل في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة كما سياتي ويحصل المبيت بمعظم الليل وانما اكتفي
بساعة في نصفه الثاني تردلنة على ما مر لان نص الشافعي وقع فيه بخصوصها اذ يقيد المتعجل
يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لاجلها **وبين ما زالت** اي الشمس الى
الغروب المناسب لبين والغروب بالواو كما عبر به الحاوي **بكل جمرة مع الترتيب فليرم** سبعا كل يوم
اي وبين الزوال والغروب فليرم كل يوم من ايام التشريق ان لم يتعجل في الثاني منها كما سياتي سبع مرات

في

في كل من الجمرات الثلاث مع مراعاة الترتيب بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة
العقبة حتى لا يتعمد رمي الثانية قبل تمام الاولى وبالثالثة قبل تمام الاولين فرميات كل يوم
احد وعشرون ومجموعها برميات يوم النحر سبعون وخرج ببين الزوال والغروب غيره فلا
يرمي فيه اي لختيار الاجزاء لما سيا في من ان الرمي المتدارك في بقية الايام يقع اداء ثم رمي كل
يوم لا يجوز تقديمه على زوال شمسه وبغروب شمس الثالث يفوت جميع الرمي وليس ان يرمي
مستقبل القبلة الا يوم النحر فيجعلها عن يساره والجمرة تلقاء وجهه وان يرمي في الايام التشريق
راكبا كيوم النحر وفي الباقي ماشيا **وليثب** ولو باجرة **في الرمي** لا في **التكبير من عنه غلب**
اي من غلب عن الرمي **لعلة** كمرض وحبس ولو بحق كما نقل في المجموع الاتفاق عليه لكن شرط ابن
الرفعة ان يحبس بغير حق وذكر ان البندنيجي حكاه عن النص **لا يرجى ان تعدما** اي لعلة لا يرجى
عدمها اي زوالها **قبل خروج وقت رمي** مضيقة فوايته كالحج **من رمى** من زيادته اي وليثب من
غلب عن الرمي من رمى عن نفسه بخلاف من لم يرم عنها لان رميه يقع عنه دون المنيب كالحج وليس
ان يناوله الاحجار ان قدر فلو رمى عنه ثم زالت علة المنيب والوقت باق لم يلزمه اعادته لكنها
تسن ويفارق نظيره في الحج بان الرمي تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما اما من لم يغلب
عن الرمي او غلب عنه لكن رجي زوال علته قبل خروج وقت الرمي فلا ينيب كما في الحج وقوله لا التكبير
من زيادته اي لا ينيب فيه بل يكبر هو قال في الكفاية فان عجز عن الحضور كبر النايب كما حكاه القاضي
ابو الطيب وغيره ومثله اذ لحصر لكن عجز عن التكبير **ولا انعزال** اي انعزال النايب عن الرمي
حيث اغمي على المنيب فيعدا كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته ولان الاغماء زيادة في العجز المبيح
للانابة وخروج عن قياس الوكالة لوجوب الاذن هنا واما انعزال النايب فظاهر كلامهم انه
ينعزل وهو القياس **واستدرك** التارك للرمي في ايام التشريق وليالي ولو قبل الزوال
كما في الروضة واصلها وغيرها ونص عليه في الام **المتروك** من رمي يوم النحر وايام التشريق
ولو عمدا بالنص في الرعاء واهل السقاية وبالقياس في غيرهم حالة كون تدارك المتروك **مابعا**
على رمي اليوم رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان وهذا بناء على ان المتدارك يقع
اداء والا لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته فجملة ايام الرمي كوقت واحد وكل يوم لرميه
وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وما اقتضاه هذا الكلام من جواز ترك رمي يومين
ووقوعه اداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين ان يدعوا اكثر من يوم وانهم
يقضون ما فاتهم لان الكلام هنا في تارك الرمي فقط وهناك في تاركه مع البيتوتة بمنى
والتعبير بالقضاء لما ينافي الاداء **وترك كل** اي كل رميات يوم النحر وايام التشريق **وثلاث**
اي او ثلاث رميات من غير تدارك لذلك **فيه دم** ياتي بيانه لما تجاوز جنس الرمي في الاول كحلق
الراس ولمسمى الجمع في الثاني كحلق ثلاث شعرات كما سياتي وروى البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح

انه قال من ترك نسكا فعليه دم وقيل يلزمه اذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق دمان
لاختلاف الرميين قدرا ووقتا وحكما لتاثر رمي يوم النحر في التحلل دون غيره وفي ترك فردة
اي رمية مد من الطعام وفي ترك رميتين مدان لصيرورتهما بعيض الدم وذلك بان يكون المزيل من الجمرة
الاخيرة في اليوم الاخير والا فالمتروك اكثر من رمية ورميتين لمراعات الترتيب فالواجب
دم ولا فرق في ترك ما ذكر بين العمد والسهو كفي اي كاجب الدم والمدي في حلق يذم به في المحرم
ففي حلق الراس ولو مع غيره او ثلاث شعرات ولو من غير الراس بعذر او غيره دم مخير بينه وبين ما
سياتي لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها الصادق بثلاث على ما مر حتى يبلغ الهدي محله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق فعليه فدية واذا وجبت الفدية
مع العذر فبدونه اولى وقيس بالراس غيره بجامع الترفه هذا اذا حلق الثلاث دفعة ولحق
بمكان واحد فان فرق زمانا او مكانا فسياتي وفي شعر مد وشعرتين مدان لما مر في الرمية والرميتين
وبانه قد يعهد تعديل الجبران بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة نهاية القلة فقوبلت بافل واجب
في الكفارة وهو المد وبحث المتولي ايجاب صاع او صوم يوم لان الدم مقابل في فدية الحلق بثلاثة
اصع او صوم ثلاثة ايام وكالشعرة فيما ذكر بعضها والمراد من الحلق الابانة كما مر في محظورات
الاحرام وخرج بقوله من زيادته بذم الحلق الواقع في اوانه فلا شيء فيه لكنه يوهم خروج الحلق
في غير اوانه لعذر ويجاب بانه مدفوع بقوله في الفصل الاتي كالحلق دون الوقت للتاثم فالمراد حلق
يذم به بلا تاثم والثاني من قبل غروب نفر اي ومن نفر قبل غروب اليوم الثاني من ايام التشريق
فاخر المبيت بمنى وهو مبيت ليلة الثالث فاخر الرمي وهو رمي الثالث لعذر اي ساقط فلا دم
عليه بتركه ولا اثم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولابيانه بعظم العبادة ويوخذ
من هذا التعليل ان محل ذلك اذا بات الليلتين الاوليين فان لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة
ورمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له نقله في المجموع عن الروياني عن الاصحاب واقره وحيث
جاز له النفر لو ارتحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى فله النفر وكذا لو نفر قبل الغروب
وعاد لشغل فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمي العد نص عليه اما مبيت ورمي غير اليوم الاخير فلا
يسقطان فلو ترك مبيت ليلة فعليه مد او ليلتين فدان او الثلاث فدم لترك جنس المبيت بمنى
او الثلاث مع ليلة مزدلفة فدمان لاختلاف المبيتين مكانا ويفارق ما مر في ترك الرميين بان
ترك المبيتين يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم الا ترك زمانين وخرج
بقبل الغروب من نفر بعده فلا يسقط عنه مبيت الليلة ورمي غدها لما رواه مالك عن ابن عمر
باسناد صحيح موقوف عليه من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق فلا ينفر حتى يرمي
الجمار من الغد فعلم انه اذا غربت الشمس وهو في شغل الارتحال لزمه المبيت وهو ما صححه الرافعي
في شرحيه والنووي في ايضاحه وما وقع في اصل الروضة وغيره في المجموع الى الرافعي من تصحيح ان

ذلك

ذلك لا يلزم غلط سببه سقوط شيء من بعض نسخ العزيز بنه عليه الاذرعي هذا كله في غير العذور بين كامر
نظيره في مبيت مزدلفة اما المعذورون كاهل السقاية ورعاة الابل فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم
لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية ورخص لرعاء الابل ان
يتركوا المبيت بمنى رواه الاول الشيخان والثاني الترمذي وقال حسن صحيح ولهم ان يدعوا رمي يوم
ويقضوه في تاليه قبل رمي يومين متواليين واذا غربت الشمس والرعاة بمنى لزمهم مبيت
تلك الليلة والرمي من الغد بخلاف اهل السقاية لان عملهم بالليل واعلم ان اليوم الاول من ايام التشريق
يسمى يوم القر والثاني يوم النفر وحللوا اي الشافعي واصحابه باثنين من حلق او تقصير ذكره
اي مر ورمي يوم نحر وطواف مع سعي ان لم يتقدم سعي ما حظر اي حللوا بفعل اثنين من
هذه الثلاثة ما منع بالاحرام من اللبس والحلق والقلم وستر راس الرجل ووجه المراة والصيد
والطيب الاتي بيانها بل يسن التطييب لخبر الصحيحين عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت واحتجوا للتحلل بما ذكر بخبر اذا
رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه
والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فالخبران دليلا حصول التحلل الاول بالرمي وحده لا
الوطء فلا يحل بالثلاث حيث تجزي اي تفعل اي الا بفعلها فلو فات الرمي توقف التحلل على
بدله ولو صوما كما صححه في الروضة واصلها قال في المهمات والمشهور عدم التوقف وهو
الذي نص عليه الشافعي ونقله في الكفاية فيه عن بعضهم الاجماع قال فان قيل فما الفرق
على الاول بين هذا وبين المحصر اذا عدم الهدي فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم
قلنا الفرق ان التحلل انما ابيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لم يتضرر بالمقام على الاحرام فلو امرناه
بالصبر الى ان ياتي بالبدل لتضرر وقضية كلام الناظم انه يحل باثنين من الثلاثة عقد النكاح
والتمتع لشهوة فيهما دون العزم وهو الصحيح في الشرح الصغير فيهما وفي المحرر في العقد لكن الحكي
في الكبير عن الاكثرين تحريمهما وصححه في الروضة واستدرك في المنهاج على المحرر فصحح التحريم
وما تقرر علم ان للحج تحللين وهو كذلك لطول زمنه وكثرة افعاله كالحيض لما طال زمنه جعل
له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد لقصر زمنها ووقتها
اي الثلاثة لمن وقف يدخل من نصف ليلة النحر اما الرمي فلخبر ابي داود باسناد صحيح عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس على الرمي الاخران
بجامع ان كلا من اسباب التحلل ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر اختيارا واخر ايام التشريق
جوازا كامر والحلق او التقصير والسعي لا اخر لوقتهما وفعله يوم النحر افضل ويسن ترتيبها
بان يرمي ثم يحلق او يقصر ثم يطوف طواف الركن ويسن لمن معه هدي ان يذبحه بين الرمي

الا

كالجماع

والطواف

والحلق او التقصير **وبالفراغ حلا** اي المحظورات المفهومة من ما حظر رعاية معنى ما بعد رعاية لفظه
اي وحل **في المعتبر** بفراغه من عمل عمرته فليس لها الا حلل واحد لما مر وليس لمن فرغ من الرمي ان ينزل
المحصب ويصلي به العصرين والمغربين ويبيت به ليلة الرابع عشر للاتباع رواه البخاري قال
في المجموع وغيره فلو ترك النزول به لم يؤثر في نسكه لانه سنة مستقلة ليست من مناسك
الحج **وبالطواف للوداع قد امر** اي واجبا وجوبا بطواف الوداع المسمى ايضا بطواف الصدر **قاصد**
سير مسافة **القصر** قال في المجموع ولذا دونها على الصحيح لعموم الاخبار **من مكة** بعد فراغ النسك
ان كان في نسك حاجا كان او معتمرا مكيا او افاقيا روى البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما
فرغ من اعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس حتى لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده
بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلا وداع على قاصد الاقامة ولا قاصد السير
قبل فراغ الاعمال فلا وداع على قاصد عرفات نعم ليس له ذلك نقله في المجموع عن الشافعي
والاصحاب ثم قال ونقله الشيخ ابو حامد عن نصه في البويطي وفيه عن صاحب البيان عن
الشيخ ابي نصر انه لا وداع للمقيم بمكة الخارج الى التنعيم لانه صلى الله عليه وسلم امر اخاه عائشة بان
تعمر من التنعيم ولم يامرها بوداع والحق التمولي بالتنعيم نحو ولهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود
وما مر عنه اعني صاحب المجموع في القاصد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله او محل يقيم
فيه فلا تنافي بينهما قال ولو طاف يوم النحر للركن ثم للوداع ثم اتى منى ثم اراد النفر منها في وقته
لم يجزه ذلك الطواف على الصحيح قال الرافعي وطواف الوداع مقصود في نفسه لا يدخل تحت
طواف آخر **لا الحايض** بزيادة اللام اي وامر بطواف الوداع قاصد السير من مكة لا الحايض لما
روى الشيخان عن ابن عباس ان صفية حاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر بلا وداع
ولانها ممنوعة من المسجد **وعاد لا ان وصل مقدار له** اي وعاد وجوبا الخارج من مكة او منى
بلا وداع ولو ناسيا او جاهلا للطواف الوداع ان لم يصل مقدار سير القصر لانه في حكم المقيم بخلاف من
وصله لا يجب عليه العود للمشقة فان عاد لم يسقط عنه الدم لاستقرار بالسير الطويل بخلاف
من عاد من دونه لانه في حكم المقيم فلا يستقر عليه الدم فاستقرار موقوف على سير القصر كما ان انصراف
طواف الوداع للواجب موقوف على عدم المكث بعده كما سياتي وما يقال من ان في تعليل سقوطه
عنه بانه في حكم المقيم نظرا اذا سوينا بين السير الطويل والقصير في وجوب الوداع قد يدفع بان
في استقرار اشغال الذمة والاصل براءتها فلا يلزم من جعله كالمقيم في دفع اشغالها جعله كذلك
في دفع وجوب طواف الوداع المناسب لمفارقة مكة وعلى هذا الواقام بمنزله وكان دون مسافة
القصر لم يستقر عليه الدم الا اذا ايس من عوده **وان نظهر** اي الحايض بعد خروجها **فلا** يجب عليها العود
للوداع وان لم تصل سير القصر للاذن لها في الانصراف بخلاف ما اذا طهرت قبل خروجها بان لم تفارق
بنيان مكة وكالحايض فيما ذكر النفساء ذكره في المجموع **والمكث** ولو نسيانا او جهلا بعد طواف الوداع

المتبوع

المتبوع

المتبوع بركعتيه وماسيا في الفرع الثالث **لا لشغل سير** كشراء متاع وقضاء دين وزيارة صديق
وعيادة مريض **ابطلا** اي طوافه ولزمه اعادته لخبر مسلم السابق ولخروجه بذلك عن كونه وداعا بخلاف
مكثه لشغل السير كما زاد وشد رحل فلا يبطله لان الشغل باسباب السير شغل به قال في الروضة
وكذا لو اقيمت الصلاة فصلاها قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها
لا تقطع الولاء بل يختصر صرف قدرها في سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجري ذلك هنا بالاولى
وقد نص عليه الشافعي في الام انتهى **فروع** احدها قال الروياني للمحرمة ان تطوف طواف
الوداع فان لم تفعل فلا دم عليها للاصل ثانيها قال الشيخان هل طواف الوداع من المناسك او لا
بل هو عبادة مستقلة قال الامام والغزالي نعم وليس على غير الحاج والمقيم بمكة اذا خرج منها طواف
وداع لخروجه وقال المتولي والبغوي وغيرهما لا بل يومر من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر
مكيا كان او افاقيا وهذا اصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام
واتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يومر به ولو كان منها لامر به قال النووي ومما يستدل به على انه
ليس منها خبر مسلم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا مسماه قبل الوداع قاضيا للمناسك وحقيقته جميعها
لكنه جرى على الاول في المجموع في كلامه على اعمال الحج وقال السبكي انه الذي تظاهرت عليه نصوص
الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله حجة للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه
بانه ليس منها ركنا كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الشيخين بانه لو كان منها لامر به
قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة
ويلزمهما القول بانه لا يجزيهم ولا قايل به واما استدلال النووي بالخبر فالظاهر ان المراد به النسك
الذي يكون الاقامة معه او الذي ليس بتابع على ان المهاجر اذا طاف للوداع ثم خرج من مكة يجوز ان يرجع
ويقيم ثلاثا لما لم يخرج للحج فلا يلزم حمله على الاقامة قبل الطواف فان قلت القول بانه منها مع
القول بوجوبه يقتضي منع العمرة قبله كما يمنعها بعد الرمي وليس كذلك فقد اعتمرت عايشة قبله قلنا
بانه لما كان الوداع اخر ما يفعله قاصد الخروج تعذر تقديمه عليها فاحتمل تقديمها عليه بخلاف
الرمي وذكر نحوه الاسنوي وغيره وهو المعتمد واما نقل عن البغوي من انه ليس منها فلم ار التصريح
به في كلامه بل فيه انه نسك حيث قال والفرق بينه وبين طواف القدوم حيث لا يجب ان طواف
القدوم تحية البيت وهو يسقط بطواف العمرة وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب
انتهى وتظهر فايدة الخلاف في انه يفتقر الى نية او لا وفي انه يلزم الاجير فعله او لا وفي انه يحط شيء من
اجرة الاجير عند تركه له او لا قالها اسنى الشافعي والاصحاب كما قال الشيخان فرغ من طواف الوداع
وركعتيه ان يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك
فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي

اذا ذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية
في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني قالوا وما زاد
الحسن وقد زيد فيه واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم قال النووي في مناسكه واذا فرغ من الدعا اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر
الاسود فاستلمه وقبله ومضى قال واذا فارق البيت مودعا فقبل خرج فبصره اليه وقيل
بلغت اليه في انصرافه كالمحزون على فراقه والمذهب الصحيح انه يمشي ملقا وجهه مستدبر
البيت كما صرح به جمع ويقول عند خروجه من مكة الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وحده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويسن لمن يشرب من ماء زمزم ان يشربه لما يطلبه
فاذا قصده استقبل القبلة ثم ذكر الله تعالى ثم قال اللهم انه بلغني ان رسولك صلى الله عليه وسلم
قال ماء زمزم لما شرب له اللهم واني اشربه لكذا فافعل وان يشرب من نبيذ سقاية العباس
ما لم يسكر وان يدخل البيت حافيا ما لم يؤذ او يتاذ بزحام او غيره وان يصلي فيه ويدعو في
جوانبه وان يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة وان يختم القران بها قبل خروجه وان
يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد حجه **فصل في بيان محظورات**
الاحرام اي المحرمات به والاصل فيها الاخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس
القفازين وقع السوال في الخبر عما يلبس المحرم فاجيب بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس
اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السوال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب
ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال صريحا ومحظورات الاحرام اللبس والتطييب ودهن
الراس واللحية وابانة الشعر والظفر والوطي ومقدماته والتعرض للصيد وقد اخذ في
بيانها على هذا الترتيب فقال **يحرم بالاحرام** ولو مطلقا **قفازان** اولهما **لبسا**
على اليدين للخبر السابق **و على الذكران** كالخفين قال الجوهري والقفاز شي يعمل لليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار وتزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها وخرج به الكم
فلا يحرم على المراة ستر يديها به للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه وكذا سترهما بخرقة وان شدت
كما صححه الشيخان بناء على ان علة حرمة القفاز عليها كونه ملبوسا عضو ليس بعورة كخف الرجل وخريطة
الحيض **وامراة** اي ويحرم بالاحرام على المراة ولو امة **ستر بعض وجهها** ملاصق به لقوله في الخبر السابق
ولا تنتقب المراة لعدم تستر منه ما يتوقف على ستره ستر الراس لان شعار الاحرام يحصل بكشف

ما عداه

ما عداه ولان راسها عورة ومنه يوخذ ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال
في المجموع ما ذكر في احرام المراة وليسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة فهو المذهب وشذ القاضي
ابو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالامة او كالحرة
وخرج بملاصق ما صرح به من زيادته عطفا عليه بقوله **لا جبهة وشبهها** مما يستر الوجه
وهو متجاف عنه كخشبة او نحوها فيجوز لها ستره بذلك ولو بلا حاجة كما يجوز للرجل ستر راسه
بمظلة ونحوها فان وقعت الخشبة واصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال
فلا فدية والا وجبت وخرج بوجهها غيره كراسها ويديها فهو على حاله قبل الاحرام لظاهر
الخبر السابق ولانه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما
مس الورس والزعفران من الثياب ثم قال وليلبسن بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب
من معصفر او خز او حرير او حلي او سراويل او قميص او خف رواه ابو داود وصححه الحاكم
على شرط مسلم وخرج به ايضا وجه الرجل فلا يجب كشفه كما يعلم من كلامه الاتي ايضا خلافا للشافعي
بناء على ما صحح ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يحرمون وجوههم وهم حرم
وانما نهين عن ستره في الحرم الذي وقصته ناقته في قوله لا تقربوه طيبا ولا تخمروا راسه
لصيانة راسه لا لقصد كشف وجهه ولو ستر المشكل راسه ووجهه اثم ولزمه الفدية او
احدهما فلا لانا لا نوجب شيا بالشك قال في المجموع ويستحب ان لا يستتر بالمحيط الجواز كونه وجلا
ويمكن ستره بغير المخيط هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف انا نامره بالستر
وليس المخيط كما نامره ان يستتر في صلاته كالمراة **ورجل** اي ويحرم على الرجل **ان يستر الراس** او بعضه
حتى البياض الذي وراء اذنه **بما يعد ساترا** عرفا وان لم يحط بالراس **كطين** وحنا **تخضيبين** وعصابة
وخرقة لجبر الذي وقصته ناقته **لا ستره بما** كان غطس فيه **او خيط** شد به راسه **او حمل**
بكسر الحاء كزنبيل وهو القفة بان وضعه على راسه فانه لا يحرم لانه لا يعد ساترا وكذا ستره بيده او يد
غيره وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سوا قصد الستر به ام لا لكن جزم الغزالي بوجوب الفدية
فيما اذا قصد بحمل الزنبيل الستر وظاهر حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لاستظلاله بمحمل او
هودج وان مس راسه ولا لتوسد وسادة او عمامة فانه جاس الراس عرفا قال في البيان عن الشافعي
ولا للظلال بعسل او لبن ويجب حمله على غير التخضيبين قال في المجموع والافضل مرور الرجل للشمس
حيث لا ضرر والستر للمراة انتهى وكالمراة الخنثى ويحرم **ستره البدن** او عضوا منه **بما يحيط** به
وان بدت البشرة من ورايه كما في الزجاج الشفاف لخبر ابن عمر السابق سوا كانت احاطته **بتدرع** ن
بالثاء المثلثة والجيم جمع شرح بفتح الثاء والراء وهو الدراعة قاله الجوهري وفي كلام الفقهاء ما يدل
على انها الازرار **او طعن** بضم الطاء وفتح العين جمع طعنة او خياطة كما عبر به الحاوي كقميص وخف
وقبا وان لم يدخل يديه في كمه **او لصق** كدرع **او لصقه** بان لصق بعضه ببعض **من جلد وغيره**

وجهه ولا ح

اي مع

كقطن وكتان او عقده كلبد بان جعل منه جبة او غيرها والتصريح بالشرح والالصق من جلد
وغيره من زيادته مثل المحيط بقوله كعكس لجبه ولف يده اي ساعده او ساقه بمزر ن
وعقده عليها بان يشقه قطعتين ويلفهما على ساعديه او ساقيه ويشدها لشبه الاولين بالتفاز
والثالث بالسراويل وهسئلة لف اليد من زيادة النظم وتقدم انه لا يحرم على المراة لفه بحرقة
وان شدت ويفرق بينها وبين الرجل بان النهي عن لبسه في حقه اكثر منه في حقها لا كازار
تحت خيط لزه اي شده به ولو مع عقد الازار او كان فيه اي الازار تكة بكسر التاء في حجزه
بضم الحاء اي مجزه الازار اي معقده فانه لا يحرم الستر به لحاجة بتوته بين الاولين واحكامه في الطاية
وله ان يشد طرف ازاره بطرف رداه ويحرم ان يعقد رداه وان يخله بسلة او نحوها وان يربط
طرفيه بخيط او نحوه لا ذلك في معنى المخيط من حيث انه يستمسك بنفسه وله عزره في ازاره
والتوشح به ولا ارتداء اي ولا كالارتداء بقميص او قبا كالا يحرم الالتحاف بها ولا الاتزار
بازار مرفع ولا ادخال رجليه سابق الخف ولان الاعتبار في كل ملبوس بما يعتاد اذ به يحصل الترفه
بخلاف الخنثى به لوجود اسم اللبس ولا كشد وسطه بهميان بكسر الهاء اي كيس الدراهم ولا المنطقة
وسيف ولا كتقليده بسيف للحاجة الى ذلك وقد قدمت الصحابة مكة متقلدين بسيوفهم
عام عمرة القضاء رواه الشافعي والبخاري صحبا بالبناء للفاعل او للمفعول صفة لهميان وسيف
اي صحبا المحرم او صحبا معه والتصريح بهما وبالقبا من زيادته وله ان يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها
وان يلبس الخاتم وان يدخل يده في كم قميص منفصل عنه ولا يحرم على الرجل الستر بما يحيط للحاجة
من حر وبرد ومداواة ونحوها ولكن يدم كالحلق دون الوقت اي كالا يحرم الحلق في غير وقته
للتالم ببقاء شعر لجراحة او كثرة قمل او حر او نحوها مع دم بنص القران كامر وهو اي دم الماء
على الحالق ولو حلالا ان كرهها حلق اي ان حلق شعر المحرم مكرها اي او نائما او مجنونا او مغمى عليه
لانه المتعدي وان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الوديعة مختص بالمتلف ولو امتنع
من الاداء فللمحلوق مطالبته اذ المودع خصم فيما يوخذ منه كذا ذكره الرافعي هنا لكنه ذكر في الرهن ان
والاجارة والرقة ان المودع الخاصم ولهو المشهور وسلم في المجموع من هذا حيث علل بان الفدية في
المحلوق وجبت بسببه وبان نسكه يتم باداها فكان له المطالبة به ونقل فيه تعليله الاول عن
الاصحاب والثاني عن الفارقي وبه يعلم الفرق بين المحلوق والمودع وله اذا اذن له الحالق والا
فلا كالاجنبي بخلاف قضاء الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة وخرج بما كراه ونحوه ما اذا
حلق له باذنه او بدونه وامكنه منعه فالدم على المحلوق لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافة الفعل
في الاولى اليه بدليل الخنثى ولو امر حلال حلالا ان يحلق شعر محرم نائم او نحوه فالدم على الامر ان جهل
الحالق او اكره والا فعلى الحالق واستثنى من لزوم الدم بلبس ما يحيط للحاجة ما ذكره بقوله
ولا فاقد نعلا اذا الخف خرق اسفل كعب او ازارا فقده لبس سراويل اي لا ان فقد نعلا بان لم

يقدر

يقدر عليه بالطرق المذكورة في التيمم وقطع الخف اسفل الكعب ولبسه مكان النعل او وجد مكعبا فلبسه
وان استظهر القدمين فيهما بما قيهما او فقد ازارا فقد بفتح الميم اي قصد لبس سراويل فيلبسه ولم
يتاق الاتزار به على هيئته فانه ادم عليه لخبر الصحيحين عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين او مع قطع الخفين اسفل
من الكعبين بقرينة خبر ابن عمر السابق والاصل في مباشرة الجائز نفي الضمان واستدامة لبس الخف
او السراويل بعد قدرته على النعل والازار موجبة للدم اما اذا تاتى الاتزار بالسراويل على هيئته فيحرم
لبسه كما يحرم لبس القميص عند فقد الرداء بل يرتدي به ولو امكن فتق السراويل وجعله ازارا لم يكلف
ذلك لاطلاق الخبر واضاعة المال ويفارق الخف للامر بقطعه مع تجه عدم جواز قطع الخف اذا وجد
الكعب ولو قدر على ان يستبدل بالسراويل ازارا متساويا في القيمة فالصواب في المجموع ما قاله القاضي
ابو الطيب وجوبه ان لم يعض زمن يتدوا فيه عورته والا فلا ويحرم على المحرم ولو امراة واختثى
تطييب في بدنه او ملبوسه ولو فعلا للاخبار السابقة فقصد بما كريحان وزعفران يقصد منه
الريح للانسان اي يحرم عليه التطييب قصدا بما يقصد ريحه غالبا كريحان بفتح الراء وهو الضيمران بفتح
المعجمة وضم الميم وهو الريحان الفارسي وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا وورس
وهو اشهر طيب في بلاد اليمن وياسمين بكسر السين والدهن ذي البنفسج بقيد زاده بقوله المطروح
اي وكدهن اي الدهن الذي طرح فيه البنفسج لا الذي استخرج من سمسم او لوز تمرق بوضع البنفسج
فيه لان ريحه ريح بجاوره واما نفس البنفسج فطيب وحملوا قول الشافعي انه ليس طيبا على الذي يسكر
الذي ذهبت رائحته ذكره في المجموع ويعتبر مع القصد الاختيار والعلم بالتحريم كما تقرر الثلاثة فيما مر
وفيما سياتي فخرج بذلك ما لو القي عليه طيب او اكره على التطييب او لنسي كونه محرما او جهل تحريمه او كون
الممسوس طيبا او انتقل اليه طيب الاحرام بعرق كما سياتي وبما يقصد ريحه غالبا ما ليس كذلك وان
كان له ريح طيب فكما يقصد وسياتي والتطييب بما يقصد ريحه غالبا كالاكل لطعام فيه طيب مع ظهور
طعمه او ريحه اذ الغرض الاعظم من الطيب الريح ولا يخلو عنه الطعم بخلاف اللون فان الغرض منه الزينة
بدليل حل العصفر وبخلاف ما اذا استهلك الطعم والريح والتصريح بذكر الطعم من زيادته ولا يحرم
اكل العود اذ التطييب به انما يكون بالتبخر بخلاف المسك ولو خفي ريح الطيب لمرور الزمن او لعناء او
غيره فان كان بحيث لو اصابه الماء فاح حرم والا فلا كما لو اوجب في استعمال الطيب ان يلصقه ببدنه
او ملبوسه على العادة في ذلك الطيب سواء الصقه بظاهر البدن ام باطنه ولو بحقنة او سعوط
ولو احتوى على مجمرة فتبخر بعود لزمته الفدية وقضية ذلك انه لو وضع الريحان او نحوه بين يديه
على هيئة معتادة وشمه لم يحرم قال السبكي وهو الذي يظهر قال ومتى الصقه ببدنه او ملبوسه
ولم يشم فالذي يظهر عدم الحرمة وهذا قد يمنع بان الشم ليس بشرط في التحريم كما في الاختثى و مثل
لبس ما طيب للاحرام قبل ان شرع في نية الاحرام بعد ما نزع اي بعد نزعه كما لو ابتدا لبس ثوب

الضيمران

البنفسج م

ما لزن الارش دود هرس بنفسج فا
في مشبه اي الشيرج الذي طبخ
فيه البنفسج اما لو طبخ السمسم
في بنفسج او ودهن عصر فلا ضمان
لانه مجاور

مطيب فقوله قبل ظرف لطيب وبعد ظرف للبس ومثل نقل طيب بدن ما سبق احرامه بان
نقله من محله وردّه اليه او الى محل اخر من بدنه او ملبوسه فعلم انه لا يحرم بنقله وذكر البدن من
زيادته ولو تركه كاصله ليتناول منطوقه الملبوس كان اولى لا انتقال اي كانتقال طيب
الاحرام من محل من بدن المحرم او ملبوسه الى محل اخر منه بعرق او نحوه فانه ليس تطييبا لمولد
من مندوب اليه او مباح بلا قصد ومثل النوم في ارض وفرش طيبا مع انقضاء التام بدنه
او ملبوسه اليها فانه تطييب كما لو لبس ثوبا مطيبا بخلاف ما لو فرش فوقها ثوبا ونام
عليه نعم يكره ان كان الثوب رقيقا والتصريح بالارض من زيادته والواو بعدها بمعنى او قلت
ومثل شم الورد لا ما استخلبا اي لا كشم ما استخرج من الورد وهو ماؤه اذ استحاله انما
هو بريشه ومثل بطو اي تاخير دفع قادر طيبا الفي اي القاه المؤاعليه او حصل نسيان
او جهل فانه تطييب بخلاف طيب الاحرام كامر لتولده من مندوب اليه او مباح بخلاف هذا
وجعلت استدامة الطيب هنا طيبا بخلافها في باب الايمان لان الغرض هنا عدم الترفه
وهناك صدق الاسم عرفا وهو منتف فيه والاولى في دفعه الطيب ان يامر غيره به ولا يدفع
مباشرة له بنفسه لان قصده الانالة وخرج بالقادر العاجز عن الدفع لزمانة او نحوها
فلا حرمة عليه كالواكره على التطييب لا فاكهة عطف على ريحان اي لا كفاكهة كتفاح وسفرجل
واترج وماريخ فانها ليست تطييبا لانها انما تقصد للاكل غالبا ولا دواء كالقرنفل والسنبل
والدارصيني والفلفل والمصطكي لانها انما تقصد للدواء غالبا ولا نور اي زهر اشجار
كزهر السفرجل والتفاح والكمثرى والعصفر والحنا لانها لا تعد طيبا وتقدم في الجزء العصفر
من ملبوس المحرمة والتصريح بهذا من زيادة النظم ولا زهر البدو اي البادية كالشيح والقيصوم
وشقائق النعمان والاذخر والخزامى لانها لا تعد طيبا والا استنبتت وتعهدت كالورد ولا
البان والدهن له في المروي عن نصه يعني فيما رواه الامام والغزالي عن نص الشافعي
رحمه الله لكن الاكثرون كما قال الرافعي على ان كلامهما طيب قال وليشبه ان لا يكون خلافا
محققا بل يحملان على توسط في المهذب والتهذيب وهو ان دهن البان المخلي في الطيب طيب
وغيره ليس طيبا قال في المجموع وهو كما قال الرافعي وقد قال به جماعة غير صاحبي المهذب
والتهذيب ونقله المحاملي عن النص انتهى وهذا انما يأتي في دهن البان لا في البان بل قضيته
انه ليس طيبا قال السبكي وهو بعيد لانه مثل الورد وما قاله ظاهر فالاوجه انه طيب كما قال
به الاكثرون وقول النظم في المروي عن نصه من زيادته كالريح اذ يعبق له اي كالريح
لما يقصد ريحه حين يعبق يعني كعبق ريح الطيب بمسه من غير ان يعبق شيء من عينه فانه
ليس تطييبا لان الرائحة قد تحصل بالمجاورة بلا مماسة فلا اعتبار بها سوا مسه ببدنه ثم ملبوسه
كدوسه بنعله عليه من غير ان يعبق به شيء من عينه وافهم كلامه بالاولى ان العبق بالمس ليس

تطييبا

تطييبا كان جلس بحانوت عطار او عند الكعبة وهي تبخر او بيت تبخر سكانه من غير احتواء على المجمرة
نعم ان قصد الوضع للتبخر كره لا عينه بمسه نفي للنفي فهو اثبات اي لا كعبق عين فانه تطييب
يقال عبق به الطيب بكسر التاء اي لزق يعبق عبقا بفتحها فيهما وعباقيه مثل بمانية وقد عرف
مما تقرر تعلق قوله له بالريح وقوله بمسه بيعبق او ان حله في كيس عطف على فاكهة وهو من
زيادته اي ولا كحمله الطيب في كيس مشد او قارورة ان شدت او حرقة مسك ودهن
المسك التي ما قدت اي شقت فانه ليس تطييبا وان شم الريح لوجود الحائل بخلاف حمله في ذلك
مع الفتح والعد قال الرافعي وليس واضحا لانه لا يعد تطييبا وجهل طيب ما يمس اي ولا كجهل
كون الممسوس طيبا بان مسه جاهلا بانه طيب فعبق به فلا فدية عليه وان علم حرمة الطيب في الجملة
لانه اذا جهل كون هذا العين فقد جهل تحريم استعماله وقد مر انه لا فدية على جاهل التحريم
ثم لعدم القصد وهذا بخلاف جاهل وجوب الفدية مع علمه بالحرمة لا جهل العبق مع العلم بان
الممسوس طيب بان مس طيبا وظنه يابسا فعبق به فانه تطييب لقصده مع علمه بانه طيب فصار
كالعالم قال النووي وهذا اصح لذلك ولانه نصه في الجديد ومما تقرر علم ان للجهل في الطيب
صورا جهل كونه طيبا وجهل حرمة استعماله وجهل عبقه وجهل وجوب الفدية والفدية
تجب على قول الامام في الاخيرتين دون الاوليين وعلى قول النووي في الاخيرة دون الثلاث
قبلها ودهن راس بفتح الدال ولحية بكسر اللام وضمها مع لحيه بكسرها اي وتحرم على المحرم ولو
امراة تدهين راسه ولحيته وان حلق باي دهن كان من سمن وزبد وزيت ودابس شحم وشمع وغيرها
وان لم يكن فيه طيب لما فيه من ترجيل الشعر وتنميته المنافيين لحرمة الشعث غير اي شانه المامور
به ذلك بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن وخرج بالدهين الاكل فلا يحرم
لا دهن راس شخص اصلع بصرفه للوزن وهو الذي انحسر شعر مقدم راسه والمراد دهن موضع
صلعه فانه لا يحرم وكذا دهن راس اقرع وذقن امرد لانتفاء المعنى بخلاف المحلوق لتاثر الدهن
فيما ينبت ولا دهن ما بطن من راس متشعث ولا دهن سائر البدن شعر او بشرا ظاهرا
وباطنا اذ لا يقصد به التزيين لكن قال المجد الطبري الظاهر ان غير اللحية من شعر الوجه كالحاجب
والشارب والعنفقة والعذارين كاللحية قال في المهمات وهو القياس وقول النظم وما
بطن الى اخره من زيادته ولا يحرم الخضاب لشعره بالحنا ونحوه لانه لا يغني الشعر وليس تطييبا وروي
البيهقي ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحنا وهن محرمات ويحرم على المحرم ابانة الظفر
منه بقلم او غيره وابانة الشعر منه بحلق او غيره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم اي شعرها وقيس بشعرها
شعر بقية البدن وبالحلق غيره وبابانة الشعر ابانة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس
الصادق بالواحد فاكثر وبعضها لما مر قبل الفصل والناسي يلزمه ابانة ذلك الفدية وان لم يحرم عليه كساير
المتلافات بخلاف في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته وبخلاف ما لو ابانه مجنون

الطيب بمسه صح

طيبا صح

بانه ركب وهذا ما رجحه الامام والغزالي ورجح طائفة انه ليس تطييبا لعبقه بغير اختياره صح

او مغمى عليه او صبي غير مميز على الصحيح في المجموع لان النائم يعقل فعله فينسب الى تقصير بخلاف
هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف لزومها لهم ايضا ومثلهم في ذلك النائم لا ما دخل لي لا اباحة
شعر نبت في داخل الجفن وكان يضر بقاؤه فانه لا يحرم ولا فدية فيه لانه موذ بنفسه كالصيد
الصائل ومثله اباحة ما انكسر من ظفره وتاذى به بخلاف الحلق للتام ففيه الفدية كما مر وخرج
بقوله يضر المزيد على الحاوي اباحة ما لا يضر فيحرم كما شمله كلامه السابق ولا اذا ازال شعرا وقطع او
ظفر ذكر الظفر من زيادته اي ولا اذا قطع شيئا من بدنه عليه شعر او ظفر فانه يحرم بالاحرام وان حرم
بغيره على المحرم وغيره ولا فدية لانه حينئذ تبع لقطع ما هو عليه كما زاده بقوله فالشعر والظفر تبع
وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ولو ارضعته زوجته الاخرى لزمها نصف المهر لان
البضع في تلك تلف تبعا بخلافه في هذه وقول الروضة كاصلها هنا في هذه لزمها المهر قول مرجوح
ويكون على بعد حمله على صغيرة وطئها الزوج بان احتملته لانه موذ فلا فدية فيه ولا دم ان شك
اهل سلا لا بالنفس او مشط اي ولا دم عليه فيما لو شك هل انسل شعره بنفسه او بالمشط
الذي امتشط به لان التنف لم يتحقق والاصل براءة الذمة ويكره كما في المجموع ان يمتشط وان يتلي
راسه ولحيته وان يحك شعره لا جسده بالظفار لا باناميله ولم يكره تحت له اي للمحرم ولو طلى
وسدر رقيقين غسله لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم رواه الشيخان ولان ذلك
لازالة الاوساخ بخلاف الدهن فانه للتنمية كما مر لكن الاولى تركه بالخطمي والسدر خوف انتتاف
الشعر ولان فيه تزيينا وانهم اقتصروا على ما ذكر من المحرمات ان له ان يحتجم ويفتصد ما لم يقطع
شعرا وان ينظر في المراة قلت وجوز واله بما لا يجعل فيه الطيب الاكتحال اي جوز واله الاكتحال
بما لا طيب فيه بلا كراهة كاثمد المزيني لكن في الملك انه يكره وتوسط قوم فقالوا ان لم يكن فيه زينة
كالتوتيا لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة رمد ونحوه ذكر ذلك في الروضة واصلها
وصحح في المجموع التوسط ونقله عن الجمهور وحمل النص عليه وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي
والكراهة في المراة اشد اما ما فيه طيب فيحرم اكتحاله به فرع للمحرم دهن الحلال وانه تطرق
وشعر واكتحاله بما فيه طيب لانتفاء حرمة الاحرام بخلاف تقدم في الجنائز انه يجب انتفاء اثر احرام
الميت وانه لا فدية على من يله ويحرم على المحرم الوطي ولو في دبر او بهيمة للاجماع ولقوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث فسر ابن عباس بالوطي ويحرم
عليه المقدمات للوطي الناقضة للوضوء كذا عبر به الغزالي فتبعه الحاوي قال النووي وهو شاذ
بل غلط اي لانه يقتضي انه يحرم المس بغير شهوة للنقض به وانه محل المعانقة بشهوة بحائل لعدم النقض
وليس كذلك وقد زاد الناظم الاخر بقوله قلت العناق بكسر العين بالشهاء عارضة اي
عارض كلام الحاوي فالتعبير الصحيح ان يقال ومقدمات الوطي بشهوة فتحرم وان لم تنزل كما في الاعتكاف

بل اولى

بل اولى ولان النكاح يحرم بالاحرام كما ذكره في بابه فهذا اولى وانما لم يذكر هنا لانه لا فدية كما ذكره
في الوجيز فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمته كفارة وكذا الاصطياد اذا ارسل
الصقر وقد استثنا هملج الرازي ومثلها النكاح وكذا لو كرر النظر لامراة بشهوة حتى انزل
كما ذكره في المجموع وكالمقدمات لشهوة استمناؤه بيده او غيرها مع الانزال وحرم على الحلال تمكين المحرم
من ذلك لئلا يعينه على الحرام وتختص الوطي باموا احدها بيانها فقال وعمد وطي لان الحظر
جهل اي وعمد وطيه عالما بحرمته ولو كان برق اي مع رق وصبي من قبل حل شيء من الحرام اي المحرم
بالاحرام بان وطي في الحج قبل تحلله الاول وفي العمرة قبل فراغها يفسد النسك المنهي عنه في
الحج بقوله تعالى فلا رفث والاصل في النهي الفساد ويقاس بالحج العمرة ووجه الافساد بوطي
الرقيق انه مكلف ويوطي الصبي اي المميز ان عمد لانه سيما في العبادة وخرج بالعمد الوطي
بنسيان كونه في الاحرام كما في الصوم وعمد مقدماته وان انزل وبقوله لان الحظر جهل ما
اذا وطي جاهلا بالحرمة وفي معناه وطي غير المميز ولا يفسد النسك بوطي المشكل غيره ولا بوطي
غيره له في قبله وخرج بقبل الحل ما لو وطي بعد ولو بين التحللين لضعف الاحرام بينهما
وان حرم الوطي حينئذ كما افهمه قوله قبل لا الوطي الا بالثلاث كالردة في النسك عن اسلام
فانها تفسده وان قصر زمنها وكانت بين التحللين كالصلاة وان اقتضت عبارته تقييد ذلك بما
قبل التحللين ويوجب اي عمد وطيه المذكور الاتمام للنسك الذي افسده بالوطي لقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه يتناول الصحيح والفاسد وروي ذلك عن جمع من الصحابة ولا مخالف
لهم بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد ثم يجب امساك بقية النهار في صوم رمضان وان خرج
منه لحرمة زمانه كما مر في بابه دون الردة فانها لا توجب الاتمام كما لا توجب الكفارة ولو اسلم لانها
محبطة للنسك بالكلية ويوجب عمد الوطي الانقلاب اي انقلاب النسك الذي استوجر له
للاجير عنه اي عند افساده بالوطي فيفسد عليه ويلزمه الاتمام والقضا لنفسه لانه اتى بغير
بغير ما امر به كالشراء بغير الصفة المامور بها واذا انقلب له فان كانت الاجارة عينية انتهت
او في الذمة تخير المستاجر لتاخير المقصود واذا اختار البقا قضى الاجير لنفسه ثم اتى بما للمستاجر
كالحكم في تحلل المحصر اي الاجير محصر عن اتمام النسك فانه يوجب انقلابه له فيلزمه ما تحلل به
اذ لم يحصل غرض المستاجر كذا ذكره كاصله والذي صححه الشيخان انه لا ينقلب له كالموات اذا تعذر
منه وكالحكم في الفوت للنسك المستاجر له بنحو نوم او تاخر عن القافلة فانه يوجب انقلابه
للاجير لمشاركته عمد الوطي في ايجاب القضاء الانتساب الى تقصير ما فيلزمه التحلل بعمرة
ودم الفوات والقضا لنفسه لا بالصرف يعني ينقلب النسك الى الاجير ما ذكر لا بصرفه عن
مستاجر بان نوى صرفه عنه الى نفسه فانه لا ينقلب له بل هو للمستاجر وللاجير الاجر وان
ظن انقلابه له لحصول غرض المستاجر كصباغ جحد ثوبا وصبغه لنفسه ثم رده فله الاجر وان صبغه بعد

فيه

تقصير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحج و يوجب عمد الوطء القضا اتفاقا وان كان نسكه نفلا لانه يلزمه بالشروع فيه صريحا بفتح الفساد
وكسرها يعني مضيقا لانه تضيق بالشروع فيه وروي ملك ان عمر رضي الله عنه امر الذين فاتهم الحج بالنظر
من قابل وتعبير النظم كاصله بما ذكر احسن من تعبير كثير بالقضاء من قابل لشموله القضا قبله اذ
العمرة يمكن قضاؤها في عام الافساد وكذا الحج فيما اذا احصر عن اتمامه قبل وطئه او بعده ثم تحلل ثم
زال الحصر والوقت باق فيلزمه القضاء في عامه واستشكل تسمية ذلك قضا بان من افسد الصلاة
ثم اعادها في الوقت كانت اداء لا قضا لوقوعها في وقتها الاصلي خلافا للقاضي واجاب السبكي
بانهم اطلقوا القضا هنا على معناه اللغوي وبانه تضيق وقته بالاحرام وان لم يتضيق وقت الصلاة
لان اخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن يفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والاسنوي
بالشروع فيه تضيق وقته ابتدا وانتها فانه ينتهي بوقت الفوات فيعلم في السنة الثانية خارج
وقته فصح وصفه بالقضاء وايد ولده في التوشيح الاول بقول ابن يونس في التنبيه انه اذا لا قضا
ثم قال وبسط الثاني ان النسك وان وقت بالعمر فانما يقع في سنة فاي سنة وقع فيها تبين
انها المطلوبة للايقاع وانها وقته الاصلي لا العارض بالاحرام فالمعنى بكون العمر وقتا للحج انه يجب ان
لا تخلوا العمر عنه لا ان كل جزء منه وقت له حتى لو فسد وقع الثاني بعد وقته المقدر له شرعا فكان
قضا ولهذا لو مات مستطيعا بلا اداء عصى من اخر سنين الامكان ولو كان وقته جميع العمر لعصى من
اولها واما الصلاة فوقتها بين شيئين فيتعاقبها في جزء منه لا يتعين انه وقتها اذ الاحرام بها لم
يعين وقتها بل يضيقها لتحريم الخروج من العبادة الواجبة انتهى ولا يخفى ما فيه وتقدير تمامه
في القضاء في غير سنة الافساد لا يتم في سنته فالمعتمد الجواب الاول كتكفير الذي اسا بارتكابه ما
يوجب التكفير فانه مضيق وان كان اصل الكفارات على التراخي لان المسيء لا يستحق التخفيف بخلاف
غيره وترك اي وكترك صوم وصلاة باعتداء فان قضاءها مضيق بخلاف تركها بلا اعتداء والقضا
يحصل ما كان له الاداء من فرض او نفل فلو افسد النفل ثم نذر حجا واراد تحصيل المنذور بحجة القضاء
لم يحصل له ذلك ومحل وجوب القضاء اذا كان ما افسده غير قضاء فان افسد قضاء لم يقضه دائما يقضي ما
افسده اولا لان المقضي واحد ومن صبي صح القضا او من ذمي اعتبارا بالاداء وان لم يكونا من اهل الفرض
واذا احرما بالقضاء فكلا قبل الوقوف انصرف الى فرض الاسلام وعليهما القضاء كما علم اوايل الباب
وعمد اعاده بعد العهد اي وعمد الوطء يوجب ايضا احدى البدن ذكرا او انثى ولو كان نسكه نفلا
روي ذلك مالك عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس ورواه البيهقي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو ولا مخالف
لهم ولو كان افساد نسكه مع الافساد ايضا للمرء اي لنسكه فان عمد وطئه يوجب بدنة واحدة عليه كما في
الصوم ورواه البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح اذا جامع الرجل امراته بجزء عنهما جزور ورواه لهو عنه ايضا
ان كانت اعانته على كل منهما بدنة والا فعليه ناقة وحملت على الندب جمعا بين الروايتين وفيه نظر لامكان
حمل الاولى على انه لم تعنه ثم ان خرجت معه للقضاء لزمه زايد نفقة السفر وسن ان يتفرقا من حين الاحرام ان

الى

الى ان يفرغ المحللان ولو عضبت لزمه الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بالشبهة عليها قطعا وما ذكر
كاصله من ان الواجب بافساد نسكه ونسكها بدنة واحدة عليه خاصة لهو ما اقتضاه كلامهم وعبارة
الروضة واصلها هل يجب على كل منهما بدنة ام على الزوج فقط بدنة عن نفسه ام عليه بدنة عنه
وعنها فيه ثلاث اقوال كالصوم انتهت لكن ظاهر الخبر السابق يوافق الثالث اما لو افسد الجماع نسكهما
فقط كان كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على ان البدنة لازمة لها كما قاله في المجموع وجرى عليه السبكي وغيره
وجزم به الماوردي لكن قيد بما اذا كان الوطء لم تحمل عنه فان كان تحمل عنه بان كان زوجا او سيدا
فهي لازمة له لانها من موجبات الوطء على ما مر في نظيره في الصوم انتهى وقياس نظيره المذكور ترجيح
عدم اللزوم مطلقا لكن يفرق بان الحج انما يجب في العمر مرة فكان اولى من الصوم بالاحتياط واشد منه
في التزام الكفارة ولهذا كثرت فيه الفدية باسباب او كان قد قارن بين الحج والعمرة فان عمد وطئه
يوجب بدنة ولحق وان فسد نسكاه لانتهاء العمرة في الحج ولا يسقط دم القران بذلك كما سياتي
قال الرافعي ثم ان قضاهما قرانا او تمتعا فعليه دم اخر والا فقد اشار الشيخ ابو علي الى الخلاف
وما لك الى المنع قال النووي والمذهب القطع بوجوبه وبه قطع الجمهور لان واجبه القران وانما يقع
بالاحرام ولو وطئ ثانيا بعد فساد نسكه بالوطء وجب بالثاني دم كغيره من التمتعات وكذا لو وطئ
بين التحللين كما افهمه تعبيره قبل بقوله قبل حل شيء من الحرام مع قوله بعد وفي الحرام وهو اصيد
ولا مفسد نسك شاه ثم بعد عجزه عن البدنة يوجب عمد وطئه البقرة ثم الشاة السبع والبقرة في
ذلك باسنان الضحايا فالطعام بقيمة الواجب للاول اي البدنة من الدراهم يتصدق به
في المصر بما يعدل الامداد من الطعام المذكور ويحمل المنكر وعلم بذلك ان هذا دم ترتيب وتعديل
واقيم الطعام والصيام مقام البدنة تشبيها بجزاء الصيد لا ان الامر هناك على التخيير كما سياتي
وهنا على الترتيب لشبهه بالفوات في ايجاب القضا وقدمت البدنة على البقرة وان قامت مقامها
في الضحايا لنص الصحابة عليها وبينهما بعض تفاوت لخبر من راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة والعمرة مع قرانه تبقى لحجه تبع بالوقف بلغة وبعده
اي والعمرة في قرانه تقع تبعا لحجه فونا بان فاته الوقوف بعرفة وان كان وقتها موسعا وافسادا كان
طاف لحق قدومه ثم سعى ثم حلق ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطء وكذا العمرة تبعا
ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا الكلام يدل على ان طواف العمرة
يندرج في طواف قدوم الحج لانه الافاضة وفيه نظر والاولى عكسه انتهى والعكس لهو ما اقتضاه
كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم البلقيني وكلامهم هنا انما يدل على وقوع الوطء بعد اعمالها لو انفردت وهو
صحيح على انه اندراج طوافها في طواف القدوم وصحة كوقفته في يوم نحر وطوافه والسعي ثم وطئه
اي وتبقى العمرة تبعا لحجه صحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم
وطئ فيصح حجه لوقوع وطئه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا لو انفردت فسد لوطئه قبل الحلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي هو من اركانها وقوله كوقفته اولى من قول اصله بان وقف اذ التصوير لا ينحصر فيها
قاله فانه لو وقف ثم رمى وحلق ثم جامع قبل الطواف كان الحكم كذلك وانما تبعته العمرة في
هذه الامور لا تغارها فيه **وحرما لمحرم ومن تحل** بضم الحاء **الحرما** اي وحرم على المحرم
ولو خارج الحرم وحل اومع الصيد وعلى الحال بالحرم ولو غير محرم او كان الصيد بالحل كعكسه
المفهوم بالاولى **تعرض منه** ولو بتنفير او اعانة آلة او نصب شبكة او وضع يد بشري
او عارية او وديعة او غيرها **الى حيوان بري يؤكل ذي توحش جنسي** كبقر وحش
ودجاجة وحمامة **او** الى البري **الذي في اصله ماكول او ذو توحش له تمثيل** اي مثاله
فرع حمار الوحش من حمار اهلي وفرع شاة مثلا من ظبي وفرع ضبع من ذيب وذلك
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي اخذه ما دمتم حرما وقوله يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله
تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده رواه الشيخان اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال
فغير التنفير اولى وقيس بمكة ما في الحرم وخرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر
فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وما يعيش في البر
والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف كما لا يؤكل وما لا يكون في اصله ما ذكر كنمر
ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل
لو يكره تنحيته ولا شيء في قتله ويكره ان يقتل راسه ولحيته كامرد فان قتل منهما قملة تصدق
ولو بلقمة تدبا وكالنمل الصبيان وهو بيضه لكن فديته اقل ومنه ما ينفع ويضر كنهد
وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه
على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس
فيكره قتله وحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد وبالموحش
الانسي كنعم ودجاج النسيين وبجنبي اي جنبي التوحش عارضه وسيأتي في كلامه وذكر
له هنا من زيادته واو في قوله او ذو توحش بمعنى الواو ليوافق المنقول حتى في
الباب اصل الحاوي اذ لو اخذ بظاهره حرم التعرض للمتولد بين وحشي غير ماكول كذيب
وانسي ماكول كشاة وللمتولد بين انسيين احدهما غير ماكول كالبغل وللمتولد بين غير
ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين حمار وزرافة وليس كذلك كما لا يحرم التعرض لاحد
اصليه فالاولى في التعبير ان يقال او في احد اصليه اي ماكول متوحش كما عبر به
في الباب فان شك فيه فلم يدر اخالطه وحشي ماكول ام لا لم يلزم فداؤه نعم يندب كما في
الروضة عن الشافعي **ملك امرء وغيره** بالجر صفتان لبري وبالنصب حالان منه اي حال
كونه مملوكا لانسان وغيره مملوك للاية لكن المملوك انما يحرم على المحرم اما الحلال في الحرم

وسلم

عليه من قبيل لغات كتطاير

الجعلان بكسر الجيم جمع جعل بضمها وفتح العين دويبة

فيتصرف

يتصرف فيه كبيت شاة بامساك وذبح وغيرهما لانه صيد حل ذكره في الروضة واصلها ويضمن المحرم
قيمته لمالكه مع الجزاء لحق الله تعالى كما ذكره الناظم في باب العارية وقد اشار اليه في قوله

عندي سوال حسن مستظرف ... فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شيء برضى مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

نعم ان لم تكن يده ضمانا كان اخذه بهبة فلا يضمن القيمة **لا اثر لانس او توحش فيه طرا** اي ولا اثر لطروء استيناس المتوحش او توحش المستانس على البري المذكور فيحرم
التعرض للظبي المستانس دون البعير النادا بقا للاصل فيهما **وجزيه** اي ويحرم التعرض الى جزء
البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور في الخبر
السابق وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جز يضر الحيوان في الحر والبرد
بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سيل الشافعي عن حلب
عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق
به **وبيضه** ولو بتنفير حاضنه اوضمه الى غيره او عكسه حتى فسد ومحله في غير المذر اما المذر
فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا ان يكون ببعض نعام لان لقشره قيمة وانما يحرم التعرض لما ذكر
اذا صدر **عن عمد** وعلم بالحرمة واختيار كما مر بخلاف ما اذا صدر عن خطا او جهل او اكراه
ولا يبيع من المحرم ولو نيابة ملكه اي البري المذكور **عن قصد** بشري او خلع او رجوع بافلاس
او قبول هبة او وصية او غيرها لان اخذه حرام فلا يملك كالغصب فان قبضه فتلف في
يده لزمه الجزاء والقيمة كما مر واذا رده سقطت القيمة ولا يسقط الجزاء الا بارساله حتى لو
تلف تحت يد البائع ضمن المحرم الجزاء اما الحلال في الحرم فيصح تملكه الصيد المملوك لبشري وغيره
لما مر وتعبيره بالملك اولى من تعبير اصله بالتملك المستلزم للقصد ليحسن تعقيبه بالقصد
وخرج بالقصد ما لا قصد فيه كالمردود بعيب والمورود وقد صرح به في قوله **ورث المحرم ذا**
اي البري المذكور **وزالا** بالفك الاطلاق **عن ملكه** اي المحرم سواء ملكه قبل الاحرام بعين بارث
او غيره **فالزم** اي المحرم **المارسالا** له اذ الصيد لا يراد للدوام كاللبس بخلاف النكاح ولو ارسله
غيره او قتله فلا غرم او اخذه غير محرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه ارساله اذ لا يرتفع
اللزوم بالتعدي بخلاف من امسك خمرا غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه اراقتها وفرق بان الخمر
انتقلت من حال الى حال ولو مات في يده بعد امكان ارساله لزمه الجزاء وكذا قتله على الاصح
ويجب تقديم المارسال على الاحرام ذكره في الروضة واصلها ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله
فيلزمه دفع بدل عنه ذكره في المجموع وما ذكره الناظم واصله من زوال ملك المحرم عن موروثه
يخالفه الامام والغزالي والذي في التهذيب وغيره كما في الروضة كاصلها وصححه في المجموع انه لا يزول
ملكه عنه حتى يرسله لدخوله في ملكه قهرا ولانهم قالوا اذا ورثه لزمه ارساله فان باعه صح بيعه
لا يسقط عنه الجزاء حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء وانما يسقط عنه بالارسال

ضمان

ام صح

وفي معنى المأوى كلما دخل في ملكه قهرا بغير ارث والتصريح بلزوم الارسال من زيادة المنظم
لا تعرض من ذكر بوطنه لجراد عمت المسالكا التي سمر فيها بحيث لا يجد عنها معدلا فانه لا يحرم
لانها الجاءته اليه وكالجراد بيضه كما في الروضة واصلها ولا الدفع للبري المذكور عن نفس
ومال ذلكا اي عن نفس الدافع وماله فانه لا يحرم لا لتحاقه بالموذيات ويجوز تقويم نفس
ومال بجعل ذلك اشارة الى البري ومعمولا للدفع فيشملان نفس ومال غيره ايضا لكن فيه
اعمال المصدر المقرون بال وهو ضعيف ثم اخذ في اسباب تضمين ما ذكر وهي المباشرة
والتسبب ووضع اليد فقال وضمنوا من ذكر بالقتل والاتلاف وغيرهما ولو تجملا منه بالحرم
او بالحرمة او لنسيان لاحرامه او لكونه بالحرم او اكراه لان الضمان لا يختلف بذلك والتقييد
بالتعمد في الاية لا ينافي النسيان واما حكم الخطا فمستفاد من حكمه في قتل الادمي كما ان حكم
التعمد ثم مستفاد من حكمه هنا لكن صحح في الروضة والمجموع انه لا ضمان على المجنون ومثله
المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز وذلك لانهم وان شاركوا غيرهم في الاتلاف فيما الحق
فيه لله تعالى لا يعقلون افعالهم بخلاف غيرهم على ان الجاري على قاعدة الاتلاف تضمينهم كما اقتضاه
كلام النظم ولهذا الصحيح في المجموع عدم الضمان قال ولا قياس خلافه لانه من باب الغرامات
قال ابن المقري ولعل الفرق انه وان كان اتلافا فهو حق لله تعالى ففرق فيه بين من هو من اهل
التمييز وغيره او للطري بفتح الطاء وضمنوا بذبحه للمجوع لانه اتلفه لمنفعة نفسه بلا ايذاء ان
ورميه اي وضمنوا الحلال برميه من الحل لصيد في الحل ما كان كالسهم من سيف ورمح
ونحوهما اذا جاز في المرور الحرما وان لم يتعين الحرم طريقه لانه ارسل الالة اليه في الحرم
فان كان الصيد كله او بعضه في الحرم ضمنه بكله بالرمي وان لم يحمر السهم في الحرم والعبرة
بالقوائم ولو واحدة دون الراس نعم ان لم يعتمد على قائمته التي في الحرم فقياس نظائره
ان لا ضمان ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه بذلك
نقله في المجموع عن البغوي وفي الكفاية عن القاضي وتعبير النظم بما قاله اعم من تعبير
اصله بارسال سهم وبعث كلب اي وضمنوا الحلال ببعثه كلبا من الحل لصيد في الحل
دربه اي طريقه بعينا في الحرم لانه الجاه الى الدخول فيه قال في الكفاية وشرطه كما قال
القاضي ابو الطيب وعزاه القاضي حسين للاملاء ان يكون الكلب معلما اذ لا ينسب فعل غيره
لمرسله بل لاختياره ونقله في المجموع عن الماوردي ثم قال وفيه نظر وينبغي تضمينه لانه سبب
اما اذا لم يتعين دربه فلا ضمان اذ له اختيار وضمنوه بانحلال ربطه اي الكلب ومرون
في الحرم حتى اتلف الصيد لتقصيره في ربطه لا ان كان متقنا فلا ضمان بذلك لعدم تقصيره
وان بتدي القيد اي عرض فيما ارسل السهم او الكلب او انحل ربطه من بعد العدم اي عدم
الصيد عند الارسال او الانحلال فانه يضمنه لحصول التلف بسبب فعله وهذا ما صححه في الروضة

اي صح

اذا صح

كالشارحين

كالشارحين وعبارة الشرح الكبير في النسخ التي اختصر منها صاحب الروضة فيه وجهان احدهما
لا يضمن اذ لم يوجد منه قصد الصيد وارجحهما ما رواه الامام انه يضمن ووقع في نسخة منه اظهرهما
بدل احدهما وهي غير معتمدة لاقتضائها انه صحح كلا من الوجهين فسقط ما قيل ان النووي انعكس عليه
الترجيح وحفر اي وضمنوا بحفر محرم بيوا ولو خارج الحرم فهلك به صيد ومحله في خارج الحرم
اذا حفر بمحل عدوان فان حفر بملكه او موات فلا ضمان به كما لو هلك به غير الصيد وعقر حل اي
حلال في الحرم بيتا او لو في الملك اي ملكه او موات فهلك به صيد اذ حرمة الحرم لا تختلف
بخلاف الحلال وقوله في ذي من زيادته اي تقييد الحفر بكونه في الحرم محله في مسئلة الحلال
دون مسئلة الحرم وضمنوا بنصب شبكة في الحرم اي في الحل مع الاحرام فتعقل به صيد بخلاف
ما لو نصبها قبل الاحرام فتعقل به بعد ذكره في الروضة وفيها كاصلها انه لو حل عند الاصابة
دون الرمي او بالعكس ضمن تغليبا للحرمة واتلف اي وضمنوا بتلف الصيد في اليد اي يد المحرم
او يد الحلال بالحرم لحرمة وضع اليد عليه حينئذ كالغصب بل لو تولد تلفه بما في يده ضمن كما لو تلف
بعض مركوبه او رفسه او زلقه بيوله في الطريق بخلاف ما لو انفلت بعيره فاتلف صيدا قال
في المجموع فلو كان مع الراكب سائق وقائد فهل يشتركون في الضمان او يختص به الراكب وجهان انتهى
وقياس ما صححه الرافعي من ان اليد للراكب دون الاخرين اختصاص الضمان به ثم وجدت كلام الرافعي
في الضمان باتلاف البهيمة دلالة عليه لا ان تلف في يده وقد اخذه للتلف اي للمداواة او لتخليصه
مما اختطفه اي اختطفه من سبع ونحوه او صال عليه فقتله او ازمنه في الدفع فلا يضمنه
في الثلاث لقصد المصلحة في الاوليين والنفاذة بالموذيات في الثالثة والتصريح بالثانية من
زيادته ولو صال راكبه ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله ضمنه لان الاذى ليس منه كالفرخ
لما اي لحمام مثلا قد اخذا اي اخذ الحلال في حرم فانه يضمن الفرخ بتلفه في الحل لانه اهلكه
بقطع متعهده فاشبه رميه من الحرم الى الحل والعكس بان اخذ في الحل فهلك فرخه في الحرم كذا
اي يضمنه لذلك ويضمن الحمام ايضا في الاولى لاخذه من الحرم دون الثانية اما اذا اخذه وان لم
يقصد تنفيره وهو في عهدته حتى يعود الى عادته في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان
وكذا ان هلك قبله باقة سماوية اذ لا سبب ولا يد وان قتله محرم اخر فالضمان عليه فقط ما ن
للمباشر ثم الصيد ضربان ماله مثل من النعم في الصورة على التقريب وما لا مثل له وقد اخذ في
بيان حكمهما على هذا الترتيب فقال بمثله اي وضمنوا المتعرض للصيد بقتل او ازمان بمثله من
نعم حكم به عدلان قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم اي حيث كل منهما فقيه متقيه اي فطن لانه
اذ ذاك يعرف بالشبه المعتبر شرعا وظاهره وجوب اعتبار الفقه بعد نقله له عن الشافعي بان
ذلك حكم فلم يجز الا قبول من يجوز حكمه ومنه يوخذ انه لا يكتفي بالمراة والخنثى والعبد وما ذكر من وجوب
الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه مستحب

حرمة المحرم صح

المحرم فيضمنه جاهلا مطلقا ولو نفر صيدا فعثر وهلك به او انحل سبع او انصدم بشيء ضمنه صح

ذلك وهو كذلك اذ من لا فقه له انتباه لا يعرف المثل وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار صح

محمول على زيادته حتى العدلان اللذان لاضطرار اتلفا اي اتلفاه لاضطرارهما اليه او خطا ن
بالنصب او الجر فانه يكتفي بحكمهما لان عمر رضي الله عنه امر رجلا قتل ظبيا بالحكم فيه فحكم فيه بجدي ولانه
حق لله تعالى فكان من وجب عليه امينا فيه كالزكاة اما اذا اتلفاه عمدا بلا اضطرار فمع العلم بالحرمة
فلا يكتفي بحكمهما لفسقهما واستشكل بان الظاهر ان ذلك ليس كبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه
مرة وجاب بالمنع بل الظاهر انه كبيرة لانه اتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا قاتل وقوله
كل فيه متعلق مع قوله لاضطرار اتلفا من زيادته قلت وحيث اختلفا بالف الاطلاق في
المثل عدلان بان حكم عدلان مثل واخران باخر فقد قيل يوخذ بتخيير بينهما وهو الاصح في الروضة
وقيل بالاشد اي الاغلظ منهما والوجهان مبنيان على اختلاف المفتيين اما لو حكم عدلان بان لا مثل
مثلا واخران بانه لا مثل له فمثلي هذا كله فيما لا نقل فيه اما ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت ن
الباقين فيتبع ما حكموا به وفي معنى الاخير قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين وضمنوا
الجزء من المثل للجزء للصيد اي لاتلافه فلو جرح الصيد واندمل جرحه من غير ارش فنقص ن
عشر قيمته ضمن عشر مثله لا عشر قيمته تحقيقا للمماثلة قال الجمهور وانما ذكر الشافعي القيمة لانه قد
لا يجد مثلا كما في ذبح شاة فارشده الى ما هو اسهل فان جزاء الصيد مخير فيه فالمثال ان شاء اخرج عشر
مثله وان شاء اشترى بقيمته طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما كما ضمنوا عن ذي
الصغر والمرض من الصيد المثل من النعم اي صغير اعني الصغير ومريضا عن المريض والصحيح
بالصغير من زيادته وضمنوا الانثى من النعم للذكر من الصيد كالزكاة ولان المقصود يختلف
كما في اختلاف اللون وقد تفهم عبارته تعين الانثى عن الذكر وليس كذلك بل الواجب لا تلاف
الذكر الذكر ويجوز العدول الى الانثى لانها اعلى لكن الذكر افضل للمزوج من الخلاف على
الاصح في الروضة لا العكس اي لا يضمن الذكر للانثى لعدم المثلية ولان الانثى اعلى وهذا الاصح
وجهين حكاهما الرافعي بلا ترجيح والاصح في الروضة اجزاؤه عنها لانه اطيب قال الامام ومحل
الخلاف في اجزاء كل منهما عن الاخر اذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فان كان واحد منهما لم
يجز قطعا قال السبكي وكلامهم يأباه وضمنوا المعيب للمعيب ولو باختلاف نوع العيب باختلاف
الجنس في التعيب فيجزي الاعور عن الاعور وان اختلف العور يمينا وشمالا لتقارب شأن
النوع بخلاف الاعور عن الاجرب او عكسه ولو اخرج عن المريض صحيحا او عن المعيب سليما فهو افضل
وتعبيره بما قاله اوضح من تعبير اصله بقوله والمعيب لمثله ويضمن المتعرض للصيد النقص من
قيمة الام التي جنى عليها فان تمت بجنايته عليها ولا يضمن الجنين لعدم تيقن حياته بخلاف
جنين الامة حيث يضمن بعشر قيمتها كما سيأتي في محله لان الحمل يزيد في قيمة اليهائم فيهن ايجاب
ما بين قيمتها حاملا وحائلا وفي الادميات ينقص قيمتهن فلا يكن فيهن ذلك فاعتبر عشر قيمة الام

اما

اما اذا اتت بحي ثم مات فيضمنه مع نقص الام او يضمن المذكور عطف على ضمنوا بمثله اي ضمنوا ن
المتعرض للصيد او جزءه بمثله كما تقدم او بالطعام الجزء في النظر بقيمة المثل كلا او جزءا من الانعام
معتبرا قيمته يوم اخراج الطعام بمكة بالصرف للوزن لانها محل ذبحه فاعتبر قيمته بها عند العدول
عن ذبحه وقيمة الذي انتفى مثليته فيه بحيث اتلفا بجزء قيمته ونصبهما عطفا على مثله لفظا او
محلا اي وضمنوا المثلي مثله وغيره بقيمته محل اتلافه اي وقته كما في كل متقوم اتلف ويقاس بالمتلف
في ذلك ما تلف ويرجع في القيمة الى عدلين كما في التنبيه وغيره فيخرج بها طعاما بسعر مكة ويفرقه ن
بالحرم كما سيأتي وقابل الصيد الحامل اذا اتلفه او ازهقه بمثل اي بحامل مثله من النعم لان الحمل
فضيلة مقصودة لا يمكن اقامتها وما يذبح حامل اي ولا يذبح المثل الحامل لنقص لحمه مع فوات ما ينفع
المساكين وهو زيادة قيمته بالحمل ولكن قوما اي قوم المثل الحامل بمكة محل ذبحه ذبحه لو ذبح وتصدق
بقيمته طعاما وعطف على ضمنوا او مثله قوله او انه لكل مد من الطعام المذكور صاما يوما وفي
الكبرى في التعليل ربعا الاتماما للكسور اي امد يوما اذ الصوم لا يتبعض وحاصل ما ذكره انه في
المثلي ان شاء اخرج مثله او طعاما بقيمة مثله او صام لكل مد منه يوما وفي غيره ان شاء اخرج طعاما
بقيمته او صام لكل مد منه يوما فجزاء الصيد مخير معدل لاية ومن قتله منكم متعمدا وانه يستثنى من
المثلي الحامل فهي كغير المثلي ومن هنا قال ابن الصباغ وابو الطيب ليس لمسألة الحمل نظير في مسائل
الصيد ثم اخذ في بيان امثلة لما له مثل بالنقل فقال كالضبع باسكان الباء مخففا من ضمها
اي مثله كبش وهو ذكر الضأن والانثى نعجة والضبع يقال للذكر والانثى عند جماعة وللانثى
فقط عند الاكثر واما الذكر فضبعان بكسر الضاد واسكان الباء فمن منع اخراج الذكر عن الانثى ن
كالناظم حمل الضبع على الذكر او يستثنى هذا اخذا بظاهر الماثور ومن جوز عبر بما ذكره موافقة
للمأثور ومثل النعام اي الولد منه ذكرا او انثى بدنة ذكرا او انثى فلو عدل عنها الى بقرة او سبع
شياه لم يجز لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة ومثل الارنب ذكرا او انثى العناق وهي كما في تحرير
النووي وغيره انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة واليه اشار الناظم من زيادته بقوله قاربت
سنة وفي الروضة واصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى ويقع الوجهان او للجاري للوحشي
ذكورا او اناثا للمثال لها الاتمار الاهلية ذكورا او اناثا وكاليرابيع اي مثلها ذكورا او اناثا
لها الجفرات جمع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي ن
بذلك لانه جفر جنباه اي عظما قال السبحان والمراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من
اليربوع وخرج بهذا الزيد على الحاوي اليرابيع المملوكة فواجب اتلافها من حيث الملك قيمتها لمالكها وهذا
جار في غير اليرابيع ايضا ومثل الظبي عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وظاهر كلامه ان الذكر
يجزي عن الارنب واليربوع والظبي وليس كذلك كما مر بيانه والاصل فيما ذكره ما رواه الترمذي وقال
سألت الشافعي عنه فقال صح انه صلى الله عليه وسلم حكم في الضبع بكبش وما رواه الشافعي ن

بسعر

مد صح

الا

في المنهج وفي يربوع وفيه جفرة وفي الفتح شرحه وهي جمع وثر وهي دويبة اصغر من السنور كحلا اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري

باسناد صحيح ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي
اليربوع بجفرة وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن
ابن عباس وابي عبيدة وعروة ابن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقرة بقرة وعن عمر وعبد الرحمن
ابن عوف انها حكما في الظبي بشاة وعن ابن عوف وسعد انها حكما في الظبي بتيس اعفر **ومثل الحمام**
اي الواحدة منه وهو كل ما عب ولهدر كالفواخت واليمام والقمري والدبسي ونحوها من كل مطوق
شاة من ضان او معز حكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة وقيل مستنده
الشبه بينهما وهو الف البيوت **ما فوقه اوتحت من طيور قوم** اي وما فوق الحمام في الجثة من
الطيور او مثله **كطير الماء** او تحته كالزرزور **والعصفور** والبلبل قومه اي احكم فيه بالقيمة لا
بشاة وقد حكمت الصحابة بهذا الجراد والتمثيل بطير الماء والعصفور من زيادته **لو محرمان قارنان**
مثلا من النعام المنغنيين بفتح النون وقد تسكن كما سلكه الناظم **ابطلا** اي ولو ابطل محرمان
قارنان منغنى نعامة وهما فوه عدوها وطير انها **يتحد الجزا ولو** كان ذلك **في الحرم** لاتحاد المتلف
وان تعددت اسباب الجزاء كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت اسبابه بخلاف كفارة الادمي
فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتحرى وبه من زيادته بقوله مثلا على ان اتحاد الجزاء
يجري في غير ذلك لقتل الصيد وكما لو كان المبطل لذلك غير قارنين او احدهما قارنا والاخر غير
قارن او كان اكثر من محرمين مع ان اكثر ذلك مفهوم بالاولى والباقي بالمساواة وقضية كلامه
ان الازمان يوجب تمام الجزاء وهو كذلك كما لو ازمن عبد الذمة تمام القيمة فان اندمل جرح
ما ازمنه من الصيد ثم قتله لزمه ايضا جزاء مثله زمنا كما لو قطع يد عبد فاندمل فقتله يلزمه
للقطع نصف القيمة وللقتل قيمة مقطوع كما ذكر ذلك الشيخان واجيب في ابطال احدى المنغنيين
تمام الجزاء على الاصح بل ما نقص وسبيله سبيل جرح الصيد **وميتة مذبوحة** اي ومذبوح
المحرم مما يحرم نفضه له ميتة **فلمحرم** عليه وعلى غيره وان تحلل لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه
كالمجوسي ولذبحه كسر البيض وقتله الجراد نقله في الروضة عن الروياني عن الاصحاب ثم قال والاصح
عند الروياني ما اختاره الشيخ ابو حامد والقاضي الطبري حل البيض لتعذره لانه لا يتوقف على فعل
بدليل حل ابتلاعه بلا كسر وتعليل في المجموع تصحيح هذا عن جمع منهم المتولي والقطع به عن اخرين
وقال بعد هذا ما وراق الاصحاب وقال قبلنا ان الاول اشهر ثم قال وقال المتولي حلب لبن الصيد
ككسر بيضه **ومذبوح من سوى المحرم** اي الحلال بغير الحرم **للمحرم حل** اي حلال للمحرم لتعذره
ما لم يصد له او المحرم دل اي او لم يدل له المحرم عليه بخلاف ما اذا صيد له او دله عليه المحرم
لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتانه هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان اما مذبوحه بالحرم اذا لم يكن مملوكا فيسه تحرم
على المحرم وغيره ويجوز عود الضمير في مذبوحه للبري وكسرهم من اي ومذبوح البري من المحرم ميتة ولو

حوله عب ملو بعين مهملة
قال الازهري الحمام الهدي
يعب اذا شرب وهو
ان يخرج الماء جرعا ويشارب
الطير ينقر الماء نقرا
ويشرب قطرة قطرة
وقال غيره العب سرعة
جرع الماء عن نفس بلا
عب يعبه عبا قال صاحب
المحكم يقال ان الطائر يعب
ولا يقال يشرب تحرير

اي لغير المحرم وعبارة
المجموع للحلال انتهى

سوى المحرم حلال للمحرم **وان اعان المحرم المحل** اي الحلال **او دل** اي دله **على صيد وعلى** كعكسه كنظيره
في قتل الادمي واجراء الدال كالقاتل عليه في نظيره من قتل الادمي نعم ان كان في يد لزمه
الجزاء لوجوب حفظه عليه كما مر **ولا جزا ان اكلا** اي ولا جزاء عليه باكله لحم صيد محرم عليه اكله
منه سوا ذبحه هو ام غيره لعدم تمايه بعد ذبحه كبيض مذر ولان جزاء ذبحه ان ذبحه هو او محرم اخر
يغني **ولان جزا ذبحه** عن جزاء اخر ولو قتل محرم ومحلون صيدا ضمن المحرم القسط وقيل الكل ذكره
في المجموع وفيه كالروضة واصلها لو امسكه محرم حتى قتله حلال ضمنه لتعديه ولا يرجع على الحلال
على الاصح لحل تعرضه له بخلاف ما لو اتلف ما غصبه غيره فان كان القاتل ايضا محرما فالجزاء عليه
على الاظهر فقد ما للباشر لكن صحح في الروضة هنا بعد ذلك والرافعي في اوايل الحج ان المسلك طريق
في الضمان والقرار على السلف كما في اتلاف العبد المغصوب وكالمحرم في ذلك الحلال بالحرم **وقطع نبت**
وهو رطب حرمي وقلعه لا لاعتلاف حرم اي وحرم انت على المحرم وغيره قطع وقلع نبات
حرمي شجرا كان او غيره مباحا او مملوكا لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام
حرمه الله لم يعضد شجره ولم يتعضد صيده ولم يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر والعضد القطع واذا حرم القطع فالقلع اولى والخلا بالقصر
الحشيش الرطب اي لا ينتزع بقلع ولا قطع والاذخر بالذال المعجمة حلفا مكة واحدته اذخرة وقيس
بمكة ما في الحرم وسوا في الشجر المستنبت والنابت بنفسه واما غيره فقيد بما ينبت بنفسه اما
ما يستنبت منه كحنطة وشعير وذرة وبقول وخضراوات فيجوز قطعه وقلعه لاحتياجنا اليه
فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة بالاصل وخرج بالرطب الجاف فيجوز قطعه وكذا
قلعه ان كان شجرا لفقد صيد ميت دون الحشيش اذ لو تركه لبقيت ثانيا قال في المجموع عن الماوردي
لا اذا كان قد مات لانه لا يرجى بقاؤه وبالحرمي وهو ما ينبت اصالة ولو ببعض اصله بحرم مكة نبات
الحل حتى لو نقل شجر من الحل الى الحرم لم تصر حرمية بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر اصل ثابت فاعتبر
منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه فلو كان الاصل في الحرم والاغصان في الحل حرم قطعها لا رمي صيد عليه
ولو كان الامر بالعكس حل قطعها لا رمي صيد عليه ولو نقل شجر من الحرم الى الحل فعليه ردها لا ان نقل الى
محل اخر منه فان جفت ما نقل ضمنه وان نبتت في المنقول اليه ولو في الحل فلا ضمان ولو قلعه قالع لزمه
الجزاء ابقاء لحرمة الحرم ذكره في الروضة واصلها قال السبكي ومحل عدم الضمان اذا كان المحل المنقول اليه
من الحرم والا فقد صرح جماعة بلزوم الجزاء وان نبتت ما لم يعدها الى الحرم وفي المهمات ان الظهير في لزمه بعد
للاول كما قال الجرجاني والخوارزمي او للثاني كما قال سليم والبغوي وقال البندنيجي مطلقا كالمغصوب
اذا اتلف واقتصر في الكفاية عليه قال في المهمات وهو واضح مستبين انتهى وصرح في المجموع بالثاني
فقال لزم القالع الجزاء ابقاء لحرمة الحرم وكالشجر في ذلك غصنه قال الغزالي ولو غرس في الحل
نواة شجر حرمية ثبتت لها حرمة الاصل وقال الامام قال ائمتنا لا خلاف انه لو غرس في الحرم نواة الحو

المحل

رغصنا من شجر حلية لم يصر حرمية وخرج بقول النظم لا احتياج ما اذا احتاج اليه للدواء او
لعلف البهائم او لتسقيف البيوت او للعدا كالرجله والبقله لان ذلك في معنى الزرع وكلام النظم كاصله
يقتضي جواز قطع الشجر للحاجة وليس كذلك قال في المجموع ويمتنع بيع فيكه الحرم وهو صادق بيعه
ممن يعلف به ويجوز اخذ ورق الشجر لسهولة لا بخبط واخذ ثمر وعود السواك ونحوه لا ان كان البنت
المذكور موذيا كعوسج فلا يحرم قطعه وقلعه وان امتنع المودي كالصيد المؤذي وفي وجه صححه
النووي في شرح مسلم يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس ولا يعضد شوكه قال
والفرق بينه وبين الصيد المؤذي انه يقصد الاذى بخلاف الشجر قال في المجموع والقائل بالمذهب
ان يجيب بانه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس ورده السبكي بان الشوك لا يتناوله غيره فكيف
يجي التخصيص وجاب بان الشوك يتناوله المؤذي وغيره والقصد تخصيصه بالمؤذي ولا اذخر ان
لا استثنا به في الخبر السابق وهذا افهم من قوله لا احتياج وكانه اورده بالذكر ليفيد حل قطعه
وقلعه ولو بلا حاجة لغلبة الاحتياج اليه وكلامهم ياباه وفي قطع او قلع الشجرة ان صغرت بحيث
تقارب سبع كبيره شاة والا اي وان كبرت بان تسمى كبيرة عرفا ففيها بقره رواه الشافعي عن ابن
الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف سوا اخلفت الشجرة ام لا فان صغرت جدا ففيها القيمة
وكذا في الخلا ان لم يخلف فان اخلف سقط الضمان لان الغالب اخلافه كسن غير المتعود وان اخلف
الشجر لم يسقط الضمان كسن المتعود وفي قطع الغصن ما نقصها ان لم تخلف وسبيله سبيل
جرح الصيد فان اخلف في عامه لصغره سقط عنه الضمان كسن غير المتعود ولو لم ينقص شي فلا ضمان
قال في الروضة كاصلها وفي معنى البقرة البدنة قال السبكي وفيه نظر لانهم في جزاء الصيد
لم يسووا بها عن البقرة ولا عن الشاة انتهى وجاب بانهم راعوا المثليه في الصيد بخلافها هنا وقد
يوجد من ضبط الصغيرة بما مر ان البقرة لا بد من اجزائها في الاضحية وهو ما اقتضاه كلام الروضة
واصلها في الدماء وصرح به شارح التعجيز فاني الاستقصاء ابن دريباس على المهذب من انه
يكفي التبيع بخلاف الشاة لا بد من اجزائها في الاضحية غير معتمد وان وجه بان الشاة لم يوجبها
الشرع الا في هذا الشين بخلاف البقرة بدليل التبيع في ثلاثين بقره مع ان التوجيه هذا مردود
فان الشاة قد تجب في دون هذا السن هنا وفي الزكاة بان يكون المخرج عنه صغيرا وما ذكره في ضبط
الصغيرة هو ما في الروضة واصلها خالفه النووي في نكته فاعتبر العرف قال الزركشي وهو احسن ثم قال
وسكت الرافعي عما دون سبع الكبيره ولم ينته الى حد الكبر وينبغي ان يجب فيه شاة اعظم من الواجب في سبع
الكبيره وجزا قطع وقلع ما ذكر مخير معدل كجزا الصيد قلت لا جار الحرم وشرب الحرم يكره نقله
سهوا المصنف عليه لانه جاد ومجرور اي يكره نقل ذلك من الحرم الى الحل حرمة الحرم كذا في الرافعي
قال النووي وهي عبارة كثيرين او الاكثرين لكن الاصح تحريمه ويكره نقل احجار الحل وترابه الى
الحرم كذا في الروضة واصلها في المجموع اتفقوا على انه خلاف الاولى لئلا يحدث لها حرمة كم تكن ولا يقال

كعوسج

لكن

مكروه

مكروه لعدم ثبوت النهي فيه لا النقل لماء زمزم فلا يكره لاستخلافه ولانه صلى الله عليه وسلم استدام
وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية رواه البيهقي ولان عايشة كانت تنقله رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصحح اسناده وزاد البيهقي وكانت تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقله ومن
هنا قال في المجموع باستحباب نقله تبركا وحكاه عن نصوص الشافعي والاصحاب وابو عمرو ابن الصلاح
قال بعد نقله كالرافعي عن ابن عبد ان منع قطع ستور البيت ونقلها وبيعها للامام الاعظم نزع
ستور البيت كل عام ولو بلا استبدال لهيبتها في بعض ما يصرف اليه بيت المال لان
عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين ليلا تسلب بالهلاك وبه قال
ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوز والمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا وبنه في المهمات
على انها قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انها لا تباع اذا
لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسيكة احوالا احدها ان توقف
على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا
وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالك للكعبة فلهم
ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شي
على ان يوخذ ريعه ويكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا وقد تلخص لي
في هذا انه ان شرط الواقف شيا من بيع او اعطاء لاحد او غير ذلك فلا كلام والا فان لم يقف
الناظر بدل الكسوة فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فباقي فيها ما مر من الخلاف
في البيع نعم بقي قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشرط شيا من ذلك
وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان في شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من
بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول
قال في الروضة ولا يجوز اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك اتى بطيب له فمسحها بهم اخذه
وحرم مدينة الهادي للامة صلى الله عليه وسلم ووج الطايف بفتح الواو وتشديد الجيم
وادي بصحرا الطايف كذلك اي مكة اي كحرمها في الحرمة للتعرض للصيد وقطع النبات
على ما مر اما حرم المدينة فلقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين
لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد
صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي ارض ترك بها حجارة
سود نابية ش في المدينة ولابة غربية فحرم ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما غير
وثور لخبر الصحيحين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة غلط من
الرواة وان الرواية الصحيحة احد ورد بان وراه جبل صغير يقال له ثور فاحد من الحرم
واما وج فلما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال الا ان صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام

قال مح

وصرفها

محرم **والجزاء في** عن المتعرض لصيد حرم المدينة ووج ولبناتها لانها ليسا محلين للنسك
بخلاف حرم مكة وفي القديم يضمن ذلك فقتل لحرم مكة والاصح يضمن بسلب الصايد وقاطع
النبات او قالعه للسالب كسلب القتيل واختار في المجموع وغيره للاخبار الصحيحة الصريحة فيه
بلا معارض قال ويترك للمسلوب ما يستر به عورته قال في الروضة كاصلها وقضية
الخبر وكلام الايمة انه يسلب بالاصطياد وان لم يتلف الصيد وترد الامام فيما اذا ارسله
والاوجه المنع كنظيره في صيد حرم مكة قال في المجموع ولا تسلب الثياب المغصوبة بلا خلاف كما
في الحربي المقتول اذا غصبها من معصوم وقال البلقيني الذي يقتضيه النظر انه لا يسلب
ثياب العبد ولا الثوب المستاجر او المعار وما قاله في العبد مردود بخبر مسلم ان سعد ابن ابي
وقاص وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم
او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى
ان يرده عليهم وبان فعل العبد مضمون على سيده قال الشيخان واما التفريع بالنوف فليس بحرم
ولكن جاء النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية فلا يحرم صيده ولكن لا يملك بناته ويضمن
ما اتلفه منه لانه ممنوع منه بخلاف الصيد قال الرافعي وضمانه بالقيمة ومصرفها مصرف سهم
الصدقة والجزية وقال النووي ينبغي ان يكون مصرفها بيت المال **وقد تداخل الجزاء ان**
اتحد النوع من المحظورات وتعدد كتطيب او لبس بانواع او بنوع مرتين فاكثر **والوقت**
بان تتوالى الافعال على العادة والمكان بان لا ينتقل من مكان الى اخر **في الاستمتاع** لان ذلك
يعد حينيذ خصلة واحدة ولا يقدح في اتحاد الوقت طوله في تكرير العمامة ولبس ثياب كثيرة كالرضعة
في الرضاع والاكلة في اليمين ويخرج بالاستمتاع الاستهلاك معه او بدونه كحلق وتطيب او حلق
وقلم فلا يتداخل فيه الجزاء لاختلاف السببين في بعضه وكساير المتلفات في الباقي وقوله من زيادته
قد اي فقط تكملة وتاكيد **الا اذا تخلل بين الفعل** اي بين الافعال فانه لا يتداخل وان اتحد النوع
والوقت والمكان كالحدود ويستثنى من اطلاقه الاتحاد في الاستمتاع ما لو افسده لسكة بجماع ثم
جامع ثانيا فلا تداخل ويجب بالثاني شاة على الاظهر كما يعلم من كلامه او اخر الباب اما اذا اختلف
النوع كلبس وتطيب لم يتحد واختلف الوقت او اتحد النوع والوقت واختلف المكان فلا تداخل
على الاصل في ارتكاب المحظورات واورد على ما تقرر ما لو حلق راسه وحك او مع بدنه متواصلا
بمكان واحد او قلم اظفاره كله كذلك فانه يلزمه جزاء واحد مع انه في الاستهلاك واجيب
عنه بان هذا كله بعد محظور واحد بخلاف ما اذا حلق كل ثلاث شعرات او كل شعرة او شعرتين بمكان
او وقت فانه يجب لكل ثلاثة دم وكل شعرة مد وكلامه يقتضي عدم التداخل فيما اذا كان احد النوعين
تابعا كمن لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه بطيب ستره او باشر لشهوة عند الجماع لاختلاف النوع وهو
تصحيح الرافعي والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور كما قال النووي خلافه لاتحاد الفعل وتبعية الطيب

والمباشر

والمباشر **وجاز للسيد وبل منع الذي احرم** من رقيق وزوجة اي منع السيد رقيقه ولو مكاتبا ان
وبعضا في غير نوبته والزوج زوجته من اتمام النسك كما ان لها منعها من النشاية ليلا يتعطل عليها
حقها لكن الاولى تمكينها من اتمامه وليس للزوج تحليل الرجعية لكن له حبسها وحبس البائن المعتدة ولو كان
للرقيقة زوج قله وللسيد منعها **لا منع ماذونه** اي ماذون كل منهما **فيه** اي الاحرام فلو اذن لرقيقه
في الاحرام فاحرم فلا منع له بل ولا لمن اشتراه لكن يخير ان جهل بخلاف المحرم بلا اذن فان للمشتري ايضا
منعه فلا خيار له وللاذن الرجوع قبل الاحرام فلو احرم ولم يعلم برجوعه فله منعه ولو اذن له في الحج فاحرم
بالعمرة فلا منع له لانها دون الحج بخلاف العكس او في التمتع فاعتمر فله منعه من الحج او في الحج او التمتع فقرن
لم يمنعه فان اذن له ان يحرم في وقت فاحرم قبله فله منعه ما لم يدخل ذلك الوقت وجواز المنع جار
في النفل والفرض كما افهمه التقييد الاتي في الباب والام بالنفل لان النسك على الراجح وحق السيد
والزوج على الفور وتخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما قال في المجموع قال الداربي ان
والجرجاني وجهة تذر الزوجة بحجة الاسلام وليكن القضا مثله انتهى لكن حكى المتولي كالبغوي
في القضاء وجهين وبناهما على الفور في القضاء وقضيته ترجيح عدم منعها قال في المهمات
وهو متجه اذا وطيها الزوج او اجنبي قبل النكاح فان وطيها الاجنبي بعدم في نسك لم ياذن فيه ان
الزوج فله المنع كما في الاداء وان اذن ففي المنع نظر والقضاء اذا كان سببه الفوات يجب ايضا على
الفور قال واما النذر فينبغي فيه ان يقال ان تعلق بزمن معين وكان قبل النكاح او بعده ان
واذن فيه الزوج فلا منع له والا فله المنع قال السبكي ويوخذ من ان الزوجة انما تحرم باذن زوجها
وان الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج ان اذنه ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج وجب فاذا اخرت لمنع الزوج
وماتت قضي من تركتها مع كونها لا تعصي لكونه منعها الا اذا تمكنت قبل النكاح فتعصي اذا ماتت
قال وفي كلام القاضي ابي الطيب الاتفاق على الوجوب عليها وانما الخلاف في انه هل للزوج منعها
وجاز للاصلين الاب والام اي لكل منهما وان علا منع فرعه المحرم بلا اذنه **من اتمام مسنون** وان
كان استيذانه مندوبا لا واجبا كما له منعه من النشاية لانه اولى ناعبا والاذن من فرض الكفاية ان
المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لرجل استاذنه في الجهاد الك ابوان قال نعم قال استاذنهما
قال لا قال ففيهما فجاهد وظاهر كلامهم جواز منع المكي ونحوه من المسنون قال الاذرعي وهو بعيد لقصر
السفر اما فرضه فلا يمنعانه منه وتخالف الجهاد لانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد مع ان
في تاخيره خطر الفوات قال الاذرعي ويشبه ان يحل منعهما فيما ذكر اذا كانا مسلمين وهو ظاهر ومقتضى
كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان للاصلين منعها **ويتحلل** وجوبا الممنوع وهو الرقيق والزوجة
والفرع فان المانع له من الاتمام لا يستقل بما به التحلل بل يامره به فيتعاطاه فان امتنع عامله معاملة
الحلال فيطا الامة والزوجة ويستعمل الرقيق في ذبح الصيد ونحوه والاثم عليهما **ويتحلل جوازا ان**
الذي احصر ولو حصرا خاصا كمحبوس بدين لم يتمكن من اداية **عن وقوفه** بعرفة **وعن كعبة الله** اي

اي الطواف بها سوا احصر عن الرجوع ايضا ام لا بان يحتاج اي مع احتياجه في الدفع الى قتال
المحصرين له ولو كفارا دون الضعف لكن يستحب قتالهم اذ عرفوا من انفسهم القوة نصرة للاسلام ن
واتماما للنسك او عطا اي او الى اعطا مال وان قل بل يكره بذله ان كان الطالب كافرا لما فيه من الصغار
بنية اي ويتحلل الممنوع والمحصر بنية التحلل اي الخروج من النسك بالمنع او الاحصار كما في خروجه
من الصوم لعذر وله احلاله لغير التحلل وحلقه ولو ثلاث شعرات لانه نسك والتحلل بالنية والحلق
فقط مختص بالرقيق والمركذا اي يتحلل بالنية والحلق بذبح اي مع ذبح الشاة لقوله تعالى
فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي نزلت الاية لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بالحديبية وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وجب
الذبح على الحلق للخبر السابق ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ويلوغه
محله بحرم ولا يؤثر شرطه التحلل بالاحصار عند الاحرام في اسقاط الدم لجواز التحلل به وان لم
يشرطه بخلاف التحلل بالمرض كما سياتي وكالشاة اللازمة في باب الحج في غير جزاء الصيد البدنة
والبقرة وسبع احديهما فلو عبر بالهدي بدل الشاة كان اولى لتناوله ذلك ودلالته على السن المقبول
شرعا بخلاف لفظ الشاة وخرج بالوقوف والطواف المتبوع بالسعي ما لو احصر عن الوقوف وحده
او عن الطواف وحده فانه في الاولى يدخل مكة فيتحلل بعمل عمرة كما ذكره في اصل الروضة في اخر الباب
وفي الثانية يقف ثم يتحلل كما نقله في المجموع عن الماوردي واقره فعطف الناظم بالواو اولى من عطف
الحاوي بالو لكن يرد عليه التحلل للمحصر عن طواف العمرة وكلام الحاوي يشمله وخرج بذلك ايضا ما
لو احصر عن غير الاركان كالرمي والمبيت فلا يجوز التحلل كما في المجموع عن الروياني وغيره لتمكنه من التحلل
بالطواف والحلق وتجزئه عن نسكه والرمي والمبيت يجبران بالدم والاولى للمحصر المعتمد الصبر عن ن
التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم اذا كان في الحج وتيقن زوال
المحصر في من يمكن ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله
قاله الماوردي وتقييد الذبح بالحرم زيادة النظم حيث احصر اي يذبح حيث احصر ولو بالحل ن
ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع فانه صلى الله عليه وسلم احصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل وله
موضع التحلل كالحرم ولا يلزمه بعث الهدي الى الحرم وان تمكن منه نعم الاولى بعثه ان تمكن ولا
يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر فيه ذكره في المجموع كاجزاه اي كالدم الذي لزم المحصر
ارتكاب الحرام وكالهدايا التي معه ولو غير لازمة فانه يذبحها حيث احصر فقوله وكالهدايا بالكاف
اولى من قول الحاوي وهديه ثم ان عجز الحر عن الذبح تحلل بالنية والحلق بالطعام اي مع الطعام ن
المساوي لقيمة الشاة ويفرقه حيث احصر لا ان تحلل بالنية والحلق بالصيام اي مع الصيام حالة
كون كل منه ومن الطعام بدلا عنه اي عن ما قبله الطعام عن الدم والصيام عن الطعام فلا تقف

العتمد

المحصر

انت

انت على صيامه التحلل بل لازم للفائدة الطعام اما صوم عن كل مد يوما متى شا وحيث راما
اي شا اذ مدته تطول فتعظم مؤنة المصابرة وبذلك علم ان دم الاحصار مرتب معدل وبنيه على البدلية
الخلاف في ان لدم الاحصار بدلا اولا وصححوا ان له بدلا وبنى سائر الدما اللازمة للمحرم وقوله من زيادته
لا يلتفت الى اخره ايضاح وليس يقضي محصر اي لا يلزمه قضا ما تحلل عنه لعدم وروده ولان الفوات
نشا عن الاحصار الذي لا صنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضا على المحصر بل الامر كما كان قبل الاحرام
فان كان تطوعا فلا شي عليه او فرضا مستقرا عليه كالقضا والنذر ونحوه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى
من سني الامكان بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في الاولى من سني الامكان لعتبرت ن
الاستطاعة بعد وكالمحصر في ذلك الزوجة والفرع اذا تحللا بامر الزوج والاصل ذكره في المجموع ن
وان عبر دربا اطول او اعسر من معهود درب اي من الدرب المعهود بسبب المحصر ليتخلص
منه وعبوره واجب وان علم الفوات او خيف على احرامه برجوا زواله اي ليتوقع زوال
الاحصار قبل الفوات فقات اي فقاته النسك في الصورتين فانه لا يلزمه القضا وان ن
ركب السبب من الفوات والاحصار لانه بذل ما في وسعه كمن صد مطلقا وافهم كلامه في الاولى
انه لو عبر دربا مثل المعهود او اقرب منه فقاته النسك لا يلزمه القضا وليس كذلك لانه فوات
محض وخرج بقوله في الثانية برجوا زواله ما اذا لم يرجه فيلزمه القضا لشدة تفريطه
ولا يجوز التحلل بعد زوال الاحصار وان خشي الفوات بل عليه المضي فان فات تحلل بعمل عمرة
لزمه القضا وعما تقرر من التفصيل بين حالتي الرجا وعدمه قرب السبكي كلام الرومة ن
كاصلها قال وطريقة العراقيين موجبة للقضا في الحالين لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف
عبوره اطول الدربين اذ لا تفريط منه لانه مامور بعبوره بتبيين الحصر والاحصار لغتان
وقد استعملهما الناظم يقال حصره العدو او المرض واحصره اي منعه والاولى اشهر في حصر العدو ن
والثانية اشهر في حصر المرض واذا عرض المحرم اذ يباطه اي التحلل بالمرض اذ ذاك اي وقت
احرام فذا اي فالتحلل جائز له لخبر الصحيحين عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال
لي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة والتحلل في ذلك بالنية
فقط نعم ان شرطه بهدي لزمه اما اذا لم يشرطه بالمرض وقت الاحرام فلا تحلل له لانه لا يفيد
زوال المرض بخلاف التحلل بالحصر بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل
عمرة ولو قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير نية وعليه حملوا خبر ابي داود
باسناد صحيح من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ولو قال ان مرضت فلست بحاج صح ن
المرض فيما ذكر غيره من الاعذار كضلال الطريق ونفاد نفقة وخطا في العدد فلا احتياط اشتراط ذلك
ان يفوته الحج بان يفوته الوقوف بطلوع فجر يوم النحر سوا كان بعذر كنوم ام لا فيتحلل بفعله بعمل
بعرفة

اي ونحوه

والحلق

ما للعمرة من عمل من طواف وسعي ان لم يكن سعى وحلق لمشقة مصابرة الاحرام كذا علله الرافعي
وهو كما قال السبكي يوهم عدم وجوب حلقه وليس كذلك فالمنقول في المجموع وغيره وجوبه وانه يحرم
عليه استدامة احرامه الى قابل لزواله وقته كالابتدا فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه كما
نقله ابن المنذر عن الشافعي لخروجه من الحج بفوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعي قال السبكي وليس
مراده انه يخرج منه بالكلية وكانه شبه الفوات بالفساد انتهى وليس ما تحلل به عمرة حقيقة
كما افهمه تعبير النظم بعمل ولهذا لا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد للنسك فلا ينصرف
للاخر كعكسه قال في المجموع وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من
الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن لا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه
كلام النظم وليقض على الفور حجا اي الحج الذي فاته لخبر عمر الاتي ولانه لا يخلوا عن تقصير كالمفسد
وبهذا فارق المحصر واطلق كالشافعي وغيره القضا وقيده في الروضة واصلها بالتعجل اما الفرض فبان
في ذمته قال السبكي وهو يوهم بقاءه على التراخي وقد قالا في الحج الفاسد بالفورية بينهما في القضا
والمقصود في البابين واحد بل الفرض اولى بالقضا من النفل اي فيجب القضا فيهما على الفور وكلام
المجموع يقتضي القطع به فانه بعد نقله عبارة المطلقين قال وعند بعض الخراسانيين عبارة المهذب
توافق هذه في الحكم وذكرها في الروضة واصلها فاقتضى ان الخلاف في العبارة لكن في الثانية يجوز
بدم اي مع وجوب دم في القضاء لما روى ملك باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر يرمي
الجمار يخبر بهذا فقال يا امير المومنين اخطانا العد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال
الخطاب يخبر بهذا فقال يا امير المومنين اخطانا العد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال
له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة واحروا هديا ان كان معكم
ثم احلوا وقصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر وخرج بالحج العمرة اي المفردة فلا يتصور فواتها اي بغير الوقت
وتلزم شاة كما سياتي من حج ذا متمتع اي متمتعا بشروط تعدمت لانه لمن تمتع بالعمرة اي بسببها وانما ترفه
بترك احد الميقاتين اذ يحرم بحج اي تلزم شاة وقت احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج
ولا حد لاخر اراقة الدم كسائر دما الجرانات لكن الافضل اراقته يوم النحر وزاد قوله ان قبل بعد تاليفا لما
قبله واستقر دم التمتع على المتمتع الموسر حتى لو مات ولم يقل فراغ الحج لم يسقط عنه لانه تمتع بالعمرة
الى الحج ولو اخر هذا عن المذكورات بعده لتيقنا ولها كان احسن لانه لا يختص بالمتمتع وجاز تقديمه اي
ذبح الشاة على احرامه بالحج ان اعتمر اي فرغ من عمرته لانه حق مالي تعلق بسببين فراغ العمرة والشروع في
الحج فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة بخلاف ما اذا لم يفرغ منها لنقص السبب كالنصاب وتلزم الجبران بشاة
في قرانه لزفهه بترك احد العملين فهو اشد ترفها من المتمتع التارك لاحد الميقاتين ولخبر الصحيحين عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو قد افسك اي القارن نسكه فاسد
لا يسقط عنه الدم لانه لزمه بالشروع فلا يسقط بالافساد لا حاضر المسجد الحرام وهو من لا يبعد عن

اي من لم يبعد عن حرم مكة بقدر مسافة القصر فانه لا يلزمه دم القران كما لا يلزمه دم التمتع
لو فعل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم كما في المتمتع وتقييدهم بقبل يوم
عرفة جرى على الغالب من انه لم يكن العود الى الميقات ثم الى عرفات في اليوم الواحد والا فان امكن ذلك
في يوم عرفة كان الحكم كذلك وتعبير بحاضر المسجد الحرام اولى من تعبير اصله بالمكي وتفسيره له بقوله
من لا يبعد الى اخره من زيادته والفا افسد الاطلاق كالف بعد اكما عرف ويجوز جعله خبر المتمتع والقارن
ويلزمه شاة في الفوات لخبر عمر السابق وانه اعظم من ترك الميقات والمراد ان سبب وجوب الدم
الفوات لانه يذبحه في سنته فانه يجب تاخيره الى سنة القضا كانه عليه قبل بقوله وليقض بدم فلا
يلزمه الدم واحد ووقت وجوبه اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولهذا الوذبح قبل
تحلله من الفايت لم يجزه كالوذبح المتمتع قبل فراغ عمرته ذكر ذلك في الروضة واصلها وفي ترك الاحرام من
الميقات مع ارادته الاحرام لخبر ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم الا من قبل لنسك رجعا اي الا
من رجع الى الميقات او مثله مسافة ولو بعد احرامه قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه وان عاد من
مسافة القصر من الميقات لقطعه المسافة محرما واداية المناسك بعده بخلاف ما اذا لم يعد او عاد بعد
تلبسه بنسك ولو نفلا كطواف القدوم وفي ترك الرمي كله او ثلاث رميات كما مر وانما اعاده
ليبين انه دم ترتيب وتقدير ولو اقتصر على ما هنا كان اخصر وفي ترك الطواف ممن ودعا اي
طواف الوداع لخبر ابن عباس السابق فقوله شاة مضح فاعل تلزم كما تقرر ويجوز جعله خبر مبتدا
محذوف وفاعل تلزم ضمير يرجع للدم قبله وبينه باضافة شاة الى مضح على انه يعتبر فيها صفة
الاضحية وعلى الاجير تلك اي الشاة اذا خالف مستاجر في المامور به للزوم مخالفته سواء اتعين
امره لزوم دم كان امره بالقران فتمتع او بالعكس ولم يعد الى الميقات فيهما ام لم يتضمن ذلك كان امره
بالافراد فتمتع او قرن وبذلك علم ان العدول عن الجهة المامور بها الى غيرها يقدح في وقوع النسك
عن المستاجر واورد انه يجوز ان يقال اذا خالف لم يقع الماتي به عن المستاجر لعدم تناول الاذن
له كما في مخالفة الوكيل موكله واجاب الامام بان مخالفة المستاجر في ذلك كمخالفة الشرع فيما يفسد
به لانه لم يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى قال الرافعي ولك ان تقول لا نسلم انه لم يحصله لنفسه بل
حصله ليخرج نفسه عن عهدة الواجب والمخرج مختلف الفضايل فليراع غرضه فيه ثم الفرق ان مخالفة
الشرع فيما يفسد به يستحيل وقوعه معه لغير المباشر وقد اتى به لنفسه بخلاف مخالفة المستاجر اذ ظهر
فيها الى وقوعه عنه معه بل يمكن صرفه للمباشر على المعهود في نظايره اما اذا لم يخالفه فالدم على المستاجر انه منتهى
ما امره به نعم لو كان معسرا فالصوم على الاجير لاعتبار يسره في الحج بوطنا اي مع حط شيء من المسمى للاجير
تفاوتا بين اجرة المامور به مع لزوم الدم له ولا يمنع لزومه حط التفاوت لانه حق الله تعالى فلا يجبره الحط
الذي هو حق الادمي كما في التعرض للصيد المملوك كالحكم فيهما اي الدم وحط التفاوت اذا لم يحرم
لمن له اكتري اي اذا لم يحرم الاجير لمن اكتراه للنسك من الميقات الزماني او المعين بل لو احرم من دونه

ولم يعد اليه او الى مثله مسافة فان الدم على الاجير للاستاجر مع حط التفاوت بين اجرتي المامور به والمامور
به سوا احرم من الميقات بعمرة لنفسه ام لا وهذا يغني عنه ما قبله لترتب حكمهما على المخالفة **ولا يحط** التفاوت
عرام ياتي به الاجير من حلق ونحوه وان لزمه دم الحرام لانه لم ينقص شيا من العمل بخلاف ما اذا ترك ما مور
به كالرمي **وحسبت مسافة** من محل الاجانة عند اعتبار اجرتي المامور به والماتي اذ الاجرة
مقابلة العمل والسير هيجا بل بحسب السير اكثر ويراعى فيها السهولة والخشونة لا مجرد القراسخ ولا يمنع
حسابها صرفه العمل فيها لغرضه كان جاوز ما يلزمه الاحرام منه بعمرة له لانه قدر به تحصيل نسك المستا
الا انه اراد ربح عمرة في اثناء سفره واوضح الناظم من زيادته ما تضمنه حساب المسافة بقوله اي
لا يحط نسبة ما تفاوتا اي الاجران **به فقط** مع ان هذا معلوم مما مر فلو امره بحج فاحرم به من دون
الميقات فيحط بنسبة التفاوت بين اجرة حجه من بلد الاجانة احرامه من الميقات واجرة حجه من تلك
البلد احرامه من حيث احرم فاذا كانت الاولى مايه والثانية لتعين حط عشر المسمى اذ التفاوت بالعشر
قال في الروضة كاصلها ولو امره بالقران او التمتع فافرد فان كانت الاجانة على العين حط حصة العمرة لتاخيرها
عن الوقت المعين او في الذمة ولم يعد الى الميقات حط التفاوت والا فلا لانه زاد خيرا او بالقران فيه
فان كانت الاجانة على العين حط حصة الحج لتاخيره عن الوقت المعين او في الذمة ولم يعد الى الميقات حط
التفاوت والا فلا او بالافراد فقرن فان كانت الاجانة على العين فالعمرة لم تقع في وقتها فهو كالواستاجر
للحج وحده فقرن والاصح فيه وقوع النسكين عن الاجير او في الذمة وقعا للمستاجر لانه كالافراد في الا
او حط التفاوت او تمتع فان كانت الاجانة على العين وقد امره بتاخير العمرة فعد وقصر في غير وقتها
فيحط حصتها وان امره بتقديمها او كانت الاجانة في الذمة وقعا عن المستاجر فيحط التفاوت وعلى الا
دم ان لم يعد الى الميقات **ثم ليصم** اي ثم ان عجز عن الشاة في المذكورات المسئلة من التمتع وما بعده صام **ثلاثة**
الايام ما بين يوم النحر والاحرام وسبعة يصومها في داره اذا رجع اليها قال تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتع من كان
معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقيس بالتمتع البقية والعمرة
بالعجز عن الشاة في موضع الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك الموضع بخلاف الكفارة يعتبر فيها العدم
مطلقا لان في بدل الدم ما قيتا يكونه في الحج واما قيتر في الكفارة واجب تحصيل الدم بالثمن ثمن
مثله ولو علم انه يجد قبل فراغ بدله لم يجب انتظاره والاولى تقديم الثلاثة قبل يوم عرفة اذ الاولى
فطر كما مر في الصوم فيندب للمتمتع العاجز عن الدم ان يحرم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم
على الاحرام كما افهمه كلامه للاية السابقة ولان العبادة البدنية لم تتقدم وقتها وان لم يرجع الى داره
بان توطن بمكان احرم صام به السبعة ولا يجوز صومها في توجهه الى داره لانه تقديم للعبادة البدنية
على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة **وفرق القضا** اي ولو فاته الثلاثة في الحج وفرق في
القضاء بينها وبين السبعة **على مقداره** اي مقدار تفريقه بينهما في الاداء وهو اربعة ايام وسط

امكان

امكان سيره الى داره على العادة الغالبة ليتم محافاة القضاء للاداء وانما وجب التفريق هنا بخلافه
في الصلوات لان الصلاة تعلقت بالوقت وقد فات وهذا بالفعل وهو الاحرام والرجوع واعلم ان
دما المناسك اربعة اقسام احدها دم ترتيب وتقدير اي قدر السبع ما يعدل اليه ما لا يزيد
ولا ينقص وهو ما مر من دم التمتع والقران والقوات وترك الواجب من الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع ووقع في المنهج كاصله تصحيح كون الدم في ترك
الواجب دم ترتيب وتعديل والاصح في الروضة واصلها والمجموع ما تقدم قال في المهمات وبه
الفتوى ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ومعنى التعديل
ان الشرع اعرفه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة واخذ هذا الاسم من قوله تعالى
او عدل ذلك صياما ثالثها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر وقد نبهت على هذين
القسمين ايضا فيما مر رابعها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس واللحية
وازالة الشعر والظفر ومقدمات الجماع لشهوة مع المباشرة والجماع بعد الفساد او بين التحللين كما مر
بيانها وقد ذكر هذا بقوله **وفي الحرام** اي فعل ما يحرم بالاحرام وان ابيح لعذر **وهو لا صيد ولا**
مفسد نسك باسكان السين مخففا من ضمها **شاة** بصفة الاضحية **او فليذبحا** بالجيم وابدال
الفه من نون التوكيد الخفيفة اي او يعط **ثلاثة من اصع طعاما لستة تمسكنوا** لكل واحد نصف
صاع واصع جمع صاع واصله اصوع ابدلت واوه همزة مضمومة وقدمت على الصاد وثقلت ضمتها اليها
وقلبت هي الفا **او صاما ثلاثة** من الايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق
ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايوذيك
هوام راسك قال نعم قال فاحلق راسك واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق من طعام
على ستة مساكين والفرق بفتح الفا والراء ثلاثة اصع وقيس بالحلق بقية المحرمات غيرما استثني بجامع
الترفه وبالمعذور غيره وبالمساكين الفقراء اوهم داخلون فيهم لان كلا منهم يشمل الاحد عند الانفراد وصح
من زيادته باسم هذا الدم فقال **فهذا دم التخيير بين الخصال الثلاث ودم التقدير** اذ الطعام
والصوم مقدران وخرج بقوله لا صيد ولا مفسد نسك الصيد ومفسد النسك اذ دم الاول
مخير معدل ودم الثاني مرتب معدل كما مر وتقدم ان دم الشجر كدم الصيد فلو قال لا صيد ولا شجر
ولا مفسد نسك كان اولى وتقدم ايضا ان مكان ذبح الدم اللازم للحصر وصرفه لحمه حيث احصر واما
مكان ذبح بقية الدما وصرفها فارض الحرم كما قال **مخصوصة** اي حالة كون الدم مخصوصة **بذبحه**
ارض الحرم قال تعالى هديا بالغ الكعبة وقيس بالكعبة بقية الحرم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اشار الى موضع النحر من منى وقال هذا منحر ومنى كلها منحر ولفظ ابي داود وكل فجاج مكة منحر فلو ذبح
خارجها لم يكف وان صرفه على الفقراء الحرم ولا يختص ذبحه بزمن لكن يندب لرافقه ايام التضحية كالا
النسك وينبغي وجوب المبادرة اليه اما اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزا

واما الجواز فاحالوه على ما مر وفي الكفاية **قلت** ويجب **بالنية** اي مع نية صرف اللحم مقصودة تقديرا
او متقدمة عليه كما في الزكاة **صرف اللحم** اي في الحرم لانه المقصود من الذبح في الحرم لا تلويثه بالدم والنحر
فيصرفه الى مساكينه القاطنين والغرباء الثلاثة فاكثر وصرفه الى القاطنين افضل وظاهر ان محله اذا لم تكن
حاجة الغرباء اشد ويجب استيعابهم وان انحصروا بخلاف الزكاة قال السبكي وقد يفرق بان القصد
هنا حرمة البلد وتم سد الخلة وكاللحم فيما ذكر سائر اجزاء الحيوان المأكولة كالجلد والقلب وعلم من وجوب
صرف ذلك عدم جواز الاكل منه لمن لزمه فلو اكله ضمنه بالقيمة على الاصح قال الاذرعي وكلام المتولي يقتضي
ان الخلاف مفرع على قولنا اللحم متقوم لكن الصحيح انه مثلي فينبغي تصحيح ضمانه بالمثل قال في الروضة
ولو لم يوجد في الحرم مسكين لزمه النقل كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجدهم يصبر حتى يجدهم
ولو اطعم بدلا عن الشاة وجب صرف الطعام الى مساكين الحرم بخلاف الصوم باقي به حيث شاء كما علم من قولنا
فيما مر حيث دما لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه قال في الروضة واذا صرف الطعام
لم يتعين لكل مسكين مد على الاصح بل يجوز الزيادة عليه والنقص منه انتهى ومحله في دم التمتع ونحوه
اما دم الاستمتاع ونحوها فلكل واحد نصف صاع كما مر **افضله** اي افضل ارض الحرم **لذبح ما قدمنا**
من الدماء **في العمرة وفي الحج** ولو دم تمتع **منى** لانها محل تحلل المعتمر والحاج وكذا حكم ما يسوقانه تقربا من
الهدايا المنذورة وغيره ووقته وقت الاضحية فان اخر عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا
فتصدق فان ذبحه قال الشافعي رضي الله عنه كانت شاة لحم وليس لمن قصد مكة بنسك ان يهدي
اليها شيئا من النعم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ويجب ذلك الا
بالنذر فاذا اهدى بدنة او بقرة استحب ان يقلدها نعلين وتكون لهما قيمة ليتصدق بها وان يشعرها
والاشعار الاعلام والمراد هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي مستقبلة القبلة قائمة
ويلطخها بالدم ليعلم من رآها انها هدي فلا يتعرض لها وان اهدى غنما استحب ان يقلدها خرب القرب
وهي عراها واذانها لا بالنعل ولا يشعرها لانه ضعيفة **وعشر عبد النحر معلومات** اي هو الايام
المعلومات المذكورة في القرآن **وما** اي والايام التي تنسب **لتشريق** وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر
معدودات اي فهي الايام المعدودات المذكورة في القرآن رواها البيهقي باسناد حسن او صحيح
عن ابن عباس وذكرها الاصحاب هنا لاختصاص غالب المناسك بها اصولها بالمعلومات وتوابعها
بالمعدودات قال البغوي وسميت الاولى معلومات للحرص على علمها بحسابها لاجل ان وقت
الحج في اخرها والثانية معدودات لقلتها كقوله دراهم معدودة وقد اتفق العلماء على ان الايام
المعدودات ما تقدم واما الايام المعلومات فكذلك عندنا وكذا عند ابي حنيفة على ما نقله النووي
وقال مالك هي يوم النحر وما يليه فتا لياه عنده من المعلومات والمعدودات وهذا مروي
ايضا عن ابن عباس وقال ابو حنيفة على ما في المجموع عن البيان هي يوم عرفة وما يليه وقال
في رواية هي يوم النحر والثلاثة بعده وفي اخرى هي يوم عرفة والثلاثة بعده وهذه مروية

خرب القرب بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وهي عراها واحدتها خربة بضم الخاء كركبة وركب تصحيح التنبيه

عن

عن ابن عباس وعنه رواية اخرى هي يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال محمد بن كعب هي المعدودات
هي ايام التشريق واحتج المالك وابي حنيفة على ما في البيان بقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم
اراد بذكر اسم الله فيها التسمية على الذبح فينبغي ان يكون ذكر اسم الله في جميع المعلومات وعلى قولنا
يكون ذلك الا في يوم واحد منها وهو يوم النحر واحتج ائمتنا بما روي عن ابن عباس واو بان اختلاف الاسماء
يدل على اختلاف المسميات فاختلاف المعلومات والمعدودات في الاسم يدل على اختلافهما في المعنى
على قول المخالف يتداخلان في بعض الايام واجابوا عن الآية بانها لا تقتضي وجود الذبح في جميع المعلومات
بل يكفي وجوده في اخرها وهو يوم النحر كقوله تعالى وجعل القمر فيهن نورا اذ ليس نور في جميعهن
بل في بعضها وبان المراد بالذكر في الآية الذكر على الهدايا ونحن نستحب لمن راى هديا او شيئا من
بهيمة الانعام في ايام العشر ان يكبر والله اعلم

اخر الربع الاول والحمد لله اولا واخرا

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من كتابته يوم الجمعة المباركة سادس
ربيع الاخر من شهور سنة سبع وثمانين وثمانمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام ولله الحمد والمنة على يد افقر عباد الله واحوجهم الى رحمة
ربه الكريم عليه بن عبد الجبار بن امين الدين محمد المناوي
بلدا الشافعي مذهبا الاحمدي اعتقادا ابصره الله
تعالى بعيوب نفسه وجعل اليوم خيرا
من امسه وغفر الله له ولوالديه ولمن قرا
فيه ولجميع المسلمين اجمعين امين
امين امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى
عبد الوهاب بن محمد الغزي اني لقيت مولانا الشيخ محمد بن القاضي عبد الرحيم البرماوي
جميع كتابي شرحي البهجة لحفيدها الشيخ الكبير الشيخ الامام زكريا الانصاري والشيخ
ولي الدين العراقي بعد ما اشتريتها من قدره من الذهب الجديد السلطاني معاملة بارك
الديار المصرية خمسة عشر دينارا كل دينار اربعون نصفا وقبضت بيدي فقبل ذلك الشيخ محمد البشري المدرس
وتكلمه القبول والتسليم الشرعيين وهو الحافظ شاهد على وكتب بامره شهدا جرى ذلك في اليوم الثاني
الثاني عشر من شهر جمادى الاخرى من شهور سنة ثلاث عشر والف واحد وحمد
شهدت بذلك علي بن عبد الله الخطيب الدوي
شهد بذلك رمضان
ابن شعبان الحنفي
والحمد لله

شهدت بذلك ابن حسين
الطحان الشر

عبد الوهاب بن محمد الغزي
عفي عنهما

قال البغوي رحمه الله في شرح السنة اختلف العلماء رضي الله عنهم في فتح مكة انه كان
[illegible] وأصحاب الرأي وأبو حنيفة إلى أنها فتحت عنوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
إذا [illegible] صلحا و
لأن النبي صلى الله عليه وسلم بذل لهم الأمان بقوله من ألقى السلاح فهو آمن ومن
وحمله [illegible] مكة إذ لم يكن امرأة إلا في أول ما دخل [illegible] الأمان ولكنه كان
أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح ومن أن يرد [illegible] ويحاربوا فأخذ النبي صلى
أهبة القتال ودخل مكة وعلى رأسه المغفر فلم يكن [illegible] عن يقين ولا مسألة
[illegible] أمرهم قبول الأمان والثبات على أمر الله [illegible] أمرها أنها
في الابتداء واختلف أهل العلم في بيع دار مكة وإجارتها وكراء بيوتها فذهب
[illegible] بجواز بيعها وكراها روي أن عمر اشترى دار الندوة بأربعة آلاف درهم وهو
[illegible] وإليه ذهب الشافعي واحتج بقول الله تعالى للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم
الديار إليهم والإضافة دليل الملك وروي عن أسامة بن زيد أنه قال زمن النبي يا رسول
الله أين النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل وروي أن رضي الله عنه بأسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا وذلك في حجته النبي صلى الله عليه وسلم
عقيل بن أبي طالب شيئا ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم قال نحن نازلون
حيث قاسمت قريش على الكفر يعني بخيف الأبطح قال الزهري والخيف الوادي يريد ذلك أنا قريشا
بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم هذا حديث متفق على صحته
أخبرنا عثمان بن عبد الرزاق وقوله وهل ترك لنا عقيل شيئا أراد بذلك أن عقيلا وطالبا
لا يرثان أبا طالب مات كافرا وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه وكان عقيل قد باع
الله عليه وسلم منه ما ضاع حيث قال وهل ترك لنا عقيل منزلا أعلم أن تلك الدور
عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجروها أنفسهم فلم يكونوا أحق
بيعها من مهاجر أراد سكن داره بمكة بعد أن [illegible] فكان رسول الله صلى الله عليه
قوم إلى أنه لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها لأنها فيء كان أحمد يروي ذلك عن عبد الله بن
عن عطاء عن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن كري بيوتها وقال أحمد بن حنبل لا خير أن يدخل
البيت ويقول اشتري مني دار السجن وقال إسحاق بيعها وإجارتها وشراؤها
وذهب أبو عبيد إلى أن مكة فتحت عنوة ثم من النبي صلى الله عليه وسلم على أهلها
وكان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل
غيرها وقال إنها مسجد لجماعة المسلمين [illegible] وأما بيوتها لا تطيب
[illegible] أن يكون [illegible] صلى الله عليه وسلم